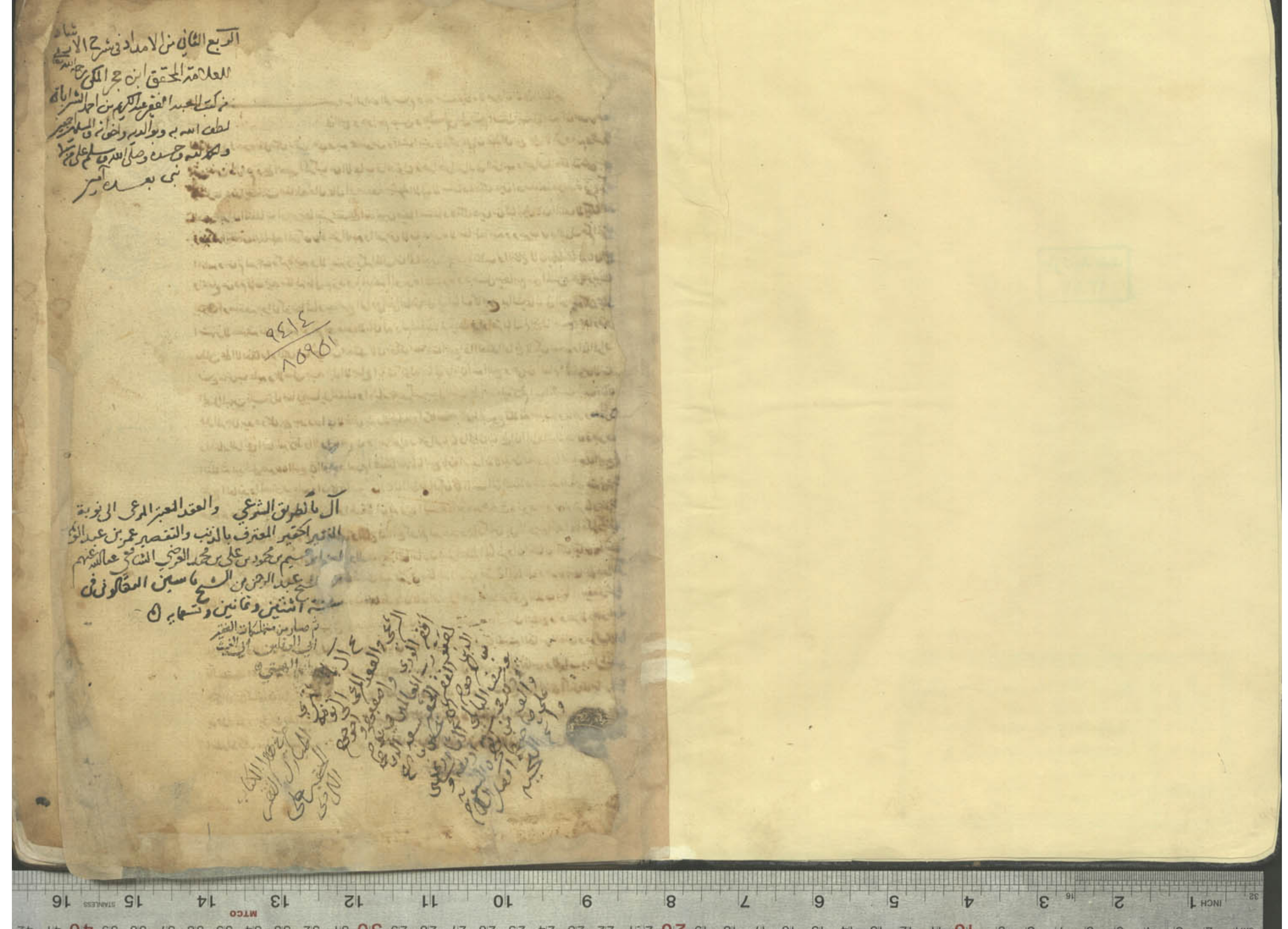


الربع الثاني من الامداد في شرح الارشاد
للعلامة المحقق ابن حجر المكي رحمه الله تعالى
من كتب العبد الفقير عبد الكريم بن احمد الشرابانه
لطف الله به وبوالديه واخوانه المسلمين اجمعين
والحمد لله وحسن وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
نبي بعده آمين

آل ما لطريق الشرعي والعقد المعتبر المرعي الى نوبة
الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير عمر بن عبد الرحمن
... بن محمود بن علي بن محمد العرضي الشافعي عفا الله عنهم
من الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ ياسين العكاري في
سنة اثنين وثمانين وتسعماية

ثم صار من متملكات الفقير
الى ... ابن ... الخيث
... الحيتي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا عدوان الا على الظالمين

كتاب البيع هو اسم جنس ويطلق على قسيم الشرا فيشتق منه لمن صدر عنه لفظ البيع وحرفه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشرا قبول ذلك على ان لفظ كل يقع على الاخر ومنه وشروه بثمن بخس دراهم وعلى العقد المركب من الايجاب والقبول وهذا هو المراد في الترجمة وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا عقد يتضمن مقابلة مال بمال او منفعة بشرطه الاتي لاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة فخرج بذكر العقد ابدال المتلفات لوجوبها بغير عقد على انه ليس فيها استفادة ملك عين من الجانبين من المتلف لا يملكا الملك وبذكر التضمن للمقابلة المذكورة نحو الهبة والقرض لان عقده لا مقابلة فيه وان وجب رد البدل حكم اخر من احكامه ومن ثم لم يجب ذكره فيه ولا نيته وبذكر المال من الجانبين بيع نحو الكلب والنكاح لان فيهما مقابلة مال بغيره والصلح عن دم لان فيه مقابلة مال بعود وبالمنفعة المؤبدة الاجارة ودخل فيها بيع حق الممر ونحوه وبيعه بيعوض او منفعة حوان كونها تباع وبه صرح الرافعي على انها تدخل في المال كما صرح به الشيخان في الوصية لكن مجازا اشتهر لا حقيقة فلا ينافيه قولهم لو حلف لا مال له وله منفعة لم يحنث ولو اقر بمال لم يقبل تفسيره بها وقد يطلق على الانعقاد او الملك الناشي عن العقد كما في قولك فسخت البيع اذ العقد الواقع لا يمكن فسخه وانما المراد فسخ ما ترتب عليه والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع وهي من العام المخصوص لان المجمل المبين فيستدل بها في مسايل الخلاف واخبار صحيحة كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة **وأركانه** كما في المجموع ثلاثة صيغة وعاقد ومعقود عليه واختار الرافعي انها شروط والاول انسب وانما لم يعد نحو الزمان والمكان بنا على ان المراد انه لا بد من وجود الثلاثة ليدخل صورة البيع في الوجود لعدم اختصاصها بالبيع فان اريد انه لا بد من تعقلها ليتقوم البيع خرج العاقد والمعقود عليه وان كانا في البيع فعلا له لان المراد بالركن كما **قال** ابن الصلاح ما لا بد للشي منه في تصور [illegible] عقلا اما لدخوله في حقيقته او اختصاصه به فخرج الشرط فانه لا بد منه في وجود صورته شرعا ونحو الزمان والمكان لما مر ولا يرد الصبي والتاج لانا نمنع كونهم لم يعد ركنين بل ظاهر سياقهم انهما ذكرا ركنين وان لم يعبر جوابه والنظر اولا [illegible] والذي يتجه الفاتحة اخذ اللفظ المتاخر وان انتقال الملك بها [illegible] لزومه ثم حكم قبل التقص [illegible] تطلق فيه في مقابلة العبيد ثم التحالف وفسخ بينهما على هذا القول **فقال** مقدما للكلام على الصيغة دون العاقد وان كان الاصل اهتماما بها لوقوع الخلاف فيها **انما يصح** شرط **البيع** بالمعنى اللغوي خلافا للشارح في غيرها زاد بقوله **لا الضمني** منه **بايجاب** من البائع ولو هزلا وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة وبقبول من المشتري كما يأتي اما الضمني منه وهو ما تضمنه التماس العتق وجوابه كما اذا **قال** اعتق عبدك عني على الف فلا يعتبر في صحته صيغة مما يأتي بل يكتفي فيه بالالتماس والجواب وهل الحق في غير العتق كتصدق بدارك عني على الف بجامع ان كلا قربة ام لا [illegible] يشترط الشارح الى العتق اكثر خلافا لغيره به كالحفظ وميل كلامهم الى الثاني اكثر ولا يضر اعتقا كلامه هنا انه لا يشترط في الملتمس اختيار وعدم تحولات اشترط ذلك يعلم مما سيذكره في باب الخمر والطلاق ورجح الضيق في قوله الاتي وانما يصح في [illegible]

بالنية للشرط الاتي كما يأتي لجواز الناس عتق المغصوب والابق وكذا الضال على الاوجه ثم مثل للايجاب بما يدل على عدم حصره فيما يذكره فقال **كبعتك** ذا بكذا او هو لك بكذا او **شريتك** عجمي بعتك ذا بكذا او ذكر هذه من الصرايح هو المنقول المعتمد خلافا للسبكي او **ملكتك** ذا بكذا وفارق ادخلته في ملكك فانه كناية باحتماله ادخاله في ملكه للبيع وشرط صراحته ذكر العوض فان نواه كان كناية والا فلا وبهذا اعتذار عن بعضهم الصرايح وكان سبب اشتباهه بذلك انه ليس من صرايح البيع الوضعية لان سبب صراحته ذكر العوض فاشترط فيه النية عند عدم ذكره وفلا بقية الصيغ فانها صرايح وضعية لكن بشرط تاثيرها ذكر العوض معها كما يأتي فذكره ليس شرطا للصراحة بل للصحة واعترض السبكي كونه كناية مع النية بان لفظ لا يشعر بالعوض وشرط الكناية الاشعار به ورد بما لا يشعر به مطلقا وبان لفظ خذه ونحوه مما يأتي كناية مع عدم اشعاره بذلك وحده وانما يشعر به وبغيره فكذا هذا واعترضه غيره بقاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا فيها ويجاب بان القاعدة اغلبية وبان هذا صريح في البابين باعتبارين فليس من ماصدقات القاعدة والحاصل انه مشترك بين البيع والهبة ففي ذكر العوض او نيته يكون بيعا وفي غير ذلك يكون هبة ثم ظاهر ذكرهم اشتراط العوض في صراحة ملكتك انه لا فرق بين تقديمها وتاخيرها عن اشتريت منك هذا بالف مثلا ويوجه بانها عند التاخر يحتمل الهبة الهبة ايضا فاحتيج لصارف وهو ذكر العوض او نيته ولم يكتف بوقوعها بعد ذكره لان دلالة السياق في مثل ذلك ضعيفة عن صرفها عن وضعها الاصلي وهو الهبة بخلاف ذكر الثمن او نيته او هذا مبيع منك او انا بايعه لك او عوضتكه كما قاله الاسنوي وغيره قياسا على الطلاق خلافا لابن عبد السلام او وليتك او اشركتك او صارفتك او عوضتك او بادلتك وصارفتك في الصرف او قاصصتك على ما بحثه الزركشي اخذا من خبر نامتوني بحائطكم وفيه نظر اذ لا دليل في ذلك على انه صريح لعصا لاحتمال بعد ان يكون كناية او **اشتر مني** ذا **بكذا** متعلق بالكل كما تقرر وهو من زيادته نبه به على انه لا بد من ذكر الثمن ومحله كما تقتضيه عبارته حيث بدا البائع فان بدا المشتري فقال بعني هذا بالف فقال البايع بعتك مثلا وان لم يذكر الثمن ولا نواه وفارق النكاح فانه اذا لم يعد ذكر المسمى ينعقد بمهر المثل كما نقله الاسنوي عن جمع بانه يصح مع نفي المهر فاذا سكت عنه لم يكن اخلاله للجهل به بخلاف البيع ولو قال بعني هذا وكل على كذا او على ان تعطيني كذا فلان بعتك هذا على الف مثلا فانه لا يحتاج فيه لنية ذلك وخرج بالمشتري الذي هو استدعا جازم قايم مقام الايجاب له لدلالته على الرضى نحو اشتري او تشتري لظهورها في استفهام الرغبة بخلاف ذلك القبول حتى يقول له بعده بعت وظاهر انه يغتفر من العامي فتح التاء في التكلم وضمها في المخاطب لانه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكاف قاوه ونحوه ولو خرق بالايجاب او القبول حرف استقبال كقوله ابيعك او ساابيعك وانما تعين في الشهادة لفظ اشهد لان الحاكم على لفظها التعبد ومن ثم لم يكف مرادفه كما علم **ويصح مع** تعليقه البائع بمشيئة المشتري الشرا او عكسه بان يقول بعتك **ان شئت** او اشتريت هذا منك ان شئت او ان رضيت او احببت على الاوجه لما ان الثابت لغة والفرق بين المشية والارادة والرضى والمحبة اصطلاح لبعض الاصوليين فلا ينظر اليه هنا لان مع الثانية مطلقا ام التعليق بغيرها الا ان مشيته من ضرورة العقد وانه لم يعلق بها بخلاف غيرها ومن ثم صح بعتك ان كان ملكي وعند يحتكم

كالوعكس والماصح قول الموكل للوكيل ان كنت امرتك بالشرا بعشرين فقد بعتكها بها فالعقد يصح كما يعلم مما ياتي في الوكالة
ومحل الصحة حيث لم يتقدم لفظ المشتري فلو قال اشتريت منك بكذا فقال بعتك ان شئت لم يصح وان قال
بعده اشتريت او قبلت لاقتضا التعليق وجود شي بعده ولم يوجد ويتعدى المشبه على استدعا القبول فتعين
انه تعليق محض وظاهر انه لا فرق بين ان شئت بعتك او عكسه كما شمله كلامهم ثم رايت السبكي قال وتبعه في
الاسعاد لو قال ان شئت بعتك بطل قطعا لان ماخذ الصحة ان المعلق تمام البيع لا اصله ويرد بمنع ذلك بل المعلق
ما مر من ان مشيته من ضروره العقد وهو حاصل مع التقدم والتاخر اي فرقا بين هذا وقوله ان كان هذا
ملكي فقد بعتكه كما اشار اليه شيخنا وكالايجاب في ذلك القبول ويظهر ان بعتكها ان شئت او عكسه تعليق محض لانه
يتعلق تعليق البيع من كل بمشية الاخر ويحتمل خلافه وان بعتك ان شئت نعم اشتريت باطل لانه لا ضرورة الي هذا التعليق
وكذا ان شئت نعم اشتريت بعتك لانه تعليق محض وينبغي في العامي استفساره فان تعذر فالظاهر الحكم بالبطلان
ومحله ايضا ما اذا قال اشتريت لا شئت فلا ينعقد به قطعا كما في المجموع والنص على الصحة محمول على انه ذكره
كناية ولو قال ان شا الله ونوى التعليق او اطلق بطل وان نوى التبرك لم يبطل وقوله ولو هزلا وهو دال على
الملك دلالة ظاهرة وسياتي امثلته وذلك لنتم الصيغة الدالة على اشتراطها قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضى امر خفي فلا يصلح لاناطة الحكم به فنيط بما
ظاهر وهو الصيغة فلا ينعقد بيع بغير ملاحظة الاتي ولا بالمعاطاة لكن اختار النووي لجمع منتقدمين الانعقاد بكل
ما يعده الناس بيعا بما عرفنا اذ لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف وبعضهم خص جوازها بالمحقرات فعلى المرجح
المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد فيطالب كل صاحبه بعينه ان بقي او ببدله ان تلف ويجيل له قال الغزالي
للبائع ان يتملك ما قبضه ان ساوي ما دفعه وهو متجه ان وجدت شروط الظفر الاتيه والا فلا وكالبائع في ذلك
المشتري هذا كله في الدنيا اما في الاخرة فلا مطالبة بها كما قاله ابن ابي عصرون وعلله بطيب النفس بها واختلاف
العلما قال في المجموع وهذا يحتمل ان يريد به ما قاله الشيخ ابو حامد وغيره من انه يجب المزاد فيما يقبض بها
ان بقيا فان تلفا سقطا عن ذمتهما بالتراضي ولا مطالبة لواحد منهما على الاخر ويجري ذلك في كل عقد فاسد نعم
يعاطي العقود الفاسدة حرام فقد يطالب به من هذه الحيثية ويجري خلافها في سائر العقود وصورتها
كما في الذخاير ان يتفقا على ثمن ومثمن من غير ايجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من احدهما اي كقوله [illegible]
من غير تقع له كما اشار اليه ابن الصلاح وهذا هو محل قول النووي ان يعطيه شيا وياخذ منه شيا في مقابلته
بلا لفظ او مع لفظ من احدهما فقط فان وجدت القرينة فظهر الرضا منهما كفي صرح به المتولي واخرون انتهى ويدل
على حمله على ما مر قوله ايضا اما اذا اخذ منه شيا ولم يتلفظا ببيع بل نويا اخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير
كان باطلا بلا خلاف فليحذر منه ولا يغتر بكثرة فاعليه قال الاذرعي وغيره لكن الغزالي في الاحيا سامح في
ذلك موقعا فيها بالناس وان كان الاول هو الاقيس انتهى نعم ان الاستجرار ان كان مع تقدير الثمن في كل مرة بان
فيه خلاف المعاطاة وان كان باطلا قطعا على ما قاله النووي ويشترط في القبول ان يكون وفق الايجاب
في المعنى وان اختلف لفظهما او اتي احدهما بصريح والاخر بكنايه فلو قال المشتري بعني فقال له اشتر لم يصح لان

كلا

لان كلا منهما طلب شي غير حاصل فلا ايجاب الا عما [illegible] فان خالفه معنى كبعتك بالف فقبل
بالف وخمسمايه او بخمسمايه او حالا فقبل بمؤجل او عكسه او بمؤجل بشهرين فقبل بمؤجل لاكثر او اقل او
بصحيحه فقبل بمكسر او عكسه او بعتك هذين العبدين بالف واحدهما بخيره فقال قبلت عبدك بالف او هذه القطعة
بالف فقبل واحد منهما [illegible] او قال اشتريت منك هذا العبد بالف فقال بعتكه مع هذه الامة بالف لم يصح لمخالفته
وكذا لو قال بالف فقال بعتك نصفه بخمسمايه ونصفه بخمسمايه على ما اشعر به كلام الرافعي ومال اليه الاسنوي
لكن اعترف المجموع المتولي على القول بالصحة مع تسليمه اشكال الرافعي اما بانه اوجب له عقدا فقبل عقدين
لتعدد الصفقة بتفصيل الثمن ولو من جانب واحد ولا ينافي خلافا للزركشي وغيره لانه يسلم الصحة من حيث النقل
والاستشكال من حيث المعنى والذي يتجه في ذلك انه ان نوى تفصيل ما اجمله البائع دون تعدد العقد صح وان
اطلق او نوى تعدد العقد لم يصح وعليه يحمل الكلامان ثم رايت في كلام الزركشي ما يؤيد ذلك فقوله لم الصفقة
تتعدد بتفصيل الثمن يحمل على ما اذا وقع التفصيل من جهة من تقدم لفظه كبعتك هذا نصفه بخمسمايه ونصفه
بخمسمايه فيقول قبلت او قبلته بالف لان القبول حينئذ مترتب على الايجاب المفصل فوقع مفصلا بخلاف
ما اذا اجمل البائع اولا وفصل المشتري لانه اوجد ما ينافي الاجمال فلم يمكن ان يقال ان قبوله وقع مجملا تفصيلا فيه
بين ان يقصد تفصيل ذلك المجمل فيصح ولا تتعدد الصفقة حينئذ وبين ان يطلق او يقصد بالتفصيل تعدد
العقد فيبطل اما في الثانية فواضح واما في الاولى فلان التفصيل من حيث هو ينافي الاجمال ومقتضيه
كلامه خلافا للشارح انه لو قال بعتك هذا بدرهم وهذه بدينار فقبل احدهما او بعتك هذين بالف فقبل كل
واحد بخمسمايه فقبل احدهما صح لتوافق لان ذلك في حكم صفقتين وهو متجه وفي بعتكهما بالف وعاينا هذين
بالف يصح فيهما بها ان يجري الثمن غاير بخلاف بعتكهما بالف وعاينا بخمسمايه لا بد من معرفتهما
ويفرق بان الاقتصار على قبول احدهما هنا جائز فاشترط ان يعرفهما حتى يقبلهما او احدهما وثمنين
قبولهما او تركهما معا فلا فايده لمعرفتهما وانه لا فرق بين تقدم لفظ المشتري وتاخره وهو كذلك حتى
لو بدا المشتري فقال قبلت بيع هذا بكذا صح على الاوجه كما جزم به الشيخان في نظيره من النكاح بل اولى وما
اقتضاه كلامهما وصرح به الامام كالقفال من عدم الصحة محمول على ما اذا قال قبلت فقط كذا قيل ولا يخلو
عن نظر لان عدم الصحة في تقدم قبلت فقط ظاهر جدا وانما ملحظ الامام ان لفظ القبول انما وضع لشي سبق
ذكره وملحظ الشيخين وغيرهما حصول المقصود وبذلك علم انا نمنع وضعه لذلك ثم رايت كلام القفال صحيحا
صريحا في ذلك حيث قال لا يصح البيع اذا قال قبلت بيع هذا منك بكذا فقال بعتك لان القبول انما يكون
بعد ايجاب الموجب انتهى وكان ينبغي له ان يقول كبعتك لينبه بكاف الخطاب على انه لا بد منه في صيغ الايجاب
الا نحو ابتع ومن اسنادها لجملة المخاطب فلا يكفي قول البائع بعت او بعت نفسك او موكلك الخ فقول بعتك ان
بعتك او موكلك وانما تعين الكاف او موكلك لان الوكيل ثم سفير محض ونداه يقتضي الخطاب كما في نعم الاتيه وكما في
صيغة المتوسط اذا قال للبائع بعت هذا بكذا فيقول بعت ثم يقول للمشتري اشتريت بكذا فيقول اشتريت
وهل يكفي الاسناد للبدن والنفس والروح والجسم والعضو لا يبقى الشخص بدونه كالعين والراس والكبد

بتفصيله

والرماح قياسا على ما ياتي في الكفالة او بعيره محل نظر نعم رايتهم صرحوا بانه يحتمل فيهما ما لا يحتمل في البيع ونحوه للحاجة
فظاهره الفرق وانه لا يصح الاسناد هنا الي شي مما ذكر ويؤيده قولهم هنا لو قال يدك تصدق لم يصح مع صحة
نظيره ثم ويمكن ان يقال يصح الاسناد هنا للنفس والروح لانهما المخاطبان في الحقيقة دون غيرهما مما ذكر ويفرق
بين هذا حيث لا يصح اسناده لنحو اليد وبين الطلاق بانه عهدت فيه السراية كطلقتك نصف طلقة بخلاف البيع
فانه لا يقبل السرايه بوجه وانما ينعقد بالايجاب والقبول صريحا وكناية ولو بعجل لفظ ما ذكره الاذرعي ان
كانا لا **لا فصل** طويل يقع بينهما بان يزيد على ما وقع في التخاطب وقيل هو ما يشعر بالاعراض عن القبول وظاهر
انهما متقاربان من التساوي وذلك لانه يطول لا يشعر بالاعراض عن القبول يخرج الثاني عن ان يكون جوابا
للاول بخلاف اليسير ولا فرق بينهما بين ما هو لمصلحته كالتفكر في انه هل يصلح قبول هذا العقد وبين غيره
ولا تخلل لفظ ممن يريد ان يتم العقد كما قاله الرافعي وغيره وسوا اراد ان يتم صلحه او بتحوه كما انتم فرغ
كلامه فلا يصح كل يسير ذكره الرافعي في الخلع وينبغي ان يكون الكثير كذلك كان كلامه لما فرغ صار الدال على
الاعراض في حقه غير موثر الا ان يفرق ذلك بنحو الا بما الاتي وفيه نظر لوضوح الفرق وشمل قوله لفظ الراجح
الواحد وهو محتمل ان اتم قياسا على الصلاة وان امكن الفرق ومنه يوخذ انه لا تفريع هنا تحت اليسير سهوا
او جهلا ان عذر وهو متجه **لكن** لا يضر تخلل قد كما صرح ابو الامام للتحقيق فليس باجنبي **اجنبي** اي عن
العقد وان قل ولم يتفرقا لان فيه اعراضا عنه بخلاف اليسير في الخلع لان فيه شائبة تعليق او جعالة وكل منهما يتسامح
فيه محتمل الخبط بخلاف البيع والاجنبي كما في الانوار وغيره هو الذي لا يكون من مقتضى العقد ولا من مصالحه
ولا من مستحباته كالبسملة والحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا بالبركة والاستغفار وقوله
قال او وخيص فان **قلت** استحباب نحو البسملة والحمدلة والصلاة هنا ينافيه ما ياتي من عدم ندبه في نظيره
من النكاح كما في المنهاج خلافا لما في الروضة **قلت** يفرق بان النكاح يحتاط له اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه
ثم حرمة جاء من خلاف من ابطل به عدم استحبابه هنا وقول بعضهم عقبه لغير الاجنبي كعتق له بحكم هذا
بكذا ابتلي ابتلى منى وقبلت البيع وان تبعه في الاسعاد وحكاه شيخنا في شرح البهجة ولم يعتبره لما مر ان الفاصل
لفظ من يتم العقد والبايع في صورته ليس كذلك فلا يضر تخلل لفظه ولو اجنبيا كما مر **نعم** قد يقال بان
قائل ذلك تبع فيه البغوي القائل بانه لا فرق في الابطال بين ان يكون ممن يتم العقد وغيره ورجحه شيخنا
في شرح الروض بعد ان اعترض ما مر عن الرافعي ومنه ثم جزم به في شرح المنهج انه حكى القبل الثابت عن بعضهم
وامره وظاهره التناقض وانما ينعقد ايضا بالايجاب والقبول **متصل** بالعقد فلا يحتنب ولا يقبل وكيل
من خوطب ولا وارثه لو مات وان كان حاضرا ولا موكله في حياته او بعد موته على الاوجه الذي اقتضاه
كلامهم واقتضته عبارته دون عبارة اصله وجزم به في شرحه وتوجيهه ان قولهم الاتي لو اوصى لعبد فقبل سيده لم يصح وان الشرط انتظام التخاطب ولا تخاطب بين القابل والموجب هنا وما اقتضاه قول المطلب
لو قبل وكيله في حياته نظر انه ينتقل ان قلنا الملك يقع للموكل ابتداء والا فلا من ترجيح الصحة ضعيف وانما
ينعقد ايضا بهما من **مختار** فلا يصح عقد النائم ومن زال عقله بجنون لعدم اختيارهما ولا عقد المكره بغير حق البيع

عن تراض نعم ان اكرهه الحاكم على عقد بحق لامتناعه من اداء حق واجب عليه كشرا ما اسلم اليه فيه صح كبيعه مال المكره
لا لانه ابلغ في الاذن وبيع المصادر لا اكراه فيه لان قصد المصادر له تحصيل المال من اي وجه كان ونقل فيه الطلاق
الشيخين وغيرهما انه لا فرق بين ان يعلم بقراين احوالهم انه لا طريق له سوى البيع وبين ان لا يعلم ذلك لكن نقل الاذرعي
خلافه ومنه ثم جزم في الانوار كالغزالي وغيره بانه لو اعتق المشتري بانه لم يكن له طريق في الخلاص الا بالاستقراض
ولا يستلم العين المبيعة ولا بغيرها بطل البيع والمصادر على تحصيل شي من شرايه ما ذكر وتقبل دعوى الاكراه
من نحو مقيد او محبوس حال البيع كما نقله الاذرعي عن الاصحاب ودعوى الصغر ان احتمل والجنون ان عهد
ونفع عقود السكران المتعدي بسكره اذا بلغ رشيدا لم يفسق بالسكر وغيرها وان كان غير مكلف لانه من قبيل
ربط الاحكام بالاسباب الذي هو خطاب الوضع وذلك معلوم من كلامه في اماكن ومن **غير محجور** عليه بخلاف
المحجور عليه بصبي وان قصد اختباره او جنون او سفه ولو بعيطه وان اذن له وليه كان صحته تنافي مقصود
الحجر وسياتي فيه ان السفيه المهمل يصح تصرفه لعدم الحجر عليه وانما صح بيع العبد من نفسه لان مقصوده العتق
وسياتي في التفليس صحة بيع المحجور عليه بالفلس في الذمة وقضيه كلام ابن الرفعة انه لا يشترط تحقق الرشد
لمن جهل رشده بيع بيعه كمن جهلت حريته لكن وجه الزركشي البطلان بان الاصل في كل انسان الحجر حتى يعلم
اهليته وكانه اخذ ذلك من قول السبكي في الحلبيات يحتمل ان يقال الاصل السفه وان يقال العاقل الرشد
ثم فرع على ذلك احتياج الحاكم بعد النظر الي اقامة بينة بالرشد ورجح بالقياس على احتياجه الى اقامتها
بالبلوغ اذا كان في سن يحتمله وكون الاصل في ذلك نظر بل الاصل في البالغ الرشد لان السفه طاري بعد
البلوغ فالاوجه ما اشار اليه ابن الرفعة ثم رايت في كلام الزركشي ما يرد ما ذكره هنا وهو انه لو تعارضت
بينتا الرشد والسفه قدمت بينة السفه ولا معنى لذلك الا كونها ناقلة عن اصل الرشد والاخرى مستصحبة
له فكان مع الاولى زيادة علم كما يعلم من مبحث تعارض البينات ومن ثم قدمت بينة الجرح على بينة التعديل
وما ذكره السبكي من الاحتياج الي البينة لا ينافي ذلك لان للحاكم ولو بما يوافق الاصل لا بد من استناده الى حجة
ويشترط بقا العاقدين على اهليتهما العاقد الى تمامه فلو جن احدهما او اغمي عليه قبل القبول بطل الايجاب
وعلم والفرع هنا بالمختار وغير المحجور عليه من زيادته **فرع** اتلف صبي ما اقتضه لرشيد بنحو بيع او
تمار لم يضمن وما ابتضعه له مثله بغير اذن الولي ضمن ما لم تقصر العلي في اتلافه اعم منه والا فالضمان عليه ولا
اثر لتقصير غيره كالام او باذنه ضمن الولي وسيذكر بعض ذلك اخر الوديعة وعلى بايع الصبي رد الثمن المملوك لم
لوليه والا ضمنه وان اذن الولي ما لم يكن في مطعم تتعلق ببدن الصبي على ما بحثه الزركشي ولو قال الوديع
او مودعه سلم ما عندك لصبي او القه في البحر فامتثل برئ من الوديعة لا الدين لانه لا يتعين الا بقبض صحيح
ولا للوديع نحو الوديع المعار والمغصوب وما اخذه نحو القاضي من الصبي ورده لوليه ان كان ملكه ما لا فلا
او وكيله وفيه في ان من الرد كيد من انتزع معصوبا ليرده والسفيه كالصبي في جميع ما ذكر وانما ينعقد بالايجاب
والقبول بشرط وطن الشارح **ولو** كان العقد من المتصري المذكور **مع نفسه** او طفله **لطفله** بان كان ابا وجدا او اشترى
او باع من نفسه او طفله لطفله وقيل يكفي احد اللفظين وقيل ينعقد بالنية ونحوها وولده المجنون والمحجور عليه بسفه

ان يبع سفيها كالطفل وان سفه بعد رشده فوليه الحاكم ولا يتولى الطرفين لان شفقته ليست كشفقة الاب ولا
يغني عن هذا قوله الآتي في الشفعة وتولي الولي لطرفيه كبيع ونكاح لان ذلك انما يدل على جواز تولي الطرفين
ولو بلفظ من احد الجانبين بخلاف هذا فاندفع قول الاسعاد ان ذلك يغني عن هذا ولو عكس لكان له وجه
ثم القبول **كقبلت** هذا بكذا وان تقدمت كما مر **وابتعته** وتوليته ونحوها او رضيت او فعلت او اخذت على
ما يصرح به قول الاذرعي وغيره نقلا عن القاضي والروياني قبل بحث الكناية ان اخذت من الفاظ القبول وعليه
فكان الفرق بين هذا وما يأتي من ان اخذه كناية ان ذلك وقع هنا بعد بحث بعينها للبيع فلا يحتمل غيره وقضيته
انه لو قال اشتريت بكذا فقال خذه يكون صريحا وهو محتمل وانه لو قال اخذته بكذا فقال بعتك يكون كناية
وهو مناف لاطلاقهم ان خذه كناية مطلقا واخذت صريح مطلقا ويفرق بان هذا اشهر في افادة التمليك من تلك
او اشتريته او شريته بمعنى ابتعته **او تملكته** او **بعني** هذا بكذا او رضيت ان تبيع هذا بكذا وخرج ببعني
بعته مني فلا يكفي حتى يقول بعد قوله بعتك اشتريت وظاهر كلامهم ان هذه الصيغ كلها تقبل حقيقة وهو
مخالف لما عليه الرافعي كالامام من ان القبول الحقيقي ما لا يتأتى الابتداء به كقبلت ولظاهر عبارة اصل الروضة
من ان الكل قبول حقيقة الا بعني وبه صرح البارزي وهو الاوجه لما يأتي واكتفي هنا بقبلت بخلاف النكاح
احتياطا للابضاع وبحث الامام اشتراط قصد الجواب من المشتري وفي البحر لو قال لم اقصد باشتريت جوابك
فالظاهر القبول كالخلع ويحتمل خلافه والفرق انه لا ينفرد بالبيع وينفرد بالطلاق والذي يتجه انه لا يشترط
ان لا يقصد عدم قبوله سوا قصد قبوله ام اطلق وسيأتي في الطلاق انه لا بد من قصد لفظه لمعناه فيأتي مثله
هنا على ما يتجه لبعضهم ولو ادعى المشتري انه قبل صدق بيمينه ويجوز ان يأتي بلفظ **نعم** كل **منهما** البائع **لجواب** قول
المشتري **بعت** فتقوم مقام الايجاب والمشتري لجواب قول البائع **اشتريت** فتقوم مقام القبول ويشمل كلامه
ما لو قال المتوسط للبائع بعت فقال نعم وقال للمشتري اشتريت فقال نعم وهو الاصح اكتفاء بذلك في الدلالة
على الرضى فتكون تارة قبولا وتارة ايجابا كما اوضحته بزيادة ذكرتها مع ما واحسن حمله لجواب بعت واشتريت
انه لو قال اشتريت منك فقال البائع نعم او قال بعتك فقال المشتري نعم لم ينعقد اذ لا التماس فلا جواب
ولما كان [illegible] عن الايجاب والقبول لخروجها عن امثلتهما ومثلها ما في معناها كجير واجل واي ونحوها
وينعقد ايضا بنحو لفظ هبة من الجانبين او احدهما مع ذكر العوض المعلوم كما مر لانه حينئذ من صرائح البيع كما افادته
عبارته دون عبارة اصله فيأتي فيه ما مر في ملكت وتملكت ولا ينعقد هبة اعتبارا بالمعنى وخرج بذكر لفظ الهبة
مراد فيها كاعمرتك فلا يكون صريحا هنا بل كناية كما يأتي ومثله ملكتكه عمره بكذا على وجه يأتي في الهبة ان الراجح
خلافه **لا بلفظ سلم** كاسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد ولا ينعقد سلما ايضا لاختلاف اللفظ اذ السلم يقتضي
الدينية واضافته الى العين تناقض مقتضاه وخرج بلفظ السلم معناه كاشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم
فقال بعتك فانه ينعقد بيعا في الاصح كما صححه الشيخان وان نقل الاسنوي فيه اضطرابا وقال العمراني على ترجيح
انه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره اذ التحقيق انه بيع نظرا للفظ وسلم نظرا للمعنى فلا
منافاة بين النص وغيره ثم من الاحكام ما يتبع اللفظ ومنها ما يتبع المعنى ثم ذلك جواز الاستبدال فيه كما في الروضة

واصلها

واصلها نظرا للفظ ومنها ما يتبع المعنى ثم ذلك جواز الاستبدال ان خالف فيه الجمهور فمنعوه نظرا للمعنى وايده
بما ذكروه في اجارة الذمة من انها اجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى ويرد بان الاجارة في الذمة سلم
في المنافع حقيقة بخلاف ما هنا على ان الاصل في المنافع منع الاستبدال فيها لعدم انضباطها بخلاف الاعيان فلا يقاس
ما هنا بها وان لم يجعلها سلما حقيقيا ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا وقع سلما كما جزم به الشيخ في
تفريق الصفقة ولانا في اعتبار اللفظ هنا كما تقرر اعتبار المعنى فيما مر قبيلا عن هذا وقبيلا عن هذا
اعتبارا بقوة المدرك واتيانه بالكاف في امثلة الشقين للدلالة على عدم الحصر كما مر وما زادته وعده من
الايجاب شرع في القبول يعني تغليب كما علم مما مر اذ الاول استدعا للقبول قائم مقام الايجاب والثاني استيجاب
اي طلب الايجاب قائم مقام القبول ويشترط ايضا كما مر ان يقع المتأخر بعد تمام المتقدم وصالحه فقال بعتك
ملكيه دره موجله الى شهر بشرط الاشهاد وللخيار ثلاثا والبراءة من كل عيب متى وقع القبول قبل تمام ذلك
لم يصح وان نصر البادئ على ما اتى به من الايجاب او القبول فلو اوجب بمؤجل او بشرط الخيار ثم اسقط الاجل
او الخيار او عكسه ثم قبل الآخر لم يصح البيع لضعف الايجاب وحده ولا نظر لكون ذلك فيه نفع للمشتري في بعض
الصور وان يتكلم كل منهما بحيث يسمعه من بقربه عرفا وان لم يسمعه صاحبه والا لم يصح وان حملته الريح اليه
كما لو حلف لا يكلمه ويتصور معرفته بما لم يسمعه حتى يقبله بان يخبره فيقبل فورا او يعلم بالقرائن صورة
الايجاب ثم اذا وافق الآخر على ما انهم ذكر ولا يأتي في التخالف ولا يشترط بقاؤه بمجلس الايجاب فلو تبايا
الى محل ترتيب ثم قبل صح **وينعقد** البيع ايضا **بالكناية** وهي هنا ما احتمل البيع وغيره بتبيين اراده **بنيته** اي مع
نيته للبيع او الشرا مقترنة بجميع اللفظ على ما يأتي في الطلاق ومن الصيغه وحدها على الاوجه قياسا على لفظ
الخلع في الطلاق مع عدم ذكر العوض فانه كناية فيه ولا نظر لكون ذكره ثم يلحق الكناية بالصريح بخلافه هنا لان
للخلع اشتهارا ليس له في الطلاق بخلافه هنا ويؤيده ذلك ان لفظ الهبة هنا لما وجد فيه ذلك كان كناية في البيع
عند عدم ذكر الثمن صريحا فيه عند ذكره فهو كالخلع فلا يشترط اقتران النية بالثمن لانه صريح في معناه بل ولا ذكره
فيصح العقد بجامع نية العوض كما اقتضاه كلام المجلي وصورته ان يتفقا على ثمن ومثمن ثم يقول البائع خذه ناويا
البيع به فيقول المشتري اخذته ناويا الشرا به وتصوير الروضة واصلها بالصيغة مع ذكره اراد به مجرد التصوير
لا التقييد وعليه فيجاب عن الاكتفا فيه هنا بالنية بخلافه في الصريح وان كان اقوى بان الكناية لما قبلت فيه نحو البيع
الذي يليق للملك فلان تقبل نية الثمن فيه تبعا لنيته بالاولى بخلاف الصريح فانه لا نية فيه فكانت نية الثمن فيه مستقلة
وهو ممتنع لان ملحظ الاعتبار هنا النية وهي منتفية ثم وانما يكتفي بالكناية بقيد زاده ايضا بقوله **ان لم يجب**
الاشهاد فان وجب كبيع وكيل شرط عليه الاشهاد فيه بان قال له موكله بع على ان تشهد او بشرط ان تشهد لم
ينعقد بها لان الشهود لا يطلعون على النية نعم ان توفرت القرائن صح كما بحثه الغزالي واقره الشيخان خلافا
لابن الرفعة وغيره ويفارق النكاح حيث لا ينعقد بها مطلقا لانه يحتاط له اكثر ولو قال بع واشهد لم يشترط
الاشهاد على الاوجه ومحل انعقاده بها في غير السكران ففي المطلب انه لا يصح طلاقه بالكناية لانه لا نية له وذكر
كما قاله بعضهم منع صحة بيعه وشرائه بها ثم هي **كجعلته** لك بكذا او **سلطتك** بكذا ولا يشترط في كل منهما ان يقول بعني الا او

الذي اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما خلافا لما يوهمه كلامه كاصله او ادخلته في ملكك بكذا او جعلته لك بكذا او مكنتك منه
او اعطيتكه او هو لك او عقدت معك بكذا لاحتمالها البيع وغيره خلافا لمن توهم في الاخيرين انهما من الصرائح او باعك الله
كاملكك الله في الاقالة او قال فارق طلقك الله او اعتقك الله او ابراك الله فالمعراج بان الصيغة فيها قوية لاستقلالها
بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة او اجرتك او من تبك اياه على الاوجه ولا يشكل هذا بما قررته ما كان صريحا
في بابه لم يصر انفا ردده الله عليك في الاقالة او بارك الله لك فيه او سلطك الله عليه بكذا فيقول اخذته وتسلمته
الي اخره وصرائح الثمن هنا كنايه وان ملكت وهبت عند نيته كنايه وليس منها ابحتك اياه بكذا قال في
المجموع لانه صريح في الاباحة مجانا فلا يكون كناية في غيرها قال شيخنا وفيه نظر والاشبه انعقاده بلفظ الهبة
المصرح فيه بانه مع ذكر العوض صريح في البيع انتهي ويجاب بان اقتران العوض بالهبة صيرها مع الفرق افها معناها من
التمليك مجازا وصيرها الي التمليك بعوض بخلاف الاباحة فانه ليس لها معنى مستقل حتى يكون ذكر الثمن صارفا
لها لها نحاحه في الانتفاع لا في تمليك العين كما حققته في بعض الفتاوى اخذا من كلامهم بقوان تاتى الانتفاع بغير
استهلاك العين كانت كالاعارة والا كانت كالضيافة فتملك بقبل الاخذ برد على الخلاف فيه فعلم انها لا تصلح للكناية
هنا لانها لا تقبل تمليك العين ابتدا بوجه ومن جملة الكنايه الضامان ان ادعى بقوله وكتب اي كتابه على غير المائع والهوا
من الجانبين او احدهما الغايب وكذا الحاضر على الاوجه وقياسه انه لو قال من يد حاضر بعتك من يدا هذا او فلان
بن فلان او ذكر ما يميزه بكذا صح ويكون ذلك قايما مقام الخطاب وهو محتمل ويشترط قبول المكتوب اليه حال اطلاعه
وثبت خياره مادام في مجلس قبوله ويمتد خيار الكاتب الي انقطاع خيار صاحبه ولو باع من غايب كبعت داري لفلان
بكذا فقبل حين بلغه الخبر صح كما لو كاتبه بل اولي ويصح بيع الاخرس وشراؤه بالاشارة كما يعلم مما ياتي في الطلاق
وشرط في المتملك زيادة على ما مر عدم حرابة لمتملك شيا من الة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل
فلا يصح نحو شرايها ذلك لحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف ذمي اي في دارنا لانه في قبضتنا وبخلاف غير الة
حرب وان كان اصلها كالحديد لعدم تعينه لها وملحق الالة الذمي كالاسفي بالحربي المستامن لان الظاهر امساكه
عنده الي ان يرجع وملحق بغيرها الذي اذا احتي دسه لاهل الحرب اسلام ولم يعطفه على اعجاب او كنايه ليحوف
شرط لنفسه والمعني المراد كما لا يخفي على المتامل لمتملك ما تيق مسلم ولو بالتبعية ولمتملك ما تيق مرتد ولتملك بعض
كل منهما وان قل بغير الارث والسلم او حوالة او وصية او غيرها كرقف على ما ياتي هذا ان كان كل منهما غير من يبيه للمتملك
لا يعتق عليه بلزومه اي التملك فلا يصح تملك الكافر بنفسه ولا بوكيله ولو مسلما لنفسه او غيره مثلا لما فيه من اذلاله
وقد قال تعالي ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولامرتد كما في المجموع وان اوهم كلام الروضة
كاصلها خلافه لبقا علقة الاسلام فيه ولا يشكل بقتله بالذمي ولا عكس لما ياتي للفرق الاتي ثم وكان معني
بقا علقة الاسلام فيه مطالبته بالعود اليه او قتله وتمكين الكافر من تملكه ربما يفوت ذلك فان صحه بقايه على الكفر
حمله على تغييبه عنا بادخاله دار الحرب او نحو ذلك فتنع من ذلك حسما للباب اما اذا تعلق الكافر احدهما لمسلم فجايز
وان لم يسمه لانتفا الاذلال وفارق منع انابة المسلم كافرا في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بمزيد تعبد وبان
الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما في وكذا اذا كان اذا ملكه عتق عليه كان اشتري اصله او فرعه ولو

مع شرط الخيار للبائع او قال لمالكه اعتق عبدك المسلم عني بعوض او بغير عوض او اقر بحرية عبد او شهد بها ورد شهادته ثم
اشتراه لانه افتدا من جهته لا تمليك بخلاف الشرا بشرط الاعتاق لانه لا يستعقب العتق وان لزم البيع وعنه
احترز بقوله بلزومه وتعبير صاحب البهجة بقوله لا عكس بعتقه اولى من تعبير المصنف كاصله بقوله لا يعتق اذ
اذ المقرران هو فيه لكونا كاذبين في فعلا لا يعتق وانما يحكم بعتقه ظاهرا وقوله ومن ياتي بزيادته وكذا تعبيره
بالملك الشامل لما مر وخرج بالمرتد غيره كمنتقل من دينه على الاوجه وان لا يقبل منه الا الاسلام على ما ياتي
ولو قال لمسلم وكافر بعتكما هذا المسلم او المصحف مثلا فيتم ترد في الجميع دفعة والاوجه الصحة في نصف المسلم
تفريقا للصفقة قياسا على ما ياتي فيه وشرط في المتملك اسلام ايضا لتملك مصحف بتثليث ميمه والمراد به ما كتب
فيه قران ولو اية فيما يظهر وكتاب حديث وان كان واردا من طرق ضعيفة ونحوها فيما يظهر لان غير الضعيف محترم
معمول به اتفاقا في الفضايل كما مر ولو كان كل من الحديث والمصحف اي القران ونحوه جزءا من غيره فقط ويكون
القران مفهوما بالاولي ضمنا لتفسير او شرح او كتاب فقه ونحوه فلا يصح تملك الكافر بنفسه او وكيله ولو مسلما
لنفسه او مثله شيا من ذلك لما فيه من تعريضه للامتهان وقد نهينا عنه وكتب علم الفقه اذا كان فيها اثار السلف
اي حكايه احوالهم ونحوها ومثلهم ساير الصالحين كذلك وان لم يكن فيها شي من الحديث ولا القران حفظا من
بالاولية الله تعالي بل قال السبكي رحمه الله الاحسن ان يقال كتب علم وان خلت عن الاثار تعظيما للعلم الشرعي
قال ابن النحاس وتعليله يفيد جواز تملكه كتب علوم غير شرعيه وينبغي المنع من تملك ما يتعلق منها بالشرع
ككتب النحو واللغة وفيه كما قال شيخنا نظر اي حيث لم يتضمن شيا من قران او حديث او اثار السلف وكذا في
كلام ابيه فقد صرحوا بجواز كتب فقه بعض المجتهدين وعللوه بخلوها عن الاخبار والاثار قال الرافعي لكن
يكره وقوله ولو ضمنا من زيادته وقيل يصح بيع المتضمنه لما مر وبعض نحو المصحف المعين اوان بيع كل كما
ذكر وافتي بعضهم فيما لو اشتري دارا في سقفها ايات بغير الصفقة فيبطل في ما فيه الايات والاوجه خلافه
لان الايات حينئذ متمحضه للتبعيه لانها لا تقصد بالنسبة لمقصود الدار بوجه فلا يرد كونها تذكر في كتاب
على جهة التبعيه لانها حينئذ تقصد بالنسبه لمقصود الكتاب من بعض الوجوه وبهذا يجاب عن ارساله صلى الله
عليه وسلم كتبه الي ... لتبليغهم الاحكام اشتمالها على بعض الايات لانها بالنسبه لمقصود الكتاب غير مقصوده
بوجه كما في الدار وبما يوبد الصحه اعتقادهم ما فيها من الكتابات النجسه او من التمويه في تحليه الرجال كما ياتي
وعللوه بما مر وتعليل ... بانها لم تقصد بالدراسة فيه نظر لانه قضيته ان البعض الذي يحرم بيعه من المصحف
هو ما يحرم على المحدث مسه وليس كذلك فيما يظهر بل كتبت ايه لتبرك او غيره حرم بيع ما هي فيه لانها اولى بذلك
من بيع ما فيه اثار السلف والخاتم المنقوش عليه ايه او اسم يحمل الحاجة بالدراهم ويحتمل الفرق بان الخاتم قد يقصد لنقشه
وهو الاقرب وليس مثله الدراهم الاحديه لان الدراهم لا تقصد لنقشه بوجه على ان ذلك مستثني للحاجة كما اشار اليه
الشيخ السبكي بقوله وقد عمت البلوي بملك اهل الذمة الدراهم والدنانير وعليها ايات من القران ولم ينكر ذلك
في السلف ولا في الخلف وكانه تسومح بذلك للحاجة وانما يشترط الاسلام في تمليك ما ذكر بنحو البيع والهبة لا بارث
ونحوه من كل ملك قهري ورفسخ فلا يمتنع تملك الكافر جميع ما مر بها ولو كان الفسخ اقالة اذ الاصح انها فسخ وقيل

على ان تعال ان هذه الصورة لم تدخل في قوله يعتق عليه حتى يحتاج الي اخراجها بقوله بلزومه لان المشروط عتقه لا يعتق عليه بل لا بد من اعتاقه اياه كما يعلم مما سياتي في محله فافهم لكاتبه

يمتنع بيعها اما الارث فلان الملك فيه قهري وسيجوز ملك الكافر الميت لما مر باسلام في يده او كتابته واما الفسخ فلانه
يقطع العقد ويجعل الامر كما كان وليس كابتداء عقد ومن ثم لم تثبت به الشفعة فهو استدامة وابدل قول اصله
والمسترد بعيب او اقالة بقوله وفسخ ولو اقالة ليشمل سائر اسباب الفسخ وهي تزيد على عشرين كما يعرف مما
يأتي في محاله وللمشتري رده بالعيب ونحوه وان وقع الاسلام في يده على الاوجه وفي معنى الفسخ الرجوع في الهبة
والقرض بجامع ان كلا منهما يرفع العقد كان يهب كافر كافرا او يقرضه فيسلم فله الرجوع فيه وان استلزم
دخول مسلم في ملك كافر ابتداء ولو اشترى عامل القراض الكافر عبدا فاسلم او اجازت فمنهما صح على الاوجه
وان تضمنت دخول المسلم في ملك الكافر للضرورة اذ لا يمكن تعيين حصة العامل الا بالقسمة ثم يكلف ما يأتي وعلم
مما تقرر انه لا يمكن دخول نحو المسلم في ملك الكافر الا بالملك القهري والفسخ واستعقاب العتق وفي كل من هذه
الثلاثة فروع كثيرة لا تخفى على المتامل واذا ملك الكافر شيئا مما مر بجواز او اسلم الكافر في يده كلف ازالة ملكه
عنه ببيع او هبة او وقف على غير كافر كما اطلقه الاذرعي والزركشي وغيرهما فارق صحة اجارته له بانه ثم
يوجرها وهذا مستقر هنا لانه ان اجره مدة عمره لم يصح او البعض لزم ان يبقي البعض الآخر على ملكه اي
اختصاصه وبهذا يندفع ما قاله الشارح او عتق او غيرها ولا يحكم بزوال الملك بخلاف ما لو اسلمت زوجة كافر
لان ملك النكاح لا يقبل النقل فتعين البطلان بخلاف ملك اليمين وقضية كلامهم انه يكفي هبته لولده المسلم
وعليه فلا نظر لجواز رجوعه لان الحاكم متمكن من اجباره بالازالة كلما رجع ويكفي رفع الملك ولو كان بكتابة صحيحة
لرفع المسلم وكذا المرتد فيما يظهر بناء على صحة كتابته دفعا للذل عنه ومن ثم كفت الكتابة لافادتها الاستقلال وان لم
يزل الملك بها وبه يعلم ما في جعله غاية من التجوز وعبارة اصله ككتابة وهي اولى وان احتملت التمثيل خلافا للشارح
وقيل لا تكفي الكتابة كالرهن والاجارة والتدبير والتزويج والحيلولة ويرد بان كلا مما ذكر لا يفيد الاستقلال
بخلافها فان امتنع الكافر من رفع ملكه عما ذكر وعن الكتابة عزر بحبس وضرب حتى يزيل ملكه عنه او بيع عليه اي
باعه الحاكم بثمن المثل حالا من نقد البلد كما يفعل بالممتنع من اداء الحق وبالغ ذلك بل اولى فان لم يجد مشتريا به صبر
عنه مسلم واستكسب له وانفق عليه من كسبه او عجزه ولا يجوز للحاكم كتابته على الاوجه بل يتعين البيع لما فيه من
مصلحة المالك بقبض الثمن حالا وكفى ايضا رفع يده عن نحو مستولدة ومدبر وام ولد مما صار له حق في العتق اذا اسلم عنده
بان يوضع المدبر عند عدل والمستولدة عند امراة ثقة ونحوها ويستكسب له ولا يكلف العتق لانه تفويت للرقبة عليه
مجانا ولا بيع المدبر وان صح لما فيه من ابطال حقه من العتق نعم ان تأخر تدبيره عن اسلامه كلف بيعه لسبق وجوبه
على التدبير والمعلق عتقه بصفة يباع عليه على ما قاله جمع متقدمون لكن الحقه الماوردي بالمدبر وهو متجه اذ لا فرق
بينهما والفرق بان التدبير تعليق العتق على صفة محققة الوقوع بخلاف التعليق على صفة غير الموت فانها قد لا تقع اصلا
يرد بان لنا صفات كثيرة غير الموت محققة الوقوع كان طلعت الشمس ولا قائل بالتفريق بين المحققة الوقوع وغيرها
فلا نظر لذلك على انه لو قيل بالتفريق لم يبعد ولا فرق بين سبق الاسلام الاستيلاد وتأخره عنه ولا يكلف بيع المستولدة
من نفسها خلافا للزركشي لما فيه من الاجحاف بتأخر الثمن في الذمة نعم ان طلب غيره منه اعتاقها ولو بعقد رقبتها اجبر
على الاوجه ولو جهلت كافرة لكافر فاسلم بعد الحلف والقرد في احتمال بان الله ملكه فلنا الحمل يعطى

حكم المعلوم ولا بعد ان الاقرب انه لا يؤمر بذلك لان المجهول وان اعطي حكم المعلوم الا انه ليس من كل وجه وايضا فهو ليس
بمحقق الان فلا يكون سببا في تكليف المالك بازالة ملكه لانه خلاف الاصل فلا يعدل اليه الا عند تحقق سببه وكلف الكافر
رفع يده ايضا عن مرتهن من نحو المسلم وعن مستأجر اي استئجاره من ذلك اجارة عين لا ذمة كما اقتضاه
كلام الشيخين ووجهه الزركشي بان يوضع المرهون ابتداء عند عدل ولا يسلم اليه وبحث الاذرعي ان المسلم يسلم
اليه لو تبرع حالا اذ لا محذور بخلاف المصحف لانه محدث وتبعه بانه لو اسلم قبل القبض اذ لو جاز
قبضه له لو جبوا قبض للحاكم له ويؤجر الاجير لمسلم ومعا من نيابة عنه فان امتنع اجره الحاكم كما قاله ابن الرفعة
قياسا على ما مر في البيع لكن قال الماوردي انه يفسخ والاول اوجه ودخول تاجر غير معروف واما العرف واستخدام
وعما اي ابن نحانه بلا كراهة واستيجاره لما ذكر ولو اجارة عين لكن مع الكراهة قال الزركشي الا في الاعمال الممتهنة
فيمتنع قطعا وانما صح الا ان الرهن مجرد استيثاق ولا يوضع تحت يده والاجارة لا يثبت له بها تسلط تام وقد
اجر علي رضي الله عنه نفسه لكافر وباشر العمل بنفسه لكن يحتمل انها كانت اجارة ذمة او عين والقول بان
الظاهر انها كانت اجارة ذمة لا دليل عليه كايداع لشيء من ذلك عنده واعارة له منه اذ لا يثبت له التسلط التام
في شيء منهما وذكر الاعارة من زيادته هنا والا فهي فيه كاصله انفا وهو يدل على صحتها وما اقتضاه كلامه
من صحة ايداع نحو المصحف واعارته فيه نظر فقد جزم السبكي بمنع الايداع والاعارة مثله بل اولى ويؤيده
قول ابن عبد السلام لا يجوز دفع المصحف اي ذي تجليده ولا يدفع المصحف والتفاسير وكتب الحديث الى كافر يرجى
اسلامه بتبي وينبغي ان كل ما امتنع بيعه له مما مر كذلك ونحو النسخ كالتجليد بل اولى ويكره للمسلم بيع المصحف
دون شرائه كما نقل عن العقيقي وجزم به جمع متأخرون واختلف نقل المتأخرين عن المجموع فبعضهم نقل عنه كراهتهما
ايضا وبعضهم نقل عنه عدمها وعدم كراهة نحو بيع كتب الحديث والفقه والحق ان في عبارته ما يدل على كلا النقلين
والاوجه عدم كراهة شرائه وبيع غيره ويفسخ وجوبا له اي للكافر حاكم كافرا مشتريا لمسلم بجوار اشتراه من مسلم او
كافر وقبل ان يقبضه لانتفاء تمكينه من قبضه تسليطا له على مسلم بل يقبضه له الحاكم ولو بنائبه حتى يقع الفرق فيه ولا
نظر لعدم نحو العتق والوقف قبله لعدم تعينها عليه ثم يكلفه رفع ملكه فان امتنع باعه عليه كما قال الامام وتبعه الغزالي
وللمشتري الفسخ حينئذ اي لغلبة غيبات الكفاية فيه باسلامه وهو كعيب حدث قبل القبض وفيه نظر وفارق ما لو اسلم عن
تخمر العصير قبل قبضه بزوال المالية ثم لا هنا ويقبض له ايضا مستأجر اسلم قبل القبض فرع اختلف النقل عن
الروياني في كراهة بيع الصغير المحكوم بكفره لكافر والذي يتجه عدم الكراهة لكن الاولى ان لا يفعل وله تملك كافر كبير
نعم يمنع من نقله من دينه الى دين اخر لما يأتي ان المنتقل لا يقبل منه الا الاسلام ومن تملك نفيس واستخدامه لما فيه
من الترفع كركوب الخيل ومن حمل ما تنفق على شاد يبع عليه انظر ما في خلاصه منه ذكر ذلك ابن الصلاح وسياتي مع نظير
قبيل الجراح ويأتي فيه اذا الترجيح مفترضا او في نحو المدبر وام الولد ما مر كما هو ظاهر وحين اتم الكلام على الركنين الاولين
اعني الصيغة والعاقد شرع في الكلام على الركن الثالث وهو المعوض ثمنا كان او مثمنا وعلى شروطه فقال وللمبيع له
البيع في معقود عليه يصلح لايراد العقد عليه بان توجد فيه الشروط المفصلة لانه قيل وهي موجودة في حر ابن الملك مع انه لو باعه
وحيد لم يصح وكذلك في اصحابه التطوع مع عدم صحة بيعها وليس كذلك لانه ان امكن احداث حرابر الملك فالوجه الصحيح للا

فالمنع راجع فيه وفيما بعده الى عدم قدرة تسليمه كبيع نصف معين من ثوب ينقص بالقطع وكبيع ... عقبها الاول
ان يكون دفع عوض طاهر ولو بالنظر لاصله وان غلب في جنسه النجاسة كما اقتضاه كلامهم خلافا للزركشي وقوله الشرط لابد
من تحققه يرد بان الشرط الطهارة وهي محكوم بها باعتبار الاصل بل يلزمه ان لا تصح الصلاة في الثوب المشكوك في طهارته
لان الشرط فيها الطهارة كما هنا نعم صح بيع الزباد ومراده نوعان ولبن الرجل والقول بانه لا يحل شربه مبني على القول
بنجاسته وبرانه ضعيف وبحث ميلا الى كل الحب لان الاصح حل اكله قليل مع رسيله الذي لا يتيقن نجاسته والا كان
من باب تفريق الصفقة وتفرق بينه وبين ما ياتي في الدار المبنية بالآجر النجس بان الاصل المنفعة ثم متوقف على
الآجر بخلافه هنا فان المتوقف على الرشيح انما هو تمامها لا اصلها فاغتفر ثم ما لا يغتفر هنا او يطهره بغسل فلا يصح
بيع نجس العين وان امكن طهره بالاستحالة كسرجين وجلد ميتة وكلب ولو معلما ولا بيع احد مشتبهين مثل طهر لطاهر
احدهما بالاجتهاد او غيره لان كلا منهما حقيقي ليس محكوما بطهارته وكذا لو كان بقربه مجوس ومسلمون وحكمنا
بتحريم الذبيحة المجهولة وذلك لما صح من النهي عن بيع الكلب وان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في
معناها ولا متنجس لا يطهره غسل كمايع وما وصبغ متنجس وترياق خلط بلحم الحيات وحل الكلبة انما هو لضرورة
المجوزة لاكل الميتة واجر مجوس بزبل لانه في معنى نجس العين وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله اذا حرم
على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه ولا اثر لامكان تطهير الماء القليل بالمكاثرة والكثير بزوال التغير لانه كالخمر يمكن
طهره بالتخلل ولا الانتفاع بالصبغ المتنجس في صبغ شيء به وان طهر المصبوغ به بالغسل ويصح بيع الرقيق الذي به وشم
كما قطع به السبكي واستدل له بان الجزء الموشوم ليس جزءا من المبيع لانه لا يقابل بقسط من الثمن وانما هو تابع فلا نظر
لعدم امكان تطهيره على ان تطهيره ممكن وقول الاسنوي يلزم من عدم صحة بيع الآجر المذكور فساد بيع دار بنيت
به مردود بان الآجر انما يدخل في بيع الدار تبعا للطاهر منها فاغتفر فيه ذلك لانه من مصالحها فكلامهم في بيع آجر منفرد
وكذا يقال في بيع ارض مسمدة بنجاسة اما ما يطهره غسل كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه فيصح بيعه كبيع القز وفيه
الدود ولو ميتا لانه من مصلحته وقياسا على الحيوان وفي بطنه النجاسة ويفرق بينه وبين عدم صحة السلم فيه بانه
يمنع من الاحاطة بصفاته المشترطة ثم لا هنا ثم رايت بعضهم فرق بنحو ذلك وهو ان بيع المعين يعتمد المشاهدة وله
منها نقل خلاف في بيع ما في الذمة من سلم وغيره فانه يعتمد الوصف والقز معه يكثر تفاوته فلا يقتضي علم ان بيع المعين منه
يصح وزنا وجزافا وقول ابن الرفعة ومن تبعه لا يجوز وزنا محمول على بيعه في الذمة ويجوز التصدق ونحوها بالدهن
النجس واقتناء الكلب لنحو حراسة وصيد او رجاء ما يحرسه وكان يعرف الصيد وتربيته للجرو لذلك وان لم يكن من
نسل معلم على الاوجه خلافا للبغوي وغيره واقتناء السرجين وتربية الزرع به لكن يكره الشرط الثاني ان يرد
على عوض نافع شرعا ولو في المآل كالجحش الصغير لان ما لا نفع فيه كحبتي بر ونحوها وسم يقتل كثيره وقليله لا يعد مالا فاخذ
المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة المال ودخل في النافع شرعا العبد الزمن لمنفعة عتقه ولبن الادمي ونحو الماء على
الشط وان لم يكن فيه وصف ... لان سهولة التوصل اليه بدون عوض لا يخرجه عن المالية وخرج به كتب نحو
الشعر والتعبذة المحرمة الاستعمال بقاء ووجوب اتلافها وما ياتي في الملاهي يعلم انه لا فرق بينها ينتفع بورق تفاريق
خلافا لمن نقل والات الملاهي والصور المحرمة كالصليب ولو كانت من نحو ذهب اذ لا نفع بها شرعا وتقدم ... علته

بيع الاصنام والتماثيل وصحة بيع آنية النقد بالالة المتخذة منه باعتبار استعمالها لحاجة كجلاء عين فانها لا تباح اصلا
وفرضها بانحصار ... قول جراحي طبيب انها تشفي من مرض كذا حالة ضرورية نادرة فلا نعول عليها ويوخذ من ذلك صحة
بيع الآنية المعمولة من تراب الحرم خارجه لانه محل استعمالها لحاجة فهي كآنية النقد ووجوب ردها ايضا الى
الحرم لا ينافي صحة بيعها لما كان وجوب كسر آنية النقد لا يمنع صحة بيعها على هيئتها وصرح به ايضا
نحو النرد ما لم يصلح بيادق لشطرنج فيصح حينئذ مع الكراهة كبيع الشطرنج وجارية الغناء وكبش النطاح
وان قصد زيادة الثمن لذلك لان المقصود اصالة الحيوان ويصح بيع الطاهر النافع شرعا وان استحقت منفعته
مدة معلومة كان سكنته معتدة بالاشهر او وصي بمنفعته مدة معلومة وابتر لان نحو الاجارة انما
ترد على المنفعة فلا يمنع بيع الرقبة لمن دفع وقيل لا يصح الا ان باعه من غير نحو المستاجر والبائع غير عالم
لحرمه الحمل وكان البيع غير ضمني على الاصح قطعا وعلى الاول فيتخير المشتري الجاهل بين الصبر لانقضاء المدة
بلا اجرة له وبين ان يفسخ واما العالم فلا خيار له لكن افتى العراقي بانه لو قال ظننت ان لي اجرة ما بقيت
على ملكي من المنفعة ثبت له الخيار ان كان ممن يخفى عليه ذلك وخالفه التلميذ لكن رجح الزركشي الاول لانه
مما يخفى وفارق ملك المستاجر للعين المؤجرة حيث لا يؤثر طروه على الاجارة تزوج الزوجة لزوجته بما ياتي ثم
من ان النكاح اضعف من الملك فلم يقدر على مقاومته بخلاف الاجارة بدليل انه لا يجب على سيد الامة المزوجة
تسليمها مطلقا وان قبض الصداق وفي الاجارة يجب التسليم بعد قبض الاجرة ولان المستاجر يملك المنفعة بخلاف
الزوج فانه انما يملك ان ينتفع لا المنفعة ومن ثم لو وطئت بشبهة كان الوطء لها او لسيدها لا للزوج ولو عرض
انفساخ الاجارة بنحو رد بعيب فمنفعة ابن الحداد وتبعه البلقيني منفعته بقية المدة للمشتري لزوال المانع
لو اشترى من زوجه وطلقها تكون منفعة البضع له لا للبائع وعند ابي زيد قال في الكفاية وصححه في البحر ايضا
للبائع لان المشتري لم يملك منافع تلك المدة وقال المتولي ان قلنا الرد بالعيب يرفع العقد من حينه فهي للبائع
والا فللمشتري ويعلم مما تقرر ان كونها للبائع هو الذي عليه ابو زيد وصاحب البحر والمتولي فهو الاوجه وفاقا
لابن الرفعة وصاحب الانوار وعليه فيفرق بين هذا وما قاس عليه ابن الحداد بان موجب الملك ثم وقع في ملكه
فاستحقه ولا كذلك هنا وبان المشتري ثم وطن نفسه على عدم ملك المنفعة لا الى غاية او الى غاية وقوع الطلاق
او نحوه وبه حصل ما وطن نفسه عليه فلم ما وجب تجدده وهنا وطن نفسه على عدم تلك المدة المعينة ولم يحصل
ما وطن نفسه عليه فابقيناها للبائع الى مضي المدة التي وطن نفسه عليها لانه لم يطمع في شيء منها واحتمال
وقوع الفسخ لا اثر له بعد التوطين المذكور اما ما استحقت منفعته مدة مجهولة كسكنى المعتدة بالاقراء او الحمل
والموصى بمنفعته مدة مجهولة كحياة الموصى له والموصى بمنفعته ابدا فلا يصح بيعه مطلقا نعم ياتي في الوصية صحة
بيع الوارث من اوصى له بالمنافع مطلقا ... المعتدة كما هو ظاهر ومن غيره ان اتفقا على ... معلوم وصحة
بيع صاحب المنفعة من الوارث فقط وصحة بيعهما معا من الاجنبي والحق البغوي بذلك نقلا عن البيان ما لو كانت
الاجارة لعمل غير مقدر بمدة كان استاجر دابة للركوب الى بلد كذا فيمتنع البيع قولا واحدا لجهالة مدة السير وتقاس
بالبيع ما في معناه وقوله اجرتني على صحتها قالوا وهو ناجز وفيه نظر لانه غير معروف والمنتفع به شرعا ايضا

كمن يمر بارض على سقفه وحق مسيل ما بارض وعلى سقفه ايضا لكن يشترط في الماء الذي يجري على السقف ان
يكون ماء مطر لا غيره كما ياتي وحق بنا يعلو جدار وعلى سقف والواو المثنيه لما قررته في المسايل الثلاثة
وخص هذا بالذكر لما في تحليلها بالعوض على التابيد من الغرابة ولذا كان الارجح ان العقد عليها ليس بيعا محضا وان
اقتضاه كلامه ولا اجارة محضة بل فيه شائبة بيع لانه موبد لا ينفسخ بالانهدام ومن ثم ذكره هنا وشائبة اجارة
لانه وارد على المنفعة ولا يملك به عين وان اوهم كلام المصنف وكثيرين خلافه ولذا صح بلفظها دون ذكر مدة
كالنكاح بلفظ البيع والصلح حينئذ عقد اجارة اغتفر فيه التابيد لما ياتي فان ذكر مع لفظها مدة معلومة كان اجارة
محضة فيتعين لفظها وفي معنى ذلك حق وضع الجذوع على الجدار وجاز تابيد هذه الحقوق للحاجة اليها على التابيد
كالنكاح قال الشيخان ولا فرق بين ان يرد هذا العقد على العين كجعلك سطح الكيس البيت او علوه للبنا عليه او
الحق كجعلك حق البناء على ملكي واوهم قولها للبنا عليه انه لو شرط ان لا يبني عليه او لم يتعرض للبنا عليه لم يستحق البنا
عليه لكن له ان ينتفع به بغير البنا من مكث وغيره كما صرح به السبكي كالماوردي ويجب بيان مكان البنا و
المبني عليه طوله وعرضا ثم ان كان البنا على الجدار او السطح بعوض او غيره وجب ايضا بيان سمك البنا وطوله
وعرضه وصفته ككونه منضودا او خاليا للجوف وكونه من آجر وجص او من لبن وطين او نحوها وكيفية السقف المحمول
عليه ككونه خشبا او قصبا او جريدا او ان جاز ان الغرض يختلف بذلك ولا يشترط التعرض لوزن ذلك لان التعويل
لوزن ذلك لان التعريف في كل شي بحسبه وتغني مشاهدة الالة عن كل وصف وان كان على ارض كفى بيان مكان البنا لان
الارض تحمل كل شي فلا يختلف الغرض الا بقدر مكان البنا قال الاذرعي وغيره وسكتوا عن حفر الاساس وينبغي
اشتراط بيان قدره لاختلاف الغرض به فان المالك قد يحفر سردابا او غيره تحت البنا لينتفع بارضه ويمنع من
ذلك مزاحمة تعميق الاساس بل ينبغي ان لا يصح اجارة الارض للبنا عليها ولا بيع حق البنا فيها الا بعد حفر الاساس
ليبني ما يوجره او يبيعه او يبيع حقه فيه اللهم الا ان يكون وجه الارض صخرة لا يحتاج ان يحفر للبنا اساس او يكون
البنا خفيفا لا يحتاج الى اساس والبحث الاخير محله كما قاله شيخنا اذا اجره ليبني على الاساس لا فيما اذا اجر الارض
ليبني عليها ويبين له موضع الاساس وطوله وعرضه وعمقه احترازا من قوله الا ان لو صالح على ان يجري الماء في ساقية
في ارض غيره فهي اجارة فاشترط في الام وجب تقدير المدة قال اصحابنا وانما يصح اذا كانت الساقية محفورة والا
فلا يصح لان المستاجر لا يملك الحفر ولان ذلك اجارة لساقية غير موجودة انتهى فاشتراطه كونها محفورة
انما ذكره العقد على اجرا الماء في ساقية لا في العقد على اجرائه في ارض كما منعه في اصل الروضة بل ولا يناسب
ذكره فيه لانه لا يجامع اشتراط بيان موضع الساقية وطولها وعرضها وعمقها وحول الثاني فهي اجارة قال في الام
وجب تقدير المدة يويد قول الشيخين وغيرهما اذا استاجر محلا لاجرا الماء فيها وجب بيان موضع الساقية وهي المحفورة
وطولها وعرضها وعمقها وقدر المدة انتهى فان قضيته انه لا فرق بين ان يكون تلك الاجارة مقدرة بمدة ام لا لكن
يشكل عليه ما مر في بيع حق البنا الا ان يجاب بان الجري هنا لا يقصد غالبا استمراره فوجب تقدير مدته بخلاف
المقصود ثم على ان كلام الكفاية يخالف كلام الام اذ قضيته ان المدوحي فان ذلك بيع قال سواء او جعل العقد الى
الحق بان قال صالحتك على اجرا الماء ام الى العين بان قال صالحتك على مسيل الماء انتهى ورجح غيره فيما اذا وجه الى الحق

الله

انه عقد فيه شائبة بيع واجارة فلو قال بعتك مسيل الماء وجب بيان الطول والعرض لا العمق لانه ملك محله فكان من حق
البنا قاله الشيخان ويشترط في بيع حق اجرا ماء المطر كاجارته واعارته من سطح المشتري على سطح البائع لينزل الطريق او نحوه
معرفة السطوح التي يجري منها واليها ويجري الماء لاختلاف الغرض بها ولا باس بالجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته
وهذا عقد جوز للحاجة ويشترط بما المطر نحو ماء نهر او عين او بير يسقي ارض به وماء غساله وطرح ثلج فلا يجوز مقابلة
مقابلة ذلك بمال لان الحاجة لا تدعو اليه مع ما فيه من الجهالة والضرر الظاهر في الثلج ولو بني البائع سطحه ما يمنع نفوذ
الماء فعلى المشتري والمستاجر دون المستعير والاقدام بسببه لما لا يجب على مستحق اجرائه مشاركة المالك في العمارة
لتولده من مستحقه ولو ادعى المالك ان الماء الجاري في ملكه عارية صدق كما افتى به البغوي ويكون هذا العقد موبدا كامر
لم ينفسخ بعارض هدم او انهدام ولكن يغرم اي ما يستحق البنا او المرور او اجرا الماء عليه يغرم الهادم وان كان
هو البائع للمشتري اذا كان قبل البناء في صورته قيمة حق البنا وغيره مما ذكر للغرم بينه وبين حقه بالهدم حتى اذا
اعيد المهدوم اعيد البنا ونحوه ورد القيمة لزوال الحيلولة ويغرم الهادم ما ذكر من القيمة للغرم مع ارش
نقص الالة بناتها وهو ما بين قيمتها قائما ومهدوما هذا اذا كان ذلك بعد بنائه عليه فاذا اعيد السقف استرد قيمة
حق البنا دون الارش ولا يغرم الهادم اجرة البنا لمدة الحيلولة قال الامام لان الحق على التابيد وما يتعذر لا ينضبط
مما لا يتناهى وقضيته الوجوب ان وقعت الاجارة على مدة لكن المتجه كما قاله الاسنوي عدم الوجوب لان وجوب
الاجرة للحيلولة انما محله عند قيام العين وقد صرح بالهدم انهدام الجدار بنفسه فلا ضمان فيه وافاده غرم الارش
في صورة الهدم بعد البنا من زيادته وما مشى عليه خلاف كلام اصله من غرم قيمة حق البنا في صورة الهدم
بعده مبني كما في الروضة واصلها على ان من هدم جدار الغير يلزمه ارش النقص لا اعادة الجدار وعبارتها
ولو كان الهدم بعد البنا فالقياس ان يقال ان قلنا ان من هدم جدار الغير يلزمه اعادته فعليه حق البنا للحيلولة
انتهت وصوب الاسنوي كالسبكي ان الهادم عدوانا ان كان هو المالك لزمه اعادة الجدار وكذا ارش نقص الالة
العلو فيها اذا هدمه بعد البنا وفي مدة التعطيل يلزمه قيمة حق البنا للحيلولة وان كان غيره فعليه لمالك الجدار ارشه
ولمالك العلو ارشه وقيمة حق البنا للحيلولة والمعتمد ما نص عليه من البويطي وكلام الشيخين من انه لا فرق
وانه لا يجب اعادة الجدار مطلقا لانه ليس مثليا كما جزم به الرافعي والحاوي في الغصب وسياتي لذلك مزيد في باب
الصلح نعم ان اراد انه يلزمه اعادة جدار نفسه لا من حيث كونه مثليا بل من حيث انه فوت بالهدم على
المشتري المنفعة الذي استحقها عليه بالعقد فلزمه تحصيلها باعادة محلها اتجه ما قاله وما مشى عليه الولي
العراقي في تحريره كبعض شراح الحاوي من ترجيح انه لا يتم في صورة هدم السقف بعد البنا عليه تفريعا على كون
الراجح عدم وجوب الاعادة يخالف لما مر عن الشيخين واذا قلنا بعدم لزوم الاعادة فاراد المشتري اعادته بالة
نفسه ليبني عليه او ليضع الجذوع عليه كان له ذلك كما ياتي في الصلح وما مر من عدم الانفساخ بالهدم محله اذا
عقد بلفظ الاجارة المؤقتة فلا يتاتى فيه الخلاف في انفساخ الاجارة بالانهدام فرع الصلح عن البيت
ونحو الحاجة وطرح الكناسة بملك الغير على مال اجارة بشروطها واعترض بان القياس انه يقال عقد فيه شائبة
بيع واجارة او بيع بشرطه او اجارة بشرطها واغتفر الجهل بذلك للحاجة ولمشتري دار استاجر او اشترى بابها

حق اجرا الما على سطح غيرها او حق المبيت عليه ما ابايعها من الاجر الا المبيت لانه الاجر ابن من ابن الدار بخلاف المبيت
ولو كان لانسان دار وعرصه متقاربتان وللدار ميزاب يجري في العرصه فباع العرصة فهل للمشتري منعه من
ارسال ما الميزاب فيها قال ابن الصلاح ان كان مستندا الى اجتماعهما في ملك واحد فلم ذلك وان كان مستندا
الى سبب سابق على اجتماعهما في ملكه فهذا حق من حقوق الدار لم يكن له ذلك انتهى ونقله عنه جماعة منهم
وانزوه بل جزم به جمع من مشايخنا وغيرهم وكانهم كالتابعين له لم يروا في المسيله كلاما لاحد وهو عجيب فقد
ذكر في فتاوى البغوي اذا كان له دار تجري سيل مايها الى دار له اخرى او خربه فباع الخربه قال يبقى
للبايع حق ارساله الما حيث كان كما لو باع دارا واستثنى بيتا منها يبقى له حق الممر اليه الا ان يكون قد حول
سيل مايه عن موضعه الى الخربه اياما معدوده لعماره الدار على عزم ان يرده الى مكانه اذا فرغ من العماره فلا
يبقى للبايع حق ارساله الما الى الخربه انتهى ومن محاسن الشيخ عمر الغزي رحمه الله انه لما ساق كلام ابن الصلاح
تعقبه بكلام البغوي وكل من التفصيلين وجيه لكن قد يوخذ من تنظير البغوي ذلك باستثنا البيت الجمع بين الكلامين
بحمل كلام البغوي على ما اذا علم المشتري حال الشرا بالميزاب فاقدامه على الشرا حينيذ يستلزم انه موطن نفسه
على تحمل ضرره فليس له بعد ذلك سده كما لو اتفق البايع على استثنا بيت ليس له ممر من الممر اليه كان رضاه
باستثنا البيت رضى بالممر اليه في ملكه وحمل كلام ابن الصلاح على ما اذا كان جاهلا به فيفصل حينيذ بين ان
يكون من مرافق الدار وحقوقها القديمه فليس للمشتري المنع كان فيه تحجيرا على مالك الدار الاخرى بمنعه من
حقوق داره وان يكون من مرافقها الحادثه فللمشتري المنع لان هذا ليس من حقوق داره الاصليه وانما هو شي
حادث حرره اجتماع الدارين في الملك وقد يقال تامله فانه جمع حسن يندفع به التخالف ويشهد له المعنى وقياس
كلامهم وانما يصح بيع ما ذكر لا بيع هوا بالمرسقردا عن اصل يبنى عليه كان يبيع صاحب عرصه هواها لما يشرع فيه
جناحا بخلاف ما اذا كان العاقد اتحاد المنفعه القرار كما يفيده ما مر في بيع حق علو البنا فعلم انه لو باع الجناح
فيه جناحا وبجمع اللاحقاب على ملك البايع صح لان الجناحين تابع لاصل لا منفرد ولاجل ذلك لم يضر ذكره في
العقد كما لو قال بعتك العرصه وهواها او الجدار وهواه كما افادته عبارة اصله دون عبارته الا ان تكلف ولا بيع
حبتي نحو بر او زبيب ولو في زمن الغلا لانتفا النفع بذلك لقلته ولا اثر الى ضم الى مثله له وصنعه في الفخ
ومع هذا يحرم غصبه ويكفر مستحله ويجب رده فان تلف فلا ضمان اذ لا ماليه والنص على جواز اخذ خلال
من خشب الغير محمول على من علم رضى مالكه وافاد ذكره للحبتين حكم الحبه المذكوره في اصله وغيره بالاولى ثم
التقييد بها غير شرط في النقد والتعبير بها مع حنطه والضابط احترا من العله السابقه ان النقد مالا
في العرف نفعا وهو ما اعتقده الزركشي قال كعشرين حبه خردل بخلاف عشرين حبه حنطه واعترضه
الشارح بانه لا يخفي في الناقص عن ثلثين عما زاد على عطلين فلعله لمس ذلك التقييد هنا بالحبتين وجاب
بان ادنى مراتب الكثير لم غايه فناسب ان ينظر بينها وبين ما دونها فنظروا لذلك والحقوا ما نقص اكثر من
رطلين بالتقليل لما قام عندهم وكانه الاحتياط لامر المياه واما هنا فالكثير لا غايه له حتى ينظر بينها وبين ما دونها
فتعين النظر للعرف واعترضه ايضا بان الفرق بين المثالين المذين ذكرهما لا يظهر واجاب ايضا بانه حيث كان نه

الدار على العرف فلا مشاحه في التمثيل على ان الفرق بينهما ظاهر وهو ان الثمن ما له منفعه بيعها ولا بيع طير وسبع غيرها كونه
ان كان كل منهما لا ينفع لصيد او قتال او حمل سه او نحوها كاسد وذيب ونمر وغراب ورخمه وحدأه وان اقتني
الملوك بعضها للهيبه والسياسه ومثلها سائر الحشرات الا دود القز ونحل العسل لاكله والعلق لمنفعه امتصاص
الدم كيبيع سبع وطير ينفع كفهد وصقر لصيد وفيل لقتال وقرد لحمل سه وهره انسيه لمنع موذ كفار ونحل
لعسل وعندليب وزرزور وطاوس للانس بصوته الاول والثاني ولونه الثالث فعلم ان ما يزيد في ثمنه لاجل
صوته او لونه يصح بيعه سوا احل اكله كالزرزور والحمام لا كالنسناس والاوجه جواز بيع سبع يرتجى تعلمه للصيد وقوله
ينفع اعم من قول اصله يصيد ولا بيع بيت وارض بلا ممر بان يكون محفوظا بملك البايع او المشتري او غيرها من
جميع الجوانب ولم يعين له البايع في الاولى ممرا منها او لم يمر فيغنيه البايع لعدم الانتفاع به في الحال ولا
نظرا لامكان تحصيل ممر له كما قاله الاكثرون خلافا للبغوي وفارق ما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فانه
لم المرحيث لم يتصل البيت بشارع او بملكه له كما قاله القاضي فان نفاه صح ان امكن اتخاذ ممر والا فلا بانه هو
استدامه ملك وملكه تحته نقل له ويغتفر في الاستدامه ما لا يغتفر في الابتدا الشرط الثالث انه لا يورد العقد في غير
البيع الضمني كاسر ادل الباب والحق به الزركشي احترازا من كلام الامام بيع من يحكم بعتقه على المشتري بالشرا
ويؤيده قول القفال يصح عتق الابق على مال على عوض مقدور تسليم بان نظهر يقينا او ظنا قدره كل من العاقدين
على تسليم ما بذله للاخر حسا وشرعا من غير كبير مونه او كلفه مستحق معها ذلك عرفا على الاوجه كبيع السمك في بركه
كبيره كما ياتي وذلك ليوثق بالمعقود عليه وليلا يقع في بيع الغرر المنهي عنه في خبر مسلم والغرر ما انطوت عنا
عاقبته او ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما اي من شانه ذلك فلا يعترض بجهالته لقضيه كلامهم من عدم صحة
بيع نحو المغصوب وان لم يكن الاغلب عدم العود ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك
وهذه القدره المذكوره وهي قدره الباذل على تسليم ما بذله ليست متعينه في الشرط بل الشرط اما هي او قدره
تسلم الاخذ من غير كبير مونه او كلفه على الاوجه نظير ما مر لنحو الضال وبعيره وبغير نحو مغصوب بانتزاع من غاصبه
وان بردده من محله بان عرفه ولا حايل بينه وبينه ثم وان لم يقدر الباذل على التسليم لان المقصود وصول
المشتري الى المبيع والبايع الى الثمن وهو حاصل حينيذ فعلم ان الشرط قدره التسليم اما قدره الاخذ او الباذل فلو
انتفى عليه لكان احصر والذي في النسخ المعتمده تنوين تسليم ولو ترك تنوينه ليكون اضافه المغصوب وما بعده
مقدره بينه لكان اولى لا تقتضا كلامه امتصاص التسليم بما اضيف اليه وليس كذلك وانه يصح بيع المغصوب لغاصبه
مع عجز البايع عنه واما لم ينظر لمنفعة اعتاق نحو المغصوب كالزمن لان المشتري يتمكن من منفعه الزمن بكل حال اذ
لم يحل بينه وبين شي من منافعه مانع بخلاف نحو المغصوب وقضيته انه لو لم يكن له منفعه غير سوى العتق صح
بيعه ولا وجه خلافه لانه هنا نحو عاجز عنه غير متمكن من بيعه لاخر ولو لمنفعه العتق بخلاف الزمن قيل ويستثنى
من ذلك ما لو باع نقدا يعز وجوده فانه يصح بنا على حكم الاستبدال عن الثمن ويرد بان الحذور المترتب على عدم
القدره هنا غير مترتب ثم لانه ان وجده فذاك والا استبدل كما ذكره الرافعي فكانت سهو لم تحصيل على ان العقد
من البيع عينه بخلاف النقد كما يعلم مما ياتي في الاستبدال فلو باع عبدا قادر على تسلم وقد جهل غصبه او اباقه حال

البيع أو لم يحصل ذلك ولكن تعذر تجب نجرته ثم تعذر طل خيّر في الصورتين بين امضاء البيع وفسخه كالاطلاع على العيب
في الاولى وحدوثه قبل القبض في الثانية قال الاسنوي ولا يتخير فيهما الا بعد وجوب التسليم بخلافه في الاولى وفيه
نظر والظاهر والمعنى يأباه ولو اختلفا في التعجيل حال البيع او طرأه بعده صدق المشتري وبان بطلان البيع في
الاولى ويتخير في الثانية ويصح البيع هنا وان احتاج المكلفة ولا ينافيه ما مر لان ذاك عند العلم بالحال وهذا عند
الجهل به فاشبه ما اذا باع صبرة تحتها دكة وقول الشارح ان الاحتياج للكلفة فيما مر اكثر ما ينهض في ثبوت الخيار
لا في بطلان البيع يرد بان النفوس لما كانت تشح بذلك كثيرا ولم تنضبط على تحمله كانت ستمني في العادة الغالبة
غير قادرة على التسليم او التسليم الاتي الى ما ياتي في بيع الطير في البرج الواسع والسمك في البركة الواسعة
اذا شق تحصيله وليس المراد بالابق هنا من لو له لغة وهو الهارب من بني ادم من غير خوف ولا كد في العمل بل
الهارب مطلقا او حيوانا وخرج بما تقرر صور لا يمتنع فيها البيع منها انه لا يصح بيع طير سائب يفيد زيادة بقوله
غير نحل لعدم القدرة عليه حالا وان اعتاد العود لانه لا يوثق به لعدم عقله والطير في البرج الواسع بحيث
لا يمكن اخذه منه الا بتعب كلفة كالسائب وكذلك السمك في البركة الواسعة بخلافه في الضيقة اذا امكن كان
سدها بعينه الاصطياد وفي الانوار لو باع فرسا في الصحراء لم يمكن اخذه الا بمشقة لم يصح اما النحل خارج
الكوارة فيصح بيعه ان كانت امه فيها كما ذكره ابن الرفعة لانه لا يقوم الا بالرعي وحبسه مفسد له وما ينقصه فيه مع
بجوده اكثر بخلاف غيره فيهما ومنها انه لا يصح بيع الشاة الا صوفها ولا بيع الصوف على ظهر الغنم الا بعد الذبح
لتعذر امتياز المبيع عن غيره لاختلاطه بما يحدث فانه عين يحمل الجز ولم يشترط الجز من اصله صح ويفرق بينه وبين
صحة بيع ثمر يغلب تلاحقه بشرط القطع بان الشرط فيه المجزور ثم بخلافه هنا فانه اذا اطلق شرط الجز لا يدري
هل يجز من اصله او غيره فلم يكن شرطا نافيا فلم يصح وظاهر ان الموصى له بالصوف يصح بيعه اياه من الوارث وان
اطلق كما بحثه الاذرعي لانتفاء المعنى السابق ولا يصح بيع نحو ثلج ووزنا ان كان يسيل قبل وزنه قال الاسنوي
وكان على الارض وهو حسن فان كان في اناء وقال نحو هذا او هذا الثلج صح ولا ياتي فيه الخلاف في تعارض الاشارة
والعبارة خلافا للاسنوي لان محله عند تعارضهما كما ياتي في باب الخيار وهما هنا متفقان لان ثلج حال العقد
عليه وانما السيلان بعد وحيث صح بيعه فسال قبل وزنه فان لم يكن له قيمة انفسخ البيع والا فلا وان زال
الاسم على الاوجه كما لو اشترى بيضا فتفرخ قبل قبضه ومعنى قولهم ان كان يسيل قبل وزنه اي يغلب فيه
ذلك او لا يدري حاله اما لو غلب على الظن بقاؤه المبيع بلا سيلان الى الوزن فالمتجه الصحة ومنها انه لا يصح
جزء معين من نحو اناء او سيف ولا من غير نفيس فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعي اذ المدار على نقص القيمة الاتي
او ثوب نفيس بحيث نقص بتحقيق اتفاق في الافصح نقصا يتهم او قيمة الباقي خلافا لما اوهم كلام اصله من اختصاصه
بالاول نقصا يحتفل بمثله كنصف في خاتم وخشبة معينة من سفينة وجزء معين من خشبة ينقصها قطعه او من
حي لا منه كيسمع او سقط العجز عن تسليمه شرعا اذ التسليم فيه انما يكون بالقطع وفيه نقص وتضييع مال وهو حرام
وانما صح بيع ذراع من ارض لان التمييز فيها يحصل بنصب علامة بين الملكين بلا ضرر فان فرض فيها نقص بنحو
الكن تدارك بخلافه في الثوب قال في المجموع وطريق من اراد شراء ذراع معين من ثوب نفيس ان يواطي صاحبه

على

على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف وتبعه ابن الرفعة وغيره وظاهره انه لا يحرم القطع ومن
ثم قال السبكي وفيه تسليم ان ذلك حلال وليس من اضاعة المال بلا غرض انتهى ووجهه انه طريق لحل البيع كالخلع
لحاجة ولا حاجة الى تاخيره من البيع فاندفع ما يقال اي فرق بين الضرر بالبيع والضرر بالقطع ووجه اندفاعه ايضا
ان القطع قبل البيع باختيار المالك لغرض صحيح بخلافه بعده ولو صححنا البيع فانه يكون لا من ماله فيؤدي الى الزامه بما
فيه اضاعة مال وهو منهي عنه ولا نظر لكون البيع المقتضي للالزام باختياره ايضا لانا نمنعه من فعل ما يترتب عليه
الالزام باضاعة المال لا يقال يمكن الحيلة ايضا بل تتعين اذ لا يلزم عليها ما مر بان يشتري بعضه شائعا ويستقيل
بتسليم المبيع ثم لهما ان يقتسماه بانفسهما لانا نقول هذا فيه عسر لان اجزاء الثوب قد تختلف وقد يقع بينهما تنازع في
البقية الى ما لا غاية له لان هذه القسمة لا اجبار فيها كما ياتي اما بيع الجزء الشائع فلا يمتنع مطلقا وكذا المعين الذي لا ينقص
بقطعه والذي ينقص لقرابته من غير قطع كبيع احد زوجي خف لانتفاء المحذور وامكان تدارك النقص في الاخيرة
نظير ما مر في الارض وعلم من كلامه انه لا يصح بيع جزء معين في بناء لان الهدم موجب للنقص ولا بيع بعض معين
من جدار ان كان فوقه شيء او الجدار قطعة واحدة من نحو طين فان كان من نحو لبن ولا شيء فوقه وجعلت النهاية
نصف سمك نحو اللبن او نحوه مثلا لم يبطل ايضا بخلاف ما اذا جعلت صفا ما واستشكله الشيخان بان موضع الشق
قطعة واحدة من طين او غيره وبان رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي واجيب عن الاول بان الغالب ان
ما بين اللبنات من الطين لا قيمة له وعن الثاني بان نقص القيمة من جهة الافراد فقط وهو لا يؤثر بخلاف الجذع
فيما مر فان اخراجه يؤثر ضعفا في الجدار ولا يصح بيع ذراع مثلا من ارض ليحفره وياخذ ترابه الا بالكشط منه
وقد يشكل بقولهم يصح بيع عشرة اذرع في عمق ذراع وله نقل ترابها والبناء عليها وللبائع الانتفاع بما تحتها
الا ان يفرق بان اخذ التراب هنا ليس مشروطا في العقد بخلافه في الاولى ثم رايت الغزي وشيخنا عللا حالا بغير ما ذكر
فقالا لو باع ترابا في ارض قدر ذراع طولا وعمقا لم يصح لان تراب الارض يختلف ومنها انه لا يصح بيع رقيق
وان قتل بغير اذن المجني عليه كان سرق دراهم او تلف او قتل خطأ او شبه عمد او عمدا وعفى على مال تعلق المال
به كالمرهون بل اولى لان الجناية تقدم على الرهن هذا ان بيع لغير حق الجناية ولم يفده السيد
فان باعه لحقها او بعد ان فداه او بعد ان اختار الفداء او قبل ان يفديه وكان موسرا صح ولا يقبل بعدها الرجوع عن
الاختيار لان مانع الصحة قد زال بانتفاء الحق لزمه السيد وان لم يلزمه ما دام العبد باقيا بحاله واذا صح البيع بعد
اختياره الفداء لزمه ما فداه به ويجبر على ادائه كما لو اعتقه او قتله فان اداه فذاك والا كان افلس او غاب او
صبر على الحبس فسخ البيع وبيع في الجناية لان حق المجني عليه سبق حق المشتري وقيده الزركشي بما اذا لم يسقط الفسخ
حقه والا كان كان عليه [illegible] ارش البائع فلا فسخ اذ به يرجع العبد لملكه فيسقط الارش اما اذا لم
يتعلق المال برقبته بل بكسبه او ذمته كان اشترى فيها شيئا بغير اذن واتلفه او لم يتعلق بشيء من ذلك بان امره
سيده باتلاف شيء وهو اعجمي يعتقد وجوب طاعة الامر او غير مميز او تعلق برقبته قصاص فيصح بيعه لان البيع انما
يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها ولانه يرجى سلامته بالعفو في الاخيرة وتوقع هلاكه كتوقع موت المريض
وقتل المرتد وقد يؤخذ منه ان المحارب يصح بيعه وجاح ان كلا منهما مهدر وكما جاز العفو والاسلام يجوز تركه للحاكم

لتعذر اخذ ترابه

او عدم دفع المسول عليه فانقل عن ابن عجيل من عدم صحة بيعه فيه نظر لما تقرر وان القاتل في الحرابة اذا قدر عليه
قبل التوبة لا يصح بيعه وهو ما ذهب اليه جماعة لكن صحح الشيخان انه كالمرتد وفيه نظر لتحتم قتله دون المرتد وقوله
لم يختر فداه من زيادته كعتق سيد معسر له اي للجاني المتعلق برقبته مال فانه لا يصح لتضمنه فوات حق الغير
بلا بدل بخلاف عتق الموسر لانتقال الحق الي ذمته مع وجود ما يؤدي منه وايلاد اي السيد المعسر للامة الجانية
المتعلق برقبتها مال فانه لا يصح ايضا بخلافه من الموسر لما تقرر اما اذا لم يتعلق برقبتهما مال فيصح ما ذكر مطلقا
حتى لو اوجبت جناية العبد قصاصا فاعتقه سيده المعسر ثم عفي على مال لم يبطل العتق وان بطل البيع في نظيره
لقوته ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره قاله البلقيني وانما صح العتق مع تعلق القصاص لانه لا ينافيه لما ياتي
ان العبرة في التكاليف بحال الجناية وعدم نفوذ ايلاد المعسر محله كما افاده من زيادته بقوله ما لم تعد اي الامة الي
ملكه فان عادت اليه ولا مال برقبتها عاد الاستيلاد لقوته لكونه فعلا لا يمكن الغاؤه واما لم يرتهن لو وجد
مانع و قد زال بخلاف العتق فانه قول وجد لما لم يكن الحل به بعد وسياتي ان ما يتعلق بالرقبة انما يثبت ببينة
او اقرار السيد وان الفدا بالاقل من الارش والقيمة الشرط الرابع ان يكون عقد البيع صادرا من عاقد ذي ولاية
على المعقود عليه بملك تام احترازا عن نحو المبيع قبل القبض او نيابة او ولاية لولاية الاب والوصي والحاكم والقاضي
بغير جنس حقه والملتقط لما يخاف تلفه لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك وفضل
بهذا مع انه حال من فاعل يبيع السابق بين اوصاف العوض ولم يقدمه عليها وان كان احسن ليوافق ما دل به جوا
عليه من ترتيب الشروط كما ذكره على انه يمكن ان يكون وصفا ثانيا للعوض ايضا اي طاهر نافع معقود من متسلم تفوض
من ذي ولاية ويصح عقد من له ولاية وان جهل عند العقد كان باع او ابرا او زوج من مال مورثه ظانا حياته فبان
ميتا او وهبه نفسه ظانا كتابته او ابانته فبان دونه فسخ الكتابة او لا جوعه او من مال غيره فبان له لتبين ولايته عليه
اذ العبرة بما في نفس الامر لا بما في ظن العاقد لعقد تحرم عليه تعاطيه ذلك لانه اقدم على عقد فاسد في ظنه فهو
كوطئ زوجته ظانا انها اجنبية والوقف فيه وقف تبين لا وقف صحة وقيل لا يصح اعتبارا بظنه ويرد بما ذكر فانما
لم يصح احرام من كان مال مورثه قبل تحقق موته او ظنه لان النية ثم معتبرة ولم تبن على اصل ولا نكاح من لم يعلم انها
معتدة او اختية كما ذكره الشيخان في الزنا وان صرح الروياني بخلافه لان الشك ثم في حل المعقود عليه وهنا في ولاية
العاقد وبينهما فرق وان اشتركا في الركنية وبجوز عود الضمير المنصوب لممتنع في جعل على الشروط السابقة
ليفيد الصحة ولو مع ظن النجاسة وعدم النفع والقدرة والولاية لان العبرة في العقود بوجود الشروط في
نفس الامر لا في ظن العاقد كما مر واذا تقرر اشتراط ما ذكر تبطل تصرف فضولي من لغيره كان باعها او اشترى
له لعدم ولايته عليها ويبطل ايضا تصرفه في ذمة لغيره بان قال اشتريته له بالف في ذمته فانما تبطل في ذمته
ولم تقع للمباشر سواء قال في الذمة ام لا كما ذكره الشيخان في الوكالة ونقله ابن الرفعة عن نص الام خلافا لما في الاسعاد
اما اذا اشتري بمال نفسه او في ذمته لغيره فان اذن له ذلك الغير وسماه وقع في العقد فانه يقع للاذن ويكون الثمن
قرضا ضمنيا لان اذنه في الشرا متضمن للاذن في دفع الثمن عنه قرضا لا هبة كما ذكره ثم ايضا ولا يشكل هذا بالوكيل
اسلم لي في كذا او ادر راس المال من مالك ثم ارجع به علي فانه لا يصح لان راس مال السلم كبدنه لا يصح الاستبدال عنه ولان

الموكل هنا بصير مشتريا للدين بالدين فلا يصح كما لا يصح بيع الدين بالدين ودعوى انه يقدر دخوله في ملكه ممنوعة
لان الاشيا المقدرة لا تعطي حكم الاشيا المحققة في الامور المضيق فيها الاتري ان المماثلة التقديرية لا تكفي في
الربا فكذلك القبض التقديري لا يكفي هنا ولهذا لو احال المسلم المسلم اليه براس المال وقبضه في المجلس لم يكف كما
ياتي فان قلت قد اكتفوا بالقبض التقديري فيما لو كان راس المال منفعة قلت لان ذلك هو الممكن في قبضها
فيمتنع فيه ما لم يمتنع في غيره وان لم يسمه سوا اذن له ام لا او سماه ولم ياذن له وقع للمباشر فلا تقوم
التسمية هنا مقام النية ويرجع المامور بقيمة الثمن المتقوم وان كان قرضا لانه ليس قرضا حقيقيا بل تعلق بري لا ليس
لو كيل عزم الثمن من ماله حبس المبيع ليغرم له موكل وان استحق الرجوع عليه به لان الملك يقع ابتدا للموكل والعقد
يصح بيع الفضولي لخبر عروة اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا اشتري به دينارا فقال بارك الله في صفقة
يمينك واجاب بانما قوم حال بحمل انه صلى الله عليه وسلم وكله وكالة مطلقة بيعا لتوكيله في الشراء على ان
الخبر في اسناده منهم وقد ضعفه غير النووي ثم الجواب الاول انما ياتي ان لو كانت واقعة فعلية وفيه نظر فان
الدلالة انما جاءت من دعائه صلى الله عليه وسلم المتضمن للتقرير وحينئذ فالاحتمال لا يسقطها بل يقويها كما تقرر
في الوقائع القولية ثم رايت بعضهم اجاب بانه كان وكيلا خاصا لانه باع وسلم وعندنا القايل بالجواز لا يجوز
التسليم الا باذن المالك والتفريع بقوله وذمته لغيره من زيادته ولو حذف التنوين واللام لكان اخصر واحسن
لانه ربما يوهم تعلق لغيره بتصرف فيهما نحاما قرينه الشرط الخامس ان يجري العقد على عوض معلوم عينا في المعين للعاقدين
وان جهله غيرهما واما اشتراط علم غيرهما ايضا فيما ياتي في السلم لان بالتسليم هنا تنقطع الخصومة بخلافه ثم لاحتياج
الي مطابقة الاوصاف المشترطة للموجودة وذلك للنهي عن بيع الغرر كما مر فبيع احد الثوبين او الاشيا كاحد العبدين
او العبيد والا واحدا وان استوت قيمتهم او شرط له الخيار في التعيين او عينه المختلط بعبد غيره وقد
جهلاه او احدهما او الثمرة بكذا ثم الالف الا ما يخص الفا والادما يخصه بالنسبة للقيمة او اطلق باطل للجهل فانه
اراد في الاخيرة ما يخص الالف بالنسبة الي الثمن صح وكان استثناء للثلث فان اختلفا في الارادة فالظاهر انه يجي هنا
ما ياتي فيما لو اختلفا في ارادة ذراع معين من الارض ويصح ايضا بيع جزء شائع من معين كبعتك الارض الا
ربعها شائعا ولو جزا اخر مثله كبيع حصة من دار نحصة شريكه وفائدته عند استواء الحصتين سقوط الرجوع
به في نحو هبة الوالد ومنع الرد بنحو عيب والتخلص من الحنث ومنع الزكاة فيما ان كان زكويا والرجوع من الوصية
وانعزال الوكيل ببيعه ونحو ذلك ويتعين الاضافة والاشارة عن التعيين كبعتك داري وليس له غيرها او اشار
اليها وان غلط في حدودها لان الدار به صفة لان مرتبته فاعتبرت ونحو الاسم كما لو اشار اليها وسماها بغير اسمها
ونحو بلا ع الاضافة وبه فارق ما لو قال بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط في حدودها فانه
لا يصح كما جزم به في اصل الروضة واعترضه الزركشي بان البطلان ممنوع لانها ان كانت داره ايا ها وهو الظاهر فالوجه
الصحة كما قال الشافعي في الصلح اذا صالحه على الدار التي يعرفانها يصح وتوجيه الصحة في المسئلة الاولى مع الغلط
في الحدود وكانه لمحوا التعبير هنا بالدار وثم التعبير بداري ويوجه بان في الدار المبنى فلا تعرض فيها لمبنى البتة وكونها
التي في المحلة الفلانية لا يصلح مميزا بخلاف الاضافة في قوله داري فانها صفة لازمة فكانت مميزة للمضاف عن غيره

[illegible]
[illegible]

وهذا فرق ظاهر خلافا للتعبير بالدار دون داري لا يتضح به فرق نعم ان لم يكن في تلك المحلة غيرها احتمل الصحة
ويحتمل خلافه لان التعبير هنا من حيث المتاع لا من حيث اللفظ ويبعد الاكتفاء به وانما لم يستثن من هذا الشرط
ما استثناه غيره من بيع احد العبدين بالاخر وللمال الزكوي لانه ذكرهما في محلهما على ان استثناء الثاني انما
ياتي على الضعيف السابق ثم وهو تعلق الزكاة بشاة مبهمة ولو راي ثوبين متحدي القيمة والصفة والقدر ثم
سرق احدهما فاشترى الاخر قال الغزالي يصح واستحسنه النووي لكن ميل كلام الرافعي الى
البطلان ولو كان له جزء من دار تجهل قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به البغوي والروياني
ويدل له قولهم لو باع عبده ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفصلوا بين علم البايع بقدر نصيبه وجهله
به وهل لو باع حصته فبان انها اكثر من حصته يصح في حصته التي يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها او يفرق بانه
هنا لم يتحقق حال البيع انه باع جميع حصته بخلاف ما اذا باع الدار جميعها كل محتمل والثاني اقرب وفي البحر
يصح بيع غلته من الوقف اذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد ومعلوم نحو لعقار بيع وفيه **خصص**
المرور اليه بجانب فلو باع دارا محفوفة بملكه من سائر الجوانب وشرط للمشتري حق المرور اليها من جانب لم يعينه
بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب وخرج بقوله من زيادته خصص ما لو شرط من كل جانب او قال
بحقوقها او اطلق فان البيع يصح ووجه في الاخيرة ان الاطلاق يقتضي المرور من كل جانب لانه الثابت قبل البيع فحمل الاطلاق
عليه فان نوزع قول ... انه كالمشتري لم يثبت له المرور من كل جانب الا ان كانت ملاصقة للشارع او ملكه فيمر
منه فقط في الصورة الاخيرة دون الثانية كما جزم به الرافعي وقياسها الاولى كما هو ظاهر لا يقال هذا مبني على ... موجود
بالعقل لكنه لا يستحق المرور في الاخيرة الا من ملكه او الشارع **او** ... **كصاع من صبرة** معلومة الصيعان او مجهولها
فانه يصح بيعه وان لم يعلما عين المبيع لعلمهما بقدره مع تساوي الاجزاء وبعد الاختلاف فيما يحصل منها فلا غرر بخلاف
ما لو فرقت بالوزن او الكيل على الاوجه وباع صاعا منها لحصول التباين بالتفريق فيصير كل صاع اصلا بنفسه وعند
الاجتماع يصير جملة واحدة فلا اختلاف لما مر ثم ان علمت صيعانها نزل على الاشاعة فان تلف بعضها تلف من المبيع
بقسطه والا نزل على الابهام لتعذر الاشاعة فلو تلفت الا صاعا تعين وللبايع التسليم من اسفلها وان لم يره لان رؤية
ظاهرها كرؤيتها كلها وعلم من كلامه ان هذه المسئلة كالمستثناة من اشتراط العلم بالعين في المعين لانه كما علم جعل
الشرط اما العلم بعينه او بقدره في متساوي الاجزاء فالثاني كالمستثنى من الاول اي يشترط العلم بعين المبيع الا في
صاع من صبرة وان ما زاد على الصاع كذلك وان ذكر الصاع ليس بشرط فلو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة ونصف
باقيها بكذا او نصف الصبرة وصاعا من النصف الاخر صح وفاقا للامام وغيره وخلافا للقفال في الاولى وللقاضي
في الثانية او بعتك ملء هذا الكوز او البيت من هذه الصبرة صح كما صرح به الرافعي في السلم في الاول وعلله
بامكان الاخذ منها قبل تلف الكوز وقياسه الثاني بل اولى كما في المطلب لجواز الاستبدال عن الثمن دون المثمن ونقله
الاسنوي عن بعض الاصحاب فنقل خلاف ذلك عن الرافعي وهم ومثله بعتك بوزن او بزنة هذه الحصاة من هذا
الذهب وقولهم لو قال بعتك بزنة او بزنة هذه لا يصح محمول على مبيع الذمة كما يعلم مما ياتي وانه لو اراد صاعا
معينا من الصبرة او باعها ... لم يصح ومثله كما هو ظاهر ما لو اراد ... ثم بعضه وباعه الباقي من غير

رؤيته وان غير الصبرة من عراص وثوب ليس مثلها في ذلك لان اجزاءها لا تختلف غالبا بخلاف اجزاء غيرها فلو باع ذراعا
من عراص مجهولة الذرع لم يصح كبيع شاة من هذه الشياه نعم ان عين ابتداء الذراع من طرف لا من غيره كبعتك
ذراعا من هنا في جميع العرض الى حيث ينتهي في الطول او عكسه صح ولا يدخل الحد الا بالتنصيص فلو قال من هذا
الخط الى هذا الخط لم يدخل الخطان فان علم ذرعها وارادا واحدها معينا لم يصح ايضا والا صح ونزل على الاشاعة
فان اختلفا صدق المجيب سواء كان البايع ام المشتري خلافا لما ذكره الشارح لانه اعرف بنيته ولان مطلق لفظ
الذراع لا يفهم منه معنى الاشاعة الا بتاويل وبه فارق ما لو قال لاخر خذه قراضا بالنصف ثم قال المالك اردت
النصف لي فيبطل العقد للجهل بحصة العامل وادعى العامل العكس ليصح اذ ما فضل عنه يستحقه المالك
على الاصل فان العامل يصدق لان الظاهر معه والظاهر فيما نحن فيه مع المعين لما مر وايمانه بالكاف المفيدة
لما مر من زيادته **لا على صبرة الا صاعا** منها ومثله بعتك هذه الدراهم الا درهما منها فلا يصح اذا كان ذلك **قبل**
معرفة **كيلها** للغرر بجهله بعين المبيع وقدره اذ هو ما وراء الصاع وهو مجهول وبه فارق بيع صاع منها نعم
كالجار ... لا حاطة العيان بظاهر المبيع من جميع جوانبه بخلاف ما اذا كان بعد كيلها وعلم جملتها لان المبيع حينئذ معلوم
القدر وهو الباقي بعد المستثنى كتسعة من عشرة وكانه قال بعتك اعشارها ولو كالها ثم استثنى وباعها كذلك لم
يصح ايضا كما افهمته عبارة اصله دون عبارته الا بتكلف فالمدار على العلم لا على الكيل قال الهروي ويصح بعتك
الدار بكذا على ان لك نصفها كبعتكها بكذا الا نصفها **و** ان يبيع دعا عوض ثمن او مثمن معلوم **قدر** وجنس وصفة
ان كان **في ذمة** وهي لغة العهد والامان واصطلاحا الذات والنفس اطلاقا للاسم الحال على المحل لان الامان محله
النفس وقال ابن عبد السلام هو معنى مقدر في المحل يصلح للالزام والالتزام وعليه الميت له ذمة باقية
لانه ملزم بالدين ويلتزم له انتهى ولا ينافيه قولهم ذمة الميت خربت لانه بالنسبة للمستقبل خاصة وذلك لينتفي
الغرر فلو قال بعتك بزنة او بزنة هذه الصنجة ذهبا او بما باع به زيد فرسه ومعهما جهلا او احدهما ذلك او بالف
دراهم ودنانير او صحاح ومكسرة او بالف دراهم او دنانير لم يصح للجهالة بخلاف ما لو علما قبل العقد مقدار الحصاة
وثمن الفرس فانه يصح وان قال بما باع به فلان فرسه ولو لم يقصد التشبيه كما اقتضاه كلام الشيخين واعتمده
ابن الرفعة لان المعنى عليه كما في اوصيت بنصيب ابني وبحث الاذرعي انه لو كان ما باع به فلان فرسه قد صار
للمشتري وهو باق بيده نزل الاطلاق عليه لا على مثله اذا قصده البايع وهو متجه ان قصده المشتري ايضا ولم يختلف
الغرض به والا لم يتنزل ... اذ لا غاية اذا لم يختلف الغرض ولا مرجح اذا اختلف بينهما لما تقرر من ان معنى
بما باع به مثله نعم ان نواه البايع واطلق المشتري احتمل ان ينزل عليه ولو باع بنقد وفي البلد نقدان مختلفا
القيمة لم يصح للجهالة ايضا فان لم يكن الا نقد واحد او نقدان متحدا القيمة [illegible] وحمل عند الاطلاق
على الواحد في الاولى ووقع احدهما في الثانية ويسلم ما شاء منهما سواء كانا صحيحين او احدهما صحيحا والاخر مكسرا
فان تفاوتا قيمة ورواجا خلافا للاسنوي فلا بد من التعيين باللفظ لا بالنية بخلافه في الخلع لانه اوسع
وفيما لو قال من نيابة ... وبعتك بثني وثوب واحد لان ذكر كل من العوضين هنا واجب فاحتيط له بذكره لفظا
بخلافه ثم نعم ... في الكناية الاكتفاء بالنية وحمل الاطلاق على الغالب كما عرف مما تقرر وان كان ناقصا او زايدا

او فلوس او عرض او طعام بالدراهم كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للاذرعي بل قضية اطلاقهم الحمل عليها ايضا وان عز
بالنقد وليس يبعد او منطبع نعم المختلط بالنحاس لا يتعامل به في الذمة وكذا الجواهر او غيرها من العروض ما لم
يكن الغالب المكسر مثلا وتفاوت قيمته فانه يشترط التعيين نعم لا يصح البيع بمائة درهم صرف كل عشرين
بدينار مثلا وان كان صرف البلد كذلك ولا بدينار ويراد به مقدار معين من الدراهم وكان وجهه مع ان فيه
عرف الشرع في الدينار ومصير الثمن حينئذ منويا وهو لا يكفي قال القاضي ولو اعتيد البيع بعشرة دنانير
مطلقا ثم يعطي شيئا ودانق ينحل عليه بالعادة وكذا في الاقرار ثم استشكله وهو حقيق بالاشكال وفيه
المؤلف تنزل على ما ينزل عليه الثمن مما ذكر وكذا اجرة المثل كما في الاقرار ولو ابطل السلطان نقدا باع به او اقرضه
مثلا لم يكن له غيره بحال وجوز التعامل بالمغشوشة ولو في الذمة وان جهل قدر الغش نظرا للعرف ومن ثم لو
راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها احكامها اي لم غالبا لما يأتي اول الربا قال ابن الصلاح كالقاضي ويجوز
التعامل بها عددا في الذمة لان المقصود اعدادها لا وزنها ولو باع بدينار صحيح فاعطاه صحيحين بوزنه او
عكسه لزمه قبوله بخلاف ما لو اعطاه اكثر من دينار لضرر الشركة وقد يغتفر الجهل بالقدر كشرب الانسان او
دابته من ماء السقا فانه يصح اجماعا ولو بعوض مع اختلاف قدر المشروب بل ذكر بعضهم انه يباح في ذلك وفي
الدخول للحمام حتى بغير لفظ وظاهره المسامحة بذلك حتى عند من لم يقل بالمعاطاة والذي يتجه خلافه ولو باع
بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة او يبطل وجهان في الجواهر وجزم في الانوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم
ولا فرق بل البطلان مع التعريف اولى لان ال فيه ان جعلت للجنس او الاستغراق نافى الابهام او للعهد فلا عهد
هنا نعم ان كان بائعا على ثلاثة مثلا ثم قال بعتك بالدراهم واراد المعهود احتمل القول بالصحة ومن ثم
كلامه ان المعين لا يعتبر العلم بقدره فلو باع صبرة بدراهم معينين ولم يعلما قدرها او قدر الدراهم صح لكنه
يكره لو توهم في الذمة نزل منزلة المعين وما في الذمة بامثلة ثلاثة مشيرا الى ان الثمن قد يقدر بذكر جملته او
التفصيل او الجمع بين الجملة والتفصيل المؤديين لعلمه فالاول كصبرة معينة بعت مع الجهل بقدرها بعشرها
في الذمة فيصح البيع لوجود العلم بالعين في المعين وهو المبيع اكتفاء برؤيته عن معرفة قدره اعتمادا على التخمين
وبالقدر فيما في الذمة وهو الثمن فان انعكس الحال كبعتك بهذه الدراهم اردبا من كذا في ذمتي اكتفى في المثمن
بعلم العين وفي المبيع بعلم القدر وللجنس والصفة فان كان احد العاقدين حين رأى الصبرة المعينة علم عينها
ذكرها بنحو الزوال او ان تكافاها او تقاضيا خلافا لما في التهذيب او اشترى بمحسن في ظرف مختلف الاجزاء رقة
وغلظا بطل العقد لمنع ذلك تخمين القدر فيكثر الغرر نعم ان رأى ذلك قبل وضع العوض فيه صح لحصول
التخمين وان جهل كل منهما ذلك بان ظن ان المحل مستو فظهر خلافه صح ولكن خير من لحقه النقص وهو المشتري
في الذكر والبايع في العكس بين الفسخ والامضاء لما مر لما فيها كالعيب وسيأتي صحة بيع نحو الصبرة المختلطة
بحيز حادث نحو اللبن المختلط بالماء او كصبرة بكل صاع بدرهم او كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها
الاخر بدرهمين وهذا هو المثال الثاني فيصح وان جهلت صيعانها اكتفاء بالمشاهدة ولا يضر جهل الثمن عند العقد
لان التفصيل المذكور في العقد ينضبط على وجه ينتفي معه الغرر وبه فارق ما لو باع الثوب بما رقم عليه من الدراهم

واحدها

واحد منها لا يعلم قدره حيث اذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم كما تقرر لا ان قال بعتك منها كل صاع بدرهم فلا يصح
لان البعض الذي دلت عليه من يتناول القليل والكثير فينتفي التخمين وبه يعلم انها لو قصد ابن اجزاء الغاية
او الغى بيان لمعقول محذوف فيصح وهو غير بعيد خلافا لما ادام تفقها على حصر ذلك او اطلقا ولو قال بعتكها صاعا صاعا
بدرهم وما زاد بحسابه صح لكن في صاع فقط قطعا كما قاله الشيخان خلافا ما لو قال ما زاد بحسابه لانه شرط
عقد في عقد ويصح بيع السمن والدقيق وغيرهما كل رطل بدرهم على ان يوزن معه الظرف ثم يحط وزنه لا على ان
يسقط لاجله ارطالا معينة من غير وزن ولا بيعه بعشرة على ان يوزن بظرفه ثم يسقط من الثمن بقدر وزنه
ونقد جهلا او احدهما قدره ووزنه وقدره قط او كصبرة باعها بعشرة كل صاع منها بكل هناك فيما بعد الا
مقدر كما تقرر بدرهم وهذا هو المثال الثالث فيصح ايضا ان اتفقا اي الصيعان والدراهم في العدد بان خرجت الصبرة
عشرة آصع لتوافق الجملة والتفصيل فينتفي الغرر لما مر بخلاف ما اذا اختلفا لانه قابل فيه كلا من الجملة والتفصيل
ثم الجمع بينهما عند التخالف محال ولا يشكل بصحة بيع الصبرة مختلطة بصبرة شعير مكايلة وان لم يتفقا لان الثمن
هنا عينت كميته فاذا اختل عنا صار مبهما وثم لم يعين كميته صيعانه وقد اوقع البيع على جميع اما انقصها كبيع
صبرة بقدرها من كبيرة ويكره بيع الصبرة والثمر المجازفة ... مجهول الذرع بان قدرها لا يعرف تخمينا غالبا للنهي
عنه على نص خلافه ورفا ... مجهول الذرع منه بالكاف في كصبرة على ان هذه الامثلة الثلاثة لا تختص بالصبرة
فيصح نحو الثوب على ما به او كل ذراع بدرهم او بجملة كل ذراع بدرهم كالصبرة في الصور الثلاث ويصح القطيع كذلك ثم
لا يصح بيع عشر شياه من هذه المائة لانه لا يمكن فيها الاشاعة والاختلاف قيمتها فلا يدري كم قيمة العشرة من الجملة
بخلاف نظيره من نحو الصبرة والارض والثوب وقضية العلة الاولى انه لا فرق فيما ذكر في العشرة بين اتفاق
القيم واختلافها وقضية الثانية ان الشياه اذا اتفقت قيمتها يصح وانه نحو الارض اذا اختلفت قيمة اجزائه لا يصح
والاول هو الانسب بعموم كلامهم فهو الا وجه نعم يصح باع هذه الارض او الصبرة مثلا على انها مائة
ذراع او صاع ان خرجت زايدة او ناقصة صح تغليبا للاشارة وتنزيلا لخلف الشرط في المعقود منزلة خلفه في الصفة
وخير من عليه الضرر وهو البايع في الزيادة والمشتري في النقص فان قال المشتري للبايع لا تفسخ وكل الزايد
او اعطيك ثمنه او البايع له لا تفسخ واحط عنك من الثمن قدر النقص لم يلزم واذا اجاز البايع فالجميع للمشتري
ولا يطالبه للزيادة بشيء واذا ملك شخصان عبدين من غير شركة بينهما بطل بيع عبديهما ثلاثة بالف جعلت ثمنا
لهما من غير تخصيص كل بقدر معين منه للجهل بحصة كل واحد من الثمن من غير حاجة وبه فارق ما لو اتفق الغارسان
ومعير الارض له على بيعها ومعها بثمن واحد فانه يصح كما يشعر به كلامه في العارية للحاجة وكذا لو اختلط حمام
برجل باخر فيصح بيعهما بثمن واحد لذلك كما سيأتي وسيأتي في الشركة ما يشكل على ذلك مع الجواب عنه او بيع احدهما
اي العبدين بان باعه سيده كحصته منه اي من الالف لو وزع على العبدين للجهالة حال العقد وبما تقرر يعلم
ان احدهما ليس معطوفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وان كان صحيحا لغة وقياسا وخرج بقوله عبديهما
انه لو باع عبديه بالف صح وان اقتضى تقدير موت احدهما قبل القبض الى الجهالة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل
في الابتداء وسبق البطلان في الاكثر من اثنين بما ذكره بالاولى وفي نحو الثوبين كالكتاب والثوب والعبد المساواة

ومن قوله بالٍ انه لو عين لكل ثمنا صح لانتفا المانع وصرح باشتراط الرؤية في المعين مع شموله قول السابق
معلوم عين لم اهتمامه به ورد به توهم الاكتفا بالوصف اذا استقصي لا بتعالعبارة في جعل الشروط ستة لان العلم
لا يحصل بدون رؤية ولو وصف من رآ الوصف امور تضيق عنها العبارة فقال **رؤية** وهو وصف خامس
اوسادس للعوض فلا يصح بيع معين لم يره العاقدان او احدهما كبيعه ورهنه واجارته ونحوها للغرر المنهي عنه
وحديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه فيه متهم بالوضع وبتقدير صحته قال الدارقطني انه باطل وروي مرسلا
ضعيفا وانما لم يكتف باستقصا الاوصاف وسماعها لان الرؤية تطلع على ما تضيق العبارة عنه كما مر وقد صح
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس الخبر كالمعاينة ولا يكفي التوكيل فيها وحدها ولا الرؤية من نحو زجاج كما افاده وره بخلاف
رؤية السمك والارض تحت ما صاف اذ به صلاحها وانما لم يمنع الا الكدر صحة الاجارة لا نحوها اوسع لتنزلها
الثابتة ورود العقد فيها على المنفعة دون العين وفارق ما هنا بطلان الصلاة وللمس حيث اكتفي فيها بالرؤية
من وراء نحو زجاج بان المدار ثم على مجرد الرؤية وهنا على تمامها حذرا من الغرر ما امكن وافهم قوله رؤية انه لا يشترط
مساحة الارض ولا شمها وان الا تفات عليها لا يكفي وانه يكتفي بالرؤية ليلا في سراج وهو نحوه ان افادت فيه الرؤية
جيدا الاحاطة بالمقصود منه والا فينبغي عدم الاكتفا بها ويشترط رؤية المشتري المبيع لا بالنسبة **لشرا نفسه**
فيصح شرا الاعمى نفسه واجارته ورهنه كنا بة لانه لا يجهلها وكذا البصير لانه لا يرى بعض نفسه وللاعمى ان يكاتب
عبده تغليبا للعتق واخذ منه الزركشي صحة شرائه من يعتق عليه وبيعه العبد من نفسه وان يسلم ويسلم اليه ان كان راس
المال موصوفا في الذمة كانه تصرف في الصفات وهو بعيد نظرا بكل من ينتقض عنه اذ لا يصح منه بنفسه واما نحو اقالة
اوصالح على عين لم يثبت بل يجب صح السلم **ويكفي** في صحة البيع رؤية ما هو **صوان** بضم الصاد وكسرها للباقي في المبيع ان
لم يدل عليه كرمان في قشره وجوز او لوز في قشره الاسفل وهو ما يكسر حالة الاكل فتكفي رؤية القشر المذكور
لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه ومن ذلك المشمش ونحوه وكون الفقاع كما صححه في الروضة زاد
في فتاويه ولا كراهة فيه ايضا لمشقة رؤيته ولان بقاءه فيه من مصلحته فصار كسكك فيجوز بيعه ولو في قشره الاعلى
لان قشره الاسفل قد يعيب معه كثيرا فصار كانه في قشر واحد ومثل طلع النخل في قشره كما في المجموع خلاف نحو
جوز القطن وجلد الكتاب وصدف فيه در وفارة فيها مسك لان بقاءها فيها ليس من مصلحتها بل لو كانت الفارة
مفتوحة لا يصح ايضا لاختلاف اجزائها تخانة ورقة ونحو جوز في قشره الاعلى كذلك ايضا ما لم يكن الاسفل غير
منعقد لانه لجميعه ماكول ولبه ذلك دون قشره لان تسليمه لا يمكن الا بكسره فينقص عين المبيع ولانه غير رؤية
والصوان المرئي غير مبيع **و**يكفي ايضا رؤية ما هو **بعض** من المبيع ان **دل** على باقيه كصبرة الحبوب والادقة والجوز
واعلى المائعات كدهن في انائه لانها لا تتفاوت غالبا وطعام في راس وعايبة وعنق في قوصرة وان القصب
حيابيه كما يجوز ه وقطن في عدله وحنطة في بيت وان رآها من كوة ولا بد مع ب رؤية ما ذكر من معرفة
الظرف وسعته اي ولو تخمينا **فـ**الا كان مجهول القدر اي من كل وجه فلا ينافي ما مر ان المعين لا يشترط معرفة
قدره فلا يصح بيعه ومن ذلك ايضا الانموذج المتساوي الاجزاء كالحبوب وهو ما تسميه السماسرة عينا فتكفي رؤيته
لكن يشترط ان يدخل في العقد في صفقة واحدة وان لم يرده الي المبيع قبل العقد خلافا للاسنوي حيث اشترط خلطه

قبل العقد والبغوي حيث قال لا يصح وان خلطه اما اذا لم يدخل في العقد فلا يصح لانه لم ير المبيع فلا شبهه ومن خرج
بقوله دل غير المتماثل كبطيخ وسفرجل وسلة نحو عنب وخوخ فلا بد من رؤية كل واحد منها من جميع جوانبها لانها
تختلف اختلافا ظاهرا وان باع عددا والفرق بين سلعة نحو العنب وقوصرة التمر ما جرى عليه الشيخان لكن نازع فيه
الزركشي كالاذرعي ونقل عن جمع خلافه وقد يجاب بان العادة اطردت في التمر بالاكتفا بذلك وقد تختلف في العنب
والمعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به فيعتبر في الدار حتى طريقها والسقف والبالوعة ومجرى ما الرحى كما في المجموع
ولا يكفي رؤية الالات والارض قبل البنا ومن ثم لو رآه ابسطا ثم اشتراه عرا من غير رؤية لم يصح وفي البستان الاشجار
وشجره وجدرانه ومسايل الما لا نحو اساسها وعروق شجره وفي العبد والامة ما عدا العورة وفي الدابة جميعها
لا اجزائها ولا رؤية لسان واسنان في الحيوان ولو رقيقا كما في المجموع ونسخ العزيز المحتمله وفي الثوب
جميعه ولو من جهة الا ان اختلف كديباج منقش وبسط فلا بد من رؤية وجهيه وعند الاذرعي في ثوب يخيط
بوجهين من صوف ونحوه مثلا الاكتفا برؤية الوجهين دون المستتر منها وفي الجبة انه لا بد من رؤية بطانتها
وفي الكتب جميع الورق وفي الورق البياض جميع الطاقات ولا يصح بيع لبن موصوف قبل حلب وجزء ذكاة علا
الوصية بها لا نحاز ويسع ولو قبض على قطعة صوف وقال بعتك هذه صح ولا بيع المذبوح او جلده او لحمه الا بعد السلخ
او السمط في الثلاثة وكذا مسلوخ لم يباع سمك ولا جراد لم يفق حونه وبيع وزنا ولا بيع الاكارع والرؤوس قبل
الابانة ويجوز بيعها نيه ومشوية **قال** البغوي ان كانت من الغنم قال الزركشي او من البقر اذ ما عليها من
الجلد ماكول فيهما ولا بيع لبن اختلط بما او مسك اختلط بغيره لا على وجه التركيب كما في المجموع للجهل بالمقصود
ومقتضاه انه لو قدر المسك واللبن معلوما صح وهو محتمل وانه لو خلط اللبن بالما على وجه الاصطلاح والتركيب
صح كما يصح بيع المسك المخلوط بغيره كذلك **نعم** يشترط ان لا يزاد الماء فيه على قدر الحاجة ومنها التوقف بخرجمة
اوبيسه المقصود عليه دون استعمال حصته لانه يمكن بغير الما ولا غش في الاولى **نعم** يجب اعلام المشتري
به ان جهل لاختلاف الاغراض به ومن ثم تخير به ذكره ذلك البون رحمه ولا يبع مسك في فاره معها او دونها كما مر الا
ان رآها قبل جعله فيها او رآه من راسها عند المبيع وبيعها كل قيراط بدرهم صحيح ان عرفا وزن كل وكان للظرف قيمة
خلافا للبلقيني وكذا بيع سمن مع ظرفه ويجوز بيع صبرة حنطة مختلطة بشعير كيلا ووزنا وجزافا او صاع منها ان
لم يتبيا ربا لان المعقود معلوم وكذا لو باع فواكه معلومة مختلفه مختلطه ولا يصح بيع صاع من ما بيد او قناة
من اكر لزيادة تلفه فلا يضر خلاف الجاري اذ لا يمكن ربط العقد بعقد مضبوط لعدم وقوفه ويصح بيع بير مع ما بها الظاهر
او مع ما الشايع ان عرف في المثلين عمقا وما بيع في الثانية مشترك بينهما فان اشتراها او جرها التابع دون
الما او اطلق لم يصح لئلا يختلط الماء ان دفي الروضة كاصلها لو باع ما القناة مع قراره والما واقف وعرف العمق صح او
جار لم يصح البيع في الما وفي القرار قولا تفريق الصفقة ورده جمع بانه ما لا يجوز بيعه اذا كان مجهولا ومع غيره بطل
البيع في الجميع بنا على ان الاجارة بالقسط والقسط غير ممكن للجهالة **ويجاب** بان المشكل انما هو اجرا خلاف تفريق
الصفقة في القرار واما عدم الصحة فيما لا تزاد به انه لا يصح بطريق الملك الا في الارض دون الما فانه انما يصح
فيه بطريق الاستحقاق ومن ثم صرح فيها قبيل تفريق الصفقة بصحة البيع فيهما اي في الارض بطريق العقد والملك

وفي المآل بطريق البيع والاستحقاق فلا تناقض بين كلاميهما خلافا لمن ظنه والكلام في محل قرار الآل المملوك لان حكمه لا يستلزم
ملك المآل بل كون المالك احق به اما محل نبع المملوك فيصح البيع فيهما بطريق التبع لان حكمه يستلزم ملك المآل ولما محل
نبعه او قراره غير المملوك فلا يصح البيع فيهما وما تقرر على انه لا يصح بيع نصيبه من ماء جار فطريقه ان يشتري بعض القناة
او بعضها ليكون احق به وعلم من اشتراط الرؤية بطلان بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنة والمضامين وهي ما في
اصلاب الفحول وحبل الحبلة ان فسر بنتاج النتاج فان فسر بتاجيل الثمن اليه فالبطلان لجهالة الاجل وانما يعتبر الرؤية
حال العقد او قبله بزمن لا يغلب فيه التغير **لا قبل** اي لا قبل العقد **بطل** اي مع ظن تغير لطول مدة او عروض امر
اخر لعدم افادة الرؤية السابقة الغرض حينئذ بخلاف ما يغلب فيه عدم التغير كالاراضي نظرا للغالب فيهما فان احتمل
الامرين على السواء الحق الا كالحيوان صح كما افاد تركيب ابن تاج دون عبارة اصله لان الاصل بقا المرئي بحاله ويحل الاكتفا
بالرؤية السابقة كما اومات اليه عبارة ما انهما حيث كانا ذاكرا للاوصاف عند العقد والا لم يصح كما قاله الماوردي وغيره
واعتمده المتاخرون وان استغربه في المجموع ولو راه اي اعمى قبل عماه شيا ثم اشتراه بعد عماه جرى فيه هذا التفصيل
وان وجده متغيرا في صورة ما لا يتغير غالبا وما يحتمل الامرين تخير لان الرؤية السابقة كالشرط في الصفات الكائنة
عندها فاذا بان فوات شي منها كان بمنزلة الخلف في الشرط فان اختلفا في التغير بان **ادعاه** المشتري وانكره البايع
حلف المشتري وحده لان البايع يدعي عليه علمه بهذه الصفة ورضاه بها والاصل عدمه كدعوى علمه بالعيب وانما
صدق البايع فيما اذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه لاتفاقهما على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد
البايع **و**اذا حلف **خير** بين الفسخ والامضا لثبوت التغير بيمينه ولو اختلفا في الرؤية فسياتي ان القول قول مدعي
الصحة ولو اشترى من وكيل وتنازع انه راي لم يعتبر قول الوكيل بل يسال موكله فان قال لم يره صدق بيمينه كما قيل
وقضيته ما تقرر ان القول قول المشتري لانه المدعي للصحة ولما فرغ من الشروط العامة في كل مبيع اخذ يتكلم على
الشروط المعتبرة في الربويات زيادة على تلك فقال **و**انما يصح البيع **في مطعومين** بيع احدهما بالاخر **و**في **جوهري
ثمنية غالبا** بيع احدهما بالاخر ايضا وهما الذهب والفضة ولو حليا وانا وتبرا دون الفلوس وان راجت وعبر احترز
بزيادة قوله غالبا لعرض وجه ترك اصله لها ان الفلوس خرجت بجوهرية الثمن حتى كغيرها من العروض اذا وجدت
اثمانا ان وجد شرطان او شروط ثلاثة فان بيع احدهما بغير جنسه وقد اتحدت العلة كبر بشعير او
ذهب بفضة اشترط شرطان بخلاف طعام بنقد فانه لا يشترط فيه شي الاول ان يكون العقد **بحلوله** اي مع حلول
العوضين **و** الثاني ان يكون مع **تقابض** لهما والمراد به ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفي الاستقلال بالقبض
هنا وان كان للبايع حق الحبس ولا يغني عن القبض الحقيقي فلا يكون للحوالة وان حصل بها القبض في المجلس وتكفي الوكالة
ان يقبض الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس لان قبضه كقبض موكله وكذا يقبض وارث العاقد بعد موته بالمجلس **بخلاف**
ما اذا كان العاقد عبدا ماذونا فقبض سيده او وكيلا فقبض موكله فانه لا يكفي لان الاحكام العقد انما تتعلق بالماذون
والوكيل فقط وانما اعتبر هنا بقبض الوكيل دون قبوله العقد الذي خوطب به الموكل لفقد انتظام الصيغة كما مر
وهذا القبض امر تابع لا يترتب على الاخلال في صيغه ولا غيرها فيكفي ولو تبايعا دراهم بدراهم في الذمة ثم اقبض احدهما
الاخر درهما فلم يرده حتى تكلم ورده اليه وانما يعتبر بالقبض ما دام العاقدان **في مجلس خيار** وهو من العقد الى انه

تخايرا

بتخايرا او تفرقا فان تخايرا قبل القبض كان كالتفرق قبله فيبطل العقد كذا صححه الشيخان هنا لكنهما حكيا في ذلك وجهين
في باب الخيار احدهما تلغو الاجازة اذ القبض معلق بالمجلس وهو باق فيبقى حكمه في الخيار والثاني يلزم العقد وعليهما
التقابض وصحح في المجموع ولم يتعرضا للمذكور هنا من البطلان وجمع الزركشي وابن العماد وغيرهما بان ما هنا
بان ما هنا محله اذا لم يتقابضا قبل التفرق وما هناك اذا تقابضا قبله وهو منجه ودعوى الاذرعي ان ذينك
الوجهين مبنيان على مقابل الصحيح هنا ممنوعة وان اقرها الشارح ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وفي تخير
المشتري اوجه ثالثها انه ان جعل انفساخ العقد بذلك تخير والا فلا وبحث مجيئه في البايع ايضا والذي يتجه انه لا خيار
لان التبعيض نشا من فعلهما فلا نظر للجهل بما ذكر او تفرقا بلا تقابض انفسخ العقد وان اكرها على التفرق قبل
امكان التقابض او بعده كما اقتضاه كلام الشيخين وصرح به الصيمري ومثله في ذلك راس مال السلم كما قاله
الزركشي وفارق خيار المجلس بان هذا اضيق واذا بطل الحقيقيا ثمان بالتفرق ان كان عن تراض ويكونان باكيا
النسيه فطريقهما التفاسخ قبل التفرق فقطعا للاثم هذا ما في المجموع هنا نقلا عن الاصحاب ونقله الزركشي عن النص
وصوبه وهو اوجه مما جزم به في المجموع في باب الخيار تفريعا على ما صححه ونص في الاسعاد من عدم الاثم اذا لم يقع
عن تراض كان انفرد احدهما بالمفارقة انما يكون عند عدم اتحاد الجنس التفاضل كيف كان **و**ان بيع احدهما
بجنسه سوا اتحدا نوعا كمعقلي بيرني او صفة كجيد برديء ام لا اشترط ثلاثة امور الشرطان المذكوران والثالث
ان يكون **بعلم** اي مع علم **تساو** بين العوضين بان يعلم كل منهما كما ياتي واستفيد من كلامه ان الربا ثلاثة انواع
وانها كلها باطلة كبيع خوب ببر او بشعير ونحو ذهب بذهب او فضة بفضة ولو لحظة انفصت وهما في المجلس وان
تقابضا في المجلس قبل التخاير وهذا ربا النسا وكبيع ذلك مع عدم التقابض قبل التخاير او التفرق ولو مع الحلول وهو
ربا اليد وكبيع خوب ببر او ذهب بذهب مع المفاضلة او مع عدم العلم بالتساوي وهو ربا الفضل وزاد المتولي
ربا خامسا وهو ربا القرض حيث جر منفعة ويمكن عوده لربا الفضل قاله الزركشي والربا لغة الزيادة وشرعا عقد على
عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه
الكتاب والسنة كخبر لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والاجماع وفي الاحضار والاشتراط المذكور في
ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل وقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد رواه مسلم
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة ومن لازمه الحلول غالبا وما اقتضاه ظاهر
الخبر من اشتراط ذلك في نحو ذهب وبر غير مراد اجماعا وجنسية ثالثة الذي دل عليه الحديث انه يشترط في بيع المطعوم
او النقد بجنسه الثلاثة السابقة بغير جنسه الاولان منها وعلى ان علة الربا في الذهب والفضة كونهما جوهري معرفة
قيم الاشيا وثمنها غالبا ويعبر عن ذلك بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن العروض وفي الطعام الطعم لانه علق فيه
الحكم باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق وبقي المصنف شمرع كلام الرس
وان المراد به ما قصد لطعم الادمي غالبا تقوتا او تادما او تفكها او تداويا بان يكون اظهر مقاصده الطعم وان لم يكل
الا نادرا او حده او مع غيره ووجه ذلك انه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما في معناهما

كالادهان والخل وعلى العنب والعصير منه التمر وان دم فالحق به ما في معناه كالزيت واللبن والزبيب وساير الفواكه
والبقول كالفجل والرطب وحب الياس منه قال الماوردي والبغوي وابن المرزبان والجبن والجبل وعلى بيعها باصلها
لا بزر باذنجان اعفق خلا يباع به لانه موجود فيه وكذا ابن القطان البطيخ وعلى الملح والقصد منه الاصلاح فالحق به
ما في معناه من الادوية … ان المصطكي والزنجبيل والاهليلج والسقمونيا والطين الارمني فقط والزعفران
والماء العذب قيل والمراد ما يستباع وان كان فيه ملوحة خلاف ما البحر اتفقا والذي يتجه ان المراد به ما يقصد لشرب
الادمي غالبا لانه من جملة الطعام المشترك فيه ذلك والتبان والصمغ وحب الحنظل وما ياتي من الرياحين في نحو غسل
ودهن نحو البنفسج والورد والبان والخروع والخردل والورس وحب المشمش ربويه بخلاف الخروع والورد
وماء الورد والعود والصندل والعنبر والمسك والكافور والجلد ولا نظر لاكله بتجار والحيوان وحب الكتان ودهنه خلافا للروياني
ودهن السمك والحشيش الماكول رطبا كالنعت واطراف اغصان الكرم وما اختص به الجن كالعظم وان جاز لنا اكلها
او البهائم كالحشيش والتبن اذ الطعم ظاهر في ارادة مطعوم الادميين وان شاركهم فيه البهائم كثيرا هذا ما دل
عليه كلامهم وصرح به جمع قال شيخنا وقضيته ان ما اشترك فيه الادميون والبهائم ربوي وان كان اكل البهائم
له اغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذا الحكم فيما اشترك فيه للاغلب فان استويا فربوي محمول على ما يقصد لطعم
البهائم كعلف رطب فياكله الادميون لحاجة كما مثل هو به انتهى ويؤيد تعقبه ما مر من ان الفول ربوي وانما لم يذكروا
الدوا فيما يبنا وله الطعام في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبني عليه وخرج بقوله نعلم ما الذي نقل
ابن المنذر الاجماع على اشتراطه ما لو باع ربويا بجنسه جزافا او مع الجهل بالمماثلة او مع ظنها بتخمين او غيره وما
لو باع دينارا بدينار وتساوياه في ميزان ونقص عنه في اخرى فانه لا يصح وان كان مما لا ينقاد كيله ولا وزنه او
خرجا سوا ودخل فيه ما لو علما تماثلهما ثم … عن احدها مقدار ما وصدقه الاخر على الاوجه ثم تكافيا جزافا
فانه يصح ويعتبر علم التساوي في مكيل غالب عادة الحجاز في عهده اي زمن حياة النبي صلى الله عليه وسلم عليه
الصلاة والسلام كيلا تمييز او حال بتقدير مضاف اي ذا كيل فلا يصح بيع بعضه ببعض وزنا وان اعتاده الناس
بل كيلا ولو بما كان يكال به في ذلك الزمن نعم ان تساوى كيله ووزنه نفي حل بيع بعضه ببعض وجهان والذي
يتجه انه لا يحل لان الغالب على هذا الباب التعبد ويعتبر التساوي في موزون اي موزون في عهده عليه الصلاة والسلام
بالنسبة لغالب عادة الحجاز ايضا وزنا فلا يصح بيعه كيلا وان اعتيد ايضا لظهور انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
واقره ولا عبرة بما حدث بعده نعم المكيل في عهده صلى الله عليه وسلم المطعومات الاربعة المنصوص عليها في الحديث وكذا
ساير الحبوب والادهان غير ما ياتي نعم الملح اذا كان قطعا كبارا يتجافى في المكيال يكون موزونا وان امكن
سحقه وكيل نظرا لهيئته الان ومن الموزون الذهب والفضة وكذا السمن والعسل على النص وفي التهذيب ان
السمن الجامد موزون والذايب مكيل واستحسنه الرافعي قال الشيخان وهو متوسط بين وجهين
اطلقهما العراقيون المنصوص منهما الوزن وبه جزم المصنف في الروضة لكنه صحح في تصحيح التنبيه الوسط وهو الاوجه
اذ اللبن يكال مع انه مايع وليس المراد هنا وفيما ياتي المكيل او الموزون بالفعل بل بالصلاحية فيتحمل القدرة والذرة
من الذهب التي لا يمكن ان توزن ويغتفر في المكيلين قليل تراب او تبن لانه لا يظهر خلافه في الموزون ولا يفرع

الاستوا في الكيل التفاوت وزنا وعكسه ثم ما لم يجلب للحجاز فيه في عهده صلى الله عليه وسلم بان جهل حاله او لم يعلم الغالب
او علم ولم يتعين او تعين وشي او لم يكن في عهده او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سوا او لم
يستعملا فيه يعتبر فيه عرف الحجاز قاله المتولي فان لم يكن اعتبر فيما كان منه اكبر جرما من التمر معتدل كما هو ظاهر على
التساوي وزنا فيفيد المسئلتين كما قرره اذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه وهذا من زيادته فان
كان مثله او دونه اعتبر عادة البلد اي بلد البيع حالة البيع فان … فيها اعتبر الاغلب والا فالاقرب يعتبر الاكثر ولا
فرق بين الكيل والحب بقصعة وغيرها ولا بين الوزن بالقبان والطيار وهو ميزان لا لسان له بخلاف … بالماء بان
يوضع الشي في ظرف ويلقى فيه ثم ينظر قدر غوصه لان الوزن به تقريبي لا يخلو من تفاوت وانما اكتفي به في ادا
المسلم فيه وفي الزكاة لانه يتسامح في غير الربا بما لا يتسامح فيه واذا كان علم التساوي لا بد منه المعلوم منه كما مر ان
الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة فيبطل بيع صبرة من ربوي بكيل بصبرة من جنسها جزافا وان خرجتا سوا الا …
كما مر لا بيع صبرة من ربوي مكيل بصبرة من جنسها كيلا بكيل او كيلا بكيل وان … تساويا اي خرجتا سوا في الكيل
بالمماثلة تفصيلا حالة العقد ذكره الغزنوي كالبطلان وفي … نظر اذ كيف تعلم المماثلة حالة العقد مع احتمال ظهور
التفاوت بعد والظاهر كما قاله شيخنا ان هذه الصورة مستثناة … اما اذا خرجتا غير مستويتين فلا يصح لانه
قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتتان او بيع صبرة صغرى بكيلها من صبرة كبرى فانه يصح لحصول المماثلة ويصح في المسئلتين
ولو تفرقا قبل كيل ولا نظر لاحتمال البطلان في الاولى بتبين عدم التساوي وانما يجوز تفرقهما بعد تقابض الكل المعقود
التقابض في المجلس وما فضل من الكبيرة بعد الكيل لصاحبها وهو امانة بيد قابضه اخذا مما ياتي في التقابض فالمعتبر
في التقابض هنا كما اشرت اليه فيما مر ما ينقل الضمان ويسقط حق حبس الثمن فقط لا ما يفيد التصرف ايضا لما
ياتي ان قبض ما بيع مقدرا انما يكون بالتقدير وكذا الحكم في موزون من دراهم وغيرها كما افادته عبارته دون
عبارة اصله فيبطل بيع صبرة من نقد مثلا باخرى من جنسها جزافا لا موازنة او وزنا بوزن ان اخرجتا سوا ولا
يوزن بكفتي اخرى اكبر منها وان تفرقا قبل الوزن لكن بعد تقابض الكل والمعتبر لعلم التساوي فيما يتغير احواله من
الربويات المبيعة بجنسها حال الكمال وهو يرجع في الاكثر الى وصفين كون الشي منتهيا لاكثر الانتفاعات
به وكونه على هيئة يتاتى معها ادخاره ومعنى رجوعه اليهما انه لا يخرج عنهما وان لم يلزم من وجود احدهما وجوده
كاللبن الذي لا يتخمر فانه غير كامل مع تهيؤها لاكثر الانتفاعات به لكونه على هيئة يتاتى معها ادخاره ومعظم
المقصود منه فالاول كلبن صرف من الماء والملح والانفحة غير مغلي كما يعلم مما ياتي سوا الحامض والرايب والخاثر ولا
نظر لكون ما يحويه المكيال من الخاثر اثقل وزنا لان التفاوت وزنا لا يعتبر مع الاتحاد كيلا في المكيل كما مر لكن لا يباع
الحليب الا بعد سكون رغوته والثاني كنحو سمن صرف لصلاحيته للادخار وعرضه على النار للتمييز وكمخيض صرف بكسر الصاد
اي خالص من الماء في اللبن اما المخلوط من الثلاثة بالما او غيره فلا يصح بيعه بمثله ولا بالعرف الجهل بالمماثلة بل
مر انه لا يصح بيع اللبن المخلوط بالما مطلقا وبحث الاذرعي وغيره العفو عن يسير الماء في المخيض بحيث لا يؤثر في
الكيل بتوقف فصل الزبد منه عليه وهو متجه ان كان كقليل تراب ونحوه ان لم يكن مما مر من العفو عنه في المكيل وزبيب وتمر
حالة كونهما جافين اي مع بقاء جفافهما لانهما حينئذ صالحان للادخار وخلا بهما مع نزعه منها ولا نظر لكون التمر حينئذ يصلح

للادخار بخلاف بنايع منهما ولا نظر لكون التين حيث صلح للادخار كما هو مشاهد لانه نادر كالبسر او عين وهو خلاف
صنعه وعملا بمقتضى نظيرا اختلاف الرطب ولو خلق منهما شي بلا نوى فهو كامل وافاد تخصيصهما بذلك ان غيرهما فيما ذكر
نزع نواه وهو كذلك كما يأتي في مفلق نحو المشمش لان الغالب في تجفيفه نزع النوى ومن امثلة الاول ايضا خل عصير
كل مطعوم كعنب ورمان ورطب وعنب وغيرها كالتمر حيث الذي لا ماء فيه كما يفيده كلامه الاتي دون كلام اصله
لاكثر الانتفاعات ولكن حال كونه لا قبله بلا ماء كخل العنب والرطب وخل عصير العنب والرمان ان تاتي منه خل
لما ذكر فيما قبله ومن امثلة الثاني ايضا نحو جان حب كبر وسمسم ولو جيدا فتعظم وحرير ليس فيه رطوبة تظهر
في الكيل بعتيق منه كما بتنقيه ان كان في قشره الاسفل ولا يبطل ادخاره بتجفيفه فقشره بل كما له به وجاف تين بما تلفه
ونحو المم كامر و بالمشاة والزبيب وغيرهما وان كان يخف منه نزع النوى كالخوخ والمشمش وجاف لحم وهو
القديد حال كونه بلا عظم ولا كثير ملح يظهر له اثر في الوزن ويشترط تناهي جفافه لانه موزون بخلاف ما قبله وكاد
جوز ولوز ولبهما ودهنهما اي دهن اللب والجوز واللوز لصلاحية كل من ذلك للادخار وفي نسخ ودهنها
وهي اوضح والتقييد بالجاف في اكثر ما ذكر من زيادته ولا فرق بين الجفاف المعتاد والنادر كما رجحه الغزالي ومعيار
العصير والخل واللب والدهن واللون الكيل والعجم واللوز الوزن كما علم مما مر وعلم من كلامه ان الجوز يباع بالجوز
وزنا ولو في قشره وهو كذلك لكن قال الامام محل جواز السلم فيه وزنا اذا لم يختلف قشره غالبا فقياسه ان ياتي
ذلك هنا وهو ظاهر وانه يباع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وهو ما عليه الشيخان ولا ينافيه منع بيع
منزوع النوى بمثله لانه اسرع فسادا منهما كما هو معلوم ولا يكفي لعلم التساوي سائر احواله اي باقي احوال الزكاة
من اللبن وما يجره فكل ما يتخذ منه غير السمن لا يباع بمثله ولا بغيره من جنسه كالجبن والاقط والجبن المصل والزبد
لاختلاط الجبن بالملح والانفحة والاقط بالملح وقد يكون معروضا على النار والمصل بالدقيق والزبد لا يخلو عن قليل
مخيض فلا يباع بمثله ولا بالسمن وحكى الامام الاتفاق على جواز بيع الزبد بالمخيض متفاضلا وفيه نظر ولا اللبن بشي مما
اتخذ منه كالسمن كبيع الحنطة بما يتخذ منها ولا ما نزع نواه من الزبيب والتمر بجنسه لان نزع نواه يبطل كماله كما مر
بخلاف مفلق المشمش ونحوه ولا شي رطب برطب وان كان له حالة جفاف كبلح او حصرم بمثله ولا يابس الا في الثمار
الاتية كعنب بعنب او بزبيب ورطب برطب او بتمر لانتفاء العلم بالتساوي حالة الجفاف كما يشير اليه ما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا وقيس بالرطب غيره
لا سيما لا جفاف له بان كان نيا او جفا او قيل نعم كقثاء وعنب لا يتزبب ومقبل لا يتكرر ومالا يتفلق من نحو رمان
خوخ فلا يباع بجنسه اصلا حال رطوبته ولما خرج منه للجهل بالتساوي نعم يباع الزيتون بجنسه على المعتمد وان
كان لا جفاف له لانه كامل حال رطوبته اذ لا مائية فيه وما فيه من الرطوبة زيت وحكى الماوردي في بيع التمر بالطلع
بالطلع ثلاثة اوجه اصحها جوازه وبطلع الذكور دون طلع الاناث لانه جنس مستقل خارج عن جنس التمر ولا يباع خل
فيه ماء بجنسه خالصا كان او فيه ماء كخل زبيب بمثله او بخل عنب وخل تمر بمثله او خل رطب لان الماء في الجانبين او احدهما
يمنع العلم بالمماثلة وتجعلهما في قاعدة مد عجوة وخل زبيب بخل تمر وان كانا جنسين لما فيهما من الماء فيكونان من قاعدة
مد عجوة بخلاف خل عنب او رطب بمثله جنسا واحدا وخل رطب بخل عنب ولو متفاضلا وخل زبيب بخل رطب وخل تمر

بخل

بخل عنب لان الماء في احد الجانبين والمماثلة بين الخلين غير معتبرة لانهما جنسان فقد عشرة صور ولا يباع الحب بجنسه قبل
الجفاف ولا اللحم بجنسه مع عظم او ملح يظهر في الوزن ولا قبل الجفاف وكذا الجوز واللوز ولا دهنهما ودهن الحب كالسمسم
بمثله اذا لم يكن خالصا كان وضع فيه طيب بان استخرج دهن السمسم ثم طرحت فيه اوراق الطيب فلا يباع بمثله لانه اختلط
طرحت منه ثم و
به فيمنع معرفة التماثل بخلاف ما لو كان المربي بالطيب هو السمسم بان استخرج منه الدهن فلا يضر والتحاله غيره ويرد به
فيباع بالمخ وما يتخذ منه وكذا حب سوس ولم يبق فيه شي من اللب ويشترط تناهي جفاف الموزون بخلاف المكيل لان قليل
الرطوبة يؤثر في الوزن دون الكيل وعلم مما تقرر ان الشي قد يكون له حالتا كمال فاكثر كالعنب فانه يكمل زبيبا وخلا
وعصيرا واللبن فانه يكمل لبنا وسمنا ومخيضا صافيا والجبن فانه يكمل صحيحا ولبابا ودهنا والسمسم فانه يكمل حبا ودهنا
ان لم يرب به طيب وكسبا وان المماثلة لا تكفي فيما يتخذ من حب غير السمسم كدقيق وسويق وخبز مبلول وان جف
او مفتوت ونشا فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت نعومة نحو الدقيق ومثله طحين السمسم قبل
استخراج دهنه ولا حبه كما بحثه بعد الماوردي بخلاف دهنه وكسبه الخالص من الدهن فيباع كل منهما بمثله
وان خالطه نحو ملح لان كلا منهما كامل كما مر وخرج بما الطحينة لما فيها من الخليط فهي كالطحين بل عينه على ما فهمه
الزركشي وما اثرت النار فيه بان يكون تاثيرها من جهة العقد كسكر ودبس وفانيد او اللب كطبيخ ومقلي او النضج
او الطبخ كلحم مشوي او مطبوخ لان تاثيرها بالنار مختلفه قوة وضعفا فيمتنع العلم بالمماثلة فلا يباع شي من ذلك ونحوه
كاللبا والنشا والخبز بمثله ولا باصله ولا بسائر ما يتخذ من اصله كعسل السكر المسمى بالمرسل وغيره والكشك والخبز
بمثله ولا يضر ما لا يضر العرض على النار بغير التسخين او التمييز والتصفية كماء نحو ما او خل مغلي و عسل وسمن
ميزا بها عن الشمع واللبن ولم تنعقد اجزاؤهما لانها لطيفة ومثلها السمن بل اولى فيباع كل منهما بمثله وغيره
وخلافه بقبل التمييز لمنع عن الشمع معرفة التماثل ومن ثم امتنع بيع نحو الشهد بالشهد او العسل لانها عدة مد عجوة
الاتي بيانها بخلاف الشمع فانه يباع بمثله لانه غير ربوي وهذا كالسلم فانه لا يصح فيما اثرت فيه النار لغير التمييز
لعدم انضباطه بالوصف لاختلاف تاثير النار فيه نعم يصح في السكر والفانيد والدبس والعسل المصفى بالنار
كما صحح في تصحيح التنبيه وعلله بان نارها لطيفة ومراده انها منضبطة واقتضاه كلام الروضة ونص عليه في
الام في السكر ومشى عليه الخراسانيون في الدبس خلافا لما اقتضاه كلام المصنف والرافعي وصرح به الشيخ ابو
علي وغيره وجزم به في الانوار واعتمده الاسنوي وغيره والفرق ضيق باب الربا ويصح السلم ايضا في الماورد
والشمع والزجاج واللبا وهو اول ما يحلب والاجر لانضباط نارها او لطفها نعم يمتنع في اجر لم يكمل نضجه واحمر بعضه
واصفر بعضه ويصح ايضا في القند والجص والفحم للماء ومن المسموط كما بحثه الاذرعي لان النار لا تعمل فيه عملا له
تأثير وعلم مما مر انه لا يباع شي رطب برطب ولا يابس وهو كذلك كما افهمه قوله لا سائر احوالها الا العرايا فانه صلى الله عليه وسلم
ارخص فيها كما افاده عبارة اصله دون عبارته لانه تتكلف وهي جمع عرية وهي لغة النخلة يعريها صاحبها غيره كانها عريت
عن حكم البستان او بمعنى مفعولة لان صاحبها يعروها اي ياتيها او لانها عريت اي افردت من باقي النخل واصلها
عريوة قلبت الواو ياء وادغمت وتسميه العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وهو التمر واصله النخل
وانما تكون الرخصة في رطب وعنب دون غيرهما ويشترط ان يكون كل منهما بشجره اي عليه دون الارض خرصا اي تخ

حجة او واحرص او بمعروصا بتقدير جفافه وان يباع بجاف من جنسه وقد حل اي قطع من شجره وان يكون التقدير
فيما دون كذلك كيلا لا وزنا ولا خرصا ولا تخمينا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر المثلثة
ورخص في بيع العرية ان تباع بخرصها كيلا ياكلها اهلها رطبا والخرص بكسر الخا المعجمة وهي اي تقديره خرصها وقيس بالرطب
العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه دون غيره من سائر الثمار لتعذر خرصه بل صح ولم يرخص
في غير ذلك وفيه تفريع لجموم الحاق غيرهما بهما وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره
الماوردي والروياني واعتمده الاسنوي وغيره وليس مثله الحصرم كما صرح به الاذرعي وغلط من الحقه به لانه
لم يبد به صلاح العنب ولان الخرص لا يدخله لانه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما وانه كلامه انه يمتنع بيع شي من
الرطب والعنب بمثله على الشجر او الارض لانتفا حاجة الرخصة مع تحصيل الرطب والعنب وانه يمتنع بيعه على الارض
بمثله يابسا اخذا من جعل المحاني فيها كالحط با على التمر ج وهو متفق هنا وانه يمتنع بيعه على الشجر بمثله يابسا خرصا
لا كيلا لئلا يعظم الغرر في البيع وانه يمتنع بيع الرطب او العنب خرصا بتمر على او زبيب على الشجر ولو كيلا وكانه اخذ
ما ذكر في الصورة الاخيرة من تقييد كثير كذلك بالارض لكن الاوجه ان التقييد به لكونه الغالب وتم حذف في الروض
واصلها فلو باع رطبا او عنبا خرصا بتمر او زبيب على ارض او شجر كيلا لا خرصا جاز والتقييد بقوله بشجره فقط هما
وقوله جعه وقوله كيلا من زيادته ويجب ان يخرصا بانفسهما وكذا ما احدهما فقط كما قاله السبكي فلو تركاه حتى جف
فان ظهر فيه تفاوت قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر والا بان بطلان العقد وظاهر الخبر التسوية في هذه الرخصة بين
الفقراء والمراد بهم هنا من لا نقد عنده والاغنياء وما ورد مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقرا ضعيف وبتقدير صحته
فما ذكر فيه حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ومحل الرخصة فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله ويكفي باي نقص كان لا اكثر من الدون بان كان
خمسة اوسق او اكثر بتقدير جفافه لما صح انه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق شك الراوي فاخذ الشافعي رضي الله عنه بالاقل في اظهر قوليه احتياطا ومحل المنع في الخمسة
فما فوقها اذا كان ذلك في عقد واحد ولا يجري على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة على ما دون الخمسة مزابنة
فيبطل في الجميع فان زاد على ذلك في صفقات كل منها دون خمسة اوسق جاز ولو في مجلس واحد وان بلغ الكل
مثلا سوا اتعددت الصفقة بتعدد العقد ام البايع ام المشتري فلو باع رجلان لرجلين جاز فيما دون عشرين
لا فيما فوقه وعبر الشيخان بدون عشرة واعترض بانه سبق قلم لان الصفقة هنا في حكم اربعة عقود كما ياتي وعلم
من كلامه في الزكاة ان محل الرخصة ايضا حيث لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان الموجود دون خمسة اوسق او
خرص على المالك ومن كلامه هنا وفي المتن انه لا بد منه ومن المماثلة هنا وانه يحصل بكيل التمر والزبيب كيلا
وبالتخلية في الشجر والمعتبر في الجنسية المبني عليها ما مر من اشتراط الامور الثلاثة الاتحاد في الاسم والاصل
لخصيصه مختلفا اسما وان اتحد اصلهما كالكبد والطحال والقلب وما شاكلها وشحم البطن والمخ وكذا الزبد والمخيض
على ما مر عن الامام او اصل وان اتحد اسمهما كلحم البقر ولحم الضان ولحم الابل ولبن كل منها والقثا والخيار والبطيخ
والعنب جنسان يجوز فيها التفاضل وكذلك لحم الوحش مع الاهلي والوحشية بعضها مع بعض وبيض الدجاج

والادز

والاوز ولحم غنم الماء وغنم البر ولحم بقر الماء وبقر غنمه وادقة الحبوب المختلفة وخلول نحو الثمار المختلفة وادهانها اعتبارا بالاصول
في الجميع وليس بر الطيور كالفاختة والقمري والعصفور وان شمل الكل اسم الطير اذا تقرر ذلك فلبن ضان ولبن معز لا
لبن ضان ولبن بقر جنس فيجمعها وكصفرة البيض وبياضه فيشترط فيهما التساوي ولا يباع احدهما بالاخر من جنس
ونحوه لاتحاد الاصل بدخولها تحت اسم خاص هو الغنم كتناول اسم البقر للجاموس والعراب بخلاف لبن الضان والبقر لاختلا
ولا نظر لشمول الحيوان لهما لانه غير خاص بهما وعلم من منطوق كلامه بجعله او مانع خلو لا جمع ومفهوم الاولى حصول
التغاير باختلاف الاسم والاصل معا بخلاف ما اذا جعلت مانع جمع لا خلو ومانعتهما لاقتضا الاولى استحالة اجتماعهما
والثانية استحالة مع استحالة الخلو عنهما وبحث الزركشي في لحم المتولد بين بقر وغنم مثلا انه يجعل مع ابويه كالجنس
الواحد احتياطا لضيق الباب فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلا ولا يجعل جنسا براسه وبطيخ والمراد به حيث اطلق
الاصفر وهندي وهو الاخضر جنسان كزيت زيتون وزيت فجل لعدم الغالا اختلاف الاصل في كل من الفرعين
وكذا الاسم اذ الثاني منهما لا يطلق عليه اسم البطيخ والزيت الا مقيدا ولاختلاف البطيخين صورة وطعما وطبعا كالتمر
المعروف مع التمر الهندي والسكر بانواعه من احمر ونبات وطبرزد وهو السكر الابيض والقطارة والمكرر جنس واحد
لرجوعها الى اصل واحد وهو القصب واختلاف اسمها لاختلاف نوعيها لا جنسها اذ الكل سكر ومثلها الخبز والرقاق
ونحوهما لمجي فهو لم يختلف الاسم جنسان اذ لم يكن احدهما اصلا للاخر والفرض بيان اتحاد جنسهما ليعلم امتناع بيع
بعضها ببعض لكونها معروضة على النار لا للتمييز قال الوافي واما السكر والفانيذ فجنسان لاختلاف قصبهما
قال بعضهم الظاهر انه اراد بالفانيذ العسل المرسل فانه مع السكر مختلف القصب لانه يتخذ من قصب قليل الحلاوة
كما عليه العيان والسكر يتخذ من اسافلها واوساطها لشدة حلاوتها والعسل المرسل مع القطارة جنس واحد
كما قاله القاضي ابو الطيب وبها نقض قول الروياني عسل الطبرزد وعسل القصب جنسي قال العراقيون والظاهر
ان مراد بعسل الطبرزد القطارة ومقتضى كلام الامام ان الحصرم مع العنب والبلح مع التمر والرطب جنسان لكن
قال الماوردي لا يجوز بيع البلح بالتمر والرطب وهو الاوجه ومثله الحصرم مع العنب والفرع بان المخالفة فيما
ذكره مخالفة في الجنسية من زيادته وبطل عقد في طرفيه ربوي العوضان جنس واحد من ربوي من الجانبين وليس
تابعا بالاضافة الى المقصود بان كان مما يتفصل وهذا من زيادته والحال ان المبيع قد اختلف جنسا او نوعا او
صفة منهما او من احدهما بان يكون قد وجد فيهما او في طرف منهما شي اخر غير ذلك الربوي سوا اكان ربويا
ام لا فاذا اشتمل احد طرفي العقد على جنسين او نوعين او صفتين كما بينه كلامه الاتي اشتمل الاخر عليهما او على
احدهما فقط كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او بدرهمين وكمد عجوة وثوب بمثلهما او بمدين لا ثوبين وكجيد ورديء
متميزين بمثلهما او باحدهما وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب وسياتي فباطل لما صح من انه صلى الله عليه وسلم
اتي بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فامر صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده
ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل وفي اخرى لمسلم انه قال للمشتري لا حتى تميز
فقال انما اردت الخرز فقال لا حتى تميز ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الاخر
عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع ياخذ الشقص

بتفاوت الثمن والتوزيع هنا يودي الي المفاضلة او الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذي
مع الدرهم اكثر واقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله
ثلثا المدين او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم
وهو تخمين قد يخطي وقول المتولي في صورة مد ودرهم بمدين يبطل في المد المضموم الي الدرهم وما يقابله من المدين
ويجري في الدرهم وما يقابله من المدين قولا تفريق الصفقة ضعيف وان مال اليه الرافعي لانه كالجمهور يقول
بالبطلان وان اتفقت القيمة ولو اعتبرنا التقسيط لقال بالصحة وفي المطلب وجه عدم تخريج هذه القاعدة علي تفريق
الصفقة ان التفريق انما يكون عند فوات شرط المعقود عليه وهنا الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد علي خمس نسوة
معا والكلام هنا في بيع المعين فلا يشكل بما قالوه في الصلح من انه لو كان له علي غيره الف درهم وخمسون دينارا
فصالحه من ذلك علي الفي درهم جاز واما [illegible] قوله عقد انه لو تعدد لم يبطل وهو كذلك ان كان بتفصيل الثمن
بان جعل في بيع مد ودرهم بمدين المد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او المد بخلاف ما اذا كان تعدد
البائع او المشتري فانه كاتحاده لوجود التعيين مع هذين دون ما قبلهما وقوله في طرفيه جنس الي اخره انه لو لم
يشتمل احد جانبي العقد علي شي مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او صاعي بر
او شعير وبيع دينار صحيح واخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين برني او معقلي جاز بشرط
التقابض فيما بينهما وبينه اعاد في العلة ففي صاع بر ودرهم بصاعي شعير يشترط قبض ما يقابل القمح من الشعير ولانه
لا يرد عليه ما ورد علي عبارة غيره من بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه ممتنع لاختلاف جنس المبيع وان لم يختلف
جنس الربوي وعبارة الحاوي تشمل هذه ايضا بجعل الجنس فيها مرادا به جنس العوض لا خصوص جنس الربوي
فاللام فيها للعهد الذهني لا الذكري خلافا للمصنف واحترز بقوله بقصد عن بيع دار بدار وبكل بير ماء وبيعها
بذهب وبها معدن ذهب وسياتي وعما اذا باع صاع بر بصاع شعير وفي احدهما حبات من الاخر كما ياتي ويبطل العقد
حيث وجدت فيه هذه الشروط ولو كان ذلك الشي الاخر نوعه اي نوعا من الجنس الذي في الطرفين والمراد
من النوع ما يعم الصفة ليشمل البرني والمعقلي والصحيح والمكسر والجيد والردي كصاع معقلي بصاع معقلي
ومعهما او مع احدهما برني او درهم صحيح بدرهم صحيح ومعهما او مع احدهما درهم مكسر ويشترط ان تكون قيمة المكسر
والردي دون قيمة الصحيح والجيد كما هو الغالب لان التوزيع الموجب للتخمين ظاهر حينئذ ولانها مظنة الاختلاف
كثيرا وان وقع عدم اختلاف فهو نادر ويشترط ايضا ان يتميز نحو الجيد كان يميز بين صغار التمر وكباره مثلا ثم يبيع
صاعا من هذا وصاعا من هذا بصاع من هذا وصاع من هذا بخلاف ما اذا لم يميز كان باع صاعين بصاعين وكل من العوضين
مشتمل علي الصغار والكبار فانه يصح مطلقا سواء اظهرت الكبار للناظر من غير تامل ام لا وسواء اكان بين الصفتين
تفاوت ام لا لان اهل العرف لا يوزعون الثمن علي المختلط بل يقومونه تقويما واحدا لاختلاف المميز فعلم ان التوزيع
شرطه التمييز وانه لو باع صاع بر جيد وردي مختلطا بمثله او بجيد او بردي جاز وكذا لو كان فيهما او في احدهما دقيق
تبن او قليل تراب لانه لا يظهر في الكيل بخلاف الوزن كما مر ويحمل ذلك كله اذا قلت حبات الاخر بحيث لو ميز لم
يظهر في المكيال ومثله خلط احد الجنسين بالاخر كما افادته عبارته دون عبارة اصله كما ياتي كان باع حنطة بشعير وفيهما

او

او في احدهما حبات من الاخر فانه لا يصح الا ان قلت حبات الاخر بحيث لا تقصد اخراجها لتستعمل شعيرا او حنطة وانما لم
يعتبر القليل هنا بتاثيره في الكيل كما قالوه فيما لو باع حنطة بحنطة وفيهما او في احدهما تبن وان او شعير من انه لو
ميز لم يوثر في الكيل صح والا فلا كما تقرر لاختلاف الجنس في تلك واتحاده في هذه فاشترط فيه ما ظهر في المكيال ولا
يقول لانه غير مقصود واطلاقهم بطلان بيع الردي وهو نقد فيه ذهب هو وفضة بمثله او باحد النقدين علي
الخصوص لا ينافي ذلك لان الخليط هنا وان قل يوثر في الوزن بخلاف نظيره في الكيل فان فرض قلته بحيث صار
لا يوثر في الوزن ولا يظهر به تفاوت في القيمة فظاهر انه لا يضر حينئذ وما اقتضاه كلام شيخنا في شرح الروض
في المسيلة الثانية من مسايل المنثورة اخر الخيار من اشتراط التمييز حتي في النقد المختلط ينبغي حمله علي ما ذكرته
ثم رايت في الجواهر في باب زكاة النقدين ما حاصله لا يجوز بيع دراهم او دنانير مغشوشة بمثلها او بخالصة وان
جاز التعامل بها او كان الغش غير متقوم اما بيع دراهم مغشوشة بدنانير مغشوشة وغش الذهب فضة
فيمتنع قال البغوي وهو عندي بحيث لو ميز حصل شي من الفضة والا جاز كبيع دنانير مطلية بنقرة بدراهم
او عكسه يجوز اذا لم يحصل من التمويه شي فاذا كان غشه نحاسا فعلي قولي الجمع بين مختلفي الحكم هذا ان كان للغش بعد
التمييز قيمة والا وجب ان يجوز لانه حينئذ لم يقابله شي ولا يقال لا يصح اذا لم يقابله شي للجهالة لانه حيث جاز
التعامل بالمغشوش لا نظر الي جهالة ما فيه انما النظر الي الرواج وليس بواضح انتهي واذا حمل كلام البغوي علي
ما قدمته من الضم حيث لم يظهر للغش تاثير في الوزن ولا في القيمة كان واضحا وافتي ابن الصلاح فيمن اعطي
لحام دونا ليعطيه بنصفه لحما وبنصفه نصف درهم بانه حلال اذا كان في عقدين ولم يكن احدهما مغشوشا
غشا موثرا وهو ظاهر معلوم مما مر وانما يوثر ذلك الشي الاخر المصاحب لما في الطرفين بقيد زاده بقوله
مقصودا فخرج ما ورد علي اصله من بيع سمسم بمثله او صاع حنطة بيضا بصاع حنطة سمرا فانه يصح وان
كان في احدهما حبات يسيرة من الاخر لانها غير مقصودة بالعقد والجنس الربوي الذي هو ضمني كبارز في بطلان
العقد لا يشتمل عليه حال كونه بطرف واحد من طرفي العقد كبيع سمسم بدهنه او لبن بسمنه لوجود الدهن والسمن
في ضمن السمسم واللبن لا بهما كبيع سمسم بسمسم او لبن بلبن فان الضمني ليس كالبارز في ذلك لان للجنسية بين العوضين
معلومة ظاهرة فلا حاجة الي اعتبار الضمني باعتبار تفريق الاجزا فلا نظر لما يحدث بخلافه في الصورة السابقة
فانه لا يمكن جعل الدهن مثلا سمسما ولا السمسم مخالف للدهن مع اشتماله عليه فبينهما مجانسة وهي في الرهنية
فيحتاج الي اعتبارها فلا يجعل جنسا واحدا فاحوج الي التفريق ثم صرح بما خرج بقوله بقصد فقال وصح بيع دار
بدار وبكل من الدارين بير ماء عذب وان قلت او بيع دار بذهب وبها معدن ذهب و قد جهل
كونه بها لان المعدن حينئذ تابع بالنسبة لمقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة ولان الماء وان اعتبر علم
العاقدين به تابع بالاضافة الي مقصود الدار لعدم توجه القصد اليه غالبا بخلاف المعدن المعلوم كما ياتي وبحمل
كلامه لا اشكال الجهل المفسد في باب الربا في غير التابع اما التابع فيتسامح فيه والمعدن من توابع الارض كالحمل يتبع امه
في البيع وغيره وانما امتنع بيع ذات لبن بذات لبن لان الشرع جعل اللبن في الضرع كهو في الاناء بخلاف المعدن ولان
ذات اللبن المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن ولا ينافي كون الماء تابعا بالاضافة كونه مقصودا

في نفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه ما ذكروه في الالفاظ المطلقة من منع بيع دار فيها بير ما الا بنصه
على بيعه لاختلاط الماء الموجود للبايع بما يحدث للمشتري والحاصل انه من حيث انه تابع بالاضافة اغتفر من جهة الربا
ومن حيث انه معقود عليه في نفسه اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه وبهذا الاخير فارق الحمل من حيث ان النص
عليه مبطل بخلاف هذا فعلم ان التفريع بالتابع ثم لا يضر كبيع الخاتم وفصه والدار ومرافقها المتصلة بها من سلم وغيره
اما اذا علم المعدن قبل الشرا فانه لا يصح لان المعدن مع العلم بها مقصود بالمقابلة وكذا لو اشترى بذهب دارا
موهها به ذهبا لو عرضت على النار يتحصل منه شي وعلى حالتي العلم بالمعدن والجهل به ينزل قولا الشيخين هنا بالصحة وعدمها في
الالفاظ المطلقة وعلم مما مر انه لا بد في بيع دار فيها صفائح ذهب بعضه من تسليم الدار وما يقابل الصفائح من
الثمن في المجلس وقوله جعل من زيادته ولا لحم وشحم والية وكبد وطحال وكلية وقلب ورية وكرش وكذا
جلد قبل دبغ كما هو ظاهر كلام الشيخين هنا ولا ينافي ما في المجموع ومن ابواب الروضة من انه غيره بعي لان
هذا فيما يؤكل غالبا كجلد سميط ودجاج وذاك فيما لا يؤكل كذلك فلا يصح بيع شي منها بحيوان مطلقا ولو سمكا من
غير جنسه او غير ماكول كحمار وعبد لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم من بيع اللحم بالحيوان الشامل لما ذكر وهو
وان كان مرسلا لكنه اعتضد بما يصيره حجة وهو عمل الصديق رضي الله عنه قال الشافعي رضي الله عنه ولا
نعلم احدا من الصحابة خالفه وقول اكثر اهل العلم وانتشاره وان الترمذي اسنده عن زيد بن سلم الساعدي
ويعضده ايضا ما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الشاة باللحم واما بيع السمك الحي بمثله فان جوزنا ابتلاعه
حيا لم يجز والا جاز قاله المتولي وصرح صاحب الخصال بانه يمتنع بيع الحيتان بلحم الحيتان وبه يرد على من بحث
جواز بيع السمك الصغير بلحم السمك ويجوز بيع بيض الدجاج ونحوه او اللبن او العظم بالحيوان لا بيع شاة بشاة
من بوجهها لبن وبطل البيع المصحوب بتفريق بين ولد ولو من زنا بعتق او في ملكه ام لا هذا ان لم يميز ومنه يجوز
قبل اقامته وام بان يبيعها دونه او عكسه ويحرم ذلك ايضا للاجماع المستند للحديث الصحيح من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وللخبر ابي داود ملعون من فرق بين والدة وولدها وسوا رضيت
الام ام لا رعاية لحق الولد اما بعد التمييز او الافاقة فيجوز لاستغنا المميز عن الحضانة والمعتمد لكنه يكره ولو
بعد البلوغ وخبر النهي عن التفريق الى البلوغ ضعيف وشمل كلامه بيع بعض احدهما وهو كذلك لانه يودي الى
التفريق في بعض الزمن فلا يصح وبيع بعض احدهما وحده او مع بعض الاخر الا ان تساوى البعضان اذ لا تفريق
حينئذ واشعر نفي التمييز ان ولد البهيمة ليس كذلك وعلى استغنى من لبن امه بلبن او غيره وبيع ذلك فيكره
ما دام رضيعا الا لغرض صحيح كالذبح فان لم يستغن حرم البيع وبطل الا ان كان لغرض ذبح الماكول وظاهر
كلام الشيخين انه لا فرق بين ذبح امه مع بقايه وعكسه ولا يبعد بحثا بل ان تنفيه اللبا ونحوه لكن بحث السبكي
ان ذبحها مع بقايه كالتفريق وذكره دون البيع الذي عبر به الاكثرون ان الامر منوط به لا بيع وان غلب بعد
البيع ولكن استحسن الاذرعي انه يعتبر مع التمييز بلوغه وانشاء على الانفراد ومن ضابط التمييز الخ
الصلاة ثم اذا فقدت الام حرم التفريق بينه وبين ابيها وان علت ومثلها ام الاب وان علت ايضا حلا في ما تقتضيه
عبارته واب اي وابيه وان علا بخلاف ساير المحارم فعلم انه لا يحرم التفريق بينه وبينهما مع حرمته عند عدمهما بينه

وبين

وبين ابيه وجدته من قبل الاب او الام لا بينه وبين احدهما الا اذا عدم الاخر وانه اذا بيع مع الام او مع الاب او مع الجدة او
معهما بعد موت الام حل لانتفا المحذور وان الام والاب اذا اجتمعا حرم التفريق بينه وبينهما وحل بينه وبين الاب
وان الجدة في هذا كالاب وانه اذا اجتمع الاب والجدة للام كانا سوا فيباع مع ايهما كان لا وحده ولا بيعا عن دونه وفي
سن جد او اب وجي كعبارة اصله توهم البطلان بالتفريق بينه وبين احدهما اذا وجدا وليس كذلك ولا نظر لجد او جدة
وهناك اقرب منه ممن يدلي به وللجد للام المتدلي بالجد للاب بما ورد في ساير المحارم والاول اقرب كما قاله السبكي
ويشترط في جميع ما مر ان يكونا مملوكين لواحد فلو كان احدهما حرا او مالك احدهما غير مالك الاخر لم يحرم التفريق
ومثله ما لو اسلم الاب المملوك وتخلفت الام والمالك كافر فيومر ببيعه فيزول الملك عن الوالد والولد قاله صاحب
الاستقصا قال النجم البالسي وينبغي لو مات الاب ان يباع الولد للضرورة اي لضرورة الفرار من بقا
المسلم في ملك الكافر ومن ان الام قد تفتنه فسقط فعل التابع وتدقيق تعقبه لان الضرورة في ازالة الملك دون
التفريق فيجوز ان يومر بازالة الملك عنه وعن امه كما لو كان من هو من وحده انتهى ولا يتوهم ان الضرورة تكون
الام لا حضانة لها لكفرها واسلامه لانه لا نظر هنا للحضانة اذ الصحيح لا حضانة له ما يحرم التفريق وبحث الاذرعي
انه لو سبى مسلم طفلا فتبعه في الاسلام ثم ملك امه الكافرة كان له بيع احدهما فقط وفيه نظر لانه لا ضرورة وخشية
ان الام قد تفتنه لا يكون بمجرده ضرورة ثم قال الاسعاد ان هذه ومن انه ما قبلها يرد بعدها لانه تمكن فيها احتياج
امرين اولهما الذي المراد عليه مفقود هنا ثم رايت الشارح نظر فيه بنحو ما ذكرته وكذا يبطل بالتفريق المذكور
هبة وقسمة ونحوها من كل ما اشبه البيع بجامع ازالة الملك كقرض وهدية وجعل اجرة وصداقا ورجوع مفلس
ونحو خلافا لصاحب المهذب وتقايل ورجوع مقرض وصاحب لقطة لا واهب كما بحثه الاسنوي والاذرعي وفرق
بان حق الاولين ثابت في الذمة فيرجعان للبدل عند تعذر الرجوع الى العين والثالث حقه متعلق بالعين فلو
منع منها لم يرجع بشي ولما كانت القسمة مغايرة للبيع لفظا وفي بعض اقسامها صح عطفها عليه وان كانت
هنا بيعا لا العتق لانه من عتق ملك نفسه فلم ملان منه الاخر وبه يعلم صحة ما بحثه الاذرعي وغيره من ان المبيع لو كان
ممن حكم بعتقه على المشتري صح البيع وحل والاوجه خلافا لما جزم به شيخنا في شرح المنهج اخذا من كلام الخادم ان
الوقف ليس كالعتق لان من وقف لا يملك نفسه لانتقال الملك فيه الى الله تعالى بخلاف من عتق ولان الموقوف
لا يستبد بنفسه فلا يقدر على ملازمة الاخر بخلاف العتيق ثم رايت بعض المتاخرين صوب ذلك فان قلت
يشكل عليه جواز اجارته مدة تجاوز بلوغه من انه يلزم عليه التفريق قلت لا يلزم عليه لان المستاجر لا حق له
في حبسه عن الاخرى غير وقت العمل بخلاف الموقوف عليه او ناظره ان وقف على مسجد ولا وصية لعدم الضرر
في الحال ولعل موت الموصي يكون بعد سن التمييز فان مات قبله وقبل الموصى له باحدهما الوصية احتمالات
يقال يغتفر التفريق هنا لانه في الدوام وان يقال يباعان معا كما ياتي في الرهن لكن يفرق بان المرهون ثم
مبيع ولو بدون ناجحه وحده لكان فيه تفريق ابتدا بخلافه هنا فالذي يتجه هو الاول والحق الغزالي في فتاويه التفريق
بالسفر بالتفريق بنحو البيع في عدم الجواز وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة بخلاف المطلقة
لا يحرم لامكان صحبتها له وهو محتمل حيث لم يكن ذلك لعذر او رضى ولا اثر للتفريق بنحو ايداع واعارة واجارة

حضانته
ورهن وسن تم صح رهن الام دون ولدها وعكسه لبقا ملك الراهن فيها فلا تفريق فيحبان يامرها بتعهد الولد و
واذا احتيج الي بيع المرهون بيعا معا لرهن اي عند رهن احدهما فقط ولا يفرق بينهما للامر وقوله احدها اع
اعم مما عبر به اصله واذا بيعا قوم المرهون وحده لكن يقوم بصفة كونه حاضنا في رهن الام او محضونا في رهن الولد
لانه رهن كذلك ولهذا لو حدث فرع المرهون بعد الرهن من نكاح او زنا بانها نزعت فاما غنة عن الفرع وقوما
معا ايضا ووزع الثمن علي الراهن والمرتهن بحسبه القيمتين صورته رهن الام وحدها حاضنة فاذا ساوت مائة
قومت ايضا مع الولد فاذا ساوت مائة وعشرين اقتسما الثمن اسداسا اخذ مسقط الام خمسة اسداس ومسقط الولد
سدس وفي رهن الولد يقوم وحده محضونا فاذا ساوي عشرة قوم مع الام فاذا ساوي مائة اقتسما الثمن
اعشارا هذا ما مشي عليه تبعا لما صوبه الاسنوي وغيره لكن الذي في المنهاج والحاوي كالمحرر والعزيز ان الام
تقوم وحدها ثم مع الولد الصورتين واجاب الشارح بانه انما ذكره ذلك علي سبيل التمثيل او موافقه
للغالب وانما يتعين التقويم و قسمة الثمن كما ذكر عند افلاس الراهن وتعلق الغرما بالجميع او منازل وده تم
في ثمن غير المرهون والا فكليه قضا دينه ولو استغرق ثمنهما وبطل بيع عقد بشرط مفسد للمتعاقدين او لاحدهما
وساعده الاخر عليه لم يوجبه البيع بان لم يقتضيه العقد ولا كان من مصالحه ولا مما لاغرض فيه كان لا يقبض
المبيع الا بعد شهر وانه ان خسر غرم البايع او علي ان يبيع منه داره او يقرضه الفا او يحصد او يخيط مثلا ما باعه
لم للنهي عن بيع وشرط وان لم يوجد باطلا به لان المعني في النهي ان الشرط يبقي معه علقة بعد العقد يقع
بسببها نزاع وقد يفضي ذلك الي فوات مقصود العقد فقصر النهي عن شرط يكون كذلك وهو ما ذكرناه دون
غيره مما هو من مقتضيات العقد كالرد بالعيب وحبس المبيع علي الثمن حيث استحقه البايع ولا فايده لذكره لا
التاكيد او مصالحه كشرط رهن او كونها لبونا دفايده فيكره كونه بصيرا لانها او مما غرض له فيه كشرط ان لا ياكل
الا كذا او الا علي المعتمد خلافا لما اطال به الاسنوي وغيره في الرد علي الشيخين الا الهريسه او لا يلبس الا الحرير
فيلغو ويفارق شرط ان يصلي النفل او الفرض اول وقته او ان يحج له بيني ادمين لان ذلك مما يلزمه في الجمله
بخلاف هذا فانه لا يلزمه بوجه وحمل ما ذكر في لبس الحرير ان جاز والا بطل كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق
قاله الزركشي والشرط الاول بعد العقد الواقع فيه وان حذف في مجلسه او بعده لان الباطل لا ينقلب صحيحا وقيل
يصح ان حذف في المجلس ويرد بان الفاسد لا عبره به فلا حكم لمجلسه وفانه مسيلة في اصله وهي ان الرهن يبطل
ايضا بالشرط الذي لا يوجبه العقد فلو رهن بشرط فيه غرض لا يوجبه العقد اي لا يقتضيه كشرط انتفاع المرتهن
به او ان لا يتقدم بثمنه علي الغرما او لا يباع عند المحاجه بطل وان ابل الشرط وانه لا يضر فيه شرط الاشهاد ولو حذر
من كلام قد صححه في بيع وكيل شرط عليه الاشهاد باكتفابه ان الشرط لا يوثر الا ان قال بشرط كذا او علي ان تفعل كذا
بخلاف ما لو قال بعتك وتفعل كذا وهو محمول ان لم يقصد به الشرطيه ضرع باعه بشرط ان يرهنه مثلا وابيا ما يعرس
فالاول باطل كامر وكذا الثاني ان جهلا او احدهما بطلان الاول لانها اتيا به علي حكم الشرط الفاسد ولو اشتري نحو
حطب علي دابه بشرط ايصاله منزله لم يصح وان عرفه فان اطلق صح ولا يجب ايصاله وان اعتيد لا البيع بخيار اي بشرطه
علي ما ياتي في بابه للفصل لا في فيه ولا بشرط اشهاد علي البايع او المشتري للامر به قال تعالي واشهدوا اذا تبايعتم ولانه

بحذف المندرج

من مصالح العقد ولا يجب تعيين الشهود كما يدري اليه كلامه لان الحق يثبت باي عدول كانوا وان كان بعضهم قد يكون
اوجه وقوله اسرع بتولا بل لو عينهم لم يتعينوا فيقونه ابدا لم عثلهم او فوقهم في الصفات ولا بشرط معلوم اجل
ما يزمه اي اجل معلوم لعوض ثمن او مثمن في الذمة وان طال مالا يستبعد بقاوه وبقا وارثه الي انتهايه لانه
من مصالح العقد اما اذا باع معين فلا يجوز شرط الاجل كبعتك بهذه الدراهم علي ان تسلمها في وقت كذا لانه رفق شرع
لتحصيل الحق والعين حاصل او باعه بما في الذمة وجعلت مدته كقدوم زيد او عملت ولكن استبعد بقا البايع ووارثه
الي انتهايه كالف سنه فلا يجوز اما الاول فواضح واما الثاني فللعلم بانهما لا يبقيان اليها وبان الاجل يسقط بموت المدين
سنوي
نقله الرافعي عن الروياني ولم يجعل في الروضه المنع لاستبعاد ما ذكره بل لاستبعاد بقا الدنيا اليها واستشكله الا
بانا نعلم ان الاجل يسقط قبلها بموت المدين وينتقل الحق لصاحبه اي فلا يضر التاجيل بها ورد بان ذلك عكس ما اراد
الروياني والرافعي لان مرادهما ان التاجيل بها فاسد لاستحالته لعلمنا بسقوط الاجل قبل تمامه مع ما فيه من الغرر
من حيث ان الاجل يقابله قسط من الثمن وبعض الاجل لا يمكن استيفاوه فيودي الي جهالة الثمن وعلم مما تقرر ان
ما في الكفاية عن الشيخ ابي حامد من ان اكثر ما يوجل به الثمن خمسة عشر سنه ضعيف بل التاجيل بها وبنحوها باطل
ايضا للمعني المذكور وقوله ما يلزمه من زيادته وتاجيل الحال كبدل المتلف وعدلا يلزم الا بالوصيه او النذر
علي كلام فيه اوضحته في بعض الفتاوي ولا يسقط بالاسقاط بخلاف اسقاط الدائن شرط الرهن والضمين الاتيين
لان كلا منهما مستقل ينفرد بشرطه بالاسقاط والاجل صفه تابعه ولا بشرط معلوم كفيل ورهن غير المبيع اي كفيل
معلوم ومرهون معلوم فيشترط ان يكون الرهن غير المبيع وان يكونا بالثمن او المثمن وان يكون الثمن في الذمة
وكذا المثمن كدين السلم لانها من مصالح العقد قال تعالي فرهن مقبوضه وقيس به الكفيل بجامع التوثق وعلم الرهن
اما بالمشاهده او وصفه بصفة السلم والكفيل اما بالمشاهده ايضا وذكر اسمه ونسبه ولا يكفي في وصفه قال الشيخان
ولو قيل الاكتفا بالوصف كموسر ثقه اولي من الاكتفا بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن بعيدا واجيب
بان الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة لعدم القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه مال يثبت في الذمة قال شيخنا
وقد ينتقض بالضامن الرقيق انتهي وفيه نظر اذ الرقيق انما يصح ضمانه باذن سيده فهو الضامن في الحقيقه
والتي الم لم فلا نظر اليه وبانه قد يكون موسرا مماطلا فلا يفيد ذكره والوصف بالثقة انما اريد به العدالة
فليست شرطا في الضمان او غيرها الي جهالة في الشرط وانهم كلام المصنف انه لا يجب تعيين نحو جعل الرهن تحت
يده وهو كذلك وخرج بمعلومهما مجهولها وبغير المبيع المبيع فلا يصح البيع بشرط رهن المبيع لاشتماله علي شرط
رهن ما لم يملكه بعد ولان مقتضي العقد تمكن المشتري من التصرف وهو مناف له سوا اشترط ان يرهنه اياه بعد قبضه
ام قبله فان رهنه بعد قبضه بلا شرط صح وكالرهن فيما ذكر الكفيل فلو باع عينا لاثنين علي ان يضمن كل منهما الاخر لم
يصح لما فيه من اشتراط ضمان المشتري غيره وهو باطل لخروجه عن مصلحه عقده بخلاف عكسه وبالثمن والمثمن
غيرهما كان يشترط كفيلا او رهنا بدين اخر فلا يصح البيع لانه شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه ويكونه
الثمن والمثمن في الذمة المعين كبعتك هذه الدراهم علي ان تضمنك بها فلان او ترهن بها كذا فلا يصح لما مر في الاجل
نعم سياتي صحة شرط ضمان درك الثمن والمثمن المعينين وبتحزها اي الاشهاد والكفيل والرهن لعدم امتناع من

المشتري او الكفيل او موت او يتلف الرهن المعين ولو بجوزه بيد جبر المشتري وظاهر ذلك في فسخ البيع لفوات ما شرط له
وللبائع علي الفور لانه خيار نقص ولا يجبر من شرط عليه ذلك علي القيام بما شرط لزوال الضرر بالفسخ ولا يقوم غير المعين
مقامه ثم ان فسخ البائع فذاك وان اجاز فلا خيار للمشتري ومر ان الشهود وان عينوا لم يتعينوا فلو عين شهودا فامتنع
او امتنعوا فلا خيار لان غيرهم يقوم مقامهم وكذا يتخير بعيب رهن وجد قبل القبض ويظهر عيب قديم به جهله
البائع ولو بعد القبض كان بان مرتدا او محاربا او جانيا وان تاب كل منهم او فدي الجاني علي الاوجه ومحل الرهن او حلفا
متعلق بعضه او كونه ذات ولد لنقص العين في الكل وعلم من ذلك تخييره بتلفه قبل القبض بالاولي اما اذا تلف او
تعيب بعد القبض فلا خيار له نعم ان استند الي سبب سابق كردة وسرقة سابقتين فله الخيار ولو ادعي الراهن
حدوثه بعد القبض صدق بيمينه ان امكن حدوثه وقدمه فان لم يمكن قدمه صدق بلا يمين وان لم يمكن حدوثه صدق
المرتهن بلا يمين فان علم بائع عيب رهن بعد قبض له وبعد حدوث عيب اخر به عنده او بعد قبض وتلف له فلا خيار
للبائع في الفسخ بالعيب لعدم لان خيار الفسخ انما يثبت حيث امكنه رد الرهن كما اخذه نعم ان كان الهلاك يوجب
القيمة فاخذها المرتهن ثم علم بالعيب فله الخيار كما جزم به الماوردي ولا ارش له لانه دخل في ضمانه بالقبض
وهلاك بعض الرهن بعد قبضه كهلاك كله قاله الماوردي لفوات رده كما تلف في يده ومثله تعيب بعضه لما مر في تعيب
كله ويتجه الحاقه من زيادته العيب الي الرهن علي ان عيب الكفيل ليس كذلك فلو شرط كفالة رجل معين فاعسر او بان معسرا
وبذل الكفالة فلا خيار ولا يبطل البيع ايضا بشرط براءة للبائع من العيوب كلها او بشرط ان لا يرد المشتري المبيع بها اي
بعيب منها وهذه من زيادته وذلك لانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب وما تضمنته
عبارة اصله من ان شرط البراءة عن عيب يعلمه في الحيوان او لا يعلمه في غيره مبطل للعقد ضعيف وان تبعه الخوارزمي
وقد يمنع شرط البراءة ويلزم الوفاء به في بعض الصور حينئذ اذا باع واشترط واحد منهما بريء من عيب باطن
جهله بحيوان فقط موجود فيه حال العقد بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه ان
حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الي ما كان موجودا حال العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان
ان علمه البائع او لا كما افاده كلامه بزيادته نعم لا باطن ولا عن باطن في الحيوان علمه وظاهر كلامهم ان الظاهر ما يسهل
الاطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن والباطن بخلافه والضبط بما بيع وغاب البائع في التتمة لا يحال له هنا والاصل
في ذلك ما صح عن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما
الي عثمان بن عفان رضي الله عنهم فقضي علي ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابي ان يحلف وارتجع العبد
فباعه بالف وخمسمائة يدل قضاء عثمان رضي الله عنه علي البراءة في صورة الحيوان المذكور وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد
الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يتغذي بالصحة والسقم اي تتقلب في حالتي صحته وسقمه وتحول طبائعه فقل ما ينفك عن عيب
خفي او ظاهر اي فيحتاج البائع فيه الي شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان
او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز والرمان اذ الغالب
عدم تغيره فلا يحتاج البائع لاشتراط البراءة فيه بخلاف الحيوان ولو شرط البراءة عما يحدث من العيوب قبل
ثبوته فلا يبرا من ذلك حيلة فالشارح تبعا لغيره دون العقد للقاعدة وهي انه حيث بطل شرط البراءة لم يبطل العقد لانه
شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب فاندفع ما قد يقال من ان اشتراط عدم الرد بعيب مناف

معقود مبطل لانه ليس من ضرورات العقد ولا من لوازمه اما لو عين عيبا فان كان مما لا يعاين كالزنا برئ منه لان
ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرا منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله
واخذ السبكي من هذا ان كتابة بعض الشهود واعلم البائع المشتري بان بالمبيع جميع العيوب ورضي به لا يفيد البراءة
لان مجرد التسمية لا يكفي فيما يمكن معاينته وغيره لا يكفي ذكره مجملا فيكون حكم ذلك حكم ما لو شرط واطلق فيبرا مما
مر فقط وصح بيع الرقيق بشرط عتقه مطلقا او عن المشتري لتشوف الشارع الي العتق ولما صح ان عائشة رضي الله
عنها وعن ابيها اشترت بريرة وشرط مواليها ان تعتقها ويكون ولاؤها لهم فلم ينكر صلي الله عليه وسلم الا
شرط الولاء لهم فان قلت هذا الدليل انما ينهض علي صحة شرا المكاتب بشرط العتق لان بريرة كانت مكاتبة
قلت القاعدة الاصولية ان محل النص اذا اشتمل علي وصف فان امكن ان يعتبر لم يلغ والا لغا وهنا وصف
الكتابة لا يمكن ان يعتبر مخصصا بل اذا تصور صحة بيع المكاتب بهذا الشرط مع انه ايل للعتق بدونه فاولي القن الذي
ليس ايلا اليه بوجه لان تشوف الشارع الي تخلصه من الرق اقوي فاندفع ما توهمه بعضهم من الاعتراض بذلك علي
الاستدلال بقصة بريرة وانما يصح البيع بشرط عتق من البائع او المشتري مع حاجة الاخر فان كان من المشتري
ولم يوافقه البائع فهو وعد لا يلزم ممكن اي يمكن الوفاء به شرعا وهذا من زيادته منجز لا موقت فخرج غير الممكن
كان اشتري اصله او فرعه بشرط العتق فلا يصح البيع اتفاقا كما قاله القاضي لتعذر الوفاء عن اعتاقه لعتقه عليه قال في
المجموع وفيه نظر ويحتمل الصحة ويكون شرطه تاكيدا للعتق وتبعه في المطلب لكن ضعف الاذرعي تخريج الثاني
من اقرب حجة بعزيمة في ذلك قال ويحتمل الفرق بينهما انتهي والفرق وان احتمل لكن عدمه اوجه ويمكن حمل
كلام القاضي علي ما اذا كان البائع عالما بانه يعتق وقصد غير التاكيد اما اذا كان جاهلا او لم يقصد ذلك فالمتجه
الصحة وعليه يحمل كلام المجموع وغير المنجز كان شرط عتقه بعد شهر او تدبيره او كتابته او تعليق عتقه بصفة
او ان يبيعه بشرط الاعتاق فلا يصح البيع ايضا لان كلا منها ليس في معني العتق المنصوص عليه لان المصلحة فيه
ناجزة بخلاف غيره مما ذكر وانما يصح بشرط العتق مطلقا او عن المشتري لا بشرط العتق عن غيره من البائع او الاجنبي
فلا يصح البيع خلافا لمن وهم فيه العراقي لانه ليس في معني ما ورد به الخبر فهو كشرط الولاء لغير المشتري فانه
مبطل للعقد كما قد يومي اليه قوله من زيادته لا من غيره وانما بطل لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق
وقوله صلي الله عليه وسلم لعائشة في قصة بريرة واشترطي لهم الولاء اجيب عنه بان هشاما تفرد به فهو وهم لانه
صلي الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز لانه قد انكره واخبر بعدم جوازه بقوله ما بال اقوام الي اخره وللاجماع علي ان
الولاء لمن اعتق وبان الشرط لم يقع في العقد وفيه نظر لان الكلام انما هو في ان قوله صلي الله عليه وسلم واشترطي
لهم الولاء فيتحمل اشتراطه في العقد بل هو الظاهر لانه المؤثر فالصحيح وقوع الماذون فيه وبانه خاص بقضية عائشة
لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الي العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهره وبان لهم بمعني عليهم كما في
قوله تعالي وان اسأتم فلها وفائدة من اصله ان شرط عتق غير المبيع مبطل وان بيع بعض الرقيق بشرط اعتاق ذلك
البعض صحيح وما ذكره في الاولي هو المعقول فلا حرج للمصنف في حذفه الا ان يجاب بانه معلوم من قوله لا عن غيره
ما لم يات بل بالاولي كما لا يخفي وما ذكره في الثانية من تفقهه وهو متجه وكان المصنف حذفه لما نقل عن المعين من البطلان

كما مر وبان ذلك ليس فيه من ثم لما حكاه الاذرعي عن حكاية بعضهم له قال وهذا ان صح فهو في غير المعين وفي غير من له
بابنه اي ولا مانع من السراية كرهن ومثل من له بابنه وهو موسر ولو باعه رقيقا بشرط اعتاق بعضه فالمتجه الصحة
بشرط تعيين المقدار المشروط وله اي للمشتري المشروط عليه العتق قبله والخرج بهذا من زيادته وطي للامة المشروط
عتقها واستخدام الرقيق المشروط عتقه واكسابه وله اذا قتل قبله قيمته ان قتل قتلا مضمنا على قاتله لانه ما دام لم يعتقه
باق على ملكه ولا يكلف صرفها الى شراء رقيق ليعتقه ولو جنى قبل اعتاقه لم يجز فداؤه كما قال الوالد البيع لانه يفوت
العتق ولو بشرط العتق لان الاعتاق مستحق عليه فليس له نقله لغيره وكالبيع الهبة والوقف ونحوهما واجارة لانها
تفوت تعجيله او المقصود من العتق وهو الاستقلال ان عتقه موجرا وهذا من زيادته وهو ما في المجموع عن
الدارمي واقره ولا تكفير به بان يعتقه عن كفارة لزمته لانه مستحق العتق من جهة الشرط فلا يصرف الى غيرها
كما لا يعتق المنذور عن الكفارة وللبائع مطالبته بالعتق اذا لم يعتقه لان العتق وان كان حقا لله تعالى الا انه ثبت
بشرطه وله غرض في تحصيله ولذلك قد يتسامح في الثمن قال الاذرعي ولم لا يقال للآحاد المطالبة به حسبة لا سيما
عند موت البائع او جنونه انتهى نعم ان كان صغيرا او مجنونا او جاهلا احتمل ما قاله الاذرعي ثم رأيت شيخنا اعتمد
ما بحثه الاذرعي على اطلاقه فيه وقفه ويجبر المشتري على العتق وان اسقطه البائع لانه حق الله تعالى ويجبر ايضا
وارثه والولد لان الايلاد ليس عتقا وانما هو سبب لاستحقاقه بعد الموت فان اصر على الامتناع عتق عليه القاضي
كما قاله القاضي والمتولي وجزم في المجموع كما يطلق على المولي ولو مات الرقيق قبل عتقه لم يكن للبائع سوى
الثمن ولا خيار له او المشتري فالقياس ان وارثه يقوم مقامه وعلم من كلامهم انه لا يلزم الا عتق فوري وانما
يلزمه اذا طلبه منه الحاكم او البائع او ظن فواته ولو كانت الامة المشروط عتقها حاملا فولدت ثم اعتقها لم يعتق الولد
كما في المجموع لانقطاع التبعية بالولادة وصح البيع بشرط وصف يقصد فيه ويكتفي بوجود ما يطلق عليه اسمه
عرفا ويثبت الخيار فورا بفوته كما ياتي كحامل ولبون فيما اذا باع امة او دابة بشرط انها حامل او نحو شاة بشرط
انها لبون وكبيع عبد بشرط انه كاتب او خباز ونحو ذلك لان ذلك من مصالح العقد المتعلقة بالثمن اذ الاوصاف
المقصودة تختلف بها القيمة ولانه لا يتعلق بانشاء ما يتجدد بل هو التزام صفة ناجزة فلا يؤدي الى المنازعة وانما صح
ذلك ان اطلق فان شرط انها تحلب او انه يكتب او انه يخبز كل يوم كذا لم يصح وحمل صحة ما يعلم بالعادة قدرته عليه
قطعا ككتابة سطر اخذا مما ياتي في الاجارة لكن سياتي ثم ما يعلم منه البطلان مطلقا ويتجه بان قدرته على كتابة سطر
كل يوم ليست موجودة حال العقد لاحتمال عروض ما ينافيها فيتعذر الوفاء بالشرط ولو شرط كونه كاتبا فهل يجب
تعيين كون تلك الكتابة عربية او غيرها او لا وعلى الثاني فهل يحمل على الكتابة العربية او يكتفي بكونه يحسن الكتابة باي
قلم كان او يحمل على المتعارف في محل العقد للنظر في ذلك ولا يبعد الاكتفاء بالاطلاق وبكونه يحسن الكتابة باي قلم كان
ما لم تكن الاغراض في محل العقد تختلف باختلاف الاقلام فيجب التعيين وخرج بيقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة
فانه وان صح البيع بشرطه ايضا كما علم مما مر لكنه لا خيار بفوته وبطل بيع كل من الحامل وحملها ومن اللبون ولبنها ان
بيعا معا اي الحامل مع حملها او وحملها او بحملها كما في المجموع خلافا لمن فرق لان العلة ان ذكر التابع يصيره مقصودا
وهذا لا يختلف فيه الحال بين مع والواو والباء وكلامهم في الاقرار وفي مسيلة الاس الاتية دال على ذلك ايضا ولانه

مع لبنها او ولبنها او بلبنها ونحوها لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط ذلك لانه جعله وصفا تابعا
وبخلاف بيع الجبة مع حشوها او وحشوها او مع حشوها والجدار باسه او واسه او مع اسه لدخول الحشو في مسمى الجبة
والاس في مسمى الجدار بخلاف نحو الحمل وان كان تابعا وفي لم الحمل يعرف اي يعطى حكم المعروف فيقابل بقسط من الثمن
وقول الشارح الاولى ان يكون الضمير في بحملها يرجع الى الموصوف وصفته لتصير الصور كلها مستفادة من منطوقه
فيه تعسف وقد يرد عليه حينئذ بيع نحو الجبة بحشوها فالاحسن ما قدمته او استثنى نحو الحمل او اللبن كان قال بعتك
الحامل دون حملها لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان ونظائره قد صح بيع الشجرة دون
ثمرتها بشقين وجود الثمرة والعلم بصفاتها بخلاف نحو الحمل ولو كان استثناؤه شرعا كما في بيع الحامل بحر من المفروض
بحريتها او برقيق لغير مالك الام وان كان للمشتري لان الحمل فيها لا يدخل في المبيع فكأنه استثني واستشكل بصحة
بيع الدار الموجرة فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها واجيب بان الحمل اشد اتصالا من المنفعة بدليل
جواز افرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعا دونه ويجاب ايضا بان المنفعة امر اعتباري معلوم
والبيع امر حسي واستثناء الاعتباري من الحسي لا يورث جهالة لا سيما ان كان معلوما بخلاف الحمل فانه شيء حسي
مجهول واستثناء الحسي المجهول من حسي مشتمل عليه يصير المستثنى منه مجهولا ثم رأيت الشارح صرح بذلك
وانما لم يصح بيع دار استثنى منفعتها شهرا او سنة لانه شرط ينافي مقتضى العقد فالبطلان لمعنى اخر غير ما نحن
فيه والاوجه انه لو باع المستاجرة وشرط استثناء تلك المنفعة المأجورة صح خلافا للزركشي لانه تصريح بمقتضى
العقد وكونها تعود للمشتري اذا انفسخت الاجارة على ما مر فيه امر اخر قد يوجد وقد لا يوجد فلا نظر اليه وقيل
يصح بيع الحامل بحر والاشارة اليه بلو من زيادته وكذا ما افادته عبارته من البطلان فيما اذا كان المستثنى نفعا
لغير مالكها وفيما اذا كان اللبن مستحقا شرعا ويتصور بالايصاء بلبن شاة الا ان فلا يصح بيعها واللبن في ضرعها
وهذا وان لم يتعرضوا له لكن له وجه وهو القياس على الحمل فيما مر ولا ينافيه قولهم يصح بيع الموصى بنتاجها
لان مرادهم بقولهم هنا لا يصح بيع الحامل بملك غير البائع ما اذا كانت حاملا وفائدة التفريع به دفع توهم ان
تعلق الموصى بما سيحمل يكون مانعا من صحة بيعها وانه لبيع الشاة الا ما سيحدث من نتاجها والفرق انه يغتفر
في غير الموجود المستثنى شرعا ما لم يغتفر في استثنائه لفظا لان الاول لا يورث جهالة بخلاف الثاني ومقبوض ولو
باذن البائع بفاسد اي شراء فاسد لفقد شرط والشرط فاسد كمغصوب بجامع ان كلا استيلاء على حق الغير بغير حق وان
كلا من المشتري والغاصب يطالب بالرد كل وقت فيضمن المثلي عند تلفه بمثله على المعتمد والمتقوم باقصى قيمه
من القبض الى التلف وعليه ارش نقصه للتعيب واجرة مثله للمنفعة وان لم يستوفها ان مضت مدة لمثلها اجرة
وان كان البائع عالما بالفساد كما اقتضاه اطلاقهم وضمان زوائده المتصلة والمنفصلة كحمل حرفته ونتاج وزوائده المالك
ومؤنة رده وليس له حبسه لاسترداد الثمن مطلقا على المعتمد وان جاز للغاصب الحبس ليسترد قيمة الحيلولة
والفرق انه هنا سلم الثمن باختياره بخلافه ثم ولا يتقدم به على الغرماء ولا يرجع بما انفقه عليه وان جهل الفساد
خلافا لمن وهم فيه لانه شرع في العقد على ان يضمن ذلك والايدي المترتبة على يده كالمترتبة على ايد الغاصب فيما ياتي فيه
لكن وطيه للامة التي اشتراها شراء فاسدا لا حد فيه ان جهل العاقد والموطوءة فساد البيع او علماه او احدهما والثمن مما يعتقد به
شبهة

لان عليه الواطي او الموطوءة خلافا لما تقتضيه عبارته وهذا من زيادته والثمن اي والحال ان الثمن نحو دم
كميتة وحبتي بر مما لا يقصد اصلا لانه لا يفيد الملك عند احد من العلماء فلا يكون وطي شبهة خلافا لما اقتضاه اطلاق اصله فيجب
الحد على العالم منهما مع المهر ان جهلت بخلافه في الاول فانه لا حد ويثبت النسب ويجب المهر لاختلاف العلماء في حصول
الملك في الشراء بخمر او مع شرط مفسد فهو كالوطي في نكاح بلا ولي والحقت الميتة هنا بالدم وفي الخلع والكتابة
بالخمر لان الملحظ ثم ورود العقد على مقصود وهي مقصودة لاطعام الجوارح وهنا الي ما يفيد الملك عند المنفي
مثلا وهي لا تفيده عنده وحيث وجب المهر فان كانت بكرا وجب مهر بكر للتمتع بها ونيابا على النكاح الفاسد
بجامع التوصل الي الوطي بعقد فاسد وارش البكارة لاتلافها فهما سببان مختلفان فلا يقال ارش البكارة ضمن
مرتين مرة بالارش ومرة بالمهر بخلافه في النكاح الفاسد لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وارش البكارة
لاتلافها كما سبقان مختلفان فلا يقال ارش البكارة مضمون في صحيح البيع دون صحيح النكاح بدليل ان المشتري شرا
صحيحا لو ازالها بوطي او غيره ثم اطلع على عيب لم يرد الا ان غرم ارش نقصها ولو ازالها باصبعه في نكاح صحيح
ثم طلق فلا شي عليه ولا ينافي ما ذكر ما قالوه فيما لو اشترى بكرا مغصوبة ووطيها جاهلا من انه يلزمه مع ارش البكارة
مهر ثيب لوجود العقد المختلف في حصول الملك به هنا كما في النكاح الفاسد فاعطيناه حكم صحيحه في الضمان وعدمه
كما مر بخلافه في المغصوبة وان اشتريت واذا احبلها ضمن ما يجبره من احبالها حتي لو ماتت بالطلق بعد عودها
لبايعها لزمه قيمتها ولا تصير ام ولد وان ملكها بعد وعليه قيمة الولد حيث لحقه يوم الولادة ان خرج حيا لتفويته
لانه على ما ذكر ثم ان علم بالفساد فهو عاص فلا يغرمها له لانه لو غرمها لرجع بها عليه لكونه غارا ولا يرجع بالقيمة
التي غرمها خلاف ما لو اشترى امة واستولدها فخرجت مستحقة فانه يرجع بقيمة الولد على البايع كما ذكره المصنف في
الغصب لانه غره ولو مات بجناية فالغرة على عاقلة الجاني للمشتري وعليه للمالك الاقل من قيمته يوم الولادة ومن الغرة
وللمالك مطالبة من شاء من الجاني والمشتري كما ذكره الشيخان هنا بقيمة الامر لا تنافي لما ياتي في اواخر الغصب فرع
اذا استحقت ارض اشتراها وعمر او غرس فيها فله اخذ بنايه او غراسه وعلى البايع ما بين قيمته مثبتا ومقلوعا
ولا رجوع للمشتري بما انفقه فلو كان زوق بطين او جبس فللمستحق تكليفه نزعه ثم يرجع المشتري بنقص على
البايع ولو اراد البايع القلع لم يمكن ان علم فساد البيع وله الاجرة وكذا في الاجارة الفاسدة والشركة الفاسدة
لاعجاب المالك فيها الي القلع وله الاجرة قاله ابن الصلاح وفي موضع من فتاوي البغوي ان حمل القلع يادلة العارية
اطلق في موضع اخر انه يقلع مجانا علم او جهل قال جامعها وهو الاشبه انتهي وهو كما قال وفيها ايضا يضمن المشتري
ايضا وعمرها واداي خراجها او ثمنا انفقه ثم استحق ان عليه اجرة المثل ولا يرجع بها كالخراج والنفقة لانه
دخل في العقد على ان يغنمها ولحقه اي العقد بالشرط منها قبل لزوم لخيار المجلس والشرط لهما او لاحدهما فيصير
كان العقد وقع على تلك الكيفية فان كان صحيحا اعتبر او فاسدا افسد والمراد ان كل ما ذكر من الحرام يعتبر حتى زيادة
ثمن ومثمن ولو في السلم وحط بعضهما واحداث اجل او خيار او شرط فاسد او صحيح لان مجلس العقد كنفس العقد
وينسب بخيار المجلس خيار الشرط بجامع عدم الاستقرار وظاهر كلامهم جواز ذلك للعاقد والموكل ومن انتقل
اليه الخيار بارث او غيره وبه صرح ابن الصباغ في الوارث بالنسبة لزيادة الثمن ونحوه بعد غيره ولا ينافيه كون

احكام

احكام العقد متعلقة بالوكيل لا بالموكل لان هذا امر زايد عليها لا انه من احكامه اما بعد اللزوم فلا يلحق بالعقد شي مما ذكر ولما
انتهي الكلام على الشروط المفسدة لرجوع النهي في بعضها وتيسر به بابتها الي ذات العقد وعلم من ذلك بطلان بيع حبل
الحبلة ونحوه كما مر مع الاشارة الي انه معلوم من قوله من يرى اخذ في المناهي التي لا يبطل بها البيع لرجوع النهي
الي معنى خارج عن العقد مقترن به فقال ومحرم بطلا اي مع علم التحريم والتقييد به من زيادته وتقدمه
ثم جميع المسايل الاتيه احتكار قوت بان يمسك ما اشتراه من القوت ومنه نحو التمر والزبيب ونحوهما منه ضبطه بما يجري في الغلظه
في وقت الغلا والظاهر اي المراد منه على العرف ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد حاجة اهل بلده او غيرهم
اليه سوا اشتراه لقصد ذلك او لا لقصد شي كما يقتضيه كلامهم خلافا لما يوهمه كلام الاسعاد وغيره وذلك للتضييق
على الناس ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطي اي اثم وورد من طريق ضعيف الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون ومن احتكر الطعام اربعين ليلة برئ من الله وبرئ الله منه نعم ان خيف في السنة الثانيه جايحة
تعيب الزرع فله امساك الكفاية ويبيع الفاضل ذكره الشيخان عن القاضي وظاهره انه لا فرق بين امساكه بقصد بيعه
باكثر او لا وقد يوجه بان امساكه حينئذ فيه مصلحة للناس لو جدا ثم له لو وقعت للايم اما احتكار غير القوت
من الاطعمه وغيرها وان احتيج اليها وامساك غير ما اشتراه كغلة ضيعته او ما اشتراه في وقت الرخص او وقت
الغلا لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه او اقل او باكثر وهو جاهل بالنهي فلا يحرم والاوجه انه لا يكره امساك
ما فضل عن كفايته وكفاية ممونه سنة لكن الاولى بيعه ولو اشترى في بلد ليبيعه في اخري باكثر بعد امساكه وبلد
الشرا بها رخص وقته والبلد الاخري فيها غلا في ذلك الوقت فهل هو احتكار اعتبارا بحال البلد الاخري وقد يصدق
عليه انه اشتراه وقت الغلا بالنسبة اليهم ليبيعه باكثر او غير احتكار اعتبارا ببلد الشرا كل محتمل ولا يبعد ترجيح
الاول وحرم مع علم التحريم ايضا سوم حاضر لباد اي مثل القوت وهو في اضافة المصدر لمفعوله في عموم الحاجة
اليه عن تعجيل بيع بان يقول ان ابتغا لمن جلب متاعا اهل البلد بالي جنسه ولو غير قوت وان لم يظهر سعة
في البلد لقلته او لعموم وجوده ورخص السعر او لكبر البلد خلافا لما ذكره الشارح اتركه عندي او عندك لابيعه
لك على التدريج باعلي وكالاعلي على الاوجه ما لو كان يريد بيعه بنوع ارفع كالذهب ولا يتاتي الا بالتدريج وان كانت قيمته
ما يرد نفقة الحصر في تلك البلد ولا فرق بين ان يكون الجالب بدويا او حاضرا او كما افاده تعبيره دون عبارة
اصله وورود النهي في الحاضر والبادي جرى على الغالب وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع وفي رواية لا يبيع
بلفظ الخبر المراد به النهي حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعني فيه التضييق على الناس
ويختص التحريم بالعالم كما في الروضه عن القفال واقره وقياسه اختصاص التحريم فيما ياتي بالمتلقي ايضا وهو مشكل
بما لو تبايع من لا يجب عليه مع من تلزمه وبجمعات في التطرح مع المتنفي وقد يجاب بان عرض الربح هنا
للجالب مع عدم مانع منه ان نع الاخر عنه وباب الاعانة على المعصية في حقه هنا لا تقتضيها بانتفا كلام
للصاد اذ عدم عليه ذلك والا لم يجد كما هو ظاهر وهل يلحق به المتلقي في ذلك محل نظر والالحاق غير بعيد بخلافه
ثم اذ لا يمكن ان يتاتي الا من اجتماع الاثنين اما لو التمس الجالب منه تركه عنده ليبيعه له بالتدريج او لم يتم الحاجة
اليه كما لو لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد الجالب بيعه بالتدريج فسأله الحاضر تفويضه اليه كما ان مسالة الاخران بفوضه اليه

والاحتراز عن هذا وما قبله من زيادته او نقص بيعه بسعر يومه فقال لم اتركه عندي لابيعه كذلك او كان الصادر
منه عالم بالنهي فلا اثم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع ذلك منه لما فيه من الاضرار به وزاد الماوردي قيدا آخر
وهو ان يكون الطالب غير قادم لوطنه وعليه اختصر المنهاج بقوله غريب لكن قال بعض شراحه لا مفهوم له لانه
فاما ان يكون كذلك فيقتضي كلام الماوردي او لم يطلع عليه والاقرب الاول فان العلة السابقة تقتضي انه لا فرق ثم رأيت
الشارح وشيخنا اعتمدا انه لا فرق فالتقييد بالاسعاد بما يخالف ذلك ضعيف ولو استشاره الطالب فيما فيه حظ من الادخار
وغيره وجب عليه نصحه كما رجحه الاذرعي ولو قدم انسان يريد الشرا فتعرض له آخر يشتري له رخيصا لم يحرم
على احد احتمالين لابن الرفعة وهو المتجه لكن جزم ابن يونس كالبغوي في ... بالمنع منه وقال الاذرعي ينبغي
الجزم به وعلى الاول فالفرق بينه وبين البيع ان الاضرار لا يتأتى من حيث ان ذلك فيما تعم الحاجة اليه والشرا انما
هو بالنقد غالبا وكونه مما تعم الحاجة اليه نادر وحرم مع علم التحريم ايضا **تلقي الركبان** اي الطالب وان لم تعم الحاجة
الى ذلك المتاع ولا كان الطالب غريبا خلافا لما تقتضيه عبارة اصله وعدل عن قول اصله شرا الاختصار لانه عد
الشرا من صراح الايجاب يوهم انه يحرم على الغريب بيع متاعهم انتهى وهو مردود فان الشرا حيث اطلق يراد به
المقابل للبيع وكونه شرعيا يمكن ... صريحا لا يأتي في ذلك **ابتداء** اي من غير طلب منه وكذا البيع لهم على الاوجه
وان لم يقصد التلقي حال كونه **خارجا** عن البلد او الحلة او الجيش او الركب **قبل علمهم بسعره** اي المتاع لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان للبيع وقوله لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب
السلعة بالخيار والمعنى فيه غبنهم سواء اخبر المشتري في الاولى او البائع في الثانية كاذبا ام لم يخبر وسواء اشترى
ارباح سعر البلد او اقل او اكثر قاله الشارح لكن الاوجه المناسب لما مر من التعليل بالغبن ما ذكره غيره من ان
شرط الحرمة ان يشتري باقل او ان يبيع بالاكثر وسواء كان الطالب قاصد البلد التي اشترى خارجها او غيرها
على ما اقتضاه ظاهر الاحاديث لكن قال الاذرعي الاقرب الى كلامهم عدم الحرمة اما لو التمسوا البيع منه وكذا الشرا
في المسألة الثانية فيما يظهر ولو مع جهلهم بالسعر او تلقاهم بعد دخولهم البلد فلا حرمة لانتفا الغبن في الثانية
ونسبتهم الى تقصير في الاولى لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وقول ابن الرفعة وجماعة تحرم التلقي خارج
السوق فيه نظر وقول ... زيادة **وخير** الطالب فورا بين الفسخ والامضاء **ان غبن** وعلم بالغبن وقدم
البلد للحديث السابق اما اذا لم يغبن كان اشترى منه بسعر البلد او اكثر او بدونه وهو عالم او غبن ولم يعلم
بالغبن او علم به ولم يقدم الى البلد على ما اقتضاه كلام الشيخين لكن الذي يتجه انه يخير حيث علم وان لم يقدم اذ
اشتراط القدوم لا معنى له فلا خيار وكذا لا اثم في غير الثالثة على المتلقي لانتفا المعنى السابق وكذا اذا كان التلقي
بعد دخول البلد ولو خارج السوق وان غبن لامكان معرفتهم السعر لكن ظاهر الخبر الثاني يقتضي خلافه
ولو لم يعرف الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعه به استمر خياره على الاوجه وانما لم يثبت فيما اذا زال
عيب المبيع لان المقتضي ... وهنا وان زال ... لم يزل ... انه لم يحصل الا ... ولانها اذا ردت
المصراة على اللبن الذي اشترت به التصرية لان التدليس هنا فوت زيادة في العوض ... الرخص بخلافه ثم فانه لم يرجع
شيئا قاله شيخنا وما ذكر فيما اذا لم يعلم بالغبن ... ببيع مال ابيه مع ظن حياته وكان الفرق ان المقتضي

هنا لم يوجد لان ذات العين لا تقتضي خيارا وانما المقتضي عدم الرضى به ... فانه المدار على الملك وهو موجود
مع علم التحريم ايضا **نجش** لما صح النهي عنه والمعنى فيه الايذا اذ هو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره ولا فرق
بين ان يكون زيادته لذلك في مال محجور عليه او غيره عند نقص القيمة او لا خلافا للاذرعي وغيره **ولا خيار** للمشتري
ان غبن وان واطأ البائع الناجش او قال اعطيت كذا فبان خلافه لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ولم يراجع اهل
الخبرة **وفارق** ثبوته بالتصرية بان التغرير ثم في نفس المبيع وهنا خارجه وما ذكره من تحريمه المحرمة ايضا هو ما
نقله جماعة بل نقله البيهقي عن الشافعي لكن اطلق الاصحاب ان التحريم في جميع المناهي شرطه العلم الا النجش قالوا
لان تحريمه وتحريمها معلوم من العمومات بخلاف غيره كالبيع على بيع غيره انما يعرف من الخبر فلا يعرفه من جهل الخبر
قال الرافعي ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية
بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره عليه النووي وهو ظاهر ويرد بعلم ان الاثم لجهل من بينه اظهر المسلمين
بخصوص تحريم النجش ونحوه ثم رأيت السبكي اشار الى ان من لم يعلم الحرمة لا اثم عليه عند الله تعالى واجاب بالنسبة
للحكم الظاهر للقضاة فمن اشتهر تحريمه لا يحتاج الى اعتراف متعاطيه بالعلم بخلاف الخفي وظاهره انه لا اثم عليه عند
الله وان قصر في التعلم والظاهر انه ليس مرادا ومدح السلعة ليرغب فيها بكذب كالنجش قاله السبكي
وحرم مع علم التحريم ايضا **سوم على سوم** بان يزيد على آخر في ثمن ما يريد شراءه او يخرج له ارخص منه
او يرغب المالك في استرداده ليشتريه باغلا وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن بان يكون قد **تراضيا**
اي صرحا بالتراضي **به** وان فحش نقص الثمن عن القيمة نظير ما مر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل
على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايذا وذكر الرجل للغالب والاخ للعطف عليه لا للتقييد اذ
الكافر كالمسلم في ذلك اما اذا لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت او كان قبل استقرار الثمن بان
كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة فلا حرمة **و** حرمه السوم **بعد عقد** وقبل لزومه بان كان في زمن
خيار المجلس او الشرط **قال** الاسنوي او بعد اللزوم ووجد بالمبيع عيبا ولم يكن التأخير مضرا **اشد** منها لان
العقد وبعد التراضي لان الايذا هنا اكثر وذلك بان يبيع على بيع الغير او يشتري على شراه وضابط الاول ان يرغب
المشتري في الفسخ ليبيعه خيرا منه بمثل ثمنه او مثله باقل وضابط الثاني ان يرغب البائع في الفسخ ليشتريه منه
باكثر ومن ذلك ان يبيع قبل اللزوم بحضرة المشتري مثل ما اشتراه بارخص من ثمنه او يبيعه قبله ايضا سلعة مثل
الذي اشتراها خشية ان يرد الاولى ومنه ... قامت قرينة ظاهرة على عدم رده لا حرمة وهو متجه والحق
الماوردي بذلك ما لو عرض على المشتري مثل السلعة ليشتريها او ما لو طلبها منه بزيادة ربح والبائع حاضر لادائه
الى الفسخ او الندم وبحث الشارح تقييد ذلك بما اذا لم يعلم رغبة المشتري في امساك تلك السلعة وانه يريد شرا
عدد او فيه نظر لانه سبيل من الصبر الى انقضا الخيار ورغبة المشتري قد تتغير ومحل الحرمة حيث لم ياذن
المالك من الاولى او المشتري في الثاني فان اذن من غير خوف ولا حيا فلا تحريم لان الحق له وقد اسقطه اما
غير المالك كالولي والوصي والوكيل فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ولا فرق على الاوجه بين ان
يتحقق ما وعد به من البيع او الشرا او لا ولا بين ان يرى المشتري في الاولى والبائع في الثاني مغبونا او لا بين

البائع في ...

ان يكون العقد الاول لم يولي عليه او لا لوجود الاسباب لكل تعقيب و صحيح بعقد الثاني ومن بعده فلا حرمة مطلقا وانه
تمكن من الاقالة بتحريفه او بحاله على الاوجه خلافا للشارح (و) حرم مع علم تحريم ايضا (تسعير) في القوت او غيره بان
يامر الوالي السوقة ان لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في اموالهم ولما صح ان
السعر غلا على عهده صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال وظاهر كلام الشيخين انه وان حرم التسعير
على الامام يعزر مخالفه و وجهه صاحب ... من مجاهرة الامام بالمخالفة مع كون ما امر به جائزا تجب طاعته وان اثم
بالامر وهو متجه وان استبعده الاذرعي وجزم ابن الرفعة بان التعزير مفرع على جواز التسعير ويصح الغرض
يصح البيع ومن الحلي بعض ان من باع خفية لا يعزر قطعا لانتفاء المجاهرة (تتمة) تحريم بيع نحو العنب والرطب
ممن يعلم او يظن انه يتخذه مسكرا والامرد ممن عرف بالفجور به ولو بالاستفاضة و ديك الهراش وكبش النطاح
ممن يتعاطى ذلك ونحو ذلك من كل تصرف يفضي الى معصية يقينا او ظنا ومع ذلك يصح البيع ومن عمل نحو اربعة
على الفجور اجبره الحاكم على بيعه كاملا ويكره بيع ما ذكر ممن يتوهم منه ذلك وبيع السلاح لنحو بغاة وقطاع
ومعاملة من بيده حلال وحرام والاخذ من بيت مال كذلك سواء اكان الحلال اكثر ام الحرام ام استويا نعم
ان تحقق عصيان المشتري بالسلاح به في الثانية وتحريم شيء بعينه في الثانية حرم منها وصح البيع في الثانية
دون الثالثة ولا يصح شراء لحم مجهول الذكاة الشرعية بقرية يسكنها مجوس لان الاصل في الحيوان التحريم فلا يزول
الا بيقين او ظاهر بان غلب المسلمون فيها صح وجاز اكله عملا بالغالب والظاهر ذكره في المجموع ويكره بيع العينة
بكسر المهملة وهو ان يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل وبيع المصحف
كاملا وحل ثمنه من الدنيئين اذ كلام الله تعالى لا يباع او بدل اجرة النسخ خلاف في الشرح الصغير ولو اخذ
من غيره بطريق جائز ما ظن حله وهو حرام باطنا فان كان ظاهر الماخوذ منه الخير لم يطالب في الاخرة والا
طولب قاله البغوي واقره في الجواهر ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى من حرام فان اقبضه له البائع برضاه
قبل توفية الثمن حل له اكله او بعد حا مع علمه انه حرام حل ايضا والاحرم الى ان يبريه او يوفيه من حل ولما انهى
الكلام على شروط البيع ومبطلاته ومنهياته ختم بالكلام على تفريق الصفقة وهو ثلاثة اقسام لانه اما في الابتداء
او في الانتهاء اي الدوام او اختلاف الاحكام وستعرفها كلها من كلامه فقال (ولو جمع عقد واحد عقدين صحيحين
مختلفين) في الحكم بالنسبة لما يرجع الى اسباب الفسخ والانفساخ ونحوها فلا يرد بيع شقص وثوب فان اختلافهما
ليس كذلك ثم مثل لما ذكره بقوله (كبيع وسلم) او بيع واجارة او بيع ونكاح جعل العوض منهما عن المبيع والمسلم فيه
او المستاجر او الصداق واحد صح في كل منهما بقسطه كما سيذكره لصحة منفردا فلا يضر الجمع ولا اثر لاختلافهما
في ذلك كما لا اثر له في بيع مشفوع وغيره واختلاف الحكم فيما ذكر باشتراط التاقيت في الاجارة وبطلان البيع والسلم
به وعدم بطلان النكاح بالخلل عن العوض بخلاف البيع وتقييده كغيره العقدين باختلاف حكمها لبيان محل الخلاف
فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كان خلط الفين له بالف لغيره وقال شاركتك على احدهما وقارضتك على
الاخر فقبل صح جزما لرجوعهما الى الاذن في التصرف وطريق التوزيع هنا ان المسمى يوزع على قيمة المبيع مع قيمة

المسلم فيه

المسلم فيه في الاولى واجرة المؤجر في الثانية ومهر المثل في الثالثة وصورتها ان يقول زوجتك جاريتي وبعتك عبدي بكذا او
بنتي وبعتك عبدها بكذا وهي تحت حجره او رشيدة واذنت له بخلاف ما لو قال زوجتك بنتي وبعتك عبدي فانه لا يصح
البيع والصداق كما لو كان لكل منهما عبد فباعهما بثمن واحد كما مر ويصح النكاح بمهر المثل ثم شرط التوزيع في وبعتك
عبدها ان تكون حصة النكاح مهر المثل فاكثر والا وجب مهر المثل ما لم تكن رشيدة وتاذن في قدر المسمى فيعتبر
التوزيع مطلقا كما هو ظاهر هذا ان اتفق العقدان في اللزوم والجواز كما افاده بزيادة قوله (لا) ان كان احدهما لازما
والاخر جائزا كبيع و(جعالة) فلا يصح الجمع بينهما لانه لا يمكن ولا يرد على تقييده بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط
الخيار في احدهما بعينه او اكثر من الاخر فانه وان كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقدا واحدا الا انه الا
هنا في الامر التابع دون المقصود الذي الكلام فيه وكذا يقال فيما لو باع صاع شعير وثوبا بصاع بر فان اشتراط
تقابض ما يقابل الحنطة من الشعير امر تابع ايضا (او جمع عقد واحد حلا) بكسر الحاء اي حلالا لا يصح بيعه (وغيره) اي وغير حلال
مما لا يصح بيعه صح العقد في الحل دون غيره وان حرم عليه ذلك لما مر من ان تعاطي العقود الفاسدة حرام بقسطه
من الثمن ان تقدم الحل و(علم) غيره والتقييد بهذا من زيادته وكان مقصودا وذلك (ككتابة وبيع) كان يقول لعبده
كاتبتك على الفين وبعتك ثوبي بالف وكان يبيع عبده وعبد غيره او وخل او خمرا او خنزيرا او مذكاة وميتة او خلا
وخمرا ففي الاولى يبطل في البيع لتقدم احد شقيه على مصيرا لعبد من اهل مبايعة السيد وتصح الكتابة بالقسط الحاصل
بتوزيع المسمى على قيمتي العبد والمبيع فاحضر العبد لزمه منجما فاذا اداه عتق وجعل هذه الصورة من هذا القسم هو
ما صرح به الرافعي وجماعة وهو ظاهر خلاف ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها من انه من القسم الاول وان وجهه
ابن الرفعة اختلاف الحكم بينهما بان الكتابة يستقل بفسخها المكاتب بخلاف البيع لانه لو كان كذلك لم يبطل البيع وفي
الثانية يصح في عبده بالقسط من المسمى اذا وزع على قيمتهما ويبطل في عبد الغير اعطاء لكل منهما حكمه كالثوب والشقص
من العقار في الشفعة ولان الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد فالعدل التصحيح في الصحيح وقصر الفاسد على الفاسد
كنظيره فيما لو شهد عدل وفاسق فاذا كانت قيمتهما ثلاث مائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من
المسمى خمسون وفي الثانية تصح في الحل بالقسط ايضا لما ذكر ويقوم الحر رقيقا والخنزير عنزا والميتة مذكاة والخمر
خلا على المعتمد ولا ينافيه ما في نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فانهما ثم حالة العقد كانا
يريان له قيمة فقوماها باعتقادهما بخلافه هنا فانه (قلت) قضيته ان العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من
يرى له قيمة (قلت) يمكن ان يلتزم ذلك ويمكن ان يجاب بان البيع يحتاط له لكونه يتاثر بفساد العوض اكثر
ما يحتاط للصداق اذ لا يفسد بفساده ويأتي تفريق الصفقة في غير البيع ايضا كالرهن والهبة والنكاح كما شمله
قوله عقد ويستثنى مما ذكر ما لو تزوج اختين او خمس نسوة ليس فيهن اختان كما كمل او نحوها فان العقد يبطل في
الكل لا بتمييزه في احداهن وتجويز من غير مرجح وما لو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع كما يأتي وما لو اجر
الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين وما لو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو باع ماله ومال
غيره المأذون له في بيعه وكانا متميزين وما لو زاد في العرايا على القدر الجائز او في خيار الشرط على ثلاثة ايام
او فاضل في الربوي حيث اتحد الجنس فان كلا منها يبطل في جميع المعقود عليه وبحث الولي العراقي مجي ذلك فيما لو

خلاف

في اجارة الدار مرة فزاد عليها الوكيل في عقد واحد وسبقه لذلك الاسنوي وفيما اذا اجر الناظر مرة تزيد على
ما شرطه الواقف هنا ما في تحريره وجرى عليه في شرح البهجة ايضا حيث خرجه على اجارة المرهونة اكثر من محل الدين
لكنه افتى بصحة الاجارة في السنة الاولى مطلقا ومراده بالسنة الاولى ما يشمل ما لم يشرطه الواقف والذي يتجه الاول
وان اعتمد بعضهم الثاني ومال اليه الشارح لان اقدامه على مخالفة شرط الواقف مما يقدح في نظره والعبارة المنصرف
عن الغير متى خالف المأذون له فيه كان تصرفه باطلا من اصله ويؤيده تعليل الرافعي ما مر في زيادة المستعير على
الدين لمخالفته الاذن وقول الاسنوي قضيته ان يكون بيع الوكيل كذلك ممنوع فرق الشارح بين مسئلة المرهون والوقف
بانه قد يحتاج للزيادة فيه بخلاف اجارة المرهون فان فيها اضرارا للمرتهن بغير حاجة فليس في محله اذ الكلام في اجارة
الوقف كذلك من غير حاجة الى الزيادة او معها فيصح في الزيادة ايضا ان شرط عدم الاستئناف لكن في عقود مستأنفة
عند ابن الصلاح وخالفه البلقيني كالسبكي فقال لا حاجة للاستئناف اما اذا تعذر غير الحل كبعتك الحر والعبد فانه يبطل
فيهما ايضا لان العطف على الباطل باطل كما قالوه في ان العالمين طوالق وانت يا زوجتي من انه لا تطلق لعطفها على
من لم تطلق او كان غير الحل مجهولا كبعتك عبدي وعبدا اخر فانه يبطل فيهما ايضا لتعذر التقسيط واما اذا كان
غير الحل غير مقصود كالدم فيصح بكل الثمن كما بحثه الاسنوي وغيره ويؤيده كلامهم في الخلع والكتابة واذا صح
بكل الثمن فلا خيار له لانتفاء المعنى الذي ثبت لاجله فيما ياتي ثم القول بالصحة في هذا القسم الثاني هو ما صححه الشيخ
كالاصحاب واعتراض كثيرين المتأخرين عليهم بنقل الربيع في الام في غير موضع البطلان هو الذي رجع اليه
الشافعي مردود بان اعراض الاصحاب عنه مع كون الام بين اعينهم انما هو لقادح علموه فيه من نحو رجوعه
ثانيا الى التفريق او نحو وهم وقع للربيع او غير ذلك وحيث صح بالقسط تخير المشتري ان جهل كون بعض
المبيع حراما لتبعيض الصفقة عليه وكونه خيار عيب كما في المطلب فان علم ذلك لم يتخير ولا يلزمه الا القسط
وان علم لايقاع الثمن في مقابلة الجميع فلا يلزمه في مقابلة بعضه الا القسط ولا يتخير البائع لتفريطه حيث باع
ما لا يملكه وطمع في ثمنه وقضيته انه لو ظن كون الخمر خلا مثلا تخير وليس ببعيد من جهة المدرك او انفسخ العقد
في بعض من المبيع بتلف او رد بعيب او نحوهما فان كان من غير اختيار المشتري وكان ذلك البعض مما يجوز
بيعه وحده كسقف من الدار المبيعة تلف قبل قبض بحريق ونحوه فانه يتصور ان ينفرد بعقد اذا فصل
من البيت وكما اذا باع عبديه صفقة واحدة فتلف احدهما قبل القبض او تخمر بعض العصير او انهدمت الدار
المستاجرة في اثناء المدة او تفرقا قبل قبض البعض في الصرف والسلم صح اي دامت الصحة ولا اثر لجهالة الثمن
لانها طارئة والشيء يغتفر فيه تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا كما مر ويتخير في الباقي بين الفسخ والاجازة فان اجاز
فبقسط من الثمن يوزع عليهما بحسب القيمة كما مر وان فسخ ارتفع العقد وعليه اجرة المثل للماضي وحصلت
الاجازة فلو قبض احد العبدين فتلف في يده ثم تلف الاخر في يد البائع لم يتخير المشتري في التالف في يده كما
في المجموع لان العقد قد استقر قراره بالتلف فعليه حصته من الثمن وخرج بقوله يتصور بيعه سقوط يد
المبيع وعمى عينيه واضطراب سقفه ونحوها فلا تقسيط فيها اذ لا انفساخ بذلك لبقاء عين المبيع واليد والابصار
ونبات السقف ونحوها لا تفرد بالعقد ففواتها لا يثبت به الانفساخ وانما يثبت به الخيار فيرضى بالمبيع بكل الثمن او
يفسخ ويسترد الثمن كما ياتي وان كان القبض باختياره كرد بعض المبيع بعيب لم يجز سواء توقف الانتفاع به على الاضرار له

فان رضي البائع جاز فيقوم نحو العبدين سليمين ويقسط المسمى عليهما فان كان السليم تالفا واختلفا في قيمته صدق البائع
لانه غارم والمعتبر اقل قيمه من يوم البيع الى القبض نظير ما ياتي والصحة بالقسط فيما مر كنسبة ثلث من محاباة مريض
باع في مرض الموت او اشترى او اصدق بالمحاباة فان البيع والشرا والاصداق يصح في البعض بنسبة ثلث ماله
الى قدر المحاباة لانها في مرض الموت معتبرة من الثلث كسائر التبرعات فان لم تزد عليه فلا اعتراض والا ولم تجز الورثة
او ترد البيع في بعض المبيع فوجب ان يرد الى المشتري ما يقابله من الثمن وحينئذ تتفرق الصفقة وتدور المسئلة لان ما ينفذ
فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها فتزيد به التركة ويزيد المبيع بزيد الداخل وهذا دور لتوقف العلم
بما ينفذ فيه البيع على العلم بقدرها والعلم بقدرها على العلم بالمقابل والعلم بالمقابل على العلم بما ينفذ فيه البيع لان
ما ينفذ فيه يخرج مجانا وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم ان ما ينفذ فيه يزيد بزيادتها وينقص بنقصها وانها
تزيد بزيادة المقابل الداخل والمقابل يزيد بزيادة المبيع وطريق معرفة المقصود ان يقال صح البيع في قدر نسبة
الثلث من المحاباة بقدر قسطه من الثمن كما ياتي ايضاحه وحيث تفرقت الصفقة في بيع او غيره خير على الفور مشتر او
نحوه بقيد زاده بقوله جهل الحال بين فسخ العقد وامضائه لعروض تبعض المعقود عليه كما اذا اشترى عبدين فتلف
احدهما قبل القبض او دارا فتلف سقفها قبله وكالمشتري من المريض فانه لا يعلم انه يموت ولان الورثة يجيزون فخلا
منها الخيار وكمشتر قبل عقد اشتمل على حل وغيره جاهلا كما مر ولا خيار للبائع في جميع ذلك لانه لا ضرر بالجملة كالضرر
اللاحق للمشتري بتبعيض الصفقة عليه ومر ان الحرام لو كان غير مقصود فلا خيار اذ لا تفريق واعلم ان من طرق
استخراج الدور السابق انك تنظر الى ثلث المال وتنسبه الى قدر المحاباة فيصح البيع في قدر من المبيع نسبته منه
مثل نسبة الثلث من المحاباة فاذا باع مريض بمائة ما يملكه كله كعبد لا يملك غيره وقيمته ثلثمائة ولم تجز الورثة
صح البيع في نصفه بنصف الثمن وهو خمسون لان ثلث المال منها مائة والمحاباة مائتان فالثلث نصف المحاباة
فيصح البيع في نصف العبد الذي يساوي مائة وخمسين بنصف الثمن الذي هو الخمسون فكانه اشترى سدسه بخمسين
وثلثه الذي يساوي مائة وصية له ويبقى للورثة نصفه الذي يساوي مائة وخمسين مع الخمسين التي هي نصف الثمن
والمجموع ضعف ما حصل للمشتري من المحاباة اما اذا كان له مال سواه فيصح البيع في كل المبيع ان خرج من الثلث
والا فيما يحتمله ثلث ماله او باع المريض ما يملكه كله بمائة وقيمته مائتان ولم تجز الورثة الا ثلثه فيصح البيع لكن
بثلثي الثمن وهذا من زيادته لان ثلث المال ستة وستون وثلثان واذا نسب الى المحاباة التي هي مائة كان ثلثيها فيصح
البيع في ثلثي العبد ويحابى بمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا بثلثي الثمن وهو ستة وستون وثلثان وكانه اشترى بالثمن ثلثه
والثلث الاخر وصية له ويبقى للورثة ثلث العبد المساوي ستة وستين وثلثين مع ثلث الثمن فالمجموع ضعف ما حصل
للمشتري من المحاباة اذ الحاصل له المحاباة بالثلث فقط هذا كله اذا لم يتلف الثمن واما ان تلف الثمن بان اكله او
باتلاف البائع خلافا للتقييد اصله باتلافه في مرضه ففي ثلث المبيع يصح البيع بثلثه من الثمن في الصورتين المذكورتين
صححا بطريق النسبة المذكورة لكن المنسوب هنا الى قدر المحاباة ثلث المال بعد تلف العوض ففي الاولى وهي بيع العبد
الذي يساوي ثلثمائة بمائة اذا اتلف البائع المائة او تلفت من ضمانه وجب حطها من ماله لانه ما صح فيه البيع قد تلف على
ملكه وما نفذ فيه تلف من ضمانه فيرجع ماله الى مائتين وهما قدر المحاباة فيكون ثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في



ثلث العبد وهو مايه وهي مايه بثلث الثمن وهو ثلثمايه وثلاثون وثلث فالمحاباة ستة وستون وثلثان وهي ثلث المايتين فيبقى للورثة ثلثا العبد مايتين ويلزمهم رد ثلثي المايه للمشتري فيسلم لهم مايه وثلثها وذلك ضعف ما حصل للمشتري بالمحاباة وفي الثانيه وهي بيع عبد قيمته مايتين بمايه اذا اتلفها البايع او تلفت كذلك يرجع ماله المايه وهي قدر المحاباة ايضا فيكون ثلث ماله هو ثلثها فيصح في ثلث العبد المساوي ثلثي المايه بثلث الثمن المساوي ثلثها فالمحاباة بقدر ثلثها وهو ثلث مال البايع بعد تلف الثمن ويبقى للورثة ثلثا العبد المساوي ثلثي المايتين ويلزمهم رد ثلثا المايه الي المشتري فيسلم لهم قدره وهو ضعف ما حصل للمشتري من المحاباة اذ الحاصل المحاباة بالثلث فقط ولو تلف بعض الثمن قسط صحة وفسادا بالنسبة المذكوره ويصح استخراج الدور في الصورتين المذكورتين او لا طريق الجبر بان يقول في الاولي صح البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن لان الثمن مثل ثلث العبد ويبقى للورثة عبد الا شيا لكن بعض النقص انجبر بثلث الشي العايد فالمحاباة ثلث شي والباقي لهم عبد الا ثلثي شي يعدل ضعف المحاباة وهي شي وثلث شي فاجبر وقابل فيكون عبد يعدل شيين فالشي نصف عبد فيصح في نصف العبد وهي مايه وخمسون بنصف الثمن وهو خمسون لان ذلك نصيب التوزيع فالمحاباة مايه ويبقى للورثة نصف العبد ونصف الثمن وذلك مثلاها ولما كان الخلاف في تفريق الصفقة لا ياتي عند اتحاد العقد بينه بما قد يتوهم معه الاتحاد فقال **ويتعدد بتعدد عاقد** سوا البايع كبعناك هذا بالف فيقول قبلت او قبلت نصف كل منكما بخمسمايه والمشتري كبعتكما هذا بالف فيقولان قبلنا او يقول كل اشتريت نصفه بخمسمايه وان لم يقل ذلك سوا بشرط عدم طول الفصل كما بحثه الزركشي وهو متجه لانه لا ضرورة الي الترتيب مع طول الفصل لسهوله القبول بلفظ معاني الكل والبعض بحيث لا يحصل طول وليس كما لو كان للمبيع صفات كثيره لا يتمين الاجمال ان ذكرها ضروري فاندفع ما قاله الشارح وان وافق في الاسعاد فيجوز في ذلك افراد كل نصيبه برده بالعيب واذا بان نصيب البايعين حرا فلا صح في نصيب الاخر قطعا ولو باع اثنان من اثنين او ثلاثه من ثلاثه كان العقد اربع او تسعة فلكل من الثلاثه ان يرد تسع المبيع علي كل من البايعين الثلاثه ما افهم كلامه انه لا عبرة بتعدد المعقود له وفارق الشفعه علي ما ياتي تحريره في بابه مع الرد ظاهر منهم فيه والرهن كما سنذكره بان مدار حا علي اتحاد الملك وعدمه ومدار الرهن علي اتحاد الدين وعدمه فلو اشتري او باع وكيل رجلين فالعقد متحد او وكيلان رجل فهو متعدد ولو وكل احد وكيلين الاخر وجوزناه فالاوجه ان العبره بالمباشر وهو متحد فلا تعدد **وتفصيل ثمن** من المبتدي بالعقد **كبعتك ذا بكذا** اي بمايه **وذا بكذا** اي خمسين فيقول المشتري قبلهما او قبلت مايه وخمسين لترتيب القبول علي الايجاب فاذا وقع مفصلا وقع القبول كذلك فان وقع الاجمال في الاول والتفصيل في الثاني فقد مر اول البيع ولو قال بعتك عبدي بالف وجاريتي بخمسمايه فقبل احدهما بعينه قال القاضي والظاهر الصحه ونازع فيه ما في الروضه واصلها والمجموع هنا من البطلان فيما لو باعها عبده بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمايه او باعه عبدهما بالف فقبل نصيب احدهما بخمسمايه لان الايجاب وقع جملة وهي تقتضي الجواب كذلك لكن اطال الاذرعي كالاسنوي في رد ذلك وان المذهب الصحه فيهما وبه جزم في المجموع في المناهي قال في الاولي لان ايجابه لهما بمنزلة عقدين لكل واحد عقد فيصح قبول احدهما فقط وكذا يقال بنظيره في الثانيه وبه يعلم ان المتجه الصحه وتعليل البطلان بما مر انه يفهم ان ارسم ان العقد واحد وهو هنا ليس كذلك وبحث الاذرعي القطع بالبطلان فيما اذا كان البايع وليا او وصيا او قيما لان التشقيص يضر بالمولى عليه

اذا كان المبيع مرهونا او جانيا والمالك مفلسا فاجبره الحاكم علي بيعه في جزء الامور لان التشقيص يضر بالغرما غالبا

فصل في الخيار وهو طلب خير الامرين من امضا البيع وفسخه وهو قسمان خيار تشهي وترو وليس سببان المجلس والشرط وخيار نقص وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي او قضا عرفي وقد ذكرها علي هذا الترتيب حيث بدا بالاول لثبوته بالشرع بلا شرط فقال **يثبت** لكل من المتعاقدين ما داما في المجلس **خيار** متي شرطا نفيه بطل العقد لانه ينافي مقتضاه وانما يثبت **لمعاوضة** اي بسببها او معها او فيها **محضة** وهي التي تفسد بفساد العوض وانما تقع علي العين لا المنفعة لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجري الرخص وان استعقبت العقد المذكور عتقا كالبيع لمن يعتق علي المشتري كابيه وابنه وكالسلم والهبة ذات الثواب علي المعتمد عند الشيخين في بابهما علي تناقض وهو الاصح وقول المصنف هنا لا خيار فيها لانه اي مع الاستثنا مبني علي ترجيه التعليل علي القول بانها هبة وان قيدت بثواب معلوم والتوليه والتشريك وصلح المعاوضة علي غير منفعة ولو في عقد تولي الاب وان علي طرفيه **كبيعه منه** اي من نفسه **لطفله** او مجنونه او سفيه له او شرايه من نفسه مال طفله فيتخير لنفسه وللطفل **ويتبعض** الخيار فيما ذكر في بيعه منه لطفله او شرايه **باختياره** لزوم العقد له او لطفله فاذا اختار لزومه لنفسه بقي للطفل وعكسه كما في البسيط وغيره خلافا لما توهمه العقد في من عبارة الاصل ولا يلزم بالنسبة اليها الا ان قصد ذلك بخلاف الفسخ فانه يفسد لاحدهما فسخ العقد بالكلية **لافراقه** لوضع العقد فان الخيار لا يتبعض به بل يكون ملزما للعقد بالنسبة اليهما لان الفراق لا يتبعض بخلاف الاختيار وهذا من زياداته والاصل في ذلك ما صح من قوله صلي الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الي ان ولو كان معطوفا لجزم فقال او يقل قاله في المجموع وخرج بالمعاوضة غيرها كالهبة غير ذات الثواب والابرا وصلح الحطيطة لانه هبة او ابرا والوقف والعتق والطلاق بالمحضة غيرها كالصلح عن دم والنكاح والخلع وبالواردة علي العين نحو الاجارة الاتيه وباللازمة الجايزة من الجانبين كالشركه والوكالة والقراض والعاريه والوديعة والجعالة او من احدهما كالكتابة والرهن والضمان لان الخبر انما ورد علي البيع وما ذكر ليس في معناه لعدم المعاوضة المقتضيه للغبن ولانه الجايز لا معنى للخيار فيه لمن هو جايز من جهته والاخر دخل موطنا نفسه علي الغبن **ولا يثبت** خيار ايضا **بشفعه** للمشتري لان الشقص ماخوذ منه قهرا وله للشفيع وان كان معاوضة محضة اذ يبعد تخصيص خيار المجلس باحد الجانبين وتصحيح الرافعي ثبوته له ضعيف **ولا في حوالة** لانها وان جعلت معاوضة ليست علي قواعد المعاوضات لامتناع بيع الدين بالدين فهي جارية مجري الرخص **ولا في كتابة** لما مر من جوازها من احد الجانبين ولان مقصودها العتق **ولا في اشترايه نفسه** كما في المجموع وغيره لان مقصود العتق كالكتابة وبحث الزركشي ان هذا بالنسبة للعبد فقط لانه من جهة السيد بيع ومن جهته يشبه الفدا كما لو افتدي حربيته ثم اشتراه يثبت الخيار للبايع دونه وفي الصورتين تبعض خيار المجلس ابتداء وعا التقدير يعلم رد ما قاله الشارح من ان نفي الخيار عن العبد يستلزم نفيه عن السيد بالاولي اذ لا مساواة فضلا عن كونه اولي بل انتفاؤه عن السيد الذي دل عليه كلام المجموع وصرح به في الجواهر يدل علي انتفايه عن العبد بالاولي وقول الزركشي انه من جهة السيد بيع ممنوع بل هو عقد عتاقة بخلاف ما نظر به ولا في قسمة

عن الرد كما قاله الشيخان خلافا للجرجاني متمسكين بان ذلك اما اعراض او بيع بحكم الاجبار وكل منهما لا يليق به اثبات الخيار **ولا في**
عقد على منفعة كاجارة ومساقاة وان كانا من عقود المعاوضات المحضة لانه لا يحتمل غررا وارده على معدوم
وعقد الخيار ولان المنفعة تفوت بمضي الزمان فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وما
اقتضاه التعليلان من عدم ثبوت الخيار في البيع الوارد على منفعة كحق الممر الاولى منه عدم ثبوته في السلم فيه
ليس مرادا كما قاله العبادي وطائفة ومحل الخلاف في اجارة العين اما اجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم
ذكره الشيخان وهو قوي من حيث المدرك وقيل يثبت ايضا في الاجارة المقدرة بمدة وصححه النووي في تصحيح التنبيه
والمشهور خلافه **ونكاح وخلع** لانهما ليسا بيعا ولا في معناه **وعوضيهما** اي الخلع والنكاح تبعا لهما وان فرض استقلاله
بان يفسخ العوض او تكون الزوجة مفوضة فيفرض الحاكم مهر المثل **فرع** قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه عتق
لان حق البائع في مدة الخيار نافذ ولو باعه بشرط نفي الخيار لم يعتق لعدم صحة البيع كما مر **وانقطع خيار المجلس بتخاير**
من المتبايعين نحو تخايرنا العقد او اجزناه او الزمناه او امضيناه او اخترنا ابطال الخيار او افساده فان قال
احدهما للآخر اختر انقطع خيار القائل وان لم يختر الآخر لتضمنه الرضى باللزوم ولو اختار احدهما لزومه سقط حقه
فقط واحتمل التبعيض لو نوعه واما والفسخ من احدهما مقدم على الاجازة من الآخر وان تاخر عنها لان اثبات
الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها ومن ثم قال الزركشي الخيار في البيع رخصة شرع للتروي ودفع
الضرر فهو عارض والاصل لزومه بمعنى انه من العقود التي يقتضي وضعها اللزوم ليامن المتعاقد من نقض صاحبه
لتضرره او ان الغالب من حاله اللزوم **او تفرق** بابدانهما عن مجلس العقد لخبر السابق والا دام خيارهما وان تماشيا
او قاما فيه سنين ويحصل التفرق بان يفارق احدهما الآخر منه ولو ناسيا او جاهلا وان استمر الآخر فيه لان
التفرق لا يتبعض بخلاف التخاير وكان ابن عمر رضي الله عنهما راوي الخبر اذا ابتاع شيئا قام فمشى هنيهة ثم رجع وقضيته
حل الفراق خشية ان يستقيله اي يختار الفسخ نعم بالاقالة عنه محمول على الحل المستوي الطرفين كما جزم به
ابن عبد البر مستندا الى حكاية الاجماع على ان له ان يفارقه ليتم بيعه وانه لا يقيله الا ان يشاء فقوله الى حامد
المنفي للحل المقابل للحرمة ضعيف بل شاذ والمعتبر في التفرق العرف فان كانا في دار صغيرة فبخروج احدهما منها
او صعوده السطح او كبيرة فبالخروج من البيت الى الصحن او عكسه او لسوق او صحراء او بيت متفاحش السعة
فبتولية الظهر والمشي قليلا وان كان يسمع الخطاب ولا يحصل بخرق جدار الا ان كان بنحو طين او باب على الاوجه
ولو تناديا بالبيع من بعد امتد خيارهما ما لم يفارق احدهما مكانه ويحصل التفرق بذلك ولو كان الآخر بمجلس العقد
تفرقا وبحث ابن الرفعة انه اذا فارقه حصل للآخر دام خياره ووجهه ان ذلك لا يعد مفارقة عن قابل هو زيادة
في القرب وعليه فالذي يتجه انه لا ينقطع بالعود الى مكانه قال في الروضة ولو تبايعا بيتين من دار او صحن وصفة بقي
ان يكونا كالمتباعدين وفي البيع بالكتابة يثبت خيار المكتوب اليه ما دام في مجلس قبوله وخيار الكاتب الى ان ينقطع خيار
المكتوب اليه وانما ينقطع بالتخاير او التفرق **طوعا** فلو اكرها او احدهما بضرب او غيره على التخاير او الاختيار او التفرق
لم يبطل خيارهما كان حمل احدهما او اخرج كرها بغير حق وان لم يسد فاه او يمنع خياره في مجلس زوال الاكراه الى
ان يفارقه ويبطل خيار الماكث الا ان منع من الخروج معه وفارق المكره الجاهل والناسي بتقصيرهما دونه وتخصيص

المصنف

وتخصيص المصنف كالنووي قوله طوعا بالتفرق لانه لم تقصد الشيخين على ذلك والا فواضح ان التخاير مثله كما
تقدم على انه يصح لا رجوعه في كلام المصنف للتخاير ايضا واقتضى كلامه انه يبطل خيارهما بهرب احدهما وان لم يمكن
الآخر من اتباعه كما وجهه في الروضة لتمكنه من الفسخ بالقول وعند شرح حاصله في المذهب لان الهارب فارق مختارا بخلاف
المكره فانه لا فعل له وفارق عدم حنثه لو حلف لا يفارق غريمه ففارقه غريمه وامكنه متابعته فلم يتبعه بان الحكم هنا منوط
بالتفرق وهو حاصل بالفرقة من كل منهما ثم بالمفارقة من الحالف نعم لو قال ثم لا نفترق فكان كما هنا اما اذا تبعه فالخيار
باق ما لم يتباعدا بان يحصل قبل انتهائه لمسافة يحصل بمثلها المفارقة عادة والا فلا انه يلحق **لا بموت وجنون** واغماء
كما في بعض نسخ اصله ونحو خرس طرا في المجلس للعاقدين او احدهما فلا ينقطع خيار المجلس كخيار الشرط بل اولى
لثبوته بالعقد بل ينتقل الى الوارث ان تاهل ولو عاما كالامام عن بيت المال والا نصب الحاكم من يفعل له ما فيه المصلحة
والسيد في مكاتب وماذون والى ولي المجنون ولو قاضيا والى الموكل ان كان العاقد وكيلا ثم من انتقل له ان كان حاضرا
امتد الى ان يتفرقا والا فالى ان يفارق مجلس الخبر وينفسخ العقد بفسخ بعض الورثة في نصيبه او الكل وان اجاز
الباقون كما لو فسخ المورث في البعض واجاز في البعض ولا يتبعض الفسخ للاضرار بالآخر اي وبه فارق عدم انقطاع
خيارهم بفراق بعضهم وانما يفسخ في الباقي بما لو مات مورثهم واطلعوا على عيب بالمبيع ففسخ بعضهم لان للنقص ثم
جابرا وهو الارش ولا جابر له هنا ولا يثبت لورثة غائبين الا ان اجتمعوا في مجلس واحد على ما نقله الشيخان عن المتولي
واقراه لكن اعترض بان المعتمد انه يثبت لهم بوصول الخبر اليهم وينقطع بمفارقة الا المتأخر منهم مجلسه ولو كان
لمن خرس اشارة مفهمة او كتابة فجنون والا نصب الحاكم نائبا عنه ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ كما
لو من تبين باع مال ابيه ظانا حياته صحة فسخه واجازته وهو ما اعتمده في البسيط لكن قال الامام الوجه عدم نفوذ
اجازته لانها رضى وانما يتحقق مع العلم انتهى ولا يرد عليه كون الفسخ رضى ايضا بابطال العقد ورد المبيع لان الرضى في
الاجازة اتم بخلاف الفسخ لانه يرجع العوض الى اصله ولو بلغ المولى رشيدا قبل تفرق الولي فالاوجه بقاؤه له ولا
ينتقل للمولى لان احكام العقد تتعلق بالمباشر وهو الولي وكذا يقال في خيار الشرط ولو عزل الوكيل قبل التفرق بطل
البيع على ما في البحر لبطلان الوكالة قبل تمام البيع وفيه نظر واي فرق بين عزله وموته وكعزله موت الموكل ولو اختلفا
في التفرق او اتفقا عليه وتنازعا في الفسخ قبله صدق المنكر بيمينه وان طال الزمن ما لم تخالف العادة على احتمال لان
الاصل فان الانقطاع عدمه وادعى احدهما الفسخ وانكر الآخر فدعوى الفسخ فسخ **فرع** في المجموع عن
الروياني واقره ان من طولب من العاقدين بعد الفسخ برد ما بيده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض ما له
وانما جاز لكل منهما عند الاختلاف في البداءة حبس ما بيده حتى يدفع اليه الآخر لان الفسخ هنا رفع حكم العقد فبقي التسليم
بحكم اليد وهي توجب الرد وهناك التسليم بالعقد وهو يوجب التسليم من الجانبين انتهى وبه يعلم ان جميع الفسوخ لا حبس
فيها الا الفسخ بالاقالة لما يأتي **ويثبت** للمتبايعين خيار **بشرط ثلاثا** متوالية مبتداه **من العقد** او من حين الشرط اذا وقع في المجلس
فاقل للاجماع ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لبعض الانصار وهو حبان بمهملة مفتوحة فموحدة كما في رواية او والده
منقذ كما في اخرى ولا مانع من قوله لهما انه قال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وقيس
باشتراطه من المشتري اشتراطه من البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا واشتهرت شرعا ان لا خلابة عبارة عن اشتراط

من اشتراط الخيار ثلاثا او اقل) لا فيهن ولا فيما بعدها فان الحقاها وما بعدها فان معناها صحيح ويتخير ثلاثا وان جعلاه او احدهما
لم يتخير واحد منهما وخرج بالثلاثة ما فوقها فشرطه مبطل كما يأتي لان ثبوته عذر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز
اقل منها بالاولى لكن يشترط فيه ان يكون **معلوما** فان شرط الخيار او ذكر له مدة مجهولة كبعض يوم او الى ان يجيء زيد بطل
العقد للغرر ولو قال الى ساعة صح وحمل على لحظة لانها المتيقن مالم يرد الساعة الزمانية كما هو ظاهر او الى يوم حمل على
يوم العقد فان عقد نصف النهار فالى مثله وتدخل الليلة للضرورة وانما لم يجعل اليوم في الاجارة محمولا على يوم العقد
لانها اصل والخيار تبع فاغتفر في مدته مالم يغتفر في مدتها ويصح الى طلوع الشمس او وقت طلوعها لانه معلوم ولان
بالطلوع محمول على وقت الطلوع لاستحالة فيه كثيرا وان كان بينهما فرق اذ الاول لا يصدق بطلوع الشمس والحمل خلاف
الثاني وكذا يقال في الغروب ويجعل في الغيم ولو قال الى الليل او نحوه لم يدخل ما بعد الى وانما يصح البيع بشرط الخيار ان
كان في مبيع **معين** بخلاف المبهم فاذا اشترى عبدين بشرط الخيار او زيادته في احدهما لم يصح البيع كما لو باع احدهما لا بعينه
وبخلاف بيع الدين كالحوالة فانها بيع دين بدين فلا يجري فيها خيار الشرط وخرج بقوله من العقد وبا تبد له به ما لو شرط ابتداؤه
من التفرق فانه يبطل للجهالة ولو انقضت المدة المشروطة وتاني المجلس بقي خياره او عكسه بقي خيار الشرط ويشترط
ايضا في المبيع الذي يشترط فيه الخيار ان يكون مما **يبقى فيها** اي فيها في المدة المشروطة بخلاف غيره كبقل شرط في بيعه الخيار
ثلاثة ايام وهذا من زيادته رحمه الله اشتراط الخيار والمطلق ثبت للعاقدين من باع واشترى ولو وكيلا ونحوه فلا يلزم
العقد برضى الموكل ولو منع الوكيل من الفسخ والاجازة لم يؤثر كما اقتضاه كلام الروضة ويلزمه رعاية الاحظ فان لم يطلقا
واراد المض ما من يتخير جاز شرطه **لعاقد** للجانبين او احدهما اجماعا نعم ان استعقب الملك العتق كان اشترى من يعتق
عليه وشرط الخيار له وحده لم يجز كما يأتي واذا شرطاه لهما بطل خيار احدهما بقي الاخر دون اجازته وشمل العاقد الوكيل
وانما يأذن في اشتراطه موكله فان اذن له في ذلك واطلق شرطه مطلقا ولم يقل لي ولا لموكلي ثبت للوكيل وحده
لان معظم احكام العقد تتعلق به **وموكل** بان يشرطه له وكيله وان لم يأمره **واجنبي** كما لو شرطاه له لان الحاجة
قد تدعو الى ذلك لكونه اعرف بالمبيع سواء اشترطاه لواحد ام احدهما لواحد والاخر لاخر وبحث الزركشي اشتراط
بلوغ الاجنبي وان كان سفيها وشمل كلامهم كغيره ما لو شرطاه لكافر والمبيع عبد مسلم او لمحرم والمبيع صيد وبه
صرح الروياني فقال بعد نقله عن والده عدم الجواز احتمالا لابي الاولى وجزم في الانوار بالاصح عندي الجواز فيهما ولو
اشترى شيئا على ان يؤامر او يشاور فلانا في الثلاث او ما دونها فقد صح ويأتي بما يأمره به فان فسخ ولم يؤامره
لم ينفسخ عملا بالشرط وان مضت المدة ولم يؤامره او لم يشر عليه بشيء لزم العقد وبحث الاذرعي ان قوله على ان
اشاور صحيح ويكون شارطا للخيار لنفسه ويحمل جواز اشتراط الخيار للاجنبي حيث عقد لنفسه بخلاف الوكيل فانه لا يجوز
له كما سنذكره في الوكالة ان يشترطه للاجنبي ومثله العاقد الاخر الذي يبيعه او يشتري منه الا باذن موكله والا بطل
العقد ولا يلزم الاجنبي فعل الاحظ بنا على ان شرط الخيار له تمليك لا توكيل وهو ما اقتضاه كلامهم كما صرح به قول الغزالي
لو قال عزلت نفسي لم ينعزل وحيث ثبت خيار المجلس ثبت خيار الشرط كما يومي اليه عبارته فهما متلازمان غالبا
لكن ذاك اولي بالثبوت لقصر زمنه غالبا ولذا لم يثبت هذا فيما لا يثبت فيه ذاك بخلاف عكسه كما ذكره بقوله **لا ان حرم**
تفرق بلا قبض كما في الصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم فلا يثبت فيها خيار الشرط لامتناع التأجيل فيها والخيار اعظم غررا منه

لمنعه

لمنعه الملك او لزومه وانه يثبت فيها خيار المجلس كما مر وخلت عبارته عما اورد على اصله من انه لو باع بشرط العتق في المجلس
جاز شرط الخيار فيه خلاف ما يوهمه كلامه ويستثنى ايضا ما يسرع فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وما لو شرط
الكافر الخيار لنفسه في بيع عبده المسلم فانه يجوز كما في المجموع ولا يشكل بما مر عن الدارمي بانه لا يغتفر في العاقد الذي
فيه من المصلحة ما لا يغتفر في عقده لغيره الا ان يكون ذلك منه للزمه القاضي ان يبيعه بيعا ماضيا وهذه هي المستثناة واستثنى
الروضة ايضا واقره ابن الرفعة اشتراط خيار الثلاث في المصراة للبائع لانه يمنع الحلب وتركه يضر بالبهيمة ويوجب
امتناع البائع من الحلب ليس عدم كونه على ملكه لما يأتي من ان الملك لمن خير بل المحافظة على ما تقصده من ظهور التصرية
بالتصرية لانه لو حلب فات عليه ذلك فسقط ما اطال به المصنف كالاذرعي من الاعتراض على ذلك وعلم ان عدم الحلب
وان كانت لبونا ليست مصراة **نعم قد** يستشكل من وجه اخر وهو ان المشتري اذا علم بالتصرية فات على البائع مقصود التصرية
وقد يجاب بان المشتري قد علم بها وجهل البائع علمه بذلك فيجعل على المشتري حينئذ موافقة البائع على اشتراط الخيار لنفسه
لا يعلم من ترتب الضرر اللاحق بالبهيمة على ذلك او يجاب بان المشتري لم يعلم ويختص تحريم اشتراط الخيار للبائع
حينئذ بالبائع لان الغرض الى مقصود التصرية محرم حقه زيادة الضرر والتغرير الناشيء من اشتراط الخيار لنفسه ويجوز
شرط الخيار للعاقدين **او** احدهما كما مر نعم ان **اشترى شرط لمشتر** من اقربه بحريته كما افادته عبارة اصله واعتبره التولي
والاذرعي فهي احسن من عبارته او **بعضه** كابيه او ابنه لم يجز خلافا للبلقيني في غير القريب لعتقه عليه لاقتضائه
الملك به فيلزم من ثبوت الخيار عدم ثبوته بخلاف ما اذا شرط لهما او للبائع لانه لا يعتق الا باللزوم لان الملك موقوف
للبائع **ويبرأ** الخيار المشروط **لمن شرط له** من عاقد او موكل او اجنبي دون ان ربط موكله **فان مات الاجنبي** المشروط
له فبموته ينتقل الخيار **للعاقد** مالكا كان او وكيلا لا الى الموكل خلافا لما يقتضيه كلام اصله وان تبعه اكثر شراحه **او مات**
الوكيل فبموته ينتقل الخيار **للموكل** كما في المجموع وهذا من زيادته واقتضى كلامهم انه لا ينتقل لورثة الوكيل وهو
كذلك ولو شرطا خيار يوم فمات احدهما في اثنائه فورثه وارثه مع الاخر خيار يوم اخر جاز ولو اسقط من شرط له
ثلاثا اليوم الاول بطل الكل او الثالث سقط هو فقط او الثاني ولو شرطها الثالث سقطا **والملك** في المبيع او
الثمن في زمن الخيار اي خيار المجلس والشرط فيه طرق كثيرة اصحها انه **لمن** [illegible] اي مع من يبيع وهو البائعين ولمن وهو
امه ووطئت بشبهة وكسب وليس منه الحمل المقارن للبيع لانه مبيع كالام **ومع نفاذ عتق و** نفاذ **ايلاد و** نفاذ
بيع و مع **حل وطي** ثابت **لمن خير** من بائع او مشتر لمن خير منهما ملك ومع ما خير فيه ونفذ منه عتقه وايلاده
وبيعه وجاز له وطؤه من حيث الملك وترتب عليه احكامه من حيث النسب والاستيلاد وغيرهما وان حرم على المشتري
الوطي من حيث عدم الاستبراء فسقط ما قيل كيف يحل له الوطي عند وجوب الاستبراء مع ان زمنه انما يحسب من لزوم
العقد لا من نفس العقد على انه قد لا يجب الاستبراء بان يشتري زوجته فلا يحرم وطؤها في زمن الخيار من حيث الاستبراء
ايضا وان حرم من جهة اخرى ايضا كما يأتي في النكاح وعدل عن تعبير اصله بالحل الى قوله وحل وطي فرارا من ايهام
ان المراد الحل المطلق ولو قال ايضا ثابتا او هو قوله لمن خير كان احسن فانه من ينفرد بالخيار قد يكون احد العاقدين
وقد يكون غيرهما واذا كان احدهما فقد يعقد لنفسه وقد يعقد لغيره وليس الحل مرادا في الاخير فلا
ينفذ منه شيء مما ذكرنا حتى فيه الاخر وان آل الملك اليه كما يأتي وحيث حكم بملك المبيع لواحد حكم بملك الثمن للاخر

وتصويره الانفراد بخيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد والاوجه كما قاله الولي العراقي وغيره ان من ابتدا شرط الخيار
للاجنبي تساعده عليه الاخر يكون الملك للمبتدي او توقته بنظره فان ذكراه او توافقا به كان الملك موقوفا ولو اجتمع
خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فالذي رجحه الزركشي ان المغلب خيار الشرط لثبوته اجماعا فيكون الملك لذلك
الاحد والذي رجحه غيره اخذا من كلامهم ان المغلب خيار الشرط لثبوته اجماعا المجلس لانه كما قال الشيخان اسرع
واولي ثبوتا من خيار الشرط لانه اخص غالبا فيكون الملك موقوفا وهذا هو الاوجه واذا كان الخيار لاحد العاقدين
ووطي الاخر الامة المبيعة او المجعوله ثمنا وجب بوطي الاخر مهر لمن له الخيار سواء تم البيع ام فسخ لانه وطي
امة غيره هذا اذا لم ياذن له المالك في الوطي والا فلا مهر لاحد لشبهة الاختلاف فيمن له الملك مع ما في من الخيار
فان خيراي العاقدان معا وقف ملك للمبيع ثم لا يعم لان ما يدل على انتقاله للمشتري قد عارضه ما يدل على
بقايه للبايع ولا مرجح فتعين الوقف للتبين وحينئذ فيحرم الوطي على كل منهما كما ياتي فمن لاحد كلامهما ثم ان تم البيع
بان حصول الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبايع من وقت البيع والا بان بقا الملك للبايع في المبيع وللمشتري
في الثمن وعلم مما تقرر هنا وفيما مر انا حيث حكمنا بملك المبيع لواحد حكمنا بملك الثمن للاخر وحيث توقفنا فيه توقفنا
في الثمن ووقف ايضا فيما اذا خيرا معا عتق مشتر وايلاده ومهر وطيه للمبيع فان تم البيع بان نفاذ الاولين
وعدم وجوب المهر لصادفته الملك في كل منهما والا فلا نفاذ ووجب المهر لمصادفته ملك غيره والولد الحاصل منه
حر نسيب سوا اكان الخيار له او لهما او للبايع للشبهة نعم ان ملك الامة بعد في الصورتين الاخيرتين اي تم
ام ولد لانتفا الملك حال الاحبال ويلزمه قيمة الولد للبايع لانه فوت عليه رقه وهل يسقط عند اذن المالك في
الوطي قياسا على ما مر في المهر او يفرق محل نظر والقياس اقرب ثم رايت الشيخين صرحا بذلك وبثبوت الاستيلاد
ايضا فقالا ويثبت بوطي المشتري باذن البايع الاستيلاد لا المهر لا قيمة الولد اي لانه قد تبين ان الوطي وقع في ملكه
لان الاذن فيه مع فعلها اجازة من البايع اما عتق البايع وايلاده فينفذان في زمن خيارهما واما وطوه فلا مهر فيه
كما ينبه عليه ايضا كلامه الاتي بما تقرر هنا وفيما ياتي علم ان المشتري حيث لزمه المهر لم يثبت استيلاده وان ملك
الامة بعد وان وطي البايع والخيار للمشتري فقط او لهما ولم ينفسخ به البيع كوطي المشتري والخيار للبايع فقط
او لهما في المهر والاستيلاد والقيمة والحد ثم كل من عتق ولحوق ولو حكما وان كان للبعض فقط على الاوجه منهما ووطي
في القبل دون الدبر وان من رجحه ولو فرع بتقا وبيع واجارة وتزويج حال كون كل منهما صادرا من البايع
في المبيع فسخ منه للبيع لاشعاره بعدم البقا عليه وظهوره الندم وصحيح في نفسه فيكون نافذا معتدا به سوا
اكان الخيار للبايع ام لهما وان قلنا الملك ليس له لان من لازم كون ذلك فسخا تقديرا الملك قبله ومعلوم ان الصحة
تاخرعن الفسخ فيقدر الفسخ قبيل التصرف كما تقدر الملك قبيل العتق في البيع الضمني وانما لم يحصل الرجعة بالوطي
لان ابتدا النكاح لا يحصل بالفعل فكذا استدامته بخلاف الملك فانه يحصل به كالسبي وشمول قوله صحيح للوطي فيه
تغليب او مجاز من التعبير عنه بالحل وهو اي صحته تتلازم غالبا وما اقتضاه كلامه كاصله وصرح به في الشرح من حله
اذا كان الخيار لهما ضعيف والمعتمد الموافق لكلام الشيخين انه حرام والظاهر كما قاله الاذرعي وغيره ان وطيه
انما يكون فسخا اذا علم او ظن وهو مختار ان الموطوة هي المبيعة ولم يقصد بوطيها الزنا لاعتقاده ذلك وتقييد كلامه

ايضا

ايضا ان مقدمات الوطي ليست فسخا وهو ما عليه الشيخان وقول الاذرعي لعل المراد لغير الوطي مردود وكذا قول ابن الرفعة
الاشبه انها فسخ لضعف دلالتها على الندم واختيار الامساك بالنسبة لدلالة الوطي اما الهبة والرهن بعد الموهوب
والمرهون اذا لم يقبضا فليسا فسخا لعدم لزومهما حينئذ ولو باع احد العاقدين المبيع والخيار له او لهما بشرط
الخيار له او لهما فكما لو باعه قبل القبض وكل من العتق وما بعده حال كون كل منهما صادرا من المشتري في المبيع والخيار
لهما او له فقط اجازة منه للبيع فيبطل بها خياره لاشعارها بالبقا عليه ثم عتقه وايلاده منها اذا كان لهما موقوفان
كما مر فان كان له او اذن له البايع نفذ واما ما عداهما فليس صحيحا ان كان الخيار لهما كما اشعر به قوله صحيح هناك وحينئذ
هنا نعم ان اذن له البايع فيها او كان الخيار له وحده فان تصرفه صحيح وان اذن له البايع كما صرح به في الانوار
خلافا لبعض شراح المنهاج ووطوه والخيار لهما حرام قطعا والفرق ان الاجارة لا تسقط خيار الاخر فلو قلنا
بصحة ما ذكر لزم سقوطه بخلاف الفسخ فانه يقطع خيار الاخر اذ الاثبات للخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون
الاجازة لاصالتها فلا يلزم ما ذكر وبذلك يندفع قول الشارح لم ينص هنا على صحتها من المشتري لتعلقها بحق
حكم بصحتها من البايع بالاولي لما علمت من انه لا مساواة فضلا عن الاولوية ولا يرد على عبارته كاصله وطي الخنثى
واتضاحه وعكسه لكونه ليس فسخا من البايع ولا اجازة من المشتري لان الوطي هو الذي يلوح منه حقيقة في مثله
ومن فرع الخنثي ليس كذلك نعم ان اختار الموطوء في الثانية الانوثة بعده تعلق الحكم بالوطي السابق ذكره في المجموع
وقياسه انه لو اختار الواطي في الاولي الذكوره بعده تعلق الحكم بالوطي السابق ايضا فيحصل الفسخ والاجازة ايضا
بنحو فسخت ورجعت واسترجعت المبيع وبنحو اجزت المبيع والزمته واحسنته كما علم مما قدمته في خيار المجلس
لا عرض بالجر عطفا على عتق اي لا عرض من احد العاقدين في زمن الخيار لبيع ولا اذن منه فيه اي البيع ولا انكار
للبيع وشمله الشارح الوسيل عنه فلا يكون شي من ذلك فسخا ولا اجازة لان دلالته على الندم واختيار الامساك
ضعيفه حرام تم تصرفه اي المشتري ببيع وغيره مع البايع او باذنه وهذا من زياداته ووطوه باذن البايع
له فيه اي معه او بسببه لا مع سكوته عليه اجازة للبيع منهما فيلزم به ولا يجب بالمهر وطي وله فيه وقد كما
انتهيه قوله من زيادته اجازة منهما وانما لم يكن سكوت البايع اجازة قياسا على ما لو سكت على تخريق ثوبه ووطي
امته فانه لا يسقط الضمان وقضيه كلامه كاصله ان بمجرد الاذن في التصرف والوطي لا يكون اجازة من البايع وهو
كذلك كما صرح به الشيخان وان نظر فيه في المجموع بان العبرة بالدلاله على الرضي وهو حاصل بمجرد الاذن وقوله
الا سيما ان لو وطي المشتري احلال اذا اذن له البايع والخيار له او لهما مبني على هذا النظر والمنقول لهما
من الشيخين وان اشتري عبدا بامة واعتقهما معا والخيار له وحده او للاخر وهو البايع وحده ولعبار
عتق العبد فقط اما في الاولي فلان اعتاقه له اجازة وله فسخ والاجازة ابقا للعقد والاصل ابقاوه ومنه يوخذ
حمل قولهم الفسخ مقدم على الاجازة على ما اذا صدرا من شخصين لئلا تكون الاجازة مبطلة لحق الاخر من الخيار الذي
شرع له استدراك الغبن كما مر بخلاف ما اذا كانا من شخص واحد لان الاجازة هي الاصل اذ الاصل في البيع
اللزوم وله يلزم عليها ضرر ونفذ من لحصول عتقه بلا واسطة لانه ملكا للمشتري كما علم مما مر وما ياتي بخلاف عتقها
لا بد فيه تقدم الفسخ ونقدمت الاجازة هنا لقوتها على انا اعتاقه لم يصادف ملكه فالغيت لا بدل المبيع بخلاف العبد

وبهذا الاخير يندفع قول المهمات اعتراضا على الشيخين عتق العبد غير مستقيم لانه بناه على ان الملك في العبد للبائع وليس
كذلك لما يأتي وله مستند له بان الملك فيها للمشتري العبد خاصة فيلزم ان يكون الملك فيه لبايعه مردود بان الخلاف
المشهور في الملك في زمن الاختيار انما هو في ملك المبيع والاصح كما سياتي من حيث ملك المبيع واما الثمن فانما يحكم بكونه
ملكا للاخر لضرورة امتناع اجتماع الثمن والمثمن لواحد وسياتي ان احد العوضين ان كان نقدا كان هو الثمن والا
فهو ما دخلت عليه الباء وحينئذ فالاصح ان الثمن والعبد هو المبيع فملكه للمشتري اذ الخيار له وحده فنفذ عتقه
واما في الثانية فلان الامة وان كانت على ملكه اذ الفرض حجر على نفسه فيها باشتراط الخيار لصاحبه لا له فلم ينفذ عتقه
لها اذ لا تصرف له فيها لان الحجر انما ينقطع منها بفسخ صاحبه واما العبد فهو وان لم يكن ملكه معتقه حال اعتاقه
لكن العتق لقوته وتشوف الشارع اليه لم يبالغ في مثل ذلك بل وقف نفوذه على تمام البيع هذا غاية ما يوجه به
نفوذ عتق العبد القايل به المصنف كاصله تبعا للشيخين لكن اعترضه الاسنوي بان الخيار اذا كان للبائع فملك المبيع
لم يكن ينفذ من الخيار المشروط للبائع لم ينفذ فان تم البيع لو نوعه في ملك غيره انه لا ينفذ هنا عتق العبد
وسادتم(?) ووقع في نسخة قديمة معتمدة من الارشاد بدل قوله او للاخر واجاز الذي شرح عليه او للبائع لما قاله
ووجه لما قاله الاسنوي وغيره مما ذكر لظهوره وان مشى على الاولى في الروض وتشبيهه والا بان كان الخيار
لهما او للاخر ولم يجز بل فسخ عتقت الامة اما في الاولى فلان اعتاقها فسخ وهو يستبد به احدهما حال ...
بخلاف الاجازة فكان اقوى منها واذا كان فسخا لزم ان يكون ملكا لمعتقها حالة اعتاقه وان ما لم يعتق العبد
وان قلنا بالمرجوح ان الملك فيه لمعتقه لان فيه ابطال حق صاحبه من الخيار واما في الثانية فلان فسخ البائع
بعمل الامر(?) كان فنفذا العتق فيه لاحين اعتاقه وهذه الاحوال الاربع بعرض شقها منها لو اعتقها
معا البائع فان كان الخيار له او للمشتري واجاز الاخر نفذ في الامة فقط وان لم يجز او كان لهما عتق العبد فقط
ولا يخفى توجيهها مما مر تنبيه اذا تلف المبيع بانه بعد القبض وان كان تحت يد البائع ودبعه والخيار له وحده
انفسخ البيع لانه ينفسخ [illegible] عنه فيما بيده فعند بقائه ملكه اولى فيرد الثمن وله على المشتري القيمة او المثل ان
ضمنا او المشتري لم ينفسخ ولم ينقطع الخيار فان تم العقد غرم الثمن والا فالمثل او القيمة وصدق في قدرها
بان اتلفه متلف قبل القبض او بعده والخيار للبائع فقط انفسخ البيع وان كان لهما او للمشتري فقط واتلفه
بعد القبض او بعده قبله اجنبي لم ينفسخ فيأتي بدله الازم للمتلف مقامه والخيار بحاله او المشتري استقر
عليه الثمن لانه باتلافه للمبيع قابض او البائع فكتلفه فيما مر وان تلف بعضه ذكا ينفرد بالحقا انفسخ في
التالف فقط ان حبس البائع وحده والا فلا ولا يجب التسليم ما دام الخيار باقيا ولا يبطل به وان اشترى زوجته
نطلقها والخيار للبائع وقع وكذا ان طلقها وهو لهما ثم فسخ لتبين انه لم يملكها وان خير المشتري لم تقع وان
فسخ على الاوجه لان الفسخ انما يرفع العقد من حينه وجزم عليه وطيها ان خير وحده كما قاله الشيخان
وعللاه بانه لا يدري ايطأ بالملك او الزوجية فيجب التوقف احتياطا للبضع فان خيرا او البائع جاز لبقا الزوجية
هذا هو المعتمد وان كان فيما مر [illegible] ولما فرغ من خيار التروي بقسميه اخذ في خيار النقص ذاكرا
اسبابه الثلاثة فقال و يثبت الخيار ايضا لكن على الفور بفقد وصف مقصود في نفسه لاغراض غالب الناس

المطلوبة

المطلوبة

لاغراض غالب الناس المطلوب به من زيادة قيمة وغيرها شرط في العقد لاتصاف المبيع او الثمن به كاشتراط اسلام وكفر
في عبد وفحولة وخصاء في حيوان وهو قطع الانثيين او سلهما مع بقا الذكر وبكارة في امة ولو من وجه وتجعيد شعر ولو في
عبد وختانه بان كان سالم [illegible] للختان اي قطع قلفة الرقيق عبدا كان او امة دون الخنثى لاستحالة ختانه كما ياتي وعبر بذلك
دون ختان مع كونه اشهر واخص لاشتراكه بين ما مر وبين القطع من الذكر والدعوى لذلك وكونها اي الامة وحيية
تحل للشارط وكون الرقيق كاتبا او خبازا او نحو ذلك لاختلاف الاغراض بذلك اذ في الكافر مثلا فوات كثرة الراغبين
اذ يشتريه المسلم والكافر بخلاف المسلم وافهم كلامه انه لو شرط كون الامة ثيبا او الرقيق سبط الشعر فبان خلافه
فلا خيار خلافا لما في اصله في الاولى لانه خير مما شرطه فهو كما لو شرط كونه فاسقا او نحوه فبان خلافه ولا اعتبار بتخيير
ضعفه عن البكر لان العبرة بكون المشروط مقصودا لغالب الناس فلا نظر لقصد المشتري الخالف لذلك وقضيته
انه لو شرط في الثوب كونه خاما فبان مقصورا او غنيا فبان رقيقا لم يتخير وان كان غرضه زيادة البقاء الخام
والدفء في الثخين وهو محتمل لما تقرر ويحتمل خلافه قياسا على ما قالوه في السلم وانه لو شرط كونه اقلف فبان مختونا
لم يتخير ايضا وهو كذلك الا ان كان مجوسيا او بين مجوس يرغبون فيه وانه لو شرط كون الامة يهودية او نصرانية فبانت
مجوسية ونحوها تخير كما اعتمده البارزي وصاحب التعليقة لفوات حل الوطي لما ياتي ان شرط حل وطي الامة الكافرة
بالملك كونها ممن يحل نكاحها لو كانت حرة قال الشيخ ولعله يريد ما ذكراه التعليل بحل الوطي الا انه يقال ذكر حله
خرج مخرج الغالب انتهى ويؤيده كونه خرج مخرج الغالب اطلاق الروضة وغيرها قولهم لو اشترى امة فبانت
محرمه ليس عيبا فالذي يتجه ما قالوه ولو شرط كونها يهودية فبانت نصرانية او عكسه لم يتخير وتعبيره بقوله من زيادته
تحل المقتضي لما تقرر اعم من قول اصله فبانت مجوسية لكن حصوله يقبل المجوس كما حققه مع انه ليس مرادا ومن ثم
حذف في نسخة جرى عليها الشارح والعبد كالامة فيما تقرر كما بحثه جمع فلو شرط كونه دنيا فبان نحو مجوسي او عكسه تخير
كما صرح به الروياني في العكس وكذا لو بان ممن لا تحل مناكحته لو كان انثى لدخوله او لو ابانه بعد النسخ والتحريف مثلا
لفوات الانتفاع بوقوف الزكاة ولانه لا يقر فاشبه المرتد وسيذكر ان الكفر المنقص عيب فيفيد ذلك وان خلف الشرط
لا يؤثر في صحة العقد وهو كذلك ما لم يختلف الجنس اخذا مما نقله الشيخ ابو حامد عن اصحابنا من انه لو اشترى ثوبا
على انه قطن فبان كتانا لم يصح الشرا للاختلاف الجنس ومن قول الشيخين لو شرط كونه نعجة فبان نحاسا بطل ومثله
بعتك فرسي هذا فبان بغلا ولا اثر للاشارة لان المغلب هنا العبارة ولا يشكل بما لو باعه ارضه على انها مائة ذراع
فخرجت دونها لوجود جنس العوض ولا بما لو قال بعتك فرسي هذا وهي بغل لانه حمله وهو بغل من كلام البائع
فلا ينوكما(?) لو قال [illegible] وبعتك هذه بنتي وسماها بغير اسمها ولا بما لو قال [illegible] وبعتك هذا الغلام وانثى [illegible]
التزوج لما لم يقع على غير الانثى الغي وصف الذكورة ونزل العقد على ما يقبله بخلاف البيع فانه يقع على المشروط
وغيره فيبطل عند المخالفة ويكفي في الوصف المشروط ما يقع عليه الاسم فلو شرط الكتابة يكفي اسمها وانه لم يكن
حسنة فلو شرط حسنها اعتبر حسنها عرفا قاله المتولي ولا يصح شرط الكتابة في الوصف خلافا لما يوهمه كلام التاج
لعلته في السلم لا يصح بشرط الجيد الاجود لان اقصاه غير معلوم فكانه شرط شيا مجهولا وسياتي قبيل الاقالة
ما يعلم منه ان ما ذكر لا يختص بصيغة الشرع بل متى وقع العقد على معين موصوف بصفة ولو بغير صيغة الشرط

بل حتى يصح العقد على معين كما لو شرط **ويثبت** الخيار على الفور ايضا كما ياتي للمشتري الجاهل **في** كل تصرية فعلى وهو حرام
للتدليس وذلك كتصرية **حيوان** ظن المشتري غزارة لبنه فبان خلافه بان لا اه كان قد **تصرى** اي فعل بنفسه بان صر ضرعه
حتى اجتمع فيه اللبن او بتصرية البايع او غيره بان ربط اخلافه او ترك الحلب على خلاف العادة للصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك اي النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس والضرر وابو ثور تركوا من صرى الماكول في الموضع جبهم وما
ذكره من ثبوت الخيار عند تحفله بنفسه ولم يقصد البايع التصرية لنسيان ونحوه هو ما قطع به القاضي وصححه البغوي
لحصول الضرر ورجحه الاذرعي وقال انه مقتضى نص الام لكن ما في اصله تبعا للغزالي من عدم ثبوته لعدم التدليس ضعيف
اذ التدليس علة للتحريم لا لثبوت الخيار ولا ينافي الاول قول الابانة لا خيار اذا تجعد الشعر بنفسه لان التصرية تعلم
غالبا من الحلب كل يوم مما البايع مقصر بخلاف التجعد وشمل قوله للحيوان غير الماكول كالجارية والاتان لان كثرة لبنهما
مقصودة لتربية الولد وانما تخير المشتري **بين رده** اي الحيوان بسبب التصرية ان شا وافاد تعبيره بالفا ان خيار التصرية
على الفور من حين الاطلاع وهو المذهب واما خبر من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فحمل على الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة النقص فيما قبلها على العلف والماوى او غير ذلك لكن اختار جمع الاخذ بظاهره ونص
عليه في الاملا لكن يرد وجوبا **وصاع تمر** بدلا عن لبن حيوان **ماكول** كان في ضرعه عند العقد وقد **حلب** عنه
بنفسه او بادونه او غيره كما اقتضاه اطلاقهم وان قل اللبن او اشتراها بصاع او اقل او ردها بعيب اخر للخبر السابق
وانما لم يختلف قدره بقلة اللبن وكثرته لظاهر الخبر والمعنى فيه قطع الخصومة كما لا تختلف غرة الجنين مع اختلافه
ذكورة وانوثة ولا ارش الموضحة مع اختلافها صغرا وكبرا هذا **ان تلف** اللبن المحلوب **او لم يرضيا** اي العاقدان
برده ولا ان اتفقا على رد غيره من قوت او غيره والاجازة لما اتفقا عليه وان لم يتلف اللبن وبحث الاذرعي والزركشي
انهما لو تراضيا على الرد بغير شي جاز واقتضى كلامه انه ليس للبايع اجبار المشتري على رد اللبن لاختلاطه بالحادث عنده
مع تعذر التمييز فاذا امسكه كان كالتالف كما يعلم مما ياتي في الغصب ولا عكسه وان لم يحمض لذهاب طراوته وان
غير التمر لا يقوم مقامه وان كان اعلى الا عند التراضي ويؤيده خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمرا اي حنطة واذا امتنعت وهي اعلى الاقوات عندهم فما دونها
اولى وخبر ابي داود الدال على ردها صاعا ضعيف وانه اذا علم بها قبل الحلب ردها ولا شي عليه وان كل ماكول ولو نحو
ضبع وارنب مرتضى كذلك وهو متجه وان استبعده الاذرعي والاصح انه لا خيار اذا استمر اللبن على القدر الذي
اشعرت به التصرية لزوال الضرر كما لو لم يعلم بالعيب الا بعد زواله والاوجه الموافق للنص والحديث تعدد
الصاع بعدد الشياه وان كان العقد غير متعدد والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته باقرب بلاد التمر
اليه كما صححه السبكي وغيره اخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه ونقله في الروضة عن الماوردي ان العبرة بقيمته
بالمدينة الشريفة اعترض بان الماوردي لم يرجح شيا وانما حكى الوجهين بلا ترجيح وبان التقييد بها لا وجه له اذ
ينبغي اعتبار الحجاز من تمر الحجاز بقيمته يوم الرد وخرج بالماكول غيره كالامة والاتان فلا يرد معهما شيا لان لبن الادمية
لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس ومن غير المصراة نحو الحلب كالمصراة فيما ذكر كما قاله جمع متقدمون وجزم به في الانوار

وصححه

وصححه ابن الرفعة وكذا السبكي وحمل النص على انه لا يرد معها شيا لان لبنها قليل غير معتنى بجمعه بخلاف المصراة
على ما اذا كان اللبن يسيرا كما لو رشح لحدوثه على ملكه **و**يثبت الخيار على الفور ايضا **بحبس ماء** نحو **عين** جارية او سقي او
رحى ثم ارساله عند الرؤية ليتخيل المشتري او المستاجر كثرته ولو حزق فعله عيب كان ايضا ضرر او ام **وتحمير وجنة**
وتبييض وجه واستعمال مسح له ليوهم ان ذلك خلقة **وتجعيد شعر** يدل على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض
لا مفلفل السودان **وتسويده** لكونه احمر او ابيض ليوهم ان ذلك خلقة قياسا لكل منها على التصرية بجامع التدليس ولا فرق
في حصول ذلك بغير فعل البايع مما مر في التحفل الا التجعد كما مر عن الابانة وكان الفرق انه يستوي غالبا فلا
تقصير من البايع بخلاف غيره مما ذكر ولا يختص ذلك بالجارية بل العبد كذلك وكذا الخنثى كما هو ظاهر لانه اما
عبد واما امة ولا بد ان يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس انه مصنوع حتى لا ينسب المشتري لتقصير **لا بلطخ**
ثوبه اي الغلام **بسواد** ليوهم انه كاتبه او خباز او نحو صر ضرع نحو شاه ليوهم كثرة اللبن او تكبير بطنها بالعلف
ليتوهم سمنها او انها حامل فلا خيار اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري لعدم امتحانه والسؤال عنه
ولا خيار ايضا **بغبن فاحش** اي لاجل **كظن** مشتر نحو **زجاجة جوهرة** لكونها تقارب صفتها فاشتراها بقيمتها
لتقصيره حيث عمل بقضية وهمه ولم يبحث ولانه صلى الله عليه وسلم لم يثبت الخيار لمن يخدع بل ارشده الى شرط الخيار
كما مر وانما يثبت الرد في تلقي الركبان للخبر **و**يثبت الخيار ايضا **بجهل عيب** لما فيه من الضرر والتدليس اذ من باع شيا
يعلم انه معيب وجب عليه اعلام المشتري به وكذا لكل من علم بالعيب لكن ان كان المشتري يجهله مطلقا او من بعض
الوجوه فيما يظهر بخلاف ما اذا علم من سائر الوجوه فانه لا معنى لوجوب بيانه له وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
من غشنا فليس منا وصح ايضا المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له وروى احمد
لا يحل لاحد ان يبيع شيا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه له ومثل العيب في ذلك كل ما يكون السكوت
عنه تدليسا وقضية كلامهم كما قال الاذرعي انه لا يكفي ان يقول معيب او به جميع العيوب او ابيعه بشرط البراءة
من العيوب او الكتاب غير مقابل بل لا بد من بيان العيب المعلوم بعينه وانما يثبت الخيار بعيب **باق** الى حين
اختيار الفسخ به فان زال قبل علمه به او بعده وقبل انه يتوانا في الرد فلا رد وكما لو لم يعلم التصرية حتى عاد
اللبن على القدر الذي اشعرت به واستمر كذلك لفوات الضرر كما مر والعيب الذي يثبت به الخيار هو كل **منقص قيمة**
المبيع او الثمن وان لم ينقص عينه كالزنا ومن ذلك كما قاله ابن الرفعة ما اذا اشترى نحو كتاب نفيس قبل القبض فخرج
المشتري وان لم يكن فوات نحو الكتابة عيبا فيمن لم يتصف بها فقط ومنقص بالتخفيف في الافصح **او منقص عين** له
وان لم ينقص قيمته كخصا **تفوت غرض يقل في امثاله** بخلاف قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذه او
ساقه لم يحدث تعلقها شينا ولا يفوت غرضا وختان امرد فانه ليس عيبا يثبت به الخيار اذ لا ضرر بل الختان فضيلة
بخلاف الثيابة في سن لا يعهد في مثله فانها كذلك لا ما ان نقصت القيمة لكنها ليست بقليلة بل غالبة فيمن كقطع السن في
الكبير وككفر الرقيق فانه لا يكون عيبا فيما اذا قرب من بلاد الكفر بحيث لا يقل الرغبات فيه وقضيته هذا الضابط عدم
الرد بكون الرقيق لا يصلي لانه الان غالب في الارقاء الا ان يقال يحمل هذا الضابط فيما لم ينصوا على انه عيب بخصوصه
والا كان عيبا وان تخلفت فيه بعض اجزاء الضابط لا يعارض على ان سببه تركهم الصلاة احال الاداء وعصيانه بعدم امرهم

بما فلا نظر لذلك تغليبا عليهم وكذا يقال في ذهاب الاشعار فانه غالب الوجود وفي بعض الانواع مع نصهم على انه عيب
كما ياتي وعلم مما قررته ان قوله مفوت غرض راجع لنقص العين فقط وما بعده راجع لنقص العين والقيمة معا وخرج
بنقص فيهما او عين غلظ الصوت وتحريم الكلام وللحرفة الدنيئة ونحوها فلا يثبت الخيار بعيب باق سابق على العقد
اجماعا وكذا بعيب حادث بعده وبانه او فعل البايع او اجنبي وقبل قبض او بعده واستند الى سبب سابق كما ياتي
لان المبيع حينئذ من ضمان البايع بخلاف ما اذا وجد بعده ولم يستند الى ما ذكر قال ابن الرفعة وتبعه السبكي والاذرعي
ومحله بعد لزوم العقد اما قبله فالقياس بناؤه على من له الملك حينئذ والارجح عند الشيخين ان الملك ان كان للبايع فالفسخ
والا فلا ويجاب بانه لا يتخير بما حدث بعد القبض في زمن الخيار الا ان كان الخيار للبايع دون ما اذا كان لهما او للمشتري
ان حدث قبل القبض لفعل مشتر كان قطع يده فلا يتخير بل يكون ذلك مانعا من الرد بالعيب القديم لان اتلافه
قبض للتالف حتى يستقر عليه ضمانه بجزء من الثمن بنسبة نقص القيمة بالقطع الى تمام قيمته لو كان سليما فلو كانت
قطع يد عبد قيمته ثلاثون فصارت عشرين ثم مات قبل القبض استقر عليه ثلث الثمن فان تلف كان قبضا لجميعه
واستقر عليه ثمنه وجنايته على المبيع قبل البيع جناية اجنبي ثم للاستيناف لا للعطف قتل بردة او محاربة او جناية
وقطع بجناية او سرقة ان كان كل من هذه الثلاثة كاينا بعد قبض لكنه بسبب مما ذكر تقدم عليه سواء القدر
على العقد ام حدث بعده وقد جهل المشتري فيهما فهو اي كالقتل او القطع وكونه كاينا قبله اي قبل القبض
فينفسخ البيع قبل القتل ويسترد المشتري جميع الثمن ومؤنة التجهيز على البايع لان القتل لتقدم سببه كالمتقدم
في نحو القطع يتخير فان علم واسترداد جميع الثمن لذلك ما لم يحدث به عيب قبل القطع او بعده فانه حينئذ لا يرد بل يرجع
من الثمن بما بين قيمته سليما واقطع اما ان علم بذلك عند العقد او بعده ولم يفسخ فهو من ضمانه ولا يرجع بشيء ومؤنة
التجهيز عليه لتقصيره ولو زوجه امته مزوجة اشتراها جاهلا بذلك ما جاء وان انفسخها الزوج بعد القبض لم يفسخ ولم يحذف
الرد رجع من الثمن بما بين قيمتها بكرا غير مزوجة ومزوجة مفتضة فان كان عالما فلا رد ولا ارش لرضاه بالسبب
لا بموت كاين بعد القبض بمرض اي بسبب مرض سابق على العقد او القبض فلا خيار به وان جهله او كان غير مخوف
لانه يتزايد فلا يكون موته بالمرض الاول خاصة بخلاف نحو الردة فانها خصلة واحدة وجدت في يد البايع بل له الارش
فقط وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا بالمرض الذي كان به عند البايع دون الزايد عند المشتري ومن ثم لو لم يمت لكن
زاد المرض فعلم به المشتري امتنع الرد ورجع بالارش ايضا وكالمرض نحو الجراحات السارية والحامل تموت بالطلق ولما
كانت العيوب لا مطمع في احصائها ذكر في ضابطها السابق ثم اوضحها كاصله بذكر كثير مما تعم فقال ما طلبها لها
بالنار والتي تحيض او والعيب كاستحاضة ونحو ولاطهر فوق العادة الغالبة وعدم حيض بعد عشرين سنة لان ذلك
انما يكون لعلة وكل ذلك في ادمية لا بهيمة وكفر حرمها كتمجس ونحوه وان فرض انه لا ينقص قيمتها لعارض
كونها ببلاد الكفر لزوال ذلك بنحو الحمل العارض ولان المعتبر النقص بالنسبة لغالب الناس وعدم حل وطيها
كذلك وكالمجوسي عدم حل نكاحها لنحو اباحها في ذكر الدين بعد نسخه او نحوه او نقص التحقيق في الاصح قيمتها او
قيمة العبد بان يكون احدهما ببلاد تقل الرغبة فيه حينئذ بخلاف ما اذا كان ببلاد الكفر او بمحال تقارب بها وذكر الكفر
بتشبيه من زيادته والثاني شامل للاول اذ نقص القيمة بسبب الكفر اما لكونه محرما او موجبا لقلة الرغبة فيه
فالتصريح به للايضاح وللرد على من خالف فيه وعرف وان كانت محرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة كما اقتضاه اطلاقهم

للبلقيني لان حرمة وطيها عيب ينقص القيمة من حيث هو من غير نظر الى المشتري او غيره واحرام من الرقيق ينسك لكن يتقيد
ذلك بقوله باذن من السيد البايع او غيره فيما يظهر كان اذن له فيه ثم باعه لانه لا يملك تحليله بخلافه بغير اذن لان للمشتري تحليله
وصوب البلقيني انه لا فرق اي لانه قد يحاب الاقدام على الاضرار من العبادة ويديانه لا ينظر لها المشتري كالامر بل
لنقص القيمة او العين غالبا وهذا انما يكون كذلك عند امتناع التحليل ونكاح لامة او عهد وكونه عليه مهر لم يعلم او
لم يعلم قدره وانه علم بالنكاح قاله البغوي ويؤيده قولهم من العيوب تعلق دين برقبته لا ذمته فقط والتعليق بالكسب
كالتعليق بالرقبة ومالو اشتراه عالما بالعيب ولم يعلم مقداره ومن ثم افتى النووي فيما لو اشترى معيبا رضي به ثم قال
انما رضيت لاعتقادي انه العيب الفلاني وقد بان خلافه لان له الرد ان امكن اشتباههم بما رضي به وكان اعظم ضررا منه
بخلاف ما اذا ساواه او نقص عنه في الضرر وعضا بالمد ولو لبهيمة كما صرح به الجرجاني واقره السبكي وغيره والاذرعي والزركشي
انه ليس بعيب فيما يوكل لحمه ولا في البغال والبراذين لخلقتها فيها فيه نظر للنقص المفوت للغرض من البغل فانه يصلح لما
لا يصلح له المضي وان زادت القيمة باعتبار اخر ولب وقطع نابت الضحية من غنم اذن الشاة كالمضي وكذا الرتة والتمتمة
والشلل والقرع والصم ونحو العور والمقتم وفقد الذوق ونحو الشعر لو عانة وابياض في عينيه وانه وحوار رجلين
سنه والبهق والبرص وكونه اعسر ما لم يعمل بيديه معا قاله ابن الصلاح او واسن تغير لونها بنحو ... وتراكم
وسخ باصلها حتى يسود او زايدة تخالف منبتها منبت الاسنان او مقلوعة لا لكبر وخنى بعد وهو بضم المعجمة نتونة
سايلة او مضمومة الاسم من الانخناث اي التكسر والتثني تشبيها بالنساء خلقا كان او تخلقا وكونه ممكنا من نفسه او
زانيا ولو مرة فيهما وان تاب او كان صغيرا او سارقا او ابقا وان كان صغيرا ايضا او سرق تعدا او جانيا عمدا او شاربا
لنحو الخمر وان لم يسكر ولو كافرا خلافا للزركشي او اكلا لنحو حشيش او نماما او كذابا او ساحرا او قاذفا للمحصنات
او شتاما او مقامرا او تاركا للصلاة ما لم يتب حتى في الاربعة الاول على الاوجه اخذا من قولهم التوبة لا تنفي سمة
التشرب دون سمة الزنا ونحوه كالشرب او مكث للجناية المخطئا بان يزيد على مرة كما اخذه الزركشي من كلام الماوردي
وعوله عبد كبير بان كان ابن اكثر من سبع سنين قاله البندنيجي والروياني لكن استظهر الاذرعي ما اقتضاه كلام كثير
من ضبطه بالبلوغ وهذا من زيادته لانه يخاف عليه من الختان بخلاف الصغير والامة ولو كبيرة وكونه اي الرقيق اقرع
اللسان او ارت لا يفهم او الثغ او مجنونا وان تقطع جنونه او ابلها وانه مرد في اكثر اهل الجنة البله اي في امر الدنيا لانهم
لسلامة صدورهم قل اهتمامهم بها او خابحر من معدة او صنان مستحكم او مرض وان قل ما لم يزل بالمعالجة سريعا على
الاوجه او بخر او بول بالفراش وهو ابن سبع تقريبا او خنثى مشكلا كان او واضحا سواء اكان له الة النساء والرجال
ام تختص فقط نعم ان بان رجلا لم يكن معيبا لان كان يبول بفرجيه لا سترخاء المثانة حينئذ قاله في المجموع ولو اتضح
بالولادة وكان يبول من فرج الرجال فالذي يظهر انه عيب ايضا كالبول بها بل اولى لان البول من الاصل والزايد وهنا
من الزايد فقط بل ينبغي ان وجود صورة الذكر في الانثى عيب مطلقا لانه يستقل به الاستمتاع او بتخدم او كونه هوجرا
وهذا من زيادته او حضك الركبتين او منقلب لغير جانب الايمن او الايسر او ذا قروح او ثآليل بالمهملة ثالوله
او شامات كثيرة او كلف وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم او حمرة كدرة او اثار شجاج وقروح وكي ثانية او كونه الامة
ذاهبة الاشفار او اجدت تدريبها وكونه قرحها متغير الرايحة اي تغيرا مستحكما قياسا على البخر فيما يظهر ومنعه ايضا بدرجته

والدابة بنحو جموح او عض او خشي راكبها سقوطه لخشونة مشيها او شرب لبنها قال الاذرعي او لبن غيرها او زنا عبيد
الاسنان لا لكبر والدار بخصوص نزول الجند او بجاورة نحو قصارين يؤذون بدق او يزعزعون ابنيتها والضيعة بثقل الخراج
فوق العادة والارض بزرعهم نحو قرد يفسد الزرع او بباطنها رمل ان قصدت للبنا او احجار يخلونه ان قصدت للزرع او
الغرس او ظهر مكتوب بوقفيتها او شاعت وان لم يثبت فيما انه يظهر حملا منها على خراج سعيا لتقصيره والماء بختلفا في نجاسته
او عدم طهوريته او مشمسا ونحو الثوب فيه نجاسة ينقص غسلها او يكون لغسلها مونة لها وقع كما بحثه الاذرعي والبطيخ
والرمان حامضا ولا رديء عتق على من وقع له العقد واساءة ادب وعفو دعنة وصوم لانه لا يمنع من المقصود بخلاف الاحرام
فان ايامه لم تمنع منها وفسق قال الروياني اجماعا وتقييده السبكي بما لا يكون تسببه عيبا حتى لا يأتي مامر في نحو شارب
الخمر وتارك الصلاة ولا بكونه ولد زنا او مغنيا او رساما او عارفا بضرب العود او اكولا او قليل الاكل وخارجت الدابة بان
قل الاكل محموده في الادمي شرعا وعرفا فيخلافها ولا بكونها عقيما للمشتري لان التحريم خاص به بخلافه في المعتدة فرع
لا يثبت كون الوصف عيبا الا بقول اثنين من اهل المعرفة على الاوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين ورجحه ابن الرفعة كان
اجاز المشتري منه ثبوت للخيار بالعيب بيع طلا ارش له وان كان العيب بفعل البائع او اجنبي نعم ان عيبه الاجنبي
بعد العقد وقبل القبض استحق عليه الارش كما يأتي وشرط بدار اي مبادرة من المشتري عقب اطلاعه على العيب وان كان
عيب شركة كما مر برد بنفسه او وكيله على البائع او موكله او وكيله او وارثه فيقول رددته ويقول له فسخت عقدا بانه يكون العيب
في عين مبيعه او نحوها بخلاف المقبوض عن دين السلم والكتابة والمبيع في الذمة فانه لا فورية في رده اذا ظهر معيبا كما نقل الشيخان
عن الامام واقراه لانه لا ينفسخ العقد ادعاني الزمه لا يتعين الا بقبض صحيح او بالرضى بالمعيب ولم يوجد قال ابن الرفعة وبه
يظهر انه لا فرق في طلب الارش كانه لا يؤدي الى فسخ العقد انتهى وسيأتي ذلك عن الامام ولان المقبوض هنا غير معقود عليه
وانما يجب البدار بالرد بالعيب ان علم بالعيب الا الآبق فانما يرد بعد عوده وبان له الرد وبانه على الفور وهذا من زيادته
فان ادعى جهل الرد بالعيب وقرب عهده بالاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين على ما بحثه الاذرعي او نشا بعيدا عن العلماء او
ادعى الجهل بالفورية وكان ممن يخفى عليه كالعامي او جهل حاله كما قاله السبكي صدق بيمينه والذي يظهر في ضابط القرب والبعد
المذكور هنا وفي نظايره ان يكون في الاول بحيث لا يستبعد عرفا جهله بذلك لقصر مدة مخالطته لنا وفي الثاني بحيث
لا ينسب الى تقصير في تعلمه عن العلماء لمانع يمنعه من الرحلة الى بلادهم نظرا البدار المشترط هو البدار على العادة كما في الشفعة
وسيأتي ثم والتصريح بها هنا من زيادته فلا يكلف العدو والركض والسير ليلا الا عند الامن وتيسر لقيته وعدم الضرر
والكلفة بوجه اخذا من كلام جمع متأخرين ولا عدم لبس ثوب التجمل واغلاق الباب ولا قطع نحو صلاة او اكل او قضاء حاجة
بل وله تقديم الرد على شيء مما ذكر بعد دخول وقته الا انقضائه بخلاف ما اذا قصر في الرد بعد العلم بالعيب وبان له الرد
وبالفورية بقيده السابق فانه يسقط رده ولا شعار التاخير بالرضى واذا توجه الى البائع او وكيله وافادة هذا من زيادته
او الحاكم ليفسخ او كان له عذر يمنعه من التوجه الى احدهما كما سيصرح به اشهد وجوبا به اي بالفسخ في طريقه ان امكن
بان مر اي عدلين يثبت بهما ذلك فيقول لهما اشهدكما اني فسخت البيع لان الترك حينئذ ظاهر في الاعراض ولهما واصل
البيع اللزوم واذا اشهد لم يلزمه الاتيان الى احدهما للفسخ لنفوذه بل للمطالبة ان ثبت هذا ما اختاره جماعة منهم السبكي
وابن النقيب وقال انه مقتضى ما في التتمة لكن كلام المنهاج يقتضي ان وجوب الاتيان بحاله واليه يومي كلام المصنف والاوجه

الاول وعليه لو اوجب الاتيان الى احدهما فان امكنه الاشهاد لزمه فاذا اشهد سقط وجوب الاتيان حتى لا يبطل بتاخيره رد المبيع
ولا باستخدامه لكنه يصير مقصرا بالتاخير قول ابن الرفعة الاكتفاء بالاشهاد انما هو عند تعذر الخصم والحاكم ممنوع بل عند تعذرهما
يكفي الاشهاد وعند عدمه يجب الاتيان الى احدهما فان امكنه الاشهاد لزمه فاذا اشهد سقط وجوب الاتيان كما تقرر على ان
وجوب الاتيان بعد الاشهاد انما يظهر له وجه بناء على القول بانه يشهد على طلب الفسخ وهو وجه جمع اما على القول بانه يشهد
على الفسخ وهو الذي رجحه الشيخان كما يأتي فلا يتجه لنفوذ الفسخ فلا وجه لوجوب الاتيان حينئذ وافهم قوله من زيادته
تبعا لما في المنهاج والاصل وجها قال الجمع بانه لا يكفي الاشهاد على طلب الفسخ لانه يمكنه انشاؤه بحضرة الشهود بخلافه
في الشفعة لانه لا يمكنه الاثبات مقصوده وتلبيس المقرري في حفظ الاشهاد على الطلب والاوجه ما قاله الجمع مما مر من
انه يكفي اشهاد واحد وقول القاضي والغزالي ليحلف معه اثنين قال ابن الرفعة انه احتياط لان الواحد مع اليمين كاف
وقول الماوردي لا يكفي الواحد رده الزركشي بان الاقرب خلافه كما هو الاصح في اداء الضامن ولو اشهد مستورين
فبانا فاسقين اكتفى به على الاوجه كما في نظيره من الضمان واذا عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ كما صححه الشيخان
او وجد اجابة من غير سامع ولانه ربما يتعذر عليه ثبوته فيتضرر بالمبيع وادعى البائع فسخ عليه ثمن وان اشتغل بمحادثته
ومر وسيأتي انه يلزمه الاشهاد في صورتين اخريين ايضا ويرد قهرا على البائع حصة عفو بكلها الا حصتها لما فيه من
تفريق الصفقة على البائع ولكن لم ينها اذا كان المبيع عبدين مثلا ورد احدهما من ملكه امسك الباقي كما صححه في اصل الروضة
ووجهه ان التفريق عيب فلم ينتظر زواله بعود الزائل كالعيب الذي لا ينتظر زواله والعيب الحادث لكن اعترضه كثيرون بانه مبني
على ضعيف وان المعتمد انه لا ارش له لعدم الياس من الرد وبما ذكرته من التوجيه يعلم رد ما قالوه وان ذلك يلزمهم في
العيب الحادث لعدم الياس لاحتمال زواله وهو خلاف ما ذكروه فان ايس منه بنحو اعتاق او نحوها وجب اتفاقا لليأس
ولو بتراضيهما من صفقة فلو اشترى عبدين في صفقة واحدهما معيب ردهما معا لا احدهما الا برضى البائع
ما لم يكن باع الآخر منه او ورثه لعدم تفريق الصفقة والضرر حينئذ قاله القاضي ورجحه الزركشي واقتضاه كلام الاسنوي
وكلام السبكي فيه متناقض وخالف في ذلك البغوي والمتولي ويؤيد الاول والاوجه ما نص عليه في الام والبويطي
من ان له الرد هنا لا بعض بتبعيضه كالعيوب وهو احد وجهين نقلهما الشيخان بلا ترجيح لكن الذي اقتضاه كلام المصنف
في هذا الكتاب وغيره واقتضاه كلام غيره ايضا انه لا رد واعتمده شيخنا في بعض كتبه وحمل النص المذكور على تراضي
العاقدين وعليه فقد يفرق بين هذا وبين المسئلة السابقة بان هنا فيه نوع ضرر باشتراك بعض المبيع ورد بعضه بخلافه
ثم فان المبيع كله صار للبائع فلا ضرر عليه بوجه وعلم من كلامه ان له رد البعض فيما حيث تعددت الصفقة بتعدد البائع
او المشتري او تفصيل الثمن فلو اشترى رجلان عبدا من رجل فلاحدهما رد نصيبه او من رجلين فلكل ان يرد جميع ما اشتراه
من كل عليه في ذلك لانه عقود كما مر ولو اشترى شيئا ومات عن اثنين لم يتعدد احدهما رد نصيبه بالعيب الا بالتراضي
لاتحاد الصفقة فان رده معيبا بنفسه او وكيله على البائع او وكيله رده بزوائد اي مع زوائد المتصل به كالسمن وكبر الشجرة
وتعلم القرآن والحرفة لعدم امكان افراده لا ان انفصل بعد العقد ولو قبل القبض ككسب العبد ومهر الامة الموطوءة بشبهة
لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله لان العقد لا ينعطف حكمه على ما مضى فكذا الفسخ والحمل والثمرة قبل التابير في
النفس كالزيادة المتصلة كما يعلم مما يأتي فلا نظر للمفلس لتقصيره ويأتي اي في الرد بالعيب والتقييد بهذا الافادة مسئلة

المطلس المذكور او نحوها من زيادة تم **كسر ابر منفصل** اذ لا تقصير من المشتري فيكون له ان حدث على ملكه ثم ان حملت عنده ولم
تنقص بالحمل على تفصيل ياتي او حصل الحمل في يد البائع بعد العقد وان نقصت به لانقاصها ضمانه ثم ان اطلع المشتري على عيب
فله ردها ويبقى الحمل للمشتري فياخذه اذا انفصل وولد الامة الحادث على ملكه يمتنع رد امه بالعيب مادام صغيرا لحرمة
التفريق بينهما ولو بالفسخ كما مر فيتعين الارش لان الرد كما لا يوس منه ونظر فيه بامر في قوله ولا دخل عقد ورد بما
تقدم ثم احالوا اشتراها حاملا فوجدها معيبا قبل الوضع فله ردها كذلك او بعده فان نقصت بالولادة سقط الرد القهري
كما قاله الشيخان نعم ان جهل الحمل واستمر الى الوضع فله الرد لان النقص الحادث بسبب متقدم كالمتقدم جرى عليه جمع
متاخرون وان لم تنقص ردها مع الولد اذ الحمل يعلم ويقابله قسط من الثمن ومن ثم كان للبائع حبس الولد لاستيفا الثمن
ولو هلك قبل القبض سقط من الثمن حصته وليس للمشتري بيعه قبل قبضه وحمل الامة بعد التقابض يمنع الرد قهرا مطلقا
فكذا حمل غيرها ان نقصت به ولو اطلعت النخل في يده ثم ردها كان الطلع له على الاوجه كما علم مما مر والصوف الحادث بعد
العقد ولم يجز يردها كما قاله الشيخان لانه [illegible] وقيل هو للمشتري ورجحه جمع متاخرون والحادث من اصول نحو الكراث
للمشتري ويفرق بينه وبين الصوف على كلام الشيخين بان الصوف اقوى اتصالا بالمبيع ومن ثم دخل الصوف الموجود
حال العقد ولم يدخل الجزء الظاهر الموجود عنده كما سياتي والبيض كالحمل قاله الزركشي **و** اذا صبغ المشتري الثوب
فزادت قيمته ثم وجد به عيبا تخير فان شاء رد الثوب **بصبغ** ولا يكون شريكا به بل يعوضه البائع لانه لا يزايل الثوب **او**
اجاز البيع فيه بارش للعيب لكن انما يجب الارش بعد نزاده بعد قوله **ان لم يبذل بايع قيمته** اي الصبغ والا بان اراد المشتري
اخذه ليبقى الثوب له والبائع بذل قيمة الصبغ ليكون الثوب له اجيب البائع واستشكل بان المشتري اذا طلب التقرير
وارش القديم والبائع الفسخ وارش الحادث اجيب المشتري ورد بان هذه ليست نظير مسئلتنا وانما نظيرها ان
لا يغرم المشتري شيا بان يطلب البائع الرد بدون ارش الحادث وهذا المجاب فيها البائع كما هنا وافهم كلامه انه لو رضي
الثوب وطلبه قيمة الصبغ او يبقى شريكا به ولم يرض البائع لم يجب اليه ولكن له الارش من العيب وانما جعلوا المفلس والغاصب
شريكين للمردود عليهم بالصبغ لانهما مقهوران على الرد فلا وجه لتضييع حقهما بخلاف المشتري هنا فانه المختار للرد فلا
يستفيد باختياره الشركة ثم ما ذكر كله محله اذا لم يمكن فصل الصبغ بغير نقص في الثوب والا فصله ورده كما اقتضاه
تعليلهم وصرح به جمع والحق بذلك ثم يفصله على ما ياتي عن القاضي في مسئلة نعل الدابة والقصارة كالصبغ فيما ذكر
ورد المعيب اي له ذلك وان كان **بعد** ان صدر منه **نحو كسر لنحو بطيخ** او بيض نعام لكن ان كان ذلك الكسر ونحوه **ما يتوقف**
عليه علمه كان كسر من البيضة ما لم يعلم بدونه كونها مذرة او قور من البطيخة ما لا يعلم بدونه انها مدودة او غرز فيها
ابرة فظهرت حموضتها لا يظهر بدون ذلك فان ذلك لا يمنع رده لتوقف معرفة العيب عليه كالمصراة ولا ارش عليه
لعذره فان اتى بما يعرف العيب بدونه كتقوير كبير لحامض فانه يعرف بالغرز وكسر بيض يعرف عيبه بالقلقلة كان عيبا حادثا
فيمنع الرد القهري ومحل ما ذكر فيما لفاسده او قشره قيمة والا فلو وجد المبيع كله فاسدا غير متقوم كبيض الدجاج المذر
والبطيخ المدود جميعها بان فساد البيع ورجع بكل الثمن ويختص البائع بقشره ويلزمه تنظيف المكان منه مالم ينقله المشتري
والا فيلزمه نقله كما بحثه الزركشي ولو كثر نحو البطيخ فاستعلم عيب واحدة فهل يتجاوز الى حالي اخرى وهكذا ظاهر اطلاقه
كثيرة نعم لكن بحث الاذرعي كغيره ان مجاوزة الاولى يمنع الرد لانه احداث عيب اي لان له رد الجميع بعيب واحدة منها

غير محتاج اليها وكونه قد يرضى بعيب بعض منه دون بعض لا نظر اليه لان ذلك لا يعد حاجة في كسره الكثير واحدة ولان الصفقة
لا تتبعض الا برضى البائع كما مر فاندفع ما ورد به الشارح كلام الاذرعي وعليه فاذا امتنع الرد رجع بارش القديم كما ياتي
وتناولت عبارة اصله صورة لم يتناولها عبارته وهي ما لو اشترى مطويا كان راه قبل الطي فاذا نشره ثم وجد به
عيبا فان لم ينقص بالنشر او لم يمكن الوقوف على عيبه الا بنشره رده ولا ارش والا كان نشره عيبا حادثا فيمنع رده **و**
لم يتق بالعيب بعد **استغلال** قبل ان يعلم بالعيب اجماعا **و** ردا ايضا بعد **بيع** صدر منه وبه عيب يقتضي الرد ولم يعلم به
ثم عاد اليه بشرا او ارث او رد بعيب او اقالة فله الرد بذلك العيب لانه لم يستدرك ظلامته ولوجود العين بيده بناء على
ان الزايل العايد كالذي لم يزل لانه عين ذلك المال والهبة كالبيع كما يفيدها عبارة اصله فهي احسن ولو قال الا وعود ملكه
كان اعم واحسن **و** ردا ايضا بعد **وطئ ثيب** من نحو امة منها قبل القبض او بعده بان وطيها هو ان حرمت به على البائع لكونها
اشتراها من ابيه او ابنه او غيره بشبهة في حقها ثم ظهر العيب قياسا للوطى على الاستخدام بجامع عدم نقص القيمة
بها اوزنى الزنا منها فلا رد كما يعلم من كلامه الاتي لانه عيب حادث وخرج بالثيب البكر فرد البكارة نقص حادث
غيره ولو بوثبة عيب بها فان حدث بعد قبضها ولم يستند لسبب متقدم جعله المشتري كما مر منع الرد او قبله كان جناية
على المبيع قبل قبضه فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها
لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن وان كان من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب
ان كان منه والحاصل من البايع او بافة او بتزوج سابق فقدر او من اجنبي فعليه ما نقص من قيمتها ان [illegible]
او بوطي منه منها والا لزمه مهر بكر مثلها بلا افراد ارش ويكون للمشتري لكنه ان فسخ سقط منه قدر ارش البكارة
للبايع والباقي للمشتري لان الارش من مقتضيات البيع دون المهر فانه من الزوايد المنفصلة فيسلم للمشتري وانما
وجب هنا مهر بكر فقط وفي الغصب والديات مهر ثيب وارش البكارة لان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين
بخلافه ثم ولهذا لم يجز ابين الحرة والامة وفي المبيعة فاسدا مهر بكر وارش لوجود العقد المختلف في حصول الملك
ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه هنا كما مر مبسوطا **او رفع** بالجر عطفا على رد اي يعطف شرط بدار برد على البائع او
برفع **الى حاكم** ولو مع وجود الخصم خلافا للامام بل هو احوط لان الخصم قد يجاوز [illegible] فيحوجه في الاخر اليه ولو اتى به
بوكيل اذا لم يحصل بالتوكيل تاخير وانما تخير بين الخصم والحاكم ان كانا بالبلد ولم يلق احدهما قبل الاخر والا تعين الخصم
او من لغيبه او لامام يكن له عذر في عدم الاجتماع به على الاوجه فان كان الغائب هو البائع او وكيله تعين مع الرفع
للحاكم الاشهاد في طريقه اليه ان امكن كما مر وليس المراد بالرفع اليه مع حضور الخصم بطلب الدعوى لانه غريمه وان
غاب عن المجلس حاضر بالبلد بل الفسخ بحضرته وان لم يكن عنده شهود لانه يقضي بعلمه ثم يطلب شهودهم غريمه فان
كان غائبا فلا دعوى له حاضر فطريق الفسخ بالعيب ان يدعي الشراء منه بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع
ويقيم البينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا عليه وياخذ المبيع منه ويضعه
تحت يد عدل ويعطيه الثمن من مال الغايب وهذا من فوايد ذكر الاتيان [illegible] مذكوره لذلك الا انه شرط لصحة الدعوى
فان لم يجد سوى المبيع باعه فيه كما قاله الشيخان ولا ينافيه ما ذكراه في باب المبيع قبل قبضه من صاحب الثمر فاجزاه
من ان للمشتري بعد الفسخ حبس المبيع الى استرجاع الثمن من البايع للفرق الظاهر بين البايع والقاضي اذ القاضي ليس

يخصم فيوثق بخلاف البايع ولا يجب تعجيل سفر لتقوم البينة في وجهه وقضيته كلامهم الاكتفا بالغيبة عن البلد وان قلت المسافة
وقال في المطلب المراد مسافة القصر وهل يلحق بها ما فوق العدوي او لا يتجه ان يكون فيها الخلاف في الاستعدا وقبول
شهادة الفرع وقضيته انه لابد هنا ان يكون غايبا فوق مسافة العدوي لكن حمله الزركشي علي حاله حيث قال الظاهر
ان الرفع الي الحاكم ليفسخ عنده يكفي فيه الغيبة عن البلد بخلاف القضا فانه وفصل الامر لابد فيه من شروط القضا
علي الغايب فلا يقضي عليه مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا لتعززه او تواريه والحق في الغايب الحاضر في البلد اذا
خيف هربه بالغايب عنها **ام** ان وكلا او كان له عذر كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن
التوكيل في الثلاث ومن المضي الي المردود عليه في الغيبة والرفع الي الحاكم ايضا في الغيبة **اشهد به** اي علي الفسخ لاجل
طلبه شاهدين او واحدا كما مر بما فيه ويلزمه الاشهاد علي ذلك ايضا عند توكيله في الرد علي البايع او وكيله او في
الدفع الي الحاكم احتياطا ولان التوكيل يودن بالاعراض ومعلوم مما مر ان هذا انما ياتي ان قلنا ان الاشهاد بالفسخ
لا يسقط وجوب الانهاء الي البايع او الحاكم وهي مقابلة الاوجه ان امكنه اشهاد لزمه وسقط التوكيل وان لم
يمكنه لزمه التوكيل **واذا اشتري** دابة فانعلها ثم اطلع علي عيب بها فاراد ردها **نعل عيبه نزعه** حافرها **ان اهمل**
به اي بالنزع الي السقوط ويجبر البايع حينيذ علي قبوله اذ لا منة عليه فيه ولا ضرر وليس للمشتري طلب قيمته
فاحافره في معرض رد الدابة فان سقط استرده لان تركه اعراض لا تمليك فلا يملكه البايع بخلاف الصبغ كما مر
لانه صفة وليس المراد بالاعراض هنا ما قالوه في الاعراض عن كسرة خبز ونحوها لانه اما مطلق بان يحصل
بالاختيار فيملكه الاخذ ولا رجوع فيه وهو المراد ثم واما مقيد كما هنا فانه مقيد بحالة اخذه بالعابة فاذا انفصل
عاد لمالكه وجب رده عليه وان لم يطلبه علي الاوجه اذ هو شبه الاعارة واعلم ان قوله مع نعل انه لو اشتغل بنزعه
بطل حقه من الرد اي والارش لقطعه الخيار بتعيبه بالاختيار وقوله عيبه نزعه انه لو لم يعيب كان له النزع والرد
اي بردها بنزع اخذا من قول القاضي ان اشتغاله بجز الصوف مانع من الرد بل يردها بجزه الا ان يفرق بان مدة الجز
اطول من مدة النزع فالبا ثم رايت الشارح فرق بان تركه نزع النعل ينقصه بخلاف تركه الصوف فيحصل التفاعل
بالنزع دون الجز فان لم ينزع لم يجبر البايع علي القبول وانما اجبر علي قبول الصوف كما قاله القاضي لانه زيادة
تتبعه كزيادة السمن **ومن** اطلع علي عيب بالمبيع فاراد رده **ترك انتفاعا** به في الحال لانه دليل الرضي فان انتفع
ولو في مدة العذر او السير للرد سقط رده مع الارش وسوا اخف الانتفاع لم لا احتمل الحمل ام لا فلو قال له
استخدمني فطلب رده او ارشه وان لم يخدمه كما اقتضاه كلامهم ورجحه ابن العماد خلافا للمصنف في روجه ولا يضر اخذه
منه عو الكوز اذا نادوله به بلا طلب لان وضعه في يده كوضعه علي الارض لكن ان رده اليه ولو بعد الشرب كان
انتفاعا **فينزع ثوبا** اطلع علي عيبه به وهو لابسه لان تركه انتفاع **لا** ان خرج نزعه او كان **في شارع** لانه يكشف
عورته او يخل بهيبته ومنه يوخذ صحة ما بحثه الاسنوي من ان محل ذلك في ذوي الهيات لان غالب المحترفين لا يحترزون
من ذلك قال وياتي مثله في النزول عن الدابة وبحث الاذرعي ان غير الفقيه يعذر في الجهل بهذا قطعا وقوله فينزع
الي اخره من زيادته **وينزع عن الدابة** **سرجا** او نحوه اذا اطلع علي عيبها لانه انتفاع او نحوه عليها اذا لم يحصل لها
بنزعه ضرر وان ابتاعه معها او كان ملكا لغيره وهو في يده لما في تركه من الانتفاع بخلاف ما اذا كان لغيره وليس

فان المنتفع هو الغير **لا عذارا** ولجاما لخفتهما فلا يعد تركهما لا تخليقهما انتفاعا والعذار ما علي خد الدابة من اللجام او المقود
ولا يضر علفها وسقيها وحلبها في الطريق كما ذكره الشيخان ووجهه في حلبها ان اللبن حدث في ملكه وعلم انه يطلبها
سايره والا بطل حقه كما في البحر عن الاصحاب وجزم به السبكي لكن توقف فيه الاذرعي ثم بحث انه لا يضر اذا لم يكن
حال سيرها او علفها او سقيها او رعيها وهي ميتة **وان عسر عليه قود** وسوق للدابة اراد ردها **ركب** ويكون
معذورا في الركوب للحاجة اليه في الرد ومثله ذلك ما لو تعين طريقا في الدرب بما من يخوض الماء فان لم يعسر وكان
ممن يليق به المشي كما مر بطل رده به كما لو استدامه بعد علم العيب بلا عذر وانعالها في الطريق مع قدرته علي المشي
يسقط الرد والارش ايضا **فان اعتاض** المشتري **عن الرد** بان صالحه البايع علي تركه بعوض من الثمن او غيره
بطلا اي الاعتياض لانه خيار فسخ فاشبه خيار التروي في كونه غير متقوم والرد لتقصيره **لا الرد** فلا يبطل
ان جهل المشتري بطلان هذه المصالحة لانه انما اسقطه بعوض ولم يسلم وفي قوله الرد العطف علي الضمير المرفوع
المتصل من غير تاكيد ولا فصل وعبارة اصله سالمة منه فهي احسن ولو اشتري عبدا ابق قبل قبضه فاجاز المشتري
البيع ثم اراد الفسخ قبل عوده فله ذلك فان **سلم** مونة رد المبيع بعد الفسخ بعيبه وكذا اقالة وخيار كما هو ظاهر
الي محل قبضه علي المشتري وكذا كل يد ضامنة تجب علي ربها مونة الرد بخلاف ما اذا كانت يد امانة ثم اخذ في بيان
الاسباب التي يجب بها الارش للمشتري فقال **ولغير مقصر** اي وللمشتري لم يقصر في الرد بان لم يفعل شيا مما مر
ايس بلفظ الماضي او اسم الفاعل **من رد** المبيع المعيب علي بايعه **تلف** اي بسبب تلف حسي كان مات او تلف الثوب
او اكل الطعام او شرعي كعتق وان كان قهرا عليه كما جزم به الامام ورجحه السبكي وغيره تبعا لابن كج كان اشتري
قريبه وينفذ وان لم يعلم بالعيب بخلاف ما في شرا الوكيل قريب موكله لان الماذون له في بيعه شرا السليم فلا يعتق
المعيب قبل الرضي به بخلاف ما اذا باشر العقد بنفسه او كان مشروطا في بيع كما رجحه السبكي وغيره تبعا لابن كج ايضا
وخلافا لابن القطان او كان العبد كافرا او احتمال اللحاق بدار الحرب فيسترق اذا كان معتقه كافرا ايضا فيعود
لملكه بعيب حدث فلا يلتفت اليه وكالاستيلاد والوقف **ونكاح** لعبد او امة وهو من زيادته **ولعيب حدث في يد المشتري**
لا بسبب وجد في يد البايع سوا اكان ذلك العيب الحادث بفعل المشتري ام الاجنبي ام البايع ام بافة سماوية **لا بسبب**
خروج المعيب من ملكه بنحو **بيع** او هبة او تعلق به حق لازم او غيره كرهن وكتابة وغصب **ارش** للعيب القديم
ان نقص به المبيع ولم يلزمه رده بانها في تعذر الرد حينيذ من غير تقصير اما في التلف الحسي والشرعي فلان
الرد قد استحال ولا يمكن اسقاط حقه فتعين الارش لتداركه ويكون النكاح مرادا للمصنف الحق بالتلف الشرعي
وبحث الزركشي تقييده بما اذا كان الزوج اجنبيا اي ولم يكن قال قبل الدخول ان رده المشتري بعيب فانت
طالق بخلاف ما اذا زوجها من البايع فانه اذا ردها انفسخ النكاح او قال غيره ذلك فان له الرد لزوال المانع
به كما بان تحقيقه واما في حدوث العيب فلان في الرد حينيذ مع ذلك من الاضرار بالبايع ولا يكلف المشتري القناعة به
معيبا فيرجع بالارش جمعا بين المصلحتين واستحقاقه للارش انما هو بطلبه لا بعلمه بالعيب فلو كان الثمن باقيا
في ذمته لم يبرا من قدر الارش الا بطلبه وان علم علي الاصح في الروضة واصلها اما اذا قصر في الرد فلا ارش
له مطلقا واما اذا زال المعيب عن ملكه ببيع او غيره او تعلق به ما مر فلا ارش له في الحال لانه لم يياس من الرد

فانه قد يعود اليه فيرده فان تلف حسا او شرعا قبل العود اليه رجع بالارش لليأس حينئذ سوا ارجع عليه مشتريه ام لا ولو ابق في يده او سرق ثم علم انه كان ابقا او سارقا فانه لم يزد النقص فلم الرد ح الا فلا ولم الارش ولو
عاد اليه بشرا رده على بايعه الاول او الثاني واذا رده على الثاني فله رده عليه وحينئذ يرده هو على الاول
وليس للمشتري الثاني رده على البايع الاول لانه لم يملك منه وسمي الماخوذ ارشا لتعلقه بالارش وهو الخصومة
ويستثنى في جميع الصور ما اذا كان العيب علم به المشتري فلا ارش اذ لا تنقص به القيمة بل تزيد والمراد بالعيب
الحادث هنا ما يثبت به الرد على البايع بغيره لا الشامل لحدوثه فلو اشترى من ابيه امة ثيبا فوطئها حرمت على البايع بخلاف
لا اثر لحدوثه كما لو تحرم بها لا يمنع الرد كما لا يثبته بخلاف تزوج المشتري الامة قبل علمه بالعيب فانه يمنع الرد لانه
عيب ينقص القيمة نعم ان علق الزوج طلاقها بالرد جاز لها ردها قبل الدخول لزوال المانع به ولم تخلفه عدة
كذا نقله الشيخان عن الروياني وهو نقله عن والده واقره ولحق الاسنوي به تزويجها من البايع لانه بالرد ينفسخ
النكاح لكن في التتمة في الثانية انه يمتنع الرد لمقارنة العيب له وللروياني احتمال في الاولى لان الزوج قد يموت
عقب الرد فيلزمها عدة الوفاة ولا يقع الطلاق لمصادفته البينونة فيؤدي الرد الى الحاق الضرر به وقوى
السبكي وغيره هذا الاحتمال المقتضي لترجيح كلام التتمة في الثانية ايضا وقد يجاب بان الموت مستبعد في العقود
كما ذكروه في مواضع فلا نظر اليه لحاق الضرر المترتب عليه على ان الاصل البقا وعدم ترتب هذا الضرر فالاوجه
ما قاله الشيخان في الاولى وحينئذ فالاوجه ايضا ما بحثه الاسنوي في الثانية وتعليل التتمة يرد بانه جاز حينئذ
في الاولى ولم ينظروا له لعدم ترتب ضرر عليه البتة فكذا في الثانية كذلك ولو اشتراه وبه عيب اصبع ثم ابيضت
فقطعها ثم علم به عيبا لم يسقط رده على المعتمد ويستثنى من هذه القاعدة صور منها التبعية في او انا فانه لا رد
بائع انه لو اشتراه ثابتا او عارفا لصنعة فنسي القران او الصنعة امتنع الرد ونازع الشارح في استثنا هذه
بانه يظهر او اعلم ان الارش جزء من الثمن يكون بنسبة نقص اي قدر المبيع من وقت العقد الى وقت القبض الى
الثمن متعلق بقوله نسبة فالمعنى انه جزء من الثمن عينا او بدلا كما ياتي نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة المبيع
لو كان سليما الى تمامها فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فالتفاوت بينهما العشر فيرجع المشتري بعشر الثمن
فان كان خمسين مثلا رجع بخمسة ثم ان لم تختلف القيمة من العقد الى القبض فواضح وكذا ان اختلفت على
نسبة واحدة بان كانت قيمته يوم العقد سليما مائة ومعيبا تسعين ويوم القبض سليما مائتين ومعيبا مائة وثمانين
اذ لا اثر لهذا الاختلاف لاتحاد النسبة في الحالين فان لم تكن النسبة واحدة اعتبر اقل قيم المبيع من العقد الى القبض
لانها ان كانت وقت العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري او وقت القبض اقل او بين الوقتين اقل فالنقص
من ضمانه البايع فلا يدخل في التقويم وعبر عنه الامام وغيره بانا نراعي الاضر بالبايع في الحالين والانفع للمشتري
لان الاصل عدم استقرار الثمن وهذا يؤيد ما اعتمده المصنف كالمنهاج والدقايق من اعتبار القيم اذا كانت
بين الوقتين اقل فانتضاه كلام اصله وغيره كالروضة واصلها من اعتبار يوم العقد والقبض فقط محمول على
ما اذا كانت القيمة بينهما اكثر منه اوفق ما ياتي في الثمن والتنظير فيه بان النقص الحاصل بسبب اختلاف الاسعار
الحادث قبل القبض او زال قبله لا يتخير به المشتري فكيف يضمنه البايع اجاب عنه شيخنا بانه لا يلزم من عدم

التخيير الذي في ثبوته رفع العقد عدم الضمان الذي ليس في ثبوته ذلك لا يقال الخلاف في اي القيم تعتبر لا فايده له لانه متى
زادت قيمة المعيب زادت جملة الصحيح وبالعكس والارش لا يختلف بذلك لانه واجب من الثمن لانا نقول لا نسلم ذلك
قيمة المعيب فقط في الغلا وتنقص قيمة السليم في الرخص فلا فلا نسلم واعلم انك اذا اعتبرت قيمة المبيع وجدتها تنحصر
في اقسام لانها اما ان تتحد قيمتاه سليما وقيمتاه معيبا او تتحدا سليما وتختلفا معيبا وقيمته وقت العقد اقل او اكثر او
يتحدا معيبا ويختلفا سليما وقيمته وقت العقد اقل او اكثر او يختلفا سليما ومعيبا وقيمته وقت العقد سليما ومعيبا
اقل او اكثر او سليما اقل ومعيبا اكثر او بالعكس وتزيد الاقسام ان نظرت الى قيمته فيما بين الوقتين ايضا امثلتها
على الترتيب اشترى عبدا بالف وقيمته في الوقتين سليما مايه ومعيبا تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فيرجع بعشر
الثمن ولو كانت قيمتاه سليما مايه وقيمته معيبا وقت العقد ثمانين ووقت القبض تسعين او عكسه فالتفاوت بين قيمته
سليما واقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس قيمته سليما فيرجع بخمس الثمن ولو كانت قيمتاه معيبا ثمانين وسليما
وقت العقد تسعين ووقت القبض مايه او عكسه فالتفاوت بين قيمته معيبا واقل قيمتيه سليما عشرة وهي تسع قيمتها
فيرجع بتسع الثمن ولو كانت وقت العقد سليما مايه ومعيبا ثمانين ووقت القبض سليما مايه وعشرين ومعيبا تسعين
او بالعكس او وقت العقد سليما مايه ومعيبا تسعين ووقت القبض سليما مايه وعشرين ومعيبا ثمانين او بالعكس فالتفاوت
بين اقل قيمتيه سليما واقل قيمتيه معيبا عشرون وهي خمس اقل قيمتيه سليما فيرجع بخمس الثمن قال البارزي ولو اذا
اعتبرت قيمتاه سليما او اختلفتا معيبا وقيمته وقت القبض اكثر فان كان لكثرة الرغبات في المعيب لعله لعينه فالحكم كما ذكرنا
لنقص بعض العيب فقدر ان زوال العيب يسقط الرد فلا يعتبر هنا اقل القيمتين بل اكثرهما فيخرج هذا عن الضبط
المذكور انتهى ورد ما ذكره اخرا بان الزايل من العيب يسقط اثره مطلقا كما لو زال العيب كله فكما يقوم المبيع
يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يخرج ذلك عن الضبط المذكور وعلى الثمن لا فلا يتقيد بما اذا اعتبرت
قيمتاه سليما كما زعمه وانما كان الارش من الثمن لان المبيع مضمون على البايع به فيلزمه جزؤه مضمونا عليه بجزء
منه ولانا لو اعتبرناه من القيمة كما في الغصب لربما ساوى الثمن فيجتمع للمشتري الثمن والمثمن وانما يتعين الارش
بعد المطالبة به من عينه اي الثمن حيث كان باقيا في ملك البايع ولم يتعلق به حق لازم كاجارة ورهن الا ان يرضى
بالصبر الى زواله وليس منه التدبير على الرجوع وان كان البايع قد دبره لم يبق وجبل لارش من عين الثمن ولو
كان قد عين بعد العقد عما في الذمة فان استحق في الذمة برئ من قدر الارش لكن بعد المطالبة به كما مر ولا يجب
الفور في الطلب هنا كما قاله الامام او كان قد زال عن ملك البايع وعاد اليه لانه عين ماله وقيل للبايع ابداله ويجبا
كونه من عينه ايضا ولو تعيب الثمن بعد القبض بنقص وصف كالشلل لا عين كما يوخذ مما ياتي او زاد زيادة متصلة
كالسمن ولا ارش له على البايع في النقص المذكور ومن ثم قال في الروضة لو اشترى ثوبا وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد
به عيبا فرده فوجد بالثمن عيبا ينقص الصفة بامر حدث عند البايع اخذه ناقصا ولا شي له بسبب النقص انتهى
وقيل له ذلك ولا على المشتري له في الزيادة نعم ان كان النقص بجناية عليه اجنبي استحق عليه الارش وله ان
يرجع به على البايع لانه طريق اما نقص الجزء فيستحق ارشه مطلقا وقوله لو من زيادته ولو وجب البايع الثمن
المعين بعد قبضه للمشتري ثم وجد بالمبيع عيبا فقياس ما ياتي في هبة الصداق ان له رده على البايع ويرجع ببدل الثمن

الوصف

فان تعذر رده فله الارش على الاوجه وبيع الابل من الثمن وللمشتري الرد لكن لا رجوع له بشيء وفائدته التخلص من
عهدة المبيع فان تلف الثمن كله او تلف بعضه فبدله من المثل في المثلي والقيمة في المتقوم يكون الارش في الاول
يكون من كل البدل وفي الثانية يكون من بدل التالف ومن الباقي من كل بقسطه ويعتبر للبدل في ثمن معين في العقد او
المجلس اقل قيم متقومه كذلك اي من وقت العقد الى وقت قبضه كذلك سليما او معيبا لانها ان كانت وقت العقد اقل
فالزيادة حدثت في ملك البائع او وقت القبض اقل فالنقص من ضمان المشتري فان كان بينهما فتعيين الاقل فهي المعتبرة
فلو اشترى عبدا بثوبين فتلف ثم علم به عيبا ينقص من القيمة الخمس رجع بخمسهما ان بقيتا والا فبخمس الاقل من
قيمتيهما وان تعيبتا او احداهما اخذ خمسهما مع العيب بلا ارش وان تلفت احداهما اخذ خمس الباقية وخمس
بدل التالفة وقوله في معين وقوله متقومه من زيادته وخرج بهما ما في الذمة لانه لا يتاتى فيه اعتبار قيمة وقت
العقد والمثلي لانه لا اثر لنقص القيمة وزيادتها فيه ولما كان في نسخة المصنف هنا وعبارتها فان تلف او بعضه
وهو صحيح فبدله ايهام جرى عليه في روضه اذ التقييد بالمعين لا حاجة اليه بل قد يوهم خلاف المراد لان
التلف انما يكون في معين اصلحها بتلميذه الفتى الى ما ذكرته بما فيه ازالة ذلك الايهام مع زيادة وان اطلع المشتري
على العيب القديم واخذ الارش عنه او لم ياخذه ولكن قضي له به لحدوث عيب منع الرد القهري ثم زال
العيب الحادث لم يرد المشتري بالعيب القديم اللزوم منه ومن البائع على الرد لان الامر قد انفصل بالاخذ
في الاولى وقضاء القاضي به في الثانية وما ذكره في الاولى من الرد بالتراضي بعد اخذ الارش تبع فيه شراح
الحاوي ومرادهم الفسخ بالاقالة لا الرد بالعيب لانه باخذ الارش قد ملكه ملكا مستقرا وانتهت الخصومة وما
ذكره في الثانية هو ما عليه الشيخان خلافا لما في اصله اما اذا زال قبل اخذه وقضى القاضي به فانه له الفسخ
ولو بعد التراضي على اخذه ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعده وجب رده لزوال المقتضي لاخذه
ولا ياخذ اي المشتري ارش العيب القديم حيث كان في اخذه ربا بل حيث لم يكن متعذرا من الغير تخير فيمسكه ان شاء
بلا ارش او يرد المبيع بارش اي مع ارش العيب الحادث عنده فرارا من الربا فاذا اشترى ربويا بجنسه كحلي ذهب
بوزنه ذهبا وراى به عيبا وقد حدث عنده عيب لم يكن له امساك الحلي واخذ ارش العيب القديم من الذهب لانه
يؤدي الى التفاضل اذ لو اخذه ينقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه ولا من غيره لافضائه الى قاعدة
مد عجوة فيتعين فسخ العقد ولو بنفسه دون البائع او الحاكم على الاوجه لانه رد بعيب ولا تفاضل فيه حتى يغرم احدهما
ورد الحلي بارش الحادث ولا ربا لان الحلي في مقابلة الثمن وهما متماثلان والارش للعيب المضمون عليه ومن ثم
جاز اخذه وان كان من جنس الحلي وله الفسخ هنا بالعيب وان لم يعلم به الا بعد تلف الحلي لتعذر اخذ الارش عن
القديم ولا سبيل الى اسقاط حقه فاذا فسخ استرد الثمن وغرم قيمة الحلي ان تلفا متقوما [illegible] ولا يسلك ربا حتى
الارش للربا ايضا هنا ما نقله الشيخان عن الشامل واقراه وتصحيح البغوي ثبوت الارش ضعيف وان
امكن توجيهه بان النظر الى الربا ضعيف [illegible] احكام العوضين اذ المقابلة بينهما حينئذ تقديرية لا حقيقية فالاول
نظر اليها احتياطا لباب الربا لضيقه والثاني لم ينظر اليها لعدم تحققها وقيد ابن يونس ما ذكر بما اذا كان العيب
يخرج عنه والا بان فساد البيع لاشتماله على الربا بالفضل وعلم مما مر انه حيث حدث عند المشتري عيب ثم علم عيبا قديما

سقط رده القهري فان اتفقا على الفسخ مع ارش الحادث للبائع او الاجازة مع ارش القديم للمشتري جاز ومحل قوله
اخذ ارش القديم بالتراضي ممتنع ما اذا كان الرد ممكنا لانه يتحمل حينئذ انه في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل وان لم يتفقا
على شيء بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع ارش القديم اجيب طالب الاجازة تقريرا
للعقد والمراد بارش الحادث هنا ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته معيبا به وبالعيب الحادث فان زاد
على الثمن ولا يعتبر نسبته منه لانه اجنبي من العقد بخلاف العيب القديم كما مر ومحل ما ذكر كما علم مما مر اذا لم يؤخر
المشتري اعلام البائع بذلك بلا عذر وان لا رد ولا ارش ما لم يكن الحادث سريع الزوال غالبا فانه له التاخير ليرده
سليما كما صرح في الانوار وهو غريب وان كان كلام الشرح الصغير يومي الى ترجيح المنع واذا اختلف البائع والمشتري
في العيب فقال المشتري قديم فلي الرد وقال البائع حادث فلا رد صدق بائع بيمينه لان الاصل عدم العيب في مدة ولزوم
العقد ولا يثبت بيمينه حدوثه مطلقا لانها صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري فلو فسخ البيع بعد ذلك
بتحالف او اقالة مثلا لم يكن له ارش العيب وللمشتري ان يحلف الان انه ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي
والامام ومحل تصديق البائع ما اذا لم يدع المشتري وجود عيبين بيده فيعترف باحدهما فقط فان المشتري
حينئذ هو المصدق على المنقول المنصوص لان الرد ثبت باقرار البائع باحدهما فلا يسقط بالشك قال
ابن الرفعة ولا بد من يمين المشتري فان نكل عن اليمين سقط رده ومن ثم لم يحتج لردها على البائع للاستغناء عنها ومحل
تصديقه ايضا في حدوث العيب ما اذا ادعى حدوث عيب ممكن حدوثه بان احتمل تقدمه وحدوثه كبرص اما
ما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كاصبع زائدة وشين شجة مندملة وقد جرى البيع امس فالمصدق هو المشتري بلا يمين
واما ما لا يحتمل تقدمه كشجة طرية والبيع والقبض من سنة مثلا فالقول قول البائع بلا يمين وقوله ممكن من زيادته
ولو راى عيبا بعين ثم اشتراها وهي غائبة فلما حضرت ادعى انه العيب [illegible] صدق المشتري على الاصح وظاهر
انه محله اذا امكنت الزيادة وحيث احتاج البائع الى حلف حلف كجوابه ليطابق الحلف الجواب فان قال
في جواب قول المشتري به عيب كان قبل القبض واريد رده لا يلزمني قبوله او لا يستحق علي الرد به او ما اقبضته
الا سليما او اقبضته وما به عيب حلف كذلك ولا يكفي في الاخيرة من الحلف على انه لا يستحق الرد عليه ولا يكلف في
الاوليين ان يتعرض لعدم العيب يوم البيع او القبض لجواز انه اقبضه معيبا وهو عالم به او انه رضي به بعد
البيع ولو نطق به صار مدعيا مطالبا ببينة ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت بهذا العيب عندي وان قال
ليس بقديم حلف على البت فيقول لقد بعته وما به هذا العيب ويحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة ما لم يظن
خلافه وان لم يختبر المبيع ولم يعلم خفايا امره تنبيه اختلفا في وجود عيب او صفته صدق البائع ما لم يشهد
عدلان بخلاف دعواه ولا يكفي عدل واحد على المعتمد ولو ادعى علم المشتري بالعيب او تقصيره في الرد صدق
المشتري ان كان مثل العيب يخفى عليه عند الرؤية والا فقطع ابن اويس بصدق البائع ولو رضي بعيب ثم ادعى انه انما
رضي به لانه ظنه العيب الفلاني وقد بان خلافه فان امكن اشتباههما وكان ما بان اعظم ضررا فله الرد والا فلا كما مر
ولو اشترى شيئا راى فيه شيئا ثم ظهر انه عيب فقال ظننت انه ليس بعيب فان كان ممن يخفى عليه مثله صدق وافتى
القفال بانه لو اشترى عبدا بشرط كونه كاتبا فمات عنده قبل ان يختبره صدق في كونه غير كاتب لانه الاصل

المعين كالمبيع فيفاسخ فيتخير بعيبه فان خرج كله نحو نحاس وقد شرط كونه فضة مثلا بطل العقد لانه غير ما عقد عليه او
بعضه تفرقت الصفقة وتخير وما في الذمة يستبدل عنه وانما غلبت الجنس هنا لما مر في خلف الشرط ان وقع
الصرف على عين على انها فضة مثلا فخرجت كلها نحاسا او بعضها نحاسا وان خرجت كلها معيبة او بعضها تخير ولم
يستبدل لان العقد ورد على عينها ولا يتجاوزها للعقد الى غيرها ثم الاحكام السابقة في الثمن المعين لا يختص
بصيغة الشرط بل الشرط ان يرد العقد على معين موصوف بصفة ولو بغير صيغة الشرط كما اقتضاه كلام الشيخين
كغيرهما وعلى ما في الذمة استبدل من نحو النحاس ان كانا في مجلس العقد والا بطل ومن المبيع ان كانا في
مجلس الرد والا فارق مجلس العقد بعد القبض الاول اذ لو رضي به جاز وراس مال السلم كعوض الصرف
فيما مر (والاقالة) وهي ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص جائزة في البيع والسلم والهبة والحوالة على الاصح
ومارتع [illegible] في التفليس مما يخالفه من تفقهه والاجارة والصداق والقسم حيث كانت بيعا ولو من وارث المتقرى
او احدهما على المعتمد نعم ان استأجر [illegible] عن مورثه [illegible] الاسلام امتنعت لان الحظ في بقاء العقد للمورث بخلافه
فيما مر ولان الحي شديد التثبت والنزوم وصيغتها ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او احدهما اقلتك فيقبل الاخر وتسن
عند الندم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما وفي رواية نادما اقاله الله عثرته وفي رواية يوم
القيمة وفي اخرى اقال الله [illegible] (فسخ لا بيع) والا لصحت من غير البائع وبغير الثمن الاول فلا خيار فيها
ولا يضر التفرق في الصرف قبل القبض ولا يتجدد بها شفعة وتقع في المبيع والمسلم فيه ولو قبل القبض او بعد التلف
وفي الابق ونحوه وللمشتري حبس المبيع بعدها لاسترداد الثمن سواء قلنا انها بيع لان للبائع الحبس اخذ
كالرد بالعيب ذكره الشيخان وغيرهما واعترض بانه مناف لما قدمته عن المجموع قبيل وشرطه ثلاثة واجيب
بانهم لا يقطعون النظر عن ملاحظة القول بانها بيع في بعض المسائل وان لم ينظروا اليه بل الى كونها فسخا في
اكثرها وينفذ تصرف البائع في المبيع بعدها قبل القبض ان اقبض الثمن والا فلا كما نقله الشيخان عن المتولي
وهو متجه لما تقرر من ان له الحبس وانما اعترض بانه في المجموع اطلق نفوذ التصرف ثم ساق تفصيل المتولي
مساق الاوجه الضعيفة ولو استعمله المشتري بعدها لزمته الاجرة وليس للبائع فيها رد بعيب حدث
قبلها بيد المشتري وعليه للبائع ارش العيب ويستثنى من ذلك ما في المطلب عن نص الام انه يشترط
لصحتها العلم بالثمن واعتمده السبكي والزركشي وغيرهما لكن ينافيه كلام الامام الاتي الذي نقله الشيخان
واقراه قال شيخنا ولعل النص مبني على انها بيع وان نص قبله على انها فسخ وفيه نظر لما مر انهم لا يقطعون
النظر عن ملاحظة كونها بيعا في بعض المسائل وعلى المعتمد فينبغي ان محل الخلاف حيث امكن العلم بعد بقدر
الثمن او بقيمته ليرد مثله او قيمته اما اذا لم يمكن ذلك لكونه لم يعرف حال البيع الا بالرؤية فقط ولم يعرف له
قدر ولا صفة وتلف فالوجه عدم صحة الاقالة حينئذ لانتفاء فائدتها من رجوع كل الى عين عوضه
او بدله فان قلت يمكن القول بصحتها مع ذلك ايضا ويرجع الى قول البائع لانه غارم قلت يرد بان
علمنا استحالة العلم بحقيقة الثمن فرجوعنا لقول البائع فيه حمل له على الكذب (وفسخ الاقالة في بعض) من المبيع
اذا المسلم فيه كما يصح في كله قال الشيخ عن الامام في الادلى هذا اذا لم يلزم جهلا لو الا فلا يجوز على قولنا انها
بيع

بيع المجهول لجهل البعض وتقسيم الجواز على قولنا انها فسخ مع الجهل بالصحة ولو اقاله في البعض ليجهل له الباقي فسدت
(وتفسخ الاقالة في تالف) من المبيع او بعضه (بدل) من مثل او قيمة وهذا من زيادته والمعتبر فيها الاقل من العقد الى
القبض واعترض بانه مبني على انها بيع والوجه على القول بانها فسخ اعتبار يوم التلف ويرد بانهم وان كانوا
ينظرون الى الفسخ في الاكثر لكنهم قد يلاحظون القول بانها بيع (وتصح الاقالة) كما نقله الشيخان عن المتولي واقراه بناء على
اعتبار المعنى في العقود وان كان اعتبار اللفظ فيها اكثر من الملاحظ [illegible] المدرك فما في الانوار عن تعليق البغوي كما
من عدم الصحة ضعيف (قبل قبض بلفظ بيع) بان يبيع المشتري المبيع من البائع قبل ان يقبضه بعين الثمن الاول
او بمثله جنسا وقدرا وصفة ان تلف او كان في الذمة واعترض هنا بقول الشيخين في باب الرد بالعيب ان بائع المعيب
اذا اشتراه من مشتريه بمثل الثمن الاول وهما جاهلان بالعيب ثم علم به البائع الاول واراد رده فقيل لا يرد اذ
لا فائدة في رده لانه يرد عليه والاصح ان له الرد لانه ربما رضي به فلم يجعلا ذلك اقالة لانهما بما جزما له الرد بالعيب
واجيب بان محل ما هنا قبل القبض وما هناك بعده فيكون اذ لا ضرورة في تصحيحه الى جعله اقالة وتضعيفه لو اشتراه
بمثل الثمن قبل القبض يكون اقالة وليس على اطلاقه لما صرحا به من انها انما تكون بعين الثمن بل محله اذا تلف الثمن
او كان في الذمة كما مر فالجواب الاحسن انه ما هناك اشتراه بعد القبض بمثل الثمن وهنا قبله بعينه (ولتفسد
الاقالة بنقص وزيادة في ثمن) كان اشترى بعشرة فاقاله بتسعة او باكثر لانها فسخ وهو لا يقتضي [illegible]
العقد عاله كما لو اقاله على ان ينظره بالثمن او يقبل الصحاح من المكسرة (فرع) لو تقايلا او تفاسخا ثم اختلفا في
الثمن صدق البائع وان اختلفا في الاقالة صدق منكرها ولو تقايلا وقد زاد المبيع زيادة متصلة فللمشتري او غير
متميزة فللبائع تبعا للاصل للحادث قبل الاقالة قياسا على ما مر في الرد بالعيب انه للمشتري ولو باع بمؤجل ثم تقايلا
بعد الحلول فان نقد الثمن استرده في الحال والا سقط دينا جميعا ولو اشترى بمكسرة وادى عنها صحاحا ثم
فسخ العقد استرد الصحاح وفارق ما لو باع عبدا بالف واخذ عنها ثوبا حيث يرجع عند الفسخ بالالف بان الثوب
مملوك بعقد اخر بخلاف الصحاح لانها كالمكسرة في وجوب قبولها لاتحادهما معها جنسا ونوعا مع زيادة صفة لا تتميز
ولو بان الثوب معيبا رده ورجع بالالف لا بالقيمة ولو اشترى عصيرا فتخمر ثم علم به عيبا تعين الارش ولا نظر لاحتمال
عود الخمر خلا فان عاد خلا قبل اخذ الارش فللبائع استرداده ورد الثمن والارش عليه ولو اشترى لمجوره شيئا
فوجده معيبا فان اشتراه بعين ماله بطل او اشترى بالعيب والا انقلب الى الولي كما في التتمة واقره السبكي وقضية
كلام الغزالي والامام خلافه ولو اشترى لنفسه او لموليه بثمن في الذمة فتبرع اخر بالثمن ثم رد المبيع بعيب
فالاوجه ان المتبرع ان كان ابا والمتبرع عنه صغيرا او نحوه رد الثمن الى المتبرع عنه والا رد الى المتبرع وخالف
الاب غيره في ذلك بانه يملك لموليه من نفسه فقدم عنه عليك له بخلاف غيره فيما ذكر وانما قدم دخوله في ملك المؤدى
عنه لان القصد الاسقاط عنه لا التمليك والملك انما قدر لضرورة الاداء واذا انعقد المبيع لم يتطرق اليه فسخ الا بسبب
اسباب الخيار بانواعه الثلاث السابقة والاقالة وتلف المبيع قبل قبضه والحلف والتحالف ذكره في الروضة ولا
يرد عليها الفسخ بافلاس المشتري وتلقي الركبان وغيبة مال المشتري الى مسافة القصر وغير ذلك مما علم من ابوابه
(فصل) في حكم المبيع قبل قبضه واجرة وذلك مستدعي تقدم بيان القبض والمرجع فيه العرف

لعدم ما يضبطه شرعا ولغة كالاحياء والحرز في السرقة **وقبض عقار** يعني اقباضه ولو عبر به كان اولي وذلك كارض
وبناء وغيرهما مما لا ينتقل عادة كسفينة كبيرة علي البر وثمرة مبيعة علي الشجر قبل اوان الجذاذ كما قاله الشيخان
وقضيته ان دخول وقت قطعها يلحقها بالمنقولات وهو الاوجه كما قاله الاسنوي وان اقتضي كلام الرافعي في محل
اخر خلافه وقول الجلال البلقيني لا فرق بين المبيعة قبل اوان الجذاذ وبعده خلافا لما وقع في الروضة كانه اخذه من
كلامهم في باب الاصول والثمار وهو مردود بان كلامهم ثم مقيد بما هنا وحيث اكتفي فيها بالتخلية فمؤنة القطع علي
المشتري والا فعلي البائع كما قيل لكن مما ياتي عن المتولي وغيره في الفروع التي ساذكرها ما فيه **بتخلية** من البائع
او وكيله بينه وبين المشتري او وكيله بلفظ يدل عليها علي المعتمد من البائع او وكيله مع تسليم مفتاح نحو الدار
لما له مفتاح **ومع إخلاء** حيث لم يكن غائبا كما يعلم مما ياتي من متاع غير المشتري كما ياتي والا لم يحصل القبض لكون
المشتري لم يتمكن من الانتفاع به وهذا من زيادته وافهم كلامه انه لا يشترط حضور احد العاقدين المبيع ولا
دخول المشتري ولا تصرفه فيه لانه قد يسبق وانه يكفي في التفريغ بلا اعجال فوق العادة وان الامتعة اذا اجتمعت
بيت منها ما كان سواها معتوضا فانه نقلها الي مكان اخر منها صار قابضا للجملة **لا إخلاء** ارض مبيعة **من زرع** فيها
للبائع او غيره فلا يشترط بل يكفي فيها مجرد التخلية وفارقت الدار المشحونة بالامتعة بان تفريغها متات حالا ولا
حاجة الي التخلية بخلاف الارض المزروعة وقضيته ان الزرع لو دخل وقت حصاده كانت كالدار المشحونة
بالامتعة ويمكن الفرق بان تفريغ الدار اسهل غالبا من تفريغ الارض من زرع هنا بان ثم يباع به ثم **ولا إخلاء**
من مال غير اي غير البائع فلا يشترط ايضا وما شمله كلامه من انه لا يشترط تفريغها من متاع المشتري
هو ما استظهره الاذرعي وغيره ومن متاع الاجنبي من نحو مستاجر ومستعير وموصي له بالمنفعة وغاصب
هو ما تبع فيه ابن الملقن لكن غلط فيه الاذرعي وغيره وقال بل هي كامتعة البائع وهو الاوجه وان كانت عبارة
الشيخين تومي الي الاول واستثني السبكي الحقير من الامتعة كالحصير وبعض الماعون فلا يقدح في التخلية
وقبض خفيف يوخذ باليد كالثوب **بتناول** باليد وان تركه بعد ذلك بين يدي البائع او كان في موضع يختص
ولم ياذن له لان العادة فيه ذلك والتوليه لاشن زرع من زيادته ولا يخفي منه ما بعده لان حقيقة النقل التحويل
من محل الي غيره كما ياتي وهذا غير شرط في الخفيف **وقبض منقول** غير خفيف كسفينة صغيرة او كبيرة في البحر **بنقل**
له من مكانه الي مكان غيره لما صح من نهيه صلي الله عليه وسلم عن بيع الطعام بعد شرائه حتي ينقل من مكانه وقيس
بالطعام غيره فيامر العبد بالانتقال ويسوق الدابة او يقودها حتي يحلها ولا يكفي استعمال وركوب وتسليم
نحو المفرد وان صوب الاذرعي خلافه ووطي من غير انتقال **نعم** ذكر الرافعي في الغصب انه لو ركبها او جلس
علي الفراش ضمن ثم ان كان ذلك باذن البائع جاز له التصرف ايضا وان لم ينقله والا فلا وظاهر ما في الروضة
من البيان انه لا يحصل بذلك وان اذن له البائع ومن ثم اسقط منها ما ذكر عن الرافعي ويوخذ من قوله بنقل
ان الدابة لو تحركت بنفسها ثم استولى عليها المشتري لم يكف وهو ما رجحه الاسنوي ومحله اخذا من كلام الرافعي
المذكور بناء علي اعتقاده اذا استولى عليها بغير اذن البائع وسياتي ان اتلاف المشتري للمبيع قبض له ولا يحتاج
التقسيم لقبض وان حصلت بها اذ الاصح انها حتي يسقط بالقبض وسيعلم مما يصرح به في الرهن انه لو كان غير

المنقول

المنقول او المنقول الذي بيد المشتري غائبا امانة كان او مضمونا كفي فيه التخلية مع مضي زمن يمكن اي عادة كما هو ظاهر
فيه الوصول للمبيع والتخلية في غير المنقول والنقل في المنقول اما الحاضر بيد المشتري ولا امتعة فيه لغيره فقبضه
يعني زمن يمكن فيه التخلية او النقل ولا يحتاج فيه وفي الغايب الي اذن البائع الا اذا كان له حق الحبس وفاقا للشيخين
وغيرهما المشتري والبائع كيد المشتري فيما ذكر كما صرح به الرافعي في باب الرهن ونبه عليه الاسنوي ويكتفي به في المنقول
ولو بتحويل في دار البائع اسحق صفحتها او بتحويله ما به من مكان الي اخر لكن **ان اذن** البائع في التحويل للقبض وكان
للمشتري استعارة ما نقل اليه فان لم ياذن او اذن في مجرد التحويل وكان له حق الحبس لم يكن ذلك قبضا يجوز به التصرف فيه
لان يد البائع عليه وعلي ما فيه بل يدخل في ضمانه لاستيلائه عليه واستشكله ابن الصلاح بان اخذه قبض وانه لو نقله
في محل اخر ورده في المجموع بان اهل العرف لا يعدون ذلك قبضا اي بل لا بد من النقل من محل الي اخر كما مر اذ الكلام
ليس في الخفيف الذي يتناول باليد قال الاصح ولو جعل في امتعته كني سواء كانت له ام مستعاره من البائع
نستثني هذه من عموم اطلاق الاذن ولو نقل الي مكان لا يختص بالبائع كمسجد وشارع وملك المشتري ونحوه
فهو قبض وان لم ياذن له الا ان يكون له حق الحبس وتضعيف التعليل السابق بان يد البائع عليه وعلي ما فيه انه لو
نقله الي مشترك بين البائع وغيره حصل القبض ولو بغير اذن قال الاسنوي وفيه نظر انتهي والذي يتجه
انه يكون قبضا بغير اذن ولا نسلم ان تضعيف التعليل ذلك لان يد البائع علي بعضه وما فيه والبعض هنا غير متميز
فكان له حكم الكل وافهم كلام المصنف وغيره انه لا بد من النقل في المنقول وان اشتراه مع محله او اشتري محله
بعده وهو ما في الروضة واصلها التصريح في الاول وانتفاه في الثاني وهو متجه خلافا لجمع متقدمين والفرق
بان الحدث اقوي من المعني يرد بانه في محل المنع بل هما اما مستويان او المعني اقوي لانه اجماعي عقلا وحد
وانما يكون كل من التخلية والتناول والنقل قبضا بمجرده فيما بيع من غير اعتبار تقدير فيه واما ما بيع تقديرا كارض
وثوب ذرعا ولبن عدا وحنطة كيلا او وزنا كبعتك هذا كل ذراع او لبنة او صاع او رطل بدرهم فلا يكفي في قبضه
النقل **الا** مع التقدير **بما قدر** المبيع به **من ذرع** في الاول **وعد** في الثاني **وكيل** في الثالث والواو في كلامه بمعني او
التي في اصله ولا يكفي التقدير بغير ما قدر به في العقد وحينئذ **لا يكتفي بواحد** من هذه الاربعة **عن غيره** اذا كان هو
المقدر به في العقد فلو قبض بالوزن ما قدر في العقد بالكيل او عكسه وتلف بالدلي ما لو قبضه جزافا وان اخبره
المالك بقدره فضمنه تم فيه القبض ولم يفد صحة التصرف **ولكن ضمن به** لوجود اليد الحسية ودليل ذلك خبر مسلم
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتي يكتاله دل علي انه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل وليس بمعتبر في بيع الجزاف اجماعا فتعين
فيما قدر بكيل وقيس به البقية ويشترط في صحة القبض ايضا كون المقبوض مرئيا للقابض سواء الرؤية عند العقد ام
قبله ام لم يره اصلا بان اشتراه له وكيله علي المعتمد ولو تنازعا في نحو كيال نصب الحاكم امينا يتولاه **وجدد المشتري**
التقدير **لثان** اي لمشتر منه ثان اذا اشتراه مقدرا او باعه كذلك لانه صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الطعام حتي
يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري رواه ابن ماجه بسند ضعيف لكن له طرق يقوي بعضها بعضا
فمن اشتري صبرة كل صاع بدرهم واكتالها بحضرة اخر ثم باعها اياه مكايلة لم يكف الكيل الاول لصحة قبض الثاني بل
لا يصح قبضه الا ان جدد له **او باع في مكياله** بان اكتال لنفسه صاعا مثلا ثم باعه وهو باق في المكيال اكتفي بالاستدامة

فيه ادخي كما بنعليه وضلعا استدامة الميزان والذرع والعدو لو زاد او نقص حين كاله ثانيا فان كان جزء يقع
بين الكيلين لم يؤثر والا فالكيل الاول غلط فيتدارك وعلم من قوله وجد الى اخره المعلوم مما قبله ونكتة التفريع
به دفع توهم الاكتفا بتقديره الاول انه لو قال لغريمه لي على زيد طعام فاقبضه لنفسك او فانا اقبضه لك ففعل فسد
القبض له لاتحاد القابض والمقبض وللنهي السابق وضمنه القابض وبري زيد لاذن دائنه في القبض منه او
تبقضه بعضه منه فان قال اقبضه لي ثم لنفسك صح القبض له الاول فقط الا ان اكتاله لنفسه ثم قبضه ثم كاله لغريمه
واقبضه فان الثاني يصح ايضا لعدم اتحاد القابض والمقبض ولجريان الصاعين وكذا لو استدامه في مكياله
حتى سلمه لغريمه فيه ولو قال اشتر لي بهذا مثل ما تستحقه علي واقبضه لي ثم لنفسك صحت الوكالة والدراهم امانة
ولو قال لغريمه اكل حقك من صبرة لم يصح او وكل من يقبض لي منك او لغيره وكل من يشتري لي منك صح فرع
مؤنة نحو الكيل المفتقر اليه القبض على من او في بايعا كان او مشتريا وكذا مؤنة احضار المبيع والثمن الغايبين
الى محل العقد اي ملك المحل واما مؤنة نقلهما المفتقر اليه القبض فعلى المستوفي كما دل عليه كلام الشافعي رضي
الله عنه وصرح به المتولي قاله ابن الرفعة وهذا ينفرد عن نحو الكيل الذي يحصل به القبض بما اذا لم يفتقر ذلك
الى نحو كيل واجرة نقل المبيع والثمن من موضع التسليم الى دار احدهم على الاخذ له المعطي ومؤنة نقد الثمن
على المستوفي وما قاله الذهبي على الموفي كما اعتمده الاذرعي والزركشي وفارق وزن الثمن نقده بان وزنه
يتوقف عليه صحة القبض بخلاف نقده وبان وزنه يتوقف عليه صحة القبض بخلاف نقده ولو اخطأ النقاد فتعذر
الرجوع على المشتري اطلق في الكافي انه لا ضمان عليه وبحث الزركشي تقييده بما اذا كان متبرعا قال والاصح
ولا اجرة له كما لو استاجره للنسخ فغلط فانه لا اجرة له ويغرم ارش الورق وقد يوجه الضمان بانه عز الاخذ
مع اخذه مقابلا لنقده فكان عليه الاحتياط وصار عز الاستحقاقية بانه الفرق بينه وبين الناسخ واضح
لان الناسخ عيب الورق ولا تعييب من النقاد ويجاب عنه بان هذا التغرير منزل منزلة التعييب بجامع
ما في كل من التفويت ثم ما اطلقه في الناسخ مقيد بما اذا غلط غلطا خارجا عن العرف لا يفهم معه الكلام كما
ياتي في الاجارة او نحوه وقبض المنقول يحصل ايضا بوضعه الصادر من البائع بين يديه اي المشتري بحيث
لو مد يده اليه فالوصح علمه به وان نهاه او قال لا اريده او كان مكانا يختص به البائع بظاهر خلافا لما في الاسعاد
لانه تسليم واجب على البائع فاكتفي فيه بذلك كما يكتفي به من الغاصب وبه فارق الايداع حيث لا يحصل بتلقائه
وضعه له فيما يختص به كاذنه في تحويله للقبض قال في الروضة كاصلها ولو وضع المدين الدين بين يدي
مستحقه ففي حصول التسليم خلاف مرتب على البيع واولى بعدم الحصول لعدم تعين الدين واخذ الاسنوي من
كلامهم في الشفعة ترجيح الحصول لكن جزم صاحب الانوار بخلافه وقد يؤخذ من كلام الشيخين ان المبيع لو
كان في الذمة يكتفي بذلك وتقتضيه علة الاولى والملايم خلافه وعليه فالذي يتجه الاكتفا بذلك في الذمة ثم رايت
المصنف جزم به في روضه وتبعه شيخنا مبينا ان ذلك من زياداته ونظر فيه الحسن ثم حصول القبض بالوضع
هذا بالنسبة لجواز تصرف المشتري لا بالنسبة لضمان ان استحق المبيع اي خرج مستحقا فلا يضمنه المشتري
لان ضمان الاستحقاق ذو ضمان عدوان وهذا لا يتحقق بدون حقيقة اليد هذا ان وضع بين يديه والامر كذلك

قال الامام ولو كان بين المتعاقدين مسافة فخاطب فاتى به البائع الى اقل من نصفها لم يكن قبضا والى نصفها فوجهان
او الى اكثر من نصفها كان قبضا ولو وضعه على يمينه او يساره والمشتري تلقاء وجهه لم يكن قبضا انتهى والاوجه
من وجهيه انه لا يكون قبضا ويعلم من ذلك ان هذا مستثنى مما مر من اشتراط ان يكون بحيث تناله يده ولو
امتنع المشتري من القبض اجبره الحاكم عليه وفايدته مع ان الوضع بين يديه كاف خروج البائع عن عهدة
استقرار ضمان اليد وجعل البائع المبيع في ظرف المشتري بامره ليس باقباض له ولا يضمن الظرف بخلاف
المسلم اليه لانه استعمله في ملك نفسه ومثله البائع اذا كان المبيع في ذمته كما هو ظاهر ولو استعار من البائع
ظرفا ليجعل البائع المبيع فيه لم يصر المشتري قابضا ايضا ويصير ضامنا للظرف وقبض المبيع يستبد اي ينفرد
به المشتري من غير اذن حيث لا حبس يستحقه البائع بان قبض جميع الثمن او كان مؤجلا والا لم يستبد اذ لا ينفذ
تصرفه فيه نعم ان تلف ضمنه بالثمن دون القيمة قاله الامام ولو خرج مستحقا طولب به لدخوله في ضمانه ومتى
كان باقيا وجب عليه الرد حتى يوفي الثمن او بعضه الباقي وان قل او ياذن له البائع نعم ان تعددت الصفقة
بتعدد العاقد او تفصيل الثمن استبد بقبض ما سلم فلو باع من اثنين بالعوض فسلم احدهما نصف الثمن استبد
بقبض حصته من المبيع بخلاف ما لو باع من اثنين فانه اذا اخذ نصيب احدهما من الثمن لم يكن عليه تسليم النصف
كما اقتضاه كلام الشيخين ومما اعتمده السبكي وغيره ورد قول البغوي عليه تسليم النصف بان الذي يخرج
من كلام الشيخين خلافه وبان الاصح ان الاعتبار بالعاقد كما لو اشترى بوكالة اثنين ورد في نصف الثمن عن
احدهما فان للبائع الحبس حتى يستوفي الكل كما قاله الشيخان بناء على ان الاعتبار بالعاقد فان قلت
الفرق انه لا ضرر على المسلم في الاولى بخلافه في الثانية لان المشاع له النصف الثاني ربما افلس فيحتاج البائع
الى الفسخ فيتشقص المبيع عليه قلت لا نظر لذلك وانما النظر لتعدد العاقد واتحاده نظير ما مر في تعدد
الصفقة بتعدده ولو ترتب على ذلك ضرر بلحوق التشقيص في فسخ بعض المبيع فقط ولو باع مشتركا
بينهما لم ينفرد احدهما باخذ نصيبه من الثمن وهذا مما يضعف كلام التهذيب كما اشار اليه الرافعي فانه جعل
كلامه مبنيا على الضعيف القايل بالانفراد وهو ظاهر فان احد الشريكين اذا لم يكن له الانفراد بقبض
حصته من الثمن فالوكيل اولى بان لا يقبض لاحدهما حصته فكيف يصح مع هذا انه لو اخذ نصيب احدهما
من الثمن لزمه تسليم النصف وبما تقرر يعلم رد اعتماد شيخنا كلام التهذيب وادعايه انما استثناه من كلام
الشيخين وانه لا يلزم من بنائهما لهما على ذلك ضعفها وسياتي ان للبائع الحبس لاخذ الثمن الحال ومتى
سيلة استبداد المشتري بالقبض ذكرها هنا تفرع بانه ثم لكن حصته من يد المنقالو لم يصرح به وقوله ولو تولى
الوالد العاقد طرفيه اي القبض من التسليم والتسلم نحو النقل ونحو الكيل سوا الباع من نفسه لمحجوره او عكسه
او من محجوره لمحجوره لعوده لابنه او كان شفعته كبيع ونكاح اي كما يتولى طرفي البيع وهما الايجاب والقبول
وقد مر ذلك في كلامه اول البيع فكلامه فيه نوع تكرار وسهله ان ما هنالك يستلزم ما هنا ولا عكس اذ اشتراط اتيانه
بالايجاب والقبول المذكور يستلزم توليه الطرفين المذكورين هنا دون العكس لانه قد يمكن توليتهما بلفظ واحد
كما قيل به وكما يتولى الوالد الاعلى وعلى الجد ولا بصورة من الاب طرفي نكاح في تزويج بنت ابنه ابن ابنه المجنونة

باعه ابنه الصغير او المجنون وخرج بالوالد غيره لانتفاء المعنى السابق فيه فلا يتولى الطرفين وكيل للعاقد ولا يوكل
احدهما الاخر ولا من يده كيده كعبده وولده ونحوه ومستولدته بخلاف ابيه وابنه ومكاتبه ومن ان المشتري ان
يامر البائع بان يوكل له من يقبض له منه ويكون وكيلا للمشتري ومكاتبه او قال لغريمه اقبض لنفسك ما لي
علي غريمي **ولكل** من المشتري والبائع **غير بائع باجل حبس معوضه** بفتح الواو المشددة **خوف فوته** لمقابله بهرب
او غيره اي لاجل ذلك فاذا اشتري عينا بعين او بمال في ذمته فلكل من البائع والمشتري حبس معوضه حتى يسلم
اليه صاحبه العوض ان خاف فوته لما في الزام التسليم مع خوف الفوت من الضرر الظاهر فاذا سلمه لزم الاخر
التسليم اليه وكان له الاستبداد بالقبض حينئذ وان باع بمؤجل لم يستحق حبس المبيع وان خاف فوت الثمن او
حل قبل التسليم خلافا للمزني في لزمنه بتاخيره فيجب عليه التسليم ويستبد صاحبه بالقبض ولا يطالب المشتري
برهن ولا كفيل وان كان غريبا وشمل كلامه ما قاله الشيخان من انه لو صالح من الثمن علي مال فله ادامة حبس
المبيع لاستيفاء العوض ولا ينافيه قول القفال لو استبدل عن الثمن ثوبا فليس له الحبس لانه ابطل حقه من
الحبس بنقله الي العين اذ حق الحبس لاستيفاء عين الثمن وهذا يدل على ان الاول محمول كما قاله ابن الرفعة
علي ما اذا استبدل دينا والثاني علي ما اذا استبدل عينا ففرق الشارح بينهما علي ما فيه من النظر غير محتاج اليه
ولو تبرع من له حق الحبس بالتسليم ولو عارية لم يكن له رده الي حبسه بخلاف الايداع كما ياتي وكل من الثمن
والمثمن يسمى عوضا باعتبار ومعوضا باعتبار اخر فتسمية الحاوي كلا منهما عوضا صحيح خلافا لما زعمه المصنف
وتبعه الشارح ثم اذا لم يكن الثمن مؤجلا ولم يخف فوت واحد منهما فوت معوضه وكان العقلاء وتنازعا
في البداءة بالتسليم فقال البائع لا اسلم حتى اقبض الثمن وقال المشتري حتى اقبض المبيع **اجبرا ان والثمن** اي والحال
ان الثمن **معين** كالمبيع سواء كانا نقدين ام عرضين ام عرضا ونقدا اي يجبرهما الحاكم خلافا لما اقتضاه كلام اصله على
التسليم اليه او الي عدل ثم يعطي كلا ما له كما لو كان لكل علي الاخر دين وتنازعا في البداءة ولاستواء الجانبين اذ
الثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالعين وما المنع من التصرف فيه قبل القبض فلا يظهر البداءة باحدهما **والا** لم يكن الثمن
معينا بان كان في الذمة ولم يخف البائع فوته سواء العرض وغيره كما مر **فبائع** هو الذي يجبر اولا **ثم** اذا سلم البائع
يجبر او تبرع اجبر **مشتر** علي التسليم بعد تسليم البائع حالا ان حضر الثمن في المجلس والا اجبر على احضاره لان
حق المشتري في العين وحق البائع في الذمة والثمن معينا اجبر المشتري لما مر خلافا لما يوهمه كلامه ومحل ذلك
كما يدل عليه كلامه في باب الوكالة وغيره فيمن باع لنفسه اما من باع لغيره بولاية او وكالة فلا يجبر بل لا يجوز
له ذلك حتى يقبض الثمن الحال **فان احضر** المشتري التسليم بان كان ماله في المجلس وامتنع من التسليم او غاب عنه وكان
فيما دون مسافة القصر **حجر عليه ماله** اي عليه في التصرف في شيء منه ومنه المبيع وان كان وفاء بدينه او زائدا
عليه الي ان يسلم الثمن لئلا يتصرف فيه بما يبطل حق البائع وهذا يسمى بالحجر الغريب هذا كله اذا لم يكن محجورا عليه
بفلس والا لم يحجر عليه ايضا هذا الحجر لعدم الحاجة اليه لكن البائع في هذا يرجع في عين ماله بشرطه فلا يكون من هذا
الباب ومع الحجر عليه يلزمه بتسليم الثمن وهذا الحجر يفارق حجر الفلس في انه لا يرجع فيه لعين المبيع ولا يتوقف علي
فك الملك كما مر ولا على سؤال الغرماء قال الاسنوي ومقتضى كلام كثيرين ان الحجر لا ينفك بمجرد التسليم بل لابد

من

ذلك القاضي كما في حجر المفلس ووافقه عليه جماعة لكن جزم البلقيني كالامام بخلافه وهو الموجه لان ذلك يتوقف
ابتداؤه على نظر واحتياط اكثر فتوقف فكه علي ذلك بخلاف هذا قال البلقيني ومخالفه في انه ينفق علي زوجته نفقة
الموسرين ولا يتعدى للحادث ولا يباع فيه المسكن والخادم لامكان الوفاء من غيره ويحتمل منعه ان حل ما ذكره
او كان في المال سعة والاضرار كالمفلس **فان** اعسر بالثمن بان لم يكن له مال غير المبيع فكذا او فاسخ سواء زاد المبيع على
الثمن ام لا وحجر عليه او **غاب ماله مسافة قصر** وحجر عليه **فسخ** البائع الفسخ ان شاء بنفسه او وكيله ولا يتوقف علي
رفع الامر للحاكم ولا يكلف الصبر الي يساره او احضار ماله لتضرره بتاخير حقه فان صبر فالحجر كما مر وهذا الفسخ هو الفسخ
بالفلس بعينه كما قاله الرافعي ثم ولاجل ذلك اشترط فيه حجر الحاكم كما تقرر لكن لا يعتبر المبيع هنا ويعتبر ثم حتى يعتبر
نقص المال معه عن الوفاء قال السبكي والفرق ان المفلس سلطه البائع علي المبيع باختياره ورضي بذمته بخلافه
هنا كذا قاله القاضي ابو الطيب وغيره وفيه ان مسئلتنا مصورة بما اذا سلم باجبار الحاكم حتى لو سلم متبرعا لم يجب
الفسخ اذ لا وفي المبيع بالثمن ومقتضى كلام الامام والرافعي الاطلاق انتهى والاول اوجه واختلاف المكري والمكتري
كاختلاف البائع والمشتري فيما مر قبل والمسلم والمسلم اليه كذلك ورد بان الاجبار انما يكون بعد اللزوم والسلم انما
يلزم بعد قبض راس المال ومفارقة المجلس ومتى تبرع البائع بالتسليم لم يكن له الاسترداد الا ان خرج الثمن زيوفا
كما قاله ابن الرفعة وغيره ولا استرداد وان اعطاه له عارية والمراد منها نقل اليد والا فكيف يعير من غير المالك قال
الزركشي وصورها غيره بان يبيع الموجر ثم يكتري من المكتري ويعيده للمشتري قبل القبض ولو اودعه له كان
له استرداده لانه لا تسليط في الايداع ونحوه بيع المشتري بعد الايداع كتلفه بيد البائع كما قاله القاضي ابو الطيب
وقبض شايع بقبض الجميع لانه المقدور عليه لكن ان كان له شريك لم يجز نقل المنقول الا باذنه بخلاف التخلية
فانها لا تتوقف علي اذنه والزائد امانة بيده بخلاف ما لو اخذه من مدينه لانه قبضه لنفسه ويجاب لطلب
القسمة قبل القبض لانا ان جعلناها افرازا فظاهر او بيعا فالرضى غير معتبر فيه اذ الشريك يجبر عليه واذا لم يعتبر
الرضى جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة ذكره الشيخان ومقتضاه انه لا يجاب لقسمة الرد لاعتبار الرضى فيها
وعلى كونه امانة ما اذا كان الباقي للبائع والقبض باذنه فان كان بغير اذنه فمضمون كما اذا كان الباقي لاخر
ولم ياذن ويضمن البائع في هذه الصورة بالتعدي بتسليمه نعم لو كان القبض بالتخلية فلا ضمان الا اذا استولى
المشتري كما بحثه في الاسعاد **و** اذا عرفت حقيقة القبض فاعلم ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع بمعنى ان
البيع **ينفسخ قبل قبض** وكذا بعده في زمن الخيار اذا كان الملك للبائع كما مر **بتلفه** اي المبيع بافة سماوية وباتلاف
بائع وان الخيار يثبت بتعييبه او تعيب بائع او اجنبي وباتلاف اجنبي كما ياتي واما الفسخ بالتلف لتعذر قبضه
فيسقط الثمن عن المشتري ان كان في ذمته والا وجب رده اليه وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف حتى
يلزمه مؤنة تجهيز الرقيق وكالتلف وقوع درة في بحر يتعذر اخراجها منه وما انفلات طير او صيد متوحش لا يرجى
عوده وانقلاب العصير خمرا ما لم يعد خلا كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا للاذرعي واذا عاد تخير لان الخل دون
العصير واختلاطها بمتقوم باخر ولم يتميزا ما غصبه او اباق او جحد البائع له فيثبت الخيار وان غلب علي ظنه اعتراضه
لعادة تغليظه واما غرق الارض او وقوع نحو صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا انه تعيب ولا ينافيه ما

ما في الشفعة من ان نقرضها تلف حتى لو حصل في بعضها لم ياخذ الشفيع الا بالحصة لان الشفيع متملك والتالف منها لا يصح
تملكه ولا ما في الاجارة من انه تلف ايضا لعدم التمكن من الانتفاع بحيلولة ذلك ولا يمكن ترتب ضرر الم لان المنافع تستلف ولا
تقبض وينفسخ ايضا قبل القبض وبعده بعيده السابق او وقد يقبضه المشتري عدوانا بان لم يستحق البائع حبسه
على الثمن فيجعل اتلاف البائع ولو باذن المشتري وبيعه المبيع المعين اذا سلم للثاني وعجز عن تسليمه للاول وقد
ينظر فيه بما مر في الغصب الا ان يقال في ذلك اخذا من هذا ان محله ما اذا قدر على تخليصه والا انفسخ ومع ذلك
انما يتجه ان كان لا يحتاج عليه الا بكلفة اما اذا كان يقدر عليه بغير كلفة فلا يتجه اثبات الخيار له وعتقه حال كونه
موسرا بالثمن اي العبد الذي باع بعضه لعتق جميعه لسراية عتق البعض الى الكل لوجود شرطه وهو اليسار
بالثمن او عدم علقة للغير فيه وذلك اما بان يكون له مال غير الثمن او لم يكن له غيره وقد قبضه ولم يخرج عن ملكه او كان
في الذمة ولم يقبضه وبحل ما ذكر ما اذا كان مستحقا حبسه البائع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري حصل القبض
كما مر وخروج من ضمان البائع فلا ينفسخ بتلفه ولا باتلاف البائع له حينئذ وفي مسئلة بيع البائع لمن ثان لو ادعى
الاول قدرته على التسليم ونفاها هو حلف فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس البائع الى ان يتسلم او يقيم
بينة على عجزه ولو ان يدعى على الثاني انه علم بتقدم عقده وتحليفه فان نكل حلف هو واخذه منه وينفسخ بما مر
وان ابراه المشتري قبل اي قبل القبض عن ضمانه لعدم براءته من ذلك لكونه ابراء عما لم يجب وان جرى سبب وجوبه
وقيل يبرأ لوجود السبب والزوائد اي الزوائد المنفصلة الحادثة بعد العقد وقبل القبض في يده اي البائع امانة عنده
لان يده لم يجر عليه ليملكه كالمستام ولا للانتفاع به كالمستعير ولا للتعدي فيه كالغاصب وضمان اليد لا يجري بغير ذلك
بخلاف ضمان العقد كضمان المبيع ونحوه قبل القبض وظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان يكون بيعا البائع بحق بان كان
له حق الحبس او بغير حق بان طلبه منه المشتري فامتنع من اقباضه له ولا حق له في حبسه لكن ظاهر ما اتى به
الغزالي انه يضمن وليس ببعيد وان كان لو استعملها لم يلزمه اجرة والربح المذكور للمشتري لحدوثه على ملكه
فله التصرف فيه وليس للبائع حبسه على الثمن وتقرير انتقال الملك في المبيع للبائع عند التلف انما هو قبيله لا من
العقد كما مر وذلك كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب وان نذر كم كان بعده العبد المبيع او الامة المبيعة قبل القبض
وبيعه بفعلها ومثلها الوصية كما باصله وكان عذره انه يستثنى منها ما اذا مات الموصي قبل بيع العبد فقبل بعد البيع
فيكون الموصى به للبائع لا للمشتري كما في الروضة واصلها اذ الراجح انه بالقبول يتبين ملك الموصى به من حين الموت
بخلاف نظيره في الهبة فلو وهبت قبل البيع ولم يقبضها الا بعده كانت من الزوائد لانها لا تملك الا بالقبض ولا يقال
يتبين به الملك من حين العقد ولا اجرة على البائع في المبيع ان استخدمه قبل القبض لان اتلافه كالافة ولهذا لو
ازال بكارة الامة لا يلزمه غرم وان لزمته الاجرة فيما اذا تعدى بحبسه مدة لمثلها اجرة كما افتى به الغزالي لان الحبس
مع الامتناع اقوى في التعدي من مطلق الانتفاع كما هو ظاهر وان اتلفه اي المبيع قبل القبض اجنبي او عيبه
ضمن بدله او ارشه ولعله لثبوته في ذمته مقام المبيع لم ينفسخ العقد باتلافه وجزم على التناقض كالامام
الزركشي وغيره وان نظر فيه القاضي واقتضى كلامه فيه خلافه حيث قال لو اجاز ثم اراد الفسخ لم يمكن لانه رضي
بما في ذمة الاجنبي فاشبه الحوالة انتهى والفرق ان الرضى من المحوالة وقع في ضمن عقد بخلافه هنا مخير حينئذ

بينه

بينه ان يجيز ويغرم الاجنبي البدل او الارش ان قبض المبيع والا فلا تغرم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد بالارش
في الرقيق ما ياتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص منها وبين ان يفسخ
فيغرم البائع الاجنبي وفارق الاجارة حيث لا خيار فيها بغصب العين المكتراة حتى انقضت المدة بل ينفسخ
العقد بان المعقود عليه هنا المال وهو واجب على الجاني فتعدي العقد من العين الى بدلها من مثل او قيمة بخلاف
المعقود عليه هناك فانها المنفعة وهي غير واجبة على متلفها فلم يتعدى العقد منها الى بدلها لا يقال المنفعة
مال وبدلها وهو اجرة المثل مال ايضا فوجب المبيع هنا لانا نقول هي المنفعة الا في بعض الابواب لمدرك يخصه
لا يقتضي انها مال حقيقة فاندفع قياسها على المبيع وحيث اجاز ليس للبائع طلب البدل ليحبسه في الثمن لكن المشتري
اذا اتلف المبيع لا يغرم بدله ليحبسه في ثمنه مع حمل الخيار في غير الربوي وفيما اذا كان الاجنبي اهلا للالتزام
ولم يكن اتلافه بحق والا كان كان حربيا او اتلفه لنحو تردد اوصيال او كان الردة وزنا او ترك صلاة وهي لعام او
نايبه اخذا مما ياتي انفسخ البيع كالافة واتلافه اي المشتري ان كان اهلا لقبض المبيع بقيدين زادهما اخذا من الروضة
واصلها في قبل باب الديات بحق له لا لدفع لصياله عليه او على غيره ولا لاجل نحو حد وجب عليه بان كان المشتري
الامام او نايبه قبض لو ان كان جاهلا بانه اتلف حكمه وكاتلافه ما لو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من
مورثه شيئا فعجز المكاتب او مات المورث واما لو ابتاع لامه المبيعة قبل القبض لانها حين العلوق يقدر انتقالها
لملك الاب ومن لازمه تقدير قبض الابن لها قاله السبكي وقد يجاب بانه لا ضرورة الى هذا التقدير لصحة الايلاد
قبل القبض كما ياتي اما اذا لم يكن اهلا كصبي ومجنون فلا يكون اتلافه قبضا بل عليه البدل وعلى البائع رد الثمن
المعين وقد يحصل التقاص اذا اتلف البائع الثمن او تلف بيده واتلاف وكيله كاتلاف الاجنبي نبه على ذلك الزركشي
واما اتلافه لدفع صياله فلا يكون قبضا ان علم انه المبيع كما لو اتلف عبده المغصوب لصياله عليه واما اذا كان
المشتري هو الامام او نايبه فقتله لحد او غيره كان كان مرتدا او تارك صلاة او قاطع طريق او زانيا محصنا بان
زنى كافر حر ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فليس بقبض بخلاف ما اذا كان المشتري غير الامام او نايبه لان
ذلك ليس اليه ولا يشكل بان السيد قتل قنه المرتد كالامام لانه يتعرض الانفساخ بذلك يتبين انه قتل رقيق
غيره وايضا فقتل الامام ليس من حيث الملك بل من حيث الولاية العامة فلم يصلح للقبض بخلاف قتل المشتري
فانه من حيث الملك فلا ينافي ذلك بان قتل المرتد لا ضمان فيه فكيف يكون قبضا معتبرا للثمن لانه لا تلازم بين ضماني
القيمة والثمن اذ المرتد وقاطع الطريق يضمنان به لاربابها دون الولد والموقوف بالعكس وبحث ابن الرفعة ان قتل
المشتري له قصاصا كالافة واقره السبكي وجزم به المصنف في الشرح ويكون الحق لمصالح نحو المرتد وايد
بقولهم في الغصب فيما اذا قتل العبد المغصوب سيده بيد الغاصب ان لورثة السيد قتله واخذ قيمته من الغاصب
وفي التاييد بذلك نظر لان ضمان الغاصب للقيمة انما جاء من جهة كونه ضامنا لجنايته وما نحن فيه ومغرى اعجمي
يعتقد طاعة الامر ومغري غير مميز كصبي ومجنون متلف فان كان المغري البايع انفسخ او المشتري كان قابضا
او الاجنبي تخير المشتري فان اغراه الثلاثة فالقياس كما قاله الاسنوي انه يحصل القبض في الثلث والتخيير في
الثلث والانفساخ في الثلث ونظر فيه الشارح بان التخيير في ثلث يؤدي الى جواز الفسخ فيه فتتفرق الصفقة على

البائع وكذلك الفسخ بالنسبة لاعوا البائع يؤدي لذلك وبان تلف البعض كالتعيب حتى يثبت الخيار لبقاء ما يكون في
مقابله الثمن ويرد بان البائع مقصر باعرابه نقلنا بالفسخ فيما قابل فعله وان تفرقت الصفقة عليه وبان تلف البعض
انما يكون كالتعيب اذا كان المتلف مميزا يجعلوها على ان الصورة ان المامور اتلف المبيع فليس هنا تفريق الصفقة اصلا
ولا تلف بعض حتى يكون كالتعيب بل يستقر على المشتري ثلث الثمن ويسقط عنه ثلثه ويتخير في الثلث المقابل
لاتلاف الاجنبي بين ان يفسخ فيه ويرجع بثلث الثمن او يجيز ويرجع عليه بثلث القيمة اما اتلاف المميز بامر
واحد منهم فكاتلاف الاجنبي فيما مر واذن المشتري للبائع او للاجنبي في اتلافه لغو بخلاف اذن المالك للغاصب
ففعل فانه يبرأ لان الملك هنا مستقر هذا ما نقله الشيخان عن القاضي مرة اخرى وجزم به المتولي من ان جناية
الاجنبي بامر المشتري كجنايته لانه يجوز توكيله في القبض بخلاف جناية البائع بامر المشتري لانه لا يصلح ان يوكله في
القبض والواضح ان الاتلاف ان كان محرما فيبح التوكيل وان كان مباحا ولكن لم نقصر انه كالاقرار فهو
لا يتوقف على توكيله فكلام الشيخين محمول على ما عدا الحالة الثانية واتلاف عبد البائع ولو باذنه وعبد المشتري بغير
اذنه كاتلاف الاجنبي وانما لم يجعل عبد البائع بذلك لشدة تشوف الشارع لبقاء العقود فان اتلف باذنه او بغير
اذنه واجازه كان قابضا كما لو اتلفه بنفسه ولو كان المبيع علفا او نحوه فاكلته بهيمة المشتري فان كان معها فكاتلافه
والا فان اكلته نهارا انفسخ لان اتلافها حينئذ كاتلاف البائع لتفريطه او ليلا تخير اذ لا تقصير ولا نظر لتقصير
المشتري كان اتلافها غير صالح للقبض فتخير وان اجاز فقابض او فسخ طالب البائع ببدل ما اكلته وان اكلته
بهيمة البائع ليلا كان او نهارا فكاتلافه ان فرط والا فكالافة لانه وحكمها واحد كما مر وبه فارق اتلاف بهيمة المشتري
ولو كان مع الدابة غير مالكها فاتلافها منسوب اليه فرع تعيب قبل القبض بآفة او بفعل البائع تخير المشتري
بلا ارش او بفعل المشتري كان قطع يده كان قابضا لما يستقر عليه ضمانها فان تلف بغير القطع قبل القبض لم يضمنها
بارشها المقدر وهو بما نقص من القيمة بل بجزء من الثمن فيقوم صحيحا ثم مقطوعا ويستقر عليه من الثمن مثل
تلك النسبة وان قطعها اجنبي ضمنها بنصف القيمة ولو تلف نحو سقف الدار انفسخ البيع فيه فقط كما مر لانه يمكن
افراده بالعقد بخلاف اليد **وقبل قبض امتنع بيعه بغير عقد** اي بسبب ما اقتضاه العقد من المقابل من غير نظر لمثل
او قيمة كالعوض المعين من مبيع وثمن وصداق وعوض خلع وصلح دم ومنفعة مستاجر واجرة معينة من مبيع
وثمن وصداق وعوض خلع وصلح دم ومنفعة مستاجر واجرة معينة وماخوذ بشفعة على المعتمد ووجه ضمان هذه
كذلك ان المبيع والمسلم فيه قبل قبضه مضمون على البائع بمقابله وهو الثمن او راس المال فعند الفسخ او الانفساخ
يرجع الى الثمن او الى راس المال لا الى بدل المبيع والمسلم فيه من مثل او قيمة والثمن المعين مضمون على المشتري
بالمبيع فاذا تلف رجع البائع الى المبيع لا الى بدل الثمن من مثل او قيمة وعوض البضع المعين في نكاح او خلع
مضمون بمهر المثل اذ هو قيمة البضع فعند التلف يرجع اليه لا الى بدل العوض من مثل او قيمة وعوض الصلح عن
دم المعين مضمون عند تلفه بدية الحر وقيمة الرقيق لا ببدل عوض الدم من مثل او قيمة وقياس بذلك نحو المنفعة
في الاجارة والماخوذ بشفعة **بيع** لمنقول او عقار وان اذن البائع وقبض الثمن لخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الشيخان ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم

ابن حزام

ابن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخه بما مر ولا فرق بين ان يكون بقرضه بما ذكر
وبما يأتي مع البائع او غيره كما اقتضاه اطلاقهم نعم ان باعه منه بعين الثمن او بمثله ان تلف او كان في الذمة فهو كان
اقالة بلفظ البيع كما قدمه وقدمت ما فيه ثم ولو رهن المبيع منه بغير الثمن او به وليس له حق الحبس جاز كما جزم
به ونقلوه عن النص لكن كلام الشيخين فيه خلافه وينبغي حمله على ما اذا رهن من غير البائع او منه بالثمن فيما اذا
كان له حق الحبس **و** امتنع ايضا ما ذكر قبل قبض **تصرف** ككتابة وهبة ولو بغير ثواب وصدقة كما في الروضة خلافا
لما في الكفاية من الحاقها بالعتق والاجارة واقراض وجعله عوضا في نحو نكاح وخلع وصلح وسلم قياسا على
البيع لضعف الملك كما مر والكتابة ليس لها قوة العتق وقد يجاب عما دل عليه حديث البخاري من صحة الهبة قبل
القبض وهو انه صلى الله عليه وسلم اشترى بكرا من عمر ووهبه لابن عمر ثم قال هو لك يا عبد الله بانه
يحتمل انه نزل عنه حتى يقبضه صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له بجوده ذلك والتصرف فيه دون البائع فاقتضى بان ذلك احتمال
غير بعيد فيه وانه حال احتملت سقط النظر اليها وعمل بما دلت عليه الاحاديث الاخر ويمتنع التصرف ايضا في نحو ثوب
استاجر اخر لنحو صبغ قبل العمل فيه ونحوه قبل اداء الاجرة وان لم يسلمه له لانه يستحق الحبس لعمل ما يستحق الاجرة به
في الاولى واستيفائها في الثانية كما سيذكره المصنف قبيل الحجر بخلاف ما لو استاجره لعمل في غير المعين شهرا فانه
انما يحبس لعمل فقط لان نحو الصبغ عين فناسب الحبس لاكسابه الاعيان بخلاف نحو الرعي وكالصبغ نحو القصارة
والصياغة ونسج غزله ورياضة دابة وقد يستشكل الرياضة بالرعي الا ان يقال هي اقرب الى الاعيان منه **لا لاجارة**
لما اكتراه بعينه اذ هو بعكس ما صححه في الروضة وتقرره لقول الرافعي بالبطلان في موضع اخر للعلم بضعفه من
تصحيحه المذكور وقول القاضي ابو الطيب وغيره المذهب المشهور البطلان ضعيف او مؤول بقولهم **من موجر**
فلا يمتنع قبل القبض وفارقت البيع بان المعقود عليه المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم
قبضها نعم ان اجره منه بعين الاجرة او مثلها ان تلفت او كانت في الذمة كان اقالة قياسا على ما مر في البيع قال المصنف
وغيره **ولا عتق** منجزا او معلقا كالتدبير **ولا ايلاد** من المشتري او اصله **ولا نكاح** ولا وقف على جهة او معين
وقلنا لا يشترط قبوله وبيع العبد من نفسه كما بحثه الزركشي وابدا وصيته وان كانت فيها كما في اصل الروضة عن التتمة
واباحة طعام للفقراء اشتراه جزافا فلا يمتنع شيء من ذلك قبل القبض وان كان للبائع حق الحبس لقوة العتق ولتشوف الشارع اليه
الايلاد ولهذا يقع اعتاق الراهن المعسر لانه حجر على نفسه كذا قيل وهو منقوض بالمحجور عليه بالسفه فانه لا ينفذ عتقه فيه
مع انه لم يحجر على نفسه والايلاد والوقف في معنى العتق والتزويج لا يتوقف على القبض لصحة تزويج الآبق وبيع العبد
من نفسه عقد عتاقة ويصير المشتري بالعتق والايلاد منه او من ابيه وبالوقف قابضا وكذا باباحته صبرة اشتراها جزافا
للفقراء ان تبضعوها وانما يمتنع التصدق كما مر لانه تمليك بخلاف الاباحة ولا يصير قابضا بالوصية والتدبير والتزويج
والقسمة واخذ بعضهم من جعلهم قبض الفقراء في مسألة الاباحة قبضا من المشتري صحة ما يفعله بعض الشهود من الادعاء
على الاحضار انه وكله في ثبوت ما شهد به عليهم كل مسلم من غير تعيين قال الا كان هذه المسألة توكيل لغير معين في
القبض انتهى وهو عجيب اذ كيف يسوغ الاعتراض من كلامهم في باب الوكالة الصريح بامتناع ذلك وبطلانه
والاخذ من فحوى كلام اخر على ان الاخذ المذكور فاسد لانهم لم يجعلوا قبض الفقراء قبضا عن المشتري بطريق الوكالة

وانما نزلوه منزلته لان العقد منه الاباحة لا التمليك كما تقرر وصرح بقوله بقبض غيره فله التصرف فيه قبل قبضه وذلك
نحو ما لو ثبت في يد غيره امانة كوديعة ومال شركة او قراض ولو قبل الفسخ وبعد الرجوع على الاوجه وما بيد وكيل وولي
بعد الرشد ومرهون بعد الفك ومستأجر انقضت مدته وموروث يملكه المالك بيعه بان قبضه قبل موته وان لم
يقبضه الوارث وما اشتراه من مورثه فمات المورث قبل قبضه كالمنسوخ بالاقالة الباقي بيد المشتري ان رد له الثمن
والا لم يصح تصرفه لان له حبسه لاسترداد الثمن والمغصوب لقادر على اخذه وراس مال سلم فسخ والمقبوض بعقد فاسد
وبيع الشرب قبل القبض احيا في عطا افرزه له السلطان ان استحقه ورضي به وغلة وقف وان كانت لجماعة
لكن عرف كل قدر حصته والثمن المعين كالمبيع في جميع ما مر فيه واعلم انه حيث كان في الصيغة نقد فهو الثمن
والا فما دخلت عليه الباء وما ضم الى النقد يكون صحيحا من جعل الثمن كما هو ظاهر ثم الذي في ذمة المشتري اما ثمن او مثمن
املا ولا ولا فما اخذ في بيان ذلك فقال **وجاز بيع دين غير مثمن** كثمن في الذمة وان لم يكن نقدا واجرة وصداق وعوض
صلح خلافا لما اقتضاه كلام اصله والدين الموصى به والواجب بتقدير الحاكم في المتعة او الحكومة ومن كلمة الفطر او
المال ان احضر المستحقون ودين قرض وليس هو معاوضة محضة ولا تبرعا محضا بل فيه شائبة منهما ودين اتلاف
وبدل خلع وان كان مؤجلا ومقرض وان لم يتلف ولا نظر لجواز رجوع المقرض في عينه **ممن هو عليه فقط** لما
صح من قول ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ مكانها
الدنانير فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء اي من علقة الاستبدال
لا من العقد الاول لرواية اخرى تدل لذلك فلا فرق بين ان يكون قبض المعتق اولا وليس غير الثمن مما ذكر عليه جامع
الاستقرار بخلاف غير المستقر كنجم الكتابة فلا يصح بيعه لمالكه بدين السلم الاتي هذا كله فيما لا يشترط قبضه في
المجلس اما غيره كربوي بيع بمثله ورأس مال سلم فلا يصح بيع الاستبدال عنه مطلقا كما صرح به جمع متقدمون لان
قبض المعقود عليه في المجلس الذي هو شرط لم يوجد ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه وكان
صاحب المؤجل عجله وخرج بقوله غير مثمن المثمن الذي في الذمة وهو المسلم فيه والمبيع في الذمة اذا عقد بغير لفظ
السلم فلا يصح الاستبدال عنه كما سيذكره بغير جنسه او نوعه لان المبيع مع تعيينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه
في الذمة اولى **وفارق** الثمن بانه معرض للزوال بانقطاعه للفسخ او الانفساخ وبان عينه تقصد بخلاف الثمن
فيهما وبقوله ممن هو عليه فقط بيع الدين لغير من هو عليه كان اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو فلا يجوز كما صححه
الرافعي وتبعه في المنهاج لعدم القدرة على تسليمه لكن المصحح في الروضة هنا وفي اصلها في الخلع وحكاه جمع عن النص
واختاره السبكي وغيره الصحة لاستقراره كبيعه ممن هو عليه وعليه فيشترط قبض العوضين في المجلس ان
اتفقا في علة الربا والا اشترط التعيين فقط وعليه يحمل اطلاق الشيخين اشتراط التقابض في المجلس وغيرهما عدم
اشتراطه فيه **قال** في المطلب ويشترط ايضا ان يكون المدين مليا مقرا والدين حالا مستقرا والا بطل
قطعا ولا تقوم البينة مقام الاقرار هنا اي الا اذا لم يكن في اقامتها كلفة لما وقع على الاوجه اما ما بيع بدين فباطل
قطعا مطلقا لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه كان يكون له دين على انسان ولاخر مثله على ذلك الانسان فيبيع احدهما
ما عليه بما لصاحبه سواء اتفق الجنس ام اختلف تقابضا في المجلس ام لا وانما يصح بيع الدين غير المثمن ممن هو عليه

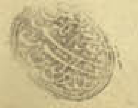
ان عين عوضه في المجلس اي مجلس الاستبدال وان لم يتفقا في علة الربا كما افادته عبارته دون عبارة اصله ليخرج عن بيع
الدين بالدين فلا يشترط التعيين في العقد كما لو تصارفا في الذمة وبه علم انه متى لم يكن في الذمة لا يتعين الا بالقبض
يحمل على ما بعد اللزوم اما قبله فيتعين بتراضيهما بما عيناه ويبين لذلك منع له الزيادة والحط ذكره في المطلب
قال الاسنوي والمدرك الذي قاله جيد وهو يقتضي لحاقه من خيار الشرط في ذلك بخيار المجلس انتهى فان
اتفقت علتهما اشترط التعيين في المجلس ايضا **مع قبض** كل واحد منهما فيه سواء اجتمعا في جنس **ربوي** كدنانير عن
دنانير ام لا كدراهم عن دنانير وعكسه كما دل عليه الخبر المذكور حذرا من الربا بخلاف ما اذا لم يتفق علتهما في الربا
كثوب عن دراهم لا يشترط سوى التعيين **ولا يبدل نوع اسلم فيه** او مبيع في الذمة كما مر **بنوع** اخر ولو من جنسه كمعقلي
عن برني وحنطة سمراء عن بيضاء لعموم الاخبار ولان النوع يخالفه كالجنس ويجوز كما ياتي اخر السلم ابداله بنوعه
الاجود وكذا الاردأ بالتراضي ومن الابدال الحوالة به كان يحيل المسلم اليه بحقه على من له عليه دين قرض او
اتلاف او الحوالة عليه كان يحيل المسلم من له عليه دين قرض او اتلاف على المسلم اليه فيمتنع ذلك في الصورتين

فصل في القسم الاول من قسمي الالفاظ التي تطلق في البيع وقد تاتيه بقرائن تخرجه
اخرجتها عن مدلولها اللغوي بزيادة او نقص وهي اما متعلقة بالصيغة او الثمن كالتولية اصلها التولية الجعل
ثم استعملت في نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلي او عين المتقوم بلفظها او ما اشتق منه والاشراك
مصدر اشركه اي صيره شريكا ثم استعمل في نقل بعضه بنسبته من الثمن بنحو لفظه والمرابحة بيع بمثل الثمن مع
ربح موزع على اجزائه والمحاطة بيع بمثله مع حط منه موزع على اجزائه اذا تقرر ذلك فقول من اشترى شيئا
عالم بالثمن **قال** الزركشي او الجاهل به ثم علم قبل قبوله **وليتك هذا العقد بيع له بما** اي بمثل او بعين الثمن
الذي **اشتريت** به المبيع فاذا قبل المخاطب ملكه بالثمن الذي دفعه او ايده المنفصل بمثل الثمن الاول في المثلي
جنسا وقدرا وصفة وبعينه في المتقوم بانه حكم المولي كما ياتي فدخل الحلول والتاجيل لكن نظر ابن الرفعة
فيما اذا كان مؤجلا ووقعت بعد الحلول ثم رجح ان الاجل يكون في حق الثاني من وقت العقد الاول حتى
يلزمه حالا لان الاجل من صفات الثمن وقد شرطوا المثلية في الصفة وابهم قوله ثم المراد به ان التولية
كالبيع الجديد انه يلزمها جميع احكامه كالقدرة على التسليم والتقابض في الربوي لكن العلم بالثمن يكفي من كونه
لان خاصيتها البناء على الثمن الاول وانه يترتب عليها جميع ما يترتب عليه لتجدد الشفعة اذا كان المبيع شقصا
مشفوعا وعفا الشفيع وثبوت الزيادة واستتباع الثمرة قبل القبض وان التولية لا تصح في عقد السلم لانه بيع قبل
القبض وان للمولي مطالبة المولى بالثمن مطلقا لكن قال الامام يتجه انه لا يطالبه حتى يطالبه بائعه اذا اتيا بعقد
الحط وتوقف في انه هل للبائع مطالبة المولى والذي يتجه الاول وهو سبيل من الرجوع باحط وانه ليس للبائع
مطالبة المولى لانه لا علقة بينه وبينه ثم ما بينه ابن الرفعة ضعف ما بحثه الامام بانا لو جعلنا المتوقع كالواقع لما صح العقد
مع الجهالة وهو سوي لما ذكرته وقول شيخنا في تضعيفه نظر يجاب عنه بان الاصل عدم الحط وعلى تقديره فوقعه
هو ممكن من الرجوع بقدر ما حط **و**قول من اشترى شيئا لمن مر في التولية **اشركتك** في هذا العقد او في بيع هذا وان لم
يقل مناصفة او بالنصف **بيع نصف** منه بنصف الثمن اذ الاطلاق الاشتراك يحمل على المناصفة كما لو اقر بشيء لزيد وعمرو ويجعل

بينهما نصفين فان قال في ثلثه او نصفه او غيرهما من الكسور صح ايضا لكن في الاول يكون بيعا لسدسه وفي الثاني يكون
بيعا لربعه فلو لم يقل بثلث الثمن او نصفه كما قاله البغوي لا يمكن ان يكون شريكا بالربع مثلا بنصف الثمن لان جملة المبيع
مقابلة بالثمن فنصفه بنصفه ولو قال اشركتك في هذا من غير ذكر عقد وتبيع كان كناية على الاوجه **ولحق** في التولية
المتولي **حط** وقع في العقد الاول عن المتولي من البائع او وارثه او وكيله والحق به الاذرعي المحتال والموصى له بالثمن
لكن نازع فيه الشارح بانهما اجنبيان من البائع بخلاف وارثه وقد يجاب بان خاصية التنزيل على الثمن الاول تجعلهما
بشرط لم يجدد الثمن او كله فقط عن المتولي لانه وان كانا اجنبيين من البيع نظرا لغاية حطوا لا لما الثمن بعد
المتولي ولزوم البيع كما يأتي وبعضه ولو قبلهما لما مر ان خاصيتها البنا على الثمن الاول وظاهر ان الحط انما يصح في غير
الربوي المعتبر فيه التماثل **ولغت** اي التولية اذا وقعت **بعد حط الكل** بان حط عنه كل الثمن بينهما ولو بعد اللزوم
او بعدها وقبل لزومها لانها حينئذ بيع بلا ثمن وقول السبكي كابن الرفعة ان كان الحط بعد اللزوم اي للبيع بلفظ
الابل فيتجه الصحة منظور فيه بان الحط في المحتمل ايلا حبر عنه المتولي به ولم يعد لوافيه بذلك اما لو حط بعد لزوم التولية
فانها تصح ويحط الثمن عن المتولي لانها وان كانت بيعا جديدا فخاصيتها التنزيل على ما استقر عليه الثمن الاول ثم
في حقه كابنا وفي حق نقل الملك كالابتداء حتى يتجدد فيه الشفعة كما مر وبما تقرر يعلم ان الاوجه ان الابرا كالحط وان
قلنا انه تمليك وقول الطبري انه ليس كالحط ضعيف ولو عبر بدل الحط بالسقوط لشمل ارث المولى الثمن او بعضه فان
الزركشي بحث انه يسقط عن المتولي كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل بعدها وقبل اللزوم لم تصح والحط يأتي
في الاشراك ايضا كما اقتضته عبارته ويأتي ايضا في المرابحة والمحاطة على تفصيل يأتي فيهما نظرا لخبرها عنه ايضا كان
اولها او وقعت **والثمن متقوم** كعرض لانه يشترط فيها كون الثمن مثليا يأخذ المتولي مثله بدله **الا** اذا وقعت **لمن ملكه**
اي المتقوم فاذا اشترى عبدا بثوب مثلا لم يوليه العقد فيه الا لمن ملكه ذلك الثوب نعم ان قال المشتري كما اخرج قام
على بكذا وقد وليتك العقد بما قام على وذكر القيمة مع العرض جاز على الوجه الذي اقتضاه كلام السبكي وصرح
به غيره نظرا وجعين في الروضة واصلها بلا ترجيح واجريا هما فيما لو عقد المراة في صداقها بلفظ القيام او الرجل في
عوض الخلع وقياس ما مر الصحة فيهما ايضا لكن ان علم مهر المثل كما بحثه بعضهم وبهذا يعلم ان ما اوهمه قوله بما اشتري
من حصر محل التولية على المبيع غير مراد وتصح التولية والاشراك في المستاجر ايضا كما في الانوار كالجواهر وغيرها
ولو كذب المولى في الاخبار بالثمن فكالكذب الاتي في المرابحة وقوله او ما لثمن اليه اخرج عن زيادته **و**قوله من
اشتري شيئا بعد علمها بالثمن او بما قام به اذ هو شرط **لغيرك** هذا **بما قام به على** اي بمثله ان ما اشتريت او بثمنه
او براس المال او نحوها مما يحمل **به** اي بالثمن الذي اشتريت به في الصيغ الثلاث **ويزيد** نزاد للاسترباح في الصيغة
الاولى فقط على الثمن كاجرة حمال او قصار وحارس ورفاء وخياط وختان وصباغ وقيمة صبغ ومكس واجرة
مخزن او اصطبل واجرة طبيب او ثمن دواء ان اشتراه مريضا وعلف تسمين ومؤنة تطيين الدار وعمارتها واجرة
كيال ونحو ذلك اذا اشتراه عرضا بكيل فان اجرة المكيل على المشتري اما اشتراه هو وغيره صبرة ثم اقتسماها كيلا
فان اجرة الكيل عليهما او اشترى صبرة بصبرة مكايلة فان اجرة كيل الصبرة الخارجة عن ملكه المشتري عليه والحق
الاسنوي بذلك ما اذا اشترى في ذمته ما اكتاله البائع فيحتاج من يكيله له ثانيا ليرجع عليه ان ظهر نقص ونظر في النقيب

فيتم

في هذا ذلك اي الثمن لانه ليس للاسترباح والنظر متجه كالاوجه خلاف ما قاله الاسنوي وكذا اجرة الدلال فيما اذا استاجره
ليبادي على العرض لبيعه وكل مؤنة تقصد للاسترباح لا ما سوى المؤنة التجارة **للاسترباح** اي طلب بقائه كنفقة وكسوة
وعلف لغير تسمين ومؤنة سايس وتخليص من غاصب وفدا جنايته واجرة طبيب لمرض حدث في يده فلا تزاد
على الثمن لوقوعها في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع وبما تقرر في شرح قوله به يعلم انه لا يصح عود الضمير
على الثمن بل هو عليه من ان المؤنة من غيرها قاصرة وليس مرادا **ولا يدخل** ايضا **اجر عمله** او عمل مملوكه او متبرع
له **ولا اجر بيته** المملوكة له او المستأجر او المستعار او الموصى له بمنفعته لان العين انما تنقل بما بذله تعالى
المستأجر بحق كما بذله من اجرته لان الصورة انه لم يستاجر البيت للمبيع بل لسكناه فيه ثم اتفق جعل المبيع فيه
لما مر ان اجرة مخزن المبيع محسوبة وطريقه ان يقول بعتك بكذا واجرة عملي او عمل المتطوع عني او بيتي وهي كذا
وربح كذا ولو ضم المؤن فقال وربحتها كذا جاز كقام علي بكذا قاله الدارمي وتوقف فيه الاذرعي بان ضم المؤن
المتبادر ونزن ذلك تمادى قد يجاب بمنع كونه المتبادر ونزن خصوص الثمن ويصح بيع المرابحة والمحاطة بلا كراهة
لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وخبر فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم فاذا قال بعتك او وليتك العقد
او اشركتك فيه بما اشتريت او براس المال او بما قام علي **وربح ده يازده** اي بربح درهم لكل عشرة اي لكل
عشرة او على كل عشرة كبعتك بما اشتريت وحط ده يازده او حط درهم لكل او على كل عشرة كانت
بيعا في الكل بالثمن الاول في التولية وبما في النصف بنصف الثمن الاول في الاشراك وبما في الكل بالثمن الاول
والمؤن التي تقصد بها الاسترباح بما قام علي وفي كل من الصور الثلاث وبلزمه ما ذكر فيها **بربح** اي بيع ربح **واحد**
كدرهم او ثوب اي صبيه او موصوف بصفة السلم كما هو ظاهر **لكل عشرة** في الاولى بان قال معها **او حط** ان الواحد
لكل عشرة في الثانية بان قال معها بان حط من كل احد عشر واحدا وده بفتح الدال بالفارسية عشرة ويازده
بنحو الياء احد عشر اي لكل عشرة بجعله ربحا في المرابحة اذا اشتراه بمائة مثلا باعه كما ذكر فقد باعه بمائة وعشرة
وفي المحاطة اذا اشتراه بمائة وعشرة باعه كما ذكر فقد باعه بمائة وان اشتراه بمائة فالثمن تسعون وعشرة اجزاء
من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط العاشر لان من يقتضي اخراج واحد من
العشرة بخلاف اللام وفي وعلى وفي نظيره من المرابحة يصح العقد على الاوجه ثم ان اراد بها التعليل كانت كاللام
والا فلا ربح ولم ان يضم الى الثمن شيئا اخر ولو من غير جنسه ثم يبيعه مرابحة فلو قال اشتريته بمائة وبعتك بما اشتريت
وربح درهم لكل عشرة فالثمن مائة وعشرون والدراهم في قوله وربح درهم يكون من نقد البلد وان كان الثمن
غيره لكن يشترط اعتادهما في الجنس وصرح القاضي بانه لو قال اشتريته بخمسة مثلا وبعتك باحد عشر ولم يقل مرابحة
لا يكون عقد مرابحة حتى لو كان كاذبا فلا خيار ولا حط انتهى وبه جزم في الانوار لكن توقف فيه الاذرعي ورد
الشارح توقفه بان المرابحة يبنى فيها الثمن على الثمن الاول وهذا لم يبين فيه العقد الثاني على الثمن الاول لعدم
التعرض له كالمرابحة في ذلك المحاطة والاصح اشتراط علمهما بالثمن انه لو كان دراهم او حنطة معينة غير معلومة
الوزن او الكيل لا يصح بيعه مرابحة وان الجهالة لو زالت في المجلس لم ينقلب صحيحا ولو اختلفا في اعتقادهما مقدار
المحطوط لم يصح العقد قطعا كما في المطلب والمبيع مساومة اولى من المرابحة خروجا من خلاف من حرمها او ابطل السلف



واعلم ان الثمن ما استقر عليه العقد فتلحقه الزيادة والنقص والاجل والخيار ونحوها قبل اللزوم الحق فان
حط بعضه بعد لزومه وباع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط او قام علي او راس المال اخبر بالباقي فان حط الكل
لم يصح بيعه مرابحة الا بلفظ اشتريت ولا يلزمه حط بعد المرابحة وفارق التولية والاشراك بانه ابتنا عليه
اقوى من ابتنائهما عليه بدليل انهما لا يقبلان الزيادة بخلافها **وخبر** البائع قبل التولية والاشراك كاذبا او مرابحة
ومحاطه **به** اي بما اشتري به او بما قام عليه المبيع **صدقا** وجوبا لان المرابح لم يرض الا به فيجب صدقا **ويجب** تقويم المتروع به
من زيادة **ونقص** حادث عنده سوا عيب الجناية وغيره لتفاوت الثمن بذلك ويخبر صدقا بما اخذه من ارش على العيب
القديم لان الارش جزء من الثمن **وغبن** ان غبن في الشرا لان المشتري ممن اعتمد على نظره وليس من حض السم كما هو
ظاهر **واجل** ونحوه سوا ان ادنيه علي عادة البلد ام لا لانها تظهر خلافا للاذرعي والزركشي [illegible] مع
ذلك ايضا حال ان اشتري بمؤجل لتفاوت المخاطرين المؤجل والحال وبين تفاوت الاجل ويجب ايضا نحو **اشترا**
بعضه **من مال طفله** جس يجبره ولو كبيا لان الغالب لان الغالب في مثله الزيادة نظرا بمجرد عليه واحترازا
عن التهمة ولو كان ابنه مثلا في حجر غيره فكذلك واهم كلامهم انه لا يجب الاخبار فيما اذا اشترى من نحو طفل غير
وحر حجر لانتفا التهمة حينئذ وخرج بطفله نحو الرشيد فلا [illegible] **وبدين** معسر او **مماطل**
فيما اذا كان له دين علي غريم معسر او مماطل فاشتري منه شيا به لانه يشتري عرفا مثله بالزيادة للتخلص من
القاضي اما الحال على ملي [illegible] فلا يجب الاخبار بالشرا به خلافا للمؤجل [illegible] عليه البلقيني ويجب اخبار صدقا ايضا بانه اشترا
بالعرض وبقيمته لانه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد بالنقد [illegible] على الاوجه الا ان [illegible] المشتري
فلا بد من عده ولا يكفي الاقتصار على احدهما [illegible] اشتريته ام برأس المال ام بما قام علي كما قاله القاضي
والبغوي وجرى عليه الشيخان [illegible] ولا يجب الاخبار بقيمة المثلي
كما جزم به السبكي كالماوردي ولحقه المتولي بالمتقوم واهم كلامهم انه لا يجب الاخبار بوطيه للثيب واخذ مهرها
واستعماله [illegible] بادات منفصلة حادثة ولو كانت [illegible] او مهرها [illegible] على الضرها
او على الغلة مطلع فاستوفاها حط بقسطها من الثمن لمقابلتها بجزء منه [illegible] تخرج عن حكم ثمن اشتراه
بانه اشتراه [illegible] بالاخير لا يجوز [illegible] الاخبار بالاول وان كان بلفظ [illegible] تولية وان [illegible] بيع
احدهما تولية او مرابحة [illegible] بعرض قيمة [illegible] يوم الشرا [illegible] بعض الثمن
يخبر بلفظ القيام او براس المال لا بلفظ الشرا [illegible] بانه يبيعه ما [illegible] بالكثير بعده
في المرابحة اي ومثلها التولية والاشراك [illegible] في اصل الروضة [illegible] المشتري الامر مخير
وان قلنا بالاول كما صححه النووي [illegible] وجه تخيير البائع تخيير المشتري [illegible] المشتري حيث عول
علي اخبار البائع فلم [illegible] والانقياس التغيير حرم ذلك على البائع **والا** [illegible] او ترك الاخبار
بواحد منها **خير** على العقود فيما يظهر **المشتري** مخير بين الفسخ والامضاء ولم يحط شي من الثمن ان اخبار التقصير
بالاجارة **ثم ان اخبر بزيادة** ولو غلطا كان قال بمائة [illegible] او [illegible] **وحطت** الزيادة
[illegible] المشتري [illegible] الثمن في التولية والاشراك [illegible] البيع [illegible] ما استقر عليه العقد الاول [illegible]

خيار

خيار لهما اما البائع فلتدليسه واما المشتري فلانه اذا رضي بالاكثر فبالاقل اولى سوا كان المبيع باقيا او تالفا لتغريره بالحط
تبع فيه الرافعي وغيره ولو قال سقطت كما في الروضة كان اولى لانا نتبين ان العقد وقع بما بقي لانه يحتاج الى انشا عقد
خلافا لاسترجاع ارش العيب القديم لانه بدل عن الرد المتعذر وقضية كلام المصنف انه لا حط في غير هذه الصورة
وهو المعروف في المذهب كما في الروضة ويندفع الضرر عن المشتري بثبوت الخيار له **قال** السبكي واندفاع الضرر
بالخيار حالة البقا صحيح واما حالة التلف فلا الا ان يسلك مسلك الحط لفقد الرد وهو بعيد ويجاب
بانه لا يجري ذلك واما ما اقتضاه كلام الحاوي تبعا للامام والغزالي من ثبوت الحط فيما اذا كذب بغير الزيادة كما مر
او ترك الاخبار به حتى لو اخبر بالثمن حالا او ترك الاخبار به فباع به حالا اخبار من جلا قوم المبيع حالا او مؤجلا بمثل الاجل
وحط من الثمن بنسبة التفاوت في القيمة وكذا في بقية الصور غير انه لا حط في الغبن وفيما اذا باع البائع نحو طفله او
مماطلا بانه للتقسيم بل يحط في الغبن مقداره وفيما بعده ما زاد على ثمن المثل فخبر معروف وان كان له وجه
او اخبر بنقص غلطا كتسعين ثم قال انما اشتريته بمائة صح البيع ايضا عند النووي وهو المنصوص عليه في الام وغيرها
خلافا للحاوي كالرافعي كما في غلطه بالزيادة وعليه لا تثبت الزيادة ولكن **خير** البائع علي العقود ايضا نظير ما مر بين
الفسخ والامضا **ان صدقه** المشتري في دعواه الغلط هذا ما مشى عليه الاسعاد في حل الحاوي ومقتضاه انه صدقه
مبني للفاعل لكن الذي رايته في نسخ معتمدة ومشى عليه الشارح انه مبني للمفعول وهو احسن ليشمل تصديق المشتري
ووارثه وسيجري فيما نظير لذلك **او** كذبه ولكن **بين** هو لغلطه **عذرا** كان قال اشتراه وكيلي واخبرت اعتمادا على كتابه
او عليه او نظرت في جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى اخر **واثبت** بالبينة انه اشتراه بما يدعيه فتسمع بينته حينئذ للعذر
على المعتمد عند الشيخين وان قال في المطلب المشهور والمنصوص عليه انها لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها فانه لم يكن بينه جاز
له تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه ولان البائع مخير وان اقام تثبت الزيادة لانا اثبتنا
للبائع الخيار ليتدارك بالفسخ ضرر فوات الزيادة ان شاء لم يجب على المشتري لعدم رضاه به حال العقد ولا سبيل الى
الزامه بشي لم يرض به **والا** يصدق المشتري ولم يبين لغلطه عذرا او لم يثبت كما مر **حلفه** اي البائع المشتري
انه لا يعلم صدقه **ان ادعى عليه علمه** به لانه قد يقر ولا يقبل بينة البائع الاولى لانه مكذب لها بقوله الاول ولا قوله يمينه
لانه رجوع عن اقرار تعلق به حق ادمي فان حلف المشتري استمر البيع والا حلف البائع على البتات خير المشتري بين
الفسخ والامضا بما حلف عليه **قال** الشيخان كذا اطلقوه اي كثير من الاصحاب وقضيته كون اليمين المردودة كالا **قرار**
اذ يكون كالتصديق اي فيبطل على ترجيح الرافعي ويصح على ترجيح النووي ولا تثبت الزيادة وبما تقرر صرح المتولي
والامام والغزالي وقال في الانوار انه الحق وانما اقتصر في حالة النقص على الغلط وانه كان قياس ما مر في الزيادة
ذكر التعمد لان جميع الشارح لا ناقل فيه **ونحط** بايم ربح خلاف [illegible] وكان قد اشتراه بمائة ثم تلفت يده او غيرها
مما يقدم بالارش فاخذ الارش منعا **الاقل من نقص** القيمة اي ما نسبته الى الثمن كنسبة نقص القيمة البقا **وارش**
يد اخذه فان كانت القيمة مائة والثمن كذلك فنقص بقطع اليد ثلثها اخذ البائع الارش نصفها حط من الثمن ثلثه
لا نصف القيمة لان دجر المالك ابدا على قدر النقص لشرف كونه اد بالانقص ولو نقص ثلثا قيمته واخذ الارش نصفها
حط من الثمن نصفه لا ثلثاه اذ الم يحصل للبائع اكثر منه ولو كان ثمنه ثلثا يه حط منه في كل من نقص الثلث ونصف الثلثين

الماخوذ لا ثلث الثمن او ثلثاه او ما يقوم في ثلثيه حط منه ثلثه في نقص الثلث وثلثاه في نقص الثلثين لا الماخوذ هنا
عبارته وهو الصواب وبه عرف ان قول اصله حط قدر النقصان لا الماخوذ ليس على اطلاقه ولو اطلع على عيب قديم
واخذ ارشه ثم باع بما قام عليه حط الارش بخلاف ما اذا باع بما اشترى ذكره الشيخان فرع اتهب بلا عوض او ملكه
بخوارث ذكر القيمة وباع بها ساعمه ولا يبيع بلفظ قيام ولا شرا ولا ارش مال لانه كذب ويقول في نحو اجره وعوض
خلع تام علي بكذا ويذكر اجرة المثل ومهره **فصل** في القسم الثاني من الالفاظ المطلقة اعني
التي تستتبع غير مسماها لفظا تبعها الارض وغيرها مما ينتفع به قوله **يدخل في بيع ارض وساحة** وعرصة كما في اصله **والبقعة**
والبناء وهو والباغ الذي في اصله كلاهما فارسي بمعنى واحد **وقرية ودسكرة** يقال لقصر حوله بيوت يكون للملوك ونحو
والقرية وللارض المستوية وللصومعة وبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي **ما فيها من بناء** ورطب لا بحثه ابن الرفعة
والسبكي او يابس كما ان عرش عليها عريش لنحو عنب او جعلت دعامة لنحو جدار او ... اي ما اثبته في الارض
نحو وتد بخلاف ما اذا لم يكن كذلك ولو نازعت الوتد بانه اثبت فيها للانتفاع بها ... كالمرجلاف الشجر اليابس
وظاهر كلامهم دخول شجر الموز مطلقا وبه صرح البغوي وصححه السبكي وفصل الماوردي فقال ان الاصل الموجود
وقت العقد لا يدخل كالزرع لانه لا يبقى اكثر من سنة والفرخ المستخلف يدخل كالشجر وفصل الام تقتضيه على نحو
ابن الرفعة ويدخل ايضا عريش لنحو العنب لا عروق ولا قضبان نابتة **واصل بقل** تعيد ناداه بقوله **يجز** اما ما ان يؤخذ
ثمرته مرة بعد اخرى ولو في اقل من سنتين كما قاله جمع متقدمون ونص عليه في الام وقال الاذرعي انه المذهب
كالقطن الحجازي والنرجس والبنفسج ومن ذلك البطيخ والقثاء وان لم يثمر فيها فيظهر خلافا للمصنف اخذا من كلامهم
اذ مفهومهم ان العبرة بما يوضع ليؤخذ ثمره مرة بعد اخرى وان لم تؤخذ ثمرته عند البيع ثم رايت الله رح نظر في كلام
المصنف بما يجزم بما ذكرته او جزموا ولا كالكراث والنعناع والهندبا والكرفس والقصب الفارسي والسلق المعروف
ومن نوع لا يجز الا مرة **وبذرا** اي ما يدوم كنوى النخل والجوز ... والنعناع والكراث فان ذلك كله لكونه وضع
في الارض للدوام والثبات من اجزائها ... عرفا فيتبعها كالحجارة هذا كله عند الاطلاق فان قال بما فيها او
عليها او بحقوقها دخل ذلك قطعا او دون ما فيها او عليها ... لم يدخل قطعا وكالبيع فيما ذكر الوقف
والهبة والصدقة والوصية وما اذا جعلها صداقا او عوض خلع واجرة وغيرها من الاعواض قاله الاذرعي بخلاف
الرهن كما ياتي فيه وفي العارية والاقرار والفرق ان نحو البيع ينقل الملك فقوي على الاستتباع بخلاف نحو الرهن
ولا يتناول القرية مزارعها الخارجة عنها وان قال بحقوقها لان العرف لا يقتضي تناولها ولا الارض مسيل الماء
وشربها من نحو قناة مملوكة حتى يشرطه او يقول بحقوقها ونقده جمع بالخارج منها اما الداخل فيها فيدخل بلا
يستتبع بخلاف ما لو اكتراها ... فانه يدخل مطلقا لتوقف الانتفاع به ... الثمرة الظاهرة والجزة
الموجودة عند العقد فهي للبائع ولا يصح البيع الا بشرط قطعها وجب الوفاء ... كما قاله الشيخان وغيرهما
لئلا يزيد فيشتبه المبيع بغيره وكثمره يخاف ... قال جمع متقدمون الا القصب الفارسي فلا يكلف قطع ما لا ينتفع به
وسماه الاسنوي حيث ضبطه بالمعجمة ومثله شجر الخلاف الذي يقطع من وجه الارض ولا يبعد في تاخير وجوب القطع حالا
لمعنى انتفاه ونظر السبكي في الاستثناء بان الوجه التسوية اما ان يعتبر الانتفاع في الكل او لا يعتبر في الكل وهو الاوجه

بخلاف



بخلاف بيع الثمرة قبل بدو الصلاح لا نفع فيه بخلافه هنا ورده الاذرعي بان ما ظهر وان لم يكن منتفعا به كالعبد
باع ذراعا من ثوب ينقص بقطعه فيبطل العقد انتهى وفرق شيخنا في شرح البهجة بان المبيع الحاصل بقطعه النقص في
الثوب مقصود للبيع وفي مسئلتنا تابع بالاضافة الى غيره ويرد بانه لا نظر حيث كان العقد سببا في اضاعة مال الى كونه
اضاعته ناشئة عن مقصود او تابع وفي شرح الروض بان القبض هنا حاصل بالتخلية وهنا متعذر شرعا لانه انما يحصل
بالنقل وهو متوقف على القطع المفضي الى النقص ويرد ايضا بان الكلام ليس في القبض بل في الشرط المفضي الى
النقص وهو مبطل للعقد سواء امكن القبض بدون النقص ام لا الا ترى ان القبض في الثوب يحصل بمجرد نقل الجميع
قبل القطع كما هو ظاهر خلافا لما اوهمه كلام الشيخ ومع ذلك يبطل البيع فيه فكذا هنا ثم انما يدخل عند الاطلاق ما يقصد
للاستدامة كما مر **لا** ما يؤخذ دفعة واحدة وذلك **نحو زرع** يوهم ان ما يجده ليس بزرع وليس كذلك فكان
الاولى ان يقول لا نحو زرع اي كشعير وذرة ودخن لا نحو **وجزر** وفجل وقطن خراساني وثوم وصنم ما يغرس على نية نقله
لمحل اخر فيكون اصلح له كما اقتضاه ظاهر عبارة البوشنجي والهروي لانه لم يقصد بوضعه الاول الدوام بل حقيقة عرضه
ولا فرق بين ان يقصد نقله الى محل من تلك الارض او غيرها فان نقل الى المحل الثاني دخل في بيعه لانه انقصد به الدوام
حينئذ **وبذره** اي ما ذكر من نحو الزرع فلا يدخل وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار وعلى المشتري
ابقاؤه حيث كان عالما به او جاهلا او اجاز العقد كما ياتي وله ع او ضاع بفوته او من ... لا يخير دم بالبيع لكون لم يره
او تغير بعد رؤيته او لم يمكن اخذه من الارض وكثر لم يرئه كان يكون في سنبله بطل البيع في الجميع ولا ياتي فيه تفريق
الصفقة للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع فان امكن افراد ما فيها بالبيع او دخل فيها عند الاطلاق بان كان
دائم الثبات صح في الكل وكان ذكره تاكيدا كما بحثه الاسنوي وغيره في الاولى وذكره المتولي وغيره في الثانية وان
فرضوه في البذر ولا يشكل ببطلان بيع الجارية مع حملها لانه غير متحقق الوجود فابطل التصريح به وجعله مقصودا للعقد
لانه يورث جهالة فيه بخلاف البذر والزرع المذكورين **وخير** في الاصح مشتر **جاهل** به بان الارض مما لا يدخل في بيعها
بان راها قبل **قال** الاذرعي او لم يستترها الزرع لتاخر انتفاعه **الا ان تركه له** اي للمشتري بان الارض **او فرغ**
المبيع منه بان نقله البائع فيها كما حل عليه الشارح ورايته في نسخ معتمدة وهو اولى مما حل عليه بعضهم لاستحالة شمول
الترك والتفريغ من البائع او وارثه **في زمن** اي زمن من **نحو خيار** لا يقابل باجرة عادة وحده بيوم او بعضه يحمل على الغالب
ولم يضر قلعه بالارض فلا خيار له اذ يلزمه القبول لما في الاولى ولا نظر للمنة وانما نظر اليها فيما لو قال للغرماء لا تفسخ
وتقدم لك بالثمن لانها من اجنبي عن العقد فلا يحتمل وقياسا في الثانية على ما لو رد اي بسقف دار اشتراها او بابها لو منها
فلا يمكن تداركه حالا وقال البائع انا اصلحه فان المشتري يسقط خياره لعدم الضرر بخلاف ما اذا طال زمن التفريغ او ضر
بالارض وخرج بالجاهل العالم بالزرع حين البيع فلا يتخير لتقصيره نعم بحث ابن الرفعة انه لو ظن ما يقتضي تاخيره
للعادة عن وقته المعتاد تخير لانه لم يوطن نفسه على ذلك كما لو علم عيبا فاقدم عليه فزاد فيه وتغير وعلم من كلامه صحة بيع
الارض المشغولة بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بالامتعة ويصح قبضها مع زرعها كما مر **و** من ثبت له الخيار **ان بقي** البيع
بتشديد القاف فلم يفسخ **فلا اجرة** له بل يبقى الزرع الى اوان الحصاد او القلع ... نهاية ولا اجرة لمدة بقائه لرضاه ...
تقضيه البائع لانه نوع من ملك نفسه ومنه يوخذ انه لو شرط القطع فاخر وجبت الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه ... على البائع

بعد القلع تسوية الحفر الارض الحاصلة به وقلع عروق تفرقت بها كالذرة والقطن قال الزركشي تبعا لما اذا كان في العادة
استقر لا يتبع لها باب الدار ينقض وعلى البائع ضمانه واعلم ان نحو الحجارة المخلوقة والمثبتة تدخل في بيع الارض
فان اضرت بالغرس او الزرع ثبت الخيار حيث جهل كانت الارض تقصد لذلك واما المدفونة فلا تدخل ومن ثم كان على بائع نقل
نحو حجر وخشب وكنز دفن بالارض المبيعة ان طلبه المشتري وان لم يضر نقله لانه ينتفع بها سواء اعلم حال الارض ام لا بخلافه
الزرع فانه لو اعطاه ينتظر وللبائع التفريغ ايضا بغير رضا المشتري ولو سمح له بها لم يلزمه القبول وعلى البائع اذا نقل
المدفون طم حفر حدثت بالارض بسبب القلع وان علم المشتري الحال لئلا يتضرر بالحفر والمراد بالطم كما في المطلب اعادة
التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه اي وان لم يستو وكذا ابقاؤه فيما يظهر وبحث الشارح انه لا يجزئ
له وضع التراب في الحفر كيف كان ولو في جانب واحد بحيث يبقى ارتفاع وانخفاض بل لا بد من تسويته بالارض
من الصفة التي كانت عليها ... وهو متجه من حيث المعنى لكن الاقرب للاطلاق ... ويجب على البائع
النقل والطم بطلب المشتري كما مر وان علم بدفنها وكذا يجب عليه اجرة مثل مدة لنقل وقع بعد قبض ان جهل مشتر
كونه الاحجار بها لتفويت البائع منفعة تلك المدة عليه بخلاف ما اذا وقع قبل القبض لما مر ان جناية البائع حينئذ كالآفة
ولا يخفى ان مدة تفريغ الارض من الزرع كمدة تفريغها من الاحجار في وجوب الاجرة وانه لم يجب لمدة بقائه كما مر
وكذا المغيب لما قدمته قبل ... اما اذا علم بوجود الحجارة فلا اجرة له مطلقا ولا ارش لعلمه بالحال فجعل ... من تلك
... كالمستأجر دارا ... فلا اجرة له لمدة نقلها ... وما اقتضاه ظاهر ذلك من لزوم الاجرة
اذا جهل بالامتعة غير مراد لعدم صحة قبضها قبل التفريغ فلم يلزم البائع اجرة مدته مطلقا لان جنايته حينئذ كالآفة
المشغول بالاحجار يصح قبضها قبل النقل كما صرح به كلامهم هنا فلذا فصل فيها بين جهل المشتري وعلمه قال شيخنا
وبحث البلقيني ان البائع لو باع الحجارة لاجنبي ... لم يحل علم فيلزمه اجرة مدة نقلها ولو قبل القبض
لانه اجنبي عن البيع واما ظهر بالارض نحو حجارة مدفونة ولم يعلمها المشتري يخير ان ضر نقلها سواء اضر الارض
بان نقص قيمتها الا بان ... اجرة ... فان اجاز فلا اجرة ولا ارش ان كان النقل بعد القبض كما مر ولا يسقط
خياره بقول البائع انا اغرم لك الاجرة ولا ارش ... لا ان تركت اي تركها البائع للمشتري والحال انها لم تضر المشتري
بقاؤها فيسقط خياره حينئذ ايضا للعقد وان كان فيه منة اذ لا ضرر ... بانه المنة هنا حصلت بما هو متصل بالمبيع
يشبه جزءه بخلافها في ذلك وهذا الترك اذا كان بلفظ تركته للمشتري اعراض ... كما في النعل لو تلف
المشتري اي او غيره فيما يظهر فهو للبائع وله الرجوع فيه ان اراده وحينئذ يعود خيار المشتري ...
فاسده على الاوجه بخلاف ... الصحيح فانه يملكها ... لا رجوع للبائع هذا كله اذا كانت الارض بيضاء او كان فيها غرس
عند البيع واشتراه معها فان احدثه ... الغراس او جاهلا وتضرر الغراس بالحجر فله الخيار قال
الرافعي لرجوع الضرر الى غير المبيع وقاله غيره لان الغراس عيب في الارض البيضاء ... عند المشتري فان كانت الارض
ايضا تنقص ايضا بالحجر فانه لم يحصل فيها نقص بالغراس ... القلع والفسخ فالا امتنع الفسخ لامتناع رد المبيع ناقصا
لكن له الارش واذا قلع البائع ... الغراس لزمه ارش النقص ... كان على الحجر زرع لاحدهما ترك الى اوان الحصاد ان لم
... بخلاف الغراس ... بقوله ولم يعلم المشتري ... كلامهم دون كلام اصله ... فلا خيار له وانه

قلعها

لتقصيره نعم ان جهل ضرر نقلها وكان له ... القلع او يتعطل به مدة لمثلها اجرة فله الخيار كما صرح به المتولي قال ابن الرفعة
وهو الذي لا يتجه غيره وكلام الاصحاب يشهد له ... وان جهل فلا خيار له لعدم الضرر
ويقول له ولم يضر ... ان قلعها ... فللمشتري الخيار ايضا سواء اجهلها ام علمها وجهل ضرر
قلعها دون ضرر تركها لا عكسه كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لجمع متأخرين وتعليلهم ثبوت الخيار فيه بانه قد يطمع في ان البائع
يتركها له ... اذ لا يصلح هذا الطمع علة لذلك ويفرق بينه وبين عكسه بان الاصل عدم ترك البائع لها فالقلع غالب
على الظن وجوده فان جهل ضرره كان معذورا ... اما علم ضرره واقدم عليه مع ظنه وجوده فانه المقصر ... على الرضا به
ولا يسقط الخيار هنا ايضا بقول البائع لا تفسخ وانا اغرم لك اجرة مدة النقل ... الاحجار لان ...
اجاز المشتري حيث خير لزم البائع النقل والتسوية كما مر واجرة النقل وارش عيب بقي بعد التسوية ان كانا بعد القبض
لا قبله نظير ما مر ايضا ومن الالفاظ المطلقة ويدخل في بيع دابة نعل وبرة ... قوله غير فضة
او ذهب ... اذا كان مسمرا ... اما النعل الذي كله ... من فضة او ذهب فلا يدخل ... حرم استعماله
... يؤخذ ان كل محرم استعماله لا يدخل ... وما حل يدخل ... ولا يدخل نحو ... ومقود
لا في بيع قن عبدا او امة او خنثى حلقة باذن او خاتم او نعل وكذا ثوب عليه خلافا للماوردي ... وان كان ساتر عورته
اقتصارا على مقتضى اللفظ ولان العرف لم يطرد على ... وان دل على المسامحة قال ... ابن عبد السلام ... قوله غير فضة
كما افاده حكم ... ولا يدخل ... في بيعها بل هي للصياد ...
... لفظه ويدخل في بيع دار الارض عند الاطلاق ... الارض ...
وذكرها ... الحكر للبناء او موقوفة كارض سواد العراق ... فالاقرب حمل الاطلاق على البناء فقط فلا
... تفريق الصفقة ولا فرق بين العالم والجاهل ... والاقرب الاول ... للجاهل
... وهو واضح وبناء فيها ... حتى حمام ... والنص على عدم دخوله
محمول على حمامات الحجاز ... حتى ساباط ... من الطرفين على حائطها ... وشجر رطب
فيها ... وما اثبت فيها للبقاء ... كرحى ... الاسفل من حجريها ...
تبعا للاسفل المثبت ... والرفوف والاوتاد المثبتة ... والسلالم ... المسمرة والمطينة ... الحمام
ونحو خشب ... والمعادن الباطنة كالذهب والفضة ... ان كانت بطريق ...
... كالسقف ... الابواب المنصوبة وغلق مثبت عليها بمفتاح له اي معهم وما فيها من الحلق والسلاسل
وكل منفصل يتوقف عليه نفع متصل كرأس التنور ... الطاحون وآلات السفينة والواح الدكاكين وخرج
بقوله ما اثبت السرير والدلو والبكرة والدفائن ... والرفوف الموضوعة على الاوتاد ومفتاح غلق منقول تبعا
لغلقه وما البير الحاصل حال البيع ... نعم ... لئلا يختلط بالحادث المملوك للمشتري والمعادن
الظاهرة كالملح والنورة وهي كالماء فيما ذكر ويدخل في بيع شجر بلا ارض عند الاطلاق عروقه ان لم يشترط قطع الشجر
بان شرط ابقاءه او لم يشترط شيئا ثم حينئذ يجب بقاء الشجر لكن ... ان شرط ابقاء اليابس بطل البيع الا ان
كان له غرض ... على الاوجه وغصن رطب لانهما يعدان من اجزائها بخلاف اليابس اذا كان الشرط ... له

لان العادة القطع منه كالثمرة وشمل كلامهم اغصان شجر الخلاف وتناقض فيه كلام الامام لكن قال القاضي هو نوعان ما يقطع
من اصله فتدخل اغصانه وما يترك ساقه ويؤخذ اغصانه فلا يدخل فيه اشار اليه الشيخان بورق اي مع ورق عليه رطب
كما اقتضته عبارة المنهاج خلافا للاسنوي حتى ورق التوت وان قصد منه الدود وما لسعف والآس لا ورق الحنا كما جزم
به الماوردي والروياني وصححه ابن الرفعة ورجحه الزركشي وعلله بانه لا ثمرة له غير الورق ومنه يؤخذ ان بعض انواع
النخل لا ثمرة تقصد منه يدخل ورقه وعليه يحمل ما رجحه المصنف في روضه من دخوله قال العبودي ومثله ورق النيلة
وكان معنى كلامهم المذكور انه ليس له ثمرة تقصد اصلا حتى تقصد دخل الورق فان كان يقصده اكثر اخذا من كلامهم
في ورق الفرصاد المقصود لتربية الدود وكالورق ورق الكمام وهي اوعية الطلع وغيره وان كانت الثمرة مؤبرة والعرجون
كما اعتمده شيخنا لا ثمر وهو ما يقصد من المبيع ولو حشيشا كالورد فلا يتبع عند الاطلاق بل يكون للبائع ان ظهر بان
شقق طلع النخل او تشقق او برز ثمر نحو العنب والتين او تفتح كمام الورد او تناثر نوره نحو رمان ومشمش او انعقد
او ظهر نحو ياسمين او انعقد نحو جوز وان لم يتشقق قشره لانه علامة شرطها الظهور له المشتري وما لم يظهر انه للبائع
عملا به والاصل في ذلك ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع مفهومه
انها عند عدم التابير وهو تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمرها اجود وتشققها بنفسه ملحق به يكون للمشتري الا
ان يشترطها البائع وكل من القسمين صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك ويلحق بالنخل سائر الثمار وكما يكفي
تابير بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر ولو في غير ما تبع ذلك من العسر وشرط هذه التبعية ان يتحد بستان
وعقد وجنس كما سيأتي وكالتابير في التبعية بشرطها تشقق جوز نخل يبقى اصله سنتين فاكثر دون تشقق نحو ياسمين
فما لم يظهر منه لا يتبع الظاهر وان اتحدا فيما ذكر اذ ما يظهر منه يجنى حالا فلا يخاف اختلاط هنا ما نقله الشيخان عن العدة
واقراه خلافا لما في التتمة وتصحيح نحو التين فلا يتبع بعضه بعضا لانه يطلع من تحله في نحو ثمرة النخل فان اطلعت الباع
ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة او من اخرى حيث يقتضي الحال اشتراكهما في الحكم يكون الطلع الجديد له ايضا لانها تحمل
واحدا العام قد يوجد في بعض النواحي نخل تحمل مرتين في السنة ولا يبعد ان هذا يكون كالتين فيما يأتي وكالتين نحو التين
والجميز والعنب فما ظهر للبائع وغيره للمشتري ولا يتبعه كما قال الرجيح متقدمون لكن توقف فيه الشيخان والتوقف في العنب
ظاهر فانه لا يحمل في العام مرتين الا ان يكون نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين فيحمل التوقف على الاول وغيره على
الثاني ولا مغرس بكسر الراء وهو محل غرس الشجر فلا يتبعه في بيعه ولا في استثنائه من الارض المبيعة لان اسم الشجر
لا يتناوله ويبقيها اي الثمرة الظاهرة والشجرة عند الاطلاق فيستحق البائع تبقيتها الى اوان الجذاذ نعم ان كان
مما يعتاد قطعه قبل النضج لم يلزمه تبقيته اكثر من عادته وكذا ان تعذر السقي لانقطاع الماء مثلا وعظم ضرر الشجر ببقاء
الثمر لم يلزمه تبقيته كما يشير اليه قوله الآتي وان ضر تركه الشجر الى اخره ولو اصابته آفة ولم يبق في تركه فائدة لم يبق
كما قال به ابن الرفعة قال لكن ظاهر نص الام يخالفه واذا جاء زمن الجذاذ لم يمكن مالك الثمرة الاخذ على التدريج
ولا التاخير الى نهاية النضج ويستحق المشتري تبقية الثاني ما دام حيا تخليا للعادة فان انقطع او قلع ولم يفعل البائع فيها
يظهر لم يكن لمالكه ان يغرس فيه بدله بخلاف ما لو ان قلع غرسه ثانيا ولو بذل مالك الغراس ارش القلع لمالك الشجر
وظاهر كلامهم ان المراد بالمغرس ما سامتت الشجرة مع ما يمتد اليه عروقها ولا نظر لكونه لا يزال يتجدد لا استحقاق لم يكن

الطلع

وهو

وهو غير مغرس ولهذا لانه استحق ابقاها جميع ما تميل اليه العروق كما يستحق ما تحت ارض اشغلها الى نحو السابعة كما مر
وقضية اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون المغرس ملكا للبائع او يستحق منفعته بنحو اجارة او وصية وهو ظاهر ان جهل
المشتري اما اذا علم فلا يستحق في صورة الاجارة الا بقاء بقية المدة الا باجرة كما بحثه في المطلب ومراده بالاجرة ان يرجع
البائع عليه باجرة المثل لما بقي كما صرح به الزركشي وان اوهم كلامه ان هذا من كلام المطلب وفيما ذكره من وجوب الاجرة
نظر وقياس ما قالوه من ان الموصى بمنفعتها ابدا كالمملوكة لان المنفعة تورث عنه ان الموصى بمنفعتها مدة معينة
كذلك تلك المدة فيجب الابقاء فيها من غير اجرة تلك المدة للعلة التي ذكرها وهي ارث المنفعة عنه وقد يفرق بانه في مسئلة
الوصية بعتقيهما والملك لم يزل في المغرس اجرة فلم يستحق شيئا بخلافه في الاجارة وبطل بيع بقل ودون ونحو جزر
وفجل بلا ارض من غير شرط قطعه او قلع وان كان يجز مرارا كالثمر قبل بدو صلاحه وعلم انه يبيع منفردا فان بيع مع الارض
جاز بلا شرط على المعتمد كالثمر مع الشجر بل لا يجوز بشرط القطع او القلع كما يعلم مما يأتي وعلم ايضا انه ان بيع بعد صلاحه
وان بدا صلاحه جاز بيعه بلا شرط كما اعتمده ابن الرفعة ونقله عن القاضي والماوردي وهو ظاهر نص الام ومحل اطلاق
من اطلق كالمنهاج والحاوي وغيرهما اشتراط ذلك في بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد صلاحه وبطل بيع اصل نحو بطيخ وباذنجان
لم يثمر بلا ارض من غير شرط ما مر كالزرع الاخضر فان باعه بالشرط واتفق بقاؤه حتى اثمر فهو للمشتري على ما يأتي
في الزرع بخلاف ما بعد ابانه اما اذا اثمر فان بيع بعد صلاحه او صلاح بعضه بيعه بلا شرط ما لم يغلب اختلاطه كما يأتي
ولو باعه مع اصوله لم يصح لشرط على المنقول المعتمد خلافا للامام كما لو باع اصوله وان لم يتبع الارض وفارقت
هذه بيعها لمالك اصله بما يأتي في الثمر وبطل بيع زرع ما اشتد حبه بلا ارض الا بشرط قطع او قلع كالثمر قبل بدو صلاحه وبما
قررته يعلم بان قوله بلا ارض الى اخره شرط في المسئلتين قبله ولا بد في شرط القطع ان يكون منجزا هنا وفيما يأتي اما اذا
اشتد حبه بانتهائه لما هو المقصود منه فلا يشترط شيء كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر
الاكتفاء في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك يشكل
بالتي ويجاب بانه لو الغوا غير المؤبر مثلا بالمؤبر فرارا من المشقة والعسر بافراد كل بحكم كما مر عمموا الحكم طردا
للباب ولو اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع لكن صرح كلام الامام وغيره
انها للمشتري ويؤيده قول الشيخين في الفلس وجب بشرط القطع ثم ان لم يقطع حتى خرج السنبل فهو للمشتري لحدوثه
على ملكه قال الاذرعي وهذا هو المختار وانه لا نزاع فيه ظاهر النص وعلى الاول فقد يفرق بان مقصوده ثم هو القطن
لا غيره فوجب جعل جوزه للمشتري بخلافه هنا فان الزرع مقصود كما بلغه فانه امكن جعلها للبائع دونه او بشرط القلع
فهو للمشتري لانه اشترى الكل فلو اراد ان يشتري زرع البهائم فطريقه ان يشتري بشرط القطع ثم يستأجر الارض والرعي
وما تبلغ في اشتراط القطع كثمر بيع دون اصل له قبل بدو صلاح فانه لا يجوز حيث لم يكن الشجرة مقطوعة
او جافة الا بشرط القطع منجزا ولو بيع من مالك الشجرة على المعتمد كان باع الشجرة بعد ظهور الثمرة ثم باعها لصاحبه واوصى
لها لانسان ثم باعها لمالك الاصل لعموم ما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وانما جاز بالشرط المذكور
للاجماع ولا يلزم مالك الشجرة الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره وهل غيره الا ان رضي البائع وخرج
بقوله دون اصل ما لو بيع معه فلا يجب بل لا يجوز شرط القطع لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه مع الاستغناء عنه بالتبعية

وبه فارق ما لو بيع من مالك الشجرة اذ لا تبعية ثم ومن ثم لو حصل الثمر هنا وجب شرط القطع لانتفاء التبعية ولو استثنى
البائع الثمرة غير المؤبرة لم يجب شرط لانه استدامة لملكه ويجوز المشرع بشرط الابقاء ومعلوم مما مر في البيع ان
الكلام في منتفع به اي بان يوجد فيه منفعة مقصودة لغرض صحيح للكمثرى وسفرجل وجوز قبل وصوله لحالة
ينتفع به فيها لا بقاء لـ اشتراط نحو حصول الانتفاع به ولو مآلا كالجحش الصغير وهنا حصوله الانتفاع به حالا لا
يكفي مآلا لانا نقول كبر الجحش موثوق به عادة وهنا لو قلنا بجواز بيع الكمثرى مع عدم الانتفاع بها حالا لا تضيع الا مع
شرط القطع وفرض الوصي ببقائها حتى يصير منتفعا بها غير موثوق به فاشترطناه ثم حصول الانتفاع به ولو
مآلا لكنه هنا غير موثوق به ومن ثم لو كان الشجر للمشتري اتجه صحة البيع قياسا على الجحش الصغير لان الانتفاع
المآلي موثوق بحصوله حينئذ فاندفع قول الزركشي لا يكتفي بما هنا كما هنا وجب شرط القطع منجزا في بيع الثمر
وحده قبل بدو الصلاح ولو كان الثمر لبطيخ ونحوه كبيذنجان وعنب وورد وياقوت وان اعتيد قطعه قبل بدو صلاح
اذ لا يغني اعتياد القطع عن شرطه او بيع من مالك الاصل كما مر او بيع ثمر غير النخل او البطيخ او التين او العنب او
الباذنجان لجزه اي بعد بدو صلاحه او صلاح بعضه ولكن ان غلب اختلاط اي اختلاط حادثه بالموجود من غير
ان يمكن التمييز بينهما لان بيعه حينئذ بدون شرط القطع يفضي الى تعذر امضاء العقد بخلاف ما اذا امكن التمييز فيصح
البيع فيما بدا صلاحه من غير شرط القطع او لم يغلب ذلك بان ندر او استوى الامران او لم يعلم حاله فيجوز بيعه
لا مع ما يحدث سواء المطلق او شرط الابقاء او القطع وسواء كانت الاصول لاحدهما ام لغيره والفرق بين ما قبل الصلاح
وما بعده امن العاهة بعده غالبا وقلم شرح المهذب لضعفه وحيث لم يشترط القطع استحق الابقاء الى اوان الجداد
والشجر اما انه يبيعه ليتعذر تسليم الشجرة (الثمرة) بعد دنيا بيع فارقه فالوا اشترى نحو سمن وقبضه في ظرف البائع ولا يرد
على عبارته كاصله انه لا يجوز بيع نصف الثمر على الشجر شائعا قبل بدو الصلاح ولو بشرط القطع او بيع من مالك الشجر
ان قلنا القسمة بيع لانه لا يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فهو كبيع نصف معين من سيف
فان قلنا القسمة افراز صح البيع لامكان قطع النصف وحده وبعد بدو الصلاح يصح بلا شرط قطع ما لا يفهم ما تقرر
ويصح بيع نصف الزرع الشجر كله او بعضه مطلقا ويكون تابعا وليس لشريك شراء حصة شريكه من ثمر قبل بدو صلاحه
بنصيبه من الشجر الا بشرط القطع ويصير كل الثمر له فيقطعها وجوبا فان اشتراها بغير نصيبه من الشجر لم يصح وان
شرط القطع لتكليف المشتري قطع ملكه من ملك المستقر له قبيل البيع واعلم انه يشترط لبيع الزرع بعد اشتداد
حبه والثمرة بعد بدو صلاحه ظهور المقصود ليكون مرئيا فلا يصح بيع نحو بر وسمسم في سنبله مع او دونه ولا
نحو جزر في الارض بخلاف نحو عنب وتين وذرة وسنبله وشعير ونحوها مما يؤكل الا قشره الاكل كالرمان والعلس وكذا
طلع النخل مع قشره والارز في سنبله وانما لم يصح السلم في الارز والعلس لانه المنع يعتبر المشاهدة وهو يجعل الوصف
وهو منهما لا يفيد لاختلاف قشرهما وما يبقى باحد قشريه للادخار كما يعول لا يصح بيعه في قشره الاعلى ولو رطبا ثم
يصح بيع قصب السكر في قشره الاعلى كما مر وفارق الباقلا لان قشره لا يستر جميعه فربما بعضه يغني عن رؤية كله بخلاف
قشر الباقلا فانه ساتر لجميعها فيما نصفه الاسفل كباطنه لانه يعسر معه كثير اقتصار كما في قشر واحد كالرمان والدلفا
بقشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه مأكول والكتان اذا بدا صلاحه لان ما يغزل منه ظاهر والساس في بالمنة كالنوى

في التمر والقطن الذي يبقى اصله اكثر من سنة لا يجوز بيعه قبل تكامل قطنه الا بشرط القطع خرج جوزه ام لا فان لم
يقطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري وان بيع بعد تكامله وان بيع بعد تكامله فان تشقق الجوز صح ودخل القطن
في البيع كالنخل المشجرة وادراكه بخلاف الثمرة المؤبرة لانه لا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وثم الثمر مقصوده
لثمار جميع الاعوام وان لم يتشقق لم يصح لاستتار قطنه بما ليس من مصلحته بخلاف الجوز اما ما يبقى اكثر من سنة
فله حكم النخل فان باعه قبل تشقق جوزه فالثمرة للمشتري والا فللبائع **ويخير مشتري ثمر** دون اصله وقد **اختلط**
حادثه بالموجود لان ذلك اعظم من اباق العبد وحدوثه صحة شرائه كما يعلم مما مر ان يكون يغلب اختلاطه وشرطه
ولو بعد بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطعه او لا يغلب اختلاطه بان استوى او ندر او جهل حاله فاذا اختلط
في هذه الحالات بالحادث ولو قبل التخلية لم ينفسخ العقد كما شمل كلامه خلافا لما في اصله في بعضها وشرح الوسيط وغيره
من الانفساخ مطلقا بل يخير المشتري ان وقع الاختلاط قبل التخلية **الا ان سمح** بفتح الميم **بائع** له بالحادثة فلا خيار له
بوجه او ابرا ضا كما شملته عبارته دون عبارة اصله فلا خيار وان لم يقبل وجعل الثمرة لم يزال المحذور قال المصنف في
الشرح كالاذرعي ويمكنها بالاعراض كما في الاعراض عن السنابل والامام تملك النعل بالاعراض عنها الا ان عودها الى البائع يقع
ولا سبيل هنا الى تمييز حق البائع وللفاضل انه يشترط لسقوط الخيار معنى البائع بان يهبه او يعرض ويملكه بالهبة
شروطها من نحو قبول وقبض وبالاعراض عدم الرد مع القبض ويقولهم الى البائع صوابه الى المشتري الى انه يرد لو قضية
عبارة المتن كعبارة اصل الروضة جواز مبادرة المشتري بالفسخ الا ان يبادر البائع ويسمح فيسقط خياره لكن الحكي
في المطلب عن النص والاصحاب انه ليس له المبادرة وبذلك الاجوبة ومن البائع وزعم السبكي وغيره ثبوت
الخيار له انه يفسخ بنفسه كما قال الرافعي ولا دخل للحاكم في الرد به خلافا للاسنوي وغيره لانه عيب تصرف تصرفه عليه
وحينئذ فالخيار فوري خلافا له ايضا اما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية فلا خيار بل ان اتفقا على شيء فذاك والا
فالمصدق ذو اليد بيمينه في حق قدر الاخر واليد في الثمرة للمشتري كما اقتضاه كلام الرافعي ويجري ما ذكر في شراء الزرع
بشرط القطع فطال وتعذر التمييز بناء على ما مر من ان الزيادة للبائع وفي مثلي اختلط بمثله فان اختلط متقوم بمثله
فان البيع ينفسخ لان الاختلاط يستلزم اشتباههم وهو مانع من صحة العقد لو فرض ابتداء وفي المثلي غاية ما يلزم الاشاعة
وهي غير مانعة ولو اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع اشترط في صحة البيع ما مر من شرط القطع على المعتمد عند
الشيخين فان جرى الاختلاط لم ينفسخ بل ان سمح واحدهما للاخر بحقه اجبر والا فسخ العقد فرع
افتى البغوي بمن وصل غصنا له بشجرة غيره تعديا بان ما حدث عليه من الثمرة لمالكه وهو ظاهر ونازع ابن الرفعة بانه
بينه وبين مالك الشجرة نصفين كما لو نبت شجره بعض حكم كل منهما او كان بينهما وتابعه الاذرعي وغيره بانه يلزم عليه
ان من غصب شاة وانزى عليها فحلا او عكسه يكون الولد لمالكيهما وليس كذلك بل هو لمالك الام اتفاقا وبه صرح الشيخ
اواخر الغصب **والصلاح والتابير والتاثر لا الظهور في بعض ككل** فيستتبع ما بدا صلاحه ولو شجرة ما لم يبد صلاحه
حتى يصح بيع الجميع بدون شرط القطع وبدو صلاح الثمر صيرورته الى صفة يطلب فيها غالبا كظهور اول الحلاوة في الثمر ان
ينقلب اللون او بتمره وبلينه وفي نحو القثاء بان يجني مثله غالبا وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه ويتبع
ما تابر ولو في نخلها وحده وان كانت ذكر او في طلع واحد ما لم يتابر حتى يكون الكل للبائع والتابير لغة وضع طلع ذكر

النخل في طلع اناثها بعد التشقيق ليكون ثمرتها اجود ومراد الفقهاء به تشقيق الطلع ولو بنفسه نبه عليه الرافعي ويتبع ما تأبر
من النوع في حق البعض الآخر بحد الاتحاد ما لم يتفاحش بخلاف الظهور فيما يخرج ثمره بلا نور كالتين والعنب فما ظهر منه
فهو للبائع وما لم يظهر فهو للمشتري كما مر ما فيه وقوله لا الظهور المفيد لكل من بادئه وعمل الاكتفاء بالتبعية
في بدو الصلاح والتأبير والتشقق **ان اتحد** اي بستان **وجنس وعقد** لان افراد كل يحكم حينئذ يؤدي الى تتبع
ومشقة فاتضح الحكم على الجميع بحكم واحد وانما استتبع ما بدا صلاحه او تأبر او تشقق جزؤه دون العكس لان التابع
يؤول لحال المتبوع ولظهور المتبوع واستتباع الظاهر للباطن اولى من عكسه ومن ثم تبع باطن الصبرة ظاهرها
في الرؤية دون العكس فان اختلف شيء منها بان اشترى في عقد نخل بستانين ولو متلاصقين او نخلا وعنبا او في عقدين
نخلا وتحو الموز منه في عقد وغيره في الآخر فلا تبعية لانقطاعها باختلاف زمن التأبير واستقلال الافراد وعسر الافراد وفي الثاني
باختلاف ذلك بخلاف اختلاف النوع لا يؤثر ويستثنى من الوحدة ما اذا لم يظهر منه لا يتبع الظاهر وان اتحد ما ذكر
كما مر عنه ومر ايضا انه لو باع نخلة وبقي ثمرها له ثم خرج طلع آخر كان للبائع ونبه عليه لابد من اتحاد الحمل ايضا
وحيث كانت الثمرة للبائع صارت الشجرة مقبوضة للمشتري بالتخلية كما نقله السبكي عن الاصحاب وصوبه الاذرعي وان
جزم في شرح المنهاج بخلافه واما حمل التين الذي لا يجب اختلاطه بالشجر بعد بدو الصلاح **فيبقى** على الشجر وجوبا
الى اوان الجداد عادة لان المعتاد منزل عليه مطلق العقد وحمل ما تقدم ان الثمرة لو كانت من نوع يعتاد قطعه
قبل النضج كلف القطع على العادة وليس له القطع شيئا فشيئا ولا التأخير الى نهاية النضج كما نظير ذلك في الثمرة فاذا
حكمنا بانها للبائع عند قوله وبقيا [illegible] حتما مر ايضا فيما لو ابحناه انه ولم يتعرض في تركها فائدة ويبادر بقطع الشجر
ببقائها لتعذر السقي والمشرع يجوز له يبقى حالا بادئه ولا يجيء منه قوله انه بقي وبقيا لا بحيا [illegible] كما قرره
ولكل من مالك الشجر ومالك الثمر اذا وجب ابقاؤها **سقي** ان نفعهما او لم يضرهما على الاوجه لانه سفه حينئذ
سفه او تعنت فان لم يأت احدهما الآخر يجب الحاكم امتناعه ومؤنته على من لم يأت فان ضرهما معا لم يكن لاحدهما السقي
الا برضى الآخر وجوازه برضى الآخر حينئذ استشكله السبكي بانه اتلاف للمال ثم اجاب عنه بانه يقصد وهو
ان المقصود ان المنع لحق الغير يرتفع بالرضى ويبقى ذلك كغيره في خاص ملكه واجاب الشارح بان ضررهما على نفع حال
وعلى نفع نفسه بابقاء العقد غرض صحيح ومن باب الضبائات اضاعة المال انما يحرم ان كان سببها فعلا ومسامحتهما
بالترك اشبه **فان تنازعا** في عود السقي المصلح اليهما ومع علي من اهل الخبرة **لضر** اي يكون يضر احدهما وينفع الاخر
فسخ العقد اي فسخه الحاكم كما جرى عليه في المطلب وصححه السبكي [illegible] فان سامح احدهما فلا فسخ لزوال النزاع
قال الاذرعي ولا يأتي هذا الا عند الاعتراض بافساد المال كما توهم بل هو احسان فيحمل عموم الكلام في ما تكون
مطلق التفرد وشمل كلام المتن ما لو ضر السقي احدهما ومنع تركه حصول ما يادة للاخر استكلها ام منع حصولها
له انتفاعه بالسقي **فان ضر تركه** اي السقي **الشجر** لامتصاصه رطوبته او نقصهم لحمله في المستقبل نقصا كثيرا بقول
عدلين من اهل الخبرة فيما يظهر **سقي بايع** ويكن من دخول البستان للسقي والتعهد ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا
واجرته على البائع ويبقى بالآلة المعروفة لتلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق وليس له صرف الماء الى غير هذه الثمرة
لانه انما تستحق منه ما فيه صلاحها دون غيرها **او قطع ثمره** فللمشتري ان يطالبه بفعل احد الامرين لدفع الضرر والا ظهر

ولو

ولو

تحت السقي وعظم الضرر ببقاء الثمر واحتاج الى اقامة ولم يسق في تركه فائدة كلف قطعه كما مر دفعا للضرر عن المشتري **وعليه**
اي البائع **سقي لثمر مشتر** اشتراه بعد بدو الصلاح واستحق ابقاءه الى الجداد اذ ما يقوت به ويسلم من التلف لابد
في قدره للعرف سواء قبل التخلية وبعدها لانه من تتمة التسليم الواجب عليه كتكميل المكيل فان شرط ذلك على المشتري
بطل العقد لانه خلاف قضيته اما اذا باعه قبل بدو الصلاح ولو من مالك الشجر فلا سقي عليه لانقطاع العلقة بينهما
باشتراط القطع وكذا يقال فيما لو باعه بعد الصلاح بشرط القطع نعم بحث الاذرعي انه منه لو طال زمن قطع الثمار
بحيث يحتاج مدته للسقي انه يلزم البائع ثم نظر فيه قال الشارح والنظر ظاهر **فان تلفت** الثمرة ولو بعد التخلية
بعطش نشأ من ترك البائع السقي الواجب **انفسخ** العقد لان التلف بترك السقي الواجب لكونه من تتمة التسليم مستند لسبب
سابق كالقتل بردة سابقة على القبض **او تعيب به** اي بالعطش **خير** المشتري كالقطع بسرقة سابقة نعم ان
تعذر السقي بان غارت العين او انقطع النهر لم يخير كما صرح به ابو علي ورجحه الزركشي لانه حينئذ لا يكلف تحصيل الماء
وان آل التعيب للتلف والمشتري عالم به ولم يفسخ لم يغرم له البائع شيئا على الاوجه لتقصيره بترك الفسخ مع القدرة
وترك السقي ليس جناية مضمنة **لا** ان تلف الثمر او تعيب **بجائحة** من آفة سماوية او سرقة او غصب **بعد تخلية**
بين المشتري وبينه فلا انفساخ ولا خيار لو وقع ذلك بعد ان صار من ضمان المشتري بخلاف ما اذا تلف بذلك قبل
التخلية فانه من ضمان البائع وعلى وضع الامر في خبر مسلم بوضع الجوائح او هو محمول على الندب

فصل

في معاملة الرقيق عبدا كان او امة وتصرفاته ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة كما قال **لو رقيق** عبدا او امة
فيصح تصرفه لنفسه لو كان حرا بان يكون مكلفا رشيدا حتى لو اشترى لنفسه وكذا بثمن في ذمته كما اقتضاه اطلاقهم وان نظر فيه
الاسنوي وغيره **ولو ابن تجارة** بنحو بيع واجارة وغيرهما **ولازمها** عادة كالنشر والطي وحمل المتاع للدكان كالمخاصمة
في العهدة والرد بالعيب وليس منه اقتراضه على تردد للقاضي وتوكيله اجنبيا **باذن** من السيد له في التجارة او من
ولي السيد المحجور ان كان العبد ثقة مأمونا كما بحثه الاذرعي وغيره فصحح عباراته وانقطاع الحجر عنه بتصرفه بالاذن
ولا يحتاج لقبول العبد بل لا يرتد برده فيما يظهر لان ذلك استخدام لا توكيل وبه يفرق بينه وبين الوكيل حيث له عزل نفسه
ولان ما يأتي في الوكالة من حجر على سيده كالاجنبي وبين ان له من قبل شرط اذنهما ما لم يكن بينهما مهايأة وزادته له احدهما
في نوبته فانه لا يصح على الاصح ومنه يؤخذ صحة شراء المبعض في نوبته من المهايأة وكما في غيرهما لمن قصر فيه
وليس ببعيد ومنه اي حنيفة انه يجوز له بالاذن لانه معصية فلا توجب الحجر كالو عصى بغيره فيتصرف في الحال الذي اذن
فيه الا اذا قيد السيد الاذن بغيره اما اذا لم ياذن السيد فلا يجوز له التصرف كما يأتي **لا يكفي سكوت** من السيد على تصرفه
كما في نكاحه **قال** الزركشي وغيره ويستثنى من ذلك ما اذا باع المأذون مع ماله فانه لا يشترط تجديد اذن
من المشتري على الاظهر في النهاية كما قاله ابن الرفعة قيمي ويظهر ان المراد بماله المال المأذون له في التجارة فيه
وانه لابد من علم المشتري بذلك لان القرينة المقتضية لتقرير العقد على ما اذا كان عليه لا توجد الا حينئذ واذا
اذن له السيد **ولو في نوع** مخصوص كالثياب **او مدة** كشهر كذا او الى سنة **ومكان** كمحل كذا وذكره من زيادته
وقد يسمى [illegible] لم السيد اي عينها كما صرحت به جاز ولم يكن ماذونا له في غيره وان راى المصلحة فيه كالوكيل فان لم يفصله

صح

على شيء تصرف في كل الانواع وفي الازمنة والبلدان نعم ليس له السفر بمال التجارة الا باذن وله ان ياذن لرقيق
التجارة من غير اعطاء مال فيشتري في ذمته ويبيع كالوكيل ولو قال له اتجر في هذه الالف او به جاز له الشراء بعينه
وفي ذمته به لا باكثر الا ان قال له اجعلها راس مالك وليس له بتجارة الا فيما اذن له فيه من مال السيد لا في كسب
الكسب بنحو احتطاب واتهاب وقبول وصية لانه ملك السيد ولم ياذن له في التصرف فيه ولا حصل بالتجارة المأذون فيها
ولا ينعزل باباقه او ماذون له اخر ببيع او غيره من العقود لان تصرفه لسيده وبه ماذونه كيده بخلاف المكاتب
ولا يتصرف في نفسه برقبته ومنفعته بنحو بيع واجارة ورهن ونكاح او انكاح وانفاق على نفسه من مال التجارة وان جرت
به العادة لان اسم التجارة لا يتناول شيئا من ذلك نعم له ان يؤجر نفسه ولو بغير اذن اذا تعلق حق ثالث بكسبه
بسبب نكاح او ضمان بالاذن واموال التجارة عملا بالعادة كما قاله الشيخان خلافا للاذرعي وكانهما اغتفرا
بحثناها في المسئلة الاخيرة لان الشك قويت فاحتاج لقرينة قوية وهذه بينهما تحصيل فاكتفى فيها بالقرينة الضعيف
على ان اسم التجارة يتناولها فلا يحتاج لقرينة والياس في ذلك يراجع الحاكم في غيبة سيده وقول ابن الرفعة له في
غيبته منع الانفاق على نفسه من ذلك لاطراد العادة به يحمل على ما اذا لم يمكنه مراجعة الحاكم وليس له بيع
بنسيئة وان راه مصلحة خلافا لمن زعمه ولا الشراء الا كالعرض ولا بدون ثمن المثل ولا تبرع ولا تخاذ دعوة وان
جرت بها عادة التجار ولا يصح ان يتوكل بجعل او غيره لغير السيد بغير اذنه الا في قبول النكاح لانه فيه سفير محض
لا يتعلق به عهدة بخلاف غيره وباذن جواز الرقيق المأذون له في التجارة لعبده المضاف اليه لكونه اشتراه
للتجارة يتصرف فيه في تصرف معين لانه لا غنى به عن ذلك وفي منعه منه تضييق عليه هذا هو المنقول المعتمد وان
اقتضى كلام البغوي خلافه وخرج بعبده الاجنبي كما في الوكيل بخلاف المكاتب لانه يتصرف لنفسه وبالمعين المقرر
المطلق وبه صرح في قوله لا اذنه لعبد التجارة فيها على الاطلاق فلا يجوز لان اذن السيد لم يتناوله ولا ماذن
من السيد له في ذلك ينعزل وينعزل الثاني بعزل السيد له وان لم ينتزعه من يد الاول كما في اصل الروضة ولا ينعزل باخراج
بعزل الاخر ومن لم يعلم رق شخص جاز له معاملته لان الاصل والغالب الحرية بخلاف من علم لا يجوز له معاملته حتى
يعلم او يظن اذنا له معتبرا لان الاصل بقاء الحجر ويكفي علم او ظن بالاذن سماعه من السيد او بينة والمراد بها اثنان
عدلان وبحث السبكي انه يكفي خبر من يثق به من عبد وامرأة واستبعده الامام كالمطلب لخلافه وتبعه الزركشي
ويكفي خبر البينة والاخبار كان شاع بين الناس انه ماذون له لا قول الرقيق وان ظن صدقه لانه يثبت لنفسه ولاية فاشبه
الوكيل بانه لا يصح لدعوي الوكالة بل يجوز معاملته بناء على ظاهر الحال لانه صاحب يد بخلاف الرقيق وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين ان يكون الرقيق ثقة ويقع في قلب المخبر صدقه او لا وان معامله لا يخرج بذلك عن الورع في الاثم
بتعاطي العقد الفاسد ولو بان ماذونا له فكما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا ولو ظن حريته فبان ماذونا له
تخير على ما بحثه جمع وهو متجه ان بان مدينا ويكفي في حجر على المأذون والوكيل قول حجر على سيدي او موكلي
فلا يجوز حينئذ معاملته وان ظن كذبه فيما يظهر او جحد سيده او موكله الحجر عليه لبطلان العقد بزعم العاقد
فلا يعامل بقول غيره وتكذيبهما له لا يستلزم الاذن كما لو قال له لا اتمكن من التصرف لا يستلزم ذلك لان عدم المنع
من الاذن وبحث الزركشي ان السيد لو قال كنت اذنت له وانا باق جازت معاملته وان انكر ... بالموضع المعاملة

الاذن

الاذن من السيد بل اولى فيجوز معاملته مع انكاره ويتجه ان انكاره اذن سيده كانكار الوكيل الوكالة فيما يأتي فيه
وحصل الحجر عليه في مال السيد وان الاذن له في التصرف تصحيح عقد كونه كذلك بعتق وبيع له وهبة ووقف واجارة
على الاوجه وكتابه كما جزم به في الانوار وصرح به الشيخان في الوكالة لا باستيلاد الامة لان اذنه استخدام لا توكيل
ويا ذكر انقطعت سلطنة الاستخدام بخلاف الاستيلاد ولا ينعزل بانكاره الرق ولا بعزله لنفسه كما صرح به الامام في
لان التصرف حق السيد فلم يقدر على ابطاله بخلاف النكاح اذ الحق فيه له وبخلاف الوكيل اذ ليس عليه طاعة موكله وعلى
الرقيق طاعة سيده ولمن عامله بعد علمه الان او ظنه من غير ثبوت له عند الحاكم ان لا يسلم اليه العوض حتى يثبت
اي يقيم البينة باذنه اي السيد له عند الحاكم او يحكم له به الحاكم بعلمه خوفا من جحود السيد للاذن او يقر له السيد به
في صورة الظن لتخليص نفسه ربما قرره بعلم ان ابا متعلق بيثبت المبني للفاعل لتضمينه يقيم وهذا اولى مما وقع
في الاسعاد ويقاس بذلك نظايره الوجه في كلام المصنف ولا يشترط في صحة الاذن للعبد ان يعطيه مالا بل له الاذن
في التجارة في الذمة او مطلقا وان لم يعطه مالا ولا عين له نوعا وحينيذ يتعلق دين اي التجارة بان لزمه بعقدها
الصحيح بكسبه قبل حجر عليه سوا الغالب والنادر كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح بخلاف كسبه بعد الحجر لانقطاع
حكم التجارة به و يتعلق بمال تجارته الحاصل قبل الحجر عليه اصلا وربحا لانها لزمت بالمعاوضة بالاذن كالنفقة في النكاح
ولو تقدم وتجارته على قبل حجر كان اولى من توسيط لو كالحاصل بينهما ودمته اي ويتعلق بذمته ايضا حيث لم يف الكسب
ومال التجارة بالدين لانه حق لزمه برضى من له الحق فيتبع به اذا عتق ويلزمه اداؤه بلا رجوع منه على السيد لانه
اداه بعد العتق لما استحق في الرق فكان كما لو اداه قبل العتق فبه فارق ما ياتي في عامل القراض او الوكيل اذا غرم
العهدة ولا يصح تصرف السيد فيما بيد المديون بغير اذنه مع الغرما ان اذن للجميع صح وتعلقها بذمة العبد لا برقبته
وارش جناية عليه ومهر امته المأذونة وولدها المزوج برضى مستحقه كالقراض بغير اذن سيده ولا ذمة سيده خلافا
لما في اصله وان اعتق او باع لانه المباشر ولا ينافي ذلك قولهم لو خرج ما باعه المأذون مستحقا وقد تلف ثمنه طولب به السيد
وان كان بيد العبد وفاء فقولهم لو خرج ما باعه المأذون مستحقا وتلف ثمنه بيد العبد طولب به السيد كالعبد لا يطالب
بثمن ما اشتراه مأذونه وان كان بيده وفاء لانه العاقد له اذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل مطالبة
القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر واللقيط اذا لم يكن له مال والمراد بمطالبته به اداؤه مما في يد العبد
لا من غيره وصار كالوارث في التركة يطالب بالدين منها فقط هذا حاصل كلام البلقيني والزركشي وغيرهما وبه
يندفع ما ابداه الاسنوي كالسبكي من تناقض كلام الشيخين في ذلك وفائدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن بيد العبد مال
احتمال ان يؤديه لانه له به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت ذمة العبد والا فلا ويطالب كل من السيد
والمأذون بثمن العبد كالوكيل والموكل هذا ان صح البيع والا تعلق الثمن بذمته لا بكسبه قاله العبادي ويتعلق اتلافه
اي بدل اتلاف المأذون وغيره مالا لغير سيده من مثل او قيمة ولو كان المتلف ودينه برقبته فقط وان اذن السيد
للمميز غير الاعجمي كما يعلم من الضابط الاتي في الاتلاف نظيرها ياتي في ساير جناياته مما تعلقها برقبته فقط وان اذن له
اذ الاذن فيها ليس اذنا في الغرم لانه غير لازم لعامة اثم انه لا فرق هنا بين ان يتزوج باذن سيده او بغير اذنه واما

ما اشعر به كلام الماوردي من ان الوديعة باذنه يضمنها في كسبه ومال تجارته فلا يعرف لغيره لشئ جمع من شراحه عليه ضعيف
لان اذن المودع له في اللفظ ليس اذنا له في الاتلاف بخلاف نحو اقرضه او بيعه واما ما وقع لبعض المحشين من انه ان استودع
بالاذن ضمن السيد اي في جميع امواله لانه المودع وهو بعيد بعد ما بيدا العبد مسلطا له على الاتلاف غير صحيح وان زعم
في الاسعاد تبعا لغيره انه المنقول لاطلاق الشيخين كالاصحاب وتبعهم المصنف تعلق الوديعة التي اتلفها برقبته وكان
ذلك سرى اليه لبعض الشراح من تفصيل المعاملة الاتي في الضابط نظرا الى الاصح ان الوديعة عقد وجوابه وضوح
الفرق بينها وبين المعاملات اذ الاذن فيها اذن في الغرم الالتزمه لما جلابه في الوديعة فانه لا يلزمها غرم فكان الاذن
فيها كالاذن في الجنايه بل اولى لكونه لا يوجب تعلقا بكسب ومال تجارته ولا بذمته ولا بمال السيد ودعوى انه
بالاذن فيها يصير هو المودع لا يقتضي عدم اختصاص التعلق بالرقبة لما تقرر من ان الاذن فيها ليس اذنا في الغرم
وهل يأتي هنا ما يجيء في اللقطة من صحة التقاطه باذنه وبطلانه بدونه ثم ان لم يعلم السيد تعلق برقبته مطلقا والا فان
اخذها بعد ملتقط وان اقره وهو امين لم يضمن والا ضمن فان اعرض عنه تعلقت بالعبد وسائر اموال او يفرق
بان اللقطة اقرب الى المعاملة لانها قد تقتضي التملك ورد البدل فهي كالقرض فاعطيت حكمها تارة وحكم غيره اخرى
وهذا اقرب ويؤيده قول الشيخين لو اذن له في استيام شيء ضمنه في سائر امواله او في غصبه لم يضمنه فيها وقيل
تتعلق الوديعة بذمته **وتتعلق ضمان اي مال اذا** لزمه اي اذن له فيه السيد من مهر ونفقة ونحوهما بذمة المأذون له في
التجارة وغيره وبكسبه الحاصل بعد وجوب دفعها معتادا كان كالاحتطاب او نادرا كالوصية لانها من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليهما والاذن له في النكاح اذن له في صرف مؤنه من كسبه الحادث بعد وجوب دفعها وهو في
مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفي غير المهر بالتمكين خلافا لما وقع
للشارح حيث قال يكفي بالسبب الاول وهو النكاح ولا يتوقف على التمكين بخلاف كسبه قبل ذلك لعدم الموجب ويتعلق
ما ذكر ايضا بمال تجارة المأذون له فيها ربحا واصلا لان ذلك لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء الحاصل قبل وجوب
الدفع ام بعده فان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له فيها ففي ذمته فقط كالزائد على الذي قدره له السيد كما
سيذكره قبيل الصداق ومهر وجب بوطئه لمالكة امرها برضاها في نكاح فاسد لم يأذن فيه سيده لزوم ذلك برضى
مستحقه ومن ثم لو وطئ كرها او نائمة او صغيرة او مجنونة او مجبورة لسفه تعلق مهر
كل منهن برقبته ولو اذن له سيده في نكاح فاسد تعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا يسمى فاسد
ويتعلق ضمان اي مال اذا اذن فيه السيد ولم يعين للاداء جهة **بكسب** معتادا او نادر بعد الاذن في الضمان وان
تراخى الضمان عنه سواء المأذون له في التجارة وغيره **بمال تجارة** ان مأذون له فيها رنا لي هذا ما مر من اعتبار الكسب
ثم جرى النكاح وهنا بعد الاذن بان مؤن النكاح انما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان اشار اليه ابن الرفعة ومنع
ما في الاسعاد من ان الفرق بينهما لا يظهر وجهه اما اذا عين للاداء جهة كسبه او ما بيده للتجارة فانها تتعين **نعم**
محل جواز تعيين مال التجارة ما اذا لم يكن على المأذون ديون والا لم يؤد الا مما فضل عنها رعاية للجانبين وقيل
يبطل لانه في يده في حكم المرهون وقيل يشارك كغيره من الديون ومحله حيث لم يحجر عليه بطلبهم والا لم يشارك
نقلا ونقل ابن الرفعة عن الماوردي واقره ان ما عينه من مال التجارة اذا لم يف بالدين توقف الباقي بالمستقبل من كسبه

وخالفه

وخالفه ابن الرفعة فقال المفهوم من اطلاقهم (السبكي) انه يقتصر على ما عينه ويتبع بالباقي بعد عتقه لان التعيين يقصر الطمع على ما عينه
وهذا هو الاوجه وكلام الشيخين يدل على ان تعيين جهة الاداء انما يؤثر اذا اتصل بالاذن واستظهره الاسنوي ومع
من كلامهم صحة ضمان الرقيق باذن سيده وسيأتي بعضه ولو ادى ما ضمنه عن اجنبي باذنه بعد العتق فحق الرجوع له او
قبل فلسيده او عن سيده لم يرجع به وان اداه بعد عتقه والفرق ان منفعة العبد هنا وقعت للسيد فكانه استوفاها
حال رقه كما لو اجره ثم اعتقه اثناء المدة فانه لا يرجع باجرة مثله لما بقي بعده فيها في تلك فانها وقعت للاجنبي فكان
له الرجوع عليه وافهم كلامه انه لا فرق في الكسب هنا بين الحادث قبل الحجر وبعده وهو كذلك خلافا لما اقتضته عبارة اصله
والا يكن له كسب ولا مال تجارة **فبذمته** يتعلق مؤن النكاح والضمان يتبع بها اذا عتق لانها ديون لزمته برضى المستحق
كشرائه ومقترضه **بلا اذن** من سيده له فيه اذا اتلفه مطلقا او تلف في يده فانه يتعلق الضمان بذمته فقط فيطالب
به بعد عتق كله او بعضه لانه وجب برضى مستحقه ولم يأذن فيه السيد فان قبضه منه السيد وتلف ولم يجد غيره كان
للمالك مطالبته لو وضع يده وكذا العبد ان عتق بخلاف ما اذا لم يقبضه واما لو اودع العبد فلم يأخذه منه لما مر اما
اذا لم يتلف ما اشتراه او اقترضه شرا او قرضا فاسدا فللمالك استرداده من العبد او سيده وضابط تعلق الحقوق
بالرقبة الضمان ثبت بغير اختيار اربابها كما تلف مميز غير اعجمي يعتقد طاعة امره وتلف بغصبه تعلقت برقبته اما غير
المميز والاعجمي المذكور فاتلافه باذن السيد يتعلق بذمته كما يأتي في الجنايات وان ثبت باختيارهم كما في المعاملات
فان كانت بغير اذن سيده تعلقت بذمته يتبع بها بعد عتقه او باذنه تعلقت بذمته وكسبه ان لم يكن مأذونا له
في التجارة وبها مع مال التجارة ان كان مأذونا له فيها كما مر قاله ابن الرفعة وحيث قلنا يتعلق بكسبه لزمه ان يكتسب
للفاضل قال الزركشي وفيه نظر لما يأتي في الفلس ويوجه بانه يأتي نظيره انه ان عصى بالسبب لزمه الكسب للخروج من المعصية
فان تعلق بكسب الرقيق حق وجب عليه من نحو دين تجارة او ضمان او مهر ثم **استخدمه سيده** في شيء ما مسافرا او حبسه
ولم يستخدمه **غرم الاقل من اجر** مثله مدة استخدامه او حبسه **ومن واجب** عليه مما ذكرا ما الغرم خلاف
السيد باذنه له في التصرف كانه احال الغرم على كسبه فاذا فوته طولب بالغرم من سائر امواله واما وجوب
الاقل فلان اجرته ان زادت كان للسيد اخذ الزائد وان نقصت فلا مقتضى لالتزامه بالزيادة عليها او **غرم** السيد
الاجنبي فيلزمه اجرة المثل مطلقا لانه لم يوجد منه الا تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضي لالتزام
ما وجب في الكسب **ولا يملك** الرقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة وام ولد **ولو ان ملكه** سيده او غيره المفهوم بالاولى
كما لا يملك بالارث ولانه مملوك فاشبه البهيمة وقيل يملك لخبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط
المبتاع ورد بان الاضافه فيه للاختصاص والانتفاع جعله لسيده فالمعنى ان ما بيده عند البيع من مال السيد
للسيد الا ان يشترطه المشتري فيصح ويكون المبيع هو العبد وما في يده والثمن في مقابلتهما فيعتبر في المال
الذي معه شروط البيع حتى لو كان مجهولا او غائبا او دينا والثمن دين او ذهبا والثمن ذهب لم يصح البيع فيه
ولا يحل للمكاتب والمبعض اذا ملك احد ببعضه الحر وطي ولو بالاذن فيهما على المعتمد لضعف ملكهما **ولا يستبد**
اي ينفرد الرقيق **بتصرف** من غير اذن سيده سواء كان او غيره لانه محجور عليه لنقصه كالسفيه ومنه يؤخذ صحة
ما بحثه الاذرعي وغيره من انه لو امتنع السيد من الانفاق عليه وتعذرت مراجعة الحاكم او حيل بينهما بحبس وغيره

جاز له شراء ما تمس حاجته اليه كالسفيه والولي ولو اذن له سيده في السفر جاز له شراء مؤونته وما لابد له منه الا الخلع منه لزوجته فلو نكح من غير اذن بل ومع النهي لانه اكتساب لا يعقب عوضا فاشبه الاحتطاب ولا يسلم المختلع المال له بل لسيده ويقبل هبة ووصية فيصح ولو من سفيه بلا اذن سيده عنه لانه اكتساب لا يعقب عوضا كاخذ المباح فيقبل له لما ذكر كان الموهوب والموصى به من يعتق على سيده من اصله او فرعه هذا ان لم يجب على السيد نفقته حالا اي في حال عتقه عليه بان كان مكتسبا او السيد فقيرا او الامر بعكسه لكن لان فيه اضرارا بالسيد لولي فانه لا يصح قبوله هبة او وصية بما ذكر لطفل او مجنون او سفيه الا اذا لم يجب نفقته على المولى حالا لانه اكتساب لا ضرر على المولى فيه بل له فيه مصلحة ويقبله له وليه وجوبا فان ابى قبله له الحاكم فان ابى فللصبي بعد البلوغ القبول قاله الرافعي كذا ذكره الروياني ولكن في الوصية انتهى ووجهه ان الوصية القبول فيها على التراخي فامكن التدارك بخلاف الهبة فان قبولها على الفور ويفرق بينه وبين الهبة بالكتابة فانها صحيحة وان طالت مدة وصولها للمكتوب اليه وقبوله بان ذلك هو الممكن في قبولها فاغتفر وهنا كان الفور ممكنا فبتخلفه يبطل الصيغة وكبلوغ الصبي فيما ذكر افاقة المجنون ورشد السفيه كما هو ظاهر اما اذا وجبت مؤونته حالا فلا يصح قبول الولي ما ذكر لما فيه من الضرر على المولى و كان الموهوب او الموصى به جزئيه اي جزء من يعتق على السيد او نحو الطفل ولا يلزمه نفقته حالا فانه يصح ان يقبله الرقيق مطلقا والولي لطفل ونحوه معسر لا الطفل ونحوه موسر وان لم تجب نفقته حالا لما فيه من الاضرار به اذ لو صح لعتق السراية كان ملكه اياه اختياري فان قيل كتابه و حيث صح قبول الرقيق لما يعتق على سيده او لجزئه ملكه سيده فيها كصيده اما اصطياده وما احتطبه ونحوهما فان السيد يملك ذلك قهرا ايضا ولو قال من عتق العبد خلعه ببعض سيده فمن يملك منها ويملكه ملكا السيد له اخذ مما يأتي في الطلاق وغيره واذا كان ملك السيد لجزء من يعتق عليه انما هو قهري كما تقرر فلا يسري عليه العتق الى باقيه كما صححه في الروضة واصلها في الكتابة وبه جزم صاحب الحاوي في عجائبه ثم لكن جزم في حاويه هنا بالسراية اي ان كان موسرا وصححه الرافعي في العتق واستشكله النووي وقال ينبغي القطع بانه لا يدخل في ملكه قهرا كالارث وعلى القول بالسراية فالاصح منع قبوله لكن من الرقيق دون الولي لان ما يقبله الرقيق يتعين للسيد لان يده كيده فقبوله كقبوله بخلاف ما يقبله الولي لموليه فهو له لنفسه فلا يقوم مقام موليه الا فيما لا ضرر عليه فيه والسيد وان تضرر بكل من لزوم النفقة وغرامة السراية الا ان حكمة جعلهم الاول مانعا من صحة القبول دون الثاني ان الاول اشق لتكرر النفقة وان الثاني يقتضي كالحرية المتشوف اليها الشارع وافهم تخصيصه ما ذكر بمن يعتق على السيد انه لا يصح من العبد المأذون له في التجارة شراؤه من غير اذن سيده فيه لتضرره بعتقه المتضمن فوات الثمن بلا مقابله فان اذن له صح مطلقا ان لم يكن العبد مدينا والا لم يعتق الا ان كان السيد موسرا على الاوجه المنقول في المطلب عن الاصحاب

فصل

في التحالف عند اختلاف المتعاقدين او من يقوم مقامهما اذا اختلفا اي المتعاقدان المفهومان من قوله في صفة عقد والمراد بهما ما يشمل العاقدين المالكين او نائبيهما او اختلف الوارثان اي الوارث لاحدهما مع الاخر او نائبه او وارثه وذكره عطف على الضمير المرفوع من غير تأكيد ولا فصل وهو ضعيف وعبارة اصله سالمة منه فهي احسن ولو اكتفى بعض الورثة فقط تحالف المنكر والعاقد كما بحثه السبكي في صفة عقد معاوضة محضة او غيرها كبيع وسلم وصلح عن دم

حكمة

وقراض

وقراض ومساقاة واجارة وصداق وخلع بان ادعى احدهما صفة كقدر المعقود عليه وان تلف ومدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر او البائع مثلا في الثمن اكثر كما قيل قياسا على الصداق وقياسه يقتضي ان محل ذلك اذا خالف مدعى احدهما مع الاخر على انه يمكن الفرق بان ما ثم مرد استقرا يرجع اليه وهو مهر المثل بخلافه هنا او جنسه او صفته او عينه او شرط رهن او كفيل او خيار او اجل او قدر كل او غيرها مما يصح شرطه وانكره الاخر والحال انه قد صح العقد باتفاقهما او يمين البائع كما يأتي ويشترط بقاؤه الى حالة التنازع ولا بينة لواحد منهما بدعواه او لكل واحد منهما بينة لكن بينتاهما قد تعارضتا بان اطلقتا او احداهما وارخت الاخرى او ارختا بتاريخ واحد بخلاف ما اذا ارختا بتاريخين مختلفين فانه يحكم بمتقدمة التاريخ حلف كل منهما في الصورتين وان كان وكيلا افتى من الخيار بامتناع المعقود يمينا واحدة طلبته بنفي لقول غيره واثبات لقوله بان يجمعهما مقدما النفي ندبا كما يأتي فيقول والله ما بعت بكذا وانما بعت بكذا او لقد بعته بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا وانما او ولقد اشتريت بكذا اما حلف كل فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع واما انه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفى كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانها اقرب لفصل الخصومة واما تقديم النفي على الاثبات فلانه الاصل ولانه يلزم من اثبات قوله نفي قول صاحبه بخلاف العكس فلا فائدة للتعرض له بعد الاثبات غير التصريح به وانما لم يجعل لمقتضيه ذلك من الاكتفاء بالاثبات فقط لانهم لا يكتفون في الايمان باللازم والمفهوم ومن ثم اتجه ما اقتضاه كلام الجمهور انه لا يكتفي ايضا بقوله ما بعت او ما اشتريت الا بكذا خلافا لبعضهم وتضمنه قوله يمينا انه لا يكتفي بيمينين وبه يشعر كلام الشيخين وكلام الماوردي وكثير يشعر بالجواز وهو الاوجه ويحلف الوارث في الاثبات على البت ويجوز له اذا غلب على ظنه صدق مورثه وفي النفي على نفي العلم وخرج بقوله صفة عقد ما لو اختلفا في اصله بان قال احدهما بعتك بالف فقال بل وهبتني او رهنتني فلا تحالف كما سنذكره وبعقد معاوضة غيره كالهبة والوقف والوصية فلا تحالف فيه ويقول لو صح ما ادعى احدهما الفا وخالفه الاخر في الصحة وهو المصدق غالبا كما يأتي ولم يجعل الفا على صحة كما في اصله لان التحالف ليس بشرط لقول الشيخين لو قال بعتك بالف فقال بل بخابية ونا في خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد وعلم ان النزاع في نفس الثمن فجعلهما الفا ان الشرط ثبوت الصحة باتفاقهما او يمين البائع ويستثنى من قوله في صفة عقد ما لو اختلفا في عين المبيع كما سيأتي او اختلفا فيها كان يقول بعتك العبد فيقول المشتري بل الجارية فانه ان كان الثمن في الذمة لم يتحالفا بل يحلف كل على نفي ما ادعي عليه ولا فسخ لان الثمن ليس بعينه حتى يرتبط به العقد هذا ما رجحه في روضه لا سهوي لكن الذي اقتضاه كلام العزيز وصححه في الشرح الصغير ورواه السبكي التحالف كما لو كان الثمن معينا فلا استثناء فان اقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري اذ لا تعارض لان كلا منهما اثبت عقدا لا يقتضي نفي غيره واما العبد فقد اقر البائع ببيعه وقامت البينة فان كان بيد المشتري اقر عنده والا انتزعه منه عا الوطئ لو كان امة وجاز له ذلك مع انه مقر بانه ليس ملكه للضرورة قاله الاذرعي وهذا في الظاهر اما في الباطن فالحكم يحال على حقيقة الصدق والكذب او بيد البائع ترك عند القاضي حتى يدعيه وينفق عليه من كسبه وله بيعه وحفظ ثمنه ان رآه وظاهر كلام الشيخين ان ما تقرر يأتي وان قلنا بالتحالف لكن اطال السبكي في ان عدم التعارض انما يأتي على عدم التحالف اما على التحالف فيتعارضان فلا

سلم الجاريه للمشتري واذا لم تحلف البيعان بنا انحبس فقضي بمقتضاه التابع كالحر ويستثني منه ايضا ما لو اختلفا في المبيع والثمن معا كبعتك العبد بدرهم فقال بل الجاريه بدينار فلا تحالف لانهما لم يتواردا على شي واحد بل يحلف كل منهما على نفي قول الاخر قاله الامام وما لو اتفقا بلا مثلا ثم تنازعا في قدر الثمن فلا تحالف بل يحلف البايع لانه غارم ويقدم البايع بين النفي والاثبات عنا تأكل عن اخر اوصيها المقصور برا لاولى لاتصال كل منهما بالاخر فلو تحالفا جميعا فقط وقع الامر وكلها انها المقصود كما صحح في الروضه ولو نكل الوارث حلف بعض بيمين صاحبه او يوقف الامر الى بلوغ الصبي وافاقه المجنون فاحلها علفا ان وجهان نزع منها الامام الثاني وبذا كما قاله الشيخان خلافا للامام وغيره وان اعتمده السبكي وعلى من بادئه بدأ كل منهما في حلفه بنفي لانه مدعي عليه في النفي ومدع في الاثبات فان قدم الاثبات جاز لانه المقصود ولحصول الغرض بكل من الامرين ونصب نفيا على الحال او حذف مضافا اي حال كونه مقدما او ذا نفي او ذا بدا نفي ونفيا بعا بالحلف بايع عينا بعينه اداه بقوله بما اي بنفي في ذم لان جانبه اقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض وبقيتهما كلام الشيخين انه يبدأ بالمشتري فيما اذا كان الثمن معينا والمبيع في الذمه وانه لا فيما لو كان كل منهما في الذمه وهو صحيحه كما لو كان كل منهما معينا فانهما يتساويان كما اقتضاه كلام المصنف دون كلام اصله وصححه الامام وارتضاه ابن الرفعه والزركشي لكن بحث فيه بانه ينبغي تخريجه على ان الثمن ماذا وعلى بحثه صرح الجيلي وغيره ومناقشة ابن الرفعه فيه بان ماخذ البداه قوه جانب على جانب كما ذكروه في تعليل الاول مردوده بان جانب البايع اقوى لان المبيع هو المقصود وان تساوي العوضان فيما ذكر ويجاب بان كلا منهما عوض اتساوي مقصود وانما جعلا ما ذكر عليه البايع انما ليتميز عن المبيع في بعض الاحكام السابقه التي يتحالفان فيها كما سيأتي من نحو بايع كما قرنته هو الذي لا يشترى في نسخه معتمده ومشى عليه الحاوي على انه يجري عطف على نفي اي وبدا ان بايع والاول اولى واقل تكلفا وندبا بعا بالحلف سلم اليه اذا اختلفا في صفة عقد سلم وزوج في مهر وسيد في كتابه لان كلا منهما في معنى البايع اما في السلم والكتابه فظاهر لكن محله فيما بالمشتري اذا كان الثمن معينا والمبيع في الذمه ولا ريب ان المسلم كالمشتري المذكور فكان القياس البداه به وقد يجاب بان اشتراط قبض راس مال السلم للمسلم اليه صيره اقوي جانبا من المسلم لانه فاز بعوضه الناجز فلذا قدم عليه واما في المشتري اقوى لما علم مما مر فيه واما في الصداق فلان الزوج يقوى جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البايع بعود المبيع اليه ومنه يوخذ انه فيما في الصلح عن الدم يستحق العود لقوة جانبه ببقاء البدل له ومنه ثم حكم بخرصان ومقادير وموجر وتخييره بما ذكر سائر ما يأتي من كلام اصله من تعلق الندب بحيله البايع فقط واذا تحالفا لم ينفسخ العقد بالتحالف اذ اليمين لا تنتهي على البينه بل يعظهما الحاكم ويدعوهما الى الاتفاق فان لم يرض احدهما بدعوى صاحبه فذاك وليس له الرجوع عما رضي به كما قاله القاضي اوسمح للاخر اعطاه اجبر عليه والا بان اصرا على الاختلاف فلكل منهما فسخ عقد لانه فسخ لاستدراك الظلامه فاشبه الفسخ بالعيب او الحاكم ان استمر نزاعهما كما اقتضته عبارته دون عبارة اصله فسخ عقد وان لم يسالاه الفسخ قطعا للنزاع بل وان اعرضا من الخصومه عليه ما صححه المصنف في الشرح لكن نقل الاسنوي عن القاضي انه ليس له الفسخ حينئذ وهو الاوجه ويستثنى مما ذكر الكتابه فانهم اقتصروا منها على فسخ الحاكم وفصلوا

بين

بين نقض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم نقضه كما ياتي في بابها وكان وجه ذلك فيها من نرى الاحتياط لامر العتق وحيث لم ينفسخ العقد فللمشتري وطي الامه ولو بعد التحالف على الاوجه لبقاء ملكه وقضيته حله ايضا بعد الفسخ في صورة الاحكام الاتيه لبقاء ملكه بعده وحيث فسخا او القاضي او الصادق منهما انفسخ باطنا ايضا كما رجحه السبكي وهو ظاهر فيما على فسخ الحاكم اما في فسخهم فينبغي ان لا يكون مبيحا للكاذب التصرف باطنا لانه سبب الى الفسخ فقرا على مرتبه المحق الا ان يجاب بان الصادق حصل منه نوع تقصير اذ لم يوافق الكاذب اولم يفسخ وان فسخ الكاذب نفذ ظاهرا فقط وانفرد الصادق اشد الفسخ ان اراد ملك ما عاد له والا فقد ظفر بما له من ظلمه والفسخ فيما ذكر ليس خوفا على انه شبه في المطلب وبعد الفسخ يرجع التحالف في سائر عقود المعاوضات الا الصداق والخلع والصلح عن الدم والعتق بعوض كالكتابه الى من حصه كما ياتي واما في فسخ مسمى دم في الصلح عنه ومسمى بضع في الصداق والخلع ومسمى عتق في عقود الكتابه فلا يرجع في عين حصه من الدم والبضع ولا رقبه العبد لتعذر ذلك بل انما يرجع لبدلها وهو الديه في الاول ومهر المثل في الثاني والثالث والقيمه في الرابع وافادته قوله ومسمى دم الى اخره ان عقد الصلح والنكاح والخلع والكتابه بان عبالة لم يتطرق اليه فسخ وانما تطرق المسمى فيه فقط وانه البدل في هذه العقود لا يجب الا بعد الفسخ خلافا لما اقتضاه كلام اصله من وجوبه بنفس التحالف واذا انفسخ العقد او المسمى رد مقبوض من ثمن او غيره ان كان باقيا ثم ان تلف كله او بعضه رد بدله اي التالف مع رد الباقي في التالف من مثل او قيمه فانها تعادت على ما عليه البايع من تنمه وقول الماوردي يجب القيمه مطلقا ضعيف فانها اقتضاه اطلاق الحاوي كالمنهاج والروضه فلو تقارضا في بيع عبدين وقد مات احدهما او عتق رد المشتري الموجود وقيمه التالف او في بيع عبد وقد سقطت يده رد ما مع التالف بين قيمته سليما ومعيبا او في بيع امه وقد تبين وجها رد معها التفاوت بين قيمتها من وجه وخليه او في بيع عبد وقد مات رد قيمته وقوم منقوم بيوم اي وقت تلف حقيقه او حكما اذ مورد الفسخ العين لو بقيت والقيمه خلف عنها فلتعتبر عند فوات اصلها وانما اعتبرت القيمه الادنى بالاقل كما سلف لانها لم ينظر اليها لتقوم بل ليعرف منها الارش خلاف ما هنا ويرد المقبوض مع زياده متصل كسمن وتعلم صنعه لانه تابع للاصل بخلاف ما ايا منفصله قبل الفسخ ولو قبل القبض لما مران الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله ويرد المقبوض مع اجره مثل للمده الباقيه بعد الفسخ ان كان العاقد كالمشتري اجره قبل الفسخ ولو للبايع لان الاجاره لا تنفسخ بفسخ العقد والمشتري المسمى في الاجاره وفارق هذا ما لو اجرت الزوجه الصداق ثم حصل فسخ او طلاق قبل الوطي فانه لا اجره للزوج عن المده الباقيه لقوه تعلقها بالصداق اذ لا يمنع الزوج منه ودفع بدله بادنى سبب كما سياتي ورجع على البايع بقيمه آبق فسخ العقد عليه وهو ابق من عند المشتري لعوده بالفسخ الى ملكه وكون القيمه للرقبه اي حيلولة لم يقيم وبين ملكه لتعذر حصوله فاذا رجع رده واسترجعها لانها ليست للفيصوله ثم رد الفسخ هو رد قيمته والظاهر اعتبارها بقيمه الهرب تنزيلا له منزله التلف وكتلفه اي المقبوض الذي انفسخ فيه العقد بالتحالف فيما مر فيه من كونه يرجع للبدله ما اذا تعلق بالمبيع ونحوه حق لازم قبل الفسخ ومنه رهن لازم بالقبض فان شا البايع اخذ المثل او القيمه تقيد ان اداه بقوله ان لم يصبر الى انفكاك والقيمه حينئذ للفيصوله ثم رد الفسخ هي لا هو للزوم من جهه الراهن وهو المشتري تحكم باستمرار ملكه عليه فكان كالبيع وتوقع نواله كتوقع عود المبيع بعد الاباق ولذلك منع الرهن رجوع البايع

بالافلاس ولم يصحح الاباني والظاهر اعتبار القيمة عند يوم الرهن وكالرهن في هذا الكتابة الاتيه كما يستفاد من كلام المصنف
وان تاصيبه ابيه قال الشارح وينبغي ان ياخذ القيمة للفرقة لا اجرة انتهى وفيه نظر لان العبرة باختياره
على ان التشبيه بما ذكر سهوا لما مر فيه وانما يجب المطلق قبل الوطى لا نتظار فكاك الصداق المرهون لان المطلقة
حصل لها كسر بالطلاق فناسبها جبرها باجابتها بخلاف المشتري وقضيته هذا انه يجاب هنا وان لم ينقبض ثم يطلع المرتهن
حتى عزم المشتري من عجزه ضمانه بخلافه ثم فان محل عدم اجابتها اذا لم يقل انتصفه ثم اسلم المقبض ومنه وقف او
بيع صدر من نحو المشتري للمبيع قبل الفسخ فيرجع البائع بحده وبعده لم ننتظر زواله والفرق بينهما ما مر باحته ومنه
كتابة صحيح صدرت قبل الفسخ فيرجع البائع بحده ببدله لما ذكر وليس له هنا انتظاره والكتابة كما اقتضاه كلام المتن
وصرح به في الشرح خلافا لما يقتضيه كلام غيره وفرق بينها وبين جواز انتظار فكاك الرهن بان الرهن يمكن التوصل
لفكه حالا بخلاف الكتابة فالحق الكتابة لذلك بالتالف ونظر الشارح فيه بما فيه نظر للمتامل اذ من ثم نهاما
ذكرنا ندفع قوله قد يبقى حالا على فسخها للعجز عن النجوم دون تكولا عساره ثم فرق بما يرد له اليه وهو ان الرهن
يرهن فيكل والكتابة تحقق تنفر مرور ينه عليها اشهار وهو العتق موضع كل ياني وضع الاجزا بطرلان نزاع العقد
دلم وصرولو تعيب قبل الفسخ بجواياته واحتاضه كمرد عيرها من كل عيب يثبت للبائع ما ده مع الارش وهو ما نقص
من القيمة لان القاعده ان ما ضمن كله بالقيمة يكون بعضه مضمونا ببعضها الا في مسايل استثنيت منها طرد او عكسا كان
كالمجل في الزكاة فانه اذا تعيب لا ارش فيه وهو الثاني كما لو قطع يد مكاتبه فانه عليه نصف القيمة و لو تعلم لا شي عليه
واذا اختلفا في عقدين كان قال احدهما بعتكه بالف وقال الاخر بل وهبتني او رهنتني فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد بل
حلف كل منهما للاخر نفيا اي لاجل نفي دعوى صاحبه او يمين نفي او يمينا حال كونها نافيه لان الاصل عدمهم ثم يرد
مدعي الثمن لانه مقر لها ويسترد العين بزوايدها بلا اجرة له لاتفاقهما على عدمه وجوبها واعاد الزايد مع اتفاقهما
على حدوثها في ملك الراد بدعواه الهبة والاقرار البائع لم بالبيع لان كلا منهما قد اثبت بيمينه نفي دعوى الاخر فسائلها
وبان حلفهما ان لا عقد وانا لم يحرث على ملكه ولانه بمجرد دعوى البيع لا يستلزم الملك لتوقفها على القبض ولان الاصل
دلم توجد فارقت الاجرة الزوايد بانها متفقان على الاذن له في الانتفاع وهو يسقطها ولم يتفقا على ما يسقط
الزوايد باعتبار حلفهما كما مر قيل وقضيته وجوب ردها عوضا لا اذا تلفت انتهى وقد يرد بانه لا يتم الا انها كانت
بيده عليها يد ضمان وهو ممنوع لا تفاقهما على انه لم تحرسبب مضمن ولو قال احدهما رهنتكه كذا بالف قرضا فقالت بل
بعتنيه بها صدق المالك بيمينه ويرد الالف ويسترد العين بزوايدها ولا يمين على الاخر اذ لا رهن له لرد الرهن بابطاله
فاغار دت البيع انه يكرا استحقاقها لدعواه استحقاق العين المقابل عنده بالالف فلما تعذر انقادها لا د عليه
معا بلبطا الذي بين لم كان حرشان تزاد العوضين عند الفسخ او نحوه واذا اختلفا في صحة العقد بان ادعي احدهما
اشتماله على مفسد من اختلال ركن حلاف لما اعتمده ابن الصلاح او شرط كان ادعي رؤية المبيع والاخر عدمها
سوا البائع والمشتري على المعتمد عند النووي وغيره وان اطال جمع في رده وكان اختلفا في شرط القطع حيث وجب
على الاوجه او في طهارة المبيع كجنسه وهو خمر قلنا لابل عصيرا وخل خلقه سرعيا وان كان الاصل عدمها لان الظاهر
حمر اذ الظاهر من حال المكلف اجتنابه الفاسد وقدم على الاصل لا عتضاده بتشوف الشارع الى ابرام العقود ولان

لعقد مح

الاصل

الاصل عدم المفسد في الجملة وتصديقه مدعيها ليس امرا كليا مطردا بل غالب وهو من زيادته فمن غير الغالب بيع ذراع
من ارض وهما جاهلان ذرعانها فاذا ادعي البائع انه اراد ذراعا معينا ليفسد البيع وادعى المشتري الاشاعة صدق البائع لانه
اعرف بارادته ولو اختلفا هل وقع الصلح على الاقرار او الانكار صدق مدعيه لانه الغالب ولو قال مشتري خمر
كنت اظن العقد له وانا عند العقد لا اذن صدق كما افتى به القفال لاعتضاده بقيام الغصب ولو ادعي السيد انه كاتب
وبه نحو جنون عرفا صدق وكذا لو اختلف البائع والمشتري فيما يكون وجوده شرطا كان قال البائع بعت وانا صبي واحتمل
صباه فانه المصدق كما قاله القاضي والامام والبغوي واعتمده في الانوار وكلامهم في الطلاق والجنايات يوافقه لان الاصل عدم
البلوغ ومثلها العقل كنت مجنونا او محجورا علي وعهد له ذلك اخذا مما صرح به الرافعي فيما لو قال السيد كاتبتك وانا
مجنون او محجور علي وعهد له ذلك من انه يصدق فلو ادعى اخاد البيع والكتابة بعقده فقي الرافعي عن البغوي ما صح نحوه
ايضا وراي النووي طرد الخلاف فيه ومقتضيه تصديق الكاتب وهو ظاهر وليس من ذلك ما لو قال لم تاذن
في البيع بشرط رهن الثمن وقال الراهن بل حلفا فانه المرتهن وان كان هو المصدق على ما ذكره الزركشي لكن الاختلاف
لم يقع من العاقدين ولا من نايبهما واعلم ان العاقدين اذا اختلفا في المردود بالعيب فانه كان معقودا عليه في الذمه نحو بيع
وسلم صدق من ادعي انه المقبوض بيمينه وان كان معينا صدق المنكر لانهما في المعين اتفقا على قبض ما وقع العقد عليه
والاصل بقاؤه في الذمه وعدم القبض المبري وحينئذ فاذا قال البائع للمشتري في دعواه عليه ان هذا تملك الذي
اقبضتنيه بما في ذمتك وقال المسلم للمسلم اليه ان هذا سلمك يعني المسلم فيه الذي اقبضتنيه وانكر المشتري والمسلم
اليه ذلك حلف غريم ادعي ما ذكر وهو البائع في الاولى والمسلم في الثانيه او من يقوم مقامها من ولي وكيل ووارث
وكالمسلم اليه في ذلك من دفع اليه عما بيده دينارا مثلا من دينه فرده بعيب فقال المدين ليس هو الذي دفعته فيصدق
المدفوع اليه وهو الدائن واذا قال البائع في دعواه على المشتري هذا تملك المعين في العقد وقال المشتري في حلفه
على البائع في الثانيه كما هنا جميعك المعين كذلك حلف ذو عوض معين انكر وهو المشتري في الاولى او البائع في
الثانيه لما تقرر اولا قال البغوي ولو كان الثمن المعين خاسا لا يقيم له صدق الراد وهو مبني على اختياره تصويب
مدعي الفساد ونقم ثم نقضه الرافعي بانه ينبغي ان يكون على الخلاف في دعوى الصحة والفساد اي فيصدق مدعي الصحة
ويجري ذلك في المبيع المعين الذي لا قيمة له ويشمل قوله من زيادته ذو عوض معين البائع والمشتري حتى لو تبادلا
عرضين ثم جاء كل بعرض معيب وادعى دافعه انه ليس المعقود عليه صدق كل منهما فيما اقبضه لانها بعده في النتيجة
لو جاء غاصب الدراهم بدراهم فانكر كونها دراهم صدق الغاصب لان المالك يدعي عليه ثبوت يده على مال اخر فيما
ما اتى به وهو منكر وكذا الوجا المودع بدراهم فقال المودع ليست هذه دراهمي فالمصدق المودع لذلك فرع
مقبض المبيع مكيلا او موزونا ثم ادعي نقصه فان كان قدر يقع مثله في الكيل او الوزن صدق بيمينه والا فلا لمخالفته الظاهر
ولو وجد بالمبيع او بكونه فارة ميته او وجده خمرا او قال هكذا اقبضتنيه صدق البائع بيمينه ان امكن صدقه لان الاصل
عدم المفسد ولو اختلفا في القبض صدق المشتري او في وجود البيع قبل نحو التابير صدق البائع في ملكه الثمرة لان
الاصل بقاء ملكه كما لو اختلفا في وضع المبيع قبل العقد او بعده بخلاف ان قال اجنبي هكذا موضعه فقال بل غير مطلقه وانما اطلعت
في ملكي فلا يصدق المشتري لانهما لم يتفقا على دخول الثمرة في ملكه حتى يكون الاصل بقاه ولو ادعى المجبر او الوكيل بيع وليه

او وكيله ماله متعديا صدق المشتري بيمينه لان كلا من العدل والوكيل امين فلا يتهم الاتهم **باب**
في السلم والقرض ويسمى كلا منهما سلفا يقال اسلم وسلم واسلف وسلف وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا
لتقديمه وكراهه ابن عمر اطلاقه عليه لانه موضوع للطاعة فلا يمتهن في غيرها اختيار لعلي ان ما علل به ممنوع
والاصل في الموجل منه قبل الاجماع اية الدين اخر البقرة فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في
شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم والحاوي فيه معنى او لما ياتي من ان التقريب بهما مع سبطل
الاتي بعض الصور وهو نوع من انواع البيع اذ هو بيع موصوف في الذمة بدليل ان يجب تعجيله بمجلس البيع بالفاظ البيع
او نحوه ويكون هذه كالمرسم لعرفا لها او لا دعليه من ان اعتبار التعجيل شرط لتحصيل الركن فيه وقضية كونه بيعا
انه لا يصح اسلام الكافر في العبد المسلم وهو كذلك كما في المجموع خلافا للماوردي وان تبعه السبكي وقياس بالمسلم في ذلك
المرتد ونحوا المصحف مما يمتنع بيعه له ولما تقرر من كونه بيعا اعتبر له ما يعتبر للبيع لكن يستثنى الرؤية وكونه نوعا اخص
[illegible] وشروط اخرى اخذ في بيانها فقال **شرطه** مع [illegible] تزايده على شروط البيع غير الرؤية الاول **تسليم راس**
مال في مجلس خيار وان استوفى المسلم فيه في المجلس اذ لو تاخر لكان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي ان كان راس المال
في الذمة او مطلقا الذي [illegible] الماخير منزلة الدين في الصرف وغيره ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا ينضم اليه غرر
اخر وتسليم المسلم فيه في المجلس تبرع وهو لا يغير مقتضى العقد ولابد من شروط حلول راس المال كما صرح به القاضي
ابو الطيب ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس ويمتنع بيع السلم كبيع الربوي واحد العوضين في ذمة احد العاقدين
والاخر في ذمة الاخر بعين وسلم في المجلس ما يجب تسليمه وان تفرقا قبل قبض العوض كان كان راس المال منفعة
[illegible] عينين فقبض احدهما او تسليم سوره [illegible] بعضها في المجلس صح فيه بقسطه وغيره كما في الانوار خلافا للسبكي
كما في الرخص كما لو اشترى عبدين فتلف احدهما قبل القبض ولو ظهر بعد التفرق زيف راس المال بطل او بعضه
بطل فيه فقط والزم بعينه كالشيخين وغيرهما بالتسليم ان الشرط الاقباض فلا يجزي قبض يستقبه المسلم اليه
بغير اختيار المسلم خلافا لما اقتضته عبارة اصله لان القبض في المجلس عما لا يتم العقد الا به فاشترط فيه اختيار
المتعاقدين كالايجاب والقبول هذا حاصل ما ذكره الشارحان كالمصنف وكلا يرده بان القبض في الربويات كذلك
وقد قالوا انه لا يشترط الاقباض فيها بل يكفي القبض كما صرحا اكتفي به ثم فليكتف به هنا بالاولى وتعبيرهم بالتسليم
جرى على الغالب فالاحسن ما عبر به الاصل واما لو تفرقا او تخايرا قبل القبض بطل وهو كذلك على ما مر في نظيره
في الربا من تناقض [illegible] وانه لو قبضه منه المسلم اليه في المجلس ثم رده له وديعة او دينا صح وهو كذلك على المعتمد خلافا
لما نقله الحاكان هنا عن الروياني لان تصرف احد العاقدين في مدة خيار الاخر انما يمتنع اذا كان مع غير الاخر لان حقه
تقتضي اسقاط ما ثبت له من الخيار اما معهم فيصح ويكون ذلك اجازة منهما كما ذكراه في باب الربا والخيار وانه لو اسلم
اليه ماله في ذمته او صالح عن راس المال الذي فيها او ابراه منه لم يصح وان قبض ما صالح عليه لتعذر قبضه
من نفسه في الاولى وعدم قبض راس المال في المجلس في الاخيرتين وانه لا يشترط في المعين كونه مقدورا او انه
يصح اعتاق المسلم اليه لراس المال اذا كان رقيقا وسياتي ان وله يشترط ان يكون عينا بل الشرط انما تسليم بين هو
ذاتها **او** تسليم **عين** كحيوان وعقار وغيرهما **هو** اي راس المال **منفعتها** وحدها او مع مال اخر كما يفيده كلامه

اصله فهي احسن ويكفي تسليمها **في مجلس خيار** عن تسليمه وان كان المعتبر القبض الحقيقي لانه الممكن في قبض المنفعة
اذ قبضها بقبض العين لا تعاقبا تجعلها وتم صح جعل راس المال عقارا غايبا اذا مضى في المجلس زمن يمكن فيه
الوصول اليه والتخلية لان القبض فيه بذلك وقضية كلامهم انه لو كانت المنفعة متعلقة بمنفعة لتعليم سورة للمسلم
اليه او عبده وان لم يمكن تعليمها في المجلس وخدمته شهر صح وبه صرح الروياني ولم يره الاسنوي فبحثه لكنه
استثنى منه ما لو اسلم نفسه [illegible] منها من التسليم لان الحرة [illegible] تحت اليد [illegible] ما استثناه بانه لا يمكن اخراج
نفسه كما في الاجارة وقوله في مجلس خيار المصرح به هنا والمعتبر فيما مر كما قرر من زيادته والمعتبر القبض الحقيقي
كما مر فيشترط تسليم غير المنفعة ما هو تسليم حقيقيا **لا** تسليمه **بحوالة** فانه لا يصح بان احال المسلم المسلم اليه براس
المال وان وفاه المحال عليه في المجلس باذن المحيل لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن
جهة نفسه لا عن جهة السلم **لا نعم** ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في
المجلس صح لا ذكره الشيخان وان امره المسلم بالتسليم الى المسلم اليه وكيلا عنه في قبض ذلك ثم السلم يقتضي
قبضا اخر ولا يصح قبضه من نفسه فيا خذه منه ثم يرده اليه وان لم يحتج لذلك فيما لو كان له عند غيره مال كوديعة
فاسلمه اليه في شي لانه كان مملوكا له قبل القبض بخلافه هنا ولا ينافي [illegible] هنا الاستثنان في ان الله ملكه لا يصح
وكيلا لغيره في قبض [illegible] المعاجل لما اذنه له في الفضاه بالاجماع لان تلك استثنيت للحاجة فلا يقاس عليها
اما حال المسلم اليه اخر على راس المال وتفرقا قبل التسليم وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي
ولهذا لا يكفي عنه الابراء كما مر نعم ان امر المسلم اليه المسلم بالتسليم للمحتال ففعل في المجلس صح القبض وكان
المحتال وكيلا عنه عن المسلم اليه فيصح العقد وفارق ما تقدم في احالة المسلم بان المقبض ثم يقبض عن غير جهة السلم
بخلافه هنا [illegible] المستثنيين بكل تقدير [illegible] خلافا لمن وهم فيه اخذا من [illegible] في عبارة الشيخين لم توقفه
صحتها على صحة الاعتياض من المحال به وعليه وهي منتفية في راس مال السلم ولان صحتها يستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقي
ويستفاد من كلام المصنف ان راس المال لو كان عبدا فاعتقه المسلم اليه قبل القبض لم يكن قبضا لانتفاء القبض
الحقيقي وبه فارق ما مر في البيع قبل قبضه من كونه قبضا انه لا يشترط فيه القبض الحقيقي ثم تفرقا بعد القبض
بان صحة العقد لوجود الشرط وينفذ العتق على المعتمد خلافا لما اقتضاه كلام المتولي اخذا من مسئلة الرهن الاتي وان
[illegible] في الاسعاد تبيين انه كان ملكه من غير مانع وبه يفرق بين هذا وما لو اعتق الراهن المعسر المرهون فانه لا ينفذ
وان انفك الرهن لوجود المانع حالة الاعتاق وظاهر كلامهم هنا ان عتقه لا يقطع خياره وفي قبض المبيع انه لا يلزم
هنا بالقبض لينفذ العتق الا اذا لم يرد الفسخ ولو حمل راس المال من تحقق على المسلم اليه فقياس ما ذكر الصحة
ان قبضه فالاخلاء وقول الاسعاد تبعا للزركشي لا يصح لانه اذا دخل في ملكه عتق عليه فكان قبضه حكميا لا حقيقيا
يرد بانه وان سلم ان قبضه حكمي لكن هذا هو الممكن فيه فكان كالعقار الغايب فيما مر فيه ولو ادعي المسلم الاقباض
بعد التفرق فانكر المسلم اليه صدق لانه مدعي الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينته ولو كان المال بيد المسلم فان قال
المسلم اليه قبضته منك قبل التفرق ثم اودعته او غصبته مني [illegible] الظاهر [illegible] والاخرى مصححة وحكم
راس المال كالثمن فيما مر فيكفي معاينته وان جهل قدره المثلي وقيمة المتقوم فانه كالذي في الذمة ووجب ضبط صفات السلم

مع تعيين المكان ان كان لم تعقد صفقة حلي ما مر فيه من التفصيل فان فسخ عقد السلم بعد لزومه بسبب يقتضيه وكان راس
المال باقيا ولم يتعلق به حق لازم تعين رده بعينه ولم يجز ابداله بمثله ولا بقيمته وان كان انما عين بعد بالبنا
على الضم المقطوع عن الاضافة لفظا اي بعد العقد في المجلس لانه عين ماله وقيل له رد بدل المعين في المجلس لان العقد
لم يتناوله ورد بان المجلس حريم العقد فالمعين فيه كالمعين في العقد اما اذا تعلق به حق لازم فينتظر ان ياتي فيه
ما مر قريبا في حق له وكتلف يرجع الي اخره وياتي هنا ما مر ثم في حق له ورد قيمته عرضه لا يخفى والشرط الثاني كون
المسلم فيه دينا في الذمة حالا كان او موجلا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد
او هذا الصبي في هذا الثوب لم يكن سلما لانتفا شرطه ولا بيعا لاختلاف لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا
جرى على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم في الهبة ذات
الثواب انها بيع ومن فروع الاول ما لو قال بعتك بلا ثمن او بعتك وسكت فلا يكون هبة اعتبارا باللفظ ولا
بيعا لاختلال الصيغة لان ذلك بيع فاسد ومنها ما لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم او بعشرة
دراهم في ذمتي فقال بعتك فانه يكون بيعا نظرا للفظ كما صححه الشيخان وقيل سلم نظرا للمعنى واطال جمع متاخرون
في ترجيحه والانتصار له لان اللفظ لا يعارض المعنى اذ كل سلم بيع كما ان كل صرف بيع فاطلاق البيع على السلم اطلاق
على ما يتناوله ويجاب بانه وان كان نوعا من البيع الا انه امتاز على البيع باحكام كثيرة خالف فيها صار
مغايرا له بهذا الاعتبار ورايت في كلام الرافعي ما يويد ذلك وهو ان مما يرجح به اعتبار اللفظ ان يكون معناه الاصلي
مشتركا بين خاصين يشتهر في احدهما ويستعمل في الثاني كالسلم بلفظ الشرا فان المعنى الاصلي له موجود بتمامه في
السلم الا انه اشتهر في شرا الاعيان وعلى الاول لا يجب تعيين راس المال في المجلس اذا كان في الذمة خلافا لما توهم من
عبارة اصل الروضة ليخرج عن بيع الدين بالدين لا القبض في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى
الثاني بعكس ذلك ومحل انعكاسهما في الاولى وجوب قبضه فيه وان لزم منه التعيين فيه ومر في ذلك مزيد اول البيع
ولا ينافي كلامهما هنا فيما لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فيحنث بما حكم بالسلم لانه شرا في الحقيقة وذلك لان المراد
ثم على مطلق العرف دون الشهرة لانه لما تعارض امران اللفظ والمعنى احتجنا لمرجح فوكاه مرجح ثم قوم اجتمع اللفظ نظرا
ايضا وبما تقرر في توجيه كلامهما علم انه لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا تؤديه الي في وقت كذا بهذه الدراهم كان سلما
اعتبارا باللفظ ولا ينافيه قوله تؤديه الي في وقت كذا لان المبيع في الذمة يكون حالا او موجلا واطلاقهم الشرط على ما ذكر
مع دخوله في حقيقة السلم جري على ما قد يقع من اطلاق الشرط على ما لا بد منه فيتناول جز الشي وحيث كان المسلم فيه
دينا صح ولو عين له في الحال او الموجل بلدا او ناحية كبيرة بان يومن فيها انقطاعه غالبا سوا افاد تنويعا كمعقلي البصرة
ام لا لانه لا ينقطع غالبا ولا يتضيق به الحال فالتعيين لا يخرجه عن كونه دينا وقيل ذلك كتعيين المكيال ورد بان المكيال
انما بطل تعيينه بتفصيله الاتي لان فيه غررا وتعيين ما عينه فلا يكفي الاتيان بمثله على المعتمد لا ان عين للمسلم فيه بستانا
او قرية او ضيعة صغيرة بان تكون بحيث لا يومن فيها انقطاعه فلا يصح السلم للغرر بوقوع جائحة في تلك البقعة فينقطع
عن تعاطيه ولان التعيين ينافي الدينية بتضييق مجال التحصيل ومثل ذلك ما لو عين لبن ابل او الصوف غنما او بلدا جع
واصل ذلك ما صح انه يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني

فلان فقال لا ولكن ابيعك تمرا معلوما الى كذا وكذا من الاجل ولا اسمي من حائط بني فلان الشرط الثالث كون المسلم فيه
مقدورا على تسليمه في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله وهو حال العقد في السلم الحال وحال حلول الاجل في الموجل فلا
يصح السلم في منقطع لدى المحل كالرطب في الشتاء ولا يضر انقطاعه قبله او بعده قال الشيخان وهذا الشرط لا يختص بالسلم بل
يعم كل بيع اي حقيقة نقاية ذكره هنا مع الاستغنا عنه بما مر في البيع لما يترتب عليه مما ياتي ولما ان العقد يان على القدرة
وهو حاله وجوب التسليم وتارة يقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة يتاخر عنه لكونه موجلا بخلاف بيع المعين فان المعتبر
اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا ويصح ولو كان المقدور على تسليمه في المحل جليبة اي بضاعة مجلوبة لم يعز وجودها كما
سيذكره بان تجلب وقت الحلول الي محل التسليم عادة للمعاملة فان لم تجلب لمحل العقد خلافا لما يوهمه تعبير كثير بها لانه
مقدور عليه عادة بخلاف ما اذا كان بحيث لا تجلب منه الا غالبا للمعاملة بان لم تجلب او تجلب لنحو ذلك لا يكفي المسلم
فيه او كثير نادرا او غالبا لا للمعاملة بل للهدية ونحوها لعزة وجوده وهذا التفصيل الذي افاده كلامه نظر لما قرره
كلام اصله فهو احسن من ما ذكره الامام وقال نقلا عن الايمة لا نعتبر مسافة القصر هنا وفارقت ما ياتي في محله
انقطاع المسلم فيه بانه حيث اعتبر نقله غالبا للمعاملة من محله الى محل التسليم لم يكن لنقله مونة على المسلم اليه فصح وان تباعد
وفيما ياتي في المونة لا ندرجها فاعتبر لتحقيقها قرب المسافة فان كلامهم هنا مع ما سيذكره مما يعز وجوده وقت المحل لا يصح
السلم فيه وعزة الوجود اما للبعد عن محل التسليم كما تقرر واما لقلته او نحو اجتماعه بالوصف المشروط كما ياتي فحينئذ
لا يصح السلم في كثير من الفاظ كان محل وقت باكورة وهي اول الفاكهة لعزة وجوده حينئذ فان فيه منها الا بعسر تحصيله
فان اسلم في مقدور عند المحل ولكن انقطع كله او بعضه لجائحة ونحوها بعيدا زاده بتعالنووي بقوله بقرب اي فانه
قد يوجد فيما دون مسافة القصر بان لم يوجد عند المحل بمحل التسليم او بما دون مسافة القصر بان فقد او وجد بمحل اخر لكنه
يفسد بنقله او لم يوجد الا عند قوم لا يبيعونه او غاب خصمه وهو المسلم اليه عن محل التسليم والنقل للمسلم فيه
من موضع الغيبة الي محل التسليم مونة كالحنطة ولا يتحملها المسلم وقد حل بان مضى الاجل او مات المسلم اليه او عقد على
حال خير المسلم في الصورة الاولى بين الفسخ في الكل لا فيما انقطع فيه اذا كان الانقطاع في البعض لتبعيض الصفقة
على المسلم اليه والصبر الي وجود المسلم فيه وفي الثانية بين الفسخ ليطالب المسلم اليه براس المال حيث كان وبين الصبر الي
حضوره ودفعا للضرر ولم ينفسخ العقد في شي منهما لان المسلم فيه يتعلق بالذمة وقد بقيت والوفا بالمستقبل ممكن ولم يكن
للمسلم المطالبة بالمسلم فيه بموضع الغيبة مع مونة نقله في الثانية لانه لم يلتزم المونة فان لم يطلبها بل قنع بالمسلم فيه فقط كان
له مطالبته به ومنعه حيث كان وكذا ان كان المسلم فيه لا مونة لنقله كدراهم ودنانير اسلم فيها نقدا مثلا فان له مطالبته به وتسليمه
في الموضع الذي غاب اليه ولا خيار له كما افهم ذلك قوله للنقل مونة وافهم قوله اليه حيث كان انه لو اسلم اليه في حنطة
يؤديها ببلد صعيد مصر ثم وجده بالقاهرة فطالبه بها وحمل عنه مونة نقلها اليها اجيب نقول البائع لا وجه
لاجابته اذ الحنطة تحمل من هناك الي مصر ولا عكس فلو كلفناه ذلك في مصر لالزمناه مونة المثل فتفي هذه ليس له الا الفسخ
او الصبر يرد بانه مخالف لكلامهم وما ذكره من الالتزام ممنوع اذ الفرض انه حمل عنه المونة نعم سياتي اخر الباب
انه لو كانت بقيمته حيث طولب اكثر لم يلزمه والخيار هنا على التراخي فيثبت له وان اجاز العقد او اسقطه
صحا لانه مستحق للتسليم في كل الاوقات والتسليم الاسقاط انما يوثر في الحال دون ما يتجدد ولو قال له المسلم اليه لا تصبر

وحدث ان اس ماكان لم يلزمه ويتخير ايضا فيما اذا اسلم المسلم اليه فلم يقدر على التسليم وسوف او دافع او امهل المسلم
حتى انقطع اما اذا لم ينقطع كان وجد عند قوم يبيعونه فانه يجب تحصيله من دون مسافة القصر فقط حيث لم يزد
بالنقل وان زاد على ثمن مثله كما اقتضاه كلام السبكي خلافا لما فهمه الاسنوي والاذرعي وضعفه الزركشي وفرق بينه وبين
الغصب حيث لا يجب تحصيله حينئذ بان السلم عقد وضع لطلب الربح والزيادة فكان على المسلم اليه التحصيل لهذا الغرض
الموضوع له العقد والا انتفت فائدته بخلاف الغصب فانه باب تعدي والمالك مطلوب به فيه فلم يكلف فيه الزيادة
لانه لمن اعتدى عليكم ولان المسلم اليه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقبض البدل فالزيادة انما هي في مقابلة
ما حصل له من المال الحاصل بما قبضه بخلاف الغاصب واما اذا انقطع قبل الحلول فلا خيار له قبله وان علم انقطاعه
عنده اذ لم يجيء وقت وجوب التسليم وبما تقرر في عبارته علم ان قوله وللنقل مؤنة قيد في صيغة الخيرة فقط
ولم يبال له كما صرح بالحاصل انه قيد في صيغة الانقطاع ايضا لعدم صلاحيته لذلك اذ مع العقد لا مؤنة للنقل فرع
مات ضامن المسلم فيه بعد فقده لم يطالب وارثه على ما قاله الروياني وفيه نظر كما قاله السبكي بل الاوجه انه
يثبت للمسلم معهم ما يثبت له مع المسلم اليه نعم ان انفسخ سقط الضمان الشرط الرابع كونه معلوم القدر بكيل
فيما يكال او وزن فيما يوزن او ذرع فيما يذرع او عد فيما يعد للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه ويجوز
التقدير بوزن مطلقا سوا المكيل وغيره مما هو كالبيض فاخذ فيه ويجوز التقدير به اي بالوزن او كيل لا بهما
معا في كل صغير جرما وهو ما لا يتجافى في المكيال كلؤلؤ صغار تعم وجوده ولونه وجوز وان لم يعتد الكيل فيه
بخلاف ما مر في الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما مر وحمل الامام
جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه بخلاف نحو فتات المسك والعنبر لان القدر اليسير منه مالية
كبيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه نقله عنه الرافعي واقره ثم ذكر بعد ذلك جواز كيل اللالي الصغار قال في الروضة
فهذا يخالف لما تقدم عن الامام فكانه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب وكلام المصنف يوافقه وكلمه تبع في ذلك
الاسنوي والاذرعي في غير توسط لكن اجاب البلقيني والاذرعي في التوسط بانه ليس مخالفا له لان فتات نحو المسك
انما لم يعد الكيل فيه ضبطا لكثرة التفاوت بالثقل على المحل او تركه وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول
فيصح فيه بالكيل فلا تخالف فالمعتمد تقييد الامام وبه جزم النووي في تصحيحه وكلام الحاوي يوافقه فعبارته احسن
من عبارة المصنف وان ادعي خلافه وان عبارته هنا تقتضيه اذ الاول ليس كذلك وان تبعه الشارح واستثنى الجرجاني
وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيها الا وزنا وتضعيفه كلامه حينئذ حسن في قول اصله ان استوت تشويه جواز التقدير
بهما في نحو الجوز وان اختلفت قشوره غلظا ورقة غالبا وهو ما اقتضاه اطلاقهم وفي شرح الوسيط انه المشهور ونص
عليه الشافعي رضي الله عنه وصوبه في المهمات قال لانه فيه متبع لا مختصرا بما في الروضة والمنهاج واصله والحاوي
من اعتماد تقييد الامام بما اذا لم يختلف ضعيف وانما يقبل الجوز واللوز في قشرهما الاسفل فقط بل لا يجوز السلم
فيها الا فيه لا نحو بيض وبطيخ وقثاء وباذنجان وسفرجل ورمان من كل ما هو اكبر جرما من البيض او مثله في معنى
ذلك البقول ونحوها كالقصب فانها تتجافى في المكيال وتصلح فيه فلا يجوز التقدير فيه الا بالوزن لان ذلك انما يضبط
به فلا يصح بالكيل لانه يتجافى في المكيال ولا بالعد لكثرة التفاوت فيه وفيما مر في البيع ان العد فيه المحاسنه والمراد

بالبيض

بالبيض بيض الدجاج ونحوه مما مر فيه بخلاف بيض النعام ونحوه اما التقدير بالوزن مع الكيل او الذرع مما ظهر يجوز في
صغير الجرم وكبيره كان اسلم في مائة صاع بر مثلا على ان وزنها كذا او في ثوب طوله كذا وعرضه كذا ووزنه كذا
لان ذلك يعز وجوده نعم لو اسلم في الخشب كذلك صح لان الزائد منه ينحت وخرج بتوخرانه لو عين مع ذلك فعدا ان السبكي
ايضا لم يصح لعزة الخشب حينئذ ولو ذكر مع الوزن العدد فسد ايضا لانه يحتاج معه الى ذكر حجم كل لحم الصافي
يصح العود الكتل حينئذ للحم ومع ذلك يورث عزة الوجود والنص على الجواز محمول على الوزن التقريبي او على عدد
يسير له بعين تحصيل عليه والمراد هنا كم الوزن لكل واحدة اما لو اسلم في عدد من البطيخ مثلا كما له بالوزن في الجميع
دون كل واحدة فيجوز اتفاقا وبما تقرر علم منع السلم في بطيخة او بيضة واحدة للاحتياج الى ذكر حجمها ووزنها وذلك
يورث عزة الوجود واذا قدر المسلم فيه بكيل او وزن قبض بما قدر به فلا يقبض المقدر بكيل وزنا وعكسه وفاء
بالشرط وتشبيها بالاعتياض الممنوع منه في دين السلم وهذا علم من الكلام على قبض المبيع وذكره هنا للايضاح فقط
فان خالف ضمن لفساد القبض كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر وكذا لو كاله بغير الكيل الذي وقع عليه العقد
كان باع صاعا فاكتاله بالمد كما زعمه ابن الرفعة ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه بل يملأه ويصب على رأسه
بقدر ما يحمل ويسلم نحو الحنطة نقيه نعم قليل نحو التراب يحتمل في الكيل اذ لا يظهر فيه لا الوزن ومع احتماله في الكيل
ان كان لاخراجه مؤنة لم يلزمه قبوله ويسلم التمر جافا ولو في اول جفافه ولا يجزي ما ناهي جفافه حتى لم يبق فيه
نداوة كما ذكره جمع لان ذلك نقص ويقدر بعد مع ذرع في السلم في نحو ثوب من نسيج غيرها وقوله نحو
المنيرة لذلك من زيادته ولبن بكسر الباء كما سلمت اليك كذا في عشرة الاف لبنة او الف لبنة ويبينوا ذرع كل ثوب طولا وعرضا
وذرع كل لبنة كذلك مع ذكر السمك لان التشبيه واللبن تصنيع بالاختيار ويذكر في اللبن انه من طين معروف وبيبس ذكر
وان اللبنة شطة فالمائدة كلام الحاوي كالمنهاج واصله من وجوبه لان في اشتراط منعه وعرضها وانما صح مع ذكره
لان اللبنة تضرب بالاختيار فلا يعز وجودها والامر في وزنها على التقريب وبه يجاب عما ذكره الشارح من انه لم
الوزن مع العد والذرع ما تقدم وانه من طين كما يؤدي الى عزة وجوده ولانه كون طول اللبنة نصفها وعرضها
سدسا وتحانها ثمنا مثلا لا ينافي مع الوزن وان ضربت بالاختيار انتهى وانهم كلامهم انه ما لا يكال ولا يوزن ولا يصنع
بالاختيار يكفي فيه العد فحسب مع الوصف كالحيوان والحق به في الكفاية الورق وفيه نظر يعلم مما ياتي فيه الا ان يحمل
كلامهم على ما اذا اطردت فيه العادة بقدر معلوم ينزل العقد عليه وكان مذكوره والحق به ابن عجيل الدراهم والدنانير
اذا عرف وزنها بانه مستفاضه فيكفي بيعها عدا لاستيفائها يتحقق الا تيقا وان المائعات يجوز تقديرها بالكيل والوزن
ولو عين مكيال عين او صنجة او ميزانا او ذراعا عينه في البيع او السلم وكان معتادا بان عرف قدر ما يسع ويصح
العقد كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا ان لا يبدل بطل العقد ولو اختلفت المكاييل
والموازين والذرعان وجب تعيين نوع منها الا ان يغلب نوع منها فيحمل الاطلاق عليه كما في اوصاف المسلم فيه
فان فسد كقوز اخ نحو كون لا يعرف قدر ما يسع فالعقد المعين فيه ذلك ولو حالا على الاوجه اذ لا غنى لان فيه ذلك
غررا لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي الى التنازع بخلاف بيع ملء هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر
ولو قال اسلمت اليك في ثوب او صاع شعير مثل هذا الثوب او الشعير لم يصح خلافا للبغوي لانه قد يتلف المشار اليه

في مسلم الكوز او في ثوب مثل ثوب ذكر وصف قبل ذلك ولم يبينا وصفه صح و نا سه ما قبلها بان الاشارة الي
الي المعين لم تعتمد الصفة و يصح السلم حالا و موجلا وقوله في المنهاج الي اجل معلوم اي ان كان موجلا اذ الحال
او كان ذلك لبعده عن الغرر وللحاجة ولم يفارق الكتابة احدهم ذكره القي حالا او وجب التاجيل ومطلقا بان لم يقيد بحال
ولا تاجيل حالا كالثمن في البيع المطلق نعم ان كان المسلم فيه معدوما لم يصح كما علم عامي ولو الحقا به اجلا في المجلس
لحقا او اسقطا الاجل فيه سقط او حذف نائبه المفسد يعرفنا كما مر في البيوع المنهي عنها ولو شرط المطالبة متى شا
فحال و يطالب او لاوقات الامكان ويشترط ان يكون الاجل معلوما للخبر السابق فان اجل بمجهول كالي الحصاد
او قدوم الحاج سوا اذكر معها وقتا ام لا او الي الشتا او الصيف او العطا ولم يريد كل منهما وقتها المعين وكفي
ربيع او نحو رمضان او في يوم الجمعة ونحو ذلك ما لو قال محله ربيع او يوم الجمعة مثلا بطل العقد لان محل الحصاد
لا وقت له معين وخبر انه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي شيا الي ميسرة محمول ان صح على نا من معلوم
عندهم ولان نحو الشتا حيث لم يرد اولا تمة المعين كذلك بخلاف ما اذا اراده لانه جعل كل من ربيع وما بعده ظرفا
فكانه قال من وقت من اوقاته وفارق التاجيل بالنفر او العيد او ربيع حيث يصح ويحمل على الاول كما ياتي بان
اسم النفر مثلا وضع لكل من الاول والثاني بعينه ودلالته على كل منهما اقوي من دلالة لفظ الظرف على ذلك
فانه لم يوضع لشي منها بل دل على نا من منها مبهما وذلك اضعف مما وضع لعينه فاستعمله لما يحل به والما
حينا ذكر كفي على الاوجه وكان ينبغي التعبير بشهر ربيع لقول اللغويين لا يقال ربيع بل شهر ربيع قالوا ولا يضاف
لفظ شهر الي شي من الشهور الا الي رمضان والربيعين ويكون ربيع اذا وصف بالاول او الاخر او ما لا
والاضافة فيه علي النووي لا ان اجل اليه اي الي ربيع و لا ان اجل الي اوله فانه يصح وانه لم يعين الاول من
الربيعين فلا الثاني وكذا ان يقال ان قال الي جمادي او العيد او النفر او الي اول كل من ذلك وحل الاجل في هذه
الصور وكلا باول جزء الشهر الاول من الربيعين او الجمادين وهو اول جزء من اول ليلة منه وباول العيد
او اليوم من العيدين والنفر وهو اول جزء من اول يوم منه لتحقق الاسم به وما ذكره في الجميع في اوله
تبع كاصله فيه قول الامام والبغوي ينبغي ان يصح ويحمل على الجز الاول من النصف الاول ان قال الي اوله او من
النصف الثاني ان قال الي اخره ورجح في الشرح الصغير ما عزاه السبكي ونقله عن الشيخ ابي حامد والماوردي
وتبعه الاسنوي ونقل الاذرعي عن ذكره وغيره وعن نص الام وا عمره وتبعه الزركشي كلام الذي نقله الشيخ
عن الاصحاب انه لو قال الي اول رمضان او اخره لم يصح العقد وهو المعتمد ومثل رمضان في ذلك غيره لان
الاول يقع على جميع الشهر النصف الاول والاخر يقع علي جميع النصف الاخر وفارق انت طالق الي اول رمضان
فانه يصح ويحمل على الجز الاول بان الطلاق لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبل بالعام كالاول هنا وتعلق باوله
والسلم لما لم يقبل التاجيل بالمجهول لم يقبل بالعام حتى يتعلق باوله وان كان الاطلاق يقتضيه لا وجه ما يشهد للفرق صحة
قوله انت طالق في ربيع مثلا وعدم صحته هنا كما مر ونقل ابن يونس عن جده انه يتجه البطلان ان قال الي اخر
الشهر والحمل على اول جز في قوله الي اول الشهر وكلام المتولي يقتضيه وكذا كلام المصنف الا ان يكون التقي الي
الاول عن الاخر والمعتمد ما مر من انه لا فرق وصح التاجيل بنحو الفصح وهو بكسر الفا ثم صاد وسين مهمله
ثم حا مهمله عيد لهم الذي يا كلون فيه بحر اساكم و بقيه اعياد الكفار كفطير اليهود والمهرجان بكسر الميم وهو اليوم

الذي

الذي تنتهي الشمس فيه الي اول برج الحمل والنيروز وهو اول يوم من توت وقيل سابع عشره وهو وقت نزول الشمس برج
الميزان المسمي بعيد الصليب ويسمونه الروم كمزبران لانها معلومة كشهور العرب هنا ان علم ذلك ولو بعدلين
من المسلمين او للمتعاقدين كما اعتمده الشيخان ونقلاه عن الاكثرين وان نازع فيه جمع متاخرون لا ان اختص علمه بهم
اي النصاري او غيرهم من الكفار بان لم يعرفه احد من المسلمين ولا العاقدان انه لا يعتمد قولهم قال ابن الصباغ الا
ان يبلغوا عددا يمكن تواطيهم على الكذب وانما اكتفي هنا بمعرفة العاقدين او معرفة عدلين واشترط في اوصاف السلم
ونحو المكيال معرفة العاقدين ومعرفة عدلين غيرهما لان الجهالة هنا راجعة الى الاجل وثم الي المعقود عليه فكانت
يحتمل هنا ما لم يحتمل ثم قاله الشيخان وهو ظاهر خلافا لمن نظر فيه اخذا من كلام الاذرعي بان الاجل يقابله قسط من
الثمن فتودي جهالته الي جهالة المعقود عليه ويرد بالفرق بين رجوع الجهالة الي المعقود عليه بالذات ورجوعها
اليه بواسطة الاجل كما قاله الاذرعي وغيره وقضيته الاكتفا بعدلين هنا ويماسع العاقدين ثم انه لو عرف الوصف
بعد ذلك فاحنا وسهام عدلان فقط كفي وليس كذلك بل المراد كما قاله الاصحاب ان يعرفها بيانا في الغالب ممن يعرف ذلك
عدلان او اكثر فان المعنيين اذا لم يعرفه غيرهما فيعرفا ان او احدهما او يغيبا وقت الحل فيتعذر معرفته وقضيته
ذلك انه لا بد من غلبة وجود من يعرف الاجل او الصفات وقت الحل في محل الاداء ويظهر انه يكفي وجودهما في محل
قريب منه عرفا بحيث تسهل مراجعتهما من غير كبير ضرر ونحو عدم الضم فيما اذا اختص الكفار بمعرفته ذلك ولم يخبروا
به المتعاقدين ما اذا اخبروهما به بعد بالضم للقطع عن الاضافة لفظا اي بعد العقد اما اذا اخبروهما به قبل تمام
عقد انه يصح تعليها حال العقد بالاجل اليه وهذا من زيادته وقد ينظر فيهم بقولهم السابق انه قولهم لا يعتمد فان
فرض ان العارفين منهم بذلك يبلغون عدد التواتر صح وانه لم يخبروا به قبل العقد كما مر والا لم يعتمد اخبارهم
قبل العقد ولا بعده فالذي يتجه خلاف هذه الزيادة وان لم ار من تعقبها نعم قد يمكن حملها على ما لو اخبر به
دون عدد التواتر وانضم لذلك قراين تفيد العلم او قريبا منه فيصح حينئذ ان كان الاخبار قبل العقد لا بعد ولا
في الاستصحاب وقضيتها الضم اذا جهلا الفصح حال العقد ثم علماه بعده باخبار المسلمين الحرمة وانما يتمشي علي
الاكتفا بعلم عدلين سوى العاقدين واما ان قلنا لا بد من علمهما فغير صحيح واخبارهم بعده لا تقليبه صحيحا انتهي
ويتيقن ان ذلك قضيته صحيح لما مر ان المعتمد انه يكفي معرفة عدلين بالمعني السابق وانه لم يعرفه المتعاقدان
والاشهر والسنون المؤجل بها اذا اطلقت اهلة يعني تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع قال
تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ثم اعلم ان الشهر الشرعي ما بين الهلالين وهو اما ثلاثون او
تسعة وعشرون ويدل له ما صح عنه صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقول الاسنوي وغيره للمنجم اختص
بانه تسعة وعشرون ونصف يوم وخمس وسدس يوم تبع فيه الحساب ومتى عقدا في اثنا شهر كصفر ولو بعد مضي
لحظة منه واجلا بثلاثة اشهر مثلا تمم المنكسر ثلاثين يوما بحسب الرابعة بالهلال ويتمم المنكسر من صفر
ثلاثين يوما من جمادي الاول نعم لو عقد في اليوم الاخير او الليلة الاخيرة من صفر نقضي الربيعان وجمادي الناقصين
حل الاجل بمضيها ولا حاجة الى التتمة من جمادي الاخرة كما صوبه الشيخان خلافا للامام وسياتي نظير ما ذكر في السنة
فلو عقد اخر يوم او ليلة من الشهر تكمل السنة هلاليه فيكتفي بمضيها بعده فلا يكمل اليوم بما بعدها فانها مضت عربية

كواملٍ هذا ان نقص الشهر الاخير فان كمل المنكسر ما وقع فيه العقد من اليوم الاخير او الليلة الاخيرة فيكمل منه المنكسر ثلاثين
يوما ولا يشترط هنا عند نقص الاخير اعتبار الاهلة فيه دون البقية او عقدا بعد لحظة من المحرم واجلا بسنة مثلا فقد تكسر
وحده فيكمل من السنة الثانية ثلاثين يوما ولا يكفي المنكسر بل لا يتأخر ابتدا الاجل عن العقد اما اذا عقدا اول الشهر
فيختبر الجميع بالاهلة تامة كانت او ناقصة ولو عينا شمسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا
جزا من ثلاثمائة جز من يوم اولها الحمل او بما حمل البنين ده اور وحية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم
وقيل غير ذلك او فارسية وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما ويلد في الاخر خمسة ليسمونها المسترقة او قمرية
وهي اثنا عشر هلالا بالعربية وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه وقيل غير ذلك او عددية
وهي ثلاثمائة وستون يوما فانه يصح ويقيد بما قاله وحمل حل الشهر او السنة على الهلال ان كان ببلاد العرب
وغيرهما يصح بشهر روم وان تعارف اهل البلد التاجيل بغير ذلك فان كان ذلك بنحو فارس او الروم ولا
متعارفين بينهم او استوى فيهم التاجيل بكل وجب التعيين والا فينبغي حمل المطلق على المتعارف بينهم كما اشار
الي ذلك شرع وغيره **و** الشرط الخامس ان يذكر المسلم فيه في العقد في الصفات التي ينضبط بها على وجه يعز
وجوده دايما او غالبا فلا يصح السلم الا في معلوم **صفات** منضبط **يغلب قصدها** في العرف مع ذكر
ما يجب ذكره مما ياتي وامثاله وضابطه ان كل وصف اختلف به الغرض اختلافا ظاهرا وغلب في الجنس قصده من
حيث الغرض ولم يكن فضيلة يدل الاصل على عدمها كالكتابة وزيادة القوة وجب ذكره وقول المصنف يغلب
قصدها اقرب الي هذا الضابط من قوله اصل منا عرض ظاهر اذ نحو الكتابة فيه غرض ظاهر ولا يجب ذكره لانه
لا يغلب قصده ولو جعل الحاوي ما فيه غرض ظاهر ولم يود الي عزة الوجود مما يجوز شرطه لكون كلامه باقيا
على عمومه وانما وجب ذكر ذلك لان البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتملها وهو دين اولى
ولاختلاف الغرض باختلاف الصفات المذكورة بخلاف ما يتسامح باهماله كما ياتي فلا يصح في المختلط المقصود
الاركان التي لا تنضبط كما ياتي واعلم انه يجوز السلم في الحيوان لما صح انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا وقيس
بالقرض السلم وبالبكر غيره من ساير الحيوانات وخبر النهي عن السلف في الحيوانات غير ثابت وان خرجه الحاكم وان
الصفات المشتركة لا تحصل الا **بذكر جنس** كالغنم والابل **ونوع** لذلك الجنس كالبر في من الغنم والسمراني
البر والمهري من الابل وقد يغني ذكر النوع كالضان والمعز عن ذكر الجنس كالغنم ويشترط ذكر الصنف ان اختلف
كخطابي او روحي ولو تبين النوع بالاضافة الي قوم اوبلد او غيره كنتاج بني فلان وجب ذكره ان كثر والا
لم يصح كنظيره فيما مر في ثمر بستان فان اختلف نتاجهم وجب التعيين **ويذكر لون تلونه** من حيوان او غيره خلافا
لما توهم عبارة اصله من اختصاص ذكر اللون بالحيوان غير الطير كابيض او اسود او احمر او اصفر في نحو التمر
والحب مع صفته ان اختلف بان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا او كدرة فان لم يختلف كالزنجي
لم يجب ذكر الصفة ويشترط ذكر هذه الثلاثة في كل مسلم فيه **مع ذكر ذكورة وانوثة** اي احدهما **في حيوان** لكن
محل وجوب ذكر احدهما في الطيور والسمك ولحومها ان امكن تبينهما وتعلق بذكرهما غرض والا لم يجب واخذ الجلال
البلقيني من اشتراط ذكر احدهما منع السلم في الخنثى المشكل قال بل لا يصح في الواضح ايضا لعزته **و** مع ذكر **سن فيه**
اي الحيوان كابن مخاض او لبون او ست او سبع من السنين او محتلم لاختلاف الغرض بذلك قال الاذرعي والظاهر ان

المراد

المراد بالمحتلم اول عام الاحتلام او وقته والا فابن عشرين سنة محتلم ويجب ان يكون ذكر السن **تقريبا** فان حدده كان
شرط كونه ابن سبع بلا زيادة ولا نقص لم يجز لندرته ولصدق الرقيق في احتلامه ولعله فيما يظهر والرقيق
البالغ في سنه والسيد البالغ في سن صغير علمه وان لم يولد في الاسلام وظاهر ان محل تصديق السيد والرقيق البالغين
اذا كانا مسلمين عاقلين فان لم يبلغ ولا علم السيد سنه رجع لظنون النخاسين وهم باعوا الرقيق والدواب
او مع ذكر **صغر جثه** او توسطها **وكبرها** اي احدها **في طير** وسمك ولحومها قال بعضهم وفي بقر الوحش وحمره بدل
السن لان ذكرها انما اعتبر لان السن الذي يعرف به لا يكاد يعرف فان عرف ذكر ويرجع فيه للبائع كما في الرقيق مع
ما مر ذكره انه عند ذكرا السن لا يحتاج الي ذكر الجثة ويجب في التمر ونحوه من الحبوب ذكر صغر الحبات وكبرها لان
الصغير اشد واقوي وعتقه وحداثته وتوسطه بينهما الا في الرطب وبلده وفي التمر كون جفافه على النخل او بعد
الجذاذ لان الاولي ابقي والثاني اصفى قال السبكي ويستحب ان يبين عتيق عام او عامين فان اطلق فالنص الجواز
وينزل على مسمي العتيق ويذكر في الدقيق زيادة على الحب كونه يطحن برحا الدواب او الماء او غيره وخشونة
الطحن او نعومته **ومع قد** اي كونه طويلا او قصيرا او ربعا كان يقول سته اشبار او خمسه وظاهر عبارته
كغيره ان ذكر القد على التحديد وتضمنه عبارة المنهاج خلافه قال ابن النقيب وعوض ان ما غيره نقل **وبكارة**
او ثيابة وهذان من زيادته **في رقيق** عبد امة بالنسبة للقد وامة بالنسبة لما بعده وظاهر ان قوله في رقيق
انه عايد الي القد كما قررته ويحتمل رجوعه الي البكارة والثيابة فقط ويقبل شرط ذكر القد في ساير الحيوانات
وسبقه لذلك الماوردي حيث اشترطه في الخيل والابل وقال ان اختلاف الاثمان به اكثر من اختلافها بصغر الحبات
المنطقة وكبرها وتبعه الاذرعي وطرده في البغال والحمير والبقر وتضمنه كلام الامام الجزم به في الغنم **قال**
والقول بانه الشي لا يتفاوت به عجيب لكن الذي نقله الرافعي عن اتفاق الاصحاب عدم اشتراطه وهو المعتمد
لتسامح الناس باهماله غالبا كالدعج ونحوه مما ياتي والعرف علي خلاف العادة عيب **لا** ذكر الاوصاف التي تودي
الي عزة الوجود فلا يشترط وصف كل علي حياله باوصافه المقصودة وان تفاوت به الغرض والقيمة لان
ذلك يورث عزته ولا ذكر **نحو كحل** بفتحتين وهو ان تعلو جفون العين سواد كالكحل من غير اكتحال **ودعج**
بفتحتين وهو شدة سواد العين مع سعتها **وملاحة** وغيرها من الاوصاف التي يعتني بها اهل الخبرة وترغب في
الارقا كتكلثم الوجه وهو استدارته وسمن الجارية فلا يشترط ذكرها ولو في امة التسري لتسامح الناس باهمالها
غالبا ويعد في ذكرها استقصاء ومبالغة وعن ذلك احترز بقوله يغلب قصدها ويجوز ان يشترط كونه يهوديا
او كاتبا او مزوجا او زانيا او سارقا او قاذفا او نحو ذلك من كل وصف لا يودي الي عزة الوجود ولا يجوز شرط
كونه شاعرا لان الشعر طبع لا يمكن تعلمه فيعز وجوده بالاوصاف المذكورة او خفيف الروح او عذب الكلام او
حسن الخلق للجهالة او كونه مغنيا او حداء او نحوهما وفرق بين هذا وكونه زانيا وما نحوه بان هذا صناعة محرمة
وتلك امور تحدث كالعمى والعور وما رجح فيه الرافعي وانتصر له الزركشي بان حاصله ان الغناء والضرب بالعود
لا يحصل الا بالتعلم وهو محظور وما ادي الي المحظور محظور بخلاف الزنا فانه عيب يحدث من غير تعلم فهو كالسلم
في العبد المعيب لانها اوصاف نقص ترجع الي الذات والعيب منضبط ثم فرق بفرق اخر وهو ان نحو الغناء

لا بد فيه مع التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب كالشعر بخلاف نحو الزنا ومقتضاه انه لا يجب ذكر كون الغنا محظورا
اي بالة الملاهي المحرمة ومقتضي الاول خلافه وانه يجوز اذا كان الغناء مباحا وهو ما صرح به الماوردي والعراقي
كالمغني كما في الروضة وتصويب جميع خلافه وانه يلحق بالزاني ولد بيان القيادة صناعة محرمة لا تحصل الا بالتعلم
وهو محظور بخلاف نحو الزنا كما مر فالصواب ما في الروضة ويجب ان يذكر في الرقيق كونه مفلج الاسنان او غيره وجعد
الشعر او سبطه وصفه الحاجبين وان يذكر في الدواب غير الابل لونه المخالف لمعظم لونه كالاغر والمحجل والبهيم وهو
للخيل ما سالت غرته في احد شقي وجهه ومقتضيه كلام اصل الروضة جواز السلم في الابلق لكن جزم الماوردي بخلافه
لانه لا ينضبط بخلاف الاغبر وهو الذي بين البياض والسواد وبحث الاذرعي امتناعه في الخيل وان جاز بيعه لانه
لا يمكن حصره بعد لا كيل ولا وزن **و** يذكر **انه** اي المسلم فيه ذكر **خصي معلوف** والجرو بان يعلف علفا يؤثر في لحمه
رضيع او ضدها اي انثى او فحل لونه وكونه فطيما او جذعا او ثنيا او ابن مخاض او لبون او نحوها او راعيا نعم ان كان
ببلد لا يختلف فيه الراعي والمعلوف لم يلزم ذكره قاله الماوردي ويذكر كونه **من فخذ او جنب او كتف** ويذكر الموضع
في الكبير من الطير او السمك هذا كله فيما اذا اسلم **في اللحم** طريا كان او قديدا مملحا او غيره وان كان عليه عين
الملح لانه من مصلحته ومثله الشحم والكبد والالية والطحال والرية ويذكر ايضا كونه سمينا او هزيلا كما في اصل الروضة
عن العراقيين ونص عليه في البويطي ولا يرد على عبارة المصنف لانه فهم الا اولي من اعتبار كونه من راع او معلوف
فجزمه في الشرح بعدم الاشتراط وان جاز ذكرا حد هما فيه نظر ولكن ذكر لدلالة ذلك ان التنجين لم يرو عنا الدريس
ولم يغنا لغاح اذ تعرضهما باشتراط كونه من راع او معلوف يفهم ذلك بالاولى كما قرب وقول العراقي لا يجوز شرط
الهزال لانه عيب غير منضبط يجاب عنه بانا لا نسلم عدم انضباطه بل هو منضبط عرفا بخلاف العجف فانه عيب عن
علة لا يمكن انضباطه فيفسد شرطه واطلاق الجوهري انه هز المحمول على انه هزال عن علة قال الزركشي وقياس
ما مر في اللبن من اعتبار ذكر نوع العلف اعتباره هنا كما صرح به بعضهم انتهى والاثم كلام المصنف فيما مر انه لا بد من
ذكر جنس حيوان اللحم ونوعه ويجب القبض ذكرا وصغرا وان اختلف وتعلق به عرض علي لاجمع وله مدخل في العظام الحلو
وصدها في لحم الصيد ويذكر فيه ما يصاد به من احبولة او سهم او جارحة وانها فهد او كلب اذ صيد الحبيب اطيب نكته
ولو حصل مع اللحم السلم فيه جلد يوكل معه عادة **و** **عظم معتاد** اي با حذه المسلم شرا ان لم يشترط نزعه لانه لا يتميز
عنه كالنوى في التمر فان شرط جاز ولا يجب قبول اما ما لا يعتاد اخذه معه فلا يجب قبوله **فرع** قال العبادي
والزبيدي والعروي لو جاء المسلم اليه بلحم فقال المسلم انه ميتة صدق قال العبادي لان اللحم في حال حياة الحيوان
محرم الاكل والاصل بقاء تحريمه حتى يتحقق ذكاة اشرعية انتهى واقره الزركشي وغيره وظاهر ان محله اذا
لم يقل المسلم اليه ذبحته اخذا من قولهم لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي ذبحتها حلت على انه لو لم يوجد لحم
لم في انا او خرقة ببلد لا مجوس فيه كان جمع متفرقون او المسلمون اغلب فطاهره لانه يجب على الظن انه ذكيا
مسلم يقتضي تصديق المسلم اليه مطلقا تايد دعواه بغلبة الظن المذكوره الا ان يفرق بان غلبة الظن بالنسبة
للطهارة لم يعارضها اصل بخلافه حل الاكل فانه عارضه اصل التحريم في الحياة وهو ظاهر ان سلم في مثل ذلك انه
لا تلازم بين الطهارة وحل الاكل **و** يذكر **طوله وعرضه ودقته ونعومته وصفاقته او ضدها** من

غلظ

من غلظ وخشونه ورقه والرقه والغلظ والدقه باالدال ناسب للغزل والصفاقه والرقه بالنسبة للنسج فالصفاقة انضمام
بعض الخيوط الي بعض والرقه بتباعدها قال السبكي وقد تستعمل الدقه موضع الرقه وبالعكس **و** يذكر **بلد** بنسج
ان تعدد بان اختلف به الغرض وهذا من زيادته وهذا كله ان كان السلم **في ثوب** وعلم مما مر انه يشترط مع ذلك ذكر جنس
الغزل ونوعه وذكر اللون **و**اذا اطلق السلم في الثوب **وجب خام** للمقصود لان القصر صفة زائدة قال الشيخ ابو حامد
فان احضر المقصور كان اولي ومقتضيه انه يجب قبوله ومحله كما قاله السبكي وغيره ما لم يختلف به الغرض **وشرط** القصار
صدر من المسلم ووافقه عليه المسلم اليه وجب **مقصود** عملا بالشرط لاختلاف الاغراض به ولا يجوز ان يذكر نسج رجل
بعينه الا ان يضاف اليه اضافة تعريف من غير ان يتعين بنفسه فيصح قاله الماوردي وقياسه جريان ذلك في القصارة
ونحوها ويجوز السلم فيما صبغ غزله قبل النسج لا بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا يظهر معه الصفاقة بخلافه
قبله وفي نحو القميص والسراويل الجديده ولو مغسولا لانضباط طولا وعرضا وسعة او ضيقا ولا يجوز في ملبوسه
ولو غير مغسول لانه لا ينضبط وعلي هذا التفصيل يحمل الاطلاق عدم جوازه في القميص والسراويل تارة واطلاق
جوازه اخرى ويجوز شرط صبغ الغزل انه من الصبغ ولونه وكونه في الشتاء او الصيف ويجوز في الكتان بعد دقه لا قبله
ويذكر بلده ولونه وطوله او قصره ونعومته او خشونته ودقته او غلظه وعتقه او حداثته ان اختلف بذلك ويذكر
في الوبر الغرض عده ونوعه وطوله وعرضه ولونه ودقته او غلظه وصنعته ومن صنعه كصيفي او شتوي وبلده فيما يظهر
وفي الوبر والشعر نوع اصله وذكورته او انوثته لان صوف الاناث انعم ومن ثم اعتنوا بذلك عن ذكر لينه وخشونته العود ا
وبلده ولونه ودقته وطوله او قصره ووزنه وعتقه او حداثته ان اختلف به الغرض على الاوجه ولا يقبل الا منقي
ويجوز شرط غسله او لم يجبه وفي القطن او محلوجه او غزله نوعه وبلده ولونه وكثرة لحمه او قلته ونعومته او
خشونته ودقة غزله او غلظه وعتقه او حداثته ان اختلف به غرض ويكفي له القطن فيما ذكر غزله غيره ومطلق
القطن يحمل على الجاف وعلي ما فيه حب ويجوز في حبه لا في القطن مع حبه ولو بعد التشقق ويذكر في الابريسم
بلده ودقته وغلظه ولونه لا نعومته او خشونته اذ لا يكون الا ناعما وطوله او قصره ولا يجوز في القز وفيه دوده
ولو حيا المنفعة معرفة وزنه كالمر كامر او ابل البيع مع الفرق بينهما وفي خشب الحطب نوعه وغلظه او دقته او كونه
دانه من الشجره او غصنها لا رطوبته او جفافه لان الرطوبة عيب ومطلقه يحمل على الجاف ولو حوجا وفي خشب البنا
والغراس او القسي او السهام نوعه وعدده وطوله وغلظه ودقته وفي الاخير من كونه سهليا او جبليا وجين اوحد
ويجوز في مخروط ويذكر جنسه ونوعه ولونه وطوله وعرضه وثخنه وصنعته وفي الحديد او النحاس او الرصاص جنسه
ونوعه وخشونته او نعومته او لونه ولينه او يبسه ووزنه وذكورته للحديد او انوثته وما لا يوزن بالقبان يكون
يعرفون بالماء في الغسل لونه وانه جبلي او بلدي وبلده ودقته كالصيفي والخريفي ومرعاه وقوته فان لم يكن لا يجب
لزم المسلم قبوله ما لم يكن بخلاف ما شرطه لا عتقه وحداثته في اللبن اما اللبا والزبد او السمن جنس حيوانه ونوعه
وما كوله من مرعي او علف معين بنوعه ومقتضيه كلام اصل الروضة اعتبار السن قال الاذرعي ولم ار من ذكره
ولونه غير اللبن واما اللبا قبل الولاده او بعدها وانه اول بطن او ثانيه او ثالثه ولبا يومه او امسه وان السمن
جديد او عتيق كما رجحه في الشرح الصغير نعم العتيق المتغير معيب فلا يصح شرطه ومطلق اللبن يحمل علي الحلوان

الفقه اذ لا يصح في حامض لان الحموضة عيب وان الزبد ن بد يوم او اسم ويجوز في اللبن والسمن المائع كيلا ووزنا
ويوزن ذبرعوته ولا يكال بـ او جامد السمن الذي يتجافى في المكيال يوزن كالزبد واللبا المجفف والنص على صحته كيلا
ووزنا حمل علي ان يد لا يتجافى في المكيال وفي الجبن نوعه وبلده ورطوبته او يبسه حيث لا تغير والا لم يصح السلم
فيه وعليه حمل منع الشافعي رضي الله عنه السلم في الجبن القديم ويجوز في قطع الجلود وزنا لا في الجلود على هيئتها
لتفاوتها والجبانه لا في سعا والعلس والارز في قشرها الاعلي وافتى ابن الصلاح بجوازه في النخالة اذا انضبطت
بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه بالانكباس وضده ويجوز في التبن والسويق والنشا كالدقيق وفي قصب السكر بالوزن
ويشترط قطع اعلاه الذي لا حلاوة فيه **قال** المزني ويجب عروقه من اسفله وهو متجه ومثل ذلك طرح ما عليه
من القشور لا في العقار لانه ان عين محله فالمعين لا يثبت في الذمة والا فمجهول ويجوز في المنافع كتعليم القرآن
وان كانت في الذمة كما صرح به الشيخان في باب الاجارة فلا يصح في حق من هذا الفصل او كمن هذه الدار سنة لانه حينئذ
سلم في معين وهو ممتنع واسلام عين النقد ولو غير مضروب والمطعوم فيه لا يحل النقدين اما حوم مطعومين في الاخر
ولو حالا وان قبضا في المجلس لتضاد احكام السلم والصرف لا لاقتضائه لاستحقاق قبضهما في المجلس بخلاف السلم
هذا ان لم ينويا عقد الصرف والاصح لان لانهما كان صرحا في بابه ولم يجز نفاذه في موضوعه بكونه كناية في غيره وقد
يعني ذلك النوع في جميع ما مر عن نحو الجبن والبلد فلا يجوز ذكر الجنس وما بعده من جميع ما مر **بلغة عرفاها**
اي المتعاقدين فهو متعلق بذكر ويجوز كونه حالا لانه من المضاف اليه في قوله شرط سلم اي شرطه ما ذكر حال كونه
واقعا بلغة عرفاها **وعدلين** اي مع عدلين يرجع اليهما عند التنازع فلو جهلاها المتعاقدان او احدهما او علماها ولم
يعرفها عدلان غيرهما لم يصح خلافا لما يوهمه كلام اصله من الاكتفاء بعدل ومن ثم الاجل ما لم تعلق بما هنا مع الفرق بينهما
فراجعه **وصح** اي السلم **في كل منضبط** بالوصف **وان اختلط** بان كانت اجزاؤه اجناسا اختلط بعضها ببعض
كعتابي فانه مركب من قطن وحرير **وخز** بمهملتين لتركبه من ابريسم ووبر او صوف وكثوب معمول عليه بالابرة من
غير جنسه كابريسم على قطن او كتان وذلك لسهولة ضبطها اما المعمول عليه من جنسه فيصح فيه بالاولى ويصح ايضا
فيما اختلط بغيره خلقة نحو **شهد** بفتح اوله وضمه وهو عسل بشمعه لان اختلاطه خلقي فاشبه النوى في التمر هذا
ما عليه الشيخان وقيل لا يصح **قال** صحح جمهور المذهب وعلله في الام بانه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع لكثرته وقلته
وثقله وخفته ويرجحان تفاوته يسير لا يتعلق به كبير غرض **و** فيما اذا لم يقصد الخليط في نفسه نحو سمك عليه ملح و**جبن**
بضم اوله مع ضم ثانيه او سكونه كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه ويدخل الاقط بـ... دقيق
وخل تمر او زبيب وهو الحاصل من اختلاط كل منهما بالماء الذي المقصود في نفسه وذلك لحقارة اختلاطها مع انضباطها
اذ لا مقدار معلوم عرفا يتنزل عليه فات الاصطلاح واسند كل منهما كثير واحترز **لا** في المختلط المقصود الاركان
التي لا تنضبط قدرا او صفة كالمعاجين والهرايس والامراق والغوالي وهي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور
كما في اصل الروضة او من دهن ومسك وعنبر كما في تحرير النووي والخفاف الخلط المخلوط بالشعير والسفينة والترياق
المخلوط ولو طاهرا بخلاف الحجر كالثياب والخفاف والنعال الا المتخذة من شيء واحد غير جلد كالثياب المخيطة التي يجوز
الصغيرى السلم فيها ما المقصى المركبة من خشبة وعظم وعصب والمصل وهو الحاصل من اختلاط اللبن بالدقيق والكشك

قاله

قاله الماوردي و**يصح به ما** لعدم انضباط حموضته ولا ذا عيب فيه وفارق ما خلط المتمن والزبيب بان ذاك لا غنى له
عنه فان قوامه به بخلاف المخيض اذ لا مصلحة له فيه الا ما لا مفر منه فيصح السلم فيه وادهان المطيبة لان الطيب مقصود
وهو لا ينضبط لا نحو مروج سمسمها بالطيب ثم اعتصر لم يصح **ورؤوس حيوان والاكارع** وان كانت منقاة من الصوف
ومضبوطة بالوزن لتعذر ضبطها لما فيها من الابعاض المختلفة وانما صح السلم في الحيوان مع اشتماله عليها لان المقصود
جملته من غير نظر الى حال الاعضاء والاكارع كالكوارع والاكرع جمع كراع وهو من الدواب ما دون الكعب كما قاله
النووي او مستدق الساق كما قاله الجوهري والشيخ اطلاقهم عليهما معا **ولا يصح السلم في عزيز الوجود** لانه عقد غرر فلا
يحتمل الا فيما يوثق به وعزة وجوده اما لقلته كالصيد حيث يعز او لاستقصاء اوصافه **كلآلئ كبار** وهي ما يطلب
للتزين بخلاف الصغار وهي ما يطلب للتداوي وضبطها الشيخ ابو محمد بسدس دينار تقريبا وان قصدت للتزين
فيصح السلم فيها ان عم وجودها كيلا ووزنا ويحمل اليم رد قول الشارح الضبط الاول **ـــ** هو الذي يظهر اذ
اللؤلؤة التي وزنها ربع درهم ينظر اليها بانفرادها بل وما عز وجودها انتهى والكبار كالجواهر واليواقيت والزبرجد
والمرجان لندرتها باستقصاء اوصافها من ذكر حجم وشكل ووزن وصفا مما قل ان امكن ضبطها بالصفة هذا ما جرى
عليه الشيخان تبعا للجمهور ونص وعلل العراقيون المنع بكون اوصافها لا تنضبط لان صفاءها المعبر عنه بحسن الماء
لا يمكن ضبطه بصفة ومن ثم قال ابن السمعاني لا يثبت في الذمة صداقا فانه اصدقها وجب مهر المثل وقضيته كلام الشيخين
ثبوتها في الذمة وبه يعلم ان الخلاف في التعليل ثمرة وان يحاوله الشارح دفع المخالفة بين العلتين ممنوع قال الماوردي
ولا باس في السلم في البلور لان صفته تنضبط بخلاف العقيق فان الحجر الواحد منه يختلف اونه او ندر اجتماعها بالوصف
المشروط كبهيمة وولدها وشمل الاواني او الزجاجة وفراخها وهو ظاهر خلافا للاذرعي اذ يعز وجودها مع ولدها
بالصفات التي منها اللون وكحامل من امة او غيرها **واخته** سواء قصدت للتسري او الخدمة خلافا للغزالي واتباعه
وتوجيه الاذرعي الحكم للتسري او غيرهما لما قاله موجود ولا يستوي في عزة الوجود وان كانت الامة اعز **و ولدها** او
اختها مثلا وعبد وولده او عمه وشاة لبون وانما صح اشتراط كون العبد كاتبا مما شرطه وانه ندر اجتماع
ذلك بالصفات المشروطة لان الكتابة والخط يسهل تحصيلها بالتعلم بخلاف الولد والاخوة ونحوهما ومن نازع فيه
بان سهولة التعلم لا توجب عموم وجوده وبانه قد يسلم فيه حالا ومعلوم ان تحصيل نحو الكتابة انما يسهل في نحو سنة
وبان شرط كونها لبونا او حاملا ايسر وجودا من العبد الكاتب ويرد بان العبرة في ذلك بما من شانه انه انما يعجز علم الوجود
وما يحن فيه من ذلك بخلاف اجتماع حيوان ونحو ولده واجتماع الاوصاف مع نحو اللبن والدليل على ان نحو الكتابة وصف
تابع لا يقابل بقسط من الثمن ولا يصح ايراد العقد عليه وجواز اخذ غير الكاتب عن الكاتب كالردي عن الجيد بخلافه
نحو اللبن والولد فاغتفر في ذلك ما لا يغتفر في غيره ولا يجوز السلم في نحو خابية وكوز وطس وقمقم ومنارة
وبرام معمولة لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة نعم ان صب شيء من اصلها المذاب في قالب او كان
غير مختلف الاجزاء كالمربع والمدور جاز **وشرط** لصحة السلم زيادة على ما مر من الشروط الخمسة وحرر به ليصح
عطفه على تسلم راس المال لان يخل اصله زيادة في الايضاح لطول الفصل **تعيين مكان** **اذا** سلم فيه **مؤجلا** وانا
سيشترط بيانه فيما **لحمله مؤنة** في نقله **او لم يصلح له** اي له دايم **مكان عقد** لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك

فان لم يكن لحمله مونة وكان العقد بمكان يصلح للتسليم لم يشترط ذلك ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في التعيين
المشترط ان تقول تسلم لي في بلد كذا الا ان تكون كبيرة كالبصرة ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله
وفارق هذا ما مر في تسلم لي في شهر كذا باختلاف الغرض في الزمان دون المكان ولو قال في اي البلاد شئت او في
اي مكان شئت من بلد كذا واتسع او ببلد كذا وبلد كذا فسد وقيل في الاخيرة يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد ولو
خرج المكان المعين عن صلاحية التسليم تعين له اقرب مكان صالح اليه على الاوجه في الروضة واعتمده ابن الرفعة لكن
قال الاسنوي لا بد ان يقال مع هذا ان كان الصالح ابعد من الخرب استحق اجرة الزائد لان العقد لم يقتضه وانما اوجبناه
الغرض المستحق بجمعنا بين المصلحتين كما في نظاير من الاجارة وان كان اقرب فيتجه تخيير المسلم بين ان يتسلم في الاقرب
ولا كلام وان يتسلم في الصالح من غير حط شي من الاجرة انتهى ومراده بالحط او حقه كما هو ظاهر وتعجب منه الاذرعي
بما في بعضه نظر والذي يتجه ما اقتضاه اطلاق الروضة وكان العقد لم يقتض التسليم في الابعد لكنه لم يقتض
اجرة الحمل اليه فما المرجح على انا لا نسلم ان العقد لم يقتضه بل نقول ان العقد اقتضى التسليم في الصالح من غير نظر
للتعيين فاذا استمر المعين على صلاحيته فذاك والا فالصالح الاقرب اليه ورجح البلقيني التخيير بين الفسخ والصبر
وان المسلم اليه لو قال انا انقل المسلم له لا داري رأس المال وتبرأ ذمتي اجيب لا سيما ان كان ثم رهن
او ضامن يريد خلاصهم والمعتمد خلاف ذلك اما السلم الحال فيتعين فيه موضعه كما اقتضاه كلام الشيخين للعرف فلا
يشترط فيه التعيين كالبيع وبحث ابن الرفعة اشتراط التعيين ان لم يكن محل العقد صالحا وفيه نظر وان ارتضاه في
الاسعاد وجزم به شيخنا ولو عينا غيره جاز ويتعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا
يتضمن تاخير التسليم بخلاف البيع فان الاعيان لا تقبل التاجيل فلا تقبل ما يتضمن تاخير التسليم ومن ثم كان الثمن في
الذمة كالمسلم فيه والثمن المعين كالمبيع المعين وفي التتمة كل عوض من نحو اجرة وصداق وعوض خلع وكتابة
وصلح عن دم ملتزم في الذمة غير موجل له حكم السلم الحال وما ذكر لقبوله التاجيل كالمسلم فيه اي فقبل شرطا يتضمن
تاخير التسليم كما مر واعلم انه لا يشترط ذكر الجودة والرداءة فيما يسلم فيه ويحمل مطلقه على الجيد للعرف فان شرط او طلق
حمل على اقل درجاته وكذا يقال في ساير الصفات المشترطة فيجب قبول ما يصدق عليه اسم الوصف المشروط لان الترتب
لا نهاية له وجاز شرط اردا من حيث النوع لانضباطه وطلب ارداه من المحضر عناد لا شرط الاردا بعيب اي
بسبب عيبه وصفته لعدم انضباطه فان بعضه وكان منضبطا كقطع اليد والعمى صح قاله السبكي وغيره ولا نظر
الى ان اشتراط هذين قد يودي الى عزة الوجود لوجوب قبول التسليم ان فرض عزة وجودهما على ان ادعاء ذلك
فيهما ممنوع وتمثيل العوفي له بالمنشف من الثمن انما يتضح ان كان في الثمن نوع يسمى المنشف اذ المعروف ان
المنشف هو ما قطع من ساير انواعه قبل نضجه وجاز شرط جيد لحمله على اقل الدرجات كما مر لا شرط اجود لان
اقصاه غير معلوم ولا شرط ردي من حيث العيب والصفة انه لم ينضبط نظير ما مر بخلاف شرطه من حيث النوع لانضباطه
فتوكار دا فيما مر خلافا لما يوهمه زيادة قوله لا بعيب عقب قوله اردا فكان ينبغي ان يقول اردا او ردي لا بعيب
واستشكل الرافعي ما ذكر في رداءة الصفة بانها ان لم تنضبط لكن الجودة ايضا كذلك ونزل على اقل الدرجات
فلم ينزل في الرداءة مثله وقد يجاب بان الجودة حيث اطلقت ما عند اهل العرف فنزل عليه بخلاف رداءة الصفة فانه

نفس

نفس اهل العرف يختلفون فيها فلم يمكن النص بل على قلنا ولا فرق بين ان يقول بشرط الرداءة من حيث النوع او
العيب او ما يودي معنى ذلك كما سلكت في رده جمعا والظاهر انه لو شرط الاردا او الردي ولم يبين ان ذلك من حيث
النوع صح لان تصحيح اللفظ اولى من اهماله والمتبادر هنا اشكال يحمل رده بما فرقته مع انه لو اتفق كونه راس المال
على صفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله كما لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة فكبرت وان وطئها وانما اذا المسلم اليه ما عليه من
المسلم فيه وجب قبول ذلك منه كما بر للحقوق ولو اجود صفة من المشروط لان الامتناع منه عناد ولا شعار بذل لو انه
لم يجر سبيل الى براءة ذمته بغيره وذلك يهون امر المنة ولان الجودة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو اسلم اليه في خشبة عشرة
اذرع فجاء بها احد عشر ذراعا والذي يتجه ترجيحه انه لو كان على المسلم ضرر في قبوله كان جاء له بقريبه الذي يعتق عليه
او بزوجه او عن اقر او شهد بحريته لم يجبر على اخذه كله فيخرج عنه لان الفوات يتحقق في ذا الغلاف هذا وان كان فيه
للحاكم من يحكم على اخذه كما في تخويجه لان الفوات يتحقق في ذاك الحال فكلا يجتمع عليه لا قبوله اردا من الشروط
فلا يجب وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجوز قبوله لانه مسامح بصفة نظير ما مر وكل
ذلك ان لم يختلف النوع والا امتنع لانه اعتياض وهو ممتنع في المسلم فيه كما مر فلا يجوز اخذ بر بدل شعير وعكسه
بر لعرفي وعكسه وتفاوت الرطب والتمر والمسقي بالسماء وما الارض والعبد التركي والهندي تفاوت نوع لا وصف
فلا يجوز واحد منهما بدلا عن مقابله ومن الردي صفة ما عرض بعض الصفات المشروطة ولا قبول المسلم فيه ولا
الاجود بغير محل بكسر الحا اي زمان حلوله لا بغير محل بفتحها اي مكانه اذا قال في الذخاير فان استنابه في حمله لم
يكن نيابته عنه قبضا وكان من ضمان المسلم اليه حتى يقبضه اياه في موضع الاستحقاق ومحل عدم الوجوب فيما ذكر حيث
كان ثم اي هناك غرض للسلم في الامتناع من القبول قبل الحلول او في غير مكانه كحيوان يحتاج علفا وعرض يحتاج
محلا لحفظه بمونة كثيرة وبطيء ضبطها بما لا يتغابن به عرفا ومقصود الخليط با عند محله كرطب ولحم ومتغير على طول الزمان
كحنطة وكونه في زمن نهب وان وقع العقد في زمنه لتضرره بالقبول حينئذ بخلاف ما اذا امتنع لا لغرض فانه يلزمه
القبول كالمكاتب يعجل النجوم ليعتق يجبر السيد على قبولها سواء كان للمودي غرض غير البراءة كفك رهن او ابراء
ضامن او خوف انقطاع عند المحل ام لا لان الاجل حق المدين وقد اسقطه بالدفع ليحصل البراءة وان لم يسقط بالنسبة
للمودي اليه لو اراد مطالبته قبل المحل معاملته ان علم انه اذا تقابل غرضاهما روعي جانب المستحق فانه لم ينظر الى
غرض المودي الا عند عدم غرض المستحق الا اذا كان السلم حالا او حل فيجبر المسلم اليه على قبوله لكل ذي حال
كان غرض المودي غير البراءة وعليه او على البراءة ان كان غرضه البراءة وهذا ما في اصل الروضة خلافا لما في الانوار ولو
ببيع بالدين غير من هو عليه عن حق لم يجبر المستحق على القبول للعين بخلاف عن حيث وان كان المتبرع غير نائب فيما
يظهر ترجيحه واذا اصر الممتنع على الامتناع قبضه له الحاكم وبحث الزركشي ان الحاكم يقبض للسلم الغائب كما يقبض له عند
امتناعه ولو وجب على المسلم اليه الادا قبل الحلول كما في الروضة وحده قال لا انا اشعر من ان تذكر ولا ادا لسلم فيه
ثقيل بان كان لحمله مونة ببلد اخر غير مكان الادا اذا طالبه المسلم بالادا منه لعدم التزامه مونة نقله اليه
ومثله ما لو كانت قيمته حيث طولب اكثر لانه له في الامتناع غرضا صحيحا ولا يطالب في الصورتين بالقيمة للحيلولة لامتناع
الاعتياض عن المسلم فيه كما مر وبه فارق مطالبة المالك للغاصب والمتلف اذا ظفر بهما في غير محل الغصب والاتلاف بالقيمة

لا بالمثل قال الزركشي لكن له الدعوى عليه والمراجعة بالمطالبة الى مكان التسليم او بالتوكيل ولا يحبس وللمسلم الفسخ واسترداد
راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا كان المسلم فيه حالا ولم يكن لحمله مؤنة ولا زادت قيمته حيث طولب او كان
ورضي بدفعه فيجبر المدين على الاداء لعدم الضرر ولا يلزم الدائن في السلم وغيره القبول في غير محل التسليم ان كان له
غرض كان كان لحمله مؤنة والا لزم اذ لا ضرر كما مر وذكر بعضهم مما قرره انه لو كانت البلدة التي اعتيد فيها نقاد محل السلم
فيه منها الى محل التسليم كما اذا اسلم اليه في حنطة يوردها بالقاهرة من وجوه في بلدين بعيد مصر كلف اداؤه ثم اذا
طالبه انه حينئذ ومر عليه مؤنة حمل ذلك الى القاهرة وهو محتمل واستظهره ان رجح فصل
في القرض وجمعه المصنف كاصله وغيره مع السلم لاشتراكهما لفظا اذ كل منهما يسمى سلفا كما مر ومعنى لان كلا ثابت
حالة في الذمة بعوض وان في الحال وهو بفتح القاف اشهر من كسرها يراد به اسم المفعول بمعنى المقروض والمصدر
بمعنى الاقراض الذي هو تمليك شيء على ان يرد بدله وهو قربة لان فيه اعانة على كشف كربة وفي صحيح ابن حبان
عن ابن مسعود من اقرض مسلما درهما مرتين كان له كاجر صدقة مرة وخبر درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر ان صح تحمل الزيادة فيه على انه صلى الله عليه وسلم اعلم بها جزء ويؤيده خبر البيهقي من حديث ما قرض الشيء خير من
صدقته وقد يشكل بانه كيف يفضل مع ان فيه رد العوض خلافها ويمكن ان يجاب بان الغالب فيه ان لا يقع الا لمحتاج
وانه يصون ماء وجه من لا يعتاد السوال عن بذله لكل احد بخلافها ومنه يعلم الجمع بين الحديث الاول المقتضي لا تفضيله
الصدقة مطلقا والحديث الثاني المقتضي لتفضيله القرض مطلقا فان يقال القرض افضل الصدقة باعتبار الابتداء لامتيازه
عنها بالصون المذكور وهي فضيلة باعتبار الغاية لامتيازها عنه بانه لا مقابل فيها لا بدل بخلافه وعند تقابل
الخصوصيتين قد ترجح الاولى وقد ترجح الثانية باعتبار الاثر المترتب ووجه ذكر الثمانية عشر في الخبر ان درهم القرض
فيه تنفيس كربة وانظار الى قضا حاجته ورده فيه عبارتان مكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة بالتضعيف
ثمانية عشر وهو الباقي فقط لان المقرض يسترد من ثم لو ابرا منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة وقد يحرم
ان غلب على ظنه صرف المقترض لما يأخذه في حرام وانما يجوز لمن علم من نفسه الوفا ان كانت له جهة ظاهرة تفي به او
علم المقرض بعجزه عنه وان كانه عاقدين مقرض ومقترض وشرطهما معلوم مما ذكر في الحجر والبيع ومن ثم كما قرض الاعمى
واقتراضه كبيعه كما هو ظاهر ويشترط في المقرض زيادة على ذلك كونه اهلا للتبرع فيمتنع على الولي قرض مال موليه
لغير ضرورة نعم للقاضي ذلك مطلقا لكن بشرط المصلحة كما هو ظاهر مما ياتي وذلك لكثرة اشتغاله وكذا الامام ان يقرض
من بيت المال اذا راى المصلحة فيه ذكره الرافعي في الوقف ومعقود عليه وصيغة وقد اخذ في بيانها فقال انما يقرض
ما يسلم فيه اي ما يصح ان يكون مسلما فيه مع قطع النظر عن التعيين وعدمه فلا يرد عليه ان المعين لا اسلم فيه والقرض
يكون على المعين والموصوف وبذلك يعلم ان يجوز قرض الحيوان وغيره بما يصلح لايراد عقد السلم عليه لصحة ثبوته في
الذمة بخلاف ما لا يجوز السلم فيه لان ما لا ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله وقضية كلامه صحة
اقراض منفعة عبد ونحوه في الذمة شهرا مثلا لصحة السلم فيها والمكان رد مثله صورة بخلاف منفعة عبد ونحوه
في الذمة شهرا مثلا لصحة السلم فيها وامكان رد مثلها صورة بخلاف منفعة العين المعينة وعلى هذا التفصيل يحمل
ما نقلها السبكي من الطلاق منع اقراض المنافع في هذا الباب واطلاق جوازه في باب الاجارة وصحح اقراض النقد

المغشوش لصحة السلم فيه بناء على ما مر من جواز المعاملة به حتى في الذمة وقول الروياني لا يجوز قرضه ضعيف الا ان يجمع وفرق
بين هذا وبين تصحيحه تعيينه بان الاقراض يجوز على خلاف القياس للارفاق ويجوز رد الناقص واخذ الزايد بلا شرط
فلا يضايق به كالربا وافتى الزركشي على اختيار الجواز وقيده السبكي وغيره بما اذا عرف قدر غشه والا امتنع للجهل
الجهل به وتعبيره بذلك احسن من قول اصله وجاز قرض ما جاز سلمه لان ما جاز سلمه هو راس المال فيوهم جواز قرض
نحو اللالي الكبار والمجهول القدر ونحو خلطة العطار مطلقا وجارية واختها وولدها وليس مرادا ويستثنى من الضابط
المذكور خلافا لما اقتضاه كلام اصله وغيره خبز يجوز قرضه وزنا كما قاله جمع متقدمون واختاره الرافعي واقتضى
كلام النووي ترجيحه ودعمه الاسنوي وغيره لاجماع اهل الاعصار على فعله من الاعصار بلا انكار وفيه حديث منقطع
رواه الطبراني وابن عدي كما قاله الخوارزمي ويجوز اقراضه عددا وقضية كلامه انه لا يجوز اقراض الروبة وهي
خميرة من اللبن الحامض يلقى على الحليب ليروب وكلام الروضة يشعر بجواز قرض الخبز الحامض وهو قياس ما مر من صحة
السلم في الجبن الخالص عن الاقط وصحح بالروضة لا يضر لانها فيه مقصودة كما قاله الزركشي وقيل الروبة هي هنا الخميرة
بذلك لا تزيد للخبر ويضبطه ويستثنى ايضا جواز اقراض جزء من دار كما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب واقتضاه كلام
الشيخين لكن حمله السبكي على ما اذا لم يزد الجزء على النصف لانه له حينئذ مثلا وهذا اوجه من قول الزركشي كالمولى
وشبههما في الاسعاد انه ذلك مبني على ضعيف وهو ان الواجب رد القيمة وصرح الماوردي وغيره بانه لا يجوز اقراض العطا
كما لا يجوز السلم فيه لا امة تحل للمقترض ولو نقاه ورتقا غير مشتهاة وان كان المقترض ولي صبي لم او ممسوحا
ونحوها فانه لا يجوز اقتراضها وان جاز السلم فيها لانه عقد جايز تثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطوها المقترض ثم
يردها فيشبه اعارة الجواري للوطء وانما جاز اسلام امة صغيرة في كبيرة وردها من المسلم فيه اذا كبرت لانها غير
مطلوبة عين العقد اي اخذها اذا كبرت ولان المسلم ليس متمكنا من اخذها وان كبرت الا برضى المسلم اليه بخلاف الامة
المقترضة فيهما وانما جاز ايضا للاب ان يهب فرع امة تحل له مع جواز استرداده لان العقد ثم لازم من جهة الفرع
مع بعد رجوع الاصل في الهبة دون القرض وهذا اولى من التعليل بانه اذا وطيها حرمت على الاب لانه منقوض بقرض
الارض جارية للفرع اما من لا تحل له فيجوز كما هو ظاهر اقراضه له الا كان غير شرك او شركا وابقى منه شيئا لعدم
حلها حينئذ للمقترض واما من لا تحل له لمحرمية او تمجس او نحوها ونحوها بل اولى المحرمية لوطيه امها او بنتها بشبهة
وبنفيه لها باللعان فيجوز اقتراضها له ومثلها اخت الزوجة وعمتها كما اقتضاه كلامهم لكن رجح الاسنوي المنع وعليه
نفارقت المجوسية بانه يقدر على حل هذه مطلقا فاشبهت بخلاف تلك ويمتنع اقتراض الخنثى لامتناع السلم فيه والقول
بجوازه لان المانع وهو كونه امة لم يتحقق قال الزركشي غلطا ابن الحداد غلط وجهه انه يعز وجوده ويتعذر
وصفه بما يجب وصف المسلم فيه من الذكورة والانوثة في الحيوان وفي شرح مسلم يجوز اقراض الامة للخنثى ونظر فيه
السبكي وغيره بانه قد يصير واضحا فيطوها ويردها وقال الاذرعي الاشبه المنع هنا وفي قرض الخنثى للخنثى بنا على
الاحتياط في احكامه وقد ينظر فيه بان اتضاحه ليس اقرب من ظهور المالك ثم الذي يظهر هو المنع فيما يأتي ولا احتياط مع
حرمة الوطي حال الاقراض الا بالنظر الى انه قد يتضح وقد علمت بعده فالاوجه ما في شرح مسلم وان الخنثى يمتنع ايراد القرض
عليه لا للاحتياط بل لعدم صحة السلم فيه كما قرر ثم رايت ابن العماد قال اما في شرح مسلم واضح ثم بحث انه لو بان الخنثى

المقرض لرجل بحلام يصح كما لو بان الخنثى المنكوح امراة وفيه نظر والفرق بين ما هنا والنكاح جلي على ما يأتي فيه واضح وقضية كلامهم
انه يمتنع على الملتقط تملك ما له تملكه وبه صرح الجرجاني لكن فرق الاذرعي بان ظهور المالك ثم بعيد جدا وهنا وجه وانما يصح
بإيجاب كأقرضتك او أسلفتك وان لم يقل فيهما بمثله لان ذلك هو موضوعهما وظاهر ان الكلام فيمن عرف معنى
اسلفتك او خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله او خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله كما في اصله وحذفه
لقوله اي ورد وغيره لانه لا حاجة اليه لقوله واصرفه في حوائجك بل يكفي خذه ورد بدله كخذه بمثله ومر في البيع ان خذه بكذا
ونحوه كناية فيه لاحتماله البيع والقرض فيأتي مثله هنا كما قاله السبكي وغيره لكن فرق ابن العماد بان خذه بعشرة يحتمل البيع
والاجارة اي والقرض كما هو ظاهر فاحتاج لنية بخلاف خذه بمثله فانه لا يحتمل غير القرض فكان صريحا اي كما دل عليه كلام المصنف
كالشيخين وغيرهما واما خذه فقط فليس صريحا ولا كناية لكن ينبغي انه لو سبقه استيجاب فانه كان كناية او اعطني هذا قرضا كان
هبة او اقرضني هذا كان قرضا وافاد بالكاف انه لا حصر لصيغة فيما قاله مما اقتصر على ملكتكه فهو هبة فان اختلفا في نية
البدل صدق الآخذ بيمينه على المعقول المعتمد خلافا لما في الانوار لان الاصل عدم ذكره والنية كذكره فيما ادعاه سواء
فارق ما لو اختلفا في كون العقد بيعا وهبة حيث يحلف كل على نفي دعوى الآخر وما لو قال مضطر المحتاج بعوض
فقال بل بلا عوض حيث يصدق المطعم لانه اعرف بكيفية بذله ولا ظاهر يخالف ما ادعاه بخلاف ما نحن فيه او على خذه
واصرفه في حوائجك فالذي يتجه انه كناية لاحتماله القرض والهبة وقبول متصل به في اللفظ موافق له في المعنى كالبيع
وتملكه بمثله ويثبت قرضه لما ذكر نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج او اطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر
الى ايجاب وقبول وقضية تشبيههم هذا بالبيع ان الالتماس من المقترض كاقرضني يقوم مقام الايجاب ومن المقرض
كاقترض مني يقوم مقام القبول وهو ظاهر وانه يأتي فيه خلاف المعاطاة السابق ثم وجميع ما مر فيه من الشروط ويشترط
ايضا العلم بالقدر والصفة ليتأتى اداؤه نعم ان اقرضه على ان يستبين مقداره ويرد مثله صح كما في الانوار ويجوز
اقراض المكيل وزنا وعكسه ان لم يتجاف في المكيال كالسلم ويملك بالبناء للفاعل او المفعول في نسخة معتمدة اي المقترض
او الشيء المقرض بقبض باذن المقرض وان لم يتصرف فيه كالموهوب واولى لثبوت عوضه فيلزمه نفقته ويعتق عليه ان
كان نحو ابنه ولو قال اقرضتك الفا وقبل المقترض وتفرقا ثم سلم اليه الفا فانه كان قبل طول الفصل عرفا جاز لان الظاهر انه
قصد الدفع عن القرض والا لم يجز قال في الروضة كالمهذب لانه لا يمكن البناء مع طول الفصل وهو ظاهر وان استغربه
السبكي اما لو قال اقرضتك هذا الالف مثلا وتفرقا ثم سلمها اليه فيجوز وان طال الفصل وبما تقرر يعلم ان القرض لا يشترط كونه
معينا بل يجوز ان يكون على موصوف ثم يعين ويقبض قبل التفرق على التفصيل السابق خلافا للسبكي فرع
قال لغيره خذ من زيد ديني الذي عليه الفا قرضا كان توكيلا لا قرضا لان الانسان في ان لا يملكه لا يصير وكيلا لغيره او من
ويعطي التي عنده كان قرضا لا ياتي ولو قال اقرضني خمسة وادها عني لزكاتي لم يجز خلافا للقفال واقترض لي مائة ولك علي عشرة
كان جعالة فان اقرضها له المامور من ماله لم يستحق العشرة او ادفع مائة قرضا علي الى وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر فطالب
الدافع الآخذ لانه وكيل وقد انتهت وكالته بموت الآمر وليس له الرد عليه فان رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة
الميت عموما لا بالمدفوع خصوصا وافتى البلقيني وغيره بان النقوط المعتاد في الافراح كالقرض فيطلبه هو او وارثه وخالف
في ذلك البلقيني وهو الاوفق لكلامهم وان اعتمد ابن العماد الاول ودعوى انه قرض فاسد ممنوع بل الذي يتجه صورة الرشد

بكلمه

بالكيل واعتياد المكافاة والمطالبة به كما هو ظاهر وكلامهم الآتي في هدية الادنى للاعلى مع اعتبار المكافاة وقصد العوض صريح
فيما ذكرته فتفطن له ومبنى ابن العماد على الرجوع انه يرجع لمن تقضى عنه ولو على الغائب حيث قصد العوضية هذا ان لم
يأذن له والا رجع على الآذن وان لم يأذن في الدفع اليه والا رجع على الادنى ولو قال مدعى عليه مال لآخر ادفعه للمدعي وارجع علي او نحوه ففعل
رجع عليه لانه له عوضا في ذلك ومثله اعط هذا الفقير كذا او اطعمه كذا او اعط هذا الاسير او اعطوا الشاعر او الظالم كذا
لم يرجع اليه قال البغوي ولا يجوز للقابض ان يشهد للدافع بان له على فلان كذا او دفع الى فلان قرضا له لان قول الدافع بقرضه
فيما عليه ان دفعه الوكيل لفلان لا في ماله وهو انه قرض لي على فلان قال ولعاصل المقرض المقترض برد القرض لمن اعلم
يبرأ او المالك الغاصب برد المغصوب اليه ابرأ لان هذا عين ماله وذلك بدله ولو قال لغيره اقرضني عشرة فقال له
خذها من فلان فاخذها كان وكيلا فلا بد من اقراض جديد فان كانت العشرة وديعة عند فلان كان قرضا لوقوع حصول
الملك بالقبض جاز للمقترض رد ما اقترضه بعينه وعلى المقرض قبوله اذا لم ينقص فلم يقبله مع الارش او مثله سليما
قاله الماوردي وللمقرض استرداده له حيث كان في يد المقترض بحاله بان لم يتعلق به حق لازم بل يلزمه رده وان كان مؤجرا او معلقا عتقه بصفة
او زال عن ملكه ثم عاد على الاوجه لانه له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة بعينه اولى وبه فارق عدم الرجوع في نظيره
من الهبة للولد نعم ان تعلق به حق لازم كرهن وكتابة وتعلق ارش جناية برقبته فلا رجوع ومثلها اذا وجده مؤجرا لان له
بل يأخذه مسلوب المنفعة او يأخذ بدله ولو زاد رجع في زيادته المتصلة دون المنفصلة واذا لم يرد به عين القرض لتلفه حسا
او شرعا قال الشارح او لاتفاقهما على عدم رده وطلب المقرض الاستيفاء وجب على المقترض رد المثل لما اقرضه
حقيقة في المثلي ولو نقدا بطل التعامل به وصورة في المتقوم لما صح انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرا ورد رباعيا
والبكر الفتي من الابل والرباعي منها بفتح الراء وتخفيف الباء ما دخل في السنة السابعة ولانه لو وجبت قيمته لافتقر الى العلم
بها وبحث ابن النقيب اعتبار ما فيه من المعاني كحرفة العبد وفراهة الدابة فان لم يتأت اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة
وهو ظاهر واعتمده الزركشي وغيره ويؤيده ما يأتي من اعتبار الصفة واذا اختلفا في الصفة او القيمة صدق المقترض
بيمينه لانه غارم وقيل يجب في المتقوم رد القيمة واداؤه اي المقرض كالمسلم فيه بقيد زاده بقوله حل فيكمها
واجزاء صفة وزمانا ومكانا فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا محله في زمن نهب لو كان اقرضه في زمن امن والاوجه
جعله كما اقتضاه كلام صاحب التعجيز ومشى عليه جمع خلافا لما يوهمه كلام المصنف في الشرح وتردد الاذرعي فيما لو زال الخوف
الذي وقع فيه القرض ثم عاد ويحتمل ان يقال ان كان العائد من جنس الاول وهو مثله او دونه لزمه القبول والا فلا
وله المطالبة به اي ببدله ولا يلزمه ايضا قبول المثل في غير مكان الاقراض ان كان لحمله مؤنة ولم يتحملها المقترض او
كان المكان مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير مكان الاقراض الا اذا لم يكن لحمله مؤنة او له مؤنة وتحملها المقرض كما اقتضاه
قوله نعم له اي المقرض في غيبته من كل منهما عن محل الاقراض قيمة ذي مؤنة في محله فيطالبه بها ثم اعتبار
لا للحيلولة لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره في السلم فعلم انه لا يطالبه بمثله اذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة
وانه يطالبه بمثل ما لا مؤنة لحمله كالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثيرين مؤنة الحمل وعند آخرين كون قيمته ببلد المطالبة
اكثر من قيمته ببلد الاقراض والاول اوجه خلافا للاذرعي وقوله انه علة مستقلة مردود وايضا اذا لو اتفقت قيمة البلدين
والنقل مؤنة طالب بالقيمة عند الشيخين وبالمثل عند ابن الصباغ فكيف يكون كل منهما مع ذلك علة مستقلة وقضية ذلك انه لو كان

بغير محل بلد المطالبة الى بلد القرض جاز للمقرض طلب المثل ايضا اذ لا كلفة فيه وهو محتمل ومن نظيره في السلم وقضية
كلامهم انه يجب تحصيل المثل وان غلا ثمنه وهو متجه وان بحث الزركشي العدول الى القيمة قال لانه عقد ارفاق
فيتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره ويعتبر قيمته ببلد القرض لانه محل التمكن يوم اي وقت طلبه منه لانه وقت استحقاقها
وينقطع بها حق المقرض لا انها للفيصولة كما مر فلو اجتمعا ببلد الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض
استردادها وفسد القرض بشرط جر نفع للمقرض لقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم كل قرض جر منفعة فهو ربا وروي
ذلك خبرا لكنه ضعيف وقال الامام والغزالي صحيح والمعنى فيه انه موضوع القرض الارفاق فان شرط فيه لنفسه حقا
خرج عن موضوعه فمنع صحته واما امره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بان يأخذ بعيرا ببعيرين
الى اجل معلوم فمحمول على البيع كما صرح به في رواية ابي داود او السلم اذ لا اجل في القرض كالصرف بجامع امتناع التفاضل فيهما
وذلك كان يشترط في عقد القرض على المقترض ان يرهنه شيئا او يأتي له بكفيل او شهود او يقرضه بدين اخر له عليه وجه
او مع القرض او ان يرده اي القرض الى بلد اخر ليربح حمل الطريق وخطره او ان يرده اليه بعد مدة فيها خوف
لكونه زمن نهب ونحوه وهو اي المقترض ملي بالمقرض او به لونها يظهر خلافا لما يوهم تعبير الشارح بالواو والتقييد
بهذا في الاخيرة من زيادته وخرج به المعسر اذ لا توثق بذمته فلا يتوقف بعود النفع الى المقرض بخلاف الملي فانه
موثوق بذمته فاقراضه حينئذ لعود النفع الى المقرض بخلاف الملي فانه موثوق بذمته فاقراضه حينئذ لعود النفع الى
المقرض سواء اقرضه وجه اليوم من النهب ايضا ام لا وسواء اشترط انه يرده اليه في زمن الامن ام لا خلافا لما زعمه بعض
المتكلمين على الحاوي وكذا ان رد اكثر مما اقرضه او اجود منه ولو في غير الربوي فان العقد يفسد باشتراط كل منهما لما
مر ذاتي بكذا يختص بما بعدها قوله فان عكس بان شرط رد اقل مما اقترضه او ارد امنه او مكسرا عن صحيح او شرط
اجلا لا غرض فيه بان لم يجر منفعة للمقترض او ان يقرضه قرضا ثانيا ولا غرض ايضا صح القرض لان ما جر من المنفعة
ليس للمقرض بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا وفسد الشرط لانه وعد
لا يلزم وانما فسد الرهن في نظير ذلك لقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن وينبغي الوفا باشتراط ما ذكر كما
في تاجيل الدين الحال اما اذا كان له غرض في اشتراط الاجل او الاقراض ثانيا لكون الزمن زمن نهب ونحوه فيفسد العقد
ايضا لانه جر نفعا حينئذ وجاز نفع يصل للمقرض من المقترض بلا شرط في العقد اي بنحو ذلك ورده من غير كراهة
بل يسن للمقترض ذلك ولعين الربوي للخبر انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا هذا ان اقترض لنفسه فان
اقترض لمحجوره او لجهة وقف امتنع رد الزايد والاوجه ان الاقراض ممن تعود الزيادة بقصدها مكروه والاولى
للمقرض ونحو ذلك عدم قبول من المدين وظاهر كلامهم ان المقرض يملك الزايد من غير لفظ تمليك من المقترض ويوجه
بانه وقع تبعا فاغتفر فيه ذلك وبانه يشبه الهدية وهي لا تفتقر للفظ فيمتنع قول الزركشي لا بد من ايجاب وقبول ويحمل
ما افتى به ابن عجيل من ان المقترض اذا دفع اكثر مما عليه لم يرجع بالزايد نعم يتجه انه لو ادعى الجهل بالعدد
وانه انما دفع ذلك ظنا منه انه الذي عليه حلف ورجع فيه جاز في القرض وشرط رهن به كما انهم ما تقدم شرط
وكفيل به ولا بد من تعيينهما نظير ما مر في البيع وقد يستفاد من تعريفها اصله لهما بنوا حسن او شرط اقرار به او اشهاد
عند حاكم لان هذه الامور توثقات لا منافع زايدة فيلزم ولم اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في البيع

في البيع وان كان له الرجوع بغير شرط كما مر حمل على انه في التوثق بها مع افادة امن الجحد في بعض وسهولة الاستيفاء في اخر صورة الرهن
فان الحياة والمروءة يمنعان من الرجوع بغير سبب بخلافه مع سبب فانه يكون معذورا اخبر فاندفع قول الاسنوي
انما يعتبر هذه الامور في البيع كما مر لان له الفسخ عند تعذرها وهنا له ذلك وقت ان يرجع واجيب عنه ايضا بان من فوائده
جواز الرجوع هنا قطعا ولا يخرج على الخلاف في الرجوع مع عدم شرط شيء من ذلك وجواز نقض تصرف المقترض ولو قال
اقرضتك هذا مائة وانما هي خمسون فاقرضه المائة او بعضها كان ضامنا منها الماوردي واعترضه الشاشي بانه ضمان قبل
الوجوب وسببه قال الزركشي ولعل الماوردي اراد بالضمان هنا ما اورده في الملك في العهدة على ضمانه
لكن ذلك جوز للحاجة انتهى ولا يبعد كما في الاسعاد انه يكون هذا اكده

باب

في الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة او الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين
مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة اي فارهنوا واقبضوا
لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب قال القاضي وكونه رهن جمع رهن
وهو مصدر واضح ومقبوضة جمع مقبوض وهو مصدر ايضا صحيح لانه اسم المفعول قد يجيء بمعنى المصدر كمعقول
بمعنى عقل وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من
شعير لاهله وتوفي ودرعه مرهونة على الاصح وخبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى محمول على الانبياء عليهم السلام او على
من لم يخلف وفاء او على من عصى بالاستدانة كما بينته في الفرائض والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة وهي لخوف الجحد
ورهن وضمان وهما لخوف الافلاس واركانه اربعة صيغة وعاقد ومرهون ومرهون به وبدأ بها للاهتمام بها فقال صحة رهن بايجاب وقبول
كرهنتك وارتهنت واستيجاب مع ايجاب اما استيجاب مع قبول كارهن عبدك مني على كذا فيقول رهنتك وكارتهن
عبدي هذا بكذا فيقول ارتهنت قياسا على البيع بجامع ان كلا عقد مالي ومنه تم اشتراط ما مر ثم من عدم تخلل مضي وعدم
سكوت طال وتخلل لفظ اجنبي وان قل وستذكر في الطلاق ان اشارة الاخرس يقوم مقام كل حل وعقد والخلاف
في المعاطاة ثم يأتي هنا وصورتها ان يقرضه عشرة ليعطيك ثوبي جوازها فيعطيه العشرة ويقبضه الثوب ذكره المتولي و
فيه نظر فرق البلقيني بان المعاطاة ثم تقررت الثمن والمثمن فاكتفي بالفعل بجريانه من العاقدين ولا كذلك هنا
انتهى وحينئذ فلا يحتاج لرد الشارح له بانه مبني على انه معاطاة والرهن من جانب الراهن فقط وليس من جانب المرتهن
شيء يدفع في مقابلته ثم قال وقد يقال اذا اغتفر ذلك من الجانبين ففي جانب واحد اولى ولكن ينبغي التعبير بالاعطاء
لا بالمعاطاة انتهى وكل فرع انه لا بد من لفظ من احد الجانبين ويتجه
انتفاء ما افهمه كلام البلقيني والشارح من الاكتفاء بالفعل من الجانبين من غير لفظ بالكلية وانه لا فرق بين البيع ويستثنى
من ذلك ما اذا كان الرهن مشروطا في عقد كبعتك او اجرتك بكذا على ان ترهنني كذا فقال المشتري اشتريت
وقبلت ورهنت صح وان لم يقل الاول بعده ارتهنت او قبلت كما نقله ابن الرفعة عن الجمهور وفي النهاية
انه المشهور عن الاصحاب ورجحه المصنف وغيره وكلام الشيخين يميل اليه لتضمن هذا الشرط الاستيجاب وقال القاضي
والبغوي ونقله الامام عن المحققين لا بد من ارتهنت او قبلت الركن الثاني العاقد من راهنا كان او مرتهنا وشرط
كل منهما كما افاده تم عبارته دون عبارة اصله ان يكون من اهل تبرع بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فلا يصح

من اشتراه هو له كالبيع ونحوه لكن نوع تبرع فاما صدر من اهله في ماله مر ذلك والا فالشرط وقوعه على وجه المصلحة ومن
أصح من اهل البيع في حاله لا من ولي في مال موليه المحجور عليه لصبي او جنون او سفه ابا كان او وليا او غيره ولا
من مكاتب في ماله ولا من عبد مأذون له في التجارة في مال سيده لانهم ليسوا من اهل التبرع الا ان وقع على وفق المصلحة
بان رهن احدهم من مرتهن امين يحرزه ايداعه آمن بالمرهون على ما يبيده من ان يتعدى اليه نهب او نحوه فيصح الرهن حينئذ
ان اشترى الولي لموليه والمكاتب لنفسه والمأذون لسيده مساويا بثمن رهنه كان يشتري ما يساوي مائتين بمائة
نسيئة ويرهن بها ما يساوي مائة اذ الضبط ظاهره يعقد بسلامة المرهون وان تلف كان فيما اشتراه
جابر بخلاف ما اذا لم يبعها وذلك كان لم يرض البائع الا برهن ما يزيد على المائة في المثال المذكور فانه يمتنع الشراء لانه قد
تلف المرهون فلا يوجد جابر سواء كان مما يتغير ام لا كعقار فلا يجوز ان يرهن فيما ذكر بالثمن ما يساوي مائة
لان الرهن يمنع التصرف كيف كان او بان يرهن على ما يستقرضه ... اي بسبب اشتراطه مالك العقار الا في الرهن
بانه لم يبعه الا بشرط الرهن في اشتراء عقار للطفل مثلا لنهب اي لاجل نهب وقع في بلده او حريق او نحوه خيف بسببه على المال
دون العقار فله حينئذ ان يشتري ... به عقارا مما لا يتعدى ذلك اليه ويرهن بثمنه ما يخاف امتداد نحو النهب اليه لولا
الرهن ان اشترط مالك العقار ذلك ولم يعط الثمن حالا لان الايداع حينئذ من لا يتعدى ذلك اليه جائز فهو اولى قال
الشيخان ولو اقترض له والحالة هذه ورهن بما يجوز كالصيدلاني لانه يخاف التلف على ما يقترضه خوفه على ما يرهنه
وكان ان نقله اذا لم يجد من يشتري ... ووجد من يقرضه والمرهون اكثر قيمة من القرض وجهان بجواز رهنه انتهى وصحح
البلقيني اطلاق الصيدلاني ووجهه بان ما يقترضه الولي والحالة هذه فيها اصح اسم النهب لانه من يخاف ما المرهون
لا بما يتلف على حكم الامانة فيبقى الدين بحاله فيؤدي الى الضرر بخلاف الوديعة اذا دفعت لمن لا يمتد اليه النهب فانها
اذا تلفت على حكم الامانة لا يبقى ... ويرد بان احتمال تلف المرهون بعارض اخر غير نحو النهب عند من لا يمتد اليه النهب
من احتمال تلفه بنحو النهب لو بقي عند الولي بل القرينة الظاهرة قاضية بوقوع هذا الاحتمال موجب الرهن فلا نظر
ولم ينظر لذلك الاحتمال لانه عارضه ما هو اقوى منه وقوله امين آمن او بشرطه من زيادته وخرج بالاول غيره فلا
يجوز الرهن عنده مطلقا اذ لا يؤمن ان يتلف المرهون او يجحده وبالثاني غيره ايضا لانه يخاف امتداد يد النهب ونحوه اليه
وهذان القيدان جاريان في بقية الصور الاتية وبقوله بشرطه ما اذا لم يشترط ذلك فيمتنع الرهن لعدم الحاجة على الايداع
الخالي عن تعليق الدين بالمال وعلى ما ذكر في المأذون ما اذا اعطاه سيده مالا فان قال له اتجر بجاهك ولم يعطه مالا
كان كمطلق التصرف فله البيع والشراء في الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا ما لم يربح والا كان كما لو اعطاه
مالا وقيد ذلك الزركشي بخلاف الغبن بما اذا حصل لم ... كانه قال له اشتر من دينار الى مائة وفي نسخة او شرطه بلفظ
الفعل عطفا على اشترى ... الضمير للبائع لانه الشارط او المشتري لتقدم ذكره وجعل شرطا لما اختص البائع على
الاشتراط ويصح من غير المأذون اي الولي رهن مال موليه والمكاتب رهن مال نفسه من امين آمن لنفقة اي لاجل
مؤنته او مؤنة من تلزمه مؤنته ولاجل مؤنة ماله نحو اصلاح ضيعة ولاجل ايفاء حق لزمه بالاتلاف ونحوه فلا
منها ان يرهن بما اقترضه لشيء من ذلك ان ارتقب الراهن المذكور غلة لضياعه كاسدة يؤدي من ثمنها او ارتقب غلة
نحو عقار يؤدي منها او ارتقب حلول دين له مؤجل يوفى منه للمصلحة في ذلك كله فان لم يرتقب شيئا من ذلك باع ما يرهنه

بشرطه ح

ولا

ولا يقرض هذه عبارتهم وقضيتها امتناع الاقتراض والرهن عليه ووجهه ان الرهن لا بما يتلف على حكم الامانة فيبقى الدين بحاله
فيؤدي الى الضرر فقولا الفا دحين انه يبيع ما يرهن اولى من الاستقراض فيه نظر والحاقه المكاتب بالولي في ذلك هو الراجح
في الروضة واصلها قال الاسنوي وبه الفتوى فان في الشرح الصغير وغيره نقلا عن الاكثرين انه لا يستقل بالرهن
بدون اذن السيد ضعيف وما حرره عن المأذون ظاهر اذ لا يأتي فيه ذلك كما صرح به في التعليقة ولما فرغ من بيان الرهن
لغير الولي حتى في بيان الارتهان له المعتبر فيه ايضا المصلحة فقال وارتهن وجوبا ولي لطفل ومجنون وسفيه بما
ورث من دين مؤجل استيفاء قاله قال الشيخان قال الصيدلاني والاولى ان لا يرتهن اذا خيف تلف المرهون لانه
قد يتلف ويرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه انتهى وقضيته ان ذلك يجري في سائر صور الارتهان وحينئذ فيتقيد وجوبه
حيث قيل به بما اذا لم يخف تلفه او الاتجر والاولى ان لا يرتهن وارتهن وجوبا ايضا كل من الولي والمكاتب والمأذون
بدين غير موروث سواء كان دين معاملة ام غيرها ان تعذر اي ان لم يتيسر استيفاء ومصلحة التوثق بالرهن الى
ان يتيسر الوفاء ولو من كل منهم ايضا بما اقرضه لخوف عليه من نحو نهب او باعه مؤجلا لنهب اي لخوفه عليه من نحو
نهب ايضا وارتهان الولي فيما ذكر جائز ان كان قاضيا والا فواجب كما فهمته عبارة الحاوي وهي تعبير احسن وان زعم المصنف انه
جليل وجرى عليه هنا في شرحه وروضه واقره الشارحان وعلى الاول يحمل قول الشيخين في الحجر ويأخذ رهنا ان رآه
وعلى انه في محل فعلها هنا ويرتهن وجوبا ايضا الارتهان على الولي ونحوه والتفريع بالوجوب من زيادته لبيع عن غبطة
اي لاجل بانه باع مال موليه او المكاتب مال نفسه او المأذون مال سيده نسيئة لغبطة ونحوها خوف نحو نهب عليه وان كان
المشتري موسرا نعم ان باع الاب او الجد لنفسه لم يشترط ارتهان وشرط جواز البيع نسيئة غير ما ذكر من الغبطة والارتهان
ان يكون المشتري امينا غنيا والرهن وافيا بالثمن والاجل قصيرا عرفا فلا يتقيد بسنة وان يشهد فان فقد شرط مما
ذكر لم يصح البيع وضمن البائع المبيع بالاقباض والمشتري بالقبض نعم في البطلان بترك الاشهاد وجهان قال صاحب
الكفاية ظاهر المذهب المنع وبه قال الجمهور واقره الزركشي وغيره وجرى عليه الامام فقال في ترك الاشهاد والرهن
لا يبطل البيع ان كان المشتري مليا لكن الذي صححه السبكي وجرى عليه في الانوار البطلان قال في الاسعاد وهو ظاهر
كلام الشيخين في الحجر وهو المعتمد انتهى وهو متجه كما قال لكن من حيث المدرك ولا يحتاج لتقييد الامام بملاءة المشتري لانه
شرطه كما تقرر وانما يجوز نحو الولي غير القاضي الاقراض ان كان ضرورة او قصد سفر اما القاضي فله ذلك مطلقا ولو
لغير حاجة وان لم يكن فيه غبطة عند الشيخين وغيرهما لكن نازع فيه السبكي ونقل البلقيني ان للاب ذلك كالقاضي وحيث اقرض
هو او غيره اشترط في المقترض ان يكون مليا امينا وينبغي ان يشترط فيه وفي نحو المشتري ان لا يكون في ماله شبهة حيث
كان مال المولى لا شبهة فيه لان ادخال الشبهة في ماله تنافي التصرف له بالمصلحة الركن الثالث المرهون وله شرطان الاول
كونه عينا يحصل به توثق ويقدر على تسليمه ومن ثم لم يكن صحيح عقدا اي الرهن الا في عين فلا يصح رهن منفعة كسكنى دار
سنة وان كان المرهون به حالا لانها تتلف كلها او بعضها فلا يحصل بها توثق ولا رهن دين ولو ممن عليه لانه غير مقدور على
تسليمه وخرج بقوله من زيادته عقود ما ورد في ... من ان المرهون قد يكون دينا بلا انشاء كما لو جنى على مدينه فانه بدله في
ذمة الجاني محكوم عليه بانه مرهون لامتناع الابراء منه ومنفعة بان مات المدين وخلف منفعة دار مثلا فانها تكون مرهونة
ايضا لكن الجواب ان الكلام في الرهن الجعلي بدليل اشتراط الصيغة على ان المصنف تبعه في ذكر ذلك آخر الباب كما يأتي فاندفع ما لم

ان عبارته احسن ويصح رهن المشاع مطلقا ولو من غير شريكه بغير اذنه كنصيبه من بيت من دار بين اثنين او بين جمع فان
انقسمت ووقع البيت في نصيب شريكه غرم الراهن قيمته ما رهنه ويكون رهنا مكانه لانه حصل له بدله وبه فارق
تلف المرهون بآفة وقبض المشاع بقبض كله وبتخلية المرتهن والشريك وتبعيض البيع بحكم الشيوع كتبعيضها هنا استيفاء
الراهن المانع فلا يؤثر ويشترط اذن الشريك في قبض ما ينقل فقط دون غيره على النقل الممتنع بغير اذنه فان امتنع ورضيا
وضعه الحاكم عند عدل واجره ان كان له منفعة ولو رضي بكونه بيد الشريك جاز وناب عنه في القبض ويصح مع الكراهة كما
في البيع رهن نحو مصحف مع مسلم من كافر وسلاح وخيل من حربي ويوضع عند عدل وسياق الكلام على رهن الام
عند اجنبي الشرط انما هو ان يكون عينا تباع اي تقبل البيع لدي محله بكسر الحاء اي وقت حلوله ليستوفي الحق من ثمنها فاستيفاؤه
مقصود الرهن او من مقاصده فحينئذ لا يصح رهن ما لا يقبل البيع عند الحلول كمدبر ولو رهن بحال او مؤجل يحل قبل موته لانه
قد يموت سيده فجأة قبل التمكن من بيعه ولما كان العتق فيه آكد منه في المعلق عتقه بصفة بدليل الخلاف في جواز بيعه
لم يجعله به مطلقا خلافا لجمع وتبعا لما في صحيحه دون صحيح اصله حيث قدمه ثم فصل في المعلق عتقه مقابله
ومعلق عتقه بصفة يمكن سبقها على الحل وجزم اصله اخذا بانه على صورتان تعليق تأخرها عنه فيصح
به لانه اولي كالتعليق بقدوم غائب لغرر فتبعيضه المقدم او المقارنة له بالاولي بخلاف ما اذا تيقن تأخرها عنه بان
رهن بحال او بمؤجل يحل قبل وجودها من بيع البيع او شرط بيعه قبل وجودها فيصح الرهن ويباع في الدين فان
لم يبع حتى وجدت الصفة عتق وان كان الراهن على الاوجه اذ العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة
كما صححه البغوي وغيره وصرح ايضا بقوله تباع ام الولد والمكاتب والوقف كما عن العراق والجاني المتعلق برقبته مال
ومن صحح رهن ام الولد دون ولدها وعكسه ودخل فيه المرتد والمحارب والمتعلق برقبته قصاص وفارق ما يسرع
المعلق عتقه بصفة بان الغالب على الناس العفو مع انه من وجب اليه فان قتل او عفى عنه بمال بطل الرهن والا فلا
ولا يشترط في العين المرهونة كونها ملكا للراهن بل يصح ولو كانت عارية او وكيل مالكها ليرهنها عن نفسه لان الرهن
توثق وهو يحصل بما لا يملك بدليل الاشهاد والكفالة سواء اخرج بالعارية ام لا قال ارهن عبدك حتى بدينك من فلان
او عكسه فتقع بخلاف البيع لانه معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن وشمل كلامه النقل فيصح اعارته لذلك قال
الاسنوي وهو المتجه وان منعنا اعارته لغير ذلك ويشترط لصحة ذلك معرفة العارية من معير على في بالمرتهن لكونه
ذا يدا وذمة المرتهن به جنسا ونوعا والتفرع به بمدة يادته والا فمفهوم من اشتراط العلم بالوصف وقدرا
وصفة من نحو حلول واجل اجلا وعدم وصحة وكسر الاختلاف اغراض المعير بذلك لانه كالضامن كما يأتي وافادت عبارته
ان الشرط معرفته ذلك وان لم يذكره له خلافا لما اوهم عبارة اصله وهو اي عقد العارية معهم ضمان من المعير للدين
المرهون به في عينه المستعارة للرهن لا عارة اي المغلب فيه الضمان لا العارية لانه كما يمكن ان يلزم ذمته دين غيره
ينبغي ان يملك الزام ذلك عين ماله لان كلا منهما محل حقه وتصرفه ومحل من كلامهم انه لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يحل
الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الاداء فان خالف المستعير ما عينه له المعير بطل لما امر واعرني كذا لارهنه بالف او عند فلان
كتعيين المعير فلا يجوز مخالفته ولو كان المالك بنقص من ما رتبنا او عكس كان استعار ليرهن عند اثنين فرهن عند
واحد او عكسه للاختلاف الاغراض بذلك اذ في الاولى لا ينفك منه شيء الا بالاداء بعض الدين بخلاف ما لو رهنه عند اثنين فانه

فاستيفاؤه

ينفك

فانه ينفك بالاداء نصيب احدهما ما يخصه من المرهون وقيل يصح ويبعد ما ذكر في الثانية فقد يبيع احد المرتهنين المرهون
دون الآخر فيتبعض الملك على المعير لا ان خالف بنقص من دين عينه له كان عين له الف فرهنه بخمسمائة فلا يبطل الرهن
المعير به في ضمن رضاه بالاكثر وليس مثله مالو عين له جنسا فرهنه من غيره خلافا لمن زعمه لان الغرض يختلف باختلاف
الاشخاص فان خالف بزيادة على المعين بطل في الجميع ولا يأتي فيه تفريق الصفقة كما نبه عليه وان نظر فيه السبكي وتبعه
الزركشي ونظره بالعين وسلمت عبارته هنا مما تعقب وقع في عبارة اصله كما يعلم بتأمله وقد الاسنوي فيها لو تلف
تحت المرتهن مع كونه باطلا هل يضمن او لا والذي يتجه الاول لان المالك لم يأذن في وضع المرتهن يده عليه بل غير ذلك
اصلا بخلاف فاسد الرهن الآتي فانه من قاعدة ان فاسد كل عقد كصحيحه ولزم رهن المعار بقبض المرتهن فيترتب عليه
جميع الاحكام المترتبة على اللزوم بالنسبة لما اقتضته عبارته دون عبارة اصله فيذكر امتناع رجوع المعير بعده والا لم يكن
لهذا الرهن معنى اذ لا وثوق به بخلافه قبل القبض لعدم تمام الضمان وعدم لزوم الرهن وتلف المعار بقبضه او بعده
بيد اي بقبض المرتهن امانة وانقطع بالقبض حكم العارية من الضمان وغيره فلو تلف بيد المرتهن او بيع في جناية
به لم يضمنه هو لانه امين ولا الراهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته بخلاف تلفه بيد الراهن ولو بعد فك الرهن كالانقطاع
الملاحظة لانه مستعير لم يتم عليه حكم الضمان ولو اتلفه اجنبي بدله مقامه كما نقله الزركشي عن ظاهر كلامهم ولو اعتقه المالك
نفذ قبل القبض مطلقا وبعده ان كان موسرا كان الحكم المعتق الآتي ومحل امانة اذا ما عبر به اصله فان كانت
الدين حالا او حل اجل الدين المؤجل وامهل المرتهن امر المعير اي جاز له ان يامر المعير هذا اي المستعير بفكه وجبره
عليه لتخليصه كما المشغول بالوثيقة وانما ملك اجباره على الفك قبل المطالبة ولم يملكه الضامن الا اذا طولب لان شغل
المعير ماله هنا بالدين نزل له اداء الضامن ثم وان يامر هذا اي المرتهن بطلب دينه ليأخذه فينفك الرهن او بسخه
ويرد المرهون اليه كالدوضي كما لو حلا ومات الاصيل فللضامن ان يقول للمضمون له طالب بحقك او ابرئني وتعبيره
بالواو كاصله يفهم تخييره بين البداءة بالمعير او بالمرتهن وظاهره خلافا لما بوهمه حل له الناشري لو عبر لحاوي بثم لكان
اولى وبالفسخ اولى من تعبير اصله وغيره بالرد لايهامه الاكتفاء به من غير فسخ وليس كذلك اما قبل الحلول فليس له اجبار
الراهن على الفك ولا المرتهن على الطلب كمن ضمن دينا مؤجلا لا يطالب الاصيل بتعجيله ليبرأ ذمته ولا الدائن بابرائه
او طلب دينه من الاصيل وان وجب بيعه اي المعار بان حل الدين ولم يؤد الراهن لاعساره او امتناع او
غيبته فلا رجع المعير ولو معسرا في بيعه تقديرا لبيعه او ولانه لو رهن عليه دين نفسه وجبت مراجعته فهنا اولى
فانه يأذن ولم يؤد الدين باعه الحاكم او ما اذن وان كان الراهن موسرا كالوضمن في ذمته فانه يطالب وان كان
الاصيل موسرا واذا بيع المرهون باذنه او بغير اذنه رجع المعير على الراهن بما بيع به كما ان الضامن يرجع بما اداه
لا بقيمته ولو بيع بما اقتضاه الملاحظة من انه يرجع في المغلي بما بيع به خلافا لما نقله ابن ابي عصرون يرجع فيه بمثله
ولانه ثمن ملكه وقد صرف الى دين الراهن فيرجع به سواء زاد على القيمة ام نقص عنها بقدر ما يتغابن بمثله ولا يتصور
باكثر من ذلك اذا ابيع على المالك انما يكون بثمن المثل ولا يمكن نقصه عن ذلك واخذ الزركشي من كلام الشيخين هنا انما
يتغابن به انما يحط في العقود دون الاتلافات وهو فرع حسن كما قاله وكذا تجري الاحكام المذكورة في صورتين
ما لو كان لانسان مال ورهنه في دين انسان عنه كرهنتك عبدي بدينك على فلان او ضمن دينه في رقبته اي رقبة ماله

او شرط اجرا الاحكام المذكوره ومنها الرجوع ان بيع الرهن ولو على التراخي خلافا لما يوهمه كلام اصله او الضمان **باذنه**
اي المدين والاطلا رجوع عليه كنظيره الاتي في الضمان فيهما اشتراط الاذن انما هو بالنسبة للرجوع ونحوه كما تقرر اما
بالنسبة للرهن والضمان فيصحان مطلقا والصوره الثانيه من باذنه وقول الشارح انما ذكره فان رهنه عنه باذنه هو ضمانه
باذنه يرد بانه لا يلزم من اتحادهما في الحكم ان يكون ذكر احدهما يغني عن الاخرى تكرارا ولو قضى المعير الدين من ماله انفك ورجع
به على الراهن ان سلم باذنه والا فلا ولا ينافي هذا رجوع الضامن بالاذن وان ادى بغير اذن لانه مثله في حصر المرجوع
فيهما على محل الضمان وهو هنا رقبه المرهون لا غير هاهنا بعينه اسوا الدوام دفعة الضامن وصدق الراهن في عدم الاذن
وتقبل شهادة المرتهن عليه به **ويرهن** جوازا **ما يفسد** اي يسرع اليه الفساد ان امكن تجفيفه مطلقا كرطب وعنب يتجففات
وتجفيفه على المالك فيجبر عليه فان تعذر الاخذ منه باع الحاكم جزا منه وجففه او تركه وكل رهن بدين حال او مؤجل يحل
قبل الفساد ولو احتمالا اي من بيع البيع عاده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول وقارنت صوره الاحتمال ما مر في المعلق
عتقه بصفه بقوه تشوف الشارع اليه وبان سبب الفساد ثم وهو التعليق موجود عند ابتدا الرهن بخلافه هنا وبان
علامه الفساد هنا تظهر دائما بخلافها ثم واذا صح رهنه فان سع في الدين او حتى بين موضع احرزه كما والابيع وجعل ثمنه
رهنا مكانه اما اذا اسرع اليه الفساد **قبل حلول دين** او مع اوله بعلم انه يحل معه او بعده خلافا لما يوهمه كلامه كاصله
والحال انه مما **لا يجف** ومثله حيوان به مرض مخوف كما هو ظاهر فلا يجوز رهنه الا **ان شرط بيعه** عند خوف فساده
ليصير ثمنه رهنا مكانه ويلزم الوفا بالشرط حفظا للوثيقه ويصير الثمن رهنا من غير انشا عقد كما افاده تعبيره بتصيير دون
تعبير اصله وغيره بقولهم وجعل ثمنه رهنا بخلاف ما لو شرط بيعه بيعه لمنافاته مقتضى الرهن او شرط بيعه قبل خوف
الفساد كما بحثه الاذرعي قياسا على ما لو شرط بيع ما لا يسرع فساده وتنظير الحريري فيه بان هذا سبيع قطعا وبيعه الان
احفظ لكله ثمنه منه اشرافه على الفساد يرد بان شرط البيع مناف لمقتضى الرهن اصالة فلا يجوز الا عند الضرورة ولا حاجة
وقبل خوف الفساد لا ضروره ولا حاجة اليه فكان شرطه مفسدا كسائر الشروط المنافيه له او لم يشرط شيئا كما في
المنهاج كاصله ونقله في الروضه واصلها عن تصحيح العراقيين لانه لا يمكن الاستيفاء منه عند الحلول والبيع قبله ليس من
مقتضيات العقد لرهن وقيل يصح ويباع عند تعرضه للفساد واعتمده الاسنوي وغيره لنقل الرافعي له عن الاكثرين
وقيل يصح كما يباع عند تعرضه للفساد واعتمده الاسنوي وغيره قال وقضيه كلامهم انه لو لم يشترط رهن ثمنه لم يصح
وفيه نظر ويرد بان ذلك من مصلحة العقد لتوقف ما شرط الشرع بتمامه بفرق بين ذلك وما ياتي من الاذن في بيع المرهون
بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح ثم رايت شيخنا اشار لذلك وحيث قلنا يباع عند خوف الفساد وطلبه المرتهن اجبر الراهن عليه
وليس هو من الاستقلال به ومن ثم لو لم يبعه فرط بان تركه او لم ياذن له وترك الرفع للقاضي ضمن ويجوز بيعه بالاذن ولو
في غيبة المالك بخلافه فيما ياتي في الحمل لانه ثم للاستيفاء وهو متهم بالاستعجال فيه وبيع السلم بخلافه هنا فان غرضه الزاد
في الثمن يكون وشيعه لو رهن ما بيع بشرط خوف الفساد يكون في صبره وقت رهنا مكانه **كثمن رهن** بيع لطرو ما عرضه
للفساد عند الحلول مع انه كان مما لا يتسارع اليه الفساد وكبر ابتل و**حنيف** لاجل ذلك **تلفه** بان لم يمكن تجفيفه فان الثمن هنا
يكون رهنا ايضا كما ان البيع هنا واجب ايضا حفظا للوثيقه وانما ينفسخ الرهن بذلك وان حدث قبل القبض لانه يغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا الا ترى ان الابق لا يجوز رهنه ولو ابق بعد البيع وقبل القبض لم ينفسخ فكذا هنا ورهن

الثمر بشجره ان لم يتجفف كرهن ما يفسد وان تجفف صح ولو قبل بدو الصلاح وبغير شرط القطع لان حق المرتهن لا يبطل باجتياحه بخلاف
حق المشتري نعم ان رهنه بمؤجل يحل قبل جزازه ولم يشرط القطع ولا عدمه لم يصح لان العادة الابقا الى الجزاز فاشبه
ما لو رهن شيئا على ان لا يبيعه عند المحل الا بعد ايام ويجبر الراهن على مصالحه من نحو سقي وجزاز وتجفيف ولكل
المنع من القطع قبل الجزاز لا بعده وما يخشى اختلاطه بالحادث كالذي يسرع فساده ورهن ما اشتد حبه كبيعه اذ كل
الراج المرهون به **ولا رهن شرط الاول كونه** اي الرهن ومراده هنا ما لا يبيع فيما او هم اصله من تحاق الظرف بعده بما
قبله وغفل عن ذلك من قال يقوله صح رهن اول الباب **بدين** فلا يصح بعين مضمونه ولا لا لانها لا تستوفى من ثمن المرهون
وذلك يخالف غرض الرهن عند البيع وبه فارق صحة ضمانها لان القصد تحصيلها وهو ممكن ودخل في الدين المنفعه في
اجارة الذمه دون اجاره العين ويؤخذ من هذا بطلان ما شرطه بعض واقفي الكتب من انه لا تخرج الا برهن لكن افتى
القفال بصحه هذا الشرط ولزومه وبحث السبكي حمله على ما اذا قصد الرهن اللغوي ليكون المرهون تذكره بخلاف
ما اذا قصد الرهن الشرعي فان لم يعلم مراده فلم يبق احتمالان اقربهما عنده الصحه حملا على المعنى اللغوي تصحيحا
للكلام ما امكن والثاني البطلان حملا على الشرعي **قال** ثم لا يجوز اخراجها بالرهن لتعذره ولا بغيره اما لانه خلاف
شرط الواقف واما لفساد الاستثنا كانه قال لا يخرج مطلقا ولو قال ذلك صح لانه غرض صحيح لان اخراجها مظنه ضياعها انتهى
وقوله ثم الى اخره انما ياتي على البطلان كما لا يخفى اثاني كونه بدين **ثابت** في الذمه فلا يصح بغيره سوا اجري سبب
وجوبه كنفقة العدام لا كثمن ما سيشتريه او بدل ما سيقترضه لانه وثيقه حق فلا تقدم عليه كالشهادة فان
تقدم كان ما خوذا على جهه سوم الرهن فاذا اشتري منه او استقرض لم يصر رهنا الا بعقد جديد الثالث كونه بدين
ثابت **لازم** ولا يغني عن الثابت لان الثبوت كما قاله هنا معناه الوجود في الحال واللزوم وعدمه صفه للدين في نفسه
لا يتوقف صدقه على وجود الدين كما يقال دين القرض لازم ودين الكتابه غير لازم ولو اقتصر على اللازم لورد عليه
ما سيقترضه ونحوه مما لم يثبت ويكفي لزوم الدين **ولو في اصله كثمن فيه خيار** او قبل قبض المبيع وكما لم السابق لا يجوز
قبل الانتفاع في اجارة العين لا الذمه والصداق قبل الدخول وان كان كل مما ذكر غير مستقر لان اصل هذه العقود اللزوم
ولان الاجره لازمه في اجارة العين دون اجارة الذمه ويصح بالمنفعه في هذه لانها دين دون تلك واذا احتيج لبيع المرهون
بيع وحصلت بثمنه وجعل ما ذكر في رهن الثمن في مدة الخيار حيث تنقل ملك المشتري للمبيع ليملك البائع الثمن كما اشار اليه
الامام ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مده الخيار وقيل لا يصح بالثمن في زمن الخيار بنا على انه يمنع انتقال الملك للبائع لانه
غير ثابت **لا** بغير لازم **كجعل قبل فراغ** من العمل المجعول عليه ولو بعد الشروع فيه لان الرهن للتوثق وكل من عاقدي الجعالة
له فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجره مثل العمل وفارق الرهن بالثمن في زمن الخيار بان موجبه البيع
ونقل ثم بخلاف موجب الجعل وهو العمل وبان الثمن وضعه على اللزوم كما مر بخلاف الجعل اما بعد الفراغ فيصح للزوم الدين وكذا
الكتابه لتمكن المكاتب من اسقاط النجوم متى شا وكالديه على العاقله قبل الحلول ولانها تسقط بطرو الموت والجنون وتلف المال
بخلافها بعده لثبوتها في الذمه وكالزكاة قبل الحلول لذلك بخلافها بعده فانه يصح الرهن بها كما قاله الشيخان وغيرهما
خلافا للاسنوي لانها قد تجب في الذمه ابتدا كزكاة الفطر وداما بان يتلف المال بعد الحول وبتقدير تعلقها بالعين
هو ليس على سبيل الشركه الحقيقيه اذ له ان يعطي من غيره بغير رضى المستحقين فلم تضارب الذمه كما استظهر البها

الشرط الرابع ان يكون الدين معلوما لهما فلو جهلاه او احدهما لم يصح كما في الضمان ذكره المتولي وغيره وعن الام تشهد له
وكذا قولهم ما جاز الرهن به جاز ضمانه وعكسه لكن يستثنى منه ضمان رد الاعيان المضمونة وضمان العهدة فانه جائز
لا الرهن بهما لعموم الاولى وضمان احضار البدن كما قاله البلقيني وما لو ضمن من درهم الى عشرة فانه يجوز بخلاف الرهن
كما نقله الزركشي واقره ويزاد بالدين الواحد رهن بعد رهن لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما معا لا عكسه
فلا يجوز ان يزاد بالرهن الواحد دين على دين مع بقاء رهنيته الاول وان وفى بهما او كانا من جنس واحد كما لا يجوز رهنه
عند غير المرتهن وفارق هذا ما قبله بان هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ ووهم بعض شراح الحاوي في تعبيره الا
بما اذا كان الثاني من جنس الاول وفي نقله عن الاستقصاء الجواز ان اختلف وخرج بقولي مع بقاء رهنيته الاول
ما لو اطلقا او ارادا ان يكون مرهونا بالثاني فقط فانه يصح ويكون فسخا للرهن الاول على الاوجه الا انه يستثنى من
العكس صورتان الاولى ما اذا كان الرهن بفداء اي بسببه بان جنى العبد المرهون فانه يجوز للمرتهن فداؤه باذن
الراهن ليكون مرهونا بالدين والفداء لانه من مصالح الرهن لتضمنه استيفاءه ولا فرق في هذا بين قدرة الراهن على
الفداء وعجزه عنه لما يأتي والثانية ما اذا كان بسبب انفاق من المرتهن على المرهون بشرط بان اذن له الحاكم لعجز الراهن
عن النفقة او غيبته ليكون مرهونا بالدين والنفقة وكذا لو انفق عليه باذن المالك كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
لكن نظر فيه جمع والاوجه حمله على ما اذا عجز بخلاف ما اذا قدر على الانفاق اذ لا ضرورة بخلاف الجناية واستثناء هاتين
الصورتين من زيادته وقوله بشرط متعلق بهما كما تقرر فرع اعترف الراهن انه مرهون بخمسين ثم ادعى انه رهنه
اولا بخمسين ثم بعشرة صدق المرتهن بيمينه وان قال في جوابه فسخنا الاول وارتهنت بالخمسين كما رجحه جمع متاخرون
خلافا لما في الانوار وغيره لانه مدعي الصحة ولان دعوى الراهن لعقدها ثانيا بعشرة كالدليل على حصول الفسخ
بينهما ولو شهدا بانه رهن بالف ثم بالفين ... بشهادتهما وحكم بانه رهن بالالفين وان لم يقولا وفسخنا الاول
عملا بتاريخه ... تصديق مدعي الصحة ايضا ويصح رهن بثمن بيع او قرض او نحوهما كاجارة وصداق وخلع ان اخر طرفاه اي
الرهن يعني احدهما عن طرفي الاخر والاخر عن احدهما فقط اذ لا يتاتى تاخر كل من طرفي الرهن عن كل من طرفي الاخر
كما يومي الى ذلك قوله ويمزج فيقول بعتك هذا بكذا او اقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول الاخر ابتعت او اقترضت
ورهنت او يقول زوجتك بنتي بعشرة والسكنى ... عبدك فيقول الزوج قبلت وارهنت وتعبير الشارح بعني وارتهنت غير صحيح
لما ... البيع او اجرتك داري شهرا بعشرة وارتهنت بها عبدك فيقول استاجرت ورهنت او زوجتك بنتي بعشرة
وارتهنت بها عبدك فيقول قبلت ورهنت لان شرط الرهن في ذلك جائز ففي جوازه اولى لان التوثق فيه اكد لانه قد لا يفي
بالشرط واغتفر تقدم احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق ويقدر في نحو البيع وجوب العوض وانعقاد الرهن
كما يقدر الملك قبل العتق في البيع الضمني وانما جاز المزج هنا وامتنع في الكتابة مع البيع كما سيأتي على الاصح ونحو هذا
بان نقله لان الرهن من مصالح نحو البيع والقرض ولهذا جاز شرطه فيهما وان امتنع اشتراط عقد في عقد ليس البيع
من مصالح الكتابة ولان العبد لا يصير اهلا لمعاملة السيد حتى تتم الكتابة وانما اشترط تاخر الطرفين بالمعنى المذكور
ليتحقق سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين فلو انتفى ذلك كان ارتهنت وبعتك عبدي بعشرة فقال
رهنت واشتريت لم يصح العقد ولو قال بعتك عبدي هذا بعشرة على ان ترهنني دارك فقال اشتريت ورهنت

لم يصح

لم يصح عند القاضي والبغوي قال السبكي وهو المشهور عند الاصحاب وفي كلام الشيخين ميل اليه اذ المتبع هنا
شرط الرهن لا هو فلا بد ان يقول بعد ذلك ارتهنت او قبلت الرهن ونقل المتولي عن ظاهر النص الصحة قال الامام
وهو الذي ارتضاه المحققون قال السبكي وهو الاقيس لكن المنقول الاول ولغا اداء دين لا عقد رهن وزاد عقد بيلا
يتوهم عطف رهن على دين فيوهم خلاف المراد ظن وجوبهما فظن الصحة فقط اولى فاذا ادى دينا ظنه عليه فبان خلافه
استرجعه ولا يلغو عقد فاسد بخلاف ما لو عقد رهنا ظن وجوبه كما اذا اشترى او اقترض شيئا من دائنه بشرط ان يرهنه
بما في ذمته فان البيع وان فسد الشرط لكن الرهن صحيح لانه صادف محله خلافا لما في اصله من بطلانه تبعا على ما قبله
والفرق على الاول ان اداء الدين يستدعي سبق ثبوته وصحة الرهن لا تستدعي صحة الشرط وفارق ما لو اتى ببيع مشروط
في قرض او بيع على ظن صحة الشرط فانه يبطل كما في المجموع ونقله في الشرح الصغير عن الاصحاب وفي الروضة واصلها
عن التهذيب وغيره وان تعقباه بان القياس الصحة بان ظن صحة الشرط ... مقابلته جزء من الثمن لجزء منها للقرض او
البايع الاول وذلك الجزء مجهول فيصير الثمن مجهولا ويلزم لو كان عالما بفساد الشرط صح اذ لا مقابلة وهنا ظن الصحة
لا يجعله في الرهن فوجب القول بعدمه لمصادفته محله كما مر فاندفع ما اطال به البلقيني هنا كالاسنوي ويختص
الرهن بالملفوظ به فلا يدخل بياض بين اشجار في رهنها ولا نحو مفتاح ورحى في رهن دار وبناء وغراس في ارض
ونحو ثوب عبد في رهنه قطعا بخلاف البيع لقوته على الاستتباع بنقله الملك وضعف الرهن لانه مجرد توثق وعلم من
تعبيره بالملفوظ ان المراد فيما يستتبعه المرهون وما لا يستتبعه حالة الرهن الا القبض وحمل عطف على
الملفوظ فيدخل في رهن الام وان لم يتناوله اللفظ لانه يجري مجرى الصفة فاذا وضعته فهو مرهون هذا ان كان
موجودا حال رهنها كما افاده من زيادته بقوله لا حادث بعده فلا يدخل فيه بخلاف البيع لما ذكر حتى لو حل الدين وهي
حامل به تعذر بيعها قبل وضعه لتعذر استثنائه وبيعهما معا لتوزيع الثمن لانه لا حجر له فيه قاله الرافعي وقيده
الاسنوي بما اذا تعلق به حق ثالث بفلس او موت او وصية فان لم يتعذر بيعهما اذ الراهن اذا امتنع من اداء غير
الرهن اجبره الحاكم على بيعه قال وقد نص الشافعي رضي الله عنه على انه لو سال بيعها وتسليم الثمن كله للمرتهن لزمه ذلك
ثم ان ساوى الدين فذاك والا فان زاد اخذ الراهن الزيادة وان نقص طولب بالباقي انتهى وتعليل الرافعي يرشد للتقييد
المذكور فلا اعتراض ولا انتقاد خلافا لمن توهمه ويختص الرهن ايضا بغير الملفوظ بزيادة متصلة ... وكبر
الشجرة لعموم تبعيتها ومنها ... ما لو رهن بيضا فتفرخ او بذرا فزرعه الراهن باذن المرتهن او
نحوهما فيسري الرهن الى الفرخ والزرع لانهما من اجزاء المرهون لا منفصلة كثمرة وولد وكسب وبيض فلا يسري الرهن
اليها لتميزها ولا نحو صوف ووبر وشعر فلا يدخل في رهن الحيوان وان لم يبلغ اوان الجز على الاصح في الروضة واصلها
وتصحيح انه لا فرق بين اعتياد جزه وعدمه لكن تقييد بعضهم بالاول قال تنزيلا لاعتياد جزه منزلة انفصاله وفيه نظر فانه
وان لم يجز جزه في قوة الانفصال فيما على الشجر في الارض وكونه في قوة الانفصال عطفه المصنف على المنفصل
وزاده لانه يرد على منفصل اصله عليه ولا نحو غصن خلاف بتخفيف اللام وهو شجر البان وقيل الصفصاف وورق
توت واس وسدر وحنا فانها كالثمر اي ملحقة به بجامع ان كلا يتوقف انتفاع المقصود على اصله ويجوز جعل الكاف فيه للتنظير
وعلى كل فلا يدخل في رهن الشجر ... كان او غيره ... لانه اذا لم يدخل حادثه بعد الرهن فيه فاولى المقارن له وهذا من زيادته

ولما فرغ من الكلام على أركانه أخذ في أحكامه فقال ويصح أي الرهن قبل قبض المرهون بتصرف من الراهن إذا كان
ذلك التصرف يزيل ملكه أي الرهن ابتداء كبيع وعتق ووقف وكتابة واستيلاد وتدبير ورهن وهبة وإن لم يكن معها
قبض على المنقول المنصوص واعتمده السبكي وغيره خلافا لما يوهمه كلامه كأصله لمنافاة ذلك مقصود الرهن
واشعاره بالرجوع ولزوال محل الرهن في نحو البيع وتعلق حق الغير بالعين في نحو الإجارة والكتابة بخلاف ما لا يزيل الملك كتزويج
الأمة وإجارتها وإن حل المرهون به قبل انقضائها وإعارتها ووطئها من غير إحبال ولو مع إنزال … الزوج
فالموجرة والمعارة والموطوءة فإنه لا ينفسخ الرهن إذ لا ينافي مقصوده ولا يشعر بالرجوع ولأن نحو التزويج لا تعلق له
بمورد الرهن والولي بمجرده ليس سببا لزوال الملك … في الإجارة بما إذا كانت مدتها موجزا لا تنقضي عن …
الدين وإلا كان … لأن المنع من استيفاء البعض كالمنع من استيفاء الكل والأوجه خلافه لبقاء العين لا بموت عاقد
راهن أو مرتهن عن نفسه أو عن غيره بوكالة أو ولاية سواء الرهن المشروط في بيع وغيره لأن مصير الرهن إلى اللزوم
فلا يتأثر بموته كالبيع في زمن الخيار وبه فارق الوكالة وإن اشترك في الجواز قبل … ويقوم وارث الراهن مقامه في القبض
هنا ما عليه الشيخان واختار جمع ما في المختصر من الانفساخ بموت الراهن فقط ووجهوه بما فيه نظر وعلى الأول فلا فرق بين
أن يكون على التركة دين أم لا وقول البلقيني إذا كان هناك ديون لم يقدم المرتهن به وإن أقبضه الوارث لتعلق حق
الغرماء بجميع التركة بالموت وليس للوارث التخصيص في إقباضه تخصيص … مردود بأنه لولا جواز إقباضه حينئذ لم يكن في بقائه من
فائدة وبأن التخصيص إنما يمتنع على الوارث حيث لم يتقدم سببه من المورث وهنا تقدم سببه فلا امتناع والجنون
والإغماء والسفه والفلس كالموت بل أولى ويعمل الولي بالمصلحة … ولي الراهن إن لم يكن
في بيع شرط فيه الرهن وفي إمضائه حظ ولا يسلمه إن كان الرهن تبرعا إلا لضرورة أو غبطة ويفعل ولي المرتهن عند
عدم إقباض الرهن المشروط في بيع الأصلح من فسخه أو إجازته ولو خرس الراهن قبل الإذن وقبل القبض لم يعجل إذنه
وإن لم يكن له إشارة … لأن … كالموت بل أولى ولا بموت … وجنايته
وإن … قبل القبض بالبيع الجائز … المانع في الدوام وتخمر عصير … ابتداء
على نحو جنون العاقد لكن ما دام خمرا … الرهن باطل لخروجه عن المالية فإذا تخلل عاد الرهن … ولو
قبل القبض ومن ثم إذا تخمر أو تخلل قبض خل ولا … في حال التخمر فإن … القبض بعد التخلل …
… وللمرتهن الخيار في بيع شرط فيه الرهن … لمصير خمرا قبل القبض وإن تخلل لنقص الخل عن العصير
بخلاف انقلابه بعد القبض لأنه تخمر في يده وتخمر المبيع قبل قبضه كتخمر الرهن … في بطلان حكم العقد وعوده إذا …
… لأن ماليته حدثت بالمعالجة ولا نظر لكون … لو أعرض عنه المالك … وخرج
عن الرهن … مطلقا وإن كان … وإنما يلزم رهن وهبة
بقبض … كونه … خلافا … فرهن مقبوضة
فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة ولأنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة ولا يرد
الوصية لأنها إنما تحتاج إلى … وللراهن والواهب الرجوع فيهما قبل القبض واللزوم من جهة المرتهن بحال
وأفاده حصر اللزوم في القبض … فإنما يلزمان بقبض أهل بإذن من المالك في القبض عنه وإن كان المرهون أو الموهوب

تحت يد المرتهن أو المتهب لأن يدهما غير مستحقة بالعقد واليد كانت عن غير جهة الرهن والهبة ولم يقع … للقبض عنهما ولو
كان الإقباض من الراهن لم يصح لأن هذا الإقباض عن الرهن فإن أطلق فوجهان أحدهما يكفي عن الرهن كما يكفي عن
البيع والثاني لا بل هو … لأن تسليم المبيع واجب بخلاف المرهون ولا يبعد ترجيحه كتعيين دين في الذمة فإنه إنما يتعين
بقبض أهل بإذن المدين وخرج بالأهل … كالصبي والمجنون والسفيه فلا يصح قبضهم فلو أقبض
المدين واحدا من هؤلاء ولو بإذن الدائن … قبض من ماله … بغير إذنه لم يبرأ عنه
حيث لا … كما هو ظاهر لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولم يوجد … على ملك المدين في …
… أحدهم لم يضمنه … كما في الوديع … تسليمها للصبي … لأمره في
حفظ المعين كما لو قال له ألقها في البحر … لأنه إضاعة مال ولا يبرأ … بإذن الولي …
… وإن أمره به ويحصل بقبض المرهون والموهوب لذي يد … أو رهن غيره أو وهب له ما كان تحت يده من
الأعيان وديعة أو غصبا أو غيرهما … الراهن والواهب في القبض بمضي زمن … والتخلية من …
في غير المنقول والنقل في المنقول خلافا لما توهمه عبارته كأصله بأن يمضي زمن … الأذن يمكن فيه السير …
… ما ذكر من التخلية أو النقل وهذا هو القبض التقديري … يمكن فيه السير …
… على التقدير … وعليه يكون تعبير الحاوي بالإمكان أولى من تعبير المصنف … ولأن تلك …
المقصود والمرتهن والمتهب لما في يده … في يده … لكن لا يشترط …
… وانتقال الضمان … نعم إن كان … وصورة المسألة
أن يكون المبيع … المتولي … وإن قلنا إن لم
حق الحبس … بيد أمانة … فالبيع … وهو مبني على رأي المتولي كما
… قبض المبيع … الرهن المذكور وإن حصل الرهن والهبة … الطريقين على
المعتمد … عبارة … أن البيع لا يلزم إلا بالقبض وإن كان هذا الإيهام … في البيع كما
… قبل القبض لازم غير مستقر وذكر اشتراط قبض الموهوب هنا مع ذكره في بابه … عليه اشتراط الإذن
ومضي الزمن المذكورين وما بعدهما من التوكيل في قوله ولا يوكل المرتهن أو المتهب … أي في القبض … كالبيع لا من له
إقباض وهو الراهن أو وكيله … كلام المصنف دون كلام أصله … لو
كان الراهن وكيلا في الرهن فقط … ولا … من المالك … ولا
يوكل رقيقه أي الراهن لأن يده كيده سواء المدبر والمأذون له وغيرهما … توكيل العبد في شراء نفسه من سيده …
مع أنه لا يصح توكيل … لأن شراءه نفسه من سيده صحيح … أي الحق …
… الإمكانا …
… التوكيل … القبض … ولو وضع أمة شابة يعني
غير صغيرة لا تشتهي ولو عجوزا … المنظر … أجنبي … من مفهوم قوله شابة أن العجوز ليست كذلك
… رهن غير الصغيرة للأجنبي مكروه ولو غير فاسق … بالفاسق وكان ينبغي للمصنف ذكر الكراهة

لتسوق الشارع ح

لحذف اليد فانه وان احسن حفظ الخيل لكن لم يحسن تكسر كمن ليس له امراة او ثقة عنده من وجد او احد امحرم او امراتان فالمذكور من
تحصن منه بها والا بعد محرم لها او امراة او عدل بالصفة السابقة في المرتهن بان يكون له اهل اي زوجة ام محرم من لها
اللقة والا حسنيان فكا مرفان شرط وضعها عند غير من ذكر صح الرهن كما قاله جمع واعتمده الزركشي واقتضاه كلام الرافعي
خلافا للماني الاسعاد لان المنع لحق الله تعالى لا لحق وفيه الشرط لما فيه من الخلوة بالاجنبية والخنثى كالانثى فيما ذكر لكن
لا يوضع عند امراة بل عند غيرهما من بالشرط السابق كما اقتضاه كلام الشيخين لكن في البيان لا يوضع الكبير الا عند محرم
له رجلا كان او امراة وهو يتجه اذ وضع الخنثى كرجل ومع الرجال كامراة فليف يوضع عند غير من ثقة له اهل وهو محرم له
وخلوته به وباهله وقوله وتوضع الى اخره من زيادته والا ودع للمالك من ثبت يده ضامنة كغاصب ومستعير ومستام
ومتعاضي بشرا فاسد خلافا لتعبير اصله بالا ودع العين التي تحت يده برئ من ضمانها لان الايداع ايتمان وهو ينافي
الضمان فانه لو تعدى في الوديعة لم يبق امينا بخلاف الرهن لانه لا يرتهن ها المالك منه لان الرهن وان كان عقد امانة
الغرض منه التوثق وهو لا ينافي الضمان ولا يبرا على المستعير الا انتفاع بها لانه لان العارية لا تبطل الا برجوع المعير
وهو ليس برجوع عاد للغاصب لم تبن اجبار الراهن على وضع يده عليها لم يستعيده منه بحكم الرهن ولا عكس اذا
مرض للراهن في براءة ذمة الغاصب الذي هو المرتهن وظاهر كلامهم ان لا ضمان على الغاصب المرتهن وان اذن له المالك
في امساكه رهنا او مضت مدة امكان قبضه لكن رجح الروياني في الحجر لبعض الاصحاب بزوال الضمان بالقياس على ما لو
ابراه من ضمان الغصب ثم رهنه او استرده ثم رهنه ثم اقبضه وفي القياس نظر لان الابرا بناء على الاكتفا به
الاستيداد ينافي الضمان والاذن في امساكه رهنا لا ينافيه اصلا فيمن يصح الوجه ما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما يوهمه
كلام الاسعاد ولا اذا قبض من يده ضامنه على ما في يده من الغصب القراض على العار عاره صحيحة في اعاره
النقد للتزيين ولا اذا وكل فيه ليتصرف فيه بنحو بيع او هبة فلا يبرأ لما علم مما مر في باب ضمنه نعم ان تصرف في مال
القراض برئ لانه سلم باذن مالكه وزالت يده عنه او ابرئ من ضمان شي وهو باق ولو في غير يده فلا لما توجهه
عبادته ولو غير باق كما ذكرته لكان اعم او اخصر فلا يبرا ايضا لان العين لا تقبل الابرا اذ هو اسقاط لما في الذمة
او تمليكه وكان هذا هو حكمه ابقائه باق في ابرا وهو اشاره الى انه من غير جنس العقود التي قبله وكذا ان ابراه من ضمان
ما يثبت في الذمة بعد تلفه لانه ابرا عما لم يثبت وان الزم الرهن بالقبض امتنع بلا رهن على الراهن كل تصرف يزيل الملك
او ينقله للغير او يزحم المرتهن او ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه ومن ثم امتنع عليه بيع لمرهون وهبة لم ولكن تقر
يزيل ملك الراهن الا العتق كما يأتي امتنع ورهن لمرهون وكتابه لما في نحو البيع من تفويت التوثق والرهن من رجع
المرتهن في مقصوده وقيد بعضهم الكتابة بالصحيحة للاحتراز عن الفاسدة فلا للراهن تعاطيها اي من حيث الاعتداد بها
والا فتعاطيها حرام لانها عقد فاسد على ان التقييد المذكور محرض بامر مضر اذ الكتابة الممنوع منها الراهن لا تكون
الا فاسدة ووطئ من الراهن لمرهونة ولو ثيبا لا تحبل لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها لكن بحث الاذرعي
انه لو خليف الزنا لو لم يطاها فله وطيها لانه كالمضطر ولا شيء في وطئ الراهن سوى التعزير بشرطه وارش البكارة
وما نقص من الارش اما ان يرهن او يقضي من دينه وحنيفة بالوطي سقفها مما جزم به جمع منهم الشيخان في الاستيلاد
وقال الروياني لو عنده يجزر خوف الوطي وتضيقه كلام الامهات حمل الثاني على ما اذا خاف والاول على ما اذا امن والراهن

والظاهر هذا الوجه الضعيف وان جزم بكلام ... عنه

الزوج بان رهن زوجته ولو بان يكون استعارها من لمرهن وان لم يكن حاملا منه على الاوجه ومثل زوجته
المعاره للرهن بان ملكها الزوج المستعير امتنع عليه الوطي مطلقا لانه راهن حينئذ وامتنع سفر به وان قصر لما فيه
من الخطر بلا ضرورة بخلاف ما لو دعت ضرورة الى السفر به كان جلى اهل البلد لنحو خوف او قحط فان له السفر به
بالاذن بنفسه او يجعل ان لم يرض المرتهن بيده وله رعيها في الامن نهارا ويردها ليلا الى المرتهن او العدل
او الانتجاع بها عند الجدب ويردها ليلا الى عدل يتفقان عليه او ينصبه الحاكم فان اراده المرتهن لجدب لم يمنع كالنقل
من غير ضرر الى محرز ولو انتجعا بها الى ارض فذاك والى ارضين كانت مع الراهن وليلا عند عدل كما مر ولسفر
زوج بامة فانه يمنع منه ذلك وان جاز للسيد لتعلق حقه بالرقبة ولان منعه منه يودي الى امتناع من تزوجها
وامتنع عليه ايضا انتفاع يضر كالبنا والغراس في الارض المرهونة لانهما ينقصان القيمة الارض لو كان الدين
محلا وقال انا اقلع عند الاجل فلو ذكر اي ان لم ينقص قلعهما نقصا كما هو ظاهر وبحث الاذرعي استثناء ما
خفيف على وجه الارض بالابن كمظلة الناطور لانه يبادر عن قرب كالزرع ولا تنقص به القيمة وكذا زرع ما يدرك
بعد الحلول او ينقص قيمة الارض لضرر المرتهن بخلاف ما اذا كان يدرك قبل الحلول او بعده ولم ينقص القيمة اذ الاثم
فان حل قبل ادراكه لعارض تركه الى الادراك ومع منع من الغرس او البنا نفعل قلع عند البيع لا قبله ان لم ياذن
الراهن في بيعه مع الارض ولم يحجر عليه بفلس وزادت قيمة الارض بالقلع في قضا الدين وان لم تف الزيادة به بخلاف
ما اذا لم يحل او حل ولم تزد القيمة بالقلع او زادت على ما يقتضي الدين اذ لا فائدة فيه وبخلاف ما اذا اذن في بيعه معها
فانهما يباعان ويوزع الثمن عليهما كما مر في رهن الام دون ولدها لكن ان كانت قيمة الارض بيضاء الثمن فيهما مع
ما فيها حسب النقص عليه وبما اذا حجر عليه بفلس فانه لا يقلع كما جزم به جمع متقدمون تبعا للنص لتعلق حق الغرماء
بها في الارض بل يباعان معا ويوزع الثمن عليهما وكالحجر عليه بفلس فيما ذكر الحجر عليه بموت وتعلق وصية به وخرج بنحو
غيره مما لا ينقص الرهن كركوب وسكنى واستخدام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا وقوله الرهن مركوب ومحلوب ولبس واتخل لا ينقصه وانزال على انثى يحل الدين قبل ظهور حملها او
تلد قبل حلوله ولو ظهر حملها قبل البيع امتنع كما صح تغيره او دعوه بان بطلانه كما بحث ولو احزه الراهن للانتفاع
الجاين يتلف في يده لم يضمنه كما في النجم وظاهر انما جاز للراهن استيفاءه جائز له اجاءته لم تكن ان كان المستعمل عدلا
الا ان يرضى المرتهن بغيره نظيرا باقي وامتنع عليه قطع سلعه او عضو تاكل ان كان مما يتم بالمرهون بانه يسري
الى تلفه غالبا وكذا اذا استوى الامران ولم تغلب السلامة او شك خلافا لما اوهمه قوله من زيادته غالبا وعبارة اصله
سالمة من هذا الابهام وانه كان فيها ابهام اخر وانما امتنع ذلك لانه جرح يخاف منه فكان كجرح بلا سبب بخلاف ما اذا غلبت
السلامة في القطع على خطره وان استوى الخطران او فيما دخطر القطع اذ كان الخطر فيه وحده وبخلاف ما اذا كان الخطر في
الترك فقط او لم يكن خطر في واحد منهما فيمن القطع في ذلك كله لانه اصلاح بلا ضرر والمداواة كالقطع فيما ذكر وكذا
يمتنع على الراهن اجارة للمرهون ان كانت تجاوز مدتها المحل اي زمن الحلول بان كان حالا او موجلا يحل قبل انقضائها
وان جوزنا بيع المؤجر لانها تنقص القيمة هذا ما اطلقه الجمهور وقضيته كلام التتمة البطلان فيما زاد على ما يجاوز المحل
فقط تفريقا للصفقة واختاره جمع متاخرون كالسبكي والاذرعي وقد يفرق بان الاجارة هنا لم تقع مجاوزة المحل

كانت في الغصب لا اذن له فيه شرعا فبطلت من اصلها ونظيره ما مر فيمن استعار شيئا ليرهنه بعشرة فرهنه باكثر وفي اجارة ناظر الوقف
ازيد مما شرطه الواقف وكتصرف الوكيل في ازيد مما اذن له فيه الموكل اما اذا كان يحل قبل انقضائها او معه فانها تصح ان كان
المستاجر عدلا كما صرح به ابن الرفعه وجماعه لا لان بيع المرهون بغير الحلول وذلك لانها لا تنقص المرهون حالة البيع ومقتضى كلام
اصل الروضه صحتها ايضا اذا احتمل التقدم والتاخر والمقارنة او استاجره منفعة بان يوجره على عمل معين كبناء حايط ونحوه
وان نظر فيه الاسنوي بانا اذا صححت نقصت القيمة وذلك غير محقق لعدم تحقق سببه وعلم من حلول انقطاع غير [illegible]
هنا ان الاجارة لا تؤثر نقصا في القيمة كما ان تفريغ الماجور لا يطول له منه بعد الحلول ولا تبطل بالحلول بموت الراهن
كما ذكره الزركشي وغيره لو تزوجها صحيح انه لا يبطل بيعها الى انقضائها وحينئذ يبيع مع الغرماء [illegible] انقضائها [illegible]
له من المرهون فان فضل منه شي فللغرما وامتنع على الراهن تزويج للعبد المرهون وكذا الامة المرهونة لنقص القيمة فلو
خالف وزوج فالنكاح باطل ولا يمنع الزوج من الاجتماع بها كما ذكره الماوردي وهو ظاهر لا اذا كانت الاجارة والتزويج
منه اي المرتهن فلا يمتنعان على الراهن لانتفاء العلة السابقة فان كان الاستيجار قبل قبض المرهون فسلم الى المرتهن من
الرهن لان قبضه غير مستحق او عنها [illegible] في التسليم في الاجارة بالموجر او لم نرجع دين المكتري الاجر او كانت
مؤجلة وقع عنها او لم يرجع عنها لان القبض غير مستحق في الشى الاول دون الثاني او عنها ويرجع عنهما او اطلق نزل
عليهما كما بحثه الزركشي لا هو واجب وبيع المرهون من المرتهن وهبته منه صحيح ايضا سوا انتفا الراهن بالاعباء ام لا ويكون
فسخا للرهن فلو اخر ذلك الى ما بعد كما لا يشمل حق المرتهن الزيادة لانه لكان اشمل وهذه الزيادة وان اخلى عنها قوله
الاتي ونحو كل باذن مرتهن الا ان عذره ان نحو دفع ما توهمه منه ان ذلك [illegible] المرتهن [illegible] المستلم الرهن
ليس كاذنه فيه صحيح فلا تكرار في عبارته خلافا لمن توهمه ثم ما ذكر من جواز رهنه منه لا ينافيه ما مر من امتناع رهنه
بدين اخر لان محله فيما اذا رهن المرهون مع بقا رهنيته الاولى نحو كالو اذن في ان رهنه من غيره مع بقاء رهنه [illegible]
ولا يمتنع على الراهن فصد وحجم للمرهون وعلاجه بالادوية والمراهم مع غلبة السلامه لانه يحفظ بذلك ملكه مع عدم [illegible]
ضرر منه غالبا فان خشي تولده امتنعا ولا ختان للرقيق المرهون صغيرا كان او كبيرا ان كان لا يبرا بان لم يخف منه
وكان يندمل قبل الحلول من غير نقص للثمن لانه لابد منه والغالب فيه السلامه بخلاف ما اذا خيف منه لنحو شدة حر او كان يندمل
بعد الحلول وفيه نقص ولا ياتي ذلك [illegible] الختان عيب في الكبير حتى يرد به في البيع لانه محل كما صرح به في حكم
كبير يخاف عليه من الختان فقول المهذب ومن تبعه بمنع من ختان الكبير خوف التلف مؤول او ضعيف وقد بين الروضه له
عدم الختان عيبا في الكبير عجاب عنه بما مر ولو امتنع الراهن من نحو الفصد الطبي جمع جواز ذلك لم يجبر [illegible] الماوردي
[illegible] عليه ويجبرا [illegible] ان كلام الاذرعي حمل الاول على ما اذا لم يكن فيه خطر [illegible] الثاني عليها اذا كان فيه خطر
ما فلا يجوز الا باذن الحاكم واذا رهن نحو [illegible] واقبضه ثم اعتقه كله او بعضه [illegible] واقبضه [illegible]
نفذ في الحال من غير توقف على غرم القيمه الاتيه ولا يخرج على الاقوال [illegible] السرايه لانه هنا يصادف
ملكه وثم يصادف ملك غيره عتق مالك [illegible] او عن مرهون وايلاده ولكون الولد حرا نسيبا تشبيها لسرايتها
الى حق المرتهن بسرايتها من نصيب احد الشريكين الى الاخر بحق تشبيها بالسرايه من غيرها دونه [illegible]
لانه لا يغرم القيمة [illegible] المذكوره انه يتخير [illegible] الفضل عما ياتي في السرايه في العتق وتعتبر نعم

يوم

يوم نفوذه اي وقت اعتاقه في الاول واحباله وهو مراد اصله بايلاده خلافا للشارح تبعا للمصنف في الثاني لانه سبب
التلف وتصير مرهونة قبل الغرم على الاوجه كالارش في ذمة الجاني وكذا بعده من غير حاجة الى عقد وان حل الدين
وهو مراد من عبر بانها تجعل رهنا مكانه هذا ان لم يحل الدين والا فبحث الشارحان انه يخير بين غرمها وصرفها في قضاء
الدين وهو اوجه مما نقلاه عن الامام من انه لا معنى للرهن في هذه والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون كذا
اطلقوه لكن قال البلقيني لو كان الدين حالا وهو اقل من القيمة فقد يجب انه ينبغي ان يكتفي بيساره بالدين لانه
حق المرتهن فينبغي ان يوخذ ويوفى في الحال فعلى هذا المعتبر ان يكون الراهن موسرا باقل الامرين من قيمة المرهون
ومن الدين انتهى قال الزركشي وهو التحقيق وظاهر كلام البلقيني انه في المؤجل يعتبر على اعتبار القيمة
مطلقا وبه صرح قال الاذرعي عقب قوله عندي اي في هذا المتوثق به ويوجه بان عرض التوثق بها ثم ترجح اعتبار
علامة في الحال فانه واجب الادا فلا معنى للتوثق عليه مع امكان وفائه [illegible] الاستحقاق من [illegible] اعتبار الاقل مطلقا
فيه نظر فان ايسر ببعضها عتق بقدر ما ايسر به كما زاده الروضه في الطلاق وحيث نفذ اعتاقه كان اقدامه
عليه جايزا كما اعتمده جمع واقتضاه [illegible] وكلام الرافعي وغيره في التدبير لكنه نقل عن الامام اخر الباب انه يمتنع
اقدامه عليه والاول اوجه وعبارة الحاوي تقتضيه لكن احسن خلافا لما في الشرحين تبعا للمصنف ونقل عنه لو
عن كفارته لا عن كفارة غير المرتهن بسؤاله لانه بيع ان وقع بعوض والا فهبة وهو ممنوع منهما مع غير المرتهن كما مر
خلافا لما يوهمه كلام الشارح ولا يرد عليه ذلك اعتاق وارث المرهون عن مورثه واعتاق وارث المديون عنه
التركة مع كونه مرهونا عن مورثه لان الوارث خليفة مورثه فجعل كمعطل في ذلك ولان الكلام في اعتاق الراهن
بنفسه وفي الرهن الجعلي ولا يجب قيمة الولد مطلقا اذ لا حق للمرتهن فيه لا عتق معسر وايلاده فلا ينفذان
وان انفك الرهن بابرا او غيره لعجزه ولو استعار من يعتق عليه ثم رهنه ثم ورثه [illegible] لم ينظر [illegible]
ثلاثة اذا كان موسرا عتق والا فلا رعاية لحق المرتهن ويويده ما ياتي في الوصية من ان المريض لو اشترى من يعتق عليه
مريضا وعليه دين لم يعتق عليه رعاية لحق صاحب الدين ولا ينفذ عتق المعسر وايلاده كما تقرر الا انه علقه بصفة
فوجدت كصفة وجدت مع فكه او بعده اذا لم يوجد حال الرهن الا التعليق وهو لا يضر فان وجدت وهو رهن
عتق على الموسر دون المعسر وان وجدت ثانيا بعد فكه لانحلال اليمين بالمرة الاولى او علقه به اي بفعل الفكاك
من رهن [illegible] نفذ العتق والثانية من [illegible] ثم او احبلها ثم انفك الرهن ولم تبع او بيعت ثم عادت وهذا راجع
للاستيلاد [illegible] ويفارق نظيره في الاعتاق بانه قول يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغى والايلاد فعل
لا يمكن رده وانما يمنع حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه وايضا فالفعل اقوى من القول بدليل
نفوذ ايلاد المجنون والسفيه بخلاف اعتاقهما وانما لم ينفذ في موطوءته بشبهة اذا ملكها لان الوطي هناك وقع في غير ملكه
[illegible] وشرط بيع مستولدة المعسر ان يستغرقها الدين وان تضع لانها حامل بحر وان ترضعه اللبا وتوجد مرضعة
لئلا [illegible] المشتري فيهلك الولد فان لم يستغرقها بيع منها بقدر الدين وان نقصت بالتشقيص رعاية لحق الايلاد
ويستقر فيما بقي [illegible] نحو [illegible] وقيمتها مائة ونصف لا يشترى الا باربعين [illegible] لم يشتر بعضها فيباع
كلها لا بقدر الدين دفعا للضرر عن المالك ولو عدم مشتري البعض بيعت كلها ولا يبالي بالتفريق بينها وبين الولد

لا يجزي ويبيع بعضها ويعود الى الكل فيما ذكره ولا يجوز هبته منه لو له المصر للمرتهن وانما جاز بيعها في الدين للضرورة
وضمن بعضًا حيث يقال له قيمة الامة التي اولدها وقت احباله ان ماتت به اي بسبب الايلاد ويكون رهنا مكانها
وارشها ان نقصت به ويكون رهنا معها لانه تسبب الى اهلاكها او نقصها بالاحبال بغير استحقاق ولهان يصرف
ذلك في قضاء دينه كواطئ امة غيره بشبهة فانه اذا احبلها ثم ماتت بالولادة كانت عليه قيمتها وقت احبالها لان الوطي
سبب الاستيلاء عليها والعلوق من اثاره فادمنا به اليد والاستيلا بخلاف موت الحرة من الولادة ولو من شبهة فانه
لا شي فيه لان الحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء وقضيه التعليل السابق ان الوطي لو كان بفعل الامة بان علت
على عليه لا يضمن قيمتها وهو محتمل لعدم الاستيلاء الا ان يدعي ان نفس الوطي استيلا شرعي وان كان الفعل لها
لا يضمن لا والواطي امة غير بوطي حل فلا يضمن قيمة الامة اذا ماتت بالولادة لتولده من مستحق ولا بوطي زنا ولو
مع اكراه لان الولادة فيه لا تضاف الى وطيه لان الشرع قطع نسب الولد عنه وينفذ كل من التصرفات الممتنعة
على الراهن باذن من مرتهن لان المنع كان لحقه وقد زال باذنه ويبطل الرهن بذلك فلو اذن له في رهنه عند اخر
صح وبطل حقه منه وقضية العلة ان الراهن لو رد الاذن قبل تصرف نفذ تصرفه وهو قياس قول الشيخين في الوكالة
وان نازع فيه فيمن ابيح له طعام فرد الاباحة لم ترتد ويفرق بينه وبين رد الوكيل الوكالة بانها عقد وهو
يرتفع بالرد بخلاف ما نحن فيه والاباحة وصرح بعضهم بان الاذن في الوطي لا يتضمن الا مرة مالم علم من تلك المرة لان
الرهن قد بطل وتضمنه كلام غيره انه لا يتقيد بمرة لكن الاول اوجه لانه احوط وكالوطي ما في معناه مما يتكرر مع
بقا الملك واستعمال النفوذ في اباحة نحو الوطي والسفر مجاز اذ لا يقال نفذ وطيه وسفره فقوله كل بعد ذكره امتنع
ذلك او من باب تغليب العقود على غيرها ولو اذن له في البيع والدين مؤجل فلا شي له او حال ومن اذن ليأخذ حقه
او اطلق قضى حقه من ثمنه وحمل اذنه المطلق على البيع في غرضه لمجي وقته ولا يبطل الرهن فيكون الراهن محجورا
عليه في الثمن الى الوفا اما اذا اذن وقال لا تأخذ حقك منه فيبطل الرهن ويحل نفوذ ما ذكر باذنه حيث لا يكون الاذن
في البيع او نحوه مصحوبا بشرط تعجيل حقه المؤجل من الثمن او غيره فان شرط ذلك فسد البيع والاذن لفساد الشرط
لعدم لزوم تعجيل المؤجل بالشرط بخلاف في الحال او يكون الاذن في البيع او الاعتاق او الوطي مصحوبا بشرط رهن
الثمن في البيع والقيمة في العتق والاحبال انه اجل فان حصل ذلك بطل البيع والاذن ايضا الماسر ولان الثمن غير موجود
فكانه شرط ان يرهنه شيئا سيوجد سوا كان الدين حالا ام مؤجلا لكن قال الاسنوي لا وجه للبطلان في الحال
فيما اذا شرط كون الثمن رهنا لانه تصريح بمقتضى الاطلاق بخلاف ما اذا شرط رهنه او جعله رهنا لان رهن
المرهون محال واما الاعتاق والاحبال فينفذان من الموسر فقط ولا يشكل على ذلك ما لو وكل وكيلا بالبيع على
ان له عشر الثمن فانه يصح وان فسد الشرط لانه لم يجعل نفسه في مقابلة اذنه شيا وانما شرط جعلا مجهولا فانتقض
الفاسد عليه حتى يجب اجرة المثل للوكيل وهنا المرتهن شرط لنفسه في مقابلة اذنه تعجيل الدين او رهن الثمن فيفسخ
نفسه مقابله ولا مالو صالح الراهن عن ارش الجناية بغير الجنس باذن المرتهن فانه يصح ويكون الماخوذ رهنا ان
شرط ذلك في الصلح كما اقتضاه كلامهم واعتمده ابن الرفعة لان ذلك مصرح بمقتضى الاطلاق اذ تتعلق الوثيقة ببدل
من غير نظر الى خصوص الجنس ثم لم يكن فرق بين الارش والصلح عليه بخلافه هنا فانا نقول نقل وثيقة من عين الى عين

وهو

وهو يحتمل فيمتنع وانه قوله بشرطه انه لا بد من التلفظ باشتراط ذلك فلو اذن بقصده ولا يتلفظ به على غير صورة الشرط كان
لك في بيعه لتعجيل والثمن فيصح الاذن والبيع بخلاف ما لو نوى به الاشتراط كما بحثه السبكي وجزم الزركشي له بانه كما لو نكح
بشرط اذا وطي طلق يبطل فانه لم يشترط ونواه صح وكره فيه نظر لان الذي فيه مجرد نية والذي في ذلك لفظ محتمل فيه وهو
اقوى ويجاب بان ما هنا نظير ما مر في البيع من انه على ان تعجل كالشرط بخلاف وتعجل ولو قال المرتهن اذنت بشرط التعجيل
او رهن الثمن وقال الراهن بل اذنت مطلقا حلف المرتهن كما لو اختلفا في اصل الاذن ثم ان كان الاختلاف قبل البيع
امتنع او بعده وحلف المرتهن وصدقه المشتري او اقر بالرهن وصدق الراهن بطل البيع وبقي الرهن بحاله وان
انكر اصل الرهن حلف وعلى الراهن قيمته وكالاقرار اثبات المرتهن الرهن ببينته ولو اذن المرتهن للراهن في
التصرف لم يلزم البقا على اذنه بل له ان شاء بقي عليه وان شاء رجع عنه لكن محل جواز رجوعه ان كان قبله اي قبل التصرف
وكما مع احد اما باني من البيع لبقا حقه كما يجوز للمالك الرجوع قبل تصرف الوكيل اي ادعمه قياسا على ذلك ولان الحجر
الراهن حين التصرف بالرجوع فيبطل تصرفه الا الاعتاق والايلاد ان كان موسرا المعلوم من الاذن ولم يرجع عنه وان
اعليه بموت او جنون ولم ان يرجع فيما وهب او فيما رهن الراهن باذنه في الهبة والرهن ولو بعد العقد قبل قبض
هبة ورهن اي موهوب ومرهون لانهما انما يتمان بالقبض بخلاف ما لو اذن في البيع لا يرجع ولو في زمن الخيار لان
البيع مبني على اللزوم والخيار دخيل فيه انما يظهر اثره في حق من له الخيار وان اذن له الراهن في القبض فقبض ثم ادعى
الراهن الرجوع قبل ان يقبض وجحد المرتهن او اذن المرتهن له في التصرف فتصرف ثم ادعى الرجوع قبل ان يتصرف وجحد
الراهن حلف من جحد رجوعا عن الاذن وهو المرتهن في الاولى والراهن في الثانية لان الاصل عدم الرجوع اما قبل
القبض والتصرف فيصدق مدعي الرجوع لجوازه له حينئذ وكذا يصدق المرتهن في دعواه الرجوع مع التصرف كما افاده كلام
البهجة وقياسه تصديق الراهن في دعواه الرجوع مع القبض ووجهه بان دعواه اذا قارنت التصرف او القبض كانت
مانعة لصحتهما لجواز الرجوع حينئذ فيصدق مدعيه ولو اتفقا على الرجوع لكن ادعى المرتهن انه قبض قبله وجحد الراهن
او الراهن انه باع مثلا قبله وجحد المرتهن حلف من جحد قبضا قبل الرجوع وهو الراهن في الاولى او بيعا او غيره من التصرفات
قبله وهو المرتهن في الثانية لان الاصل عدم القبض وعدم نحو البيع والرجوع في الوقت المدعي ايقاع كل منهما
فيه فيتعارضان ويبقى الرهن وعلم مما قررته ان الظرف وصف لكل من الرجوع والقبض والبيع وان ضميره في الاولى
راجع للقبض او البيع نحو التصرف وفي الاخيرتين عائد للرجوع ومتى تصرف بنحو احبال او اعتاق وادعى الاذن صدق
المرتهن بيمينه في انكاره فان كانت الدعوى على ورثته حلفوا على نفي العلم لان الاصل عدم الاذن وبقا الرهن فان
حلف فكالو تصرف بغير اذنه وان نكل هو او وارثه حلف الراهن او وارثه ان مات ويحلفون على البت وكان كالو تصرف
باذنه فان نكل الراهن او ورثته ايضا حلف العتيق والمستولدة لان لهما بينا في الحق لانفسهما بخلافه في نكول المفلس او
وارثه حيث لا يحلف الغرما لانهم يثبتون الحق للمفلس اولا وقياسه ما دل اليمين على المحرر او المهذب لو كان التصرف هنا بيعا او
نحو بيع القبض لانه ثبت الحق لنفسه وهو ما في الانوار في الاولى ومثلها الثانية ولو اختلفا في اصل الرهن حلف من جحد رهنا
لان الاصل عدمه ايضا او اتفقا على الرهن ثم اختلفا في القبض حلف من جحد قبضا بتقييد ادة بقوله وهو اي والحال ان
المرهون في يده لان الاصل عدمه ايضا والفرق هنا بين ان يتفقا على الاذن في القبض ام لا بخلاف ما اذا كان بيد المرتهن

وادعي القبض وكانا اتفقا على الاذن فيه فانه يصدق بيمينه لان اليد قرينة المصدق فعلم ان اليد وحدها في الراهن ومع
الاذن في المرتهن قرينة دالة على صدق صاحبها ولو كان الرهن بيد المرتهن فادعي انه قبضه بالاذن وانكر الراهن
الاذن وقال بل غصبته او اعرتكه او آجرتكه او لم تقبضه عن الرهن وان لم يعين جهة على الاوجه وصدق منكر
اذنا فيه اي القبض لان الاصل عدمه ايضا او وصدق الراهن المرتهن على انه اذن فيه لكن قال انما اذنت فيه عن جهة
عاريه او وديعة مثلا لا عن جهة الرهن وقال المرتهن بل اذنت في القبض عن جهته حلف من يجحد كون الاذن فيه
عن جهته اي الرهن لان الاصل عدم الاذن فيه عن هذه الجهة وعلم مما تقرر في الكل ان الجاحد لما ذكر هو الراهن
وفي الاخيرة انهما لو اتفقا على الاذن فيه عن جهة الرهن ثم قال الراهن لم تقبضه عنه كما اذنت لك بل لغرض اخر صدق
المرتهن خلافا لما يوهمه كلام اصله لانه اعرف بنيته وقضيته تصديقه انه لا ضمان عليه وهو متجه وان استبعده السبكي
لثبوت القبض عن الرهن بيمينه وحلف من جحد قدرا مرهونا ومن جحد قدرا مرهونا به فان اختلفا في الرهن
العبد او الثوب او كله او نصفه او الارض بشجرها او دونها او بالف او الفين ولا بينة صدق المالك بيمينه لان الاصل
عدم رهن ما ادعاه المرتهن ولو اجاب المالك بانه احدث الشجر بعد الرهن ولم يمكن طولب بجواب صحيح فان اصر
ناكلا فيحلف المرتهن وانه لم يصر واعترف بوجودها عند الرهن وانكره رهنا قبل بيمينه وان كان قد بان كذبه في الرد
الاول لجواز صدقه في الثانية اما اذا تصور حدوثها بعده فان امكن وجودها عنده صدق بيمينه والا فيجزم بعين
ولو اختلفا في اشتراط رهن في بيع او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر تحالفا كما مر في بابه وقد سلم المصنف حيث
ذكر هذه المسائل هنا فقط من تكرير اصله لها هنا على ما في بعض نسخه وفي الاقضية ايضا وتضاف مدعي الحق
في جميع ما ذكر هو كهو فان الواجب تصديقه بيمينه فيما يصدق فيه الراهن مما ذكر كحلف البيع والاقباض والموهوب
بلا نيه والاذن في القبض والاذن عن جهته وكونه قبل الرجوع المتفق عليه وكونه عن جهة البيع وقدر الموهوب
والصداق المعيب بيمينه فيما يصدق فيه المرتهن من نحو الرجوع عن الاذن قبل القبض وكونه القرض قبله وفي انه
قبضه اذا كان في يده ولو اتفقا على الاذن فيه [illegible] من التوجيهات وهنا [illegible] اذنه و حلف على نفي العلم او حلف
الاذن الاتي فيما اذا ادعي الراهن انه كان اعتق او استولد قبل الرهن وفيما اذا كانت المرهونة بولد فادعي ان
الولد منه بوطي سابق على لزوم الرهن او بعده باذن المرتهن والولد يمكن كونه منه بان اتت به لستة اشهر فاكثر
من الوطي الى اربع سنين مرتهن كذب باعتاق او بايلاد معسر او باذنه لنفي الوطي او عفي مدة امكان الولادة او
بالولادة لان الاصل عدم ذلك وبقاء الرهن بخلاف ما اذا اعترف له بالاذنه في الوطي وبالوطي ومضي مدة امكان الولادة
وبالولادة فان الراهن يصدق بلا يمين ويبطل الرهن كالولد ثبت ذلك ببينة وله فرضا اقران الولد منه [illegible]
يقبل رجوعه فكيف يحلف عليه واذا صدقنا المرتهن قال الشيخان فالولد حر ونسبه الاسنوي بانه انما يستقيم
الطلاق اذا قلنا بعدم دخول الحمل المقارن في رهن الام فان قلنا بالصحيح انه يدخل وكان لدون ستة اشهر من
العقد فهو مرهون كامه اما اذا كان موسرا فانه يقبل اقراره ويوخذ منه القيمة ويكون رهنا مكان العتق والمستولدة
وحلف على نفي العلم بجنايتها اذا ادعي انسان على الراهن انه غصبه منكر فرهنه او انه باع المرهون مثلا قبل رهنه
فانه لو اقر الراهن ان المرهون جني جناية توجب مالا لمن ادعي عليه بذلك او قودا وعفي عنه على مال اوافر

بثبي

بثبي ما ذكر لاخر من غير دعوى وصوره الا في حق العتق والايلاد لان الحق فيهما لله تعالى من مرتهن كذب بحق سابق لغير
اقربه الراهن لان الاصل عدم ذلك وبقاء الرهن وفي كل من الصور المقر له طالبه الراهن بعد المقر به وهو
في الجناية الارش ان [illegible] شيئا وثمن المرهون في غيرها اليتيم فيغرم له البدل لانه حال بالرهن بينه وبين حقه لا ان
ردها اي اليمين المرتهن على المقر له فنكل المقر له عنها فلا يستحق شيئا لان الحيلولة حصلت بنكوله وتنقطع الخصومه
بناء على الاظهر ان اليمين المردودة على المدعي وهو المقر له لان الحق له لا للراهن وان كان الملك له لانه لا يدعي لنفسه شيئا
اما اذا لم ينكل وحلف فيبطل الرهن لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار وبه كالجناية جانيا او مغصوبا مثلا
فالاتباع فلا يصح رهن شيء منه والمؤجر اذا اقر بتعلق حق بالعين المؤجرة كالراهن والمستاجر اذا انكر كالمرتهن
في جميع ما ذكر فلا يقبل قول المؤجر بالنسبة للمنفعه وللمقر قال او رهن واقباض ثم ادعي انه اقر لا عن
حقيقة تحليف المقر له ان اقراره عن حقيقة سواء ذكر لاقراره تاويلا كان شهدت على رسم القبالة اي الكتابه
التي في الوثيقة لاخذه بعد فلم آخذه او دفع الي كتابه على لسان وكيلي فبان تزويره او ما اخبت جريدة في [illegible]
نظري او ابنضته بالقول وظننت انه يكفي قبضا وكقوله ان اقررت بالمال او بقبض الثمن واستهدت لتقرضني او تقبض
[illegible] ولم تفعل خلافا لما وقع في الجواهر وغيرها في هذه الاخيرة في باب الاقرار ام لم يذكر تاويلا بان اقتصر على قوله
اقررت باطلا وسواء اصدر منه الاقرار في مجلس القاضي بعد الدعوى عليه ام لا لشمول الامكان ذلك ولان الوثائق
في الغالب يشهد عليها قبل تحقق ما فيها وقول العقال ليس للمقر تحليف القاضي التحليف وان ذكرنا ويله
لانه لا يكاد يقر في مجلسه الا عن تحقيق [illegible] الادعي بان تحقيه الطلاق النص [illegible] العراقيين والمنهاج ما قاله غيره
من انه لا فرق وهو المتجه خلافا لما في الاسعاد لشمول الامكان ذلك كما مر وبما تقرر يعلم ان للمقر التحليف وان اقر انه
اقبضه اياه بنحو [illegible] كل جزء منه [illegible] وقبض واستيفاء ونحو ذلك مما عقب خلاف ما لو اقر انه قاصصه به من دين له
عليه او احاله به عليه ولا يقبل دعواه حينئذ انه لم يفعل ذلك من حقيقته لان الاقرار بهما لم يعهد قبل وجودهما
ولانها [illegible] عيان الاقرار بامر سابق تعلق به حق الغير فلا يقبل منه دعوى ما يخالفه ولو شهدوا ان القبض عن
جهة الرهن مثلا لم يكن له التحليف بخلاف ما اذا شهدوا بمجرد الاقباض ولم يبينوا جهته وان شهدوا على اقراره
به مثلا لم اقر به فكذلك لانه تكذيب للشهود وكذا لو اقر بالاقباض ما لم يقل شهدت عازما عليه اذ لا جحد لكه وانهم
كما مر ان القول قول المقر له بيمينه وهو ما ذكره اصله في القضاء خلافا لما اوهمه كلامه هنا من ان المصدق هو المقر بيمينه
وجمع بين كلاميه بما فيه تكلف والبيع حيث لم يكن المرهون نحو مسلم ومصحف وهو كافر وسلاح وهو حربي وكبير
او خنثى وليس عنده [illegible] البيع على المرهون بعد لزوم الرهن فانه الركن الاعظم في التوثق فلا يزال الا لاستيفا
كما في نحو حلول الدين فقال الراهن [illegible] بيعه لم يجب بل يباع في بيعه [illegible] بعد فانه يسلم المشتري برضى الراهن ان
كان له حق الحبس كما هو ظاهر او للراهن برضى المشتري اي ما لم يكن له حق الحبس والا فيتبع لم رضاه كما هو ظاهر
ولا يسلم المشتري الثمن لاحد منهما الا باذن الاخر فان تنازعا فالحاكم ولو قال للمرتهن احضر حقي لابيعه واسلم الثمن
اليك او قال له بعه منك لم يلزمه الا اجابه ولو قال احضره وانا اودي من غيره لم يلزمه احضاره لان اللازم له التخليه
كما لو دفع بلو لم يثبت بيعه الا باحضاره ولم يثق بالراهن بعث الحاكم من يقبضه واجرته على الراهن وله اشروط [illegible]

يأتي (وهو) علي الرهن (امانة) اي بعد اعادته ولو بعد البراءة من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه فلا يضمنه المرتهن
الا بالتعدي ومنه امتناعه من رده بعد سقوط الدين وخالف من طريق الرهن ثوبا لا بالراه او دخلت شاة غيره اليها
فانه متى لم يعلم المالك ضمن لانه لم يرض بتركه في يده مطلقا بخلاف الراهن فانه رضي بذلك والاصل بقاؤه وبه يندفع
الحاق ابن الصباغ الرهن بما ذكر قال فلا بد من الاعلام او الرد والا ضمن لانه لم يرض ببقائه الا للتوثق وبما ذكر
ذلك ويصدق كالمستاجر في دعوى التلف بيمينه حالة لم يذكر سببا ظاهرا وفيه التفصيل الاتي في الوديعة لا في الرد
لانهما قبضا لغرض انفسهما فكانا كالمستعير ولا يسقط بتلفه شيء من الدين كموت الكفيل بجامع التوثق ولهذا لو رهن بشرط
ضمانه للمرهون فسد الرهن لفساد الشرط ولا يضمن بالقبض لفرع بجوازه نبه بالاولى بقوله السابق في العارية انه
يصير امانة بقبض المرتهن ليترتب عليها قوله (فان رهن شيئا وجعل بيعها من المرتهن بعد شهر او عارية له بعد
شهر) بان شرط ذلك في عقد الرهن (ثم قبضه المرتهن لم يضمنه قبل مضي الشهر وان علم فساده على المنقول المعتمد
لانه رهن فاسد ولو رهنه بشرط الاذن في لبسه كما اعتبر في الحلي احتمل تعليله لاعارة الفاسدة فيضمن او الرهن
الفاسد فلا يضمن وبه افتى بعضهم معللا بان ذلك في حكم اجارة فاسدة اذ المقرض انما اقرض مالا لاجل الارتفاق
واللبس فجعله ذلك عوضا فاسدا في مقابلة اللبس وفي تعليله نظر لا يخفى (ويضمنه بعده) لانه يصير مبيعا او عارية
فاسدين تعلقهما بانقضاء الشهر (وانما ترتب ذلك وافهام قوله فاسد كل عقد كصحيحه امانة وضمانا)
لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده اولى او عدمه ففاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم
بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او اعارة مضمون وبفاسد هبة او رهن غير مضمون كما تقرر والمراد التسوية
في اصل الضمان لا في مقداره ولا في الضامن لان المبيع في البيع الصحيح مضمون بالثمن وفي الفاسد مضمون بالمثل
او اقصى القيم ولان الولي اذا استاجر لمحجوره اجارة فاسدة كانت الاجرة عليه بخلاف الصحيحة فانها ثابتة
في مال المحجور وخرج بقوله من زيادته صورا استثنيت من الاول وصورا استثنيت من الثاني فما استثني
من الاول الشركة فان كلا من الشريكين لا يضمن عمل الاخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها ولو قال ضمانا وعدمه كان اصلح
لحسن الاحتراز عن هذه لان عدم ضمان العمل في الصحيحة لا يسمى امانة كما هو جلي وقال الشارح ذلك قال انه
تقرير باسم احسن من قول اصله وعدمه والرهن والاجارة اذا صدرا من متعد كغاصب فتلفت العين بيد المرتهن
او المستاجر فان للمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة ومما استثني
من الثاني قول المالك قارضتك على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا اجرة للعامل وقول المساقي ساقيتك على ان
الثمرة كلها لي فانه كالقراض كما قاله الرافعي وقضيته انه يكون فاسدا وان العامل لا يستحق اجرة وهو ما جزم به جمع
متاخرون ووجهه ظاهر وعقد الجزية من غير الامام فانه فاسد ولا جزية على الذمي وعرض العين المكتراة على
المكتري اذا امتنع من قبضها الى مضي المدة فان الاجرة تستقر عليه ولو كانت الاجارة فاسدة لم تستقر والمساقاة
على ودي ليغرسه او ليغرسه ويتعهده مدة والثمر بينهما وقدر مدة لا يتوقع فيها الثمرة فانها فاسدة ولا اجرة
للعامل بخلاف ما اذا ساقاه على ودي مغروس ويكون الشجر بينهما فان الاوجه انه يستحق اجرة المثل لرجوعه
في شيء لم يحصل له وعلى الضابط المذكور اذا صدر العقد من رشيد فلو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان كان

مضمونا (فرع) اعطاه كيسا فيه دراهم وقال استوف حقك منه كان امانة قبل الاستيفاء وبعده يضمنه وما استوفاه
لانه في حكم العارية وما استوفاه امسكه لنفسه والقبض المذكور فاسد لاتحاد القابض والمقبض او خذه بما فيه بدراهمك
ضمنه بحكم الشراء الفاسد ان كان ما فيه مجهولا او اكثر من دراهمه او اقل منها او مثلها والكيس يتمول او لا يتمول له وقيمة
يقبل فلا بحكم لا يصطلح ذلك في المهدي بل وفي غيره في الاخيرة بخلاف ما اذا علم انه قدر ماله ولم يكن الكيس متمولا والا
ضمن الكيس وقيل لا يملكه وغير المهدي اذا الركن سلما بحكم ان قبل ما لا قبله ويضمنه بحكم الشراء الفاسد (ومع كون اليد للمرتهن المستحق
للانتفاع بالذي هو المالك هو الراهن فاذا اراده او اذن لغيره فيه (نزع من يد المرتهن وقت انتفاعه) به بنفسه او غيره مع بقائه
(ان تعذر) معها اي مع يد المرتهن كركوب وخدمة وسكنى بخلاف ما اذا امكن ذلك وهو معها كحرفة العبد التي
يمكن ان يعملها بيد المرتهن فلا يأخذه الراهن لاجلها جمعا بين الحقين وبخلاف ما اذا كان الانتفاع به بتفويته كتقطيعه فلا
يأخذه لذلك اصلا ولا يجب تمكينه من الاخذ لتحصيله الان امن عليها لما تقرر من اخذ عنه حليلته يؤمن منه
عليها وانهم قوله وقت ان ما يأخذه مدة استيفائها لا يخرج عن يد الراهن لا بعده مطلقا وان غيره يأخذه عند فراغه من وقت
المنتفع بها تعادا في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه وقت الحيلولة في الصيف لما فيه من المنفعة الظاهرة وبرد
ما ينتفع به ليلا كالحارس نهارا وفارق هذا المحبوس بالثمن فان بيد البائع لا تزال عنه لاستيفائها ذخيرة بل يكتسب
في يده للمشتري بان ملك المشتري غير مستقر عليه في ملك الراهن وبحث البلقيني ان الراهن لو اخذه للانتفاع
الخائن به خلف عنده لم يجبه وبه عننا الحجر انه لا يقبل دعواه الرد كالمرتهن بل اولى لان الراهن ائتمنه باختياره ولم
يقهر حجر على ادفع الراهن (واشهد) شاهدين قاله في المطلب وهو جلا او امرأتين لانه في المال وقياسه الاكتفاء بواحد
مع اليمين كما اكتفى به في الفسخ بعيب المبيع (راهن متهم) بان لم يثق به المرتهن عند اخذه المرهون في كل مرة انه
اخذه للانتفاع ليلا يجحد الرهن (نحو المشهور بالخيانة لا يسلم اليه وان اشهد كما قاله الامام واعترضه الاذرعي كما
السبكي لانه قد يمكنه ويدعي نحو سرقته او تلفه ولا شيء له غيره ويؤيده قول الرافعي ان خاف انكاره واشهد عليه
او خيانته رافع للحاكم حتى يحجر عليه اما غير المتهم وهو مشهور العدالة بان عرفت واشتهرت لا ظاهرها بان كانت
ظاهره حالة من غير ان يعرف باطنه كما يوهم كلام اصله فلا يجب عليه الاشهاد اصلا كما اقتضاه كلامهما وانه كلام
الامام والغزالي واشار اليه الرافعي في اخر كلامه خلاف ما اقتضاه كلام الروضة من انه يجب عليه اول مرة وان
اعتمده الاسنوي وتبعه في الاسعاد ويحترز من وجوب الاشهاد هنا بحجة ما افتى به ابن الصلاح ان من بيده طرف
مشترك وطلب شريكه الاشهاد لزمه اجابته ولم يفرق بينه وبين وجوب اجابة الدائن الى الاشهاد بالدين لانه
معتمد لرضاه بذمته او لالحاق الشريك (وله) اي المرتهن اذا كان بدينه رهن وضامن طلبه او غاب ايهما شاء تقدم لحرها
اولى واذا كان له به رهن فقط (طلب بيعه) اي المرهون (او) طلب (قضاء دينه) اي له طلب احد الامرين خلافا لما
يوهمه اصله من طلب البيع (ان حل الدين) لكونه حالا ابتداء او طرأ حلوله اذ قبل الحلول لا يتوجه المطالبة (واذا بيع المرهون
ولم يتعلق برقبته جناية كما علم مما يأتي (قدم المرتهن بثمنه) على سائر الغرماء لان ذلك من فوائد الرهن وقيد من طلب
احد الامرين ما في النهاية ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب من ان للراهن ان يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون
وان قدر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التاخير وان كان حق المرتهن واجبا فورا لان تعليقه الحق بعين الرهن رضي منه

على الراهن اخرا لما ذكره في نكاح العبد ولو ملكها المرتهن بعد ما مر نظر ان ولدت لانها علقت به في غير ملكه نعم لو كان ابا للراهن
صارت ام ولد له بالايلاد كما يعلم مما ياتي في النكاح ولو ادعى بعد الوطي انه كان اشتراها منه او انه وهبها له واقبضه صدق
الراهن بيمينه لا بالنسبة للحر كما قاله الزركشي فالولد حر لا قيمة له كما مر فان ملكها المرتهن بعد صارت ام ولد والولد حر لاقراره
ومثله مالو حلف بعد نكول الراهن ويوخذ من قولهم لاقراره انفساخ الرهن لان دعواه الشرا ونحوه يتضمن ذلك مع
كونه اليد للمرتهن كما مر لهما ان يشترطا وضعه عند واحد او اكثر ولو غير عدل لان كلا منهما قد لا يثق بصاحبه وكما يجوز
الموضوع عنده الحفظ يتولى القبض ايضا هذا فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام اما غيره كولي ووكيل وقيم وماذون
له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك فلا يجوز عند الا من يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي ولو شرطا وضعه
بعد اللزوم عند الراهن صح كما اقتضاه كلام ابن الرفعة خلافا لكلام الغزالي الذي هو كالصريح في المنع قال لان يده لا تصلح
نيابة عن غيره اذ هو مستقل بالملك على ابتدا القبض وليس لاحد الاثنين بغير اذن العاقدين الانفراد بحفظ بل
يجعلانه في حرز لهما فان انفرد احدهما بحفظه ضمن نصفه او سلم احدهما الى الاخر ضمن المسلم النصف ولا ينتقل المرهون
الى اخر الا باتفاق العاقدين فان تغير حال امينه وهو عدل او زاد في الفسق وان ايتمناه وهو فاسق او ضعف عن
الحفظ او مات او حدثت عداوة بينه وبين احدهما فلكل منهما طلب عزله وتحويل الرهن الى غيره او ضم اخر اليه
بأن كبر في الحفظ او يشرف عليه كما نوى عبارته اليه دون عبارة اصله تغير حاله الذي وقع الرضا به وهو جليها
فان بيان عاجز يكون عند عدله الحاكم عند تراضيهما وقيده ابن الرفعة اخذا من كلام الرافعي على ما فيه والا لا
بالرهن المشروط في بيع والا لم يرجع عند عدل الا برضى الراهن لان له الامتناع من اصل الاقباض وانما يجبر ان
كان العدل نائبا عنه فقط وليس كذلك بل هو نائب عنهما او عن الشرع وعلى كل منهما فالمرتهن كانه قبضه فليس
للراهن حينئذ الامتناع من الاقباض وبه يعلم حمل قول المحاملي في الرهن المشروط ومثله رهن التبرع
قولنا اذا تشاحا وضعه الحاكم عند عدل على سبيل جبر الراهن بل ان شا على ما اذا كان ذلك قبل قبض المرتهن
والعدل ويؤيده قول السبكي ليس للحاكم هنا مشاحتهما قبل القبض التسليم الى عدل الا برضاهما وانما لم يكن للمرتهن
ل بيع لانه لم يلزم بعد انتهى ومراده بقبل القبض اي من المرتهن او العدل وظاهر كلامهم ان العدل لا ينعزل
عن الحفظ بالفسق ونحوه وقيده ابن الرفعة ايضا بما اذا لم يكن الحاكم هو الذي وضعه عنده لانه نائبه وظاهر قول المصنف
او زاد انه لا يجوز طلب النقل من الفاسق قبل الزيادة وهو ما صرح به القاضي لانه راضي بيده مع الفسق لكن صرح
جمع متقدمون بانه له رفع الامر للحاكم فان راه اهلا اقره بيده والا نقله الى غيره ولو اختلفا في تغير حال العدل
صدق النافي بلا يمين اي على البت بل على نفي العلم كما بحثه الاذرعي ولو كان بيد المرتهن تغير حاله او مات كان
للراهن نقله لكن لا بد من موافقة المرتهن او وارثه على من يكون بيده وللموضوع تحت يده رده اليهما لا الى
احدهما بلا اذنه فان رده لاحدهما بلا اذن من الاخر وبقي استرده وان تلف ضمنه للاخر بدله وانه اد
على الراهن ورده المرتهن ليكون رهنا كما يرده الغرار على القابض لحصول التلف بيده فما كان الدين حالا وهو
من جنس القيمة جا الكلام في التقاص لان الرد للمرتهن وفيما اذا رده الراهن للعدل اذا غرمه المرتهن تخليف
الراهن قضا الدين لذلك الماخوذ منه قاله الرافعي ولو غصبه المرتهن منه برئ برده اليه كما لو غصبته عين

باستيفائه وطريقه البيع ولا ينافي ذلك تعلق حق المرتهن بغير الرهن ايضا لان المعنى ان المرهونة تقلا بدين ثمن الدين او
يتلف من غير تقصير فيجب الوفا من بقية مال الراهن ولا ما ياتي من اجباره على الادا او البيع لانه بالنسبة للراهن حتى يوفي
مما اختار لا بالنسبة للمرتهن حتى يجبره على الرهن من غير القاضي ويجبر الراهن اي يجبره الحاكم اذا امتنع من احد الامرين
على احدهما بالحبس وغيره فان اصر على الامتناع باع الراهن عليه القاضي بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن
وكونه في محل ولايته وقضا الدين من ثمنه دفعا للضرر المرتهن ويفرق بينه وتوقف الحاكم هنا على الاصرار وجواز بيع لمال
المفلس مطلقا بان الحجر ثم اوجب كون القاضي نائبا عنه في البيع فجاز له توليه بخلاف الرهن فانه لا يقتضي ذلك فلم
يثبت للقاضي ولاية بيعه قال له الحاكم على جهة الالزام ايذن في بيعه وخذ حقك من ثمنه او ابريه دفعا لضرر الراهن
فان اصر ساله الحاكم عن سبب امتناعه فان ذكر عذرا ما شا امهله بقدر ذلك والا باعه او اذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف
في ثمنه حتى يوصل الى المرتهن فان ساله حضوره فاه منه وان اعلم انه باذن للراهن في التصرف فيه فاستمرارا له في ذلك فان سال
الراهن ان يقبض المرتهن حقه امره بقبضه او ابرائه فان امتنع قبضه الحاكم له بما عند الراهن وتركه في بيت المال للمرتهن
ذكر ذلك الماوردي ولو قام المرتهن بحجة بالمال في غيبة الراهن باعه الحاكم وقضى من ثمنه وظاهره انه لا يتعين بيعه هنا وخيا
ما الا اذا لم يجد له ما يوفي الدين من غيره او كان بيعه اصلح ولو باعه الراهن عند العجز عن استيذان المرتهن للحاكم
نفيه الخلاف في بيع المرتهن عند العجز عن الاستيذان قاله الماوردي وقضيته تصحيح الصحة ولو لم يجد المرتهن بينة او
لم يكن ثم حاكم فانبيعه كالجحود وفيه ظفر بغير جنس حقه فله بيعه بنفسه ونظر الزركشي في الاقتصار على ذلك بانه اذا
كان الماخذ الظفر فينبغي طرده في حالة القدرة على البينة بل لو كان من نوع حقه وصفته كان له ان يتملكه عند قدر حقه
وما ذكره اخرا ظاهر وما ذكره في حالة القدرة على البينة ممنوع ولا يتصرف المرتهن في الرهن بغير اذن سوا التصرف
القولي كالعتق والفعلي كالركوب اذ ليس له الا حق التوثق وما يتبعه ووطيه المرهونة بلا شبهة ولو باذن من مالكها
زنا ان علم التحريم فيحد ويجب عليه المهر ما لم تكن مطاوعة عالمة بالتحريم والولد حاصل منه للراهن وغير نسيب وقيل
مع الاذن ليس بزنا لشبهة عطا ورده بان ذلك ان قال به عطا وطا وهو على ما في مصنف عبد الرزاق الا
ان شبهته ضعيفة جدا فلا تراعى كما ياتي في باب الزنا ومن ثم يحد الراهن على اذنه مع ذلك وطوه مع دعوى الجهل
بتحريمه وهو ممن يصدق فيه بيمينه فان نشا بعيدا عن العلما او اسلم قريبا وان كان يخالطنا لما اقتضاه كلامهم
قال الاذرعي نقلا عن الامام والاصحاب او كانت المرهونة لابيه او امه انتهى او اذن له المالك وان كان مسلما يخالطنا
للمسلمين لان ذلك خفي على عطا نحوه اولى ووطيه بظن حل شبهة اي وطي شبهة في الاولى باتفاق وفي الثانية
يوجب عدم الحد وكون الولد حرا نسيبا ومهرا لغير مطاوعة عالمة بالتحريم اذ لا مهر لبغي بخلاف المكرهة والجاهلة
والصغيرة مطلقا والمجنونة والنائمة لان وجوبه حيث لا حد حق للشرع فلا يؤثر فيه الاذن كالمفوضة تستحق المهر
بالدخول مع تفويضها وقضية كلامهم كاصله انه يجب في البكر مهر بكر وهو ما اعتمده الاذرعي لانه استمتع ببكر واستبعد
وجوب ارش البكارة مع ذلك لان ازالتها ماذون له فيها وتحصل غالبا قبل كمال الوطي والذي يتجه وجوبه مع عدم
الاذن لا مع وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما يسقط اثره بالاذن بخلاف المهر فانه للاستمتاع وهو حاصل
مع الاذن ويوجب قيمة ولد حصل من وطيه للراهن لتفويته الرق واستثنى الزركشي منه ما لو كان يخنق

ممن هي تحت يده باذن المالك فانه كان ضامنا كالمستعير كما في الانوار فان الغاصب يبرا
بردها لمن كانت تحت يده ولو شرط العاقدان ان يبيعه المؤتمن عند المحل جاز بيعه
وهو وكيل للراهن في البيع فينعزل بعزله وموته دون عزل المرتهن وموته لان الراهن هو
المالك وان المرتهن شرط في جواز التصرف لكن تبطل اذنه بعزله وموته فان جدده لم
يشترط تجديد توكيل الراهن لانه لم ينعزل فان جدد الراهن اذنا له بعد عزله اشترط
تجديد اذن المرتهن لانعزال العدل بعزل الراهن ويلزم عليه ان لا يعتد باذن المرتهن
قبل توكيل الراهن ويؤيده انعزال العدل من جهة المرتهن بعزل الراهن ويبيع باذنهما
الاول اذا استمرا عليه ولا يشترط تجديده لان الاصل دوامه هذا ما قاله الامام وبه جزم
الماوردي وصاحب الانوار قال ابن الرفعة وهو ظاهر نص الام والمختصر لكن الذي قاله
العراقيون تبعا للماوردي انه يحتاج الى تجديد اذن المرتهن لانه ربما كان غرضه الامهال
او المهلة دون اذن الراهن لان الاصل بقاؤه وحمل السبكي الاول على ما اذا كانا
اذنا له والثاني على ما اذا شرط في الرهن ان العدل يبيعه او اذن له الراهن فقط
فيشترط اذن المرتهن لانه لم ياذن قبل فعلى كلامهم لا بد من اذنه ان لم ياذن
قبل وعلى كلام الامام لا يحتاج الى تقدم اذنه فما انطباقهما على محل واحد ثم الرافعي
قال بعد نقله طريقين فتامل بعد احدهما عن الاخرى ما الحامل له على ذلك
انه راى كلام العراقيين مصورا في الاشتراط والشرط انما يكون منهما وهو متضمن
للاذن له والجواب ان اذن المرتهن في البيع لا يصح قبل القبض بخلاف الراهن انتهى ودعواه
ان العراقيين فرضوا المسئلة في الاشتراط مخالف لنقل الرافعي عنهم وقد صرح جماعة منهم بما يوافق
نقل الرافعي وحينئذ فقد توارد على محل واحد وان لم يقل الرافعي فتامل بعد احد الطريقين عن الاخرى وعلى
ما ذكره السبكي لا بعد بينهما وعلى كل فالاوجه ما تحصل من كلام السبكي وهو صحة اذن الراهن ولو قبل القبض
بخلاف اذن المرتهن وانه لا يشترط مراجعتهما ان وقع اذن المرتهن ولو قبل القبض بخلاف اذنه المرتهن وانه
وانه لا يشترط مراجعتهما ان وقع اذن المرتهن بعد القبض وافادة الاكتفاء باذن المرتهن الاول من زيادته وهو
محمول على ما ذكر واعلم قوله وهو وكيل انه ما باع به المؤتمن امانة بيده فيصدق في دعوى تلفه كالوديع ولا يصدق
المرتهن في انه لم يسلمه له فان غرم الراهن له رجع على المؤتمن وان صدقه في التسليم لتقصيره بترك الاشهاد ان
لم يامره به فان قال اشهدت وغابوا او ماتوا رجع عليه ان كذبه لا ان صدقه وان غرم المرتهن العدل لم يرجع
على الراهن لان الظالم له في زعمه هو المرتهن وانه ما دام بيد المؤتمن هو من ضمان الراهن فان تلف بيده او خرج
المبيع مستحقا كان المؤتمن طريقا حيث لم يكن منصوبا عن الحاكم والقرار على الراهن هذا ان تلف عنده بلا تفريط
فالاصح ان المؤتمن وصوبه كما رجحه السبكي وغيره لان سبب تضمين الموكل ان يده كيد الوكيل فاذا فرط الوكيل فقد
استقل بالعدوان فليستقل بالضمان قال الاسنوي والمرتهن اذا صح بيعه كالمؤتمن فيما ذكر اما منصوب الحاكم

لنحو

لنحو غيبة الراهن او موته فليس طريقا حيث لا تقصير لانه نائبه وهو لا يضمن وانه لا يبيع ومثلها الراهن ونحوه او المرتهن
ونحوه خلافا لما يوهمه كلام الزركشي لا الحاكم اذ لو راى البيع بجنس الدين جاز وانه لم يكن من نقد البلد قيل ويحلان
في الرهن بالدين الا بثمن المثل من نقد البلد حالا سواء زاد على الدين او نقص عنه فان خالف لم يصح وضمن المبيع
ان امتنع المشتري فان استرده صار مضمونا عليه وله بيعه بالاذن السابق الاول وثمنه بيده امانة فلم يبع وقبضه
وانه تلف بيد المشتري فالقرار عليه والعدل طريق وانه لو زاد راغب في زمن الخيار باع منه ويكون فسخا وهذا
اولى واحوط لانه قد يفسخ ثم يرجع الراغب ومتى لم يفسخ ولا باع انفسخ وبحث السبكي انه لو لم يعلم الزيادة
حتى لزم البيع بان انه انفسخ فرع في الانوار لو شرط احدهما ان لا يبيعه الا العدل او الحاكم او المرتهن
انه اذا حل الدين لا يبيعه احد سواه بطل الرهن وقد ينافيه في الاولى ما مر انفا عن السبكي في حمل
كلام الرافعي الامام الان يفرق بان المبطل هنا هو الحصر وعلى راهنه ان كان هو المالك والا فالمعار
كالرهن المحجور عليه فعلى ما ذكر واتى بالضمير لئلا يتوهم عود الضمير المبتدأ على المبيع الماخوذ
مما قبله فيوهم الاختصاص به وليس كذلك مؤنته اي مؤن الرهن التي بها بقاؤه كاجرة رد الهارب
ورد الانتزاع عند البيع وسقي الشجر ونفقة الحيوان وكسوة الرقيق واجرة حرز لم يتبرع به من هو بيده واعادة
ما انهدم وان لم يجب ذكره على الموجر لان الاتفاق هنا لحفظ ما تلف وهو موجود وثم لابدال المعدوم
وحفظ الموجود اقرب الى مقتضى العقد من ابدال المعدوم لانه في حفظ الموجود لم يجدد
للمستحق حقا في غير ما استحقه لورود العقد بخلافه في الابدال ويجبر عليها لحق المرتهن استبقاء
للرهن ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه اي من ضمانه فان غاب
انفق عليه الحاكم من ماله الحاضر فان لم يكن او اعسر اقترض عليه او باع من المرهون بقدر المؤنة نعم الاوجه
اخذا من كلام الدارمي انه ان طالت الغيبة ولا مال غيره وكان بيع بعضه يؤدي الى ذهاب اكثره
في النفقة كان بيع جميعه اصلح فحينئذ فيبيعه ويعطي ثمنه رهنا او وفا فان غاب ماله فقط لم يبع
الجز ولم يعترض الا بعد مراجعته ولو انفق المرتهن باذن الحاكم ليكون مرهونا بالنفقة ايضا
جاز فان تعذر استيذانه واشهد بالانفاق ليرجع رجع والا فلا اما نحو اجرة الفصد فلا يجبر عليها
الراهن اي لحق المرتهن بل لحق الغير كما يعلم مما ياتي في النفقات وقول ابن الرفعة لا يجبر عليها اي من خالص
ماله بل من عين المرهون بان يبيع جزا منه لاجلها مردود بانه يجب ذلك لحق الغير من خالص ماله لتعذر
بيع شيء منه لتعلق حق المرتهن به وقيل لا يرد ذلك على المصنف لانه يسمى مونا عرفا ثم اتى بها
على تغيير اصله بالواو والاظهر لانها اظهر في الاستيناف بالنسبة لسياق عبارته والاحسن بالنسبة
لعبارة اصله مخففه لما يلزم عليها من فساد ويظهر ثبت ملها بدله اي بدل المرهون من ارش
وقيمته ان تلف كله او بعضه بجناية مضمونة لا باتة كما نص عليه عبارة اصله فهي احسن
وان استفيد من قولها الاتي قريبا وتلف مرهون اي مرهون بدل المجني عليه اقامة له
مقامه وحكم بانه رهن وهو في ذمة الجاني وان امتنع رهن الدين ابتدا اذ يحتمل دواما

لانه

ما لا يحتمل ابتداء وانما لم نظر فيه المعروف والاصح المصنف موقوفة والاصح لان القيمة لا يصح ان تكون موقوفة
ولا الصحيح وهذا اولى مما فرق به الشارح وبه يرد ما اعترض به على السبكي اذ هذا هو معنى كلامه ولا فرق على
الاوجه هنا بين كون الجاني هو الراهن او غيره فيحكم على البدل في ذمته بانه رهن نظير ما مر في قيمة العتيق وتوجيه
بانه سبق الرهن اقتضى وجوبه عليه وجوبه بوجوده بوجود بدله ولو يلزم من وجوده في الذمة ايقاع الرهن
فيلزم الحكم عليه بالرهنية ودعوى انه لا فائدة للحكم على ما في ذمته بانه رهن بخلاف ما في ذمة غيره ترد بان لها فائدة
واضحة هي انه اذا مات وليس له الا عقار القيمة فان حكمنا بان ما في ذمته رهن قام ما خلفه مقامه فيقدم به المرتهن
على مؤن التجهيز وبقية الغرماء والا قدمت مؤن التجهيز واستوى هو والغرماء وما ذكره في الاتلاف محله اذا نقصت
القيمة به ولم يرد الارش فان لم تنقص به كان قطع ذكره وانثياه او نقصت به وكان الارش زايدا على ما نقص منها
فان المالك بالارش كله في الاولى وبالزايد على ما ذكره في الثانية والمطالب بالارش او القيمة هو الراهن كما سيذكره اخر
الاجارة ويقبضه من كان الاصل بيده سواء مضمونها ومضروب الحكم خلافا للاذرعي والمرتهن لحضوره التعلق
حقه بالبدل ولا يعود [illegible] الراهن اذا اعرض عن المطالبة وللراهن العود في العفو والعفو عنه بلا مال لا عن مال
وجب بالجناية او بالعفو عليه ولو لم ينقص ولم يجف لم يكن احدهما ولا يصح ابرا المرتهن الجاني ولا تسقط به وثيقته
ولو صالح الراهن باذنه على غير الجنس صح كما مر وكان الماخوذ هنا رهنا بانه ان المفرد في المرهون نابه بل الملك باذن المرتهن
يكون ذلك الرهن لان محل ذلك في الاعيان بخلاف ما في الذمة لانه لا يتحقق الا بقبضه او بقبض بدله ويحمل كلامه كما تقرر ما فيه
ما لو وجبت الجناية ارشا كان جنى على امة فالقيمة حادثة به نحو الرهن فان كان مثليا لزمه عشر قيمة الام للراهن لكن ارشها
نقص قيمة الام ان نقص منها رهن دون ما زاد لانه داخل في بدل الجنين نعم الا كان الراهن هو الضارب [illegible]
النقص للمرتهن لانه ان كان الولد لم يضمن بدله حتى يدخل ارش النقص فيه وانه كان لغيره بان اوصى به لغير مالك
الام فبدله كله لغيره او حيا وجبت قيمته للراهن مع ارش نقصها وهو مرهون وليس في جنين البهيمة الميت الا الارش نقص
الام ان نقصت ويكون رهنا لانه بدل جزء منها وهو مرهون [illegible] فارق عشر قيمة الامة اما الحي اذا مات بالضرب
فيجب مع ذلك قيمته للراهن ومحل كون البدل رهنا كما مر ان صدق المرتهن الجاني المقر بالاتلاف او سكت **لا ان كذب به**
المرتهن بان كذب الجاني في اقراره بخلافه ثم يكون البدل رهنا وان صدقه الراهن بخلاف ابرائه الجاني لانه لا يملك البدل
فلا يصح [illegible] الابرا من اسقاط حق الوثيقة **فان كذب الراهن** الجاني المقر وصدقه المرتهن وغرم البدل **وقضى**
الراهن الدين من غيره كما في اصله وغيره قوله **رده للمقر** لانه اقر [illegible] استحقاقه ولم يبق للمرتهن فيه حق
فان قضى الراهن ثم يرجع المقر عليه لاعترافه انه ملكه وفارق رده هنا عدم رده فيما اذا ابتغت الصداق ثم طلقها
وادعى انها وطي وكذبته باتفاق الزوجين على انها ملكت المهر بالعقد واختلفا في عود الشطر الى الزوج بخلافه هنا
لا اختلاف في جريان سبب الملك **وينفك** الرهن مطلقا **بفسخ المرتهن** وان لم يوافقه الراهن لانه جايز من جهته
بخلاف الراهن والكلام في الرهن الجعلي لا الشرعي كما في تعلق الدين بالتركة فان تعلقه بها فلا ينفك بالفسخ اذ الحظ فيه
الوارث لانه المحجر عليه فيها لحق الميت وينفك في بعض المرهون فقط اذا خصص المرتهن الفك به كما بحثه البلقيني هنا
وعن تلف بعضه فقط **وبفراغ ذمته** من الدين بحوالة او ابرا او اقالة او سقط الثمن المرهون به او السلم فيه المرهون به

وعوده سواء احال الراهن المرتهن بالدين الذي به الرهن او المرتهن غريمه على الراهن بما له عليه فينفك المرهون عن الرهن
ولا ينفك الدين للمحتال مع الوصف بالرهن لان ذمة الراهن وان لم ينفك عن الدين لكن انفكت عن دين المرتهن بدل تأمنه
واشتغلت لها بدين المحتال ونظيره ما اذا احال بالدين المضمون فان الضامن يبرا كما ياتي هنا وما قبله في الحوالة وبالاعتياض
عنه لتحول الحق من الذمة اليها ما لم يتلف قبل قبضها والا عاد المرهون رهنا كما عاد الدين لبطلان الاعتياض وبحث
فيه ابن الرفعة بانه ظاهر ان قلنا بارتفاع العقد من اصله والا فالدين متجدد فينبغي ان لا يعود وقد يرد بان الدين الذي
هو سبب الرهن عاد فعاد مسببه وفيه نظر لانه يسلم ان العايد هو الاول الذي هو سببه الرهن عاد فعاد مسببه
وفيه نظر لانه لا يسلم ان العايد هو الاول الذي هو سبب الرهن بل مماثله الا ان يجاب بان مماثله اعطي حكمه لتلازم [illegible] منه
بينهما وبذلك فارق ما لو باع الغاصب ما غصبه بالوكالة فانه يبرا فان تلف المبيع قبل قبضه لم يعد الضمان لانتقاله بارتفاع
العقد من حينه لان الغصب الذي هو سبب الضمان لم يعد فلم يعد مسببه واوهم تعبير المصنف بالفراغ انه لا ينفك شيء
منه ما بقي من الدين شيء وهو كذلك اجماعا كما قاله ابن المنذر فان شرط انه كلما قضي من الدين شيء انفك من الرهن بقدره
فسد الرهن لاشتراط ما ينافيه قاله الماوردي وانه لو رهن عبدين بدين واقبض احدهما كان رهنا بجميع الدين بخلاف
ولو برى القن الجاني في بعض ارش الجناية انفك بقدره على ما اقتضاه كلام الرافعي في العاقلة وقيل كالمرهون
وهو القياس بل الجناية اولى لانها مقدمة على الرهن كما ياتي اول الفرايض **ويصح** بيع المرهون باذن المرتهن
او الحاكم او في الجناية كما مر ويشمل الملاه تم البيع ما وقع بعوده فسخ بعيب اقالة او رد بعيب سواء كان من المرتهن الاجنبي
وهو متجه لان الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله ووقع للغاشي ترجيح الجزم بعوده رهنا اذا اشتراه
المرتهن ثم تقايلا كالعصير اذا صار خمرا ثم خلا والتردد فيما اذا اشتراه اجنبي ثم فسخ بعيب او نحوها وفيما ذكره
التردد والحكم نظر لما قررته ولان ماخذ الانفساخ خروجه عن ملك الراهن وهذا موجود مع بيع المرتهن وغيره وفرق
بين هذا ومسالة العصير بان من شان البيع اللزوم فلا نظر لما يطرا بعده بخلاف العصير اذا تخمر فيغلب خلا
فانتظر اذ لا مانع لعقد الرهن فيه ولا ينافيه ما تقرر في الاعتياض لان ماخذ الفك ثم فراغ الذمة وقد بان [illegible]
بان عدم فراغها وهنا الاذن في البيع وبانفساخه لا يتبين عدم صحة الاذن **وتلفه** بانه سماوية لفوات المحل بلا بدل
وقتل لم يجب كونه جنى على السيد او مورثه او اجنبي جناية توجبه كما تلفه بالافة السماوية وعلم من كلامه ان حق
المجني عليه مقدم على حق المرتهن فان اقتص منه او وجب مال تعلق بقيمته وبيع لحقه بطل الرهن نعم ان وجبت
قيمته بان كان عبدا لغاصب وعلقت قيمته هنا [illegible] فان كان المال دون قيمته بيع منه بقدره ما لم ينقصه
بنقص بالتبعيض والا بيع الكل والفاضل عن الارش رهن ولا يعود الرهن بعوده لملك الراهن ولو كانت الجناية
من قن غير مميز او اعجمي يعتقد وجوب الطاعة باذن سيده كان هو الجاني ولا يتعلق برقبة القن شيء او من غيرها
باذنه لم يكن على السيد غير الاثم وقولهم ان امرة لا يقبل على المجني عليه بل يباع ويلزمه العمر هنا حكاه الاثرات
وللسيد على عبده المرهون اذا جنى عمدا على طرف سيده او نفس عتيقه او قتله اخر غير مرهون **قصاص** انتقاما وزجرا
وهو احوج الى ذلك من الاجانب **وللسيد عفو** عن القصاص مجانا **لا الارش** سواء اعفى عليه وسكت ان يقبل سيده فيجب
ما رثه منه على مال او ثبت ابتداء لان السيد لا يثبت له على عبده مال **الا للموجب** كان جنى غير عمد على طرف سيده

او مكاتبه ثم انتقل المال الى السيد او عجز فانه يثبت له عليه فيتبعه به ولا يسقط كما في الام وغيرها وجرى عليه العراقيون في
الموروث رتبته به الكاتب وانتفى كلام الشيخين والاسنوي والزركشي ترجيحه ورجح به في العزيز في النكاح وصحح في الشرح
الصغير السقوط بمجرد انتقاله اليه لان الاستدامة بالابتدا في امتناع ثبوت دين السيد على عبده ولجاب الاول بانه يحتمل
في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا اما اذا اجنى عمدا فيقتص منه فان عفى على مال او وجب ابتدا اثبت بناء على ما مر
عن العراقيين ولو قتل مورث السيد او مكاتبه خطا او عمدا فعفا السيد على مال وجب المال بناء على انه يثبت
للمورث ثم ينتقل منه الى الوارث وقيس بالمورث المكاتب والجناية على عبد من يرثه السيد اذا مات المورث
كالجناية على من يرثه السيد و**كان قتل عبده** المرهون **عبده** الاخر المرهون **وقد رهنا بدينين على**
السيد لاثنين كل عند واحد لانهما رهنا معا عندهما على الاشاعة لانهما حينئذ بمثابة مرهون واحد عند
رجل واحد فالسيد في العمد مخير بين القصاص ويبطل الرهنان وبين العفو على مال فان عفا او كانت الجناية
خطا مثلا وجب المال متعلقا برقبة القاتل لحق مرتهن القتيل لان السيد لو كان هو المتلف غرم فالتعلق
بعبده اولى ما دام وجب المال فيما ذكر وان كان لا يثبت له على عبده مال لاجل تعلق حق الغير ومن ثم لم يصح
عفوه عن المال لتعلق حق مرتهن القتيل به وله العفو عن القود مطلقا وبلا مال ولا يجب مال حينئذ
يبطل رهن مرتهن القتيل ويبقى القاتل رهنا ومتى وجب بالقتل اكثر من قيمة القاتل او مثلها بيع وثمنه
ما لم يزد على قيمة القتيل رهن عنده مرتهن القتيل اذ القتيل القيمة رهن من حين القتل كما مر فان زاد
جعل الزايد رهنا عند مرتهن القاتل وانما لم يكن القاتل نفسه رهنا لان حق المرتهن في ماليته لا في عينه
ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق بها مرتهن القاتل فان كان الواجب اقل بيع منه بقدره وبقي الباقي رهنا
فان تعذر او نقصه التشقيص وطلب مرتهن القتيل البيع والراهن نقل القاتل اليه او عكسه بيع الكل لان في
الثانية لاحق المرتهن في عينه وما زاد على الواجب رهن عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن ومرتهن القتيل
على القاتل وبعضه للمرتهن ليكون رهنا لم يكن لمرتهن القاتل طلب البيع نقله الروضة عن الامام ثم قال



في اصلح

ومقتضى التعليل السابق بتوقع راغب انه لم ذلك **او** كانا مرهونين بدينين **لواحد** فقط فانه يجب الارش
للسيد على عبده القاتل حيث لا قصاص او عفي عنه على الارش ولا يجوز للسيد العفو عنه خلافا لما توهمه عبارة
الحاوي وشرط وجوبه هنا كان يكون فيه فايدة تعود على المرتهن **و** ذلك اذا **اختلف اجل** كان احد
اطول اجلا من الاخر ومثله ما لو كان احدهما حالا والاخر موجلا لانه ان كان الحال دين القتيل فقد يريد
استيفاءه من ثمنه في الحال او دين القاتل فقد يريد التوثق به في الموجل ويطالب في الحال ومن ثم كان
له التوثق لدين القتيل بثمن القاتل او قدر القيمة منه وقيس بذلك اختلافهما في قدر الاجل **او** لم يختلف
اجلا بان استويا في الحلول والاجل وقدره ولكن **زادت قيمة القاتل** على قيمة القتيل **وافاد النقل**
فينقل بان يباع من القاتل بقدر قيمة القتيل ويصير الثمن رهنا بدين القتيل ويستمر باقيه رهنا بما
كان سوا استوى قدر الدينين ام لا كما افادته عبارته دون عبارة اصله فلو كانت قيمة القتيل مايه وهو
مرهون بعشرة وقيمة القاتل مايتين وهو مرهون بعشرة او عشرين بيع منه بقدر قيمة المقتول وهي ماية

لتعبير رهنا بجثته ويبقى باقيه الى ما يدا به مرهونا بما تبين فلا ينقل لانه اذا نقل بيع منه بمايه وصار ماية مرهونة بعشرة
ويبقى باقيه مرهونة بالاقل عملا اذا لم ينقص دين القاتل من قيمته وان ما تضمنته عبارة الحاوي من انه اذا اختلف
قدر الدينين والقتيل مرهون بالاقل اخرج للجناية مطلقا غير مراد وقد سلمت منه عبارة المصنف **او** لم تزد قيمة
قيمة القاتل بان استوت القيمتان او كانت قيمة القتيل اكثر و كمن القاتل **رهن باقل** اي باقل الدينين فيباع القاتل
في الجناية ليصير الثمن رهنا بدين القتيل وفايدته التوثق للاكثر بخلاف ما اذا كان القاتل مرهونا باكثر الدينين وقيمته
اقل القيمتين او مساوية فلا نقل اذ لا فايدة في نقل الوثيقة بل لو نقلنا الى اقلها مع استوايها حلولا
وتاجيلا كما لو استوى الدينان وقيمة القتيل اكثر او مساوية وبما تقرر علم ان العبرة في النقل وعدمه بغرض المرتهن
اذ لولا حق له تعلق الارش برقبة القاتل وان الارش واجب حيث كان غرض وليس للسيد اسقاطه خلافا
لما يوهمه كلام الحاوي لتعلق حق المرتهن به وان المراد بنقل القاتل او حصته بيعه ونقل ثمنه الا رقبته مرهونا لا
من وانه لا اثر لاختلاف الدين في الجنس كان احدهما دراهم والاخر دنانير اذ كانا بحيث لو قوم احدهما بالاخر ساواه او في
الاستقرار كان كان احدهما عوض ما يتوقع رده بعيب او صداقا قبل الدخول وحيث لا نقل فطلب المرتهن
بيعه ليلا يجني ثانيا فيتخذ رقبته ويبطل الرهن لم يجب كما رجحه الزركشي كغيره ما يتوقع من المفسدات
وايده بكلام لابي خلف الطبري وحاصله انما المذهب قال الامام لو بدت منه هنة قريبة من الهلاك فطلب المرتهن
او الراهن بيعه ووضع ثمنه لم يجب الا انه يجاب فيه من مرض يرجى فيلحق بما يتسارع فساده **و** يستثني مما مر انه
لا ينفك شيء من الرهن ما بقي شيء من الدين صور حاصلها انه **انما ينفك بعض** من الرهن **بتعدد غريم**
كان رهن عبده من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة وان اتحدت جهة دينهما كبيع واتلاف كما في اصل الروضة
ثم برئ عن دين احدهما وقيل ان اتحدت جهة دينهما لم ينفك شيء بالبراءة عن احدهما والاول يشكل بان
ما ياخذه احدهما من الدين لا يختص به لانه مشترك بينهما فكيف ينفك حصته من الرهن باخذه وجاب
بان ما يخصه مما تجب ينفك بقدره فقط من حصة المرهونة فان كانت البراءة بالابرا انفك جميع حصته ولا اشكال
والجواب بان ما هنا محله اذا لم تتحد جهة دينهما يباينه ما مر عن اصل الروضة وينفك ايضا بتعدد **مدين**
كان رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ احدهما مما عليه ينفك الرهن منه وان اتحد وكيلهما لان
المدار هنا على اتحاد الدين وتعدده وهو منه بتعدد المستحق او المستحق عليه بتعدد الدين وفارق البيع كما مر انه
عقد ضمان نظر فيه الى المباشر له بخلاف الرهن **و** بتعدد **ارث تركة غير مرهون** رهنا حكميا فاذا ادى حصته
منها بقضا نصيبه من الدين المتعلق بها انفك نصيبه منها كما في اصل الروضة عن الامام بناء على الاصح من انه لو اقر
بدين على مورثه وانكره الباقي فانه لا يلزمه اداء كل الدين من نصيبه بل يقتصر على ما فاحصه من الدين بل
ذاك اولى لانه لم يعترف بالدين فضلا عن ان تعلقه بجميع التركة وهذا اقر بتعلقه بجميعها وايضا فان تعلق الدين
بالتركة اما كتعلق الرهن وهو الاصح فهو كما لو تعدد الراهن وكتعلق الارش بالجاني فهو كما لو جنى العبد المشترك
فادى احد الشريكين نصيبه اذا كان ابتدا التعلق مع ابتدا تعلق الهلاك اما اذا كان الموت مسبوقا بالمرض فيكون

التعلق سابقا علي ملك الورثة فان الدين اثر ابينا في الحجر علي المريض فيشبه ان يكون كما لو رهنه المورث اي في عدم الانفكاك

كما بانه زاد النووي بعد اخلاف مقتضي اطلاق الامام والغزالي والظاهر ان المسالة علي اطلاقها فانه

ليس المرهون موجود فيما اذا لم يكن تم رهن التركة فالرافعي لم يدع وجوده او الاعم من ذلك فله ان يمنع انتفاه

لما ذكره من ثبوت الحجر علي المريض وهو مردود بان للنووي ان يختار الثاني ويقول حجر المريض ليس بحجر

الرهن بدليل صحة تصرف المريض في تركته في الجملة بخلاف تصرف الراهن بالنسبة للمرهون

فحجر المريض ادني رتبة من حجر الرهن وحينئذ فقول الرافعي انه بالمرض سبق التعلق ان اراد به تعلق

الرهن ممنوع او غيره لم يفد مقصوده لانه ليس كتعلق الرهن وسياتي اول الفرائض معني قولهم

تعلق الدين بالتركة تعلق رهن مع فروع تتعلق بذلك وخرج بقوله عني مرهونه ما لو فدي احد الورثة

حصته مما رهنه مورثه من زيد مثلا بقضا نصيبه من الدين فان نصيبه لا ينفك كما في المورث

ولان الرهن صدر ابتدا من واحد وقضيته حبس كل المرهون الي البراءة من كل الدين ومنه يوخذ انه

لو مات المرتهن عن ابنين فوفي الراهن لاحدهما نصفا الدين لم ينفك نصيبه وهو ما ذكر السبكي وطال

في الرد علي ابن الرفعة حيث بحث انه ينفك ولو رهن الورثة التركة قبل القسمة كان من امثلة

تعدد الراهن و ينفك ايضا بتعدد عقد كان رهن نصف عبد في صفقة وباقيه في اخري وان

اتحد المرتهن وما قصده بالقضا هنا وفيما لو كان عليه لرجل دينان باحدهما رهن او كفيل يقع عنه

والقول قوله بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية ادايه سوا اختلفا في نيته ام لفظه فالعبرة في جهة

الادا بقصد المودي حتي بري بقصده الوفا و يملكه الدائن وان ظن الدين ابداعه وقيده السبكي بما

اذا كان يجب علي قبوله وهو متجه فان اطلق عين الموضوع لما يشا حتي فيما اذا اقرض كافر

كافرا دهما بدرهمين ثم اقبض درهما ثم اسلما ولم يكن قصد راس المال ولا الربح فان جعله عن

الاول سقط الثاني او عن الثاني بقي الاول فان مات الموجه قبل التعيين قام وارثه مقامه

كما افتي به السبكي فيما اذا كان باحدهما كفيل قال فان تعذر ذلك جعل بينهما نصفين وقضاه عين فهل ينفك

الرهن من وقت اللفظ او التعيين يشبه ان يكون كما في الطلاق المبهم انتهي وتوقف الاذرعي في التعذر

بما فيه نظر وان قصدها قسط عليهما بالسوية لا بالقسط اخذا من كلام الامام ولو سلم المديون

الي وكيل واطلق عينه لما شا منهما ولو امر هذا الوكيل بان يسلم ما قبضه منه لاحدهما صلح

وكيله له فقط في دام المال بيده له ان يعينه للاخر ولو تلف بيده تلف مع وكيله فيكون معذورا انه

لم يفرط الوكيل والدين باق عليه وتردد بعضهم فيما لو عرض للدين اراده احد الدينين الي الدائن او

الوكيل ابتدا او دوما والذي يتجه صحة ذلك فيعتبر ارادة من فوض اليه ذلك لانه حينئذ نايبه

وهذا انما يقبل البينة كما هو ظاهر ولو ابرا من له دينان باحدهما رهن مدينه صدق بيمينه في انه

الابرا من الدين الخالي من الرهن لانه اعلم بقصده و ينفك ايضا بتعدد مستعير خلافا لما يوهمه كلامه

كاصل

كاصل فلو استعار اثنان من واحد ورهنا عنده واحد ثم قضي احدهما ما عليه لينفك النصف انفك

لتعدد العاقد والتوقف فيه بانه لم لا ينظر لاتحاد المالك علي راي وان تعدد العاقد كما في عكسه

وهو ما اذا اتحد العاقد وتعدد المالك اجاب عنه الرافعي بانا انما يلاحظ جانبه بما ينفعه لا بما

يضره و بتعدد معير فاذا استعار مدين وان تعدد عبدا وعبدين استوفت قيمتهما او اختلفت

من مالكين لرهنه او رهنهما من واحد او اكثر فقبل ثم قضي نصف الدين فان كان ليفصل منه

بذلك نصف العبد او احد العبدين او مع الاطلاق ثم جعله عن ذلك انفك الرهن عنه نظرا الي تعدد

المالك لجلا ما اذا قصد الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما او لم يعرف حاله ولا وارث له يقوم مقامه

نظير ما مر كما افاده ذلك زيادة المصنف قوله بقصد المتعلق بتعدد العقد ايضا كما قررته فيه

ولو كان الرهن مشروطا في بيع كما لو تهن الحب ر اذا جهل انه لا يمكن لانه مقتضي الرهن المطلق ان لا

ينفك منه شي الا بعد الفراغ من الجميع وقيد الزركشي ما هنا اخذا من النص بان يأذن

كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فيرهن المستعير الجميع بجميع الدين فلو قالا اعرناك العبد لترهنه

بدينك لم ينفك نصيب احدهما بما ذكر لان كلا منهما رضي برهن الجميع بجميع الدين فيما علا بر نظر

لان كلا منهما انما يوثر رضاه في رهن حصته ولا شاهد في قول المتولي وغيره ولو رهن اثنان

عبدهما بدين لو جرعلي اخر لا ينفك حصة احدهما بدفع شي من الدين لان نصيب كل منهما رهن بجميع

الدين لظهور الفرق بين رهن المالك ورهن المستعير ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع

الرهن لم يبع الا بحضوره لعدم التهمة فان باع في غيبته لم يصح لكن ان كان دينه حالا

ولم يقدر له الثمن لانه حينئذ يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك الاحتياط

وقيده الاذرعي بحثا بما اذا اوفي ثمن المرهون بالدين والا وقد تعسر الاستيفا من غيره فيصح لانه حينئذ

يحرص علي اوفر الاثمان فلا تهمة ولا اتجاه لكن كلامهم يرده ويوجه بانه قد يستعجل لاخذ بعض حقه

ويصبر الباقي في ابيبار ره فالتهمة موجودة فان كان موجلا صح الا ان ياذن له مع ذلك في استيفا

حقه للتهمة حينئذ وان قدر الثمن صح ايضا اذ لا تهمة نعم ان وجد راغب باكثر مما قدر له لم يبع بدون

كما في الشرح الصغير ما لم ينص له علي البيع من معين فان الاول وان كان لا يخفي قال الراهن للمرتهن

بعه لي واستوف الثمن لك او قال بعه لك واستوف الثمن لك او قال بعه واطلق

فلم يقل لي ولا لك و لكن قال رهن كما قال في الصورتين السابقتين استوف الثمن لك او قال

بعه لي واستوف الثمن لي ثم لك فدما للمرتهن من البيع والاستيفا في الصور كلها او جوما

للراهن ففي الاولي يصح البيع ان حضر الراهن والثالثة كالرابعة الاتية كما نوي اليه عبارته بخلاف

عبارة اصله لا الاستيفا لانه مترتب علي صحة القبض للراهن ولم يوجد وفي الثانية لا يصحان

اي الاستيفا فلما ذكر واما البيع فلانه لا يتصور ان يبيع الانسان مال غيره لنفسه وفي الرابعة

يصحان للراهن لا الاستيفا للمرتهن لاتحاد القابض والمقبض وحتي قبض المرتهن الثمن فيما

ذكر بقصد الراهن كان امانة وان طراته لم ينبه امساكه لنفسه او يقصد نفسه ما رهنوا

عليه سوا استوى في الصفة بما اذن به من تجويل او ربن ام لا خلافا لما يوهمه كلام الشارح لانه نقض فاسد فلم في الضمان حكم الصحيح واذن المدين او القاضي للدائن في بيع مال غريمه لاستيفائه منه والوارث لغريم الميت في بيع التركة والسيد للمجني عليه في بيع الجاني لذلك كاذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون فيأتي فيه جميع ما تقرر **وان ادعى** رجل على اثنين **ان رهناه عبدهما** عنده **بمائة** له عليهما نصفين **فصدقه واحد** منهما فيما ادعاه وكذبه الاخر **فنصيب** المصدق **رهن بخمسين** والقول قول المكذب في نصيبه بيمينه **وتقبل** من المصدق **شهادته على المكذب** لخلوها عن جلب نفع ودفع ضرر فان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع **فان انكر كل** من المدعى عليهما **حصته** اي رهنها بان زعم انه ما رهنها وان شريكه رهن او سكت عن شريكه **وشهد على الاخر** انه رهن حصته وادعيهما **قبلت** شهادته عليه فربما نسيا وان تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم اثنان في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وان كان احدهما كاذبا ونازع فيه الاسنوي بان محل كونها غير مفسقة ما اذا لم ينضم غيرها اليها اما هنا فتعديد تهمة يكون جاحدا لحق واجب عليه فيفسق بذلك ورد بان شرط كون الجحد مفسقا ان تفوت المالية على الغير وهنا لم تفت الاحق الوثيقة وفيه وقفة وفي البلقيني جعل الشهادة بما اذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالانكار بلا تأويل لان تصريحه بذلك يقتضي تفسيقهما ورد بان ليس كل ظلم خال عن التأويل مفسقا بدليل الغيبة وفيه نظر لان الخلاف في ظلم هو كبيرة وكل ظلم كذلك خال عن التأويل مفسق ولا ترد الغيبة لانها صغيرة على تفصيل فيها فاندفع ما قاله البلقيني **وان تعدد المرتهن** فقط كاثنين **ادعيا** على واحد **انه رهنهما عبده** بمائة لهما عليه مثلا واقبضهما اياه **فصدق** المدعى عليه **واحدا** منهما **ثبت له النصف** من العبد مرهونا بخمسين كما ادعى **وشهد المصدق للمكذب** برهن النصف الاخر وعلم **حيث لا شركة** بينهما فيما ادعياه فان كان شريكه فيه كان قالا رهنته من دين ثابت او ما يصفقه واحدة لم تقبل شهادته له للتهمة في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما سلم له ولا يخفى الحكم فيما لو صدقهما او كذبهما ولو ادعى كل من اثنين انه رهنه عبده واقبضه اياه فكذبهما حلف لكل منهما يمينا وان صدق احدهما قضي له ولم يحلف للاخر كما قاله جمع متقدمون ونص عليه في المختصر والبويطي ورجحه الشيخان فانه لو رجع من اقراره لم يقبل فلم يكن لوجوب اليمين عليه وجه فقول الاسنوي مافي اصل الروضة سهو او غلط ليس في محله ومرادهم بنظيره في الاقرار والدعاوى بانه لو لم يحلف فيهما لبطل الحق اصلا بخلافه هنا لان له رد الرهنية ولم يفت الا التوثق وان صدقهما فان لم يدعي السبق اي ادعاه وقال لا اعرف السابق منهما حكم ببطلان العقد وان كذباه صدق بيمينه فان نكل ردت اليمين فان حلفا او نكلا حكم ببطلان العقد نعم ان قال عرفت السابق ونسيته وقف للبيان وان حلف احدهما نفي لمن انه صدق احدهما في السبق وعينه قضي له وان كان العبد في يد الاخر لان اليد للرهن على الرهن ولا تحلف للكذب على ما رجحه الشيخان والاعتبار بسبق القبض لا العقد ولو قال رهنته عند احدكما ونسيته حلف على نفي العلم ويبقى التداعي بينهما فان نكل ردت اليمين عليهما فان حلفا او نكلا بطل العقد وان حلف احدهما قضي له

باب في التفليس

وهو لغة مصدر فلسه اي نسبه للافلاس الذي هو مصدر افلس اي صار الى حالة ليس معه فيها فلس وشرعا ما في الروضة حجر الحاكم المدين بشرطه الاتي والتسمية بذلك لغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المدين مفلسا

مفلس

منه من التصرف في ماله بشرطه الاتي والاصل فيه ما صح انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك **المفلس** لغة المعدم ويقال من صار ماله فلوسا كما ليسر اي صار ذا يسار وشرعا **من زادت دينه** اي جميعه كما تفيده الاضافة **اللازمة على ماله** سواء اكان لادمي ام لله تعالى بشرط ان يكون فوريا كما افاده غيره كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها وعلى هذا يحمل اطلاق الرافعي في الايمان انه لا يحجر بدين الله تعالى خلافا للاسنوي حيث اخذ باطلاقه وابن حجر به في الاسعاد ومال اليه كلام الشارح ومن احكام المفلس انه **يحجر عليه** بالدين المذكور ان كان لازما لان فيه مصلحة للغرماء فقد يخص بعضهم بالوفاء فيضر الباقين وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع وما قررته من جعل انه خبر لقوله يحجر عليه جملة مستأنفة لبيان حكم بعض ما يظهر المقصود ولا ينافيه ما مر في تعريف التفليس شرعا لانهم يطلقون المفلس على من هذه صفته لم يحجر عليه ويصح ان يكون جملة يحجر عليه خبرا عن المفلس ثم جعلا من زادت دينه الخ صفة ويكون المراد بيان المفلس الذي يحجر عليه وقد تعرض للاحكام الاتية من منع التصرف ونحوه واتم التعريف المذكور المصرح به في كلامه دون كلام اصله مع ما يرد عليه انه لا يحجر بالمؤجل اذ لا مطالبة به في الحال ومحل حجر ما يفي به عند توجه المطالبة وكذا لو حل بعضه وكان الحال قدر لا يحجر به ولا يحل المؤجل الا بالموت او بالردة المتصلة به بخلاف الحجر لان مقصود الاجل من التفويض ليكتسب في مدته المدين غير فائت بخلاف الموت لخراب الذمة به وما وقع في اصل الروضة من انه يحل بالجنون وسيأتي ما فيه في الضمان واذا بيعت اموال المفلس لم يدخر شيء منها للمؤجل فان حل قبل القسمة شارك بالحال وسياتي في الجهاد حكم سفر من عليه دين حال وكرره اصله هنا وشرط لا بالمساوي لماله والناقص عنه ولو بالاعيان المشتراة وان لم يكن كسوبا للتمكن من الطلب والزيادة وسياتي ان الممتنع عن وفاء دينه اذا سال غريمه الحجر عليه اجيب وان ساوى دينه ماله كسوبا كما فاد لكن الحجر حينئذ ليس للمفلس فلا يرد على المصنف حال بالجائز كنحو مالكانيه وان طلب السيد الحجر لتمكن المدين من استغلاله والمراد بماله العيني المتمكن من الاداء منه اما المنافع وما لا يتمكن من الاداء منه كمغصوب وغائب فلا يعتبران كما بحثه الاسنوي وغيره وبحث الاسنوي ايضا اعتبار الدين ان كان حالا على ملي مقر به او عليه به بينة وعليه صرح البغوي في فتاويه فقال ان كان الدين على ملي مقر لم يحجر عليه بالاحجر لان حقوق الغرماء حالة وهو لا يفيدهم وبحث ابن الرفعة منع الحجر ان كان ماله يحجر زمنه العموم الغاية فيه ورد بانه لو فوائد كالمنع من التصرف باذن المرتهن وبحثا وغيره ويجوز باصطياد ونحوه وعليه فلو مات ولم يستوف تركه وعليه دين وعلى احد دين لحقه دين الحاكم الحجر على الوارث المدين في نصيبه وان كان مرهونا بدين الموروث لانه قد ينفكه ويقسم على غرمائه وما نقل عن الاذرعي علما به ذلك ضعيف ولا يحجر عليه المفلس الا الحاكم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد وهل يكفي المنع من التصرف او لا بد ان يقول حجرت بالفلس اذ منع التصرف من احكام الحجر فلا يقع به الحجر وجهان وقضيته ما مر في تعريف التفليس شرعا ترجيح الاول ويجاب عن تعليل الثاني بان المنع يستلزم الحجر فاكتفي به منه ودعوى انه من احكامه فلا يقع به ممنوعة ويجب عليه الحجر اذا وجدت شروطه وكان الطالب غير المفلس وان لم يتعذر البيع حالا وتقييد السبكي الوجوب بما اذا تعذر لانه ضرر بلا فائدة مردود بانه لم يخف ابدا من بعضها وانما يحجر الحاكم عليه **بطلبه** وصورته ان يثبت غرماء الدين عليه باقراره او بينة او علم القاضي فيطلب دونهم والا لم يكفه طلبه كما قاله السبكي **او بطلب غريم** له وان كان له غريم

او غرماءه بشرط ان لا يفي ماله بدينه للجميع وان وفى بدين الطالب كما نقله في الروضة وغيرها واعتمده المصنف وكلامه هنا
دال عليه لكن الذي فيها كاصلها قبل ذلك هو ما في المنهاج كاصله من اعتبار دين الملتمس فقط فان كان فيه لا يحجر بحال
اي ما لم يبادر للاداء كما هو ظاهر والا فلا وهذا المعتمد ثم لا يختص اثر الحجر بالملتمس بل يعمهم وانما توقف الحجر علي
الالتماس لانه لحق الغرماء وهم اهل رشد ولان لكل من المفلس وبعض الغرماء بشرط المذكور فيه غرضا ظاهرا ويكفي
ان الحجر علي معاذ كان بطلبه قاله الرافعي وفي النهاية انه كان بسؤال الغرماء قال الزركشي والاول اصوب ولا
يجب الحجر عند طلب المفلس بخلاف الغرماء لما مر والمعلق علي التصحيح من غير اعادة الجار والواقع له هنا وفيما ياتي
كثير في كلامه دعاه اليه الاختصار وعلى انه لا يشترط بل ولا يضعف عند جماعة والمفهوم كلام المصنف انه لا يحجر
لدين الغائبين لانه لا يستوفي ما لهم في الذمم لكن قيده الاسنوي كالفارقي بما اذا كان المديون ثقة مليا قال والا لزم
الحاكم قبضه قطعا ومحله ان سلم ما ذكره الزركشي الحاكم امينا والا لم يجز له قطعا كما يعلم مما ياتي في الوديعة وكلام الامام يدل
علي ان الدين اذا كان به رهن يقبضه الحاكم اي لهذا القيد الذي ذكرته ولو كان المفلس محجورا عليه شرعا كصبي حجر
في ماله علي وليه بخلاف ما اذا لم يكن له حال وقد لا يقال الراجح [illegible] فيما عداه حيث
باصطياده [illegible] ابن الرفعة بانه يخالف النص والقياس اذ ما يجب لما يجب عليه فيها للموجود وما جاز
فيها لا يجب ان ضرورة وقد يجب علي الحاكم الحجر من غير طلب وذلك فيما اذا كان الدين الموجب للحجر لمسجد او لجهة عامة
كالفقراء كالمسلمين فيمن مات وورثته وله مال علي مفلس **او لمحجور عليه كطفل** ومجنون ومحجور عليه بسفه ولم يكن لهم ولي
لان الحاكم ناظر في امرهم او لكل فوجب عليه ان يفعل ما فيه مصلحتهم اما اذا كان لهم ولي فان طلبه وجب والا جاز
وعبارته اقرب الى شموله مسلم المسجد وما بعده من عبارة اصله وان كانت عبارة اصله اوضح من حيث تنصيصها
علي السفيه الدافع لتخيل فرق بينه وبين الصبي والمجنون بصحة عبارته وامكان طلبه وذلك ويمنع الحجر علي المفلس انه
يمنع **من كل تصرف يفوت ماله** عينا كان او دينا او منفعة يتعلق به حق له **حيا** بالانشا مبتدا كبيع وهبة
واعتاق [illegible] رهن وكتابة وشرا بعين ولو باذن الغرماء او منهم لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولاحتمال ظهور غريم اخر
واستثنى الاذرعي من منع الشرا بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما
فيما يظهر وان اتى به [illegible] بعضهم ويستثنى ايضا من الضابط المذكور تصرفه في نحو ثياب بدنه علي ما جزم به بعضهم ونفوذ
استيلاده كما قاله القاضي والامام والغزالي واعتمده في المطلب وعليه مشى البلقيني في تصحيحه [illegible] فيه قياسا
علي المريض والسفيه وانما لم ينفذ ايلاد الراهن المعسر كما مر لان حجر الرهن اقوى بدليل تقديم حق المرتهن على مؤن
التجهيز والمفلس مقدم بها علي الغرماء ثم رجح السبكي والاذرعي عدم نفوذه كهو من الراهن [illegible] وشمل كلامه
الدين المؤجل حتى لا يصح الابرا منه وقول الاسنوي الظاهر خلافه فيه نظر وخرج بالضابط المذكور التصرف
المحصل للمال كالاحتطاب والاكتساب وقبول الهبة والوصية ولو بمن يعتق عليه ويعتق عليه وليس
للغرماء تعلق به وكذا نص في الام فيما لو اوصت المحجور [illegible] بجز الموت له بان اجاز وصيه [illegible] على اجازة
بنا علي ان اجازته تنفيذ لا عطية مبتداه وهو الاصح واعراضه عن نصيبه من الغنيمة قبل القسمة واختيار التملك
والاحتراز عن هذا استغنى عن قوله ماله فهو احسن من قول اصله مالي وغير المحصل والمفوت بان لم يصادف

المال

نفذ

لا اصلا كالطلاق والنكاح والقصاص استيفاء وعفوا واستلحاق النسب ونفيه باللعان والمفوت بعد الموت كالوصية والتدبير
لان الحجر لمنع ضرر الغرماء ولا ضرر عليهم فيما ذكر حتى في الاخيرين اذ لا ينفذ الا من ثلث المال الفاضل بعد الدين ومؤنة التجهيز
فاقتضاء كلام الشيخين في باب التدبير من عدم صحتهما ضعيف وخرج بالانشا مبتدا الاقرار والرد بالعيب الاتيان **وصح**
من المفلس تصرف **في ذمته** بنحو شرا او بيع بلفظ السلم او البيع واجارة ذمته [illegible] **ولو** كان العوض الذي في ذمته
حالا بغبن اي مع حال غبنه في المحاطة التي اوجبته اذ لا ضرر علي الغرماء اذ ما في ذمته من ثمن ونحوه لا يزاحمهم
وما ياخذه من مثمن ونحوه مال جديد يتعلق حقهم به لتعدي الحجر اليه وللحاظ للغبن ان جهلوا افلاسه لانه عيب
ويرد المفلس ما اشتراه او باعه مثلا **بخيار** سوا خيار المجلس والشرط اي له ذلك كالاجارة ولو بغير غبطة
لعدم استقرار ملكه ولانه ليس تصرفا مبتدا **لا بعيب** ان كانت الغبطة في الابقا لما فيه من تفويت المال بلا غرض
او لم يكن غبطة اصلا لا في الرد ولا في الابقا علي الاوجه الذي اقتضاه قوله اصله وغيره **الا لغبطة** اي في الرد فارق
بيعها بان الفسخ ليس تصرفا مبتدا فيمنع منه والفاسخ من احكام البيع الذي لم يشمله الحجر وقضية كلامهم
جواز رده حينئذ دون [illegible] وبه صرح القاضي والدارمي اذ ليس فيه تفويت لحاصل وانما هو امتناع من
الاكتساب ولا يشكل عليه ما لو اشترى في صحته شيئا ثم مرض واطلع فيه على عيب والغبطة في رده فلم يرده فانه
ما نقصه العيب تفويت محسوب من الثلث لان حجر المرض اقوى ولان الضرر اللاحق للغرماء بترك الرد قد يجبره
بالكسب بعد الحجر بخلاف الضرر اللاحق للورثة خلافا لمن ذكر والاستدلال علي كون حجر المرض اقوى بان اذن الورثة
لا يفيد شيئا واذن الغرماء يفيد صحة تصرف المفلس يرده ما مر من بطلان تصرفه ولو باذنهم الا ان يقال اذنهم له دخل
في النفوذ لقولهم لو باع المفلس ماله من الغرما او من غيرهم باذنهم واذن الحاكم صح بخلاف اذن الورثة لا دخل له في
النفوذ بوجه ثم رايت الاسنوي اعترض بما ذكرته والشارح اجاب عنه بان امضا الورثة لا يفيد شيئا ولا [illegible]
وجه بخلاف امضا الغرما وما اجبت به اولى وكلامهم لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه او باعه في الذمة بعده وهو
ظاهر وما وقع في المنهاج وغيره من ذكر الاول فقط مجرد تصوير **ولا يعفو** المفلس **عن ارشه** اي العيب القديم بعد
عيب حدث عنده يمنع الرد القهري لان العفو عنه تفويت لما وجب بلا اسقاط وله الرد بشرط السابق بالتراضي
خلافا لما قد يتوهم من عبارة اصله **وينفذ اقراره** اي المفلس في حقه وحق الغرما بعين كغصب هنا او استعارته
او اخذه سوما من فلان وبنسبه وجناية توجب قصاصا او حدا وبدين عن جناية وان اسندها وهو المقر به في كل
من الصور الى ما بعد الحجر لانتفا التهمة او ضعفها والفرق بين الانشا والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاؤه
والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه ولو طلب الغرما تحليف المقر لم يحلف اذ لو رجع لم يقبل او بين المقر له
وفيما ياتي حلفه اخذا من كلام جمع واعتمده الاذرعي وغيره وينفذ ايضا اقراره بدين عقد سابق علي الحجر ولو معاملة
وان تاخر لزومها عنه لضعف التهمة اذ الضرر في حقه اكثر **لا** اقراره **بدين عقد لاحق** بعد الحجر فانه وان نفذ في
حقه خلافا لما يوهمه كلام الحاوي لكنه لا ينفذ **في حق غ** فلا يزاحم المقر له الغرما لتقصيره بمعاملة المفلس ولو
اطلق الاقرار بالدين بان لم يسنده الي معاملة او اتلاف او اسنده الى معاملة ولم يسنده الى ما قبل الحجر ولا الى ما بعده
فان امكنت مراجعته روجع والا نزل الاقرار به علي اقل المراتب وهو ما بعد الحجر لانه المحقق فيبطل خلافا لما يوهمه كلامه

كمسئلة لاحتمال انه عن معاملة بعد الحجر وتعبير الروضة بقبل الحجر الموهم انه لا يبطل ويزاحم به الغرما قال جمع سبق قلم وصوابه
بعد الحجر كما تقرر وثبوت دين عليه بنكوله مع حلف المدعي كالاقرار فيما ذكر ولو ادعى هو ان له دينا فرجعت اليمين
عليه او وجبت عليه للاستظهار او اقام شاهدا ليحلف معه حلف المدعي وهو المفلس او الوارث لانه المدعي
ولا يحلف غريم ان نكل مفلس ووارث عن اليمين في الصور الثلاث اما اذا نكل المفلس فلان حق الغريم عليه لا على المدعى عليه
واما اذا نكل الوارث فلان حق الغريم فيما يثبت للميت والاثبات له ليس اليه بل لوارثه **ولا يرد** الغريم ابتداء على مدين
المفلس **ولا يقبل ضمه** لو لم يقبلها هو لانه ... لانه غير مالك ولا وارث المالك وايضا فالغريم ليس له اثبات
حق غيره لمصلحته بل اذا ثبت تعلق حقه به ... لو قال احلف ... مع المشتري لقياس ما قيل عليه ... للرافعي جزئا
من نوع نفي الثلاث في صور في الدعوى والوصية مع ... الاحتضار وعلم بالاولى ان هذه الامور لا تثبت لغير
غير المفلس والعين مما ذكر كالدين على ما صرح به كلامهم هنا لكن الذي يتحصل من كلام ابن الصلاح وجرى عليه
السبكي وغيره ان العين ليست كالدين بل يحلف الغريم ويدعي بها ... ما في ... مبسوط ومشى عليه
الى العزيز **وباع القاضي** وجوبا بعد الحجر على المفلس بنفسه او بمأذونه **ما ثبت له** من المال ولا يحبسه حتى يبيع
ويس كما قاله الشيخان خلافا للسبكي ان يكون بيعه لذلك **سريعا** لئلا يطول حبسه ... ومبادرة لبراءة ذمته
وايصال الحق لذويه ولا يفرط في الاستعجال لئلا يباع بثمن بخس وما اشترطه ... من توقف بيع القاضي لماله
على ثبوت انه ملكه هو ما قاله ابن الرفعة تبعا للقاضي والماوردي لان بيعه حكم بانه له اذ تصرفه ... الحكم ...
كما يأتي في الفرائض ورجح السبكي كالماوردي وابن الرفعة في موضع آخر الاكتفاء باليد وعضده الزركشي كالاذرعي
بان ابن الصلاح افتى ... وبان الاجماع الفعلي عليه والاوجه الاول وما ذكر ... منازع لان تصرفه حكم كما مر
وهو ... من ان ياذن للمالك في بيعه ... الاولى ان يتولى بيع المالك او وكيله باذن الحاكم ليقع الاشهاد
عليه ولا يحتاج الى بينة انه ملكه ويبدأ ببيع ما يسرع فساده ثم المرهون والجاني وغيرهما مما تعلق بعين المال وهو مقدم
على غيره ... تعجيل حق المستحق قال جمع متقدمون ويقدم بيع المرهون على الجاني قال ابن الرفعة ينبغي عكسه
لفوات الحق بفوات الجاني بخلاف المرهون وعليه ينبغي ان يقدم عليهما ما يخشى من التركة ثم الحيوان الا المدبر فيؤخر عن
الكل كما صرح به كلام الام صيانة للتدبير عن الابطال مع احتمال ... ثم سائر المنقولات ثم العقار ويبدا في كل نوع
بالاهم فالاهم ... خشية التلف عليه او ... كلام الشيخين ان هذا الترتيب واجب في ... وانه
مستحب وبحث الاذرعي انه في غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب وان الاحسن تفويض الامر الى اجتهاد الحاكم
ويحمل كلامهم على الغالب ويندب انه يبيع كل شي في سوقه لان الرغبة فيه اكثر والتهمة فيه ابعد نعم ان تعلق بالسوق
غرض معتبر للمفلس والغرما وجب او كان في النقل اليه مؤنة كثيرة ورأى استدعاء اهله او ظن الزيادة في
غير سوقه فعل اي وجوبا كما هو ظاهر وانما يبيع بثمن المثل حالا ... من نقد البلد ما لم يرض
المفلس والغرما بخلافه على ما قاله المتولي وتوقف فيه السبكي لاحتمال ظهور غريم آخر ولو لم يوجد من يشتريه بثمن
مثله من نقد البلد وجب الصبر قال النووي بلا خلاف بناء على ان القيمة وصف قائم بالذات وان قلنا انها ما ينتهي اليه الرغبات
فواضح ان ما دفع فيه هو ثمن مثله وعليه تفارق الرهن مال المفلس اذ الراهن التزم ذلك حيث عرض ملكه ...

البيع

البيع الا ان المسلم اليه لا التزم تحصيل المسلم فيه لزمه ولو باكثر من ثمن مثله كما مر ولو رد الى الحاكم البيع بثمن مثل حقوقهم حلا
ولو ظهر راغب بزيادة وجب القبول في زمن الخيار وفسخ البيع والا انفسخ كما مر في عدل الرهن وحكاه الروياني
عن النص ولو كان دينهم غير نقد ولم يرضوا الا به اشتراه لهم بالنقد الذي باع به او عاوضهم به ان رضوا الا في نحو
السلم لامتناع الاعتياض عنه ولا يسلم هو او مأذونه مبيعا قبل قبض ثمنه ... ويستحب ان يبيع مال المفلس **بحضوره**
وحضور غرمائه او وكيلهم لان ذلك انفى للتهمة واطيب للقلوب وليخبر المفلس بما في ماله من عيب ليأمن الرد او صفة
مطلوبة لتكثر فيه الرغبة ولان الغرما قد يزيدون في السلعة وما يثبت للمفلس من بيع ماله كما ذكر ... عليه هي
الغريم حال كونه في ذلك **كممتنع** اي نظيره من امتنع **عن اداء حق** وجب عليه بان ايسر وطالبه به صاحبه فانه اذا امتنع
من ادائه امره الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منعه او غيره باع عليه ماله ان كان بمحل
ولايته وبين حضوره حينئذ **و**اعلم ان الممتنع فيما مر ... المفلس في انه لا يتعين على القاضي بيع ماله كالمفلس بل له
بيعه كما تقرر وجاز **له اكراه ممتنع** مع التعزير بحبس او غيره على ما يتعلق بالدين من ماله لا على بيع جميعه
مطلقا وبحث السبكي ان محل تخييره بين البيع والاكراه المستفاد من كلام المصنف كما قررته دون كلام اصله اذا
طلب المدعي حقه بغير تعيين فان عين طريقا تعين على الحاكم فعل غيرها الا انه انما يفعل ... كلام القفال
وفيه نظر ومن ثم قال ولده في توشيحه قد يقال ليس للمدعي حق في احدى الخصال حتى يتعين بتعيينه وانما حقه
في خلاص حقه فليفعل القاضي ما شاء من الطرق المؤدية الى ... اداء الدين بغير طلب لكن ان كان سببه ... وجب
... التمس غريم الممتنع الحجر عليه في ماله وجب وان كان وفى ماله الدين او زاد عليه على الاوجه
لئلا يتلفه **و**الاولى للحاكم انه كلما قبض من ثمن اموال المفلس والممتنع شيئا **قسطه** وفي نسخة قسط بالبنا
للمفعول **بين من حل دينه** من الغرماء ... بنسبة ديونهم ... مفرده اليها بمجموعهم دون من دينه مؤجل
اذ لا حجر به كما مر وذلك لمبادرة لبراءة ذمته وايصال الحق لمستحقه بل ان طلب الغرما القسمة وجبت كما قاله السبكي
فان تعسرت قسمته فله تأخير القسمة ليجتمع وان طلبها الغرما كما بحثه الشيخان بحثا ونقلا عن النص الاطلاق اجابتهم
وهو ما يفهمه كلام المصنف كاصله وما ذكر صرح به جمع وما بحثاه صرح به الماوردي لكن كلام السبكي يفيد حمل هذا على
ما اذا ظهرت مصلحة في التأخير وما قبله على خلافه ولو ... لم يعط الغريم ... او الغائب او ... غير القسمة
كما ترتب عليه دين معاملة ودين جنايته ثم حجر عليه فيقسم الاول ثم الثاني ... عند المحجور عليه ان يقسم كيفما ...
لكن بحث السبكي ان الغرما اذا استووا وطلبوا دفع حقهم على ... وجبت التسوية قال الشارح وهو متجه فرارا
من الترجيح بلا مرجح ومن اضرار بعضهم بالتأخير او للحرمان ... المال فاذا اخرت قسمة ما قبضه الحاكم فالاولى ان
لا يجعله عنده للتهمة بل يقرضه امينا موسرا يرتضيه الغرما غير مماطل ولا يكلف رهنا لانه لا حاجة به اليه وانما تكلم
لمصلحة المفلس في تكليف الرهن ... فارق اعتباره في التصرف في مال نحو الطفل فان فقد اودعه ثقة يرتضونه فان
اختلفوا او عينوا غير ثقة فمن رآه القاضي من العدول وتلفه عنده من ضمان المفلس لا يلزمهم عند القسمة اقامة بينة او اخبار
حاكم ان لا غريم سواهم بل يقسط المال عليهم **وان لم يثبت حصرهم** لان شهرة الحجر تظهر ... نظيره في الميراث لان
الورثة اضبط من الغرما وهذه شهادة على نفي يعسر مدركها فلا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره ولانه ...

من الحدود لا تعم مزاحمته اذ لو ابرا او اعرض الكل الجميع والوارث يخالفه في جميع ذلك واذا سقط الموجود على
رجعن الغرما رجع بالبنا للمفعول ويصح بالبنا للفاعل بل هو الاولى ليفيد ما صرح به غيره من ان الراجع هو المفلس
بحصة دين ظهر بعد التقسيط فيؤخذ من كل من الغرما بحسب حصته ولا تنقض القسمة لحصول المقصود
بذلك مع وجود مسوغها ظاهرا وانما نقضت قسمة التركة بعد ظهور وارث لان حقه في عين المال وحق الغريم في
قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة
ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما اخذه فان اعسر احدهم جعل كالمعدوم وشارك من ظهر الباقين
فان ايسر رجعوا عليه بالحصة فلو كان المتلف اخذ الخمسة في المثال المذكور استرد من اخذ العشرة ثلاثة اخماسها
لمن ظهر ثم اذا ايسر المتلف اخذ منه الاخران نصف ما اخذه وقسماه بينهما بنسبة دينهما وبني على ذلك ولو ظهر
الثالث وظهر للمفلس مال قديم او حادث بعد الحجر صرف منه اليه بقسط ما اخذه الاولان والفاضل يقسم على الثلاثة
نعم ان كان دينه حادثا فلا مشاركة له في المال […] الدين المتقدم بسببه كالقديم فلو اجر دارا وقبض اجرتها واتلفها
ثم انهدمت بعد القسمة رجع المستاجر على من قسم له بالحصة ويقسم على غريم غايب ان عرف قدر حقه والا رجعت
من احتجت فان تعذرت رجع في قدره للمفلس فان ظهر له زيادة فكظهور غريم بعد القسمة ولو تلف بيد الحاكم
ما افرزه له بعد اخذ الحاضر حصته […] افرازها ففي الكفاية عن القاضي ان الغايب لا يزاحم من قبض ومتى ظهر له
بعد فك الحجر او قبله مال قديم والمراد به الموجود قبله وحدث له قبله او بعده مال وظهر فاما الحادث للجميع اي ارباب
الديون المتقدمة على حجره ثم قال الاسنوي […] لتعلق حقهم به قبل الفك ولانا تبينا بذلك بقا الحجر
كما قاله الماوردي وان خالف فيه الروياني اما ما حدث بعد الحجر […] من حدث منهم بعد حجره او بعده غيره
اما اذا لم يظهر له مال قديم وحدث له مال بعد الفك فلا تعلق لهم به فيتصرف فيه […] كيف شا ورجع بكل اي
بالثمن كله ولو بعد القسمة ان استحق مبيع القاضي او امينه فان كان الثمن باقيا اعطيه المشتري والا قدم به […]
الغرما ولا يضارب به معهم لئلا يرغب الناس عن شرا مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر كاجرة الكيال
وليس الحاكم ولا امينه طريقا في الضمان لانه نايب الشرع بخلاف ما باعه المفلس قبل الحجر فانه اذا استحق بعد تلف الثمن
يكون ثمنه دينا ظهر فياتي فيه ما مر ولا ينافي هذا ما مر ان القاضي لا يبيع الا ان ثبت عنده انه ملك المفلس لان
حجة الثبوت قد تكون شاهدا ويمينا وحجة الاستحقاق قد تكون شاهدين وقد تكون الاولى […] الملك والثانية حجة
له الى سببه والحاصل ان الثانية قد تقوى فيرجح بها […] وانفق القاضي مدة حجر من مال المفلس عليه […]
الفراغ من بيع ماله وقسمته وعلى ممونه […] نفقة المعسرين كما رجحه النووي وغيره […] نفقته النفقة
ورجح الرافعي كالمروزي انه ينفق نفقة الموسرين والا لما انفق على القريب ورد بان اليسار المعتبر في نفقة
الزوجة غير اليسار المعتبر في نفقة القريب وبان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم
من انتفا الاول انتفا الثاني وكسائهم كسوة المعسرين ايضا لاطلاق خبر ابدا بنفسك ثم بمن تعول مع مناسبة الحال
لذلك والمراد بممونه من تلزمه مؤنته من خدام وولد […] من زيادته وقريب وان حدثا وزوجة قديمة وان تعددت
لا على زوج حدثت بان نكحها بعد الحجر فلا ينفق عليها كما افاده […] وفارقت الولد المتجدد بانه لا اختيار له فيه

بخلافها

بخلافها فان تلف قد يكون باستلحاقه تلف هو واجب عليه فلا اختيار له فيه انتهى ثم رايت شيخنا صرح بذلك
وانما انفق على […] اذا اقترض من بيت المال لانه […] ماله […] بمقتضيه لا […] بخلاف اقتراض المفلس
ولو اشترى […] في ذمته […] وجوب نفقتها […] وفارقت الزوجة بتقديمها
على النكاح بخلاف هذه ولا ينفق هنا على القريب الا بعد الطلب لان ولي الصبي لا ينفق على قريبه الا بعد الطلب
بل هذا اولى لمزاحمة حق الغرما نعم ذكروا ان القريب لو كان طفلا او مجنونا او عاجزا عن الارسال كفى ان ينفق
عليه الولي بلا طلب حيث لا ولي له خاص يطلب له وقياسه ان يكون القريب هنا كذلك وانما ينفق المفلس وممونه
بعرف وهو ما يتعارف لنحو مثله وهو بالنسبة الى القريب وام الولد اقل ما يكفيهم والى الزوجة نفقة المعسر
كما مر وانما ينفق عليهم […] من مال له غير مرهون ونحوه كجان ومبيع لم يقبض ثمنه
وغيرهما مما يتعلق به حق لمعين كما بحثه ابن الرفعة وهو ظاهر فان لم يكن له سوى المرهون لم ينفق عليه ولا
على ممونه منه وانما ينفق عليهما ايضا ان لم يكن له كسب […] لا اذا حجر عليه والحال انه ممن له كسب […]
لائق به بان لا يكون […] به فلا ينفق ويكونوا حينئذ في ماله بل في كسبه […] فان فضل منه شي
رد الى المال وان نقص كمل من المال فان امتنع من كسبه لا ينفق […] كما صرح به […] خلافا لما بحثه
الشارح انفق عليه كما اقتضاه كلام المنهاج وغيره واختاره الاسنوي وهو انسب بقاعدة الباب مما اقتضاه كلام
المتولي من عدم الانفاق وان اختاره السبكي اذ القاعدة انه لا يومر بتحصيل ما لم يحصل ومن تفصيل ابن النقيب
ان تكرر منه الامتناع ثلاثا اولا […] وسيعتمد ما ذكر من الانفاق والكسوة الى قسمة ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه
ويباع مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى […] لان تحصيلها بالكرا اسهل بخلاف ما ياتي فان تعذر […]
اي ان لم يكن بيت مال كما هو ظاهر […] ذكره في الكفاية […] لان […] بخلاف الدين
ومنها حقوق الله على المسامحة بخلاف حقوق الادميين وان لم يجز عنه […] ما لم يترك له […] حيث كان المتروك
في ماله او […] حيث لم يكن فيه الا قوت يوم وسكناه […] فيه القسمة […] وان كان باقيه […]
[…] بخلاف ما […] لعدم ضبطه ولان […] لم يجب فيه اصلا […] اي الليلة التي […]
والا دست ثوب لائق به وهو مما يحتاجه من قميص وسراويل وتكة كما بحثه الاذرعي ومنديل ومداس
ويزاد جبة في الشتا لانه يحتاج الى ذلك […] عمامة وملحقاتها كما ذكره القاضي وبحثه الاسنوي والاذرعي
وطيلسان وخف ودراعة […] مقنعة وغيرها
ما يليق بها قال الغزالي […] اللائق به حال افلاسه دون يساره وهو الاقرب الى قاعدة الباب لكن
[…] المغني […] على ذلك […] سليم والعمراني وبوجه
بان النفس لا تتغير على دوام لبس غير اللائق بها فسومح له في ذلك وان كان مبنى الباب على التضييق عليه مسارعة
لبراءة ذمته ولو تعود الاسراف قبل الافلاس رد الى اللائق والتقتير فلا […] ويباع البسط والفرش ويسامح في حصير ولبد
قليلي القيمة ويترك ما يحتاجه من مات منهم يوم القسمة او قبله قال العبادي واعتمده الاسنوي وغيره وكلام
المجموع يدل له ويترك للعالم كتبه ايضا دون المصحف قال السبكي لانه محفوظ فيسهل مراجعته حفاظه بخلافها وينبغي

ان يتأتى هنا عين ذكره الشيخ مما يأتي في مستحق الصدقات ويحتمل الفرق وقول القاضي لا اتباع في الحج فيقاس عدم تركهما
بالاولي ضعيف وان اختاره السبكي في الحلبيات وبحث ابن الاستاذ انه يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما
قال بخلاف المتطوع بالجهاد فان وفاء الدين اولي الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يجد غيرهما **ويؤجر** وجوبا **ام ولد**
ووقف اي موقوف **عليه** ان كانا او الموصي له بمنفعته كما بحثه الاذرعي لان منفعة المال مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب
بخلاف منفعة الحر فيصرف بدل منفعتهما للدين ويؤجر ان مرة بعد اخرى الي البراءة قال الشيخان وقضية هذا
ادامة الحجر الي البراءة وهو مستبعد واعترضهما البلقيني بانه ليس قضيته ذلك بل انفكاك الحجر بالكلية او بالنسبة
الي غير الموقوف والمستولدة ودعواه ان قضيته انفكاك الحجر بالكلية ممنوعة او بالنسبة لغير الموقوف والمستولدة مع
محل استبعادهما وحينئذ فلا اعتراض عليهما وفي الروضة عن الغزالي انه يجبر علي اجارة الوقف اي باجرة معجلة
ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الي حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة انتهي
ومثله المستولدة ومحل اجارة الوقف حيث لم يشترط الواقف ان لا يؤجر وينبغي ان يكون كلامه ويؤجرها مما ذكر
مدة يغلب علي الظن بقاؤه الي انقضائها وانه لا يصرف من الاجرة الا ما يتبين استحقاق المفلس له يعني المستولدة
وقضيته انه لا يصرف للغرماء الا ما فضل عن مونة المفلس ومونة ممونه لانهم يقومون بذلك في المال الحاضر ففي المنزل منزلته اولي
لا نفسه فلا يجبر علي اجارتها اذ لا يلزمه الكسب لقوله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة امر بانظاره ولم
يامر باكتسابه ولقوله صلي الله عليه وسلم في خبر معاذ السابق ليس لكم الا ذلك **الا في** اي في دين **تعدي** فيه بان
لزمه بسبب عصي به وان صرفه في مباح كغاصب ومتعمد جناية توجب مالا فيؤمر بالكسب ولو باجارة نفسه كما نقله
الاسنوي واعتمده لان التوبة من ذلك واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين علي الرد واستدل له الاذرعي
بما جاء علي المكسوب كوجوب نفقة الزوجة والقريب ومن العلم يعرف ان وجوب ذلك ليس لايفاء الدين بل للخروج من
المعصية لكن الكلام ليس فيه وحينئذ فوجه المصنف لذلك دفع ما قد يتوهم من انتصابه محله كثيره علي انه لا يلزمه
الكسب باجارة او غيره ان ذلك لا يجب مطلقا وبما تقرر علم ان الاجارة لا تتعين خلافا لما توهمه عبارة المصنف
اما اذا لم يعص بسببه فلا يلزمه الكسب له وان صرفه في معصية ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضاء القسمة ولا باتفاق
الغرماء على رفعه **وانما يفكه القاضي** لانه لا يثبت الا باثباته فلا يرتفع الا برفعه كحجر السفيه لانه يحتاج الي نظر واجتهاد
وما اقتضاه ظاهر نص الام من انفكاكه بنفسه غير مراد لعدم قضيته على ما مر **وحبس لا الوالد مديون مكلف جحد**
له مال بان علم باقراره او بينة او غير ممتنع ادعي تلفه وامتنع من اداء الدين وطلب غريمه حبسه فيحبس وان لم
يحجر عليه بالفلس لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي مطل القادر يحل ذمه نحو
يا ظالم يا مماطل وتعزيره وحبسه اما الوالد ذكرا كان او انثي وان علا من جهة الاب والام فلا يحبس بدين ولده
كذلك وان سفل ولو صغيرا او زمنا لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها وقيل يحبس
لئلا يمتنع عن الاداء فيعجز الابن عن الاستيفاء وجري عليه الحاوي كالغزالي ورد بمنع العجز عن الاستيفاء اذ متي
ثبت للوالد مال اخذه القاضي قهرا وصرفه الي دينه وقضيته انه لو اخفاه عنادا كان له حبسه لاستكشاف الحال
وهو ما اعتمده الزركشي ونقله عن القاضي وهو وان كان متجها لكن قولهم ولا يعاقب الوالد بالولد يأباه وكالوالد

زيادة

المكاتب

المكاتب فلا يحبس بالنجوم كما ياتي ومن استؤجرت عينه وتعذر عمله في الحبس تقديما لحق المستاجر كالمرتهن ولان العمل مقصود
بالاستحقاق في نفسه والحبس لم يقصد لعينه بل ليتوصل به الي غيره ثم القاضي يستوثق عليه مدة العمل فان خاف
هربه فعل ما يراه ذكره في الروضة في باب الاجارة عن الغزالي واقره واخذ منه السبكي انه لو استعدي علي
من استؤجرت عينه وكان حضوره للحاكم يعطل حق المستاجر لم يحضر وانما احضرت المرأة البرزة وحبست اتفاقا لم تزوجه
وان كانت مزوجة لان للاجارة امدا ينتظر وقضيته ان الموصي بمنفعته كالمستاجر ان اوصي باجرة بعينه والا فلا
واعلم قوله حبس ان الحر لا يباع في دينه وقضاء عمر وعلي رضي الله عنهما بذلك بين الصحابة ولم يخالفا فكان اجماعا
علي خلاف قول علي انه منسوخ وحكاية ابن حزم ذلك عن الشافعي به غريبة لا تعويل عليها ويمنع المحبوس للدعوى
عليه فان حبس للثاني ايضا لم يخرج الا باجتماعهما واجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله ان كان
له مال ظاهر والا ففي بيت المال ثم علي مياسير المسلمين كما هو ظاهر ويستمر حبس من جهل له مال فادعي تلفه وانه صار
معسرا **حتى يشهد باعساره** وتسمع الشهادة به وان لم يتقدم له حبس ثم ان شهد الشاهدان بتلف ماله لم يشترط
فيهما خبرة باطنه ولا اجابة حضر لو طلب تحليفه لان فيه تكذيب البينة وان شهدا باعساره اشترط فيهما خبرة باطنه
لطول الجوار وكثرة المخالطة لان الاموال تخفي وانما سمعت البينة بذلك وان تعلقت بالنفي للحاجة كشهادة ان
لا وارث غيره ولا يكفي شهادتهما بانه لا مال له **مع يمين** يحلفها المدين بعد اقامة البينة علي انه لا مال له باطنا ان كان الحق لمحجور
عليه او غايب او جهة عامة وان لم يطلب او لغيرهم **مع يمين** منه لجواز اعتماد الشهود الظاهر فان لم يطلب لم
يحلف كيمين المدعي عليه وتقبل قول الشاهد انه معسر وان عرفه الحاكم كفي كما يكفي علمه بانه عاد ولا
يثبت بشاهد واحد مرتين ولا بشاهد ويمين كما يأتي في القضاء ويكفي شاهدان كما في المعتق والثلاثة في خبر مسلم للاحتياط
ولا يمحضان النفي فلا يقولا لا ملك له بل يقولا انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه واعترضه البلقيني
اخذا من كلام الاسنوي بانه قد يملك غير ذلك كمال غائب عنه مسافة القصر وهو معسر بدليل فسخ الزوجة عليه واعطائه
من الزكاة وكدين له مؤجل او علي معسر او جاحد وهو معسر ايضا لما ذكر ولانه لا يلزمه الحج وبانه قد يكون عنده ما
يستغني عنه بالكسب وثياب بدنه تزيد علي ما يليق به فيصرف في الدين ذلك قال فالطريق ان يشهدا انه معسر
عاجز العجز الشرعي عن وفاء شئ من هذا الدين او معسر لا مال له يجب وفاء شئ من هذا الدين منه او ما في معني ذلك
فان اريد ثبوت الاعسار من غير نظر الي خصوص دين قال استشهد انه معسر الاعسار الذي تمتنع معه المطالبة بشئ
من الدين انتهي ويجاب بان ما ذكره من الصيغ انما يأتي اطلاقه من عالم بهذا الباب وافق مذهب الحاكم فيه
واني له شاهدين يخبران باطنه كذلك فلو نظرنا لما ذكره لتعذر او تعسر ثبوت اعسار معسر من الحبس مما لا يخفي
فكان اللائق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع انه المنقول ولا نظر للشاهد التي ذكرها لان المراد الاعسار في هذا الباب
ولانه لو قدر على الكسب او معه ثياب غير لائقة به لم تخف غالبا علي ذويه فكان سكوته عن ذلك قرينة علي عدمه
ووجودها مع ان التفاوت بذلك لا ينظر اليه غالبا في قضاء الديون والحبس على انه ذكره ذلك ولا
بد في الشهادة بالغني من بيان سببه لان الاعلام لم يثبت الا من اهل الخبرة كذلك اعني في تفاوته
ولو تعارضت بينتا اعسار وملاءة مستفاد في الدعاوي **فان لم يعهد** للمدين مال بان لزمه الدين لا في معاملة مال لزمه

باختياره كمن ان ومهرام بغير اختياره كارش جناية وغرامة متلف او في معاملة مال له يبقي كمن رحل لم الاكل ولم يعرف له
مال قبل ذلك حلفتم ان لا مال له وثبت اعساره من غير احتياج الي بينة لان الاصل العدم ولو ظهر عند تم اخر تحرك علف
ثانيا كما في البيان لثبوت اعساره باليمين الاولي ومحل أكتفا بحلفه اذا لم يجن منه اقرار بالملاة فلو اقر بها ثم ادعي
الاعسار ففي فتاوي القفال لا يقبل قوله الا ان يقيم بينة بذهاب ماله اما اذا لزم في معاملة مال كشرا او قرض
فيطالب ببينة على هلاكه لان الاصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة وله الدعوى على الغرما وتحليفهم انهم لا يعلمون
اعساره فان نكلوا احلف وثبت اعساره وان حلفوا حبس وتقبل دعواه ايضا ثانيا وثالثا وهكذا الي بان لم يعا
حتي يظهر للحاكم ان قصده الايذا وكذا يقال في عكسه فلو ثبت اعساره فادعوا بعد ايام انه استفاد مالا وبينوا
الجهة التي استفاد منها فلهم تحليفه الا ان ظهر قصد الايذا ومتي ثبت اعساره وجب على الحاكم اخراجه ولو بغير اذن
الغرم وحرم حبسه وملازمته ووجب امهاله الي ان يوسر لقوله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة
واذا امتنع موسر من الادا من ماله المعلوم بحجة اقرار او بينة لعناد بان اخفي ماله ولم ينزجر بالحبس ولا ادعي
تلفه او ادعاه ولم يثبت فيما يظهر ويحتمل خلافه ضرب يعني فعل به الحاكم ما يراه من ضرب وغيره وان زاد مجموعه
على الحد بل نص الشافعي والاصحاب على ان له ان يحبسه لمديونه حتي يعطي او يموت وذكره الرافعي في باب ترك
الصلاة جيدا تقتضي انه لا خلاف فيه ولا يعزر ثانيا حتي يبرأ من الاول وانما تعين حبسه اولا كما افاده كلامه دون
ساير التعازير لان هذا تعزير لا للتاديب بل لتحصيل الحق متعينا ما يحبه صاحب الحق وعليه يلزم انه تعيين غير الحبس
متعين وهو ما امر عن السبكي عن قول المصنف ولم أكراه ممتنع كذا قيل والاولي الجواب بان التاديب يختلف
باختلاف نظر الامام فوض الامر اليه وهنا المدار على توفية الحق فيجب انا يفعل به الاخف وهو الحبس لاحتمال الادا
فان امتنع عدل الي الاغلظ لتعينه طريقا ووكل يا بنا للمفعول كما في نسخة معتمدة ومشي الشارح على انه مبني للفاعل
اي وكل القاضي وجوبا بغريب حبس لعجزه عن بينة الاعسار من يبحث اي اثنين يبحثان عن حاله بقدر الطاقة ثم
يبرح كاملهما ما اعتاده فيما للعلم بذلك مما سيذكر انه في الشهادة ومع ذلك فتصريح الجمع بهما اولي واجاب الشارح
بغير ذلك مما فيه نظر ظاهر ليظن الباحث اعساره فيشهد به اي ليتوصل بغلبة الظن باعساره الي ان يشهد به لئلا
يتخلد حبسه لو اهمله القاضي ومما تقرر علم انه يحبسه قبل ان يوكل به وهو كذلك واجرة الموكل به في بيت المال فان
لم يكن فالذي يظهر انها تكون في ذمته الي ان يوسر فان لم يرض احد بذلك سقط الوجوب عن القاضي كما يظهر ايضا
انها تكون في ذمته الي ان يوسر فان لم يرض احد بذلك سقط الوجوب عن القاضي فيما يظهر ايضا ثم سياتي ان الجاني
اذا لم يكن له مال ولا عاقلة وبيت مال جاز للقاضي ان يقترض له على بيت المال وان لم يجز ما يتوفي العقد فقياسه ان
لم يجز ان يقترض وان يحكم بالحبس لئلا يتخلد حبسه ويتعذر ايصال الحق من الغريب ولا يعرض عنه بالكلية لئلا يخلد
حبسه ايضا فرع وجب بيع المعسر مالا فاقر به لحاضر رشيد وصدقه اخذه ولا يحلف انه لم يواطيه اذ لو رجع
لم يقبل فان كذبه بطل اقراره واخذه الغرما او لغايب او غير رشيد معين انتظر ما لم يصدقه الولي او المجهول لم
يقبل منه ولا ياثم محبوس معسر بترك نحو الجمعة وللقاضي منع المحبوس منها ان راه مصلحة ومن الاستمتاع بزوجته
ومحادثة اصدقايه على الاوجه ان راه مصلحة ايضا والا فلا فترجيح الاسنوي وغيره تبعا لبحث الرافعي ان الراي له

لمفلس

للقاضي محمول على الاول ومنقول الشيخين في باب ادب القضا عدم المنع محمول على الثاني ومن ثم رجح للزوجة
لا لنحو مرض ولا من عمل صنعة وحبس امرأة في دين لم ياذن فيه زوجها وان ثبت بالبينة سقط نفقتها بخلاف ما اذا
اذن كما اخذه كلام الشيخين لكن اعترضه الاذرعي بانه لو اذن لها في الحج ولم يخرج معها سقطت ويرد بان ثم يمكنها الاتمام
وهنا لا يمكنها الخروج من الحبس فهي كما لو صامت اياما معينة نذرت صومها بعد النكاح باذن الزوج والفرق بان صومها
وجب عليها عينا مضيفا باذنه مع النذر الذي سلكه اجب الشرع بخلاف حبسها يرد بانها كما اضطر
الصوم الناشي عن اذنه كذلك اضطرت للحبس الناشي عن اذنه وكون الصوم واجبا والحبس غير واجب لا يوثر بل
الحبس اقوي في التاثير لانه يمنع الغير والصوم ويخرج محبوس جن مطلقا او مرض وتعذر تمريضه في
الحبس وهو يحبس مريض ومخدرة وابن سبيل من الظلم او يوكل بهم ليترددوا او يتحلوا وجهان
رجح منهما الاول ويحبس وكيل وابو نحو طفل وقيمه في دين وجب بمعاملتهم لا غيرها لا صبي ومجنون والمكاتب
بالنجوم مطلقا وكذا بغيرها في حق السيد ولا عبد تعلق برقبته مال ولا سيده بل يباع ان امتنع من بيع دم اجنب
ومن ثم واجرة السجان على المسجون واجرة الموكل به على من وكل به وان تعذر بيت المال
ويجاب الي ملازمة خصمه بدلا عن الحبس فانه اخف فان اختاره الغريم عليها وشق عليه بسببها الجادة اجيب
ولغريم مفلس يحجر عليه او ميت ولو قبل الحجر اذا باعه شيا ثم وجد عين متاعه عنده رجوع فورا كالرد
بالعيب الي متاعه كله ان لم يكن قبض شيا من الثمن او الي بعضه اي المتاع ان كان قبض شيا من الثمن
فيرجع في بعضه بالقسط الباقي من الثمن فان كان قبض نصفه رجع بنصفه او ثلثه فثلثيه وذلك لخبر الصحيحين
اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وخبر الشافعي وغيره ايما رجل مات او فلس
فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده وقياسا على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه بجامع تعذر استيفا الحق وانه
يجب الفسخ بان يقع ممن يلزمه التصرف بالغبطة وهي في الفسخ كالمكاتب وولي ومثلها البايع اذا افلس وحجر عليه
وطلب غرماوه منه الرجوع على ما بحثه لكن الاوجه خلافه لما مر ان المفلس لا يلزمه الاكتساب وخرج بتزيد
المفلس غريم الموسر الممتنع او الغايب او الميت وان امتنع وارثه لامكان الاستيفا بالسلطان فان فرض عجزه
فنادر لا عبرة به وخرج بذلك ايضا ما لو تعذر استيفا نحو الثمن لانقطاع جنسه فلا يفسخ لان له الاعتياض
عنه مع ان الملك اقوي اذ العوض في الذمة وبه فارق ما مر في اتلاف المعقود عليه المعين قبل القبض بلا اتلاف
الاجنبي من جواز الفسخ فيه لضعف الملك ومن ثم جري قول بانفساخ العقد بنفسه كالتلف بالافه ذكره شيخنا
والعول الاسنوي اذا جاز الفسخ ثم لفوات عينه مع امكان الرجوع الي جنسه فلان عم الفسخ هنا لفوات
الجنس اولي بالعقوبة ما لو تراخي العالم بان له الرجوع فورا لتقصيره بخلاف الجاهل بان له ذلك او بالفورية
قياسا على الرد بالعيب بل اولي لان هذا مما يخفي غالبا بخلاف ذاك وقد يوخذ من هذا ان الجهل بالرجوع هنا لا يفيد
بما فيه به الجهل بالرد وهو قريب ثم رايت الزركشي ذكر ما يؤيد ذلك والصلح هنا بمال كعوض فيبطل مطلقا كالرجوع
ان علم ببطلان الصلح والا فلا ولو حكم بمنع الفسخ حاكم لم ينقض حكمه لان النص كما يحتمل انه احق بعين متاعه يحتمل انه
احق بثمنه وان كان الاول اظهر فلا يتاتي مع لا احتاج في الفسخ الي حاكم لثبوته بالنص اي ظاهرا وانما ثبت الرجوع

المذكور الذي هو فسخ العقد واسترداد العين او بعضها **في دين معاملة محض** لما مر فخرج بالدين ما لو كان الثمن
عينا كان اشترى عبدا بامة ولم يسلمها حتى حجر عليه فانه يطالب بها ولا يرجع في العبد لتقدمه بها على الغرما وبالمعاوضة
الهبة ونحوها وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد العوض غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن الدم فلا فسخ لانها
ليست في معنى المنصوص عليه لانتفا العوض في نحو الهبة ولتعذر استيفايه في البقية نعم للزوجة فسخ النكاح
بالاعسار كما ياتي لكن لا يختص ذلك بالحجر ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه ان وجد راس ماله فان فات
لم ينفسخ بل يضارب بقيمة المسلم فيه ان لم ينقطع ثم يشتري له منه وبما يخصه ان لم يوجد في المال لامتناع الاعتياض عنه
فان انقطع فله الفسخ لثبوته حينئذ في حق غير المفلس ففي حقه اولى واذا فسخ ضارب براس المال وكيفية ذلك
اذا لم ينقطع المسلم فيه ان يقوم المسلم فيه فاذا ساوى عشرين والديون ضعف المال افرز له عشرة فان رخص السعر
قبل الشرا اشتري له به جميع حقه ان وفى به والا فبعضه وان كان ثمنه ما فاضل شي للغرما وانما اشتري له
الجميع لان ما افرز له صار كالمرهون بحقه وانقطع به حقه من حصص غيره حتى لو تلف قبل اخذه له لم يتعلق بشي
مما اخذه الغرما ولو ارتفع السعر لم يزد على ما افرز له لما ذكر ولو تلف بعض راس المال وكان ما يفرد بالعقد
لا جميعا بانه وضارب بباقي المسلم فيه ودخل فيه ايضا عقد الاجارة فاذا افلس قبل تسليم الاجرة ومضي المدة فللمؤجر
الفسخ اذ المنافع كالاعيان فان اجاز ضارب بكل الاجرة وان فسخ اثنا المدة ضارب ببعضها ويوجر الحاكم على المفلس
العين الموجرة لاجل الغرما الا اذا كان الحال بعض الاجرة كما في الاجارة والمستحق لها كالمشتري عند مضيه فلا فسخ
فيها لما ياتي ان شرط كون العوض حالا والمعوض باقيا فلا يتاتى الفسخ قبل مضي الشهر لعدم الحلول ولا بعده لعدم
المنفعة نعم ان كان بعض الاجرة مؤجلا فله الفسخ في الحال ... على الاوجه ولو افلس المستاجر في مجلس اجارة
الذمة فان اثبتنا خيار المجلس فيها استغنى به والا فله الفسخ كاجارة العين وان افلس موجر عينه قدم المستاجر
بمنفعتها او ملتزم عمل والاجرة في يده فللمستاجر الفسخ فان تلف ضارب باجرة المثل كنظيره في السلم ولا يسلم
اليه حصته منها بالمضاربة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه اذ اجارة الذمة سلم في المنافع بل يحصل له بعض
المنفعة الملتزمة ان تبعضت بلا ضرر كحمل بعض رطل والاكتفا ... ثوب وركوب الى بلد او نقل لنصف الطريق
بقي ضايعا فسخ وضارب بالاجرة المبذولة فلو سلم له الملتزم عينا ليستوفي منها قدم بمنفعتها كالمعين في العقد
ويشترط لجواز الرجوع في المعاوضة المذكورة امور احدها ان يكون قد وقعت قبل الحجر او بعده وجهله الغريم
لا ان وقعت **بعد حجر عليه** فلا يثبت له الرجوع حينئذ لانه المقصر ثانيها حلول الدين فلا رجوع في المتاع الا
ان ثمن بدين معاوضة **حال** ابتدا او في الاثنا خلافا لما توهمه عبارة اصله والعبرة بحلوله **وقت الرجوع**
فلا يرجع اذا كان مؤجلا ولم يحل اذ لا مطالبة في الحال بخلاف ما اذا حل قبل الرجوع ولو بعد الحجر كما في الشرح
الصغير ونقل في الروضة عن الوجهين وانه الاسلم ثالثها تعذر الثمن ... فله الرجوع **ان لم يضمن**
الغريم **باذن** فان ضمنه موسر مقر بالعوض باذنه لم يرجع لامكان الوصول الى الثمن من الضامن فلم يحصل التعذر
بالافلاس او بغيره اذ لم يرجع ايضا على الاصح من وجهين في الروضة بلا ترجيح وبه جزم في ... خلاف
ما اقتضته عبارتهم هنا للعلم المذكورة دون عبارة اصله فهي احسن لانها ... سبيل الرهن الاتية وحكم الضمان

بقسميه

يغني

بقسميه فزعم المصنف ان قوله ان لم يضمن باذن من زيادته فيه نظر وان تبعه الشارح الان ... ان الشرع ...
زيادته وقول الزركشي الظاهر ترجيح الرجوع اخذا من النص على انه لو افلس الضامن والاصيل واراد الحاكم
بيع ماله في دينهما فقال الضامن ابدا بمال الاصيل فقال رب الدين ابيع مال ايكما شيت بديني فان كان الضمان بالاذن
اجيب الضامن والا فرب الدين ورده شيخنا بان المدرك هنا تعذر اخذ الثمن ولم يتعذر وثم شغل ذمة كل من الضامن
والاصيل مع عدم الاذن في الضمان اما لو كان المعسر ضامنا او جاحدا ولا بينة فيرجع كما رجحه الاذرعي وغيره لتعذر
الثمن بالافلاس ولو كان بالعوض رهن يفي به ولو مستعارا كما رجحه الاذرعي وغيره ايضا لم يرجع لما مر فان لم يف
فله الرجوع فيما يقابل ما بقي له وله الرجوع بالشروط السابقة والاتية **وان قدم به** اي بدين المعاوضة المذكورة
فلو قال له غرما المفلس او وارثه لا تفسخ ونقدمك بالثمن لم يلزمه الاجابة للمنة وخوف ظهور مزاحم وكذا لو تبرع
به الغرما او غيرهم لذلك ايضا سوا الحي والميت وقول الزركشي يلزمه الان تبرع المتبرع عن الميت او ابراه
... عن القضا خلاف الحي مردود بانه لا يلاقي ما نحن فيه من ان موجب المتاع الحق بمتاعه ولو اجاب المتبرع فظهر غريم
اخر لم يزاحمه لان ما اخذه وان دخل في ملك المفلس على القول به لكن دخل له ضمني وحقوق الغرما انما تتعلق بما
دخل في ملكه اصالة او غير المتبرع فلمن ظهر مزاحمته ولا رجوع له في شي من العين لو بقيت على الاوجه وان اقتضى
كلام الماوردي الاتي خلافه بادي الراي لانه مقصر حيث اخر حق الرجوع مع احتمال ظهور مزاحم له ولو اعطاه
وارث المبيع الثمن من ماله امتنع عليه الفسخ خلافا للماوردي وغيره لانه يبقى بذلك ... لتعلق حقه بعين التركة
خلاف الاجنبي او من التركة لم يمتنع لخوف ظهور مزاحم ولو قدم الغرما المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف
البايع كما تضمنه كلام الماوردي وعليه فالفرق ان حق البايع اكد لانه في العين وحق المرتهن في بدلها اما البايع والخامس
ان لا يتعلق به حق لازم وقت الرجوع ولا ينتقل من ملك المفلس فيرجع ان انتفى الامران **لا ان تعلق به حق لازم**
كجناية ورهن وهبة مع قبض فيهما بالاذن وكتابة واستيلاد ووقف فلا رجوع له ما دام شي من ذلك متعلقا به لتقدمه
السابق مع ما هو معلوم من تقدم الحق المتعلق بالعين وليس له فسخ شي من ذلك وفارق الشفيع بسبق حقه عليهما
نعم لو اقرضه المشتري لغيره او قبضه اياه ثم حجر عليه او باعه وحجر عليه في زمن الخيار اي له او لهما ومحل ذلك
ان قبضه او باعه لاخر ثم افلسا وحجر عليهما فللبايع الرجوع فيه كالمفلس ذكره الماوردي في الاولين والبلقيني
في الاخيرين قياسا عليهما واقتضاه قول ابن الرفعة متى خرج من ملك المفلس وكان بحيث يرجع فللبايع الرجوع
كما هو للمفلس وهو متجه وان استبعده الاذرعي في الثالثة وحاول ... الاولى على الضعيف ان القرض لا يملك الا
بالتصرف ولو كان المتاع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى حجر على المشتري قدم الشفيع على البايع وكون
الثمن بين الغرما وصح باللازم ما لو دبره او زوجه او علق عتقه بصفة او اجره ولا حق به البايع مسلوب المنفعة ان
ذلك لا يمنع البيع ولا يرجع على المفلس باجرة المثل لما بقي من المدة اخذا من كلام ابن الرفعة خلافه في التحالف ... الا
يرجع عليه بها وكان الفرق ان التحالف اقوى في رفع اثار العقد من الرجوع هنا وسببه ضعف العقد بالاختلاف
في كيفيته ولو كان المبيع كافرا فاسلم بيد المشتري والكافر بايع رجع او صيدا فاحرم البايع فلا الا ان ... كما
اقتضاه كلام النووي وقال البلقيني انه القياس ويفرق بينهما بان المحرم ليس اهلا لتملك الصيد بوجه بخلاف

الكافر ثم مات بعضهم فرق بما يقرب من ذلك وهو ان المسلم يدخل في ملك الكافر والابن ولا يدخل ملكه بنفسه قطعا
خلاف الصيد مع المحرم فلا فائدة في الرجوع ولو انفك عن الرهن رجع ولو قال للبائع او المجني عليه انا ادفع
اليك حقك واحفظ عين مالي لم يجبرا كما رجحه الاذرعي **او تخلل ملك غيره** فلو زال ملك المفلس عن العين
ثم عادت اليه ولو بعوض وحجر وهي باق او حجر عليه لم يرجع فيه البائع كما صححه في الروضة خلافا لما في الحاوي كالشرح
الصغير تلقيا للملك من غيره ولانه قد تخللت حالة تمنع الرجوع فيستصحب حكمها كما في نظيره من الهبة وانما صححوا العود
في نظيره من الرد بالعيب وفي الصداق بالطلاق لان العود ثم لا يحصل به ضرر اما في الاول فلرجوع كل من
العاقدين الى عوضه واما في الثاني فظاهر بخلافه هنا فان فيه ضررا على بقية الغرما ولان الملك في الصداق يحصل
في الاصل بغير رجوع وبما تقرر بطل اندفاع قول الاسنوي ومن تبعه الاوجه الرجوع لما فرقوا به بين العود
في الصداق وعدمه في الهبة من انه لا بد في الصداق من عوده الى شي فالعود الى العين اولى بخلاف الهبة ولو
عاد الملك بعوض فالثاني اولى كما رجحه ابن الرفعة وقطع به جمع متقدمون لقرب حقه ومحل الثاني الثالث والرابع
وهكذا فالاخير اولى لقرب حقه وافهم كلام المصنف بالاولى انه لا رجوع اذا لم يعد او تلف او اتلف او اعتق
وعجل الرجوع من البائع بقوله **ضمنت البيع او رهنته ونحوه** كنقضته واجلته ورددت الثمن وفسخت
البيع فيه ورجعت في المبيع كما رجحه ابن ابي عصرون واستوجهه كما بحثه الزركشي وغيرها كما افادته عبارته
دون عبارة اصله **لا بوطي** للامة المبيعة **وتصرف** بنحو بيع وعتق ووقف في البيع كما لا يكون فسخا في الخيار
وتلغو هذه التصرفات لمصادفتها ملك الغير وتعبيره بتصرفه اولى واعم مما عبر به اصله ويرجع الى نمائه او
بعضه حال كونه **بزايد** متصل اي معه كالسمن وتعلم الصنعة كالشجر للصغير والحرفة والقرآن واعتمد الاذرعي
وتعلم في البيان عن الاصحاب ونص عليه في الام وجرى عليه الشيخان هناك لكنهما ذكرا بعد ان المشتري يكون
شريكا بالزيادة واعتمده الاسنوي وجمع الزركشي وغيره بحمل الاول على ما اذا تعلم بنفسه لانه حينئذ كالسمن
والثاني على ما اذا تعلم بواسطة المفلس للقاعدة الاتية انه حيث فعل بالمبيع ما يجوز
الاستيجار عليه كان شريكا بنسبة الزيادة وعبارتهما تصرح بهذا الجمع فانهما جعلاه هنا بالتعلم مصورا بتعلمه بنفسه
وثم بالتعليم مصورا بعلمه غيره وكبر الشجر والطلع والثمر اذا لم يتابر في يده من غير شي يلزمه في مقابلتها وكذا
حكم الزايد في سائر الابواب الا في الصداق فان المطلق قبل الوطي لا يرجع في النصف الزايد الا برضى الزوجة
كما سياتي **لا زايد حادث** عند المفلس **انفصل** ثم في يده وقت الرجوع وان كان متصلا عند الحجر لبقاء ملكه الى الرجوع
وذلك كاللبن والولد الحادثين المنفصلين **او** غير حادث عنده **ابر** في يده فلا رجوع فيهما بل يبقيان للمفلس لحدوثهما
على ملك المفلس وانفصالهما عنه حقيقة في غير الثمر المؤبر وحكما فيه لانه لا يتبع الشجر في البيع فكذا في الرجوع
وقضيته انه لا يشترط تابير كله فلو تابر البعض كان الكل للمفلس ايضا وهو قريب لانه حينئذ لا يتبع في البيع
فكذا في الرجوع ولا ينافيه ما ياتي في احد التوأمين لان الانفصال ثم حسي كما لا انفصال فادير الامر عليهما ولم ينظر
الى ان التوأمين كحمل واحد وهنا اعتباري لان غير المؤبر تابع للمؤبر اعتبارا بخلاف الموجودين عند العقد
فيرجع فيهما وان انفصل الحمل وابر الثمر في يد المفلس خلافا لما يوهمه كلام اصله بالنسبة للثمرة لان كلا منهما جز

من المبيع

من المبيع فعلم من هذا مع ما مر ان الحمل اذا قارن البيع والرجوع رجع فيه ومر الفرق بينه وبين عدم الرجوع في
البيع ولو وضعت بين احد توأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الاخر اعطي كل منهما حكمه فيما يظهر
سوا الباقي المولود امرا لان المدار هنا على الحدوث والانفصال في ملك المفلس ولم يوجد الا في واحد وفي
انفصال الحمل وما شابه كلامهم على انفصال الثاني لا ينافي ما ذكرته لاختلاف المدارك فترجيح شيخنا انهما كما لو
لم تضع شيئا فيه نظر وان تابير الثمرة كوضع الحمل فان كانت على النخل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند
الرجوع كذلك او مؤبرة او حدثت بعد البيع ولم تكن مؤبرة عند الرجوع رجع فيها مع النخل بخلاف ما اذا ابرت
في الاخيرة ولو اختلفا في الرجوع قبل التابير او بعده صدق المفلس بيمينه وله الحلف على نفي العلم فان
نكل حلف البائع لا الغرماء ويلحق بالتابير هنا ما الحقوه به في باب بيع الاصول والثمار **و**اذا كان الحمل
امة حملت عند المفلس وولدت عنده ورجع الغريم فيها قبل تمييز الولد **سلم قيمة ولد الامة** واخذه
معها ان شاء وحينئذ فالذي يتجه انه لا بد من عقد نظير ما ياتي في ملك المعير وانه لا بد من مقارنته هذا العقد
للرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه قبل حذرا من التفريق بينهما اذ هو ممتنع ولو في لحظة كما اقتضاه اطلاقهم
او بيعا هي وولدها معا حذرا من التفريق الممنوع **واخذ** الغريم **حصتها** والمفلس حصة الولد من الثمن
فلو ساوت وحدها تسعين وكونها ذات ولد كما مر في البيع في مسئلة رهن احدهما ماية ومع الولد ماية
وعشرين فقيمة الولد السدس فاذا بيعا معا كان سدس الثمن للمفلس والباقي للبائع فتعبيره بالحصة اولى
من قول اصله ويحسن بقيمة الام لاحتياجه الى تاويل اي بنسبة قيمتها من الثمن وهل ولد البهيمة قبل شربه
اللبا كولد الامة فيما ذكر لما مر من حرمة التفريق حينئذ لتضرره من الذبح او يفرق بان التفريق فيه حكمت
بالذبح وبان مدة شربه اللبا يسيرة وجرا كل محتمل **ويرجع** الغريم ان شاء **وان تزوجت** الامة اي زوجها المفلس
لان التزويج لا يمنع التصرف كما مر وافرده بالذكر مع كونه من جملة العيوب المشار اليها بكلامه الاتي لعدم تحقق ما سيفصله
فيها من حصوله بآفة او بفعل المشتري او غيره **وتفرخ** البيض المبيع ونبت البذر وتخلل العصير ولو بعد تخمره
واشتداد الزرع فيرجع في ذلك فرخا ونباتا وخلا وحبا لانها حدثت من عين ماله او هي عين ماله اكتسبت
صفة اخرى فاشبهت الودي اذا صار نخلا ونازع فيما ياتي في نحو الطحن والقصارة بما ياتي ثم من الفرق بينه
وبين نحو التسمين ويرجع ان شاء ايضا **وان خلط الزيت** او غيره من سائر المثليات بمثله او اردى منه
من جنسه وان شاء اخذ قدر حقه لانه ليس فيه عيبا سمحة في الثانية بالعيب الحادث بالخلط نعم لو كان بفعل غير المفلس
ضارب البائع بنقصه نظير ما ياتي في العيب قاله الزركشي وان شاء ضارب بالثمن وليس له طلب بيع الجميع
وقسمة الثمن كما لا يمكن الشريك من ذلك **ولا** طلب الرجوع اذا خلط **باجود** من جنسه **او بغير جنسه** لعدم اطراد
بالمفلس في الاولى وعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف في الثانية فتتعين المضاربة بالثمن نعم
ان قل الاجود بحيث لا يظهر به زيادة في الحس ويقع مثله بين الكيلين ففي اصل الروضة عن الامام الوجه القطع
بالرجوع ونازع فيما هنا خلط الغاصب بالجنس فانه كالاتلاف مطلقا بان الغرم هنا لا يصل الى حقه تاما الا لما
ذكر ولو ضارب لم يصل الى تمام حقه بخلافه ثم فان الغاصب موسر بجميع البدل كله وقضيته ان الغاصب

كان مثلياً رجع المالك بقدر حقه من المخلوط وهو محتمل وقوله او غير جنس من زيادته وحيث نقص المتاع نقصاً
لا يفرد بالعقد كقطع يد ونسيان حرفة واباق تخير الغريم بين ان يقنع به كذلك **بلا ارش** للنقص وبين ان يضارب
بالثمن كما لو تعيب المبيع قبل قبضه باختيار المشتري معيباً بكل الثمن او بفسخ ويرجع بالثمن **ثم يضارب** الغريم
في الحالة الاولى من الثمن **بنقص** اي بنسبة نقص **عيبه** من القيمة اليها ان كان ذلك العيب مما **يغرم** ارشه
للمفلس لكونه بجناية البائع بعد القبض او اجنبي يضمن جنايته والا كان للجناية ارش مقدر لان المفلس استحق
بدل الفائت وكان مستحقاً للبائع لو بقي فلا يحسن تضييعه عليه فلو اشترى عبداً قيمته مائة او خمسون
بمائة فقطع يده من ذكرنا حتى نقص عن قيمته ثلثها فعلى القاطع نصف القيمة للمفلس وللبائع ثلث الثمن يضارب
به وانما ضارب بنسبة نقص القيمة دون المقدر الشرعي لان التقدير مختص بالجنايات والاعواض تتقسط
بعضها على بعض باعتبار القيم ولو ضارب بالمقدر لزم رجوعه الى العبد مع قيمته او ثمنه فيما اذا قطع يديه
وهو محال واستفيد من قوله من زيادته بجزم ان المفلس لو عفا قبل الحجر عن الجاني الاجنبي او البائع كان
للبائع المضاربة بالنقص عند الرجوع وهو ظاهر اما اذا لم يغرم العيب لكونه بآفة او بجناية المشتري او نحو
حربي فان قنع به فلا ارش له واما جناية البائع قبل القبض فهي من ضمانه فلا ارش له خلافاً لما يوهم اطلاق المحرر
هذا كله في نقص لا يفرد بالعقد كما تقرر **ويضارب** الغريم **بحصة تالف يفرد بعقد** كشجرة باعها مع ثمرها قبل …
فتلفت الثمرة بجائحة او اكل او غيرهما فللغريم اخذ الشجرة بحصتها من الثمن ويضارب مع الغرماء بحصة الثمرة
منه فان ساوت ثمرة مائة وعين ثمرة تسعين ضارب بعشر الثمن اذ هو نسبة ما نقص من قيمتهما اليها **كرب**
او عصير **اغلي** اي اغلاه المفلس فنقص فيرجع البائع به ويضارب اذ نقصها لا على كتلف بعضه بالانصباب
حتى يأخذ الارش لا كتعييبه حتى يرجع فيه بلا ارش وحينئذ فلو تقلب به فلو ذهب نصفه اخذ الباقي بنصف
الثمن وضارب بنصفه او ذهب ثلثه اخذ ثلثي الثمن وضارب بثلثه وسيأتي في الغصب ما يخالف ما ذكروه
هنا في العصير مع الفرق بين البابين فلو اغلى اربعة ارطال فيها ثلاثة دراهم فرجعت ثلاثة ارطال ضارب
بربع الثمن مطلقاً ثم ان ساوت الارطال الثلاثة اربعة دراهم فالمفلس شريك بالدرهم الزائد على قيمة اربعة
قبل الاغلاء لان الاصح ان الصفة عين هنا كما حكاه في اصل الروضة وصوب البارزي انه شريك بالزائد على قيمة
ثلاثة ارطال من القيمة قبل الاغلاء وهو درهمان وربع وان ساوت ثلاثة كان شريكاً بثلاثة ارباع درهم لانها
قسط الرطل الذاهب وهو ما زاد بالطبخ في الباقي وان ساوت درهمين لم ينظر لهذا النقص بل يكفي ما ذكر من الرجوع
فيها والمضاربة بربع الثمن **و** اذا نسب كل من قيمة التالف وقيمة الباقي الى مجموع القيمتين **اعتبر النسبة** في التالف
اقل قيمتيه بعقد وقبض ولا عبرة بما بينهما لان ما نقص قبل القبض من ضمان البائع فلا يحسب على المفلس وما
زاد قبله بعده في ملك المفلس فلا تعلق للبائع به عند التلف **و اعتبر اكثرها** اي اكثر قيمتي يوم العقد والقبض
لباق لان المبيع بينهما من ضمان البائع فنقصه عليه وزيادته للمشتري فما يأخذه البائع يعتبر فيه الاكثر
ليكون النقص محسوباً عليه كما ان ما يبقى للمفلس وما يضارب البائع بثمنه يعتبر فيه الاقل ليكون النقص محسوباً
عليه ايضاً فلو ساوت الشجرة يوم العقد عشرين والثمر عشرة ثم نقصتا يوم القبض الى النصف ضارب

بخمس

بخمس الثمن واخذ الشجرة باربعة اخماسه لما تقرر ان المعتبر في الباقي وهو الشجرة هنا الاكثر وهي هنا عشرون وفي
التالف وهو الثمر اقلهما وهي هنا خمسة ومجموعهما خمسة وعشرون ونسبة الخمسة اليها خمس ونسبة العشرين اليها
اربعة اخماس فان زادت قيمة الثمرة فقط لم تعتبر زيادتها او النخل فقط كان بلغت ثلاثين اخذها بثلاثة ارباع الثمن
وضارب بربع الثمن وكذا ان زادت قيمتهما فان لم تتفاوت ضارب بثلث الثمن واخذ الشجرة بثلثيه اذ مجموع القيمتين
ثلاثون ونسبة العشرة اليها ثلث والعشرين ثلثان وهكذا سبيل التوزيع في كل صورة تلف فيها احد المبيعين
واختلف القيمة واراد الرجوع في الباقي ذكره في الروضة واصلها ونقلاه عن الامام وانما اعتبرنا في الثمرة اقل القيمتين
… ولكن وقع بينهما نقص فانه كان لانخفاض السوق او لعيب طرا وزال فلا عبرة به كما يسقط برد بالرد
بالعيب وان لم يزل لكن عادت قيمته الى ما كانت لارتفاع السوق اعتبرت قيمته يوم العيب لان النقص من
ضمان البائع والارتفاع بعده في ملك المشتري فلا يجبره واذا اعتبرنا في الشجر الاكثر فلو ساوي يوم العقد مائة
ويوم القبض مائة وخمسين ويوم رجوع البائع مائتين او مائة اعتبر يوم الرجوع ووجهه في التوشيح ان ما طرا
من الزيادة وزال وليس ثابتاً يوم العقد حتى يقول انه قوبل بالمقابلة ولا يوم رجوع البائع حتى يحسب عليه انتهى
ملخصاً **قال** الزركشي هذا انما استقام في طرف الزيادة تخريجاً على ان ما يفوز به البائع من الزيادة الحادثة عند
المشتري يقدر كالموجود عند البيع لا يستقيم في طرف النقصان لانه لا تعيب في يد المشتري واذا رجع البائع الى العين
المعيبة لا يطالب للعيب بشيء انتهى واعترض التخريج المذكور احد … كلامه بان اعتبار الزيادة هنا يمنع من ان
يفوز العائد بزيادة فلا بناء بسبب ما خرج عليه … والزركشي على كلام الامام ايجاباً لم … اكثرها او كلا
لا جدوى له عند التامل **وان باع عبدين** مثلاً كعبدين فافلس المشتري **فله الرجوع في احدهما** والمضاربة بحصة الاخر
من الثمن سواء ابقيا ام تلف احدهما اما الاول فلانه انفع للغرماء من الفسخ في كليهما فكان كما لو رجع الاب في
بعض ما وهب ولا نظر هنا الى تفريق الصفقة لان الضرر على الراجع فقط واما الثاني فلانه يثبت الرجوع في
الباقية مع الاخرى فلم يسقط بتلفها ولو كان قد قبض نصف ثمنهما وقيمتهما سواء رجع في نصفهما ان بقيا معاً
لا في احدهما كلها الا بالتراضي فان بقيت احداهما رجع في الباقية كلها بباقي الثمن لانحصاره فيها ويكون ما قبضه
في مقابلة التالفة كما لو رهن عبدين بمائة واخذ خمسين وتلف احدهما فالباقي منهما مرهون بالباقي من المائة بجامع
ان له التعلق بكل العين ان بقي كل الحق فكذا الباقي ان بقي بعضه وخبر الدارقطني المقتضي لخلاف ذلك مرسل
ولا فرق هنا بين استوائهما في القيمة وعدمه فلو ساوت احداهما مائة والاخرى مائتين وقبض ثلث الثمن
وبقيت ذات المائتين اخذها بثلثي الثمن وتمثيل الحاوي بالمتساوي لا لحمل تصويبه باخذ نصف الثمن وفارق
هذا ما مر من توزيع المقبوض على الباقية والتالفة بانه هنا ثبت له الرجوع في الباقية وهو متوقف على كون المقبوض
في مقابلة التالفة فلا نحكم بنفيه على المشتري والغرماء وثم يثبت له الرجوع في الباقي من كل منهما فنفى جعل المقبوض
في مقابلة احداهما وتخصيص الرجوع بالاخرى مع بقائها تحكم عليهم لا مقتضي له حينئذ ولا تكرار في كلامه
هنا مع قوله السابق وبحصة تالف مفرد بعقد لافادة هذا جواز الرجوع وان بقيا كما قررته وذاك مفروض في
التلف فقط نعم كان يمكنه الاستغناء بهذا لشموله للقسمين عن ذاك الا ان يجاب بانه قصد الايضاح **ولو** زاد

بائع الارض الرجوع فيها وقد بني بها المفلس او غرس فان اتفق المفلس والغرما علي القلع فعلوا لان الحق لهم لا يعدوهم
ورجع فيها البائع ولم يمنع القلع قبل رجوعه كما اقتضاه كلام اصله فعبارته احسن ووجهه بقا الارض وما فيها علي
ملك المفلس فله عند غرمايه التصرف فيها لعدم الضرر في الحال ولا نظر لضرر يتوقع به يندفع بحث الاذرعي
امتناعه قبل الرجوع وان نقله عن قضية كلام جمع ووجهه بانه قد لا يرجع فيتضرر ولكنه عقب ذلك بقوله اللهم
الا ان يكون الخيرة له في ذلك فلا يشترط تقدم رجوعه انتهي والخيرة لهم اذ الحق لهم لا يعدوهم وارش نقص
الارض ان نقصت بالقلع وتسوية حفرها من مال المفلس ويقدم البائع بهما علي سائر الغرما كما قاله
الاكثرون لانه لتخليص ماله واصلاحه وليس له ان يلزمهم اخذ قيمة البنا والغراس ليتملكها مع الارض وان
لم يرض المفلس وغرماؤه القلع لم يجبروا عليه لعدم التعدي وليس للبائع اخذ الارض وحدها
وابقا البنا والغراس لهم مجانا بل ورجع بنقص قيمتهما بلا ارض بل يتخير بين ثلاثة اشيا فان شا تملك الجميع بقيمته
او ضارب بالثمن او قلع بارش النقص وهو التفاوت بين قيمته قايما وقيمته مقلوعا لان مال المفلس مبيع كله
والضرر يندفع بكل منها فاجيب البائع لما طلبه منها وان امتنع من ذلك ثم عاد اليه كما نقله الاسنوي عن
خط النووي وبحث ابن الرفعة فيه بان حق الرجوع فوري مردود بان اثباته ثم التخيير في هذه يقتضي التروي
فلا تناسبه الفورية وفارق هذا ما لو زرع المشتري الارض ورجع البائع فانه لا يتمكن من ذلك بان للزرع امد
ينتظر فيسهل احتماله بخلاف البنا والغراس ولو رضوا باخذه الارض واخذ حقهم ثم باعوا ما فيها لم يجبر علي بيعها
معهم بل يبقي تخييره بين التملك والقلع لان افراد ما فيها بالبيع ممكن بخلاف نظيره فيما لو صبغ المشتري الثوب ثم حجر
عليه فان وافق علي بيعها معهم صح وفارق ما مر في البيع فيما اذا باعهما بثمن واحد بان ما فيها تابع لها لا يفرد
مفرده ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في الاصل مع ان الحاجة داعية اي بيع مال المفلس في الجملة وطريق التوزيع
ثم ما مر في الرهن الام دون ولدها وظاهر كلامه انه يتخير فيما ذكر وينفذ ما اختاره قبل الرجوع او بعده او
معه وهو مقتضي قول المنهاج بان له ان يرجع ويتملك مخيرا لكن عبارة الشيخين في الروضة والمحرر وله ان
يرجع علي ان يتملك وقضيتها ان الرجوع لا يصح بدونه وعليه قال الاسنوي هل يشترط الاتيان بهما مع الرجوع
كما يقتضيه كلامهم او يكفي الاتفاق عليه وعلي كل اذا لم يفعل فهل يجبر عليه او ينقض الرجوع او يتبين بطلانه
فيه نظر انتهي والذي يتجه ما اقتضاه كلامهم وانه اذا لم يفعل ينقض وما ذكره في بائع الارض وشتي ياتي في مؤجر
ياتي في مكري الارض للبنا والغراس ومكريها وغرمائه اذا بني او غرس ثم فسخت الاجارة بافلاسه وان اختلف الغرما
والمفلس بان رضي بعض منهم دون بعض كان طلب المفلس القلع والغرما تملك البائع بالقيمة او بالعكس او
وقع هذا الاختلاف بين الغرما او طلب بعضهم البيع وبعضهم القيمة من البائع فالصحيح هو الذي يفعل ولو اشترى
الارض من رجل والغراس من اخر قبل الرجوع ويمكن صاحب الغراس من القلع لكن عليه تسوية حفر الارض
وارش نقصها وكذا صاحب الارض وعليه ارش نقص الغراس ولا يمكن منه ان ابي ابقاه مجانا على الاصح لاحترام
الغراس بخلاف الغارس على الاوجه لحكم للغراس فيمكن وان قال اقلعه مجانا فلا فاقلعه من الارض بخلاف صاحب
الارض فانه ليس مالكا له فلا يمكن من قلعه اذا قال اقلعه مجانا ولو طلب تملكه بالقيمة لم يجبر صاحبه على ذلك واذا افلس

المستاجر وحجر عليه فللموجر كما مر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع في الاجارة منزلة الاعيان في البيع كما بينهم بقوله
ويلزم وجوبا موجر للدابة وبائع لدابة ايضا اذا رجعا لافلاس المستاجر والمشتري وعلي الدابة الموجرة او
المبيعة متاع للمفلس وهو في بادية مامنا اي اقرب مامن الي موضع الفسخ لئلا يضيع فان اختلفا في تعيين المامن
اجيب كما بحثه بعضهم ما عينه البائع وكذا الموجر الا ان يكون اجر مثله ازيد فان استويا ولا ضرر علي واحد منهما
في عينه الاخر اجيب المفلس واذا بلغ المامن ولم يجد المالك او وكيله وجب وضعه عند حاكم ليحفظ له
فان وضع عند عدل بلا اذن الحاكم ضمن نظير ما ياتي في الوديعة وكذا يلزم وجوبا موجر ارض او بايعها زرع
مستاجرها ومشتريها اذا افلس ورجعا حصادا بابقايه الي اوان الحصاد ان لم يستحصد والا فلهما المطالبة
بتفريغ الارض وانما يجب ذلك في حصيلة الزرع فقط ولنا اي بكلامه زيادته برضى كل من الغرما والمفلس
بان يتفقوا علي تركه الي الحصاد لا برضى بعض منهم دون بعض فلا يجاب طالب الابقا بل طالب القطع تبعا زاده
تبعا لما في الروضة واصلها لقوله الا ان ضاع الزرع بقطعه بان لم يكن للمقطوع قيمة اذ لا فايدة لمريد القلع
فيه بخلاف ما اذا كان له قيمة فيجاب مريد القطع من الغرما ومنهم الموجر اذا كان لا ياخذ الاجرة الماضية اذ لا يلزمه
تاخير حقه برضى غيره ولان المفلس ليس عليه تنمية ماله لهم ولا عليهم الصبر الي النما فقضية كلامهم كالشيخين انه
متى رضي المفلس والغرما بالقطع فعل وان لم يكن للمقطوع قيمة وفيه نظر لما فيه من اضاعة المال الا ان يجاب بان
ما هنا يسقط وجوب الانفاق علي الموجر والبائع وان اثم الراضون من حيث تسببهم في اضاعة المال وانما يجب
تبليغ المامن والحصاد باجر المثل وهو اجرة حمل المتاع من موضع الفسخ الي المامن واجرة مثل الارض
من وقت الفسخ الي اوان الحصاد وخرج بالموجر البايع فلا اجرة له في تبليغ المامن والحصاد لان مورد عقده
العين وهي صايرة اليه بالفسخ وانما ياخذ اجرته ومورد عقد الموجر هو المنفعة فاذا فسخ من استيفايها من
اخذ بدلها لم يحصل فايدة الفسخ وهي عود عين اليه ولان المستاجر دخل في الاجارة على ان يضمن المنافع فالزم
بدلها والمشتري دخل في الشرا على ان يحصل له بلا عوض فلا يحسن الزامه بدلها وافاد كلامه ان الاجارة والبيع
لا يختصان بالامن ووجوب الاجرة وهو كذلك خلافا لما يوهمه كلام اصله من تخالفهما ايضا في وجوب تبليغ المامن وترك
الزرع وقدم الموجر في الصورتين به اي باجرة المثل على الغرما لانه لصيانة المال وايصاله اليهم فهو كصالح
الجمع من اجرة الكيال والدلال والجمال والحمال والبيت الذي يوضع فيه المتاع ونحو ذلك فان صرحه تقدم علي
الغرما وحيث وجب ابقا الزرع فالسقي وسائر المون ان تطوع بها الغرما او بعضهم او وزعوها على قدر ديونهم
فذاك فان اتفق بعضهم ليرجع اعتبر اذن الحاكم او اتفاق الغرما والمفلس فحينئذ تقدم بما انفقه على سايرهم لانه
لاصلاح الزرع فلو اتفقوا عليه بقدر ديونهم ليرجعوا واستاذنوا الحاكم كما بحثه شيخنا وعلم بتقويم ما اي المفلس
عن راي الحاكم وينازع فيه ما مر من الاكتفا باذنه مع اذنهم وان تلف فرقا فهو بعينه ثم ان ظهر غريم قدموا بما انفقوا
عليه ولو انفق احدهم باذن المفلس فقط ليرجع جاز ولم يضارب به وان لزم ذمة المفلس لحدوثه بعد الحجر او
باذنه باذنهم ليرجع عليهم رجع في مالهم وان صبغه اي الثوب المشتري ثم افلس او فعل به اي بالثوب ولو حذف قوله من
زيادته به لتناوله الثوب وغيره كان اولي فقول الشارح اي للايضاح فيه نظر عملا محترما بخلاف المحرم كتعليم

العاباله محرمة ثم مثل المصنف بقوله من زيادة كقصارة وخياطة بخيوط منه او بخيوط اشتراها معه وطحن حنطة وخبز
دقيق وشي لحم وذبح شاة وضرب لبن من تراب ارض وتعليم العبد قرانا او حرفة ورياضة الدابة وغير ذلك من كل
صنعة تحصل بفعل يصح الاستيجار عليه بحيث تظهر عليه حتى من اثاره وتظهر لها اثر على المحل بعد غيبا لا اثرا
تخرج مالا لبيتا جر عليه كالسمن بالعلف وتكبير الودي بالسقي ولا يظهر له اثر كذلك كحفظ الدابة وسياستها فلا تثبت
بها شركة اذ لا اثر للزيادة بها بخلاف ما قبله فانه اذا افلس ومن ادت قيمته بالصنعة على قيمته بدونها شارك
المفلس البائع بما زاد بسبب صنعته لما قال ان الزيادة بالعين لانها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم بخلاف ما يحصل بفعله انما
انما زاد صنعة بفعل المالك كالغاصب ويفارق السمن وما يحدث بان القصارة مثلا اذا قصر صار الثوب مقصورا
والسياسة والحفظ محض اثر لا وجود له في الخارج فلا يخير والعلف والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن والكبر
فكان الاثر فيه غير منسوب الى فعله بل هو محض صنع الله تعالى ولهذا امتنع الاستيجار لتسمين الدابة وتكبير الودي
بخلافه للقصارة ونحوها فاذا كانت قيمة الثوب غير مقصور مثلا خمسة ومقصورا ستة رجع المفلس بسدس الثمن
وفي مسئلة الصبغ ان زادت القيمة به ووفت بالقيمتين كان كانت قيمته اربعة وقيمة الصبغ درهمين فصار يساوي بعد
الصبغ ستة فكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس على الاوجه كالغرس في الارض وهذا معنى قولهم المفلس شريك
بالصبغ وقيل معناه انهما يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز كخلط الزيت قال السبكي والنص في
نظيرها من الغصب يشهد له ورد بان التمييز هنا وان تعذر هنا لا يرتجع لتقدير انفصاله في نحو خلط
الزيت ثم ورد بان الخلط بان الفلس والغصب يختلف ويظهر فائدة الاختلاف فيما اذا اراد المفلس قلع الصبغ وان لم يف
بهما كان صارت في مثالنا خمسة فالنقص على الصبغ لهالكه وقيام الثوب بحاله وان زادت عليهما كان صارت ثمانية فالزيادة
والصبغ للمفلس فيجعل الثمن بينهما نصفين هذا كله وان لم يرتفع السعر او ينخفض فان ارتفعت او انخفضت قيمة
نحو الصبغ والقصارة او الثوب بالسوق اختص بالزيادة او النقص ذو قيمتهما فان نسبة ما اذا ساوي الثمن قبل نحو
الصبغ خمسة وارتفع سوقه فيساوي ستة وبعد الصبغ سبعة فللمفلس سبع فان ساوي مصبوغا سبعة دون
ارتفاع سوقه كان له سبعان وللبائع امساك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة نحو الصبغ والقصارة وان امكن فصله
كما في قيمة البناء فيجبر هو وغرماؤه على قبوله ولا ينافيه قولهم انه شريك لان اموال الله تباع اما للبائع او غيره ومنه
يؤخذ ان المفلس وغرماءه لو ارادوا الا بيع والبائع قيمة الثوب لم يجبر على القبول وهو ظاهر ولو اشترى
الصبغ من بائع الثوب او من اخر او كان الثوب للمفلس فان لم تزد قيمته مصبوغا كان كانت اربعة فصار ثلاثة
او اربعة فالصبغ مفقود فيضارب صاحبه بثمنه ولا شيء لصاحب الثوب عند نقص قيمته كما مر وان زادت ولم
تف بقيمتهما كان صارت خمسة فالصبغ ناقص فان شاء قنع به صاحبه او ضارب بثمنه كما صحح في زيادة الروضة وهو
المعتمد وان كان لابن الرفعة فيه تفصيل استحسنه السبكي وان زادت عليها كان صارت ثمانية فالزيادة وهي في
المثال درهمان للمفلس وله وللغرماء قلع الصبغ ان اتفقوا عليه ويغرمون نقص الثوب كما ان لصاحب الصبغ او الثوب
قلعه ويغرم الاول نقص الثوب والثاني نقص الصبغ وكل ذلك حيث امكن قلعه بقول اهل الخبرة والا امتنع وافا
بجر على المفلس ولو استاجر قصارا لقصارة ثوبه فقصره كله وكذا بعضه كما هو ظاهر وطالب باجرته فان لم يزد

الثوب

الثوب بسبب القصارة شيئا فهو فاقد عين ماله اذ القصارة عين فليس له الا المضاربة بالاجرة وان زادت تخير
ان يضارب بالاجرة او وحينئذ يسقط حقه من الرهينة والحبس فيما يظهر لتقصيره بعدم الفسخ واختياره المضاربة
المقتضية لبيع جميع اموال المفلس وقسمتها بين غرمائه شرح ايث في الخادم ما يؤيده وان يفسخ بافلاس المستاجر
ويرجع الى عمله لانه عين كالقرض وحينئذ هي اي القصارة مرهون باجرة قصار فسخ فيتقدم باجرته المسماة
من الزيادة الناشئة عن القصارة ان زادت على اجرته فان ساوتها اخذها والا ضارب بما بقي له وكالقصار الصباغ
ونحوهما مثال ذلك ثوب قيمته عشرة واجرة صنعته درهم فقوم خمسة عشر فلصاحب الثوب عشرة والصنعة درهم والاربعة
للمفلس هذا ان فسخ ذو الصنعة والا ضارب بدرهم فلو كانت الاجرة خمسة وساوي الثوب بالصنعة احد عشر فان
فسخ الاجير فللبائع عشرة وللاجير درهم ويضارب باربعة والا ضارب بخمسة والدرهم للمفلس ما العشرة للبائع
وانما لم يلحقوا الزائد بالقصارة لكونهم جعلوها عينا بزيادة المبيع المنفصلة حتى يكون كله للقصار ولا يضارب
ان من وجد عين ماله كالصبغ في نظيره مسلطا على ما يقع به او ضارب حتى لو كانت اجرته خمسة ولم يحصل بفعله الا
درهم ما لا يكون له الا ذلك لانهم لا يعدونه بجعلهم القصارة عين المال عينا من كل وجه لانها ليست عينا حقيقة اذ لا
تقبل دائما البيع والاخذ والرد كسائر الاعيان بل صفة تابعة للثوب ولهذا لم يجعل الغاصب شريكا للمالك بها كما جعل
شريكا له بالصبغ بل المراد انها كالعين من بعض الوجوه وهو ان الزيادة الحاصلة بها متقومة مقابلة بعوض
فلا تضيع على المفلس كالاعيان واما في حق الاجير فليست مورد الاجارة حتى يرجع اليها بل مورده الصنعة
ولا يتصور الرجوع اليها فجعل الحاصل بها لاختصاصه بها متعلق حقه كالمرهون في حق المرتهن حتى
تملكه للمفلس مرهونة بحق الاجير كما ذكره المصنف فلا يزيد حقه بزيادة قيمة المغصوب ولا ينقص بنقصها
كما هو شان المرهون ذكر ذلك الرافعي وغيره وسبقهم اليه الشافعي رضي الله عنه في الام لا يقال بفسخ الاجير
يستحيل الرجوع لعين العمل فلم يجعلوا بدله الاجرة المسماة مع انها قد تكون ازيد من اجرة مثله وكان القياس
ان يجعلوا بدله اجرة المثل لانه تالف وهو منه كما في الاقالة بعد التلف والفسخ بالتحالف بعده ايضا والاقل
لانه لا يستحق بعد الفسخ الزائد عليها من المسماة لرضاه بها وهي اقل لانهم لو اعتبروا اجرة المثل في بدله لكانوا
قد اعطوا حكم التالف من كل وجه وذلك ينافي الرجوع بالمفلس بخلاف ما اذا جعل بدله الاجرة المسماة ويتفرع
على ما تقرر من كون القصارة غير مستحقة للقصار وانما هي مرهونة بحقه ان حقه لا يزيد بزيادتها اغب فلا
يستوفي منها زيادة على ما رهن بها وهو الاجرة وانما زاد حق صاحب الصبغ بزيادته لان الصبغ مستحق للصباغ
فلو رغب راغب في المثال المذكور وهو ما اذا ساوي الثوب مصبوغا او مقصورا خمسة عشر فاشتراه بثلاثين
فلصاحب الثوب عشرون وللصبغ درهمان وثمانية للمفلس وللقصارة درهم وتسعة للمفلس ولو قدم الغرماء
القصار او الصباغ بالاجرة ليكون لهم ما كان شركا صاحب الثوب اجبر كما في الروضة وتعليله بقوله كالبائع اذا قدمه
الغرماء بالثمن لا ينافي لانه تقدم ما يرده والجواب بان ما مضى انما هو فيما اذا قال الغرماء في المفلس والمقيس عليه
نقدمك من ماله مردود اذ لا فرق على المنقول الذي فهم فانما اجبر القصار دون البائع لان حق القصار متعلق
بالعين تعلق الرهن فاذا ادي حقه زال تعلقه بها فاجبر بخلاف البائع وما يتفرع على قولهم القصارة عين مثلنا

ذكرهما كما سلما استنظراه اذ لا تعلق لهما بالفلس الاولى انه يجوز لكل قصار ونحوه كالخياط والطحان ونحوهما اذا
استوجر على ثوب فقصره او خاطه او حب فطحنه حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل للاجرة
بالاضافة للضمير اي لاجل استيفا اجرته كما ان للبائع حبس المبيع ليستوفي الثمن بنا على ان القصارة ونحوها عين
وفيه العقال بالاجارة الصحيحة والبارزي والبلقيني بما اذا زادت القيمة بالقصارة والا فلا حبس بل يجوز
المالك كما لو عمل المفلس فان كان يجوز عليه بالفلس ضارب الاجير باجرته والا طالبه بها ولم يبينا في صحة المسالة
زيادة القيمة على ما اذا وعجب الشارح زيادتها على فيته مسقطوعا القطع الماذون فيه لا صحيحا وهو محتمل قوله
عند عدل من زيادته ويفرق بينه وبين البائع حيث يحبس المبيع عنده بان حقه فيه اقوى من حق الاجير بان
ملك المشتري لما لم يستقر كان ضعيفا فلم يقو على انتزاعه من يد البائع بخلاف ملك المستاجر والثانية انه اذا تلف
الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه الي المستاجر سقط اجره بتلفه في يده كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض
وقضيته انه لا فرق بين تلفه بافة او فعل الاجير بخلاف فعل المستاجر فانه يكون قبضا له كاتلاف المشتري
المبيع قبل قبضه ويتردد النظر في اتلاف الاجنبي اذا كان ممن يضمن اتلافه ويقرب ان القيمة التي يضمنها الاجنبي
ان زادت بسبب فعل الاجير لم تسقط اجرته والا سقطت

باب

في الحجر بفتح الحاء هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها وقوله ولا تؤتوا السفها اموالكم الايات نبه على الحجر
بالابتلا وكنى عن البلوغ ببلوغ النكاح والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله والسفيه
المبذر واضاف المال الذي له بدليل وارزقوهم فيها واكسوهم لوليه لتصرفه فيه وصح من حديث عا خذوا على ايدي
سفهايكم والحجر انواع نوع شرع لمصلحة نفسه وغيره كالمكاتب ونوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس والممتنع
من الوفا ان زاد ماله كما مر للغرما والراهن لحق في المرهون والمريض ونحوه للورثة في ثلثي ماله وسياتي
في الوصايا انه لو وفى بعض الغرما لم يزاحمه غيره وان لم يف ماله بدينه كما قاله الشيخان فقول لا جمع ان من عليه
دين مستغرق يحجر عليه في جميع تركته مما دفع به بالنسبة للتبرعات والعبد لسيده والمرتد للمسلمين وغير ذلك
مما يعرف بتصفح كلامهم وذكر منه الاسنوي وغيره جملة مستكثرة ولها ابواب تقدم بعضها وبعضها ياتي ونوع
شرع لمصلحة المحجور عليه وهي ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفه وكل منها اعم مما بعده وهذا هو المقصود للباب
حجر جنون يثبت بمجرد الجنون فتسلب به الولايات واعتبار الاقوال كلها واكثر الافعال بخلاف استيلاد
ووجوب المهر بوطيه وترتب الحرمة على ارضاعه ونحوها وسيتمر ذلك الى افاقته فترتفع بمجردها بغير ذلك ولا الحر ان
بشي اخر كما ياتي الرشد خلافا لما في التنبيه اما اذا كان جنونه بعد رشده فظاهر واما اذا كان قبله فهي ترتفع
حجر الجنون ويبقى حجر الصبي او السفه ولحق القاضي بالمجنون النايم والاخرس الذي لا يفهم ونظر فيه الاذرعي لانه
لا يتخيل احد ان النايم يتصرف عنه وليه وبان الاخرس المذكور غير عاقل وان احتيج الى اقامة من مكانه فليكن هو
الحاكم ويجاب بان النايب يشابه المجنون في سلب اعتبار الاقوال وكثير من الافعال فالحاقه به من حيث ذلك
لحسنه وبان الاخرس الذي لا يفهم لا يسمى مجنونا فهو ملحق بالمجنون وقوله وان احتيج الى اخره فيه نظر لانه

كان

كان غير عاقل كما قاله فوليه ولي المجنون ثم رايت الاسنوي تردد فيمن يكون وليه والراجح بحثه ان محل التردد فيمن عرض له
هذا الخرس بعد بلوغه اما من لم يبلغ الا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذي يتصرف عليه استداما لحجر الصبي
اذ لا يرفع الحجر عنه الا بلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك انتهى وقوله الظاهر الى اخره محتمل والذي يتجه من التردد
ان وليه ولي المجنون كما اقتضاه كلام القاضي وصرح قول الاذرعي انه غير عاقل والمجنون اذا كان له ادنى تمييز
كالصبي المميز فيما يظهر نقله الشيخان عن القاضي واقراه واعترضه السبكي والاذرعي بانه ان زال عقله
فمجنون والا فهو مكلف وتصرفه صحيح فان بذر فسفيه انتهى ويرد بان شرط التكليف كما قاله التمييز اما ادناه
فلا يلحق بالمكلف ولا بالمجنون لانه يخالف لهما فتعين الحاقه بالصبي المميز **وحجر صبي** بكسر اوله يثبت بمجرد الولادة
فتسلب به الولايات واعتبار الاقوال والافعال الا ما استثني كالعبادات والنهي عن المنكر خلافا لما يوهمه كلام
الماوردي هنا وان علم من كلامه وكلام المصنف في ابوابه ويثاب عليهما كالمكلف والاصح الهدية والاذن في دخول الدار
وابلاغ دعوى صاحب وليمة وتوكيله في دفع زكاة اذا عين له المدفوع اليه ونحو ذلك من المباحات كما هو مذكور في
محاله وسيتمر ذلك **الى بلوغ** فيرتفع به حجر الصبي ومن زاد على البلوغ هنا الرشيد اراد الاطلاق الكلي قال
الشيخان والاول اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه
حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهى والبلوغ للصبي والصبية يحصل اما **بخمس عشرة** سنة قمرية
تحديدية اي باستكمالها وابتداؤها من انفصال جميع الولد لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورءاني بلغت واسكانه شين عشرة وفتحها افصح من كسرها **او** بغير السن
من **امنا** اي خروج مني لوقت امكانه لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ولخبر رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يحتلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النايم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره
واقل وقت امكانه ان يخرج **لتسع** من السنين القمرية اي استكمالها بالاستقرا وهذا من زيادته والظاهر من
تردد الاسنوي انها تقريبية كما في الحيض والانثى تزيد على الذكر لان بلوغها اما بسن او احتلام او انبات هذه
الثلاثة ما يتناولها كان فيه **او حيض** لوقت امكانه السابق بالاجماع **او حبل** وعبر غيره بالولادة وكل منهما ليس بلوغا خلافا
لما توهمه العبارة وانما البلوغ بالانزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه ومن ثم يحكم بالبلوغ بما تقدم ذكره وحاصل
من مزجه حكم بلوغ عطان وجعا اواحدهما من احد الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه قاله الجمهور وقال
الامام ينبغي الحكم ببلوغه باحدهما كما يحكم بالاتضاح به ثم نغيره ان ظهر خلافه قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي
ان وقع ذلك مرة لم يحكم ببلوغه وان تكرر حكم به قال النووي وهو حسن غريب وفرق ابن الرفعة بين الحكم
بالبلوغ والاتضاح بان احتمال ذكورته سا ولاحتمال انوثته فاذا ظهر ما يغلب على الظن احدهما عمل به اذ لا غاية
تنتظر واما الصبي فهو الاصل فلا يعدل عنه بما يجوز ان يظهر بعده ما يقدح في ترتب الحكم عليه مع ان له غاية تنتظر
وهي استكمال خمس عشرة سنة وبهذا واعتماد الاسنوي كلام التتمة اخذا من كون الشيخين استندا في
اعتماد كلام الامام الى القياس على الاتضاح المشترط فيه التكرار نا استشكل الاذرعي قول الامام ثم نغيره ان

[Margin, written vertically:] ... لم يبلغ ... او خرج ... مني ... الطالقة ... الشمام

ظهر خلافه بان التغيير فيتبين بالقتل ثم دار ... المترتب على الحكم بالبلوغ مع الشك فيه ... وجوب الغسل بخروج
المني من غير طريقه المعتاد فعليهم لانه فاذا بين الحيض وجوب خروج المني من الذكر لكن ذاك محله مع انسداد الاصلي وهو
منتف هنا ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام او الحيض بلا يمين ولو في خصومة لانه لا يعرف الا من جهته ولانه ان
صدق فلا تحليف والا فكيف يحلف مع صغره نعم ان كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة او اثبات اسمه في الديوان
حلف عند التهمة **ودليله** اي دليل البلوغ **في** شخص ذكر او انثى **كافر** ومن جهل اسلامه دون غيرهما **خشونة**
شعر نبت على **عانة** لخبر الواضح وفي المشكل معا كما قاله جمع متقدمون وتوقف البلقيني فيه بجواب
عنها يأتي من انه دليل على البلوغ بالاحتلام ايضا فاشترط ان يكون على الفرجين كما يشترط خروج المني منهما
وضابط الخشونة ان يكون بحيث يحتاج في ازالته الى حلق لما صح عن عطية القرظي كنت من سبي بني قريظة فكانوا
ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي ووقت
امكانه وقت امكان الاحتلام وافاد كلامه خلافا للماوردي كلام اصله ان ذلك ليس بلوغا حقيقة وهو كذلك بل
هو دليل للبلوغ بالسن او الاحتلام على الاوجه كما يشير اليه قول عطية رضي الله عنه وفي رواية فمن كان
محتلما او نبتت عانته قتل دخول الرافعي وقت امكانه وقت امكان الاحتلام ولهذا لو لم يحتلم وشهد عدلان بان عمره
دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات وخرج بالكافر المسلم لسهولة مراجعة ابائه واقاربه من المسلمين
ولانه متهم في الانبات فربما تعجله بدواء دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف غيره فانه يفضي به الى القتل او ضرب
الجزية وهذا جري على الاصل والغالب اذ الخنثى والانثى ومن تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين كذلك
وبشعر العانة شعر الابط واللحية والشارب وثقل الصوت ونهود الثدي ونتو طرف الحلقوم وانفراق
الارنبة ونحوها فليست دليلا للبلوغ لندرتها دون خمس عشرة سنة ولانها لو كانت دليلا لما كشفت العانة
في وقعة بني قريظة ونظر الابط كونها عورة يستغنى عن نظرها ويجوز نظرها للشهادة بالانبات عند الحاجة الى
معرفة البلوغ للضرورة وبخشونته والتقييد به من زيادته الشعر الضعيف لوجوده في الصغير وعلم ...
اطلق ثابته في ان العانة اسم للمنبت وصوبه الازهري وقيل للنابت وعبارته تحتملهما بعجب بل هي للثاني اقرب
وصدق الكافر مسبي فادعى انه استعجل الانبات بالدواء **بيمينه** لدفع القتل عنه **لا لاسقاط جزية** لو كان
من اولاد اهل الذمة وطولب بها والفرق الاحتياط لحفظ المال على المسلمين في الحالين ويجب تحليفه في الاولى
اذا اراده خلافا للماوردي كلام الشارح وكيفيته **انه استعجله** اي الانبات بالدواء ولا يشكل تحليفه بانه يثبت
صباه والصبي لا يحلف لمنع كونه يثبته بل هو ثابت بالاصل وانما العلامة وهي الانبات عارضها دعواه الاستعجال
فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج لتقويتها عارضها وايضا فالاحتياط لحقن الدم مع تحقيب مخالفة القياس
ولذا ثبتت جزية المجوسي مع حرمة مناكحتهم علينا والترجيح لتفصيل المذكور من زيادته وهو المعتمد تبعا
للعبادي والمتولي وجزم به الاذرعي **ثم** نجد ان تنزل الجنون وبلوغ الصبي يكون كل منهما عقبه عدم الرشد
سفيها وحكم السفيه انه **يصح منه اسلام** وعبارة ما عدا صرف الزكاة ومنها النذر في الذمة بالمال فيصح كما
جزم به الشيخان هنا كالوجيه خلافا لما اقتضاه كلامهما في النذر لانه لا يلزمه الاداء الا بعد الرشد كما قاله السبكي

وغيره **وتصرف** غير مالي كطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار ونفي نسب بلعان وغيره واستلحاق وينفق على
المستلحق من بيت المال واقرار بموجب قود او حد لانها لا تعلق لها بالمال الذي حجر لاجله واما الخلع فلا ان الطلاق
بل اولى ومن ثم من ذلك صحة ما لا تصرف فيه بالاولى كالاحتطاب **لا** تصرف **في مال** بالتنوين في نسخة صحيحة وذلك
تركه للاضافة **عين** ماله كبيع وشراء ولو بغبطة او في الذمة ولو اذن الولي او الموكل وان قدر العوض لان تصحيح ذلك
يؤدي الى ابطال معنى الحجر ولانه اتلاف او مظنة الاتلاف نعم **قال** الماوردي والروياني له اجارة نفسه ان
لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغنائه بماله لان له التطوع بمنفعته حينئذ فالاجارة اولى بخلاف ما اذا قصد
عمله اذ لوليه اجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به في النفقة وغيرها فلا يتعاطى اجارة غيره ويضمن القابض منه او غيرها
ما قبضه وان جهل حاله لا ما اقبضه السفيه بمعاملة او غيرها كما يأتي اخر الوديعة من رشيد باقباضه او اذنه والحق به الاذرعي
وغيره من سفه بعد رشد ولم يحجر عليه لنفوذ تصرفه ومن حجر عليه بسفه او اذن له وليه في الاقباض وسفيها اذن
له وليه في قبض دين له على غيره وتلفهما فيضمنه ولو بالتلف قبل المطالبة برده والامتناع منه وان امكن الحجر
او كان المقبض جاهلا لانه المضيع لماله لتقصيره في البحث عن حاله فان انتفى شرط مما ذكر ضمن كما لو بقيت العين
في يده بعد رشد حتى تمكن من ردها ثم تلفت عنده وقضيته كلام الشيخين ... رجحه الامام والغزالي عدم الضمان باطنا
ايضا لكن المنصوص عليه في الام انه يضمن بعد فك الحجر وهو الموافق لما ذكروه في البيع في نظيره من الصبي واستثنى
من التصرف المالي ما اذا انتهى الضرورة في المطاعم فيجوز له التصرف فيها كما بحثه الامام ونحو **وصية وتدبير** اذ لا
ضرر عليه فيهما مع صحته عبادة ثم واحتياجه للثواب **وصلح عن قصاص** له ولو على اقل من الدية لان له العفو مجانا
... لوليه او عليه ولو على اكثر من الدية صيانة للروح او العضو واستثنى ايضا ... باذنه وتوكيله في قبول النكاح
دون ايجابه وعقده للجزية بدينار وقبضه باذن وليه كما يأتي فيهما لان المال فيه تبع كما يأتي وقبضه دينه باذن وليه
كما رجحه جمع متاخرون وصرفه نحو زكاة ونكاح كفارة باذنه ايضا ان عين له المدفوع اليه كنظيره في الصبي المميز وكان
يكون الاجنبي توكيله فيه **قال** الاذرعي **نعم** ينبغي ان يكون ذلك بحضرة الولي او من ينوب عنه لانه قد يتلف
المال اذا خلي به او يدعي صرفه كاذبا وبقبول الهبة لانه ليس بتفويت بل تحصيل للاوجه كما اقتضاه كلام
الشيخين لان تصرفه مالي لكن الاكثرون على الصحة وجزم به جمع متقدمون واختاره جمع متاخرون وعليه
قال الماوردي لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به اليه فان سلمها اليه من هي في يده ضمن الموصى به دون
الموهوب لان ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب وبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب اليه اذا كان ثم من
ينتزعه منه عقب تسلمه من ولي او حاكم ويكفر في نحو اليمين من كل كفارة مخيرة كبعض كفارات الحج بالصوم فقط
كالمعسر لئلا يضيع ماله ويكفر بالمال في كفارة القتل فيتحقق عنه الولي فيه لان سببه فعل وهو لا يقبل الرفع بخلاف
غيره قاله جمع واقره السبكي وجزم به الاسنوي ومقتضيه ان كفارة الجماع وغيرها من كفارات الحج المرتبة كذلك
وهو متجه وبه صرح السبكي وان كفارة الظهار ليست كذلك بل تكون ككفارة اليمين وهو ما صرح به الاسنوي لكن
اطال البلقيني في رده وفرق بان اليمين تتكرر عادة فلا يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله كذلك في الظهار
لانه نادر ... الحاصل ان الكفارة المخيرة لا يكفر فيها بالمال بخلاف المرتبة ويفرق بان الشارع اعتنى بشأن المرتبة اكثر

فلا يلزم من التضييق فيها التضييق في الجمعة التي سامح الشارع فيها بما لم يسامح به في المرتبة وحتى انفك الحجر قبل التكليف
لم يجب ان كان موسرا اعتبارا بحال الادا كما لا يصح من السفيه انشا تصرف مالي **لا يصح منه اقراره** اي بالمال
وان اسنده الي ما قبل الحجر او بما يوجبه ولا يواخذ به بعد رشده اي ظاهرا اما باطنا فيلزمه ان صدق
بخلاف ما يوجب حدا او قودا وان عفي عنه علي مال لعدم تعلقه بالمال ولانتفا التهمة ولزوم المال بالعفو
متعلق باختيار غيره ويقبل في السرقة القطع لا المال كالعبد وفي الوطي للنسب لا لثبوت الاستيلاد ونفقة الولد
بل نفقته في بيت المال كما مر نعم ان ثبت انها فراش له وولدت لمدة الامكان ثبت الاستيلاد لكنه في الحقيقة
لم يثبت باقراره ولو ادعي عليه دين معاملة قبل الحجر فان اثبت به بينة ثبت والا حلف وسيتين جعل السفه المانع
له من التصرف المالي ما لا فراد به **الي صلاح دينا ودنيا** وهو الرشد الذي فسر به الشافعي رضي الله عنه تبعا لابن
عباس وغيره ومثله لا تعالوا في قبل الراي اية فان انستم منهم رشدا وتعتبر في رشد الكافر دينه فاصلاح الدين ان
لا يفعل محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة بشرطه الاتي في الشهادات واصلاح المال ان لا يضيعه
بالغاية في نحو بحر او بصرف شي منه في محرم ولو صغيرة او باحتماله غبنا فاحشا في نحو معاملة وهو ما لا يحتمل
غالبا كما ياتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة ولا يضر صرفه في الخير لغرض الثواب ولا
سرف في الخير كما لا خير في السرف ولا في نحو الثياب والاطعمة النفيسة وان لم تلق به وشرا الجواري والاستمتاع بهن
لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام لكنهم انه صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له وليس معه
ولا له ما يرجوا به وفا فحرام كما ياتي قبل النكاح ولا بد من اختبار رشد الصبي في المال بما يليق به ليعرف رشده
من عدمه فيختبر ولد التاجر بالمماكسة في البيع والشرا بان ينقص عن طلبه معاملة او يزيد عليه وولد الزراع بالانفاق
علي القوام بالزراعة والمراة بما يتعلق بنحو القطن والغزل من حفظ وغيره وصون الاطعمة عن نحو الهرة وحفظ
متاع البيت ومعاملة المحارم والخنثي بما يختبر به الرجل والانثي وولد نحو الامير والرئيس بانفاق مدة علي الجند
ونحو العيال حتى يعلم اسرافه او اقتصاده وولد الفقيه بما يليق به من المماكسة في نحو الكتب او النفقة علي الحاج
كل ذلك علي العادة في مثله مرتين فاكثر حتى يغلب علي الظن رشده فلا يكفي مرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا ووقته
قبل البلوغ لاية وابتلوا اليتامي انما يقع علي غير البالغ ويسلم اليه المال ليماكس لا ليعقد لبطلان عقده فاذا اراد
العقد عقد الولي ولا يضمن الولي ما تلف بيده لانه مامور بالتسليم اليه واخذ نحو ذلك ثم يصح اسلام عدم صحة اسلام
المجنون وهو ما جامع الصبي ولو مميزا وهو الاصح قياسا علي غير المميز والمجنون بجامع عدم التكليف وانما تصح
عباداته لانها تقع منه نفلا والاسلام لا يتنفل به وصحة اسلام علي رضي الله عنه مع صغره لان الاحكام انما صارت متعلقة
بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق اما قبلها فكانت منوطة بالتمييز واذا لم يصح اسلامه فلا يمنع من العبادات كالصلاة
والصوم قال الزركشي احتراس الشيخ هذا كله بالنسبة للدنيا اما بالنسبة للاخرة فيصح ويدخل الجنة به قطعا اسلاما
انتفعهم وهو ظاهر او اضمره علي ما قاله الاستاذ ابو اسحق وقد يشكل عليه قول النووي في شرح مسلم من اضمر
النطقه
الايمان من غير تلفظ بالشهادتين مع قدرته عليه لم ينفعه ايمانه في الاخرة اجماعا الا ان يفرق بان ذلك اثم بترك
التلفظ بخلاف هذا بل تلفظه لا حكم له في الدنيا لا هو يجوز على ان حكاية الاجماع في ذلك فيها نظر فقد حكي مع خلاف عن جماعة

من الحجر

ما الجنون ...

ولا يشكل خلافا للامام علي ما تقرر من قول الصبي باسلامه عدم الحكم باسلامه لان المغرق من الاحكام الاخروية وعدم
الحكم باسلامه من الاحكام الدنيوية ولا تلازم بينهما لان الثانية انما تترتب علي عبارة يعتد بها شرعا بخلاف الاولي فانها
امر تتعلق بما بين العبد وربه لا مطلع لاحد عليها فجاز ان يترتب علي ما لا يحكم به لعدم اطلاعنا عليه على ان المغرق ليس
مرتبا علي اسلامه الذي لم يحكم به بل علي تصديقه بقلبه وجحده لفظا امر لا وهذا وان سمي اسلاما يخرج عن الاسلام
الحقيقي الذي يحكم به واجاب الرافعي عما نظر فيه ابن الرفعة وفي اطفال المشركين اذا ماتوا ولم يتلفظوا
بالاسلام خلاف والاصح انهم يدخلون الجنة ايضا وقيل يصح اسلام المميز ظاهرا ونقلاه عن الامام وكان الذي عاب
جازما يقضي به **وميز** بقيه زاده تبعا للشيخين بقوله ندبا علي الاول **عن اهله ميزا اسلم** فيحال بينه وبين
ابويه واقاربه الكفار لئلا يفتنوه منه حتى ان يستره بحرمة ... الثبات علي ما وصف من الاسلام الي ما بعد
بلوغه فان بلغ ووصف الكفر هدد فان اصر رد اليهم ولهم ابقاؤه عن اعطائه لم يجب وقيل ذلك واجب فيجبرون
عليه وهو قضية كلام الشيخين في الحضانة وكلام الغزالي غير ... وتقيحه واختاره الاذرعي وغيره ابقاء
لتطلعه البض واحتياطا للاسلام تتراخي في بيان من يلي امر الصبي والمجنون والسفيه وفي كيفية تصرف الولي فقال
وتصرف في ماله من ذكر **ابوه ثم جده** لابيه وان علا كولاية النكاح **ثم وصي** لمن تاخر موته منهما لانه نائبه **ثم قاضي**
عدل امين لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له والمراد قاضي بلد المحجور عليه فان
كان ببلد وماله باخر فولي ماله قاضي بلد المال لان الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين لكن محله في تصرفه
فيه بالحفظ والتعهد وبما يقتضيه الحال من الغبطة اللايقة اذا اشرف علي التلف ويقتصر على الاجارة وان حصل
بالصون للحيوان ولا يتصرف فيه بتجارة او استغلال ولا ينصب قيما في مالها بل ذلك لقاضي بلده لانه وليه في النكاح فكذا
في المال هذا ما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه وجزم به جمع متقدمون ورجحه ابن الرفعة وغيره ونقل الاذرعي
ومن تبعه خلاف ذلك عن الغزالي قيل سبق قلم قال الاذرعي وعلي الاول فلقاضي بلده العدل الامين ان
يطلب من قاضي بلد ماله احضاره اليه عند امن الطريق وظهور المصلحة له فيه ليتجر له فيه ثم او يشتري له به عقارا
وجب علي قاضي بلد المال اسعافه بذلك وقضية كلامهم انه لو لم يوجد المذكورون علي مال الاجنة وهو ما [illegible]
به الشيخان في الغنايم في القاضي ومثله غير من ذكر قال الجرجاني وانما لم يجبر احد من الاوليا المذكورين
علي المسلمين النظر في ماله بحيوان ... وتوليه حفظه له ... حيث مع ما مر انه لو لم يوجد الا قاض فاسق
او غير امين كانت الولاية للمسلمين اي لصلحايهم وهو متجه ومن ثم قال صاحب التعجيز يجب عليهم النظر في ماله وحفظه
وافتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم اجنبي له مال ولو سلمه للحاكم خان فيه بانه يجوز له التصرف في ماله للضرورة ولي
انه كان عدلا امينا كما هو ظاهر ويحتمل ... عدل امين وجب عليه رفع الامر اليه وحينئذ لا ينقض ولا
يتتبع تصرفه في زمن الاب علي الاوجه لانه كان وليا شرعا وما ثبت انه علي خلاف الصواب باطل لا يحتاج لنقض ويكفي
في الاب والجد العدالة الظاهرة فان فسقا نزع المال منهما لا نحو الحاكم كما ياتي ولا يبطل بيع الولي بفسقه في زمن الخيار له بل
ينتقل لمن ولي بعده قيل وقياسه ما ياتي في الاجارة عدم العدوة وهو محتمل وصرح الشيخان نقلا عن جمع في الوصي
وما ذكره في الوصي متجه وفي الاب والجد يحتمل الان يفرق بان النكاح يحتاط له وايضا فالضرر المترتب ثم يدوم ويتجدد

التلبس منه بخلافه هنا ولا يشترط اسلامهما الا ان يكون الولد مسلما او يتيما مع ابنا الكفار فلا نقرهم على ولايتها ولا دم بلا ولي
عنا امورهم بخلاف ولاية النكاح لان القصد هنا الامانة وهي في المسلمين اقوى ومع الموالاة وهي في الكافر اقوى قاله
الماوردي وقال الاذرعي فيما لو مات ذمي عن اولاد من غير وصية الى من يتصرف حاكمنا لم ماداموا لم يترافعوا
الينا وافاد كلام المصنف انه لا ولاية للام وهو ما عليه لا قياسا على النكاح ولا لسائر العصبة نعم لهم الانفاق من
مال الطفل في تاديبه وتعليمه لانه قليل فسومح به قاله في المجموع في احرام الولي عن الصبي ومثله المجنون
والسفيه وانما يتجه ذلك عند فقد الولي الخاص حسا او شرعا والا فكيف يعني يتصرف على محجوره بغير اذنه من غير حاجة
ولا ضرورة وانما يتصرف الولي ابا او غيره كما يفهمه صنيع عبارة واصله بالمصلحة حتى **غبطة** لقوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فلو وجد ما اشتراه غيره بدون خطة امسكه والا خلا ويندب له كما قاله جمع ان
يشتري له العقار بل هو اولى من التجارة واذا حصل من ريعه الكفاية وقضى جوازه لشراء ثبته له حيث لم يخف
جورا او خرابا ولم يكن ثقيل الخراج ويبني عقاره بالطوب المحرق وبالطين لا باللبن الذي لم يحرق لقلة بقائه وكثرة
عن الاحتياج الى النقض بخلاف المحرق ولا بالجص اي الجبس لكثرة مونته ولا تبقى منفعته عند النقض بل تتلف
بالطوب بخلاف الطين لكن اختار كثيرون جواز البنا على عادة البلد كيف كان وفي الكفاية عن ابن الصباغ واقره
انه يشترط البنا للمحجور ان يساوي كلفته وبحث الزركشي تقييد ذلك بما اذا لم يلزم عليه منع البنا لا انه صار الكلفة في غاية الذوق
وظاهر ان الحبارة اولى من الاجر لانه اكثر بقاء واقل مونة وله ان يبتدي له بنا العقار ابتدا ان لم يجد عقارا
يباع والا فالشرا احظ له غالبا ولا يبيع عقاره المحجور الا لثقل خراج او خوف خراب قال الروياني او لكونه
بغير بلد اليتيم ويحتاج لمن يتوجه ليجمع غلته فيبيعه ويشتري او يبني ببلد اليتيم مثله وله بيعه لحاجة عمارة
املاكه وليس له غير العقار ونحو نفقة ولم يجد قرضا ينتظر معه غلة تفي بالقرض فان وجده تعين وامتنع
بيع العقار ولغبطة كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه او خيرا منه بكله وبحث الاسنوي جواز
بيعه بثمن مثله دينا لم يرجع اصله في هبة له وتطرق دخول هذه الصورة في الغبطة قال غيره والظاهر خلافه
فان الجوهري فسرها بحسن الحال وافتى القفال بجواز بيع ضيعة يتيم خربت وخراجها يستاصل ماله ولو برخص
لان المصلحة فيه وبحث البلقيني الباسكي جواز بيع مال التجارة باقل من راس المال ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح
ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي ان ابنية القرية من صفر ونحوه كالعقار فيما ذكر قال وما عداها لا يباع الا لغبطة
الا لغبطة او حاجة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافها وخالفه في التوشيح فبحث جواز بيعها بدون
حاجة وبدون ربح لان بيعها بقيمتها مصلحة فلا يشترط زيادة عليها ولو تنكر عمارة عقاره او اجارته حتى خرب
مع القدرة اثم والاضمان على الاوجه كما في ترك التلقيح وانما ضمن بترك علف الدابة لانه فيه اتلاف روح ووجه في
الزرع ادركه يرى الاطلاق كما اقتضاه كلام القفال فانه فرض ضمنه وعليه فيفرق بينه هذا وما مر في العقار بانه اكد فيه لحصول
المعد وبه وهو لا يلزمه وهذا فيه تفويت الموجود وهو اقوى فاقتضى الضمان ويويده جزمهم بوجوب الاخذ بالشفعة
عند الغبطة وحكاية خلاف في وجوب الشرا بها والفرق ما تقرر ولو كان تاخيره لتوقع زيادة فاتفق رخص فلا
ضمان كما نقله الشيخان اخر العرفية عن القفال واقراه ويجب التفرقة بالغبطة وينفذ **ولو في شفعته** فيا خذ له بها او ترك

عنه المصلحة في الاخذ وبترك الاخذ عند عدمها فيه وان عممت في الترك ايضا كما اقتضاه كلام عبد كجي قال في المطلب والنص
يفهمه فان ترك كما مع الغبطة في الاخذ وكل المحجور اخذها لان ترك الولي حينئذ لم يدخل تحت ولايته فلا يفوت بتصرفه
بخلاف ما اذا تركها لعدم الغبطة ولو استوى الاخذ والترك معا واحترزنا بقولنا له الدال عليها كلام المصنف عما اذا كان
الشفيع الولي بان باع شقصا للمحجور وهو شريكه فيه فليس له الاخذ بها اذ لا يؤمن هنا تهمة في البيع لرجوع المبيع
اليه بالثمن الذي باع به اما اذا اشترى شقصا هو شريك فيه فله الاخذ اذ لا تهمة وظاهر ان الكلام في غير الاب
والجد اما هما فلهما الاخذ مطلقا وعبر الشيخان فيما ذكر بالمصلحة لا بالغبطة وهي اعم اذ الغبطة بيع بزيادة على
القيمة لها وقع والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شرا ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران لو بقي
وما ذكره الشيخان اولى اذ المنع على الولي البيع الخالي عن النفع والضرر لا الذي فيه مصلحته وان لم ينته
الى الغبطة ولو ادعى العلي بيع المصلحة فكمل المحجور واراد الرد لم يمكن ولو ادعى على غير الاب والجد ترك الاخذ
مع المصلحة او التصرف بدونها صدق بيمينه مع عدم البينة بخلاف الاب والجد فانهما المصدقان باليمين لعدم
اتهامهما ومن ثم لو باع احدهما العقار او نحوه ورفع الى الحاكم سجل ببيعه اي حكم بصحته ولا يكلف اثبات المصلحة
بالبينة نعم ان طلبا منه ان يسجل لهما بالعدالة احتاجا الى البينة بها على الاوجه كما يجب اثبات عدالة الشهود ليحكم ولا
يكتفي بما مر من الاكتفا في حقهما بالعدالة الظاهرة لان ذلك في جواز ترك الحاكم لهما على الولاية وهذا فيما
اذا طلبا منه التسجيل كما تقرر بخلاف الوصي والامين فانه يجب اثباتهما البينة بالمصلحة نعم التناول انه لم
يطلبا التسجيل ويوخذ من العلة السابقة ان الام او من ادلى بها اذا كان وصيا يكون كالاب وبحث الزركشي
قبول قول الوصي والامين في اموال التجارة انهما تصرفا بالمصلحة لعسر الاشهاد عليها وكلامهم يأباه ودعواه على
المشتري من الولي كدعواه على الولي فيقبل قوله عليه ان اشترى من غير الاب والجد لا ان المشتري منهما وما حرر
بعض ذلك مع الكلام في الحاكم قبيل العدد بما لا تصرف الولي ولو ابا في المال وغيره **لا في قصاص** يستحقه موليه
ابتدا ولا كانه جني على طرفه خلافا للماوردي في الخاير في الثاني وان اعتمده الزركشي لانه قد يعفو او يعكا له لو استوفي
وقد يستوفي لو عفي وسياتي ان له الحجر على الدابة اذا كان المجنون فقيرا **ولا في عتق** لرقيقه موليه في غير الكفارة
المرتبة كما مر تعليقا او تنجيزا ولو بعوض كان به وان كان عوضه اضعاف قيمته خلافا لابن الرفعة اذ لا مصلحة
ماليه فيه كهبة ماله وان كانت بثواب فيه غبطة لانه مع وظاهر انه لو قيل له اعتق عبدك عني على الف
وكان يساوي دونها جاز لانه مع تضمنه بغبطة **ولا في طلاق** عنه ولو بعوض لخبر ابن ماجة وغيره انما الطلاق لمن
اخذ بالساق ولا في صرف ماله للمسابقة ولا في شرا ما يسرع فساده للتجارة وان كان من رحالا نديجي وخيفا
لكنه عرضه للتلف او لا يتيسر بيعه نقله الراغبي فيه فنبه كلا عليه قال ابن الرفعة ولا يظهر شرا الحيوان لم
للتجارة لغرض الهلاك وله ان يزرع له ولا يشتري له الا من ثقة فقط يجمع المبيع مستحقا ولو اجر نخله ارض
بستانه باجرة وافية بمقدار منفعة الارض وبيعت الثمرة ثم ساقي على شجره على سهم من الف سهم لليتيم والباقي للمستاجر
كما جرت به العادة في بعض النواحي صح كما جزم به ابن الصلاح **ويجب عليه حفظ** مال موليه ولو غير طفل وتغيير اللاوي
يومئذ عن التلف واسبابه وقيل يجب عليه ايضا وقيل يندب وعليه احراميون حيث امكن بلا مبالغة **تنمية** له قدر المون

من نقص او لا ضرر وكذا الكسوة ونحوها فيحفظ اموال ومونتها وحاجتها من زيادته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في
اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة رواه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي باسناد مرسل وقوله من ولي يتيما له مال
فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الدارقطني باسناد متصل وللحق باليتيم غيره ويجب عليه ايضا بيع
متاع موليه اذا طلب منه لمصلحة كان طلب باكثر من ثمن مثله ولم يحتج اليه ولم يكن عقارا تكفيه غلته فلا يبيع بثمن
المثل ولا بازيد وهناك راغب بزيادة وقال الماوردي وجب ان يجتهد حتى لا يتوقع زيادة اخرى ولا يبيع له
بعرض ونسيئة الا لمصلحة راجحة كان يكون في العرض ربح وفي النسيئة بزيادة او لخوف على المبيع من نحو نهب او
غارة او فساد ويجب ان يشهد على النسيئة ونيابة نحوها وان يكون المشتري موسرا امينا الى اجل قصير عرفا بثمن
مثل المبيع الى ذلك الاجل وان يرتهن رهنا وافيا بالثمن كما في الرهن ونبه ابن الرفعة بما اذا راى الارتهان
مصلحة كما في اقراض ماله وفرق الزركشي بانه متمكن ثم من المطالبة متى شاء بخلافه هنا وقد يشرع من عليه الثمن
في ضياع ماله ولا يمكن من مطالبته فاحتيج الى التوثق بالرهن مطلقا ومتى اختل شرط من ذلك بطل البيع
الا في الاشهاد والرهن على ما صرح به جماعة وضمن البائع المبيع بالاتلاف والمشتري بالقبض ولا يجزئ الكفيل
بالبدن او المال عن الارتهان ولو باع الاب والجد ماله لنفسهما نسيئة لم يلزمهما الارتهان من نفسهما له لانهما
امينان في حقه وبحث الاذرعي تقييدها بالمليئين قال والا فهما مضيعان وقضية قول الشيخين في الاطعمة للولي
البيع نسيئة للمضطر جوازه مع الاخلال بالرهن والبينة ونحوهما وينبغي ان محله ما اذا توقف انقاذه من الهلاك على بيع مال
المولى عليه لوجوبه عليه حينئذ والا فيتعين لانتفاء الضرورة ويجب شراء له اذا وجد ما يشتري بغبطة اي مصلحة
ولا يلزمه ذلك الا اذا لم يرد شراءه لنفسه والا قدم نفسه باشراء البيع المستفاد من كلامه دون كلام اصله حذرا
من ان ينفر الناس عن الولاية ومما يجب على الولي ايضا بذل بعض مال اليتيم لظالم تحقق استيلاءه عليه لو لم يبذل
له ذلك وقول العبادي له ذلك ينبغي حمله على ما اذا خشيه ولم يتحققه او يؤول بان المراد بل انه جائز
بعد امتناعه وجب غالبا واتفاق المولى وكسوته وخدمته بالمعروف اي اللائق بماله وحاله كما هو ظاهر ثم
رايت بعضهم قال هو ما لا بد له منه وما يليق به يسارا واعسارا ويرجع في صفته الى حال ابيه وقيل الى حاله الذي
والاطلاق النظر لحال ابيه بعيد بل الاوجه النظر لحاله اللائق بيساره واعساره فان قتر اثم وان اسرف اثم وضمن وينفق
ايضا على عقاره وحيوانه ويشتري تحمله الواجب واجرة تعليمه القران او حرفة في مال المولى وعليه ايضا اخراج
الزكاة من ماله ان اعتقد وجوبها فيه وارش جناية وان لم يطلبا ولا ينافيه ما مر في التفليس من توقف وجوب اداء الدين
على الطلب لان ذاك ثبتها بالاختيار فيتوقف وجوب ادائه على طلبه بخلاف ما هنا كما فرق به شيخنا وقضيته ان كل
دين وجب من غير اختيار يجب اداؤه فورا ان علم الداين وفيه نظر واطلاقهم يأباه فالذي يتجه الفرق بان
المرعي في تصرف الولي المصلحة وصحة اداء ما وجب وان لم يقبل السقوط مما فيه من براءة الذمة بخلاف تصرف الشخص
في مال نفسه وانما يلزم الولي الاداء بلا طلب ان نفس مال المحجور فيلزم الداين الاخذ او الابراء خوفا من تلف المال
فان كان عقارا تركه على خياره في الطلب حتى شاء ونبه الماوردي بما اذا كان الدين لرشيد قال والاحرم التاخير
مطلقا وخرج بقوله ولم يقبل السقوط نفقة القريب فانه لا يجب عليه اداؤها الا ان طلبت منه لسقوطها بمضي الزمان

نعم ان كان طفلا او مجنونا ولا ولي له خاصا له ولي وقصر او عاجزا من الارسال كمن اخذ حيا ما بلا طلب ولا يجوز
اقراض مال المحجور الا لضرورة كما مر في الرهن بتفصيله ولا ايداعه امينا الا اذا لم يتمكن من اقراضه وله السفر والتغيير
باله في طريق امن مع ثقة ولو بلا ضرورة وقضية كلام الشيخين ان الطريق الامن انما يشترط عند عدم الضرورة
ونظر فيه الاذرعي ثم بحث ان كان البلد اخوف جاز والا بان كان الطريق اخوف او استويا فلا ويمتنع السفر به
في بحر وان غلبت سلامته لانه مظنة عدمها والحق الاسنوي به ونبه باله في السفر والتغيير المذكورين واعتمده ونحو
لو اقتضته او لم يبع الولي من قطع سلطان له لو لم يرد خطرت لهما وان امكن الغرق والحق ايضا بذلك ركوب المال
حتى تتضع وارتكاب الطاعة وكذا الزوجة والارقاء البالغون عند عدم رضاهم الا انه كانت تنقلهم من دار الشرك لكن
صوب الاذرعي عدم تحريم ارتكاب البالغ والارقاء عند غلبة السلامة وكذا ركوب الحامل وافتى القاضي انه يجب عليه
قبول ما اهدى او وهب للطفل او اوصي له به والا اثم وانعزل لتركه النظر وظاهر كلام الغاري انه محل وجوب
ذلك اذا كان مصلحة وهو متجه بل لو كان على الطفل ضرر في القبول امتنع كما يوخذ مما مر قبيل فصل التخالف ولا
فرق في ذلك بين الاب وغيره على الاوجه خلافا للاذرعي وان احسن في تقييده الحجوب بما اذا لم يقصد المهدي
والواهب بذلك التودد للولي لولايته ونحوها اذ هو طريق الرشوة لطريق الصدق وقضاته جهابا ونحو الصبي والسفيه
اذا كان له ما يكسب عليه لم تعتا به في النفقة وغيرها فان تبرم الولي بحفظ مال موليه والتصرف فيه اي سئم من ذلك
ونفر استاجر من يتولاه باجرة المثل ناظرا من مال موليه وله المرفوع الى القاضي ليثبت له ذلك لا ليفرض له
اجرة فلا عيبه وان كان فقيرا وعمله حسب وجرت به عادة الاجابة وعليه حمل ما جزم به الغزالي وافتى به ابن الصلاح
واختاره الماوردي من اطلاق انه يجيبه لانه لا يستغنى له عن ان يطلب الاجرة لنفسه قال البارزي وهو المختار
وعليه العمل وعليه لا بد من تقدير القاضي انتهى وليس للولي غني اخذ شيء من مال موليه في مقابلة تصرفه ولفقير
غير قاض شغل به اي بمال الولي حفظا او تنمية فلم يكسب او نقصنا عن كسب يكفيه سواء اشتغل عن الكسب
من اصله او ما يتم به كفايته وكفاية ممونه فالمراد بالفقير ما يشمل المسكين اكل اي اخذ منه وخص الاكل موافقة
للاية ولان غيره تبع له بمعروف قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وكالاكل غيره
من بقية المون وخص بالذكر لانه اعم وجوه الانتفاعات وخرج بقوله غير قاض القاضي فليس له ذلك من حيث
كونه قاضيا لعموم اختصاص ولايته بالمحجور عليه بخلاف غيره حتى امينه كما صرح به المحاملي وبحث الشارح خلافه نعم
اطلاعهم عليه وبحث فيه لو كان وصيا او للولي الاستقلال بالاخذ من غير مراجعة القاضي ولا يضمن ما اخذه لانه
بدل عمله كالامام اذا اخذ الرزق من بيت المال وقوله غير قاض شغل به عن كسب من زيادته وانما جوز له اخذ
شيء بقيد زاده ايضا بقوله لا يجاوز اجرة اي اجرة مثل عمله في مال اليتيم فياخذ اقل الامرين من كفايته اي بالنسبة
لغالب امثاله فيما يظهر اذ هذا هو المعروف في حقه واجرة مثله نعم ان نقص اجر الاب والجد والام اذا كانت وصية عن
نفقتهم وكانوا فقراء تمموها من مال محجورهم لانها اذا وجبت بلا عمل فمع العمل اولى فان تبرع ما لا صحيح وغيره هنا من الاعراض
وللولي خلط ماله بمال موليه ومواكلته حيث كان فيه حظ وللمال اصلح على ما ياتي بتبيل الوديعة ويسن للمسافرين الرفق
فيهم احلية الشرع خلط ازوادهم وان تفاوت نوا في الاكل لاخبار صحيحة وردت فيه ويجبر قاض بتبديل بطاري على

من بلغ رشيدا لابد ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي اموالهم كما مر وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم حذوا على ايدي سفهائكم
وسيحب له ان يشهد على الحجر وان ينادي الناس عليه ليجتنب في المعاملة نقل وجزم بالقاضي غيره كالاب نعم
يستحب للقاضي كما نظر الروياني عن البعض ان يرد امره بعد الحجر الى الاب والجد ثم ساير العصبات لانهم اشفق عليه
وافاد كلامه ان الحجر لا يعود بنفسه لانه في محل الاجتهاد **ويلي القاضي** دون الاب وغيره **تبذير طاري** بعد الرشد
لانه الذي يعيد الحجر عليه ولان ولاية غيره قد زالت فينظر فيه من له النظر العام ولا يرتفع الحجر الا بالقاضي كما لا يثبت
الا به فان لم يحجر عليه فتصرفه صحيح وهذا يسمى بالسفيه المهمل والجنون الطاري كالمقارن للبلوغ كما صرح به
اصل نعم انه احسن ان تكون الولاية للاب ثم الجد لان الجنون يعرفه كل احد فلم يحتج للقاضي فيه وافهم كلامه هنا وفيما
مر انه اذا بلغ غير مصلح لدينه او ماله استمرت الولاية عليه لمن كان وليا قبل بلوغه لا المعنى الذي جعل لا جله الحجر
فان انتم اكتم منهم رشدا وهذا النباتي يسمى سفيها مهملا وهو محجور عليه شرعا وان لم يحجر عليه حسا فان بلغ مصلحا
لهما او غير مصلح ثم صار مصلحا لهما انفك حجره ودفع اليه ماله ولو امراة بلا حاكم نعم ان انكر وليه رشده صدق
من غير يمين كالقاضي والوصي والقيم جامع ان كلا امين ادعى انعزاله ولان الرشد يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت
بقوله وان ادعاه ثبت باقراره في ما نح ولا يرد قال الاذرعي ولان الاصل بقاؤه فلم يقبل الظاهر ايضا لان
الغالب في تربي العهد بالبلوغ عدم الرشد فالعول قوله في دوام الحجر الا ان تقوم بينة بالرشد وقضيته ذلك ان
الصبي لو كان غائبا وعلم الولي بلوغه دون رشده ان له التصرف في ماله استصحابا للاصل لكن افتى السبكي بخلافه
اخذا من قولهم اذا اجر الولي الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح فيما زاد على البلوغ قال فهذا يدل على انه لا يكتفون
في العقود بالاصل وتبعه على ذلك الاسنوي ونقله شيخنا عنه في باب الاجارة واقره وقد يجاب عن قياسه بان
مسالة الاجارة لا اصل فيها عند العقد حتى يستصحب لان الصورة انه يريد اجارته وهو صبي مدة تبلغ فيها بالسن
فلا مسوغ حينئذ للزيادة بخلافه في مسالتنا فان المسوغ وهو عدم العلم بالرشد موجود حال العقد فافترقا ويواخذ
الولي باقراره برشده بالنسبة لانعزاله لانه كما علم رشده وجب عليه تمكينه من ماله حيث علم برشده وان لم يثبت
لكن صحة تصرفه في الظاهر متوقفة على ثبوته ومن التبذير كما مر صرف المال **في غير خير** غير **نفيس طعام** وملبس
وجوار حسان ليستمتع بهن ونحو ذلك كان يضيعه باحتمال غبن فاحش او برميه بحرا او ينفقه في محرم اما صرفه في
وجوه الخير ونحو الاطعمة النفيسة وان لم تلق به فلا يكون تبذيرا كما مر وانما يحجر على من بلغ رشيدا ثم بذر طاري
لا بفسق طاري بغير التبذير لان الاولين لم يحجروا على الفسقة وفارق استدامته بالفسق المقترن بالبلوغ بان
الاصل ثم بقاؤه وهنا ثبت الاطلاق والاصل بقاؤه وعود الحجر بعود التبذير بانه لا يتحقق به اتلاف المال ولا عدمه
اتلافه بخلاف التبذير ولو كان يغبن في تصرف دون تصرف فقضيته كلام الامام ترجيح جواز الحجر وجزم المصنف في
الروضة بخلافه لبعد اجتماع الحجر وعدمه في شخص واحد وفصل الاذرعي بين غلبته ما يغبن فيه فيحجر عليه مطلقا وقلته
فلا مطلقا وتردد فيما لو استويا ولا يحجر على من شح على نفسه مع يساره لان الحق له وقيل ينفق عليه منه بالمعروف الا
ان يخاف انه يخفيه لشدة شحه فيمنع من التصرف فيه لان هذا اشد من التبذير **وانعزل كل** من الاوليا على المحجور له
غيره حتى القاضي بخلاف الامام كما ياتي في القضا **به** اي **بجنون** **بفسق** لان كلا من العقل والعدالة شرط للولاية

بيطل



فيبطل بفقده **وعاد** الى الولاية هذا اب او جد انعزل لفسق او جنون بعود العدالة والعقل **لا غير قاضي ووصي** فلا تعود
ولايته **بلا تجديد** لها لانها انما تستفاد من التفويض فاذا ارتفعت لم يحب الاب فلا يصح التصرف حينئذ الا في الاستقلال
مالك باخذه كرد وديعة ومغصوب بخلاف ولاية الاب والجد لثبوتها شرعا من غير توقف على تفويض **باب**
في الصلح والتزاحم على الحقوق والتنازع فيها والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح
بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة وهو مقصود الباب
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما اي كصلح على نحو خمر او حرم حلالا اي كصلح على ان لا يتصرف في المصالح عليه والكفار كالمسلمين وخصوا
بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى الى المتروك بمن وعن والى الماخوذ بعلى والبا وهو يتعدى بسبق
خصومة كما ياتي ثم قد يجري بين المتداعيين وقد يجري بين المدعي واجنبي والاول يكون على عين وعلى دين
وكذا الثاني على ما ياتي فيه وكل اما صلح معاوضة او صلح حطيطة فالاول هو **الصلح على غير** المدعى به معينا او في
الذمة وهو اما **بيع** من المدعي للمدعى عليه ان كان العوض عينا كان خصمه في دار فاقر بها للمدعي ثم صالحه عنها
بثوب مثلا او بالف في ذمته فقد اشتراها به فيلزم فيه احكام البيع كلها كالبطلان بالغرر وثبوت الشفعة والخيار
والرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض وبيع نحو الربوي والزرع الاخضر ويصح عن دين غير دين السلم ولو
بدين كذلك بشرط تعيين الدين في المجلس مع القبض ان كان العوضان ربويين ولحاق المعين في المجلس بالمعين
في العقد مستثنى من قولهم ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح قال السبكي وكانهم ارادوا اللازم في الذمة
اي والدين المصالح به هنا غير لازم فلا يكفي تعيينه في المجلس عن تعيينه في العقد والكلام في دين يخالف الدين
المصالح عنه جنسا او نوعا لانه هو الذي فيه اعتياض فجرت فيه احكام الربا اما دين من جنسه ونوعه فهو استيفا لا اعتياض
فلا يجري فيه ذلك كما يعلم مما ياتي **او اجارة** ان كان العوض منفعة وصالح عليها مدة معلومة فيثبت فيه احكامها
فاذا صالحه عن الدار المدعاة بشرط سكناه سنة بمنفعة عبده سنة كان اجارة بمنفعة او من دار او دين على خدمة
عبده شهرا كان اجارة بعين وكذا الصلح من منفعة على عين واما عارية كان صالحه منها بسكناها سنة فيرجع فيها
متى شاء ولا اجرة له واما سلم بان يجعل المدعي به راس مال سلم واما جعالة كان صالحه من كذا على رد عبدي
واما خلع كان تقول لزوجته صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة واما معاوضة عن دم العمد كصالحتك من كذا على ما
استحقه علي او على ما استحقه عليك من القصاص واما فدا كقوله للحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير واما
فسخ كان صالح من المسلم فيه على راس المال فيصح كما في المهمات عن ابن جرير وابيه بعقد لم يبيع المبيع قبل قبضه الصالح
قبل النقد الاول اذا لم يلفظ البيع وهذا شكل لا شتراطها فيه الفسخ ورتب المصنف كاصله لغيرها من الاقسام
التي ذكرها فالفسخ نقل الاسنوي اهملا الاصحاب وهو وارد عليهم جزما **و** الثاني هو الصلح **على بعضه**
وهو اما هبة ان صالح من العين المدعاة على بعضها فيكون هبة البعض الباقي فيثبت فيه احكام الهبة كاشتراط
القبول والقبض بالاذن فيه وغير ذلك **او ابرا** ان صالح من الدين المدعى به على بعضه فيكون ابراء عن الباقي
فيثبت فيه احكامه ويصح هذا الابراء كبقية الاقسام السابقة بلفظ الصلح لان خاصيته وهو سبق الخصومة قد وجدت

نعم انه لو قال صالحتك على الالف التي عليك بخمسمائة صح واشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه بخلاف لفظ الابرا
ونحوه كابرأتك من خمسمائة من الالف التي عليك او حططتها عنك او اسقطتها عنك وصالحتك بالباقي فانه لا يشترط فيه
القبول ولا يشترط تعيين الباقي ولا قبضه في المجلس فرع ان امتنع من ادائه فان شرطنا القبول في الابرا فالامتناع
يرد حكمنا لم يسقط الدين والا فهو ابرا فقط ولو قال ابراتك من خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة او قال لا اعطيك
خمسمائة على ان تبرئني من خمسمائة قال الشيخ ابو حامد لا يجوز وساعده الجمهور ولو كانت الخمسمائة المصالح
بها معينة لم يصح على ما قاله الامام كالقاضي وتبعه الاسنوي والمصنف لان تعيينها يقتضي كونها عوضا فيصير بايعا
الالف بخمسمائة بخلاف ما اذا لم تكن معينة وقضية كلام الشيخين ككلام المصنف هنا وكلام اصله الصحة وان ما قاله
الامام ضعيف وعليها جرى جمع متقدمون نظرا للمعنى فانه في المعينة استيفا البعض واسقاط البعض وما
اقتضاه كلام الشيخين من ترجيح اعتبار المعنى هنا لا ينافيه ترجيحهما اعتبار اللفظ في اشتراط القبول عند الاتيان
بلفظ الصلح كما مر لاختلاف المدرك وفي اصل الروضة لو صالح من عشرة واداها وابراه الضامن عن الخمسة الباقية
لم يبرا عنها الاصيل لان ابرا الضامن لا يوجب ابرا الاصيل بخلاف ما لو صالح منها على خمسة فان الاصيل يبرا عنها
البواقي ان ذلك ابرا لان لفظ الصلح يتضمن قناعة المستحق بالقليل عن الكثير بخلاف لفظ الابرا ونحوه انتهى وهو
مختصرا خذا مما تقرر من الفرق بين لفظ الصلح والابرا مع اتحادهما في المعنى وان توقف فيه الرافعي ولا بد لصحة الصلح
من وروده على المدعي كصالحتك مما تدعيه او عن دعواك مريدا المدعي فان اراد الدعوي نفسها لم يصح اذ لا
يعتاض عنها ولا يبرا منها ومثلها اليمين كما جرى عليه جمع متقدمون خلافا للروياني واذا جرى الصلح على شرط
فان شرط فيه زيادة وصف كان شرط تعجيل لمؤجل ومنه ما لو صالح عن مؤجل لسنة على مؤجل
بنصفها وعبارة اصله لا تشمل هذه الصورة لتعبيره بالحلول او جودة كصحيح عن مكسر مع حط او دونه كان
صالح عن مائة مؤجلة بمائة او خمسين معجلة او عن مائة مكسرة بمائة او خمسين صحاحا بطل الصلح اي لم يصح لانه
وعد من المؤدي باسقاط الاجل والتكسير وهما لا يسقطان مع فساد واشتراط الحط في صورته كما ياتي فرع من
عجل مؤجلا او ادى صحاحا عن مكسر جاز للدائن قبوله فيسقط الاجل والتكسير لصدور الايفا والاستيفا من
اهلهما ومحله ما اذا لم يرد على ظن صحة الصلح ووجوب التعجيل والا لم يسقط فله الاسترداد كما قالوه فيما لو شرطا
بيعا في بيع واتى بالثاني على ظن الصحة نبه عليه ابن الرفعة وغيره وقال الاسنوي تظاهرت عليه النصوص
فلتكن الفتوي عليه او شرط فيه نقص وصف كان شرط بدل التعجيل او الجودة ضدهما اي التاجيل للمعجل والرداة
للمكسر عن صحيح مع حط او دونه في الصورتين كان صالح عن مائة حالة بمائة مؤجلة او عن مائة صحاح بمائة مكسرة
لغي الحط وهو الصلح في هاتين الصورتين هو الذي يبطل اي لم يصح لانه وعد من رب المال بالحاق الاجل والرضى
بالمكسر بخلاف الحط كان صالح عن مائة حالة بخمسين مؤجلة او عن مائة صحيحة بخمسين مكسرة فانه يلزم ويلغو الشرط
فله المطالبة بخمسين حالة في الاولي وصحاحا في الثانية لان الحط ليس في مقابلة شي حتى يفسد بفساده لان ذلك
ليس معاوضة بل مسامحة بحط خمسين وبالحاق صفة التاجيل او التكسير بالباقي والاول سائغ دون الثاني فيصح
الابرا عن الخمسين لا التاجيل والتكسير اما الحط في الصورة الاولي كان صالح عن مائة مؤجلة بخمسين معجلة وعن

مائة

مائة مكسرة بخمسين صحاحا فانه يلغو كالصلح لانه بذل الخمسين في مقابلة الحلول او الصحة والصفة بانفرادها لا تقابل بالعوض
واذا لم يحصل ما ترك من القدر لاجله لم يصح الترك ولو صالح من الف درهم وخمسين دينارا معينة بالفي درهم لم يصح
او في الذمة جاز والفرق ان ما في الذمة لا ضرورة الي تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومعتاضا
عن الدنانير الالف الاخر بخلاف الصلح عن المعين فانه اعتياض فكانه باع الف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم
وهو صورة مد عجوة ولا ينافي ذلك ما مر في مسئلة الامام لان الصلح ثم صلح حطيطة فبعد فيها الاعتياض ولغا
الصلح حالة كونه بالاكثر فيضمن ما اتلفه للمتلف من جنسها او بمؤجل لما فيه من الربا ومثله ما لو غصب دينارا
بالاكثر منه من جنسه او بمؤجل و بلا خصومة تسبقه بين المتصالحين فلو قال من غير سبقها صالحني عن دار كذا
لم يصح لان لفظ الصلح يستدعي تقدم خصومة نعم ان نويا به البيع صح وان لم يتقدم خصومة اذ هو كناية فيه
كما قاله الشيخان ونقله عنه ابن الرفعة فيه بنا ما قاله لفظ الصلح للبيع كما في وهبتك بعشرة لا يصح نظرا للفظ وان نويا به
البيع ورده السبكي بان هذه استعمل فيها اللفظ في غير معناه بالكلية وفي مسئلة الصلح استعمل في معناه لكن بدون
شرطه فصح عاما لا وبيع الصلح سائرا مسامحة بلفظ البيع الاصلح للحطيطة والصلح من القود وصلح الكفار عن
الكف عنهم بمال او بغيره كما اسري منا في ايديهم اذ لا دخل لهم فيها ولان العين في الاول ملك المدعي فاذا باعها ببعضها
فقد باع ملكه بملكه او باع الشيء ببعضه وهو محال ولو قال وارث لوارث اخر تركت حقي من التركة لم يصح اذ لا
يخرج عن ملكه اعيانها الا بالتمليك والقبول وديونها الا بالابرا ولغا الصلح على انكار او سكوت من المدعي عليه ولو في
صلح الحطيطة اذ لا يمكن تصحيح التمليك مع ذلك لاستلزامه ان يملك المدعي ما لا يملكه ويملك المدعي عليه ما يملكه وقيل
على ما لو انكر الصلح والكتابة ثم خالها تصالحا علي شي ولا ينافي ذلك خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال
لرجلين اختصما في مواريث ولا بينة لهما اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه لانه قضية بينهما لعدم كونهما في يدهما
ولا يرجح واما التحليل مع الجهل فمن باب الورع لانه اقصي ما يمكن حينئذ خلاف جهل يمكن استكشافه واليمين المردودة
كالاقرار وكذا قيام بينة بعد الانكار خلافا لما يوهمه كلامه فيصح الصلح بعدها قاله الماوردي واستشكل الغزالي
قبل القضا بالملك لانه لا سبيل الي الطعن ويجاب بان العدول الي المصالحة يدل على عجزه عن ابطالها ثم
رايت الشارح اشار لذلك ولو ادعي عليه عينا فقال رددتها اليك ثم صالحه فان كانت بيده امانة لم يصح الصلح لقبول
قوله فيكون صلحا على انكار والا فقوله في الرد غير مقبول فيصح لاقراره بالضمان هذا في فتاوى البغوي وله احتمال
بالبطلان مطلقا فانه لم يجر ان عليه شيئا ويجاب عنه بما مر من ان العدول الي المصالحة يدل على بقائه ثم
وللمدعي الحق فيما بينه وبين الله تعالى ان ياخذ ما بذل له في الصلح على انكار لكن ان وقع الصلح على غير المدعي كان
كالظافر بغير ما ياتي في مسئلة الظفر ولو انكر فصولح ثم اقر لم يفد اقراره صحة الصلح السابق كما قاله الماوردي لانتفاء شرطه
من سبق الاقرار له فاندفع قول الاسنوي اخذا من كلام السبكي ينبغي الصحة لاتفاقهما على ان العقد جرى بشرطه في
علمهما او في نفس الامر وعلم الفرق بين هذا وما لو باع مال ابيه ظانا حياته فان الشرط هو الملك موجود في نفس الامر
بخلافه هنا لان الاقرار اخبار ولا يلزم منه وجود مخبر به في نفس الامر وقوله صالحني عما تدعيه ليس باقرار
بخلاف بعني او هبني او زوجني او ابرني مما تدعيه لانه صريح في التماس التمليك والاوجه ان اعرني او اجرني اقرار

عكس المنفعة لا العين لان الانسان قد يستعير او يستاجر فيكون مالكا منفعته ويصح ابرا المنكر و لو بعد التحليف اذ الابرا
لا يحتاج لقبول فلا يتوقف على التصديق ولا يصح الصلح عن المنكر مع وكيل له في عين او دين الا مع وكيل له قال عنه لانه
اقر لك عندي سرا ولكن لم يظهره خوف انتزاعك منه و وكلني في مصالحتك او قال وكلني في مصالحتك وانا اعلم انه لك
فيصح الصلح على الاصح في الثانية وان لم يذكر فيها اقرار الموكل ولا ما يؤدي معناه لان دعوى الانسان الوكالة في المعاملات
مقبولة و محله في الاولى كما قاله الامام والغزالي اذا لم يعد المدعي عليه الانكار بعد دعوى الوكالة فلو اعاده كان
عزلا فلا يصح الصلح عنه وقوله سرا الذي ذكرته تبعا للشيخين بيانا لتصوير الصلح مع الانكار ظاهرا ليفيد ان الصلح
صحيح بدونه بان يقول اقر او اقر لك ظاهرا وخرج بقوله قال اقر ما لو اقتصر على وكلني في مصالحتك له فلا يصح بنا
على ما مر من ان قوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا و بقوله و وكلني في مصالحتك المأخوذ من قوله وكيل ما لو تركه او
قاله كما ذكرته شرا فضولي فلا يصح خلافا لما يوهمه كلام اصله من ان الشرط قوله ذلك و لو كذب لم يكف في الصحة دخول
الملك للموكل صدقه في قوله و وكلني في مصالحتك وان كذب في قوله اقر عندي لك كما يفهمه كلام الامام لكنه مشكل لان الموكل
حينئذ منكر باطنا والعبرة به في العقود فان قال الوكيل عن موكله هو منكر لكنه مشكل لان الموكل حينئذ منكر باطنا
والعبرة به في العقود مبطل في انكاره وقد وكلني في مصالحتك وصالح له اي للموكل كان قال صالحني له بحبوبي هذا
لتنقطع الخصومة بينكما صح الصلح ان كان عن دين لا ان كان عن عين اذ لا يمكن قضا دين الغير بغير اذنه بخلاف
تمليك العين وخرج بقوله هو مبطل اي او هو محق او لم يقل ذلك او قال هو منكر ولا اعلم صدقك وصالحه فانه لا يصح
سواء كان المصالح عليه لازما للمدعي عليه كما لو صالحه المدعي وهو منكر والتفصيل المذكور من زيادته تبعا للشيخين ومشى
الحاوي على البطلان مطلقا طريقة ضعيفة او قال هو مبطل في انكاره فصالحني لنفسي بكذا فصالحه لنفسه فان كان
المدعي عينا فكشرا مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها ويكتفي فيها بقوله او كان المدعي دينا
فكشرا دين على غير المشتري فلا يصح على ما في المنهاج وغيره ويصح على ما في الروضة كما مر في فصل المبيع قبل
قبضه هذا كله في المنكر كما تقرر اما المقر فان صالح عنه اجنبي والمدعي عين عن بعضها او كلها بعين للمقر او منه
في ذمته بدون كالدين والا كان شرا فضولي او بعين للوكيل او مال في ذمته صح ووقع للاذن وكان المدفوع قرضا وان
صالح لنفسه صح له او والمدعي دين وقال وكلني بمصالحتك على نصفه او ثوبه هذا صح او ثوبي هذا لم يصح كما رجحه
الروضة واعترضه الزركشي بانه يخالف ما مر قبله في نظيره من صورة العين انه يصح العقد ويقع للاذن وتبعه شيخنا
بل لضرورة تصحيحه فقال الاوجه ما اشار اليه من الحاقه هنا بتلك فيصح ويبطل الدين كمن ضمن دينا واداه ويرد بانه
يمكن الفرق بينهما بان بذل الوكيل عينه في مقابلة العين التي عند موكله ليس فيها جهالة للعين بما بذل في مقابلته
بخلاف بذله عينه عن موكله في مقابلة دين موكله فان فيه جهالة اي جهالة اذ الدين لا يتعين الا بقبضه وما ادعاه
الزركشي بالجهالة اشبه وما تقرر يعلم رد تشبيه ما هنا بمن ضمن دينا واداه لان ذاك لا مقابل فيه للدين بشيء حتى
حتى يقال ان فيه جهالة بخلاف هذا فان قلت يشكل على ما تقرر ما لو صالح الوكيل عن الدين لنفسه بعين له او دين
في ذمته قلت ان مشينا على ما في المنهاج وغيره من عدم صحة ذلك فواضح او على ما في الروضة من صحته فيمكن ان
يفرق بانه ثم انضم الى الجهل تقدير دخول العين في ملك الموكل قرضا فاشتد الجهل لانه انضم اليه ما يقويه وهنا لم

اليه

اليه شيء فلم يؤثر فالحاصل ان المسئلتين الاوليين اعني ما لو صالح الوكيل عن عين بعين للوكيل او عن دين بعين له استويا في
تقدير الملك قرضا فاثر الجهل المنضم الى احدهما وهنا لم ينضم للجهل الى شيء فلم يؤثر و لو صالح اجنبي عن الف على خمسمائة ولو
بغير اذنه بخمسمائة صح وان لم تعينه للمصالحة كما اقتضاه اطلاقهم لان قضاء دين غيره بغير اذنه جائز و لو ادعى جمع على
ورثة ميت بعض تركته فاقر والهم جاز لهم مصالحتهم فان صالحه بعضهم ففيه تفصيل طويل في الروضة واصلها ومتى
وقف مال الى التبين او اصطلاح المتنازعين فيه كما سيأتي اشكل على وديع المستحق منهما جاز الصلح على التفاضل فيه
لا على ان يأخذه احدهما ويعطي الاخر غيره لانه بيع و شرطه تحقق الملك وان وقف ارضا ثم اقر بها لمدع غرم له القيمة
ولاجنبي اصلح عنه اذا انكر لانه بذل ما لا لغرض صحيح بخلاف المنكر يحرم كما اخذه لعدم صحة الصلح المترتب عليه
ولا يكون بذله تبرعا على الاوجه لانه افراد بشرط و هو التوكيل عنه في الصلح كما رجحه المصنف كما لو خلف
موروثه عينا فادعاها اخر فانكر ولا يعلم صدقه ويخاف من اليمين فانه له كما نقلاه الشيخان عن البيان ان يبذل اجنبيا
في الصلح لنزول الشبهة عنه ويؤخذ منه تقييد ما رجحه المصنف بما اذا لم يحتف بالانكار و اعلم ان الطريق النافذ ويعبر
عنه بالشارع مباح لا يملكه احد بل الحق فيه للمسلمين كافة فلا اصل منه اباحة الانتفاع الا على وجه يتضح في الطروق
المقصود بالذات من وضعه ومن ثم جاز لكل احد فتح باب من ملكه اليه كيف شاء وحرم في شارع وبينه وبين الطريق
عموم مطلق لان الطريق عام في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ وقول الشارح
بينهما عموم من وجه لاجتماعهما في نافذ في البنيان وانفراد الشارع في نافذ في البنيان و الطريق في نافذ في الصحراء وغير
نافذ في البنيان غير صحيح اذ الصورة التي ذكرها لانفراد الشارع هي التي ذكرها لاجتماعهما غرس وبناء دكة
بفتح الدال اي مصطبة وان اتسع و اذن الامام وانتفى الضرر لمنعهما الطروق في ذلك المحل و تدفع المارة
فيصطكون بهما ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعهما الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف ما فيه الاجنحة
ونحوها فان قيل حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون من اكل ثمره فان غرس ليصرف ريعه
للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر الا ان يقال لا يتوقع الضرر في الشارع
اكثر فامتنع مطلقا وهو الاقرب لكلامهم ولا يشكل على التعليل الثاني جواز فتح الباب الى درب منسد اذا سمره
على ما ياتي لان الحق ثم لخاص والخاص قائم على ملكه ويحافظ له بخلاف الشارع فانقطاع الحق فيه عند طول المدة اقرب
واجاب الشارح عن ذلك بما لا يجدي والمصرح بتحريم ما ذكر وما بعده من زيادته و الواو في كلامه بمعنى او ولو
عبر بالكاف كان احسن و قضية كلامهم او صريحه منع احداث الدكة وان كانت بفناء داره و به جزم ابن الرفعة وهو الاوجه
وان بحث السبكي جوازه عند انتفاء الضرر قال لانه في حريم ملكه ولاطباق الناس عليه من غير انكار ثم رأيت الاذرعي
رده بانه بعيد من كلامهم و يؤدي الى تملك الطريق المباح وبان ابن يحيى صرح بمنع بناء الدكة على باب الدار وبان
البقعة المنحرفة من سنن الطريق قد يشرع اليها المارة فيضيق عليهم ولا ينافي ما تقرر في نحو الدكة نقل الشيخين في نحو
الجنايات عن الاكثرين ان للامام مد خلاف الشوارع وانه يجوز للمقطع ان يبني فيه ويتملكه لانه على تقدير اعتماده
والاخذ بهما هنا صرح بانه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج
اليه بوجه ولو على الندور وتخفيفا للامام الاقطاع و المقطع بناء ما دار او نحو جناح اي روشن او ساباط وهو السقيفة

بين حائطيه (مضر) من اضره اضرارا لا من ضره ضرا (غار) فيه لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
ولان الحق ليس له خاصة نافذ الطريق وهو ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولا احتياج في غير ملكه الى
لفظ وبنيان الطريق التي يعرفها الخواص ويكون نحو لا تسبيلها طريقا بذلك ويجوز احياؤها كما رجحه الغزي لان الاكثر
لا يخلو من ذلك وحيث وجد طريق عمل فيه بالظاهر من غير نظر الى اصله ولو بين الطريق الى غيره من اراد ان يسبله
من ملكه فالافضل توسيعه وعند الاحياء الى ما اتفق عليه المحيون فان تنازعوا جعل سبعة اذرع كما رجحه النووي لخبر
الصحيحين بذلك وما عارضه جمع بان المذهب اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه ولا يغير عما هو عليه وان
زاد على السبعة او على قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شيء منه وان قل ويجوز احياء ما حوله من الموات بحيث
لا يضر بالمارة اما غير نافذ فسياتي او نافذ وهو ما ضيق بان لا يكون بمرفق او نهر او واسع يكون بمرحم فيحرم
الشرع فيه ولو باذن الامام لا يضر بالمارة الماشي حال كونه (منتصبا) نعته وعلى راسه الحمولة الغالبة بطريق يبين قوله
الاسعاد ان منتصبا من زيادته وهم او لعله حذف سهوا من نسخته (او) عابر (المحمل) بفتح اوله وكسر ثالثه ويجوز عكسه
على البعير او غيره (بكنيسة) اي معه وهي بفتح الكاف وكسر النون المخففة اعواد مرتفعة عليه لانه يوضع عليها
ستر تقي الراكب من حر وبرد (تحته) اي بطريق منفسح لان ذلك وان كان نادرا فقد يتفق ولا يضر بالماشي ونحوه
بان يحصل به ظلام يبطل الضوء كله ولا يعتبر كما في اصل الروضة عن التتمة نعم ان حصل اظلام شديد كان
كذهاب الضوء بالكلية كما اقتضاه النص وكلام الاكثرين واعتمده الاذرعي وغيره قال لانه اسوا من مطاطاة الراس يسيرا
وحيث امتنع الاخراج حرم اي هدم على الحاكم لا كل واحد كما رجحه في المطلب لما فيه من توقع الفتنة ثم لكل احد مطالبته
بان اللفظ لانه من ازالة المنكر كما قاله جمع اما ما لا يضر بالمارة من نحو الجناح المذكور فللمسلم دون غيره اشراعه وان لم ياذن
الامام لما صح انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس الى الطريق وكان شارعا لمسجده صلى الله
عليه وسلم وقيس به الجناح ونحوه ولاطباق الناس على فعل ذلك من غير انكار اما الذمي فيمنع من ذلك وان جاز له
الاستطراق لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم او ابلغ ويؤخذ منه انه لا يمنع من الاشراع في محالهم وشوارعهم المختصة
بهم في دار المسلمين كما في رفع البناء ثم رايت الاذرعي بحث ذلك وافتى ابو زرعة بمنعهم من البروز في البحر بنيانا على
المسلمين قياسا على ذلك ولا يجوز الاشراع في هوا المسجد والحق به الاذرعي ما قرب منه كمدرسة ورباط ونحو ذلك من هوا المقبرة
هل يجوز الاشراع فيه او يفرق بين كونها مسبلة او في موات والذي يتجه ان ما حرم البناء فيها بان كانت موقوفة او
اعتاد اهل البلد الدفن فيها يحرم الاشراع في هوائها بخلاف غيرها ولو احوج الاشراع الى وضع رمح الراكب على كتفه
بحيث لا يتاتى نصبه لم يضر لان وضعه على كتفه ليس بعسير ولو ابيح الى ملكه فهو سبيل ما تحت جناحه شارعا وهو يضر المار
امر برفعه على ما بحثه الزركشي ولا يضر انتضار يحتمل عادة كحبس الطينين اذا بقي معه ازار المرور للناس والقاء
فيه للعمارة اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف بخلاف القاء القمامات
والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط فانه لا يجوز كما صرح به النووي في دقائقه ومثله ارسال
الماء من الميازيب الى الطرق الضيقة قال الزركشي وكذا القا النجاسة فيه بل هو في معنى التخلي فتكون صغيرة
انتهى وكونه صغيرة ضعيف كما مر تحليله ان كثرت كانت كالقمامات والاطلاق افتى القاضي بكراهة ضرب اللبن ويحمل



ثم ان لم يضر بالمارة لكن قضية قول العبادي بحرمة اخذ تراب سور البلد تقتضي حرمة اخذ تراب الشارع الا ان يفرق
بان من شان اخذ تراب السور ان يضر فحرم مطلقا بخلاف تراب الشارع ففصل فيه بين المضر وغيره ولو انهدم جناح
فسبقه جاره الى بناء جناح محاذيه جاز وان لم يعرض صاحبه عن اعادة الاول او لم يعرض صاحبه كما لو انتقل الواقف او
القاعد في الشارع لا للمعاملة فانه يبطل حقه بمجرد انتقاله وانما اعتبر الاعراض في الجالس فيه للمعاملة لان المعاملة
لا تدوم بل الانتقال منها ثم العود اليها ضروري فاعتبر الاعراض في الجالس فيه للمعاملة بخلاف ما هنا فانه اشبه الاحياء
والبنا فالارتفاق بالقعود للمعاملة اختصاص بالارض التي من شانها ان تملك بالاحيا فقد اقوي الحق فيها فثبت
استحقاقه ما دام مقبلا عليه والاختصاص بالهوا اختصاص بما لا يقبل الملك الا تبعا ولا شيء يقتضي التبعية فضعف
الحق فيه فلم يكن الا بمدة وجوده فاندفع ما للاسنوي كالبلقيني هنا من الاعتراضات نعم لو بنى دارا ابوات واخرج بها
جناحا ثم بنى اخرى دارا تحاذيها واستحق الشارع لحريمها لاخر الاول بانهدام جناحه لسبق حقه بالاحياء وله اخراج
جناح تحت جناح جاره وفوقه ما لم يضر بالمار عليه ومقابله ما لم يبطل انتفاعه به (والطريق غير النافذ) وهو
الدرب المنسد الاسفل حكمه من نفذ بابه اليه قال الزركشي اخذا من كلام غيره والمراد خلو المرور فيه الى مملوك
دار او بئر او حانوت او غيرها لا من لاصقه جداره منهم لان اولئك هم المستحقون للانتفاع ولا يتوقف دخول بعضهم
على اذن الباقين بل ولا يجوز منعهم خلافه في الوصية المشتركة لان التوقف على الاذن هنا يؤدي لتعطيل الاملاك
خلافه ثم كما قاله القاضي بل لغيرهم الدخول بلا اذنهم لانه من المباح المستفاد بقرينة الحال والظاهر اخذا من كلام
البلقيني وغيره جواز الدخول وان كان فيهم محجور عليه وكذا الشرب من نهره وان كان الورع خلافه ومن ذلك كما
بوهن جواز المرور بملك الغير لكن قيده العبادي بما اذا لم يصر به طريقا للناس وغيره بما جرت العادة بالمسامحة
فيه ويكره اكثاره هنا في ارض استحق المرور فيها بلا حاجة قاله القاضي وليس لغيرهم الجلوس فيه بغير اذنهم قال
غيره وعليه لا يجوز لهم ان ياذنوا فيه باجرة كما ليس لهم ان يصرح انه ملكهم وقول الماوردي هو تابع للملك وليس ملكا
ضعيف انتهى وقد يفرق بانه انما امتنع لان فيه اتلافا للاملاك بعضهم بعضا لهم حينئذ فيتقيد بما اذا لم يكن اتخاذ
بعضها من جهتها اخرى والاجارة ليس فيها ذلك فمنع المنع منها نظر اي نظر على ان في توقفها مطلق للجلوس على اذنهم
نظرا ايضا فالذي يتجه حمله على جلوس لا يتسامح به عادة ثم رايت الاسنوي اشار الى انه مخالف لتجويزهم الزحم
وان امكن الفرق وبه يعلم اتجاه ما ذكرته والشركة فيه ثابتة (لكل) منهم من راس الدرب (الى بابه) لا الى اخره لان
ذلك محل ترداده غالبا بخلاف ما بعد بابه (فلا يوحد به) اي بابه عن راس الدرب (ونم) اي بجهة التاخير وهو اسفل السكة
(غير) اي باب ابعد من الباب المقصود تاخيره الا باذن من بابه ابعد لان الحق لهم بخلاف تقديمه الى راس السكة مع
سد العول فانه لا يحتاج فيه الى استيذان احد لانه ترك بعض حقه وبخلاف من بابه بين المفتوح وراس السكة او
مقابل المفتوح فان الجوار لا يتوقف على اذنهما اذ لا حق لهما كما اقتضاه تعليله وصرح بالاولى في الروضة واصلها
وبالثانية في الروضة عن الامام وتعقبه البلقيني بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع
وهو متوجه بناء على ما اقتضاه ظاهر العبارة ان المراد بالمفتوح الحادث فقط لان المنع حينئذ واضح اذ الفتح في ملكهما
اذ لا شك ان المراد به القديم كما تقرر وهو ما اقتضاه السبكي وتبعه الاسنوي والاذرعي فلم منع المقابل للقدم من فتح

الاسفل واضح لانه لا حق له فيما بعد بابه نعم لو كان اخر ابواب السكة بابان متقابلان فيشبه اشتراكهما فيما بينهما فلو اراد احدهما
فتح باب اخر فيه فالذي يتجه ان للاخر منعه لان الانتفاع بالمشترك مما لا يحتاج فيه عادة لا يجوز الا باذن الاخر كما ياتي ويتجه
الباب في مثل ذلك ولو بيع سد الاول فيما لا يحتاج فيه عادة على انه يضر بما في المستقبل بابه ان يتبع السكة ملكه وحده
لانه حق بابه اخرها ملك اخرها اما تراجيهما بتاخير بابيهما متقابل او عدمه فيجوز قطعا لان الحق لها لا يجدو بها ولو
تقابل بابا الاخيرين لكن اراد اتساع بابه احدهما الى اخر السكة فجعل اخرها اما اعتبارا بالاول بابيهما اولى ان ادع اتساع
بابه لانه منفرد بزيادة استطراق بل لو انفرد بباب اخرها فيملك بقية ما وحده كل محتمل ولعل الثاني اقرب
وبافراد رته اخذا من كلامهم يعلم رد ما وقع للشارح هنا ما تاباه جلالته كما يعرف بتاملها مع تامل كلامهم ولمن
داره اخر السكة تقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بين اخرها وبابه دهليزا لانه تصرف في ملكه واحدث كل منهم وكذا
من غيرهم كوة بفتح الكاف افصح من ضمها وهي الطاقة وشباكا ولو لغير الاستضاءة لانه تصرف في ملكه ولا نظر
بين ان يشرف على حريم جاره او لا كما في البيان عن الشيخ ابي حامد لتمكن الجار من دفع الضرر عنه ببناء سائر امام
الكوة ولان صاحبها لو اراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه فتقييد الجرجاني بما اذا كانت عالية لا يقع النظر منها على دار
جاره ضعيف والاوجه ان الكوة لو كان لها غطاء او شباك يأخذ شيئا من هواء الدرب منعت وان كان نافعا من اهله
خلافا للسبكي لا حفر سرداب بين داريه تحته وان احكم لانه تصرف في ملك غيره او في مشترك وهو ممنوع منه
وله ذلك في الشارع لا نحو الضرر ولا جناحا بقيد زاد الشارح بقوله محرم وان لم يضر الا باذن كما يذكره بعد
من جميعهم ان كان المخرج من غيرهم او من عموم ان كان المخرج منهم لان تصرف الشخص في ملك غيره وفي المشترك
انما يجوز برضى مالكه وبرضى شريكه كما ياتي ولو كان فيه دار محجور عليه امتنع الاشراع والفتح ونحوهما حتى يكمل
ويأذن كما افتى به البغوي في الطفل والاشراع وقياسا به غيره مما ذكر وظاهر كلامهم انه لا يعتبر اذن المكترى
لكن قال ابو الفضل البيتي والبغوي انه معتبر ان تضرر به وظاهر كلام ابن الرفعة وغيره اعتماده ومثله الموصى
له بالمنفعة وينظر ان يلحق به الموقوف عليه اذا كان له النظر والا احتيج الى اذنهما وقد قال المتولي والموقوف
عليه اي والناظر مصالح غيره على اجراء ماء في ارض مغصوبة في الارض الموقوفة لا يحفر فيها ساقية وعلى اجرائه
على سطح الدار الموقوفة ان في مده والا فلا مثل المطر الثاني نعم ان صالح بلفظ الاجارة وكان عارية قال العبادي
ولو اذن صاحب الدار لانسان في حفر بير تحت داره ثم باعها كان للمشتري ان يرجع كالبائع قال الاذرعي هذا
صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبناء عليها باعارة او اجارة انقضت يثبت للمشتري ما ثبت للبائع وخرج بقوله
غيرهم ما لو كان بصدره خاص بان يكون بابه هو الاقرب الى اخر السكة فله اشراعه بعد بابه وبينه وبين الباب
الذي يليه لانه في خالص ملكه ولا يزيد احد من اهل الدرب بابا اخرا الا باذن الشركاء كما سيذكره والمراد بهم
من علم بابه مقابل المفتوح ومن بعده لان اختصاصه للاول بمرور يتفرد هو بالزحمة ووقوف الدواب عند الباب
مع كونه فيما لا يملك الطرف الثاني انه ان كان اسفل بابه ونازع فيه الاذرعي ورخص بان لم يجعل داره حماما ونحوه
مع ان الضرر هنا بالزحمة بالدواب اكثر لتعظيمها وكثرتها هنا خلافا لما ذكر ويرد بان الفتح ثم فيه استئثار عليهم
بزيادة بخلافه هنا فليس فيه استئثار فلم ينظر الى مجرد زحمة ونحوها وكالباب هنا فيما

دبابه



ذلك الميزاب وظاهر ان الموضوع لما الحمالة لا يجوز ان يجري منه ماء المطر وغيره وان قصد به الى راس السكة ولو اراد تحويله
من سطح صغير الى كبير فهل لاهلها المنع لزيادة ضررهم بكثرة الصب منه اولا محل نظر وبحث الاسنوي انه لو كان
له دار بوسط السكة واخرى باخرها جاز ان داره بينهما منع من تقدم باب المتوسطة الى اخر السكة لانه وان كان
شريكا في الجميع لكن شركته بسببها انما هي الى بابه خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق وفي فتاوى البغوي
لو كان له في سكة قطعة ارض فبناها دارا وفتح لكل واحدة بابا جاز وما صح ان الكلام في قطعة ارض لم تكن دارا
قبل ذلك والا وجب اعادتها على حكمها الاول انه من فان جعل فعل محل نظر ويقرب انها حينئذ كغيرها في فتح ما
شيء اي محل نافذ لان الاصل في التصرف في الملك الحل حتى يعلم مانعه ويمتنع زيادة الباب ولو كان في داره من
دار اخرى له بان كان له داران تنفذان الى طريقين غير نافذين او غير نافذ وشارع فليس له فتح باب بينهما كما في
الروضة عن العراقيين عن الجمهور بل نقل القاضي ابو الطيب اتفاق الاصحاب عليه لانه يثبت له من غير النافذ ممرا
الى الدار التي ليست به وصحح في المنهاج والحاوي كالروضة تبعا للبغوي ان له ذلك لانه تصرف مصادف الملك وقد
يريد ما يمنعها عن الاصحاب بعين انه لو اراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما على حالهما جاز
قطعا ولا يجوز فتح الباب الزائد من غير اذن وان سده فلم يدخل منه كما رجحه في الروضة لان فتحه يشعر بثبوت حق
الاستطراق فيستدل به عليهم لكن الذي في الحاوي والمنهاج كالمحرر واعتمده جمع متاخرون ومشى عليه في ... ان
لهم لتسمره او يستضيء به لان له رفع جميع الجدار فبعضه اولى وبه ... ما مر من تعليل المنع وسمره بتخفيف
الميم ويجوز تشديدها ولمن يتوقف فتحه على اذنهم مصالحتهم بمال عن احداث الباب لانه انتفاع بالارض لا الجناح كما
قدمه في البيع بقوله لا هوا لان الهوا لا يباع منفردا لانه تابع والصلح شركهم في السكة بقدر ما ملك بالمصالحة
اذ هي بيع سواء اطلقوا او شرطوا التابيد بخلاف ما اذا قدروا مدة فانها تكون اجارة وقيد الاذرعي الجواز في الاول
بما اذا لم يكن بالسكة مسجد او نحوه كبئر موقوفة على معين او غيره مما الاوجه لامتناع البيع في الموقوف وحقوقه قال
واما الاجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه انتهى وكانه يشير الى انه ما يختص الموقوف
من الاجرة ان كان قدر اجرة المثل وفيه مصلحة صح والا فلا ولو اذنوا من غير مال كان لهم الرجوع متى شاؤوا كالعارية
نعم لا يجوز للشركاء بعد اخراج الجناح كما صرح به ابن الرفعة كالماوردي خلافا لما تقتضيه عبارة المصنف الاتية لانه
لا سبيل الى قلعه مجانا لوضعه بحق ولا الى قلع مع غرم الارش لانه شريك وهو لا يكلفه ذلك ولا الى ابقائه باجرة لان الهوا لا اجرة
له وللملاك الرجوع بعد فتح من لا حق له في السكة بابا ولا شيء عليهم بخلاف رجوعهم في ارض اعارها لغرس بنا كما ياتي قاله
الامام قال الشيخان والقياس انه لا فرق ومال اليه الاسنوي ووجهه بما قال الاذرعي فيه احسبه خيالا فاسدا وفرق
ابن الرفعة بان المبنى هنا باق بحاله ولم يقلع اي فالرجوع لم يترتب عليه القلع وهو ضاره فلم يجز الرجوع مجانا
وهنا لا يترتب عليه ذلك لعدم اقتضائه لزوم سد الباب وخساره فتحه انما يترتب على الاذن لا على الرجوع مع ان
فتحه لا يتوقف على الاذن على ما مر وانما المتوقف عليه الاستطراق وقضيته ذلك ان رجوع غير الشركاء في الجناح كرجوعهم
الحبيس في غرم الارش وهو ظاهر ولاهل الدرب فتحه سخفه وللاسفلين سد ما يليهم وقسمته لتصرفهم في ملكهم خلافا
للاعلين ولكل سد ما يسهم ولا يمنعهم اجرهم بغير رضى الباقين الان سده بالانتفاع ومتى كان به مسجد قديم او حادث

او نحوه بان وقف احدهم داره مسجدا او سبيلا خانا او مدرسة او رباطا او وقفا على جهة عامة كبير وهو رسم ورباط شانا
المسلمون في الدرب اليه فيمنعون من السد والقسمة ولا يجوز الاشراع عند الضرر وان رضي اهلها الحق ما بين المسلمين كره
في اصل الروضة وظاهره جواز اشراع لا يضر وفتح باب ولو بغير اذنها وان لم يرض اهلها وعلوا ذا المركن نحو السيم
حاذتا والا فان رضي به اهلها فكذلك والا فالمنع من الاشراع والفتح اذ ليس لاهلها لشركا ابطال حق البقية من ذلك
ويوخذ منه ان نحو المسجد الحادث لا يورث الا في منع القسمة والسد دون جواز فتح الباب ونحوه ولا يمنع شريك
كغيره تصرفا يضايق فيه عادة عاجب من بنا او غيره ومرام من تغيير اصله بالجار من هذه الحيثية وهذا اعم من حيث
شموله للجدار وغيره كجوار دار مشتركة بينهما مشتركة او خاص بالاولى الا باذن من شركه في الاولى او المالك في
الثانية فلا يقرب الكنا من الجدار المشترك ولا يحدث فيه كوة او وتدا او يضع عليه جذعا او نحو ذلك عما يضايق
فيه عادة الا باذن لكن بشرط ان لا يكون بعوض في مسئلة الكوة والا كان صلحا من الضوء والهوا المجرد ذكره ابن الرفعة
قال واذا فتح بالاذن فليس له السد الا باذنه لانه تصرف في ملك غيره ولانا في ما من منع الجذوع قوله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبه في جداره لانه محمول على الندب بدليل ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس وقوله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام على ان الضمير في جداره للجار القريب اي
لا يمنعه ان يضع خشبه في جدار نفسه وان تضرر به من جهة منع الضوء والهوا وغير ذلك اما ما لا يضايق فيه عادة
كالاستناد واسناد المتاع اذا لم يثقله فلا يمتنع على الشريك ولا على غيره وان منع منه المالك لان المنع منه عناد
محض وهو كالاستضاءة بسراج غيره والاستظلال بجداره وللماذون له من شريك كالاهل السكة وغيرهم ومن
المالك في اشراع جناح وفتح باب ونحوهما الانتفاع الى الرجوع حينئذ يبقى الشريك ويحمل الجذوع باجرة المثل
او قلع غير الشريك مع غرم ارش النقص كالمعار ارضا للبناء وليس له ابقى ذلك بقيمته وفارق هذا من اعار ارضا
للبناء بان الارض اصل لا تتبع البناء فلا تتبعهم والجدار تابع فلا يتبع غيره وفارق الشريك غيره بان مطالبة الشريك القلع
فيها الزامه بتفريغ ملكه على ملكه وهو ممتنع بخلاف مطالبة غيره فانها تتوجه الى ما لكنه غيره بجملته فعلم ان ما تقرر
في الشريك هنا موافق لقولهم لو اعار الشريك حصته من ارض للبنا تخير بالرجوع لم يتمكن من القلع مع الارش وظاهر
كلامهم كاصله جواز رجوع الشريك بعد اشراع للجناح وهو ما في الوجيز لكن الاوجه خلافه كما مر فعلم ما تقرر هنا
ومر انه لا يتاتى فيه تبقية باجرة ولا تملك بقيمته لا في الشريك ولا في غيره وان غير الشريك ليس له فيه تخيير الرجوع الا
القلع وغرم النقص وللشريكين قسمة الجدار المشترك عرضا في كمال الطول وعكسه بالتراضي لا بالجبر وكيفية قسمته
كما يأتي في باب القسمة ان يعلم بعلامة كخط فيه ولا يشق بالمنشار على الاوجه لانه اتلاف له وتضييع لا يقال هذا شان
القسمة لانفسها فهو كما لو هدم ما هو متشابه النقص لانا نقول هدمه من غير غرض حرام ايضا لانه اتلاف فان
فرض ان فيه غرضا امتنع قياس ما هنا عليه اذ لا غرض في الشق هنا ولا يجبر احدهما على قسمة عرصته جدار قبل بناء
او بعد هدمه عرضا في كمال الطول ليختص كل بما يليه وتمتنع هنا القرعة لئلا يخرج بها لكل ما يلي الاخر وطولا في كل
العرض وتجوز هنا القرعة وانما امتنع هذان في الجدار كما مر لان العرصة مستوية فتنقسم قسمة اجبار بخلاف الجدار
وشرط الماوردي في قسمته ان يكون الارض لها واطلاقهم يأباه وهو الاوجه ولا تخاصم من الارض سمكا والنزول منه الا

عمق

عمق واستناده من نواحيه الى تمامه بوطول وبعده الثاني من احد وجهيه الى الاخر عرضا فان خرب الحابط او البيت المشترك
لا انهدم كلام اصله وهو احسن بفعل احد لزمه ارش النقص كما نص عليه في البويطي وقال الشيخان انه القياس وهو
ما بين تمتنيه حمليهان منقوضا لا اعادة البنا وان نقلا عن التهذيب وغيره انه النص وقال النووي في فتاويه انه الاصح
المنصوص وذلك لانه ليس مثليا وما اشار اليه من النص اخذوه من نص في الام وقد يجاب بحمل النص الاول
اولى لموافقته القياس وقول السبكي وغيره نص الام انما هو في العلو والسفل وفرق بينهما وبين الجدار المشترك
يرد بانه لا فرق بينهما الا سوايهما من حيث ان الاجبار على اعادتهما خلاف القياس بجامع ان كلا منهما غير مثلي وانه
انتقى تاسي وجه اخر ولا فرق بين البنا بالطين او بنحو الاجار من غير طين خلافا للامام ولو اراد احد الشريكين
عمارة المنهدم بنفسه او بنحو فاعل واحد الاخر لم يجبر الممتنع سوا امتنع ام لا وجرا سلم بالممتنع لينفرد حكم غيره
بالاولى على العمارة لحديث لا يحل مال امرئ مسلم وحديث لا ضرر ولا ضرار بخصوص بخير هذا اذا الممتنع يتضرر ايضا
بتكليف العمارة والضرر لا يزال بالضرر ويجرى ذلك في نهر وقناة وبير مشتركة واتخاذ سترة بين سطحيهما ونحو ذلك
كزراعة ارض مشتركة لم تقسم يلزم باجابته تعاونها فيه عن الضرر وكسقي نبات كما قاله القاضي وغيره ويتجه الاذرعي
وقول الجويني يلزم ربط الاشجار اتفاقا ضعيف وللاخر الذي لم يمتنع اعادته اي للجدار المنهدم لا لغيره خلافا
لما توهم عبارة اصله بخالصه اي بالة الخاصة به وينفرد بالانتفاع به وليس للاخر منعه وان كان الاس مشتركا
بينهما على المنقول المعتمد خلافا للبارزي وغيره لانه عن الحق وصوله الى حقه ولتقصير الممتنع في الجملة وان
للباني حقا في الحمل عليه فكان له الاعادة لاجل ذلك سوا اكان له عليه قبل الانهدام بنا او جذوع ام لا خلافا لما يوهم
كلام جمع متقدمين اما اعادته بالة الممتنع او بالة المشترك فيمتنع واما اعادته بالة ملكه فيمنع عليه ما شاد وينقضه
اذا شا الا ان يكون للاخر عليه قبل ذلك بنا او نحوه وقد وضع بحق لازم او لم يعلم كيف وضع فحينئذ يخير الثاني بين
تمكين الشريك من الاعادة ونقض ما اعاده ليبني هو واياه ولو قال الممتنع للباني لا تنقضه واغرم لك نصف القيمة لم
يلزمه اجابته ولو اتفق على البير والنهر لم يكن له منع الشريك من الانتفاع بالما الا انه اراده بنحو دلو وبه المحروث ونحو
في هبة للتمكين وما تفرع عليها كسفل لرجل واخر له عليه علو بضم او كسر اوله مع سكون ثانيهما فانهدما
فلا يجبر صاحب السفل على اعادته ولصاحب العلو ان يبيد السفل بالة نفسه ليصل بذلك الى حقه وهو اعادة العلو
عليه ويكون المعاد ملكه ويأتي فيه ما مر وللاعلى هدمه لانه ملكه وكذا للاسفل ان بناه الاعلى قبل امتناعه كان
له التملك بالقيمة ما لم يبن الاعلى علوه والا كان للاسفل تملك السفل بالقيمة وليس له هدمه اما اذا بنى بعد امتناعه
فليس له تملك ولا هدم وان لم يبن عليه الاعلى لتقصيره وظاهر هذا ان له البنا بالته وان لم يمتنع الاسفل منه وبه صرح
الشريك في الجدار المشترك ونحوه ويوجه بانه لا ضرر على الشريك في ذلك لانه مخير بين الهدم والتملك بالقيمة كما تقرر
وافاد تخصيصهم الانفراد بالبنا بالته المختص بالجدار المشترك والسفل انه لا ياتي في ساير الاملاك المشتركة اذا خربت
واراد احدهما الاعادة بالة نفسه والفرق انه في غير الصورتين لا يصل بالبنا الى الانتفاع بخالص ملكه بخلافه فيهما فانه يتوصل
فيهما به الى الانتفاع بخالص ملكه وقوله كسفل الى اخره من زيادته واذا بنى الشريك الجدار وصاحب العلو السفل بالته
فاراد الاخر على المبني بقيمته او الانتفاع به منعه الثاني ان شا تمليكا بيدل او غيرمثل نصيبه في الجدار والسفل وان شا

ادفع اليه شيئًا ما صرف وهذا اعم واوضح واخصر مما عبر به اصله ومنه ان ثم **اشتماعا** به بنحو غرز وتد ونحو كوة وصعود سطح خلافا لما يوهمه كلام اصله لما مر ان المعاد في الصورتين حكمه يجمع عليه ما ثم وبنقضها اذا ثم **لا كبر** في الفعل لان الرص حكمه وان كان البنا ملكا للاخر ومن ثم لم تجز له الغرفة فيه بنحو غرز وتد وغيره وحق له لا يسكن من غير اذنه ولو لم ينفرد احدهما بالبنا بان تعاونا في عادة المنهدم بنقضهما فان شرطا التفاضل بينهما فيه لم يجز لانه شرط عوض من غير معوض بخلاف ما لو ادعاه احدهما به او بالة نفسه باذن الاخر يكون له الثلثان مثلا ويكون السدس الزايد في مقابلة عمله في نصيب الاخر في الاولى وتلك عمله والة في مقابلة سدس العرصة في الثانية وعلم انه شرط له سدس النقض في الاولى والعرصة في الثانية وللاخر فيهما ثلث الالة في الحال وعلمت الالة ووصف الجدار والا لم يصح لعدم صحة تاجيل الاعيان او المجهول فرع لصاحب العلو شريكا كان او اجنبيا وضع اثقال معتادة على السقف وغرز وتد فيه على ما رجحه وغيره وللاخر تعليق معتاد به ولو بوتد يثبته به لانا لو لم نجوز ذلك لعظم الضرر وتعطلت المنافع بخلاف غرز الجدار كما مر اتباعا للعرف ولان الاعلى هنا ثبت له الانتفاع قطعا فثبت للاسفل تسوية بينهما وثم لم يثبت لاحدهما فلم يثبت للاخر تسوية بينهما ولو دخلت اغصان شجرة لهوا ملكه الخالص او المشترك وكذا ما استحق منفعته بنحو وصية ان قلنا انه يخاصم وامتنع المالك تحويلها ان امكن والا فقطعها ولو بلا اذن قاض وقيده ابن عبد السلام بما اذا لم ينقص قيمتها بالقطع والا توقف على اذنه وفيه نظر قال البغوي وله ابقاد نار تحتها وان ادى الى حرقها وفي اطلاقه نظر ولا يصح الصلح عن ابقائها لانه اعتياض عن مجرد الهوا ولان اعتمادها على جدار ما دامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدار كالاغصان فيما تقرر وما ينبت من العروق المنتشرة لمالك الارض التي هي فيها وحيث تولى هو القطع بنفسه لم يكن له اجرة الا ان حكم على مالكها بالتفريغ ولو دخل الغصن المايل الى هوا ملكه في برنية او نبت فيها اترجة الاخر حكم على مالكها بالتفريغ وعليه كل الغصن المايل الى هوا ملكه وكسر قطع الغصن والاترجة لتسلم البرنية لاستحقاق قطعها قبل ذلك واما لو بلغ حيوان غيره اذا بلغ جوهره له لانه لا حرمة له قاله الماوردي والروياني ولو وصل غصنه بشجرة غيره كانت ثمرة الغصن لمالكه وان كان متعديا قال البغوي ويقلع غصنه مجانا بخلاف غصن الماذون له لا يقلع مجانا بل بارش او يبقى باجرة ولا يتملكه انتهى ولا يمنع من غرس او حفر يودي في المال الى انتشار العروق او الاغصان وسريانها الى النداوة لملك غيره ولو باع ما انتشرت اليه قبل طلب نقلها كانت للمشتري مطلقا بخلاف مشتري ارض بها جدي ماء للغير فانه يملك منفعته ذكره ابن عبد السلام ولو اشتري الدار في اول انتشارها ثم انتشرت الهوام عظمت واضرت به لم يكن له طلب ازالتها لحلمه بانها ستعظم كمن اشتري بجوار اماكن شرعا ما لا بنية الجرح **فانه اقر شريك** لمن ادعي عليه وعلى اخر دارا في يدهما وانكر الاخر ثبت للمدعي النصف باقرار المصدق والقول قول المكذب بيمينه في انكاره وحينئذ اذا **صالح** المقر المدعي عن النصف على مال **شفع منكر** اي اخذ النصف المصالح عنه بالشفعة ان كان قد **خص** نصيبه الانكار وان كانا ملكا الدار بسبب واحد كارث وشرا معا لانا حكمنا في الظاهر بصحة الصلح ولا يبعد انتقال الملك اخرها فقط وان ملكا بسبب وخرج بقوله من زيادته خص ما اذا لم يخص المكذب بان صدر منه ما يقتضي ملك المقر لنصيبه في الحال فلا شفعة له لاعترافه ببطلان الصلح وفارق ذلك ما لو كانت دار بين اثنين ادعي احدهما جميعها والاخر نصفها

فيصدق الثاني بيمينه للعين لو باع الاول نصيبه لثالث فاراد الاخر اخذه بالشفعة وانكر المشتري ملكه احتاج لبينة وبينه افادت نفي ما يدعيه شريكه لا اثبات الملك له بان المشتري في الاولى لم ينكر ملك المكذب وفي الثاني انكر ملك مدعي الخف فليس له عليه الاخذ الا ان يقيم بينة بملكه وهذا الفرق ظاهر عند عدم ذكر المقر في اقراره استحقاق المدعي للجميع وادعاه والا فالفرق انه هنا انما يثبت للبائع الملك باقرار المشتري وشرايه تعلق حق الشريك بالشفعة فلا يصلح اقراره المثبت لملك البائع الذي يستند اليه الشرا ان يكون مثبتا حقا له في دفع الشفعة لتنافيهما ومقتضى كلام المصنف في الشرح ان المقر له لو باع النصف لاجنبي غير المقر لا ياخذ المنكر بالشفعة مطلقا وليس كذلك بل فيه التفصيل المذكور كما هو ظاهر مما تقرر وفي الروضة وعلى ما لو ادعيا دارا بيد ثالث فاقر لاحدهما بنصفها فان ادعياها ارثا معا ولم يتعرضا لقبض او نحو شرا وهبة وقبض معا شاركه صاحبه فيما اخذه اما الثاني فواضح واما الاول فلان الشركة مشتركة فالخالص منها مشترك ما العبرة في اتحاد الارث باتحاد المورث وفي اتحاد الشرا باتحاد الصفقة ومن ثم قال الامام لو اشتراه متعينا فالوجه القطع بعدم المشاركة او ارثا وقبضاه غصبا او نحو شرا ولم يتعرضا للقبض فلا مشاركة كما لو لم يتعرضا لسبب الملك وحيث اشتركا صح صلح المدعي عليه المصدق في الكل ان اذن له شريكه والا ففي نصيبه فقط وان اقر لاحدهما بجميعها فان تضمنت دعوى المقر له ملك ما شاركه صاحبه كذا قاله بينا ثالثا والا فان قال بعد الاقرار بالجميع لي اخذه ودعواه النصف لا تستلزم كون الباقي ليس له او النصف الاخر لصاحبي سلم له وان لم يثبته له لا لم ينفع تركه بيد المدعي عليه وانما اعتبر تصديق المقر له هنا بقوله الكل لي واعتبر فيما ياتي في الاقرار عدم تكذيبه لان دعواه مع الاخر تقتضي انه لا يستحق الا النصف فاعتبر تصديقه لرفع ذلك **واليد في جدار** بين ملكي اثنين ولم يتصل ببنا احدهما بالقيد الاتي بان كان منفصلا عن جدارهما او متصلا بهما اتصالا يمكن احداثه او لا يمكن او باحدهما اتصالا يمكن احداثه بان وجد الانفصال في بعضه او اصل الارتفاع الذي عليه بجذوعهم او بني الجدار على خشبة طرفها في ملكيهما **وفي سقف بين ملكيهما** اي علو وسفل وامكن احداثه بان يكون عاليا فيثقب وسط الجدار ويوضع راس الجذوع في النقب **لهما** لعدم المرجح في المسالتين فان اقام احدهما بينة قضي له به والا حلف كل منهما الاخر على النصف الذي يسلم له فان حلفا او نكلا جعل الجدار والسقف بينهما بظاهر اليد وان حلف من ابتدا بيمينه ونكل الاخر حلف الاول اليمين المردودة وقضي له بالكل وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه الاول ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه الثاني فيكفيه يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات كما يعلم مما ياتي في الدعاوي وقول السبكي الظاهر انه لو حلف ان جميعها له كفاه لانه متضمن للنفي والاثبات فيه نظر لما مر في التحالف ان اليمين لا يكتفى فيها بالالتزام **او اليد في الجدار** مع الخشبة الاتية او السقف وتعبيره باو اولى من تعبير اصله بالواو ولا يوهم خلاف المراد **لمختص** منهما باتصال الجدار بجداره اتصالا لا يمكن احداثه بعد بنا جداره بان ادخل **بنا** نصف لبن كل منهما في الاخر في جميع السمك المشترك بينهما ويظهر ذلك في الزوايا ولا يكفي وجوده في مواضع معدودة من طرف الجدار او كان له عليه عقد ما يميل من اصله قليلا قليلا او بني الجدار المتنازع فيه على خشبة طرفها في ملكه وباتصال السقف ببنايه اتصالا لا يمكن احداثه بعد بنا العلو كالاج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو وذلك لظهور امارة

الملك بذلك ويخالف دق اليد وحكم له بالملك الان لتقدم بينته بخلافه ولو كان الجدار مبنيا على تربيع احد الملكين ثم ابيد
او ناقضا بالنسبة الى ملك الاخر وعبر عنه الماوردي بقوله ان ساوى احد الملكين ثم ابرا او ناقضا بالنسبة الى ملك
الاخر وعبر عنه الماوردي بقوله ان ساوى احد الملكين في الحدود والارتفاع معوجا لمتصل بجدار احدهما اتصالا لا يمكن
احداثه كما في التنبيه واقره النووي في تصحيحه واليد للمختص بما ذكر **لا** يختص **بجذوع** مفردا ومفرد خلافا لابي
حنيفة يحمول على الجدار **وبخوارجه** بان يجعل احد جانبي البنا وجها كان يبنى بلبنات منقطعة ويجعل الاطراف
الصحاح الى جانب ومواضع الكسر الى جانب ونقش بظاهر الجدار كالصورة والكتابات المتخذة من جص او آجر
او غيره وطاقات ومحاريب باطنه ومعاقد حبل من قمط يشد به الجريد ونحوه وانما لم يرجح بهذه الاشيا وان
اطردت العادة بانه لا يفعلها الا رب الحائط خاصة لاشتباه الملائم وعلم الاية وان اقتضى تعليلهم باختلاف
العادة فيها خلافه وذلك لان كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير باسباب ضعيفة جعل
القصد بها الزينة كالتجصيص والتزويق ولان الجذوع تشبه الامتعة فيما لو تنازع اثنان دارا بيدهما ولاحدهما
فيها امتعة ونحو نابوت ما يأتي في الدعاوى من ان المتاع وضع الجذوع لا يرجح به لا تعمل ذلك فيما اذا كان النزاع
في اليد وهنا اليد لهما فاذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال انها وضعت بحق من اعارة او اجارة او بيع او قضا
قاض يرى الاجبار على الوضع فان ثبت لاحدهما قال الغزالي نزل على الاعارة لانها اضعف الاسباب فله
قلعها بالارش **قال** في المطلب وقياسه التبقية دايما باجرة دايما انتهى وقياسه انه اذا حكمنا بانه لعارية
انقادها بالاجرة لا على ان قياس الغزالي نظر له الذي يتجه انه لا قلع ولا اجرة اخذا باطلاقهم ابقاها بحالها
في ذلك ثم رايت ابن الرفعة نقل في باب العارية عن جمع متفق عليه انه اذا جهل او صنعت بحق او لا حمل على
الحافر ضعيف بحق لانه مما جرى في الاجنحة المطلة على ملك الغير وفي القنوات المدخولة تحت الاملاك **قال** وبه
صرح الشيخ عز الدين في القواعد والجلال البلقيني قال ولا رجوع له باجرة في المستقبل ولم يذكروه لجواز
ان الواضع استحق ذلك موبدا بطريق البيع وألحقت بذلك ما لو رايا ساقية على نهر مشتركة بين اقوام
وعليها بستان وكرم ما أتى في ارض الا لم يقبل لمشتريه منع الاجرا فيه لان الاصل انه بحق فلا يزال
بغير حق ولا اجرة له وفي احيا الموات ما يشهد لذلك انتهى ملخصا والعنوي قال لو هدم داره وخشب احدهما
بجدار الاخر ولا يعرف كيف وضع ثم سقط الحائط وبنى لم يكن لصاحب الخشب المنع من اعادته وان اعاده لتم
كما قاله الروياني ولذلك ليس له نقضه وغرم ارش نقصها ولا ان يطالب باجرة انتهى وفي الروضة في هذه الصور
انه اذا انهدم الجدار فاعاده لم يكن له المنع من اعادتها موضعه بلا خلاف لانا حكمنا بوضعها بحق وشككنا في المجوز
للرجوع انتهى وهذا ان صرح على بنائه بقيته وليس لصاحب الجدار النقض عليه هدمه الا ان كان متعديا فاذا ادعى
اعادها عليه وافتى البارزي وجمع من اهل عصره بانه ليس لذي جدار به كوة فتح له منها ضوء لدار جاره هدمه
ولا سدها ونقل بعضهم عن فرق الجويني ما يوافقه وافتى الفزاري بما يقابله الا بقابل بعرض انه فكيف يكون فتح هذه
بحق بانه قد يكون اشتري منه بعض الحايط وفتح طاقة وفيه نظر لان احتمال ذلك بعيد فليس بنظير ما قدمنا
في الجذوع على انه هنا يحتمل ان يكون تنزيل الضوء من تلك الطاقة اتفاقيا الا عن قصد بخلاف وضع الجذوع فانه ذلك

لا يقوم

لا يجوز ولو ادعى تحري ماء في ارض غيره الملك والملك العارية صدق المالك كما افتى به البغوي وليس فيما بيدهما
قاله النووي ان خالفه **واليد في دابة** تنازعها اثنان راكبها وقايدها **للراكب لا قايد** وهو عام واخص من قول اصله
المتعلق باللجام لان استيلا الراكب اقوى ومن ثم اختص بمنافعها ما تنازعا كما سياتي **واليد في اس** اي ارض عليها
بنا تنازعها صاحب ارض بجوانبها ورب الجدار الذي فيها **لرب جدار** لانه دليل على ان الملك فيما تحته لمن
للموضع السابق بان بعض الايمة يرى بوضعها قهرا على ملك الجار فلعل بعض مقلديه قضى بذلك بخلاف البنا
فانه احد لا يجوزه وضعه في عرصة الغير بغير رضاه **واليد في عرصة** دار او **خان** علوه لانسان وسفله لاخر
لرب سفل لاختصاص التصرف فيها به هذا ان المرقى الى العلو خارج الدار او الخان **و**الا بان كان في صدر العرصة
او وسطها مثلا او دهليزها فمن اول **الى المرقى مشترك** بينهما لا ثبت اليد الثاني والتصرف فيه فانه كان يحصل من العرصة
فاليد فيها لهما لان لكل منهما فيها تصرفا بالاستطراق ووضع الامتعة وغيرها او بوسطها مثلا او بالدهليز فمن
المدخل اليه بينهما وما وراءه لصاحب السفل لا تفرده وشمول عبارته لما تقرر من زيادته ولو كان تحت المرقي دكة
مثلا فلها حكم العرصة وان كان خارج المدخل فلا تعلق لصاحب العلو بالعرصة والدهليز بحال وسلم المرقى
ان كان منصوبا في محل المرقي للاعلى ان كان مسمرا او مثبتا لعود منفعته اليه والا كذلك على ما نقله ابن الرفعة
عن الاكثرين ونقل عن ابن خيران انه للاسفل كساير المنقول لانه تحت يده **قال** الشيخان وهو الوجه اما غير المثبت
بموضع المرقى فهو لمن هو في ملكه وكالمثبت السلم المبني من لبن او اجر لا شي تحته فان كان تحته بيت فبينهما
اي المرقى لا البيت الذي تحته خلافا لما وهم فيه المصنف في الروضة لها كساير السقوف او موضع جب او جرة فالمرقى
للاعلى عملا بالظاهر مع ضعف منفعة الاسفل **خاتمة** صالح غيره بان لا يجري ماء بارضه كان تمليكا له لمحل الماء
او على سقفه او عن فتح باب لداره لم يكن تمليكا لان المقصود منها ليس الا اجرا الماء والاستطراق بخلاف الارض
ونادرة الملك بالسكة بالصلح عن فتح باب منها باخذ لاشاده الا للاستطراق فاثباته فيها يكون نقلا للملك بخلافها
فانه لا يقصد بها الاستطراق واجرا الماء في الابواب لو مال حايط لطريق اجبره الحاكم مالكه على نقضه كان
لو تعطل فلما رده نقضه وكذا اجبره في حايط بين ملكين حنيفه منه وزعم انتهى وظاهر كلامهم او صريحه في الجناية
بخلافه وفيه انه لو استهدم الاملاك جاز لكل اخذ حكمه بالاجرا دكما اختلط وانه ليس لاهل قريته منع المارة من
الرعي في مواتها الا الكلا وان لم يسبق بنصب محاله على ما اباح منع من ينصب محله اخر لعلمها او يشغل ان اضر
به عالم يثبت الثاني انه سبب الضرر تحويل الما بين حاد عن محله القديم وانه لو شغلوا بانا دا اثنان بيا
سنين بلا تلف عمك عمرو او بمجرى الماء لم يثبت حق الكالتلف واجرا الماء اي لانهم لم يشهدوا له في الحال بشي
بل الذي يتجه انهم لو قالوا يلعيه اوجريه الان لم يثبت فيها الان قاله ولو ادعى المالكية واقره **باب**
في الحوالة بفتح الحا افصح من كسرها من التحول والانتقال وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة
وقد يطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل فيها قبل الاجماع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التاء في الموضعين اي اذا احيل فليحتل كما في رواية ويستحب قبولها
على ملي غير مماطل حيث لم يكن في ماله شبهة كما بحثه الاذرعي وذلك للخبر وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات

وحينئذ لا يحيل مال الحي سلم الا بطيب نفس منه فالاصح انه بيع دين بدين لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال
يملك بها ما لم يملكه قبلها وانما جوز ذلك للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين وقيل
هي استيفاء حق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وان استحقه محيل ومحتال
ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة تركها لتؤخذ من كلامه الاتي وكلها
شروط **وصحة حوالة** متوقفة على وجودها كلها بشروطها وانما تحصل **بايجاب محيل** فيشترط رضاه
لان له ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة ومعرفة رضاه انما يحصل بالصيغة بغيره بالايجاب والقبول او ما في
معنى اصله بالرضى وان اراد به دليله الشرعي وهو الصيغة لانه لازم لها ولا عكس تحكم عبارته احسن من عبارة
اخرى لافادتها التصريح بانه لا يجب على المحتال الرضى بالحوالة ولو على ملي خلافا لاحمد ولا يتعين لفظ الحوالة
بل هو او ما يؤدي معناه كنقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك
وظاهر انه كما في المطلب ان ابتعتك على فلان كاحلتك عليه قال المتولي وهل ينعقد بلفظ البيع ان نويا اللفظ
لم ينعقد او المعنى انعقدت كالبيع بلفظ السلم انتهى والذي يتجه انه كناية فيها ولو قال احلتك على فلان بكذا
ولم يقل بالدين الذي لك علي فهو كناية كما اقتضاه كلامهم واعتمده البلقيني وغيره وانما تصح **بدين** مثلي
متقوم لازم كالثمن بعد زمن الخيار او اصله اللزوم كالثمن في زمن الخيار **على دين** كذلك ويشترط فيهما
ايضا ان يكونا مما **يعتاض عنها** بان يكونا مستقرين ومن لازم الاستقرار اللزوم ولا عكس فتعبيره به اولى
من تعبير اصله باللزوم كما سيتضح فلا يصح بالنجوم ولا عليها لما مر انها بيع دين بدين ولا على من لا دين عليه وان
رضي لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل جاز ولا بالزكاة
قبل تمونها عليه ولا بدين غير لازم ولا اصله اللزوم خلافا لما يوهم تعبير الحاوي اشتراط اللزوم بالمحال
عليه لا به وله عليه كدين الجعالة قبل تمام العمل لعدم ثبوتها فيها حينئذ بخلافها بعد التمام **ولا على** ما لا يجوز
الاعتياض عنه نحو دين السلم او الجعالة ولا به لانه لا يصح الاعتياض عنهما مطلقا **ونجم كتابة** بشرط
ان يحيل السيد غيره عليه كما صرح به كلام المصنف فلا تصح لعدم جواز الاعتياض عنه من غير المكاتب كما جرى
عليه الشيخان في باب الكتابة لكن نص في الام على جواز الاعتياض عنه وهو ما جرى عليه في التنقيح واعتمده
جمع ولانها في الاول لانه محمول على جوازه من المكاتب وعلى النص فلا تصح الحوالة عليه ايضا لعدم لزومه
على المحال عليه اذ له اسقاطه فلا يمكن الزامه الدفع للمحتال اما حوالة المكاتب سيده بمال الكتابة فجائزة
كما ياتي وان كان غير لازم ولا ما يعتاض عنه وكذا احالة السيد غيره بدين معاملة عليه كما في الروضة لاجل
على الاداء لانه ما يكتب به وكلام الرافعي يقتضي عدم الجواز حيث قال عن المتولي ان قلنا بسقوط دين المعاملة لم
يجز فصحت الحوالة عليه والا فلا ولو احال على سيده بدين معاملة جاز ولا تصح ايضا بابل الدية وعليها للجهل
بصفتها ولا بالزكاة وعليها وان اتلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها في الجملة ولانها عبادة فيتعين صرفها
اداؤها على الوجه المامور به وتصح بثمن مبيع لم يقبض وعليه ولو فيه زمن خيار المجلس او الشرط لانه
يؤول الى اللزوم ولا يضر عدم استقراره بمعنى انه لا يامن من انفساخ العقد فيه بتلف مقابله لانا لا نعني بالمستقر

هنا الامن كما لو انه الاجرة قبل مضي المدة والصداق قبل الدخول والموت ونحوهما الا يومن فيها الانفساخ ومع ذلك تصح الحوالة
بها وعليها بل جواز بيعه وشرط جواز الحوالة بالثمن او عليه في زمن الخيار ان يكون مما يعتاض عنه كما في التتمة وعبارة
المصنف تفيده دون عبارة اصله فان امتنع فيه لامتناع التفرق فيه قبل التقابض كراس مال السلم اذا كان
موصوفا في الذمة وكنقد بيع بمثله في الذمة لم تصح الحوالة به ولا عليه والحوالة الصحيحة بالثمن في زمن الخيار تبطله
لتراضي عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي خيارهما فات مقتضاها وكذا عليه بالثمن لحق البائع لرضاهما ولقطعها
السابق لامن المشتري اذا لم يرض بطل وان لا تبطل حقه ايضا هنا هو الاوجه من مقالتين نقلهما الشيخان من غير ترجيح
لما فيهما من ... ان الحوالة بيع وانه اجيز من المشتري اجازة وانما جازت في زمنه وهو للبائع او لهما لان
الثمن لم ينتقل عن ملك المشتري لان البائع اذا احال فقد اجاز فوقعت مقارنة الملك وذلك كاف ولا يشكل
ذلك بامتناع بيع البائع الثمن المعين في زمن الخيار فانه له خلافا لما زعمه المصنف لانهم لما توسعوا في بيع
الدين بالدين توسعوا في بيعه فيما ذكر بخلاف ذلك ومتى فسخ المشتري البيع في زمن خياره بطلت الحوالة كما جزم به
المصنف اخذا مما فرعه الشيخان على الوجه القائل بعدم بطلان الخيار فيما ذكر بخلاف ذلك ولا ينافيه اطلاقهم
ان الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ **و** كما تتوقف صحة الحوالة على ايجاب المحيل كذلك تتوقف على **قبول محتال**
لاشتراط رضاه لان حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه كما في بيع الاعيان ولا يجب عليه الرضى بالحوالة لما
مر وله الباب ويصح بقوله احلني كما يصح البيع بقول المشتري بعني واستفيد من كلامه انه لا يشترط رضى المحال
عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء وانما
تحصل صحة الحوالة بامر و **بتساو** اي معرفة او بسببه **في الدينين** دين المحيل ودين المحتال ولا بد مع التساوي
ان يكونا في **علمه** فلو جهلاه او احدهما لم تصح الحوالة وان اتفق الدينان في نفس الامر لانها معاوضة فلا بد
من علمهما بحال العوضين وتعبيره بما ياتي عن المطلب من ان قبول الحوالة يتضمن استجماع شرائط الصحة ان دعوى
المحتال الجهل هنا لا تقبل لانه سبق منه ما يقتضي الاعتراف بالصحة بخلاف المحيل والمراد بالتساوي ان يتفقا جنسا
... وصفه ان ... اللغوي اذ المذهب مثلا بوصفه بكونه ذهبا **وقدرا** بان يكون
قدر المحال به مساويا لقدر المحال عليه ... تساويا واصل الدينين فيصح بخمسة على خمسة من عشرة مثلا **وصفة**
وهي **كحلول** وتاجيل **وصحة** وتكسر وجودة ورداءة ... لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وانما هي معاوضة
ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق كما في القرض وانه اعتبار التساوي في الصفة انه لا بد من الاتفاق في الرهن
والضمان ولا قائل به بل لو احال بدين او على دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن كما جزم به ابن الصباغ
والمتولي والرافعي فيما اذا احال من له الف على اثنين وهما متضامنان على ان ياخذ المحتال من كل واحد خمسمائة
ويبرأ كل منهما عما ضمن وقاله الرافعي ايضا في باب الضمان فيما اذا كانت الالف على احدهما والاخر ضامن فاحال على
الاصيل فقط انه يبرأ الضامن وصرح القاضي والمتولي بالانفكاك بالرهن ايضا واقتضى كلام المطلب انه لا خلاف فيه
وما اقتضاه كلام ابن الصباغ وابن سريج من ان الرهن لا ينفك ولا يبرأ الضامن ضعيف وان افتى به البارزي في الكفيل
نعم قد قال الاسنوي فالسبكي انه يستحضر النقل ولم يصححه في التصريح انتهى لان الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس

المبيع والزوجة فيما اذا احال المشتري بالثمن والزوج بالصداق وفارق المحال الوارث في نظيره من ذلك بان الوارث خليفة مورثه فيما ثبت له من الحقوق وعلى المعتمد وهو ان الدين لا ينتقل بصفته من الرهن والكفيل فلو تقايلا الحوالة لم يعد الضمان والرهن لانقطاع حكمها بالحوالة فلا يعودان الا بتجديد وافتا بعضهم بعودها خطأ كما قاله الزركشي ولو احترز به دين برهن لاخر بذلك الدين استحق المطالبة الموثقة بالرهن ايضا كما افتى به السبكي وعلله لم يبدل صيغة وقال ... على ان الانتقال بنفس له بطريق الحوالة كان قال كان اسمي عارية والا ينفك الرهن وليس الضمان كالرهن في هذه الصورة لانه يشترط لصحة حوالة المضمون له دين وكيله كما يأتي بيانه ولو شرط فيها رهن او ضمين من المحيل او المحال عليه الا ان يسقط حق المحال بقبض او غيره فالاقرب كما قاله الاذرعي وجزم به في الانوار بناء على التفريع دين بدين عدم جواز ذلك وقبل بجوازه وجزم به المصنف وهو تفريع على ان ابيع دين بدين ونقل الاذرعي عن فقهاء عصره منا لحوالة ذي دين على ميت احال به على التركة تعوّلهم لا بد في الحوالة من ثلاثة اشخاص ومن مقتضى كلام البابين تلك الصحة ورجح الاول وتبعه الزركشي وغيره بان شرط الحوالة ان تكون على دين والحوالة وقعت على التركة وهي اعيان وله احتمالات منها لو كان للميت ديون فاحال الغريم عليها والذي يتجه منها الفساد ايضا لانتقالها للوارث وله الوفاء من غيرها ومن ثم نظر في قول الاصبحي وابن الرفعة تصح على ذمة الميت ويتعلق حق المحال بالتركة وقولهم لا ذمة للميت اي بالنسبة لالزام وسبقهما اليه صاحب البيان فيما اذا كان لم تركة وحكى وجهين فيما اذا لم تكن والذي يتجه ما قالاه من صحتها على ذمته مطلقا وفائدتها انتقال حق المحال الى التعلق بالتركة والذمة ونوال تعلق حق المحيل بها ويفرق بين هذه والتي قبلها بان تلك وقعت الحوالة فيها على ملك الغير وهذه وقعت فيها على الذمة والتعلق بالتركة انه وجرت امر مترتب على ذلك واذا اشترط لصحة الحوالة جواز الاعتياض عن الدينين وتسامح بها لا غيره تصح حوالة المكاتب سيده **بنجوم الكتابة** لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه ولصحة الاعتياض عنها كما في الام لكن الذي جرى عليه الشيخان في الكتابة على عدم صحته كما مر وعليه يشكل صحة الحوالة بها بعدم صحتها بدين السلم وفرق البلقيني بان السيد اذا احتال بمال الكتابة لا يتطرق اليه ان يصير الدين لغيره لانه ان قبضه قبل التعجيز فواضح والا فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي الى ان لا يصل المحال الى حقه وفرق غيره بان الشارع متشوف الى العتق وحوالتها الكلام على اركان الحوالة وشروطها وذكر احكامها فقال انه **بتحول** بها اذا استوفيت شروطها **الحق** اي حق المحال على ذمة المحيل ويصير **على المحال عليه** فيبرأ المحيل بها عن دين المحال والمحال عليه عن دين المحيل ويلزم الدين المحال به المحال عليه للمحال لان ذلك هو فائدة الحوالة ولو عبر بيلزم بدل يتحول لكان اولى لان التحول ينافي ظاهر كونها بيعا فان البيع يقتضي ان الذي انتقل اليه غير الذي كان له والتحول يقتضي ان الاول بان بعينه لكن تخيير عليه **فلا يرد** للحق الى ذمة المحيل **بفلس** حصل للمحال عليه **وان قارنه** الفلس للحوالة او مات مفلسا **ولا بجحد** اي انكار منه للحوالة او دين المحيل وحلف ولا يتجدد للحق بغير ذلك كحجر المحال عليه وموت شهود الحوالة فلا يرجع المحال على المحيل بشيء وان جهل ذلك كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه او اخذ عوضا عن دينه وتلف عنده ولانه اوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا وذكر الملاءة فيه لحراسة الحق او لعدم ندب او وجوب تبوعه الا على المحمل



لا لعدم صحة الحوالة عليه لانه خلاف الاجماع ولا لاثبات الرجوع لان ثبوته يستلزم عدم الاحتياج الى ذكرها لانه اذا كان يرجع بعقده اذا الرجيل اليه اسوت احالته على المليء وغيره فيكون ذكر الملاءة حينئذ لا فائدة له وانما رجع البائع لانه المشتري بالثمن كما مر لبقاء العلقة حتى في الثمن وهنا لا علقة وفي المطلب ان قبول المحال للحوالة من غير اعتراف بالدين متضمن لاستجماع شرائط الصحة فيؤاخذ بذلك لو انكر المحال عليه والاوجه ان له تحليف المحيل لانه لا يعلم بما انتقل ولو شرط فيها الرجوع بجو فلس لم يصح كما رجحه الاذرعي وغيره لا تقترانها بشرط يخالف مقتضاها ولا يتخير لو بان المحال عليه معسرا وان شرط يساره اذ لو اختار عند الشرط لاختار عند الاطلاق لان الاعسار نقص في الذمة كالعيب في المبيع ولانه ان قصرا لخبر المحيل بل له مطالبته بحقه الحق بانه بان عبدا للمحيل لم يصح الحوالة وان كان لغير دين قبل ملكه له لسقوط عنه بملكه ولو صالح المدعى اجنبي نقطع النزاع من دين على عين ثم تحول الصلح قبل قبضها وحلفه ترجع المدعي على صاحبه ان فسخ الصلح كتلف المبيع وفارق الحوالة بان الحق فيها صار مقبوضا ولو صدر تقايل بين المحيل والمحال صح كما مر في الاقالة سوا اذن المحال عليهم لا وحينئذ فيرجع المحال على المحيل بالدين **وبطلت الحوالة برد المبيع ولو** كان رده **باقالة** او فسخ بعيب او تحالف او غيرها **ان احال مشتر** البائع بالثمن على ثالث له عليه دين لارتفاع الثمن بانفساخ العقد سواء كان الفسخ بعد قبض المبيع وحال الحوالة ام قبله بعود الثمن ملكا للمشتري ويرده البائع اليه ان كان قبضه وهو باق والا فبدله فان رده المحال عليه لم يسقط عنه مطالبة المشتري لان الحق له وقد قبضه البائع باذنه فان لم يقبض من البائع يقع عنه ويتعين حقه فيما تحته البائع حتى لا يجوز ابداله ان بقيت عينه وابرا البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشتري مطالبته بقبل المحال به ولو وقع الفسخ قبل القبض البائع لم امتنع فان قبضه ضمنه ولم يقع عن المشتري لعدم الحوالة والوكالة وانما صح التصرف بعد فسخ الوكالة والشركة بيقاء الاذن فيه لان كان في التصرف من الاذن له واذنه بخلافه في مسألتنا فانه انما كان في قبض البائع من نفسه لا عن الاذن وقد ارتفع بما ذكر وقيل لا تبطل في الاقالة والصورتين بعدها وان اوهم كلامه ان الخلاف فيها فقط ولو احال المشتري البائع بالثمن على ثالث فادعى المحال عليه الدفع للمشتري قبل الحوالة واقام به بينة رجع البائع بالثمن على المشتري كما افتى به بعضهم ونقلها اليمن وفيه نظر وان رجحه في الاسعاد لما مر عن المطلب **لا ان احال بائع** اجنبيا على المشتري بالثمن فلا تبطل الحوالة فيفسخ العقد بشيء مما ذكر وان لم يقبض المحال لما تعلق الحق بثالث بخلافه فيما مر فيبعد ارتفاعها بارتفاعه بالعاقدين كما لا يبطل بذلك تصرف البائع في الثمن قبل فسخ العقد لكن لا يرجع المشتري على البائع بالثمن الا بعد تسليمه للمحال لاقبله وان كانت الحوالة كالقبض لان الغرم انما يكون بعد القبض حقيقة لا حكما وللمشتري مطالبة المحال بطلب القبض منه ليرجع على البائع وقضيته فرعهم تعلق الحق هنا بثالث انه لو تعلق به ثالث كما احال البائع للمحال ثالثا فانه هنا الا ان يفرق بان الثالث ثم فرع من المحال الذي هو البائع فاعطي حكمه بخلاف الثالث هنا فانه ليس فرعا عن احد ولو احالها بصداقها ثم طلقت او انفسخ النكاح قبل الوطء لم تبطل الحوالة ونازع فيما مر فيما لو احيل البائع بالثمن بان الصداق اثبت من غيره ولهذا لو زاد زيادة متصلة لم يرجع فيه الا برضاها بخلاف المبيع ونحوه فانفسخ نظير فسخ النكاح الى ... عنه فيه **ولغت** الحوالة حتى فيما اذا احال البائع على المشتري وتعبيره بذلك اولى من تعبير اصله بالا

لا يستلزم سبق انعقاد وليس كذلك ان استحق المبيع اي ظهر مستحقا لغير البائع ببينة او بتصادق المتبايعين والمحتال كان
كأن ظهر حرا او ملكا للغير او بينه وصف غير ذلك ببينة حسبة البيع كما يفيده كلامه دون كلام اصله تبين بطلان البيع
وان لا ثمن على المشتري حتى يحال به فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وانما يتصور اقامة
البينة بالحرية ان اقامها العبد او شهدت حسبة وعلى ان تصادق المتعاقدين ان بعد بيعه لاخر اذ لا يتصور
اقامتها بعد بيعه لانه محكوم بحريته بتصادقهما ولا شهادة قاصرة قبل بيعه ايضا لانها انما تقام عند
الحاجة ولا حاجة قبل البيع ولا يتصور اقامتها من المتعاقدين لانهما كذباها بالبيع قاله الشيخان هنا وكلامهما
في الدعاوى صريح في خلافه اذا لم يكن الذي اقامها صرح بملك المبيع بل اقتصر على البيع ورجح الاسنوي
موافقته لبعض الائمة وبحث الزركشي وغيره ان محل الخلاف اذا لم يذكر تأويلا والا كأن قال كنت اعتقت
ونسيت او اشتبه علي بغيره فيسمع قطعا كنظيره فيما لو قال لا شيء لي على زيد ثم ادعى عليه دينا وادعى
انه كان نسيه او اطلع عليه بعد فان لم يستحق المبيع ببينة ولا بتصادقهم ولكن اتفق المتبايعان فقط على انه
مثلا وجحد المحتال ذلك لم تبطل الحوالة لتعلقها بثالث فللمحتال اخذ المال من المشتري ويرجع المشتري
بالمأخوذ منه على البائع بعد الاخذ منه كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير وابن الرفعة خلافا للبغوي لانه
قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ومحل عدم بطلان الحوالة ان حلف محتال جحد الحرية على نفي العلم
بها ينعقد له لانه لا اعلم حريته لان هذه قاعدة الحلف على النفي الذي لا يتعلق به وحلف لمن استحقه مستقلا
يتوقف على اجتماعهما اعتمده الاسنوي اما البائع فلغرضه ملكه في الثمن واما المشتري فلغرض دفع المطالبة
والاوجه ان احدهما اذا حلفه كان للاخر تحليفه ايضا لان له حقا اما اذا لم يحلف المحتال بان نكل عن اليمين فحلف
المشتري على الحرية وثبتت بطلان الحوالة بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار والاوجه ان للبائع الحلف ايضا لصحة
دعواه على المحتال المطالبة بان لم اجيالا من له عليه حق على ثبته فيحضر له ويدعي عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطلان
الحوالة بالحرية

باب في الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين
ثابت في ذمة الغير او احضار من يستحق حضوره او عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى
الملتزم لذلك ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكافلا وكفيلا وصبيرا وقبيلا والاصل في ضمان المال قبل الاجماع ما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ومن خبر عن رجل عشرة دنانير ومن قوله لما اتي بجنازة هل ترك شيئا قالوا
لا قال هل عليه دين قالوا نعم ثلاثة دنانير فقال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه لا يقال لا دلالة فيه الا على براءة الميت بالالتزام عنه لا على الضمان والالتزام المانع من الصلاة باقيا
وهو اشتغال ذمته لانا نقول هذه الدعوى ممنوعة لان الضمان عنه لا ينبني على ما خلف تركه وذلك لا يوجب
براءة ذمته قبل القضاء على ان الماوردي وغيره صرحوا بان نفس المومن انما تكون مرتهنة بدينه اذا لم يخلف
وفاء وسياتي لذلك مزيد تقرير وفي كفالة البدن ما ياتي والكلام في اركانه فاركانه خمسة ضامن
ومضمون عنه ومضمون له ومضمون وصيغة الاول الضامن وشرط ليصح ضمانه صحة عبارته ومن ثم صح من اهل
تبرع ضمان فلا يصح ضمان غير المكلف الا السكران المتعدي ولا ضمان المكره ولو رقيقا باكراه سيده ولا ضمان

المحجور

المحجور عليه بسفه ولو باذن الولي ولا ضمان الرقيق ولو مكاتبا ومستولدة ومبعضا في غير نوبته بغير اذن سيده
لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وانما صح خلع الامة بغير اذنه لانها قد تحتاج اليه لسوء العشرة
غير محتاج اليه ولو قال ضمنت وانا صبي او مجنون صدق بيمينه ان امكن صباه او سبق له جنون وامكن عروضه
بان عرف منه ذلك وان قام به بينة والاصح ان المعتبر له بيمينه وانما لم يصدق من زوج امته مدعيا ذلك
لان الانكحة يحتاط فيها غالبا والظاهر انها تقع بشروطها وشملت عبارته الاخرس على تفصيل فيه يأتي في
الطلاق وكتابته عند القرينة المشعرة بالالتزام فيما نص عليه كما اقتضاه كلام الشيخين هنا وان اخرس الاشارة
والمفلس ان ضمن في الذمة ويطالب بما ضمنه بعد فك الحجر والعتق ولو مكاتبا وكذا موصى برقبته دون منفعته وعكسه
كما بحثه ابن الرفعة بالاذن من السيد في غير الاخير ومن مالك المنفعة فيها على الاوجه من تردد له بناء على ان
ضمان القن يتعلق بكسبه ومنه اخذ الاسنوي اشتراط معرفة السيد قدر الدين لان الاداء من ماله ويصح
باذن السيد ولو عنه لا له لان ما يؤدي منه ملكه ومنه يؤخذ صحة ما بحثه جمع من صحة ضمان المكاتب لسيده
قال ابن الرفعة ولا يصح ضمان قن موقوف اذ لا يصح عتقه فلا فائدة فيه وخالفه غيره فبحث صحة ضمانه باذن
الموقوف عليه ويتعلق بكسبه قياسا على الموصى بمنفعته ورد بان ما يؤدي القن منه في تصرف العبد
ثم ان ضمن بلا اذن او لم يوجد مرجحا اعتبر من الثلث والا فمن راس المال وله بنا في محلها ما تتضمنه عبارة
واعلم ان الضمان بيسيره كالقرض والقرض تبرع ويجوز له في الروضة قول الرافعي احترز بهذا القيد
الذي في المريض انما يظهر كونه تبرعا حيث لا رجوع والا فهو اقراض لا محض تبرع وقد يجاب بان الرافعي
لم ينف الا التبرع المحض المقتضي للحسبان من الثلث فلا ينافي كونه تبرعا مطلقا اي من جهة اشتراط اهلية
التبرع في الضامن سواء رجع ام لا وبحث ان يضمن عنه عبده لا له الا ان كان ماذونا له في معاملة وثبت عليه
بها دين بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين او عليه دين معاملة لا باذن سيده لما مر في الاولى ومن تزويجه ما على
العبد علا في الاخيرتين فكانه ضمن لنفسه ولهذا صرح الماوردي بان العبد لو ادى دينه لا يبرئ
السيد من ضمانه لانتفاء فائدته وبقية الاركان ياتي المضمون عنه ولا يشترط رضاه ولا ان يكون له مال بل يصح
الضمان ولو عمن لم يرضه بحينه و عن ميت مفلس خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لخبر ابي قتادة السابق
وجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم اقر على الضمان بعد الاخبار بان الميت المضمون مفلس ويقاس به غير المفلس
بالاولى وانما لم يصل على الميت قبل الضمان لان شفاعته صلى الله عليه وسلم موجبة للمغفرة على ان هذا كان
قبل اتساع الاموال كما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل
المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله الفتوح قام فقال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
وهذا اعني قضاء وجوب الدين عن الميت المعسر من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ياتي بينها كحماية بدليل
قضاء ابي بكر رضي الله عنه لما بحوحه فانه لا يجب على الامام بعده وحديث الطبراني المقتضي لوجوب ذلك
محمول بتقدير صحته على تاكد ندب ذلك في حق غيره ويصح الضمان ولو عن ضامن وعن ضامن الضامن

الضامن وهكذا لتعلق الدين بذمة الجميع كالاصيل وهذا لا خلاف فيه وادرج ابن ماجه خلاف اختصارا ويصح ضمان
الحال ولو بشرط تاجيل له الي اجل معلوم لان الضمان تبرع والحاجة تدعو الى ذلك فكان على حسب الحاجة ويثبت الدين
عليه موجلا ابتدا اما يقال فلم التحق الاجل بالدين الحال واختصاصه بالتاجيل دون الاصيل غير مستبعد اذ
لو مات الاصيل والدين موجل كان الحكم كذلك وقيل لا يصح هنا وقيل لاختلاف الدينين ويرد بما تقرر
وعلى الاول لا يحل الدين على الضامن بل يلغو شرط الحلول ولا يلزمه التعجيل كما لو التزم الاصيل التعجيل
وعلم من كلامه انه لو ضمن الحال حالا او اطلق لزمه حالا او الموجل موجلا باجله او اطلق لزمه لاجله او المؤجل
حالا او موجلا باجل اقصر لم يلزمه التعجيل وحينئذ يثبت الاجل مطلقا في الاولى وبعد مضي الاجل الاقصر
في الثانية في حقه تبعا لا مقصودا على الارجح فيحل عليه بموت الاصيل وانه لو اجل باجل اطول لزمه لاجله او
لو تكفل كفالة موجلة بعين من تكفل بغيره كفالة حالة صح الركن الثالث الحق المضمون وانما يصح الضمان
بدين ثابت اي واجب حال الضمان لا بما يجب كدين قرض او بيع سيقع وكنفقة غد للزوجة وخادمها
وان جرى سبب وجوبها لانه توثقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة ويكفي ثبوته باعتراف الضامن وان لم
يثبت على المضمون عنه فلو قال شخص لزيد على عمرو الف وانا ضامنه فانكر عمرو فلزيد مطالبة الضامن ولا
يبعد ان ياتي هنا نظير ما مر عن المطلب في الحوالة من ان قبول الضامن متضمن الاعتراف باستجماع شرايطه
فلا يقبل دعوى الضامن مفسدا له ويخرج بنفقة الغد نفقة اليوم وما تقدم لوجوبها فانها تجب بطلوع الفجر
سواء نفقة الموسرين وغيرهم ولا يصح بنفقة القريب مطلقا كما اقتضاه كلام الشيخين وقال الاذرعي يجب
القطع به لانها مجهولة اي ولسقوطها بمضي الزمان فان قدرها القاضي وقلنا تصير دينا صح ضمانها لازم
صفة لازمة للدين والمراد به ان لا يتسلط على فسخه وان لم يكن مستقرا كالمهر قبل الدخول والثمن
قبل قبض المبيع لحاجة التوثق ولا نظر الي احتمال سقوطه كما لا نظر الي احتمال سقوط المستقر بنحو الابراء والرد
بالعيب ولو كان الدين لازما في اصله كالثمن في زمن الخيار لوضع البيع على اللزوم كما مر فيه ولانه آيل الى اللزوم
بنفسه عن قرب فاحتيج الى التوثق واشار الامام الى ان تصحيح الضمان مفرع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في
الثمن الي البايع اما اذا منعه فهو ضمان ما لم يجب وما اشار اليه هو المعتمد كما اقتضاه كلام الشيخين وارتضاه جمع متاخرون
فلو كان الخيار لهما او للبايع لم يصح الضمان وخرج بما ذكره غير الدين كالعقود وحق العتق والشفعة لانه اثبات
مال في الذمة بعقد كالبيع فلا بد منه الاحتراز عن هذا بقوله دين بدل قوله اصله حق ان ... بزيادته علي
انه يشمل ايضا العين وهو غير صحيح ادخالها في باب الكفالة فلا تضمن ... لكن قد يخصص من حيث يشمل
الحق للمنفعة الثابتة في الذمة فانه يصح ضمانها كالمال والدين لا يشملها الا بتكلف لحاجة اصالة كنجوم الكتابة وما
الجعالة وان شرع في العمل لتمكن من هو عليه من اسقاطه فلا معنى للتوثق به معلوم جنسا وقدرا او صفة فلا يصح
ضمان المجهول ومثله غير المعين كاحد الدينين ... بقوله معلوم وتصحيح ضمان المجهول كضمان الارش
الواجب بجناية بعمد او غيره ولو كان المضمون نحو ابل دية لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر جهل
صفتها في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في ضمانها ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد ويرجع ضامنها بالاذن اذا

عنه بانها لا يثبتها كما في القرض ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول لانها غير ثابتة بعد ولو سلم ثبوتها
فليست لازمة ولا آيلة الى اللزوم عن قرب بخلاف الثمن في زمن الخيار ولو ضمن عنه زكاته صح ما اعتبر الاذن
عند الادا كما لو اخرج عنه غيره زكاته بلا ضمان وبحثه الاسنوي بالحي لجواز اداء الزكوات والكفارات عن الميت
وان انتفى الاذن سواء سبقه ضمان ام لا ولا فرق بين ان تكون الزكاة في الذمة او العين كالعين المغصوبة
ومن التشبيه يعلم انه يجب تعيين الجنس هنا بما اذا لم يكن من ادا جنسها لم يجز [illegible] وكالزكاة الكفارة الركن
الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ويشترط في صحة ضمان الدين ان يكون الضامن قد عرفه به اي يعني
مستحقه وان لم يعرف نسبه لتفاوت الناس في استيفا الدين تسهيلا وتشديدا اذ الضامن مع ذلك غرر لا
حاجة الى احتماله ومنه يوخذ ان ما افتى به ابن الصلاح وغيره من انه تكفي معرفة وكيله لانه قد يعزل وكيله قبل الاستيفا
ويستوفي بنفسه فالغرر موجود ثم رايت صاحب الاستقصاء مال الى ذلك ايضا لكنه لم يوجهه ورد ابن الادرعي
قال ان التعليل يويد المنع لكنه عقب ذلك بقوله والظاهر المختار الصحة اذ احكام العقد تتعلق بالوكيل
ويدفع الاجماع الفعلي على المعاملة للايتام والمجانين الذين لا يعرفهم المدين بحال وكذلك الوكلاء الغائبين
والمقارضين فالمعاملات في ذلك جمود لا يليق بابن عبد السلام فمن دونه انتهى ولا يخفى ان ما ذكره لا ينهض
لان الكلام في خصوصية الضمان للمعنى الذي ذكروه من اختلاف الناس لا في كل معاملة وحاول
الشارح الجمع بحمل الصحة على ما اذا عرف الضامن ان الحاضر وكيل عن غيره والبطلان على ما اذا ظنه
المضمون له وهو وان كان قريبا الا ان الاوجه الاطلاق لان علمه لا ينفي الغرر ويحمله له منع منه اذ ربما
يشترط معرفة رب الدين معرفة وكيله اذا كان له وكيل في المطالبة بذلك الدين للحلف اذ لا غنى او لا يشترط
كل محتمل وكلامهم للثاني اقرب لانه الاصل واستيفا الوكيل غير محقق وافاد كلام المصنف انه لا يشترط رضاه
لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاوضات ولا رضى الاصيل ولا معرفته لجواز ادا دين الغير
بغير رضاه ومعرفته فالتزامه في الذمة اجدر ويلزم رب الدين قبول ادا ضامن او قاض باذن المدين
لانه ما يؤديه في حكم ملك المضمون عنه بخلاف ما اذا كان ذلك تبرعا فله الخيار ان يقبل وان يمتنع ودين
الضمان في اشتراط كونه معلوما او نحو ابل دية كدين الابرا المشترط فيه نظير ذلك اعني علم الداين بالدين
ان كان غير ارش كابل الدية فلا يصح الابرا عن مجهول جنسا او عينا او صفة الا في نحو ابل الدية لانه تمليك للدين
ما في ذمته فلا بد من علمه بما يسامح ... اما المبرا فلا يشترط علمه بالمبرا منه كما في الشرح الصغير والروضة
في الكفالة وعليه النص كما لا يشترط قبوله لان الابرا وان كان تمليكا لان المقصود منه الاسقاط ... ان
كان الابرا في مقابل طلاق اعتبر علم الزوج ايضا لانه يؤول الي معاوضة فيخص كلامهم بما لا عوض فيه قاله الزركشي
على انه في الرجعة من الروضة قال المختار ان كون الابرا تمليكا او اسقاطا من المسايل التي لا يطلق فيها ترجيح
بل يختلف الراجح بحسب المسايل لقوة الدليل وضعفه وطريق الابرا من المجهول ان يذكر عددا يعلم ان الدين
لا يزيد عليه ولا يصح من الدعوى فلو العهد ... يكفي فيه علم الموكل وان جهل الوكيل ولو ... ما في ذمته
بدين منه من غير تعيينه او قرينة وان لم يقبل كالابرا ولعدم اعتبار القبول فيه لم يتوقف بالعلم وكذا ...

علمنا بان في الوقف بناء على عدم اشتراط قبوله ان يرتد بالرد الان جاب ان ذلك لتعلقه بالاعيان احتيط له اكثر وايضا
فرعايه الاسقاط هنا في بعض الفروع يوجب المساهله فيه اكثر وجميع عن دين موروثه وان جهل موته لا ابرا احد حصيه
منها الا في البيع مبهما ولو كان له دين على من لا يعرفه فابراه جاهلا به لم يصح ان قلنا انه تمليك كما قاله الاذرعي لكن بحث
غيره الصحة لانه لا غرض للمبري في معرفة المديون وهو متجه المعنى لكن الاوفق بكلامهم خلافه لان اشتراط العلم ليس
رعايه لغرض المبري بل لكون الابرا تمليكا الان يقال الغرض منه الاسقاط نظير ما مر وقول المصنف كالابرا ان
جعل تعليلا للدين بقيد العلم والمعرفة هو ظاهر عبارته وافق ما قاله الاذرعي او بقيد العلم فقط وافق ما قاله
غيره ولو اغتاب انسانا فاراد استحلاله منه ان يبين له ما اغتاب به فان اجاب لم يبرأ كما في الاذكار وان نوزع الاذرعي
ان الاصح خلافه قال النووي لانه قد يتسامح بشيء دون شيء ومن ضمن او ابرا الى غاية لزمه ما عداها كما اذا قال
ضمنت مالك على زيد او ما لك عليه او ابرات من واحد من الدراهم الى عشرة مثلا تعين للضمان والابرا تسعة
كالاقرار فيما اذا قال له على من درهم الى عشرة فانه يلزمه تسعة ولا تقبل قوله اردت اقل منها خلافا للقفال ونظيره
النذر والوصية والعتق واليمين وذلك لان الدرهم الاول مبدا العدد فدخل والعاشر غاية فخرج لا يحتمل الدخول في
المغيا وعدمه ومع الاحتمال لا يتحقق ارتفاع الاصل وهو براءة الذمة من العاشر في صورتي الضمان والاقرار
وشغلها في صورة الابرا وفارق هذا ما لو قال انت طالق من واحد الى ثلاث فانه يقع الثلاث كما في اصل الروضة
بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين الذي يعني ويحاسب ولو قال مالك من هذه
النخلة الى هذه النخلة دخلت الاولى فقط قاله الشيخ ابو حامد واعترضه الشيخان بانه ينبغي ان لا تدخل الاولى
ايضا كما يحتمل من هذا الجدار الى هذا الجدار قال القونوي وقد يقال انه كان المعتبر الارض فالامر كما قالا او النخيل
فقد يحتمل الفرق بينهما انتهى وكان ظاهر الفرق ان الارض شيء واحد لا تمايز بين اجزائه من حيث اللفظ فانتفت
علة دخول الاول من كونه مبدا الحد بخلاف المحدود كالنخيل فان اجزاءه متمايزة لفظا وحسا فدخل الاول لكونه
مبدا الحد ولو قال ما بين درهم وعشرة او الى عشرة تعين ثمانية ولو قال من عشرة الى مائة او من مائة الى
الف فالظاهر انه يلزمه في الاولى تسعون وفي الثانية تسعمائة وتسعون لان الواحد الذي
هو كالمبدا المائة او الالف هو الغاية لا عشرة في الاول ومائة في الثاني ولو قال جاهلا ضمنت درهما الى ... عليك لم يصح في
ثلاث منها كما اقتضاه كلام الشيخين هنا وقضية كلامهما في التعويض خلافه والاوجه الاول نظير ما مر في الابرا
وصح ضمان دركه بفتح الراء واسكانها اي الادراك وان لم يكن بحق ثابت للحاجة اليه عند معاملة من لا يعرف
حاله من الخشية من عدم الظفر به لو ظهر المبيع مستحقا ونحوه وكون الحق هنا ليس ثابتا تفيده عبارة المتن كعبارة
اصله ان جعلت الكاف فيها للتنظير وهو الاولى وادعاه المصنف للتمثيل لثبوت الحق هنا اذ بظهور الاستحقاق
يتبين ان الثمن حق ثابت ... ضمن ممنوع الحكم بالصحة ظاهرا قبل تبين ذلك على انه يرد على التمثيل ما لو
تلف الثمن بعد الضمان ثم ظهر الاستحقاق فان المضمون بدله وهو ليس ثابتا المضمون لم عند الضمان واصله التبعية اي
المطالبة والمؤاخذة والمراد به هنا ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع المعين مستحقا مثلا او اخذ بشفعة او ضمان
المبيع للبائع ان خرج الثمن المعين مستحقا مثلا واخذ بشفعة ثابتة على البيع ببيع اخر وسياتي ان ما في الذمة لا يصح

ضمان

ضمان دركه ووجه اضافة الضمان اليه ان الضامن التزم الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان
العهدة لالتزام الضامن ما في العهدة وهو الصك المكتوب فيه الثمن والمثمن ويسمى بها المكتوب للمبادرة
وكيفيته بالنسبة للثمن ان يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن او دركه او خلاصك منه ويلحق به خلاص
المبيع او الثمن لانه لا يستقل بتخليصه اذا استحق ولو جمع بين ما يصح ضمانه وغيره كضمنت لك خلاص المبيع
وعهدة الثمن بطل الاول فقط تفريقا للصفقة وصح ضمان دركه لرداءة لجنس الثمن للبائع او المبيع للمشتري
اذا كان كل منهما في الذمة بعقد سلم او غيره وشك المستحق عند القبض هل المقبوض من جنس المعقود عليه
او رديء وذلك للحاجة كما مر وكذا لو شرط احدهما في العوض صفة وخشي ان تكون تلك الصفة غيرها وصح ضمان دركه
نقص صنجة بفتح الصاد وزن بها الثمن او المبيع ومثلها الكيل والذرع ولو اختلف الضامن والبائع في نقص
صنجة الثمن صدق الضامن بيمينه لان الاصل براءة ذمته او البائع والمشتري صدق البائع بيمينه لان ذمة المشتري
كانت مشغولة بخلاف ذمة الضامن مما ذكر ويؤخذ منه ان الكلام في ثمن في الذمة وان المعين يصدق
فيه المشتري كالضامن وهو محتمل ويحتمل خلافه لان الاصل ان البائع لم يقبض تمام حقه ولعل هذا اقرب
واذا حلف طالب المشتري لا الضامن الا اذا اعترف ولو حكما فيما يظهر بان طلبت يمينه فنكل فحلف البائع
حينئذ وطالبه او قامت بينة وظاهر ان ما ذكرناه في اختلاف المشتري والضامن مفصل في الضامن ورد بكل عيب
يظهر في المبيع بان يرد الثمن اذا رد المبيع بالعيب او في الثمن بان يرد المبيع اذا رد الثمن بالعيب ودركه
فساد يظهر في العقد بسبب غير الاستحقاق كتخلف شرط معتبر في البيع او اقتران مفسد به للحاجة كما مر وانما
يصح ضمان الدرك في كل من الصور المذكورة خلافا لما قد يوهمه كلام اصله بعد قبض ثمن ان كان الدرك له
او مبيع ان كان الدرك به فلو عبر بعوض لكان اعم لشموله لذلك ولمسئلة الاجرة الاتية لكنه تبع الجمهور
في فرض ذلك في الثمن وانما اشترط ذلك لان الضامن انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري ولزمه رده
على تقدير الاستحقاق او نحوه وقبل القبض لم يتحقق ذلك ويشترط ايضا علم الضامن بالثمن او المبيع المضمون
والا لم يصح ضمانه كما لو لم يكن قدره في المرابحة معلوما ولا يتوقف بعد قبض الثمن انه لا يصح ضمان الدرك
في الاعتياض عن الدين كما ان باع صاحبها بدين عليه ومن ثم افتى ابن الصلاح بانه لو اجر موقوف عليه الوقف
بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الاجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي
هو اجرة بحاله ومنه يؤخذ ان ضمان درك الرهن لم يصح باطل لعدم الاحتياج اليه لبقاء المرهون به بحاله لو
استحق الرهن فاذا بان ان الرهن ليس ملكا للراهن ولا مستحقا له لم يلزم الضامن شيء ويصح ضمان
عهدة التلف قبل قبض المبيع للحاجة اليه وضمان عهدة المسلم فيه للمسلم اليه بعد ادائه للمسلم ان استحق راس المال
المعين ولا يصح قبل الاداء كما مر وكذا لا يصح ضمان راس المال للمسلم ان استحق المسلم فيه لان المسلم فيه في الذمة
والاستحقاق لا يتصور فيه وانما يتصور في المقبوض ويصح ضمان العهدة للمستاجر بعد قبض الاجرة ان ظهرت
المنفعة مستحقة ويرجع المستاجر على ضامن الدرك عند ظهور الاستحقاق كما ذكره القفال ومطلقه اي ضمان الدرك
كضمنت لك الدرك او العهدة من غير تقييد بشيء مما مر ينصرف كما في الروضة وغيرها خلافا لما في الحاوي له اي للثمن

او المبيع الذي **استحق** دون ما ظهر معيبا او ناقصا او ... وبالان المتبادر منه انما هو الرجوع بسبب الاستحقاق فلو بان
فساده بضمان عهدة الثمن للمشتري فساد العقد بغير الاستحقاق من شرط او غيره او فسخ بعيب او وجب به ارش
لعيب حادث او انفسخ بنحو تلف المبيع قبل القبض او رده بنحو خيار طولب بالثمن او الارش البايع دون ضامن
العهدة لان المتبادر من ضمانها ما مر وعلم من كلامه انه اذا خرج المبيع مستحقا طالب الضامن كالبايع وخرج
مرهونا او نحوه داخل في خروجه مستحقا خلافا لمن قال انه ينبغي كونه ماخوذا بشفعة كخروجه مستحقا لانه
متى صح ضمان الدرك ينبغي ان يطالب بجميع الثمن ويطالب عند استحقاق البعض بقسطه من الثمن ان
اجيز العقد ولو ضمن لمشتري ارض لغرس او بنا عهدة ثمنها وارش نقص الغراس والبنا لو قلعا باستحقاق
صح ضمان عهدة الثمن لا الارش لعدم وجوبه عند ضمانه ومنه لو ضمنه فقط قبل القلع ولو بعد ظهور الاستحقاق
لم يصح ايضا بخلاف ما اذا كان بعدها فانه يصح ان علم قدره ولو شرط على البايع كفيلا بعهدة ما يبطل البيع كما
لو شرط فيه رهنا فاسدا **تنبيه** يوخذ مما مر في حد ضمان المراد به الي اخره ان ضمان الدرك ضمان عين وهو
مقتضى كلام المصنف في الشرح وبه صرح الزين البلغيائي حيث قال والظاهر انه ضمان رد عين الثمن ان كان باقيا
ليبرأ برده فان عسر فالقيمة للحيلولة فان تلف فالبدل لان الثمن هو الذي في عهدة البايع فضامنه يلتزم ما
فيا يجب عليه ويحتمل ذلك للحاجة كما مر وان لم يجز مثله في المغصوب والعواري اي من جهة ان ضامن الدرك يغرم
بدل الثمن عند تلفه بخلاف ضامن العين المغصوبة والمستعارة كما ياتي ولا ينافي ذلك قول ابن الرفعة حيث ليس المقصود
ضمان العين والا لزم ان لا يجب قيمتها عند التلف بل المضمون ماليته عند تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن
بيد البايع لا يطالب الضامن بقيمته انتهى لان التحقيق انه متعلق العين وبدلها عند تلفها لا العين فقط ولا
البدل فقط بل تعلقه بالبدل اظهر وان ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما اذا كان الثمن معينا باقيا بيد البايع وضمان
ذمة فيما عدا ذلك وفارق المعين غيره مع ما مر ان الضمان انما يصح بعد قبض البايع له واذا قبض غير المعين
تعين فلا اثر لعدم تعينه في العقد بان تعينه في العقد يقتضي بطلان العقد بخروجه مستحقا بخلاف غير المعين
فيه فالمضمون في المعين رد العين الواجب في العقد عينا حتى لو تعذر ردها لم يلزم الضامن بدلها كما ان
وفي غيره مالية العين التي لعن تعذر ردها حتى لو بقيت بيد البايع وخرج المقابل مستحقا لم
يلزم الضامن بدلها كما مر عن ابن الرفعة **و**صح من اهل تبرع ايضا **كفالة** بدن عينها الاثنين المسمى حرها بكفالة
البدن والعجم والاخر بكفالة العين للحاجة اليها واستونس لها بقوله تعالى لن ارسله معكم حتى توتون
موثقا من الله لتاتنني به والغرض لايمنا لا تصح كالكفالة ببدن الشاهد ولان من عليه الحق لا يلزمه تسليم نفسه بل
الخروج عن الحق بدليل ان الشاهد قد يكون له عذر فيسقط طلب الشهادة منه كمرض او غيره ولا كذلك الدين
ونحوه وبان الاصل عدم خروجه عن الحق والغالب انه لا يخرج عنه الا بحضور مجلس الحاكم فلا نظر للعلة المذكورة
على ان خروجه عن الحق لا ينافي صحة الكفالة فلا يحتج به عدم صحتها وايضا فقد يتوقف الخروج عنه على حضوره
مجلس الحكم كان يكون عليه عقوبة لادمي وانما تصح **ببدن من** اي شخص معينا حيا وغيره استحق **لآدمي**
حضوره عند الاستعدا الي مجلس الحكم بان لزمه الاجابة الي مجلسه او استحق احضاره اليه اما لاجل مال عليه او



عنه لقسم صادق وان جهل قدره او كان زكاة ولا ينهض الحق المتعلق بالادمي لتعلقها بالمال تعلق الشركة اشبهت الديون
دون محض حق الله تعالى الاتي ومثال الكفارة او لاجل عقوبة لادمي كقود وحد قذف وتعزير كما شمله كلامه كاصله
وغيره لانها حق لازم كالمال او لتعلق حق غير ذلك كالكفالة ببدن امرأة يدعي رجل نكاحها ليثبته او عكسه المزوجة
الاجابة الي ما ذكر ولان الحضور مستحق وكالكفالة بعاقل ثبتت زوجيته وكذا عكسه كما بحثه شيخنا كان يكون
الزوج موليا او بعبد ابق لمالكه واجير لمستاجره لما ذكر ولا فرق بين ان يكون المتكفل ببدنه محبوسا او غايبا
كما شمله كلامه وان تعذر تحصيل الغرض منها حالا ولو سوا الغيبة الي مسافة العدوى او فوقها وهو
عالم بها او عدمه وهو ما رجحه الرافعي **قال** وقول الامام لا يصح اذا كان بمسافة القصر مبني على انه
لا يلزمه احضار المكفول اذا غاب بمسافة القصر لكن مال في المطلب الي عدم الصحة لانه التزام ما لا يلزم وقال
السبكي الصحيح انه انما يلزمه المقصود من مسافة العدوى اذا لم يكن ثم حاكم فوقها او ثم حاكم يحتمل انه لا
فان اذن لانه التزام ما لا يلزم واذنه لا يغير الحكم **انتهى** واستحسنه الاذرعي ومع ذلك فالمعتمد ما مر من انه لا فرق
ولا فرق ايضا بين من يطلب احضاره بعد ثبوت الحق او قبله للمخاصمة خلافا للزركشي وصرح بالمعين المتكفل ببدن
غيره كالمتكفل ببدن مكاتب للنجوم كما ياتي وانما لم يشترط العلم بقدر المال لانه تكفل بالبدن لا بالمال وبالادمي
من عليه عقوبة لله تعالى لبنا مقصر تعالى على الدرء وبحث الاذرعي ان محله حيث لم يتحتم استيفا العقوبة قال
فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يحكم بالصحة وتصح الكفالة **ولو كان** المكفول ببدنه **ميتا** او صبيا او مجنونا
لانه قد يستحق احضارهم ليشهد على صورتهم اذا تحمل الشهود كذلك ولم يعرفوا اسمهم ونسبهم ومن المعلوم
كما نبه عليه الاسنوي وغيره ان محل ذلك في الميت قبل دفنه فان دفن لم تصح الكفالة وان لم يتغير كما دل عليه
كلامهم فيما اذا تكفل ببدن الحي فمات فانه يطالب باحضاره ليراه الشهود ويشهدون على صورته ما لم يدفن
قال الاذرعي ويشبه ان يكون في الاحضار نقل من بلد الي اخرى وليس للولي الاذن في ذلك الا ان ترجحت مصلحة
للميت على تركه ان تصور انتهى فيلزم الكفيل احضاره حيا او ميتا ما لم يدفن او يتغير او يمكن في الاحضار نقل
ولا ينبش اذا دفن سوا تغير ام لا احتراما له ولا فرق بين ان يحتاج الحاكم الي احضاره ام لا كما بحثه الرافعي
خلافا للغزالي وان تبعه بعض المتاخرين **و**تصح الكفالة ايضا ولو كان المكفول ببدنه **كفيلا** لان حضوره مستحق
ومنكر لما ادعي به عليه ما لم يحلف الا ان يرد اليمين عليه بعد الحلف لان حضوره مستحق لسماع اليمين ونحوها
ولان معظم الكفالات انما تقع قبل ثبوت الحق **لا لمكاتب** فلا تصح الكفالة ببدنه **للنجم** اي لاجله لانه غير لازم كما لا يصح
ضمانه لذلك بخلاف التكفل ببدنه لاجل دين معاملة للزومه وتصح الكفالة ببدن من ذكر او جزء منه او كله او دانه
او جزء حي لا يبقى ذلك الحي **دونه** كالنفس والروح والراس والوجه والجلد والظهر والبطن والقلب والكبد
والدماغ وكالجزء الشايع كربع او ثلث لانه لا يمكن تسليم ذلك الا بتسليم كل البدن فكان كالتكفل بكله ويجوز ان
يحمل فيه ما لا يحمل في البيع ونحوه للحاجة بخلاف ما يبقى دونه كاليد والرجل والعين وفي الروضة عن الحاوي ان
العين كالراس واعترض بانه ليس فيه ولا فيما عزاه عليه المعنى **والجواب** عن الاول سهل ويمكن ان يجاب
عن الثاني بان العين تطلق ويراد بها النفس نعم رايت الفارح وغيره اجابوا بذلك وما ذكراه في الجزء الشايع

وفي العضو هو ما جزم به المصنف في موضع ايضا كصاحب الانوار ورجحه في الثاني في التنبيه واقره النووي في
تصحيحه وصححه البغوي والخوارزمي وجزم به العمراني وكذا الماوردي كما في الروضة ولم يصحح شيئا كاصلها فيها
من وجوه ابن عجيل ذكرها وصرح بالثاني المتن فلا يصح التكفل بجزء ببدنه وانما تصح الكفالة ان رضي المكفول ببدنه مع
معرفة الكفيل له اذ ليس لاحد الزام غيره بالحضور الي الحاكم بغير اذنه ومعرفته وانما لم يشترط اذن المضمون
عنه ولا معرفته كما مر لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته ويعتبر مع ما ذكر معرفة المكفول له لا كما
نظيره مامر في المضمون له كما افاده كلام الرافعي ولابد في الرضى من لفظ يدل عليه او اشارة الاخرس دون
اشارة الناطق ولو تكفل بغير اذنه خلافا لابن الرفعة ومن تكفل بغير اذن لم يكن له مطالبة المكفول به بالحضور وان
طالبه به المكفول له او قال له اخرج من حقي على الاوجه لانه لم يوجه امره بطلبه وقيل له ذلك وبل من
المكفول به الاجابة لان ذلك يتضمن التوكيل فيه ورده الزركشي بان توجيه اللزوم يتضمن المطالبة الوكيل
بعيد اما اذا قال له احضره الي القاضي فانه يكون وكيلا له في الاحضار فاذا طلبه من القاضي استدعاه فاستند
من دون مسافة العدوى وجبت الاجابة بخلاف ما اذا طلب احضاره من غير استدعاء فانه لا يلزمه الحضور
معه بل يلزمه اداء الحق ان قدر عليه والا فلا شيء عليه وحيث لم يجب الاجابة فلا حبس على الكفيل انه لم يحضر
لانه حبس على ما يقدر عليه هذا كله اذا كان المكفول به حيا مكلفا رشيدا اما الميت فيشترط اذن وارثه
ويطالب بالاحضار عند الحاجة كما بحثه في المطلب قال الاسنوي ولابد من اذن جميع الورثة وهو قريب وان
قال الاذرعي انه بعيد او غلط ولا احسب احدا يقوله اذا مات عن ابن وزوجة واولاد انه يعتبر اذن
الجميع ولا يكفي اذن الابن لاسيما اذا كان الميت تحت حجره بسبب او غيره وما يقوله الاسنوي لو كانت الاولاد
صغارا فالذي يرد بان الاب لا شاركه غيره في الارث لم يكن له مزية والذي يتجه انه لو كان الاولاد صغارا
ان الوصي او الحاكم يقوم مقامهم ودخل في الوارث بيت المال فيقوم الامام مقامه نعم لو مات ذمي عن غير
وارث وانتقل ماله فيئا لبيت المال فظاهر كلامهم عدم الاكتفاء باذن الامام وهو متجه لانه لا علقة بين الامام
وبينه بوجه وفي الصبي والمجنون يشترط اذن الولي ويطالب بالاحضار عند الحاجة ما لم يعزله او يكمل الولي
واما السفيه او العبد فظاهر كلامهم اعتبار اذنه ومطالبته دون اذن وليه او سيده لكن بحث الاذرعي
اعتبار اذن ولي السفيه دونه وهو متجه وصح من اهل تبرع ايضا كما لم برد عين مضمونة علي من هي عنده
كمغصوب ومبيع لم يقبض ومستعار ومستام سواء كان لردها مؤونة ام لا كما اقتضاه كلامهم خلافا لمن فرق اخذا
من ايهام وقع في كلام القاضي الماوردي كما صح بالبدن بل اولى لان المقصود هنا المال ومثلها من تعلق برقبته
مال ويبرا بردها وتلفها كموت المكفول ببدنه ولا يصح ضمان قيمتها على تقدير تلفها لانه لا يغرم قيمتها سلفها
وعلى صحتها في العين كما نقله شارح التعجيز عن الاصحاب اذا اذن فيه واضع اليد او كان الضامن قادرا على
انتزاعها منه ورجح الشارح انه لابد من الامرين وليس كذلك واعترضه له بالطال بريد بانه حيث لم يأذن
من هي تحت يده ولا كان قادرا على انتزاعها كان ضامنا لرد ما لا قوة العجز عنه فاين فرق بين ما هنا والبيع
بانه عقد معاوضة والكفالة عقد غرر لا يعاوان كان كذلك لابد مما يحقق مساحة عند العجز وعدم الاذن

لم يتحقق فكانت كعدمها وصدق الكفيل بيمينه في دعوى تلف العين كما يصدق الغاصب اذا ادعاه بل اولى ولو
كانت العين المضمونة تشتبه بغيرها لم يصح التكفل بها على الاوجه قياسا على التكفيل باحد الرجلين وصح
بمضمونة غيرها كوديعة ووصية ومؤجر ولو بعد مضي المدة فلا يصح ضمانها لان الواجب فيها على الامين التخلية
فقط ومثلها ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم وبرئ من كفالة الشخص

الكفيل

والعين باحضار المكفول الي المكفول له وكذا لو احضره لوارث المكفول له ان كان قد مات سواء طلبه المستحق
ام لا افاده كلامه ان الكفالة حق يورث كالمال فيثبت للوارث المطالبة بالاحضار ولو مات عن ورثة وغرما
ووصي لم يبر باحضاره لبعضهم لم يبرأ الكفيل الا بتسليمه للثلاثة فان سلمه للورثة والغرما مع الموصى له دون الوصي فقيل
يبرأ وقيل لا وهو الذي يتجه لان ولاية القبض للوصي وكل التسليم ويبرأ ايضا باحضار اجنبي ان سلم عن
جهة الكفيل وباذنه ولا يلزم المستحق قبوله ان سلم بغير اذن الكفيل ولو عن جهته لكن لو قبل عن جهته برئ
الكفيل ولو كفله رجلان معا او مرتبا كما قاله الاكثرون فسلمه احدهما لم يبرأ الاخر وان قال سلمته عن صاحبي
كما لو كان بالدين رهنان فانفك احدهما لا ينفك الاخر وانما برئ احد الضامنين بقضائه الاخر لان قضاء الدين
يبرئ الاصيل فيبرأ كل ضامن ولو تكافل الكفيلان برئ المحضر من الكفالتين والاخر من الثانية لان كفيله
سلم دون الاول لانه لم يسلم هو ولا احد عن جهته ويبرأ ايضا بقول المكفول له ابرأتك وكذا بقوله لاحق لي
على المكفول به او قبله كما رجحه الاذرعي وغيره احتياطا للكفيل لو قال لا دعوى لي على زيد وقال اردت
عارية دون داره لم يقبل ظاهرا ويبرأ ايضا بحضوره اي المكفول عنه اي من جهة الكفيل بان يقول
له سلمت نفسي اليك من جهة الكفيل كما يبرأ الضامن باداء الاصيل الدين اما اذا سلم نفسه عن غير جهة الكفيل
او لا عن غير جهة احد فلا يبرأ لانه لم يسلمه اليه هو ولا احد عن جهته حتى لو ظفر به المكفول له في مجلس
الحكم وادعى اليه لم يبرأ الكفيل وشمل كلامه كاصله تسليم الصبي او المجنون نفسه عن الكفيل لكن توقف فيه
الاذرعي اذ لا حكم لقوله ثم بحث حصول التسليم ان قبل وان لا فلا واستحسنه في الاسعاد قيل فيه نظر فان القبول
بمجرده غير مبري والابرا به وان سلم المكلف نفسه لا عن جهة الكفيل وهو خلاف الملازم ولو قال ضمنت
احضاره كلما طلبه المكفول له لم يلزمه احضاره اي بين مرة على ما بحثه البلقيني لان مقتضى التكرير تعليق
الضمان علي طلب المكفول له وهو باطل وقضيته الحكم ببطلان الضمان من اصله وبه صرح ثم قال شيخنا الاوجه
خلافه كما لو قال ضمنت احضاره اذا طلبه المكفول له وانما يبرأ بالاحضار او الحضور ان كان بلا حائل عليه
ما اذا كان حائل كان كان المكفول محبوسا بغير حق او غير محبوس مع متغلب تمنعه تسليمه في الاول ولحرمة
الانتفاع بتسليمه في الثاني بخلاف المحبوس بحق لامكان احضاره ومطالبته بالحق وكان حيث اي بالمكان الذي
شرط الاحضار اليه ان شرط حال الكفالة والا يشترط حالها مكان فحيث اي فالمكان الذي كفل فيه وقع عقد
الكفالة فيه يبرأ بالاحضار او الحضور فيه بلا حائل كما في السلم في الصورتين وكلامه كغيره يفهم انه لا يشترط
بيان موضع التسليم وانما يصلح لموضع التكفل كالحجر او كان له مؤنة وفارق نظيره في السلم المؤجل بان السلم
عقد معاوضة والتكفل محض التزام ذكره جمع ولو احضره في غير المكان المعين في الاولى وغير موضع العقد في الثانية



جاز للمكفول له الامتناع من تسلمه لغرض كونه حاكم او معين لعينه فيتسلمه الحاكم نيابة عنه فان فقد طالبه المكفول له او اشهد
عليه وابري دخلا على مفهوم عبارته كاصله خلافا للشارح لان المفهوم اذا كان تفصيل لا يرد **فان مات** الكفيل بطلت
الكفالة ولم يلزمه شيء وبه صرح المكفول له بان الكفالة من حقوق الاموال وهو حادث انما تنتقل الى التركة ما
كان التبعية موجودة ثم لا عند المكفول سوا احلف وفا امر لا وسوا اكان للمال الذي كفل لاجله مال او لا او غيره كالعقوبة
اوهرب اي محل لا يعلمه الكفيل بقرينه ما ياتي **اورتد** اي اختفي بالبلد بموضع لا يعلمه الكفيل **فلا غرم** عليه لانه لم
يلتزم المال كالو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب براس المال وكالو عجز عن رد العين التي ضمن ردها كما مر **وفسدت**
الكفالة **ان شرط** في عقدها الغرم عند تعذر تسليم المكفول بان قال كفلت بدنه بشرط الغرم او علي اني اغرم
اونحوه لانه شرط ينافي مقتضاها وقد اجاز التزام المال لان نصيب الضمان معلقا وفارق مالو اقرضه بشرط
رد مكسر عن صحيح او شرط الاجل للمقرض له او ضمن المؤجل بشرط الحلول حيث يبطل الشرط فقط لانه زاد خيرا بان
الشرط ثم صحته تابعة وهنا اصل بفرد بعقد ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع اما اذا قال كفلت بدنه فان
مات فعلي المال فان الذي يفسد التزام المال فقط قاله الماوردي وعلم مما ادا له بغير ذلك الشرط اما اذا الاول
وافقه المكفول له بطلت الكفالة ايضا لا لا رجع الي الاختلاف في دعوي الصحة والفساد فيصدق مدعي الصحة
وافاد كلام المصنف انه لا يحبس على الكفيل في شيء من الصور وان لا يكلف احضارا للميت لكن محله ان دفن والا
طولب باحضاره ليراه الشهود فيشهدون على صورته ان جهل اسمه ونسبه كما مر **وان ظهر** المكفول بعد غيبته
اوهرب **ببلد** اي في بلد اخرى وان كانت على مسافة القصر فاكثر سوا اغاب بعد الكفالة ام كان غايبا عندها خلافا
لجمع كما مر طولب الكفيل باحضاره ان كان الطريق امنا وامكنه احضاره عادة **وامهل مدة ذهاب** الي المحل
الذي هو فيه **وعود** منه قال الاسنوي وينبغي ان يضم الي ذلك مدة اقامة المسافرين للاستراحة وتهيئة
ايام كوامل ومدة تجهيز المكفول وانتظار ... مالم يكن في مسافة القصر فاكثر خلاف ما دونها والذي يتجه انه
لا فرق وان كانت مدة الاستراحة والتجهيز تختلف بطول المسافة وقصرها ثم رايت الشارح ذكر ذلك بزيادة
حيث قال عقب كلام الاسنوي ولا ينبغي تقدير الامهال بهذه المدة بل يمهل منها ما يتاتى فيه ذلك حتى لو حصل
في بعضها لا يزيد عليه ولو اقتضى الحال زيادة لم تمتنع فالضابط انه يغتفر له ما لا بد منه من الاقامة بين الذهاب
والاياب ويختلف باختلاف احوال الكفيل وما يعرض بسبب المكفول له انتهي ملخصا وكانه اخذه من قول الاذرعي الظاهر
امهاله عند الذهاب والعود لانتظار رفقة يامن بهم وعند الامطار والثلوج الشديدة والاوحال المؤذية التي
لا تسلك عادة ولا يرهق ولا يحبس مع هذه الاعذار ولمرادنه ايضا انتهي وهو حسن ولو احتاج الكفيل لحرز
متوي يماله ويظهر ان المراد غرضا لون سفره هو لا بنحو تخليص المكفول ومونة **ثم** ان مضت المدة ولم يحضره
ولا ادى الدين عنه ولا عفا المستحق ها على المكفول من العقوبة **حبس** كما قاله الشيخان خلافا لجمع لانه مقصر
ليقدره على احضاره وبه فارق المرهون المعسر ويدام حبسه الى ان يتعذر احضاره الغايب بموت او جهل
بموضعه او اقامته عند من يمنعه قاله في المطلب ولو ادي الدين فغصبه الغايب فالمتجه كما قاله الاسنوي وغيره خلافا
للعجلي ان له استرداده لانه انما غرم للفرقة وبه يعلم ان الكلام حيث لم يقصد الاداء التوثقة عنه والا فلا رجوع

لزم

لزم هو ظاهر والاذن في الكفالة ليس اذنا في الغرم الركن الخامس للضمان الشامل للكفالة ان يقع **بصيغة التزام**
تدل على الرضي والمراد بها ما يشعر بالالتزام فتشمل ما في اصله وغيره من اللفظ والكتابة واشارة الاخرس فتعبيره
بذلك اولي من تعبير اصله باللفظ وان تكلف في شمول الصيغة للاشارة تكلف كما اشرت اليه **كضمنت** او تحملت مالك على
فلان او احضاره او **التزمته** كذلك او **تكفلت بمالك على فلان** او ببدنه او باحضار العين الفلانية **او كفلت** بفتح الفا
افصح من كسرها **ببدنه** وبما عليه من المال او العين ومما عدي كفل بالباء اتعدية بنفسه كما في وكفلها زكريا
لان ذلك بمعني عال وما هنا بمعني ضمن والتزم واستعمال كثير من الفقها لم متعديا بنفسه مؤول فان ائمة
اللغة لم يستعملوه الا متعديا بغيره **وانا بالمال او باحضاره** او باحضار العين او باحضارها او بفلان او باحضاره
او ببدنه ونحوها اسم تحاسن **كفيل او زعيم ونحو** ضامن او حميل او قبيل او صبير او ضمين او كافل وكلها صرايح
ولا يشترط ان ياتي بعد ضمنت وما بعدها بقوله لك وذكر اصل الروضة ذلك يقتضي لا تقييد وهو قد يشمل كلام
المصنف مالو قال خل عنه والمال الذي علي فانه صرح لان علي للالتزام بخلاف والمال الي او عندي او معي فانه
كناية لاحتماله غير الالتزام ويحل صحة ذلك مالو اراد ادخل في مطالبته الان اي قبل الضمان بخلاف مالو اطلق او
اراد دخل فتطالبها لما فاته فمقتضي العقد بالكلية ولو قال كفيل ابرأه المستحق ثم وجده ملازما الخصم خله وانا
علي ما كنت عليه من الكفالة او باق عليها صار كفيلا لانه اما مبتدي بالكفالة بهذا اللفظ او مخبر به عن كفالة وقعت
بعد البراة وفارق مالو قال السيد بعد فسخ الكتابة اقررتك حيث لم تعد على النص بان الضمان محض غرم
وعتق فكفي فيه ذلك من الملتزم بخلاف الكتابة ونحوها **لا** بصيغة وهو كقوله **أؤدي المال او احضر** الشخص او الكا
لان الصيغة لا تشعر بالالتزام ولان الوعد لا يلزم الوفا به نعم ان صحبته قرينة الالتزام صح كما بحثه في المطلب
وايده السبكي في الحكم بكلام الماوردي وغيره وظاهر ذلك انه مع القرينة صريح لكن قال الاذرعي يشبه انه
كناية وايده غيره بما لو قال داري لزيد فانه ليس باقرار الا ان عقب بالاضافة كونها معروفة به ونحو ذلك
وفي التاييد بذلك نظر والاولى تاييده بان الصراحة لا تؤخذ من القراين كما لا تؤخذ من الاشارة وعلي الاول
فالقرينة تبع الالتزام كما اخذه الزركشي مما لو قال طلق فقال طلقت فانه صريح وما ادت به الاشارة ما تعلق به
ولانه يتم القول بان الفعل المضارع عند تجرده للحال اي لانه باعتبار الاصل **وبطل** كل من الضمان والكفالة يعني
لم ينعقد **بشرط براءة اصيل و بشرط خيار** للضامن او الكفيل او لاجنبي لان كلا منهما شرط ينافي مقتضي
العقد ولا حاجة اليه لان الملتزم على يقين الغرر **لا بشرطه لمضمون له** خلافا لما يوهمه اطلاق اصله لان الخيار
له ابدا والطلب اليه ابدا **و** بطلان ايضا بنحو **تعليق** لما يوقت او غيره كما اذا جاء رجب او ان لم يؤد مالك غدا فقد
ضمنت او كفلت **وتوقيت** كضمنت او كفلت شهرا او الي رجب كالبيع بخلاف الوارد في كلامهم بمعني او ولو اقر بانه ضمن
او كفل بشرط مفسد او قال لا حق على الاصيل او المكفول صدق المستحق بيمينه لجواز تبعيض الاقرار ولان الضمان
والكفالة انما يكونان بعد ثبوت الحق اي غالبا ولو نكل المستحق حلف الضامن والكفيل وبري كل منهما وصحة الضمان
والكفالة مما ذكر **كالابرا** فانه لا يصح بشرط خيار ولا معلقا ولا موقتا الا ان قلنا انه تمليك كما هو الاصح لان
قلنا اسقاط فكذلك لان فيه شايبة تمليك فامتنع ما في الاستحاد من ان القياس بنا علي انه اسقاط ان يصح تعليقه

كالاعتاق ويبطل ايضا بشرط اعطاء مال لا بعيب من الدين وبقوله كفلت بزيد فان احضرته والا فانا بتبره لانه لم يلتزم
كفالة زيد وبتعليق كفالة عمرو وبقوله ابرى الكفيل او انا كفيل المكفول لانه تكفل بشرط ابرآ الكفيل وهو كما
لا ان يجز الكفالة مع شرط تاجيل اي تاجير احضار للمكفول ان علم الوقت الموخر اليه نحو انا كفيل بزيد احضره
بعد شهر فان احضره قبل الاجل فكما مر في المكان الذي شرط التسليم فيه من انه ان امتنع لغرض كغيبة بينة او
تاجيل دينه جاز والا تسلمه الحاكم عنه فان فقد سلمه اليه واشهد وخرج بقوله علم ما لو اجل بمجهول كالحصاد
فلا تصح الكفالة ومن احكام الضمان انه اذا صح طولبا اي الاصيل والكفيل اي طالبهما المستحق ولو وارثا جميعا
او ايهما شاء بالجميع او احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق
عليه ولو ملسا فقال الضامن للحاكم بع اولا مال الاصيل ثم مال المستحق او قيد ابيع مالي انكا شيت فان كان الضامن
بالاذن اجيب الضامن والا فالمضمون له ذكره الماوردي عن النص ولو ضمن او كفل اخر ثم بالاخر اخر وهكذا
فللمستحق مطالبتهم جميعا وان ابرا الاصيل كان الاولى ان يقول وان برى اصيل ليشمل البراءة بالابرآ والاداء والحوالة
منه او من المستحق او غيرها لكن الحامل له على ذلك صورة العكس الاتية لانها خاصة بالابرا برى كفيل او لبابا قال
او الدين ومن بعده جميعا لسقوط الحق ولا عكس اي لا ان ابرآ غير الاصيل من الملتزمين فانه يبرا هو ومن بعده
لانه فرعه فيبرا ببراءته دون من قبله لان الاصيل لا يبرا ببراءة فرعه لانها سقوط توثقة فلا يسقط بها الحق ككل الرهن
اما لو برى بغير الابرآ كادآ بان فاه او غيره فانه من قبله يبرا ببراءته ايضا وحل الدين المؤجل في غير ضمانه حالا
او مؤجلا بالاقصر على احدها اي الاصيل والضامن بموته ولو عبر بوفاته لشمل الحراب ذمته ولا يحل على
الاخر لارتفاقه بالاجل بخلاف الميت ويستثني مع الصورتين المذكورتين فانه يحل في الاولى مطلقا وفي
الثانية بمجرد مضي الاجل الاقصر على الضامن بموت الاصيل لما مر ان الاجل فيهما يثبت في حقه تبعا ما افتي
به ابن ابي الصلاح من انه لو رهن ملكه بدين موجل لغيره لم يحل الدين بموته لانه ضمان دين في عين لا ذمة
وهو قضية التعليل بخراب الذمة لا بسبب فلسه اي الحجر عليه بالفلس لارتفاقه بالاجل والجنون المطبق
كالموت كما رجح في اصل الروضة لكن مشى جمع متاخرون اخذا من كلام الامام كالاصحاب انه كالفلس بل
قال الاذرعي ما في الروضة سهو ولم اصرح في التنقيح بخلافه وعلى قياسه يمتنع اشهاله بالمؤجل لانه
اذا لم يثبت في الدوام ففي الابتدا اولى ومثل الموت استرقاق الحربي كما جزم به الشيخان وغيرهما في الكتابة
ونقلاه عن النص والردة ان اتصلت بالموت كما قاله الاسنوي وغيره كابن الرفعة فان كان الضامن قد ضمن باذن
من الاصيل فمات الاصيل فحل عليه الدين ولم يترك اي الضامن الغريم يطلب حقه من التركة او ابرايه
من الضمان خشية ان يهلك التركة فلا يجد مرجعا اذا غرم وليس لورثة الضامن اذا سلم الدين من تركته لمستحق
مطالبة الاصيل قبل حلول الدين واما الضامن بالاذن فلا يطالب المضمون له ان طولب الضامن به كما انه
يغرمه اذا غرم بخلاف ما اذا لم يطالب به ليس له ذلك لانه لم يغرم شيا ولا طولب بشي وانما جاز له حبسه
طلب تكلم لانه محبوس عنه بالحق وفيه ضرر لما هو له على الاوجه كما في الشامل وحكاه ابن يحيي والروياني
عن ابن سريج واقره ان يقول للمستحق اما ان تطالبني او تبريني وللضامن مطالبة ولي الاصيل المحجور عليه بحجر

صبي



صبي او سفه ليخلصه مالم يزل الحجر والا طالب المحجور عليه سواء كان الضمان باذنه حال كماله ام باذن وليه لا
بالتسليم للمال اليه ليدفعه او بدله للمستحق ما لم يسلم ولو حبس لم يثبت عليه قبل تسليمه شي ولا يحبس الاصيل بحبسه
وليس له ايضا ملازمة الاصيل كما في المطلب اذ لا يثبت له حق عليه بمجرد الضمان وفائدته المطالبة مع انه لا يحبس
بحبسه ولا يلازم ولا يرسم عليه احضاره مجلس الحكم وتفتيشه اذا امتنع اي مع ابي رحمه ما طاهر ضمو نظير مطالبة
الفرع لاصله بدينه مع انه ليس له حبسه واندفع قول الاسنوي كالسبكي وغيره وان تبعهم في الاسعاد المتجه
عدم ثبت للضامن المطالبة بتخليصه انه يحول جبسه عنه امتنا عم من اداء الحق الا اذا سلم فله مطالبته وحبسه وملازمته
ولو دفع اليه الاصيل المال بلا طلب لم يملكه فيرده او الاضمن حكما كالمقبوض بشراء فاسد نعم ان قال له اقض به ما ضمنت
عني كان وكيلا له والمال امانة في يده وصرح بقوله باذن الضامن بحاذن فليس له شي مما ذكر لانه متطوع ولو ابرا
الضامن الاصيل او صالحه عما سيغرمه او رهن الاصيل شيا بما ضمنه او قام به كفيلا لم يصح اذ لا يثبت له عليه حق بمجرد الضمان
كما مر كان شرط ذلك في ابرآ الضمان فسد ويرجع مؤد دين غيره ولو نحو زكاة وكفارة ونذر وفدية باذن
منه على من ادى عنه سواء اذن له بشرط الرجوع وهو اجماع ام مطلقا لانه ادى ما لزمه باذنه فاشبه ما لو قال لغيره اعلف
دابتي على تفصيله الاتي فعلفها والعرف في المعاملات وفاسق نظيره في مسيلة الغسال ونحوه بان المسامحة في نحو
المنافع اكثر منها في الاعيان اذ العرف مطرد بالمسامحة في المنافع والمشاححة في الاموال ولو كان باحد الدينين رهن
اعتبرت نية المؤدي عنه وان كان الرهن معارا الا اقتضاه اطلاقهم لا المؤدي ويرجع ضامن به اي بالاذن في الضمان
سواء انضم اليه الاذن في الاداء ام لا بان سكت لانه اذن في سبب الاداء نعم ان ثبت الضمان بالبينة وهو منكر لم يرجع
كما لو ادعى على زيد وغايب الفا وان كلا منهما ضمن ما على الاخر باذنه فانكر زيد فاقام المدعي بينة وغرمه
فان زيدا لا يرجع على الغايب بالنصف لكونه مكذبا للبينة فهو مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه وكذا لو كان
انكر الاصيل ولم يثبت ذلك واخذ منه فلا يرجع لذلك وخرج بسكت ما لو نهاه فان كان بعد الضمان لم يرجع او قبله
وبعد الاذن كان رجوعا عنه او مع الاذن كان مفسدا له قاله الاسنوي ولو ضمن عبد عن سيده باذنه وادى بعد
العتق لم يرجع كما لو اجره ثم اعتقه اثنا المدة لا يرجع باجرة بقيتها وكذا لو ضمن عن قنه باذنه وادى قبل عتقه
او عن مكاتبه وادى بعد تعجيزه لان السيد لا يثبت له على عبده دين ولو ضمن دين انسان باذنه ثم نذر وفاه فكذا
فاداه لم يرجع ايضا على الاوجه سواء قال في نذره ولا ارجع به ام لا خلافا لما يوهمه كلام بعض شراح المنهاج لانه
اداه عن جهة النذر وقياسا على ما لو ضمن عن اصله صداق زوجته باذنه ثم ظهر ما يوجب الاعفاف فانتفت من التمكين
حتى تقبض فانه اذا اداه لا يرجع به على ابيه كما بحثه البلقيني والجامع بين المسئلتين ما في كل من انصراف الاداء الى حق
المشروع الواجب على المؤدي بسبب خارج عن الضمان وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله
صورة ويحل الرجوع الضامن اذا ادا من ماله لان سهم الغارمين كما ياتي في قسم الصدقات وبحث بعضهم ان محله ايضا
ان يؤدي عن جهة الضمان وخرج به الشارح وايده هو وغيره بما مر من انه لابد في الكفالة ان يسلم نفسه عن جهة الكفيل
فلو اطلق لم يبرا عن الكفالة ويرد بان هذه ليست نظير مسئلتنا وانما نظيرها ما لو سلم الكفيل المكفول وهذه
لم يشترط فيها فيها علمت انه لابد ان يسلم عن الكفالة فالذي يتجه هنا وثم انه لا يقصد التسليم والاداء عن غير جهة الضمان

والكفالة سوا اقصد قيام الحق وانما اشترط العقد فيها لو سلم المكفول نفسه لان مجرد التسليم ثم لا يستلزم ابراء الكفيل بخلاف
الادا هنا اشد ما رايت في الروضة واصلها نويهو البحث وهو ما اوافق عرضها عشره وقضاها بالاذن فان ادي عنه
ولم يقصد نفسه ولا صاحبه صرح فيها عن شافان قصد نفسه برى عما عليه وصاحبه من ... وبقي على صاحبه ما كان
عليه والمودي ضامن له او قصد صاحبه رجع بها عليه وبقي عليه ما كان عليه وصاحبه ... ينظر والقصد
في مثل هذه الصورة لان الصارف موجود فيها ... فلا وجه لاشتراط التعيين وكذا يرجع
بغيره اي بغير اذن ان ادي به اي بالاذن وشرط التراجع عليه الاصيل ولو ادي ... الرجوع
او ضمنه عنه كذلك رجع قاله القفال وغيره واهم كلامه انه لا رجوع للمودي بلا اذنه سوا ابرا المودي عنه بما كان
الدين لادي امر لا بان كان نحو زكاة وكفارة تماس اذ شرط البراءة عنه نية المالك ولو توجد وذلك لانه متبرع بخلاف
او جر طعامه لمضطر لوجوبه عليه ابقا المهجة ومثله علف دابة غيره ان اضطرت او التزم له البدل والا فلا رجوع
وان امره كنظيره في المطعمني خبزك المذكور في الرافعي في الاجارة فاطلاقه هنا الرجوع محمول على الشق الاول
وهل التزم البدل له في نحو عمر داري يوجب الرجوع كما مر في الدابة اولا لان تلك يلزمه تعقها خلاف وهذه
محل نظر والاول اقرب ثم رايت ما يويده وهو قولهم لو قال اعط هذا الفقير كذا او اطعمه او افد هذا الاسير
او اعط هذا الشاعر او الظالم كذا لترجع علي ففعل رجع عليه بخلاف اقض دين فلان لترجع علي انتهي وقياسه
الرجوع في مسالتنا لان عود المنفعة فيها ابين اظهر منها في تلك المسايل ولا الضامن بغير اذنه سوا ادي باذنه لان
الغرم بالضمان ولم ياذن فيه ولانه المقصود بعد اشتراط الرجوع ام بغير اذنه لتبرعه ولانه لو كان له الرجوع
لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الميت بضمان ابي قتادة فيما الذي روي جع انه صلى الله عليه وسلم قال له الان
ابردت جلدته ولو بقي الدين لما حصل التبريد وافادة الرجوع في صورة الاذن في الادا اشتراط رجوع الضامن
بقبل اذن من زيادته ومن الادا ان قبل الضامن المستحق او يحال عليه او يصير الحق ارثا له او وهبا لحه عليه المستحق
بعوض فيرجع به الضامن بالاذن عن كل منها وكذا بغيره في صورة الادا لان الحق صار له وهو باق في ذمة
الاصيل وحيث ادي من جنس الدين وصفته رجع بمثل ما اداه الا بان صالح عنه رجع بالاقل من دين وقيمة
مصالح به يوم الادا لا ما فيه فلو صالح عن عبد بالف رجع بالاقل من الالف وقيمة العبد يوم الادا او عن عشرة
دراهم بثوب قيمته خمسة او عن خمسة دراهم بثوب قيمته عشرة لم يرجع الا بخمسة لانها المغرومة في الاولى
ولتبرعه بالزايد عليها في الثانية او عن صحاح بكسر او عكسه رجع بالمكسرة لما ذكره شارح التعجيز والعدة
الذي سوى به يبقي على الاصيل الا ان يقصد الابتياع ... انتهي وهو موافق للغاية تقريبا واهم كلامه
دون كلام اصله حيث فرض الكلام في الصلح انه لو باعه العبد بالدين يرجع بالدين على الاصيل وتقييده بانه دخل
بالبيع في ملكه ثم انتقل للملك المستحق هذا ما اختاره النووي من وجهين ذكرهما الرافعي واعترضوه بان
الوجه انه يرجع بالاقل كما في مسيلة الصلح والا فما الفرق وقد يفرق بانه انما رجع بالاقل في صورة الصلح لان
العوض فيها هو العبد فنظر الي الاقل من قيمته والدين لان الدين ان كان اقل فهو متبرع بالزايد وان كان ما اداه
اقل فهو لم يغرم غيره واما في صورة البيع فالعوض فيها هو الدين فلم ينظر الي مقابله الذي اداه فان قلت

الصلح



الصلح بيع ايضا قلت لكن القصد فيه بالذات براءة ذمة الغير فنظر الي الاقل للامرين والقصد في البيع بالذات
تملك الدين فنظر اليه دون مقابله ويويد ذلك ما افاده المصنف من زيادته بقوله ثمن او قيمة استوفاه
المضمون له من الضامن كما لو باعه العبد بالف وتقاصا فانه يرجع بالالف قطعا لا بالاقل منها او من قيمة العبد
الدين لثبوت الالف في ذمته فهو العوض دون العبد وفي صورة الصلح العوض هو العبد لا الالف كما مر ثم رايت
الحري ... بنحو ما فرقت به فقال في البيع قابله بالمالية التي هي الدين فكانه وزن المالية وفي المصالحة سامحه بترك
بعض الحق انتهي وبعضهم اعترضه بان الصلح بيع وقد علمت رده بما ذكرته ولو صالح الضامن من الدين على بعضه او
ادي بعضه وابرئ من الباقي رجع بما ادي وبرئ هو والاصيل من الباقي لكن في صورة الصلح دون صورة البراءة لان براءة
الضامن لا تستلزم براءته والحاوي في ذلك وان كان صلح الحطيطة ابراء في الحقيقة لان لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق
بالقليل عن الكثير ونظر فيه الرافعي بانه مسلم فيما جري الصلح معه لا مطلقا وفرق بعضهم بان الصلح يقع عن اصل
الدين وبراءة الضامن انما تقع عن الوثيقة ولو ضمن ذمي لمسلم دينا عن مسلم فصالحه علي خمر لغى فلا يبرا المسلم لامران
ادا الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ما اداه وتمليكه اياه وهو متعذر هنا ولو وهب للمستحق الضامن ما ادا
رجع به بخلاف ما لو قال له وهبتك ما ضمنته لي فانه يكون كالابرا فلا رجوع وضامن الضامن يثبت له الرجوع بشرطه
على الضامن الاول دون الاصيل ما لم ياذن له في ضمان الضامن فان رجع عليه رجع علي الاصيل بشرطه والا فلا
فلو قال لاخر ... كان كل منهما ضامنا لكلها كما صححه المتولي وصوبه السبكي وافتي به هو ومعاصروه وافتي
به ايضا البلقيني وابو زرعة وغيرهما او قال لاربعة هنا عبدنا هذا بالف كل علي فلان بجامع ان الضمان توثقة كالرهن
وقال الرجع متاخرون ومال اليه الاذرعي وغيره ان كلا منهما يكون ضامنا لنصفها ... اشترينا عبدك بالف
ورده المتولي بان الثمن عوض الملك فيقدر بما يحصل للمشتري من الملك يجب عليه من الثمن بخلاف الضمان لا عوض
فيه وفارق القسط في الق متاعك في البحر وانا وركبان السفينة ضامنون بان الضمان ثم ليس ضمانا حقيقة
وانما هو استدعا اتلاف مال لمصلحة وان ضمن الثمن باذن وادى فانفسخ العقد رجع على الاصيل وهو على البايع
... ليس له امساك عينه ورد بدله ولا للضامن مطالبته لتضمن الادا اقراض الاصيل كما مر او بلا اذن رده البايع
للاصيل ان كان عن صبي او المتبرع ابا والا فالي المتبرع كما مر قبيل البيع قبل قبضه ولو ادي الفا على حاضر وغايب
وانما تضامنا بالاذن او ان للحاضر فقط ضمنه وقام بذلك بينة او اقر الحاضر واثبتت بينة للاثبات على الغايب
... له الحاضر الالف رجع على الغايب بالنصف وان لم تكن البينة والا فلانه مظلوم بزعمه فلا يطالب غير ظالمه
وانما يرجع كل من المودي والضامن على الاصيل ان ادي بحضوره او صدقه الغريم المضمون له او المودي او وارث
احدهما الرشيد فوراع من تغيير احله بالاول وان لم يشهد فيهما لان الاصيل اذا كان حاضرا كان اولي بالاحتياط
فالتقصير بترك الاشهاد منسوب اليه فاشبه ما لو امره بتركه ولانه باقرار الغريم بالادا سقط المطالبة عنه
وان انكر فيكون اقوي من البينة او اشهد على الادا ولو رجلا مستورا ويظهر ضبطه بما ياتي في النكاح فيحلف معه
اذ الشاهد مع اليمين حجة كافية ولا يضر احتمال الرفع الي حنفي وان كان هو حاكم البلد حين الدفع كما لا يضر غيبته ولو
الي عا عليه واهم كلامه بالاولي انه يكفي اشهاد رجل وامراتين وان كانا مستورين فبانا فاسقين لانه ... اي نظر

لظاهر الحال ولتعذر الاطلاع على الباطن فكان معذورا وقيل لا يرجع عند اشهاد المستورين او المستورين اذ لا يثبت الادا
بشهادتهما ولو اشهد من يعرف سفره عن قرب لم يرجع لانه لا يفضي الى المقصود اما اذا ترك الاشهاد ولم يكن الادا
بحضور الاصيل ولا القريب به الخصم فانه لا يرجع لانه المقصر بترك الاشهاد والاصل عدم الادا وتصديق الاصيل ليس
لان المستحق حكي فالمطالبة له باقية عالما او لو قال المودي او الضامن اشهدت بالادا لكن مات الشهود او غابوا
او طرأ فسقهم فانكر الاصيل اشهاده حلف منكر اشهاد وهو الاصيل ولا رجوع عليه لان الاصل عدم براه ذمته
وعدم الاشهاد بخلاف ما اذا صدقه الاصيل فانه يرجع عليه لانه اتى بما عليه ولو كذبه الشهود او قالوا لا نسينا لا رجع
الامام فكا لو لم يشهد وانا حملها اقرار امراة بنكاح بحضرة شاهدين وان كذباه لانا ارجب بحق عليها ثم يفع بانكارها
وهذا يرى ان يثبت له حقا واذا حلفه منكر الاشهاد على عدمه فان اخذ الغريم من الاصيل بذلك او من الضامن
مرة ثانية رجع الضامن على الاصيل بالثانية لانه ان كان الاول حقا مدعاه لانه يزعم انه مظلوم بالثاني او الثاني
لمو البري وللاصيل الشهادة بابراء المضمون له للضامن باذنه او غيره فيما يظهر لان ذلك لا يمنع نفعا اليه لبقا الدين
عليه على الجواز قول جمع متقدمين انما يقبل ان لم ياذنه لدين الضامن عنه نفيه نظر وافتى القفال بانه يجوز للضامن
بالطنا اذا ادى وانكر المستحق الشهادة بانه استوفى الحق المدعي به ولا يقبل منه واعلم ان ضمان المريض مرض
الموت معتبر من راس المال ما لم يكن متبرعا عنه موت الضامن سوا اما مات المحسن ام لا خلافا لما يوهمه كلام
الاسعاد احتمالا تضية عبارة الروضة واصلها او حيث لا رجوع فمن حين يعتبر من الثلث لان الضمان تبرع
تام فان ضيع نفحص ما ضمنه من الثلث صح فيه فقط تفريقا للصفقة ويبطل بدين على الضامن ليستغرق تركته المراد
ببطلان الكل هنا والبعض فيما قبله توقف تنفيذه على وقته الموت فان حصلت البراءة من الدين او مال اخر او اجازه
المستحق استمرت صحته والحكم ببطلانه اذا تقرر ذلك ففيما اذا مات الاصيل معسرا بطلا لدينه يتخير المستحق
بين مطالبته تركة الاصيل وتركة الضامن فان اخذه الاولى برى الضامن او من الثانية رجع ورثة الضامن على
تركة الاصيل بالكل وفيما اذا مات معسرا ان وفت تركته بثلثي الدين فلا دور لان الغاية ان اخذ من تركة الضامن رجع
ورثته بثلثيه في تركة الاصيل وقد مات عليهم الثلث وان اخذ تركة الاصيل بقي له الثلث فياخذه من تركة الضامن
تبرعا محسوبا من ثلثه لان ورثته لا يرجعون بما وان لم تف تركة الاصيل بذلك جا الدور مثال ذلك ضمن مريض
بالاذن تسعين درهما ثم مات من مرضه وخلف مثلها وكان ضامنه ضمن اذن له ثم مات الاصيل وخلف
نصفها وهو خمسة واربعون فان شا الغريم اخذ تركة الاصيل وتفت تركة الضامن ثلاثين وفات عليه خمسة عشر
ولا دور وان شا اخذ من ورثته اي الضامن ستين وضاربهما وثم يرجع الغريم من تركة الاصيل وحينئذ
فيكونون قد رجعوا على تركة الاصيل بثلاثين ويكون الدين قد اخذ من ورثة الاصيل بالمضاربة خمسة عشر
وعليه يلزم الدور لان بعض ما يغرمه ورثة الضامن يرجع اليهم من تركة الاصيل بالمضاربة فتزيد تركة المريض فتزيد
الخروج منها الواجع وطريق استخراجه ان يقال المأخوذ شي والراجع مثل نصفه اذ تركة الاصيل نصف تركة
الضامن فالباقي تسعون الا نصف شي و~~الراجع مثل نصفه اذ تركة الاصيل نصف تركة الضامن~~ يعدل مثلي ما فات
بالضمان وهو نصف شي فتلاه شي فالباقي يعدل شيا فاذا جبرنا وقابلنا عرفت تسعون شيا ونصفا فيكون الشي

المأخوذ

المأخوذ

ستين فيكون ما ينالو ورثة الضامن على الاصيل وقد بقي للغريم ثلاثون فيضاربهم بما لم في تركته بسهمين وسهم وتركته
خمسة واربعون ياخذونها الورثة ثلاثين والغريم خمسة عشر ويتعطل عليها [illegible] فيكون الحاصل للورثة ستين
نصفها بقي عندهم ونصفها من تركة الاصيل وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الغاية في حالتي الدور وعدمه تبرعا اذ لم
يجدوا مرجعا وضمن مريض تسعين بالاذن ثم مات من مرضه عن مثلها وكان ضامنه عن مات وخلف ثلثها وهو
ثلاثون فان شا الغريم اخذ من ورثته اي الضامن خمسة واربعين وتناصفا اي ورثة الضامن والغريم
تركة الاصيل ثم يرجع الورثة عليها بخمسة عشر والباقي للغريم وعليه يحسب الدور وطريق استخراج ذلك ان يقال
المأخوذ شي والراجع مثل ثلثه او تركة الاصيل ثلث تركة الضامن فالباقي تسعون الا ثلثي شي يعدل مثلي ما فات
بالضمان وهو ثلثا شي فتلاه شي وثلث فالباقي يعدل شيا وثلثا فاذا جبرنا وقابلنا عدلت تسعون شيين
فيكون الشي خمسة واربعين ويكون ما ينالو ورثة الضامن على الاصيل ويبقى مثله للغريم فيضاربون بما له في
تركته بسهم وسهم فيكون بينهما مناصفة والحاصل للورثة خمسة عشر ومعهم خمسة عشر واربعون وذلك مثلا ما فات
عليهم ويقع الغاية تبرعا للضامن وان شا اخذ تركة الاصيل ثم اخذ معها ثلث تركة الضامن وعليه الادي
والقدر الذي يصل اليه واحد هنا وفي مسئلة الدور وان خلف الاصيل ستين واخذها الغريم اخذ من تركة
الضامن ثلثين او اخذ كل تركة الضامن فما اخذ ورثة الضامن من كل تركة الاصيل ويقع الباقي تبرعا لا دور مطلقا
كما لو وفت تركة الاصيل بثلثي الدين فلان يحل لزوم الدور اذا ضمن المريض بالاذن واخذ الغريم اولا تركة
ولم تف تركة الاصيل بثلثي الدين فرض المصنف واصله تركة الاصيل نصف الدين او ثلثه مثالا والضابط ان لا تفي
بالثلثين ولا ينافي الاخذ من تركة الضامن او لا ما زاد على الثلث تو لم الاتي في الوصايا يتوقف تسلط الموصى له
على تسلط الورثة على مثلي ما تسلط هو عليه فيما لو اوصى له بعين حاضره تخرج من الثلث وباقي ماله غائب لان
المرجع الموجود هنا حاضر فهو كما لو لم يغب باقي ماله في تلك الصورة وظاهر كلام المصنف واصله كالشيخين
وغيرهما انه لا يجوز في الصورة الاولى ان ياخذ من ورثة الضامن خمسة وسبعين ويرجعون بخمسة واربعين
وهي تركة الاصيل ولا في الثانية ان ياخذ من ورثة الضامن ستين ويرجعون بثلاثين وهي تركة الاصيل ولا
دور عليه فيشكل المنع في حالتين بجواز اخذه جميع الدين من ورثة الضامن اذا وفت تركة الاصيل بالثلثين الا ان
يجاب بان هذه لا دور فيها بخلاف تقديريه فكان فيما للمستحق فيه معلوما وهو جميع دينه اذ لا يفوت عليه منه شي فكا
له اخذ الجميع من تركة الضامن وفي كل من تيك يلزم منها الدور في بعض احوالها فكان ما له فيهما غير معلوم ابتدا الفوات
بعضه عليه وهو مجهول لا يعلم الا بعد استخراجه بجبر ومقابلة فامتنع استبعاده بما ذكر من تركة الضامن ابتدا انتهى ملخصا
باعهاشيا وشرط ان يكون كل منهما ضامنا للاخر بطل البيع واخذ ابن الرفعة من هذا كما نقله السبكي ما كان يفعله في
حسبته من منع اهل سوق الرقيق من البيع سلما ومعناه الزام المشتري بما يلحق البائع من الدلالة وغيرها قال
اعني السبكي ولا يختص ذلك بالرقيق وهذا اذا كان مجهولا فان كان معلوما فلا وكانه جعله جزأ من الثمن بخلاف مسئلة
ضمان احد الشريكين للاخر لا يكن فيها ذلك واعترضه الاذرعي بانه هنا شرط عليه امرا اخر وهو ان يدفع كذا الى غيره
كذا ينبغي ان يكون مبطلا مطلقا وقد يقال تارة يقول بعتك بعشرة مثلا واذنت لك في دفع درهم منها للدلال ولا كلام



في الصحة وعليه حمل كلام السبكي وتارة يقول علي أو بشرط أن تدفع دراهم غيرها أو منها ولا كلام في البطلان وعليه يحمل
كلام الأذرعي **باب** الشركة بكسر فسكون وفتح فكسر أو سكون وجمعها شرك بكسر ففتح
وهي لغة الاختلاط شيوعا أو مجاورة وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع والأصل فيها
قبل الإجماع ما صح من افتخاره صلى الله عليه وسلم بعد المبعث بشركة السائب بن يزيد قبله وكونه ابن يزيد وهم تبع
في الرافعي وتتابعوا عليه حتى بعض مخرجي أحاديثه والصواب أنه ابن عبد الله ابن السائب كما نبه عليه مخرجوه وغيرهم
وكون الافتخار منه صلى الله عليه وسلم وقع في رواية والمشهور أن السائب هو المفتخر ومع ذلك الاستدلال به باق
نظرا لتقريره صلى الله عليه وسلم على الافتخار بوصف الشركة المقتضي لمدح الإسلام لهذا الوصف وخبر أنه صلى الله
عليه وسلم يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما أي أنا معهما بالحفظ والإعانة
فأمدهما بإنزال البركة فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت ذلك عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وكل حق ثابت بين عدد
على الشيوع ولو عموما يقال هو شركة فيما كان كلب صيد أو منفعة كحق المرور في الشوارع أو غيرها كعقد وحد
قذف وشفعة وقد تحدث قهرا كالإرث أو باختيار كالشراء وهذا حيث كان المقصود به ابتغاء الربح بلا عوض أو مقصود
للباب وليست الشركة عقدا مستقلا بل فيها شوب وكالة وطلب ربح بلا عوض وبه تميزت عن الوكالة بالجعل وعن
القراض والمساقاة وأنواعها أربعة شركة الأبدان وهي أن يشترك محترفان على أن كسبهما ببدنهما بينهما متساويا
أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها وشركة المفاوضة وهي أن يشتركا على أن كسبهما وربحهما ببدن أو مال أو غيرهما
وبينهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه وهي أن يتفق وجيهان على أن يشتريا في ذمتهما بمؤجل لبيعاه وما فضل من
ثمنه بينهما أو وجيه وخامل على أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل والربح بينهما أو على أن يعمل الوجيه
والمال للخامل وهو في يده والربح بينهما أو على أن يدفع خامل لوجيه مالا ليبيعه بزيادة ويكون له بعض الربح
وهذه الأنواع كلها باطلة كما يستفاد من كلامه آخر الباب لكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة ومن ثم قال
الشافعي رضي الله عنه إن لم تكن باطلة فلا باطل أعرفه في الدنيا ولا أعلم القمار إلا هذا أو أقل منه فكل من اكتسب
شيئا ببدن أو غيره في الأنواع كلها فهو له يختص بربحه وخسره ولا شركة فيه للآخر إلا إن أذن له في الشراء فاشتراه
للثاني النوعين الأولين من شركة الوجوه وأما الثالث فليس شركة بل قراض فاسد وما اكتسباه مجتمعين في
شركة الأبدان والمفاوضة يقسم حاصله على قدر أجرة المثل لا بحسب الشرط ومحله في نحو الاحتطاب إذا لم
يقصد كل منهما نفسه وصاحبه وإلا كان بينهما مطلقا وشركة العنان وهذه هي الصحيحة وهي بكسر العين من
عن الشيء ظهر فهي أظهر الأنواع أو من عنان الدابة لاستواء الشريكين في نحو الولاية والربح كاستواء طرفي العنان
أو لمنع كل الآخر أو نفسه من التصرف كمنع العنان الدابة وقيل من عن الشيء عرض لعروض الشركة وقيل بفتح العين من
عنان السماء أي سحابه لأنها علت بالاتفاق على صحتها أو من عن الظهور وجوز استعمال لفظ المفاوضة فيها إذا أرادا
بأن يقولا تفاوضنا أو اشتركنا شركة مفاوضة من بينه ذلك وإن كانا ثلاثة وقد ذكر بعضهم ما يفاد هو المحل الأول
العاقدان وشرطهما صحة تصرفهما وحينئذ **إنما تصح شركة أهل توكيل وتوكل** لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي
مال الآخر بالإذن فكل منهما موكل ووكيل وقيده في المطلب بما إذا أذن كل منهما للآخر في التصرف والاشتراط في الآذن أهليته

التوكل

التوكل وفي المأذون له أهلية التوكل حتى يصح أن يكون الأول أعمى دون الثاني وبحث فيه أيضا امتناع الشركة على الولي
في مال محجوره لاستلزامها خلط ماله المحجور قبل عقدها بلا مصلحة ناجزة بل قد يحدث نقصا وعلى المكاتب إن كان
هو المأذون له لما فيه من التبرع بالعمل وما ذكره في الثانية له وجه وفي الأولى الأقرب إليه كما قاله الزركشي أخذا من
كلام الأذرعي خلافه كالقراض بل أولى لأن فيه إخراج جزء من المال وهو الربح بخلاف الشركة وقد ذكر الرافعي
أنه لو مات أحد الشريكين وله طفل فرأى الولي المصلحة في الشركة استدامها وبه يتأيد الجواز وإن أمكن الفرق بأنه
يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وحيث شارك له اعتبر كون الشريك عدلا لا يجوز إيداع مال المحجور عنده
نبه عليه الأذرعي وغيره قال بعضهم ومحله إن كان الشريك هو المتصرف دون ما إذا كان الولي هو المتصرف
ويكره مشاركة من في ماله شبهة كالذمي وآكل الربا سواء انفرد بالتصرف أم لا خلافا للماوردي لأن الشبهة اشتمال
ما بيده على الحرام فهو كمعاملة من أكثر ماله حرام كذا قاله الشارح وقضيته أن محل الكراهة إذا قلت الشبهة في ماله
قبل الشركة وإطلاقهم يخالفه وعليه فيفرق بينه وبين اختصاص كراهة المعاملة بمن أكثر ماله حرام بأن عروض
توقيه للشبهة يؤدي إلى غلبة تطرقها لمال الشركة فساوى المحذور المتوقع هنا المحذور الموجود في معاملة من
أكثر ماله حرام الركن الثاني المال المعقود عليه ويجوز في الدراهم والدنانير والحلي والسبائك لا في المتقومات غير
المثلية إذ لا يمكن الخلط **وإنما تصح في مثلي مشترك** أي مختلط بحيث **لا يتميز** كل من المالين عن الآخر ليتحقق
معنى الشركة أما إذا تميزا كدراهم سود خلطت ببيض وحنطة بيضاء بحنطة حمراء وكعلامة يعرفها كل أن
لو تميزا بغيرها على الأوجه فلا تصح لإمكان التمييز وإن كان فيه عسر وحينئذ إذا تلف مال أحدهما قبل التصرف
تلف على مالكه ويشترط تقدم الخلط على العقد فلا يكفي بعده ولو في مجلسه والورثة شركاء حتى في المقوم كما هو
معلوم مثل أو غيره لأن ذلك أبلغ من الخلط إذ ما من جزء فيه إلا وهو مشترك بخلافه في الخلط فإذا انضم إلى ذلك
الإذن في التصرف تم العقد فلو أراد الشركة في المقوم باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض صاحبه وتقابضا أو كل منهما
بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا ثم تقاصا ثم أذن كل للآخر في التصرف سواء تجانس العرضان أم لا
واعتبر التقابض ليستقر الملك ولا يشترط تساوي المالين ولا العلم بمقدارهما حال العقد بل تصح الشركة **وإن تفاضل**
المالان كألف من واحد وخمسمائة من الآخر والربح بينهما على نسبة المالين **أو جهل** المال المشترك أي مقدار نصيب
كل منهما منه وقت العقد **لا وقت قسمة** للربح ونحوه بأن يكون معرفته ممكنة بمراجعة حساب أو وكيل أو غيرهما
كأن وضع أحدهما دراهم في كفة الميزان والآخر مثلها في مقابلها وبيع قبل المعرفة ولو قبل المعرفة لأن الحق لا يعدوهما مع إمكان
معرفته وخرج بقوله من زيادته تبعا للشيخين وإن نازع فيه السبكي لا وقت قسمة ما إذا جهل وقتئذ بأن كان
مما لا يمكن معرفته فلا تصح الشركة فيه ولو اشتبه ثوباهما لم تكف الشركة ولا يشترط في المثلي تساوي الأجزاء في
القيمة الركن الثالث الصيغة وإنما تصح الشركة **بإذن** كل منهما أو أحدهما للآخر في **التصرف** أو الاتجار إذ المراد من
العقدين واحد خلافا لمن فرق بينهما بأن يأتي كل منهما بلفظ مما يدل على الإذن منه للآخر في التصرف أو الاتجار بنحو
البيع والشراء المحصل له التسلط على التصرف وفي معنى اللفظ الكتابة وإشارة الأخرس ويكفي في الإذن نحو
اشتركنا على أن يتصرف كل منا في مال صاحبه **لا بمجرد** قولهما **اشتركنا** فإنه لا يكتفى به فلا يتصرف كل منهما إلا في نصيبه

لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة نعم
ان نويا بذلك الاذن في التصرف كان اذنا كما جزم به السبكي واشتراط ان لا يتصرف احدهما في نصيب نفسه مبطل لما
فيه من الحجر عليه في ملكه ولو قال احدهما للاخر اتجر او تصرف اتجر في الجميع فيما شاء وان لم يقل له فيما شئت كالقراض
ولا يتصرف القابل الا في نصيبه ما لم ياذن له الاخر ولا يجوز ان يتصرف الا فيما عين له من جنس او نوع وان لم يعم وجوده
لانه توكيل وبه فارق القراض ومامر في التهمة من انه اذا شرط في عقدها ان لا يتصرف الا في نوع مخصوص نسيئة لانه
حجر عليه في ماله ضعيف وان اعتمده الاذرعي وكل من الشريكين اما الشريكا وكيل من الاخر في التصرف فلا يسافر بالمال
ولا يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا ولا يبيع بنسيئة ولا بغير نقد البلد واستشكل بانه يجوز للعامل ان يبيع بغيره مع ان المقصود
البابين واحد وهو الربح ولعله الاشكال قال ابن يونس ان اشتراط ذلك هنا غلط وقد يجاب بان العمل في الشركة
لا يقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير النقد تضرره بخلاف العمل ثم فانه يقابل بالربح فلو منع
من التصرف بغير النقد لضيق عليه بخلاف الحمل عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وبه من الضرر والمشقة ما لا
يخفى على ان المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد انه لا يبيع بنقد غير نقد البلد الا ان يروج كما صرح به
ابن ابي عصرون فلا اشكال اذ الشريك يجوز له البيع بالعرض ايضا وفارق نقد غير البلد بانه لا يروج ثم
فيتعطل الربح بخلاف العرض ومن ثم لو راج جاز ذلك كما علم مما مر ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش نعم يجوز له
ذلك بالاذن ولا يستفيد ركوب البحر بمجرد الاذن في السفر بل لا بد من التنصيص عليه كنظيره في القراض ومتى
تصرف في عين المال بغبن فاحش صح في نصيبه فقط فانفسخت الشركة او في ذمته اختص الشراء به ويزن
الثمن من ماله ولا يضمن نصيب شريكه بتصرفه فيه بالغبن او نسيئة او بغير نقد البلد ما لم يسلمه بخلاف ما اذا سافر
به او دفعه لمن يعمل فيه متبرعا نعم ان عقد الشركة بمفازة فلا ضمان بالسفر به الى مقصده لان القرينة قاضية
بان له ذلك وبحث الاذرعي انه لو جلى اهل البلد لنحو قحط ولم يمكنه مراجعة الشريك ان له السفر بالمال بل يجب
عليه نظير ما ياتي في الوديعة والحق كلامهم ايضا ان لكل التصرف في نصيبه بعد العزل سواء المفرز وغيره خلافا لابن
الرفعة وان يفسخها وسياتي وانها تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه قال ابن الرفعة نقلا عن البحر الا اغماء لا يسقط
به فرض صلاة لخفته وتطرد هي والسفر والعلم في كل تصرف لا يتحد منهما كالوكالة في جميع ذلك ومنه الاستيلاء
ان طرا والاستفاق والرهن كذلك ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن المغمى عليه لانه لا يولى عليه فاذا افاق
تخير بين القسمة واستيناف الشركة ولو بلفظ التقرير ان كان المال عرضا ولو كان الوارث غير رشيد
تعين وليه كولي المجنون استينافها ولو بلفظ التقرير عند الغبطة فيها والا فعليه القسمة وحيث كان على الميت
دين او وصية لم يجز الاستيناف من الوارث الرشيد وولي غيره الا بعد قضاء الدين والوصية غير المعينات
المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة والمعين كوارث فله او لوليه استينافها مع الوارث او وليه
وكل واحد من الشريكين يكون الربح وخسره في مال الشركة بحصة قيمة ماله العبرة في قدر المالين بالقيمة
لا بالاجزاء ولا بقدر العمل ولو خلطا نقرا ماية صحيحا بخمسين فالشركة اثلاث ولو اشتبهت باية دراهم لاحدهما عشرة
دنانير للاخر عدا مثلا قوم غير نقد البلد به فان استويا بقيمة المقوم بان كانت الدنانير من غير نقد البلد



فان استويا بقيمة النقد المغشوش كان كانت الدنانير من غير نقد البلد وقيمتها مائة درهم في المثال المذكور فالشركة مناصفة والا
كان كانت قيمتها مائتين فالاثلاث فان قلت يشكل على ذلك ما مر اول البيع فيما لو كان لكل من اثنين عبد فباعاه
بثمن واحد فانه لا يصح للجهل بحصة كل من الثمن عند العقد وان كانت تعلم بالتقويم وكذلك هنا كل منهما يجهل حصته
من المبيع قلت يمكن ان يجاب بان الغالب في تقويم النقود الانضباط وعدم التخيير فخف الجهل وايضا فالمقوم والمقوم
به هنا متحدان في النقدية وانما اختلفا بغلبة تعامل اهل البلد باحدهما دون الاخر فاغتفر الامر هنا على الغالب وهو
لا يختلف فخف به الجهل ايضا فاغتفر هنا لذلك ما لم يغتفر في مسالة العبدين السابقة لان الغالب في قيمتهما الاختلاف
ولا غالب ثم مع تغاير القيمة المقوم جنسا وصفة فزاد فيها الغرر والجهل وقد تكلف بعضهم في الجواب عن ذلك بما ليس
لنا فانه لصريح كلامهم في البابين ما حذره فان شرط التفاوت في الربح او الخسران لا على نسبة قيمة المالين فسد الشركة
لمنافاته ذلك لموضوعها مع ذلك التصرف صحيح للاذن ويقسم الربح على قدر المالين ولو شرط زيادة للاكثر عملا
منهما كان او معينا بطل الشرط كما يلغو شرط التفاوت في الخسران ولا يصح جعله قراضا فان العمل يقع تبعا
بال المالك وهنا بالمالين ولان العمل في الشركة لا يقابل بعوض كما مر وبذلك فارق صحة المساقاة لاحد الشريكين
بزيادة في الثمرة واذا فسدت الشركة بما ذكر او غيره فلكل من الشريكين حيث لم يعلم بالفساد وانه لا اجرة له
نظير ما ياتي في القراض اجرة عمله للاخر في ماله كما في القراض الفاسد ولبقاء الاذن في التصرف فان تساويا
في اجرة العمل وقع التقاص في الجميع ان تساويا في المال ايضا وفي بعضه ان تفاوتا فيه كان كان لاحدهما الفان
وللاخر الف واجرة عمل كل منهما مائة فثلثا عمل الاول في ماله وثلثه على الثاني وعمل الثاني بالعكس فيكون للاول
عليه ثلث المائة وله على الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويرجع على الاول بثلثها وان استويا مالا لا عملا
كان كان لكل الف وساوى عمل احدهما مائتين والاخر مائة فان شرطت الزيادة للاكثر عملا قاص صاحب المائتين
اجرة عمله ويرجع عليه بربعها الزائد لان نصف عمله في ماله ونصف عمل صاحبه خمسون فيبقى له بعد التقاص
خمسون او لاقلهما لم يرجع الاخر بشيء لتبرعه بما زاد من عمله وكذا لو اخذهما باصل التصرف لا يرجع بنصف
اجرة عمله كما علم ذلك من قوله من زيادته الا في عمل زائد حال كونه بلا طمع من عامله في مقابله كان شرط الزيادة
لاحد منهما ان زاد عمله معينا كان او مبهما فزاد عمل الاخر فانه لا يستحق شيئا يرجع به على الاول لتبرعه بما زاد
من عمله ولو تفاوتا مالا وعملا كان كان لاحدهما الفان وقيمة عمله مائة وللاخر الف وقيمة عمله مائتان فلصاحب
الاكثر ثلث المائتين على الاخر وللاخر ثلثا المائة عليه وقدرهما متفق فيتقاصان وان كانت قيمة عمل صاحب الاقل
مائتين والاخر مائة فلصاحب الاقل ثلثا المائتين على الاخر وللاخر ثلث المائة عليه فيبقى له بعد التقاص مائة وصدق
احد الشريكين بيمينه في دعوى اشتراء لنفسه او للشركة كما هو ظاهر لا للشركة وان ظهر في تلك العين المدعاة
ربح كثير لانه اعرف بقصده وفي ان ما بيده له لا للشركة عملا باليد و في دعوى خسر فيما اشتراه للشركة لان
يده يد امانة ومن ثم كان كالوديع في دعوى الرد والتلف وغيرهما مما ياتي في الوديعة ومنه لو ادعى التلف بسبب
ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به بيمينه لا في دعوى قسمة للمال المشترك وان ما بيده

مع قول الآخر هو باق على شركته فلا يصدق مدعي القسمة لأن الأصل عدمها فإن ادعى كل منهما ملك عين حال كونها في يده أو بيدهما أو
بيد أحدهما بأن قال كل هذا نصيبي من المشترك وإنك أخذت نصيبك حلفا فإن حلفا أو نكلا جعل بينهما وإلا جعل للحالف
ولكل من الشريكين فسخ الشركة متى شاء إذ هي عقد جائز من الجانبين **وبفسخ أحدهما** الشركة **انعزلا** أي كل منهما عن التصرف
في مال الآخر لارتفاع العقد بذلك خلافا لما يقتضيه كلام التتمة **وإن** عزل أحدهما صاحبه كأن قال عزلتك عن التصرف
أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل **العازل** بل **المعزول** فقط لوجود ما يقتضي عزله دون عزل العازل **ولو باع**
مالا ببعض ربح كان في أحد الفواسد الثلاثة الأخيرة لشركة الوجوه السابقة وكما لو أمر آخر ببيع ماله وشرط له
جزءا من الربح **أجرة مثله** في مقابلة بيعه ولا شيء له من الربح لفساد الشرط بجهالة الجعل فإن صح البيع للإذن وعلم من
كلامهم هنا وقولهم في الملس لا يثبت أنه لو أخذ جملا لرجل وراوية لآخر ليستقي الماء بإذنهما والحاصل بينهم لم يصح
الشركة لأنها منافع أشياء متميزة والماء المباح للمستقي إن قصد نفسه أو أطلق وعليه لكل من صاحبيه أجرة مثل ماله
فإن قصدهم كان بينهم لجواز النيابة في تملك المباحات على قدر أجر أمثالهم بلا تراجع بينهم كما يجمع صاحب الأدوار [illegible]
لحصول منافع مختلفة وإن استأجر جملا واحدا وراوية آخر ومستقيا من صباح فإنما استأجر كلا في عقد صح وإلا
فلا كشراء عبيد جمع بثمن واحد والماء في الصورتين وإن قصد المستقي نفسه ولا اختلاف في الثانية لأن منافعهم
مضمونة عليه بأجرة المثل وإن ألزم ذمة رجل جملا وآخر راوية وآخر الاستقاء بطل أو ذمتهم الاستقاء بألف
فلا صح إذ ليس هنا أعيان مختلفة بخروجها في أجور ماهم أنها على كل منهم ثلث العمل ولو كان لرجل بيت
رحا ولآخر حجرها ولآخر بغل يديره وآخر يطحن فيها فالقسم ما لكل بيدهم ليطحنوا في عقد صح والمسمى بينهم
أرباعا وبيت رحا يحتاجون بأجر المثل لاستيفاء كل منهم ربع منفعته بأخذه ربع المسمى وانضمام ثلاثة أرباعها للأصحاب
فيأخذ منهم ثلاثة أرباع أجرة المثل فإن استوت أجورهم حصل التقاص والأرجع من ١٢ [illegible] بالتراجع وإن
استأجروا منهم كل واحد منهم في عقد صح وإلا فلا نظير ما مر ولو اشترك مالك أرض وبذر وآلة حرث مع رابع
يعمل على أن الغلة بينهم لم تصح شركة ولا إجارة ولا قراضا فالزرع لمالك البذر وله عليهم الأجر إن حصل من الزرع
شيء وإلا فلا إذ لم يحصل لهم شيء حتى يستحقوا بدله وإنما استحق العامل في القراض الفاسد الأجرة وإن لم
يحصل ربح لوجود صورة القراض ثم إن ادعى مشتر من شريكين أداء ثمنه إليهما فأنكر وصدقه
شريكه سقط حق المصدق وصدق المنكر بيمينه أنه لم يسلم فإن حلف أو رد على المشتري فنكل أخذ حقه منه
مؤاخذة له باعترافه بلزوم الحق له بالشراء في الثانية فليس ذلك قضاء بنكوله بل ولا إثباتا وفيه المصدق لزعمه
أن أخذه له ظلم بل له تحليفه أنه لم يقبض غير هذا فإن حلف فذاك وإن كان قد نكل في خصومته مع المشتري لأن
هذه خصومة أخرى مع آخر وإن نكل حلف المصدق وغرمه حصته ولا يرجع بها على المشتري لزعمه أن شريكه ظلمه
ولا يقبل شهادة المصدق للمشتري في تعيينه لما فيه من جر منفعة له وهو مطالبة البائع بحصته وإن ادعى تسليمه
للشريك الذي لم يبع وصدقه البائع فإن كان مأذونا له في القبض فالبائع هنا كالذي لم يبع في جميع ما مر وغير مأذون
له طالب البائع المشتري لأنه لم يعترف بقبض صحيح وليس له تعيين نصيبه شركة لأنه انعزل بإقراره عليه بقبض
نصيبه وليس للشريك مشاركته فيما يقبضه لأنه معزول بإذنه بل يطالب المشتري بحصته على الأوجه أخذا من مسألة العبد

الآتية

الآتية

وكالة

وتقبل شهادة البائع للمشتري على الشريك بقبضه الثمن ولو باعا عبدهما صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعه فلكل قبض نصيبه
من الثمن ولا يشاركه الآخر فيما قبضه وإن شاركه في المشترك من إرث ودين كما بينته لأن الاتحاد المقتضي للمشاركة فيما
يقبض محله إذا لم يثبت انفراد أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كما في دين بخلاف هذه وقد تجب أيضا الشركة
بالشيوع إذا ادعياه وهو في يد ثالث فأقر لأحدهما بنصفه فإن الآخر شاركه فيه مع أن شراء أحدهما في انفراده
عن الآخر بالشرك ثم نفس المدعي وهنا بدله فالحق ذاك بهذا لكن وإن ثبات الانفراد فيه وأفتى البغوي بفساد
الشركة إذا شرط أحدهما في عقدها إنابة نائب في التصرف **قال** الأذرعي أي عن نفسه ومحله في غير قادر والقاضي
بأنه لو قال لهم من هذه على أن لك نصفها لم يصح وله أجرة الحصة ونصف المالك أمانة بيده بخلاف النصف
الآخر لأنه مقبوض بالبيع الفاسد ومنه يؤخذ صحة تنظير الأذرعي في استحقاقه أجرة هذا النصف لأنه إنما كان
مقبوضا بيده على جهة البيع الفاسد يكونه قد سعى لنفسه فلا يستحق أجرة كالمشتري شراء فاسدا وكسرا [illegible]

باب في الوكالة

وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والمراعاة والحفظ وشرعا تفويض شخص
أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة على وجه مخصوص وفيه دور يعرف مما يأتي إذ النيابة التفويض ومن ثم عرفه الشارح
إلى أنها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في عمل على وجه مخصوص وأصلها قبل الإجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما
من أهلها وما صح أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة ومن خبر عروة البارقي في بيع الفضولي ومن
توكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة والحاجة داعية إليها فهي جائزة بل قال جمع إنها مندوبة
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولخبر والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وبه يعلم أن المندوب
هو قبولها لا عقدها المشتمل على الإيجاب أيضا إلا أن يقال محل الإيجاب المندوب الأمر مندوب وهو ظاهر إن لم يرد
الموكل غرض نفسه وأركانها أربعة الأول ما يجوز التوكيل فيه وله شروط ثلاثة الأول ملك الموكل لما وكل فيه
كما في النكاح **قال** الأذرعي وهذا فيمن يوكل في ماله والأولى والحاكم وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يكون
الموكل فيه انتهى ويجب من العزي بما يتعجب منه وسيشير المصنف إلى الشرط بقوله وبطلت فيما سيملكه الثاني قبول
النيابة وحينئذ **صحة وكالة** إنما تكون **في قابل نيابة** لأنها إنابة فلا بد أن تكون فيما تقبلها **من عقد** كبيع وسلم
وصرف وتولية ووقف وإبراء ونكاح وخلع وغيرها كضمان وحوالة ووصية كجعلت موكلي ضامنا لك كذا أو موصيا
لك بكذا أو أحلتك بمالك عليه من كذا بنظيره مما له على فلان للأخبار السابقة **وفسخ** بخيار عيب أو إقالة أو تحالف
بناء على [illegible] بقوله **متراخ** إلا أنه كعيب مفوض على الذمة أو تعويض عنه لا يعد به التأخير بالتوكيل فيه تقصيرا
ويستثنى من الفسخ المتراخي ما رجع إلى الاختيار كفسخ نكاح الزائدات ممن أسلم عليهن فلا يجوز التوكيل فيه
إلا إن عين المختارة ومثله التوكيل في تعيين طلاق وعتق ونكاح مبهم طلق أو أعتق مبهما أو أسلم على أكثر من أربع
لتعلقه بالشهوة والميل ومن ثم لو عين المختارة صح التوكيل **وقبض حق** عين أو دين ولو مؤجلا وإن لم يكن حالا
حالا على ما اقتضاه الإطلاق لكن قضية كلام النهاية خلافه وهو ظاهر حيث لم يكن تابعا للحال ومال إليه الزركشي لعدم
تمكن الموكل من المطالبة به حال التوكيل ويؤيده ما يأتي في التوكيل بتزويج من ستنقضي عدتها وذلك كتوكيل أصناف
الزكاة المحصورين في قبضها لهم لعموم الحاجة إليه واعتراض الأذرعي لهم أنهم إن كان [illegible] وأما نيابته على

١٢٣

ردها بنفسه لم يصح التوكيل في اقباضها كما قاله جمع منهم المتولي وابن عبد السلام لانه لا حق له فيها ولانه ليس له دفعها
لغير مالكها فلو سلمها الوكيل بغير اذن مالكها كان مفرطا لكنها اذا وصلت الى يد مالكها خرج الموكل عن عهدتها وقضية كلام
الجوهري انه يصح اذا كان الوكيل ممن عياله للعرف وتقييد الاذرعي بما اذا كان المبعوث معه امينا وبما ذكر من التقييد
بالعذر عن الرد بنفسه يعلم رد قول الاسنوي وفي منع الغاصب من التوكيل في الرد حيث عجز عن مباشرته نظر
وظاهر ما تقرر انه لا فرق بين الخفيف الذي لا يحتاج لاستعانة في حمله والثقيل ولا بين ما يليق به حمله وغيره
وهو متجه للمعنى السابق وقول بعضهم التوكيل في ردها كالاستعانة بمن يحملها الى المالك يرد بان الوكالة
تستدعي انفراد الوكيل باليد بخلاف الاستعانة فلا جامع بينهما ويستثنى ايضا عوض الصرف فلا يجوز التوكيل
فيه في غيبة الموكل لفساد العقد بغيبته قبل التقابض كما قاله في الربا كذا قيل ومن العلم بحكمه انه لا استثنا
لانه اذا فسد العقد فلا حق يوكل في قبضه ويصح توكيل الذمي للمسلم في اقباض الجزية عنه لان اخذ الجزية منه وضرب
لحيته وغير ذلك صاغرين واجب بل وغيره من وسايأتي في الجزية وقبض عقاب من حدود وغيرها كما بر المعروف
ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز اذهبوا به فارجموه وفي غيرها اغد يا انيس الى امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها وسواء ان يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف والموكل في حدود الله الامام او السيد في عبده
اجده وفي حقوق الادميين المستحق ويقتص بالوكالة لغايب قياسا على الاستيفاء في غيبة الشهود واحتمال
رجوعهم كاحتمال رجوعهم وتصح الوكالة بتحصيل وعيث في تملك مباح كاحيا الموات والاحتطاب والاصطياد
لانه احد اسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل لاجل هذا التفصيل اعاد في زيادة على صلح لكنها
توهم ان هذا ليس من قابل النيابة الا ان يجاب بانه قابلها من وجه وهو عند قصد الموكل وغير قابلها من وجه آخر
وهو عند قصد نفسه وعند الاطلاق واجاب الشارح بغير ذلك مما فيه نظر للمتأمل ولا يصح في الالتقاط كما رجحه
هنا في الروضة كالاغتنام وجزم به الروياني والسبكي وغيرهما اما اقتضاه كلامهما في اللقطة من الصحة ضعيف
ويفرق بين هذين وما قبلهما بان القصد من الالتقاط ولو بالذات الولاية ومن الاغتنام حضور نحو الصف كالجهاد
لا يقبل النيابة بخلاف تملك المباح فان القصد منه حصول العين وهو يقبل النيابة وفي خصومة من جانب المدعي والمدعى
عليه رضي الخصم او لا سواء كان في مال ام عقوبة لغير الله تعالى كالتوكيل باستيفاء الدين بغير رضى من هو عليه
وفي تنجيز طلاق زوجة وعبادة تقبل النيابة كالنسك ونحوها بعجز وازالة النجاسة وغسل اعضاء الطهارة ومسحها
بالتراب وان كان قادرا خلافا لما ذكره الشارح هنا من التقييد بالعجز وتعليله بان النقل في التيمم شرط بخلاف
الآية بانهم صرحوا بجواز الاستنابة في النقل ولو مع القدرة وكذا في المسح والصوم عن الميت على المعتمد
والعمرة وتفرقة الزكاة والكفارة وفي ذبح نحو الاضحية وتجهيز الموتى وحملهم ودفنهم وقول الجرجاني لا يجوز التوكيل
في غسل الميت لانه من فروض الكفايات رده الاذرعي بان الاشبه الجواز لانه يجوز الاستيجار عليه قال وقضية
صحة توكيل من لم يخاطب به كالقن وكانه اراد ان فعل الفاسق يقع عن نفسه كالجهاد وفيه نظر انتهى ووجه النظر ان
وقوعه عن نفسه لا ينافي اخذ الاجرة عليه كالواجب العيني بل اولى فلا ينافي في صحة التوكيل فيه لا يقال في الضابط دور
لان النيابة هي الوكالة لانا نقول المراد ما يقبل النيابة ما يصح فيه عقد الوكالة الشرعية بدليل اخراج العبادات

والمعاصي

والمعاصي من قابل النيابة كما قيل وفيه نظر ظاهر لان المراد حصر صحة الوكالة في قابل النيابة كما قدمته فكيف يراد به القابل
لها لغة والجواب بان [illegible] يستدل به على ان المراد المعنى اللغوي باخراج نحو العبادات بل ان اريد به ذلك كان شاملا لها وهو غير
صحيح والاولى ان يجاب بان المراد بقابل النيابة ما الاعتناء به مقصود بعينه فلا يرد [illegible] حينئذ وخرج بقوله قابل نيابة
العبادات اي اكثرها كما عرف فيما مر لان مباشرتها مقصود بعينه ابتلاء وملازمة مجلس الربوي بل يفسخ العقد بمفارقة
الموكل لان التعبد في العقد منوط بملازمة العاقد وكما لا يصح التوكيل فيما ذكر كذلك لا يصح في اثبات حد او تعزير
لله تعالى لبنائهما على الدرء الا حال كونه ضمنا اي تبعا بان يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف فله ان يدرأه
عن نفسه باثبات زناه بالوكالة او يدعي [illegible] فاذا ثبت اقيم عليه الحد بثبوته وقع تبعا لا مقصودا اذ المقصود بالذات درء
حد القذف وعلم من زيادته وضمنا المراد في المشهود عليه فسق الشاهد بنحو شرب خمر فان دعواه مسموعة
كبينته فله التوكيل في الدعوى واقامة البينة وخرج بقوله اثبات التوكيل في الاستيفاء بعد الثبوت فانه جائز كما مر
ولا في معاص كقتل وغصب وسرقة لان حكمها يختص بمرتكبها اذ كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منها نعم
ما لم حرمة كبيع الحاضر للبادي والبيع وقت النداء والطلاق في الحيض يصح التوكيل فيه وفي الحقيقة ليس التوكيل
في المعصية وكذا امر غير مميز يعتقد وجوب طاعته بنحو غصب فان الغاصب وان ضمن لكن ليس لكون المأمور
وكيلا بل لكونه آلته فان قيل القول بانه هذا واحد عليهم ولا في اقرار بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا او موكلي مقر بكذا او لفلان عند موكلي كذا لانه اخبار
عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة نعم التوكيل في الاقرار بشيء معين او مبهم لا في مطلقه لاحتمال ارادة الاقرار
بغير مال وان اختص بكمال او سبب عنه اقرار ومن ثم يصير به الموكل مقرا لاشعاره بثبوت الحق عليه وقيل
ليس باقرار وهو ما في الحاوي كما ان التوكيل بالابراء ليس ابراء ويرد بان الاقرار اخبار عن ثابت والتوكيل فيه
يشعر بالثبوت والابراء انشاء لبراءة الذمة والتوكيل فيه لا يشعر بذلك ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني
لفلان بكذا فلو قال اقر عني بالف له علي كان اقرارا قطعا صرح به النووي نقلا عن الجرجاني وغيره ولو قال
اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادات لاعتبار الفاظها
مع ان الحكم فيها يتبع الشاهد وهو غير حاصل للوكيل وهذا غير تحملها للجائز باسترعا ونحوه لانه ويمين كلعان
وايلا وظهار الحاقا لليمين بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم اسم الله تعالى ولان المغلب في اللعان وما بعده معنى
اليمين لتعلقها بالفاظ وخصائص كاليمين على ان الايلاء والظهار فيهما من قوله ولا في معاص بناء على انهما معصيتان
ذاتيان وفيه نظر لانهما يصحان بشرطهما الاتية فدل على ان المعصية فيهما لامر خارج والالغيا مطلقا وصورة
الظهار ان يقول انت على موكلي كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك وقول ابن الرفعة الاشبه ان يقول
موكلي يقول انت عليه كظهر امه او جعلت موكلي مظاهرا منك مردود وما ذكره الاشبه خلافه لان القائل بصحته
لا يسمح بتصحيحه بهذه الصيغة لانه اذا قال موكلي يقول كان مخبرا عن موكله بالمرتفع ولا في نذر وتدبير
وتعليق لطلاق او عتق او غيرهما كوصاية كما شمله كلامهم وهو متجه لما مر قبله ولا فرق بين التعليق بقطعي وغيره
كما اطلقه الشيخان كالجمهور وقيل ان كان التعليق بقطعي كطلوع الشمس صح والا فلا لانه يمين لانه يتعلق به حث او منع

او عتق حيزه اختاره السبكي وصحح الاذرعي وفي معنى التعليق التدبير والذي يتجه اخذا مما تقرر من العزل
الابرا والاقرار انه لا يصير به وكيله معلقا ومدبرا ويصح ان يكون النذر والتعليق من امثلة اليمين وهو ظاهر
العبارة اما النذر فلانه في معنى اليمين واما التعليق فعلى التفصيل بكونه كذلك وعلى الاطلاق المنع يكون
ذكره في امثلة اليمين للتغليب الثالث العلم بما يوكل فيه من بعض الوجوه فلا يصح التوكيل الا في
معلوم للوكيل لا من كل وجه بل **علما يقل به غرر** للوكيل لانه تجوز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة فيه والعلم
الذي يقل معه الغرر في الموكل فيه ان يذكر من اوصافه ما هو **كنوع** فلا يكفي اشتر لي حيوانا او رقيقا بل لابد ان
يقول عبدا تركيا او هنديا او نحو ذلك وشرطها ان يكون ذكر النوع **بصنف** اي مع ذكر صنف **احتيج** اليه علم بان
اختلفت اصناف ذلك النوع اختلافا ظاهرا ومع ذكر ذكورة او انوثة تقليلا للغرر لان الاغراض تختلف بذلك هذا
كله **لا لشترا** اي لاجل اشترا **عبد** مثلا وذكر فيه بتفسير ما ذكره شيخنا تصحيح كلام الشيخين ونقله ابن الرفعة عن الماوردي
وغيره واقره بقوله **لغير تجارة** كان يقول تركيا روميا او اسود نوبيا او زنجيا نوبيا وقد يغني المصنف عن
النوع كالحبشي عن الزنجي او الاسود ولا يشترط استقصا اوصاف السلم ولا ما يقرب منها لكن اشترط القاضي ذكر
الصفات التي يختلف بها الثمن وفي اطلاقه نظر ولا بيان الثمن ولا يكفي ذكره عن ذكر النوع او الصنف خلافا لما يوهم
كلام الحاوي فيهما لان تعلق الغرض بعين او امة من ذلك نفيسا او خسيسا غير بعيد ولا يكفي اشتر لي عبدا كما شئت
لكثرة الغرر [illegible] اما في القراض اشتر من شئت من العبيد لان العقد ثم الربح والعامل اعرف به ومن ثم
صح هنا اشتر من يعتق على الموكل لا ثم ويبحث في شرا الدار للحاجة [illegible] السكة والعلم بالبلد من ضرورات العلم بذلك وفي
شرا الحانوت [illegible] وقس على ذلك اما اذا كان الموكل فيه للتجارة فلا يشترط فيه ذكر نوع ولا غيره خلافا للبحر
بل يكفي اشتر ما شئت من العروض او ما فيه حظ كالقراض ولو وكله في تزويج امراة اشترط تعيينها كما في الروضة
في هذا الباب وان خالف في النكاح لان الاول هو الذي يميل اليه كلام الرافعي ويوافق كلامهم هنا في شرا القن
وفرق السبكي بان المراة تحمل على من لا تليق به [illegible] بخلاف القن ورده الاذرعي بقوله وهذا الفرق غير مسلم
انتهى ووجه عدم تسليمه ان الكفاءة انما تعتبر في جانب الزوجة ليعتبر مثلا من جانبه ولا عكس اذ لا عار يلحق الشخص
[illegible] لم يصلح ذلك مرادا وصح قياسها على القن بجامع اختلاف الاغراض باختلاف انواعها [illegible]
وذلك ان نقول لا فرق بين شرا القن والتزويج الا في تزوج لي من شئت فانه صحيح بخلاف اشتر لي من شئت وحينئذ
يفرق بما اشار اليه السبكي ان الشرا لا يختص [illegible] العموم فيه الا بادة ابهامه بخلاف التزويج فانه
مقيد بمن تكافئه عرفا فصار العموم فيه مخصوصا وبخصوصه ينتفي الابهام عنه وقولهم الكفاءة انما تعتبر من جهة
الزوج محله في الكفاءة المشروطة لصحة العقد اما مطلق الكفاءة فقد يعتبر في المراة الا ترى الى قولهم في ولي السفيه
لا يعين له [illegible] فيه كثيرة يستغرق مهر مثلها ماله **و** ما هو **لا** قوله لوكيله في البيع **بع بما باع به**
فلان فرسه مثلا [illegible] الوكيل حال عقده البيع عالم بذلك وان لم يعلمه حال الوكالة لان في ذلك تخصيصا يقل به الغرر
وان جهل الموكل قدره وكذا اذا وكله **بما له من خصومة وتطليق وبيع وعتق** واستيفا دين واسترداد
ودائع وان لم يعين الخصوم وما فيه الخصومة والمطلقات والمبيع والعتيق والديون او الودائع ومن عليه

عنه

عنه لقلة الغرر فيه بخلاف ما لو وكله في بيع بعض ماله او طايفة منه او في بيع هذا او ذاك لكثرة الغرر فيه بخلاف
ما لو وكل في بيع بعض ماله او طايفة منه او في بيع هذا او ذاك لكثرة الغرر فيه وفارقت الاولى بع او هب من مالي
ما شئت او اقبض من ديوني ما شئت او اعتق او بع من عبيدي من شئت او طلق من نسايي من شئت فانه يصح
في البعض فقط فلا ياتي الوكيل بالجميع لان من للتبعيض بان الموكل فيه هنا مبهم او نكرة لا عموم فيه ولا خصوص
بخلاف ثم لانه معرفة عامة مخصوص وفارقت الثانية بع احد عبيدي بان العقد لم يجد فيها من يباشره
لان او للابهام بخلاف الاخرى فانه صادق على كل عبد ويصح تزوج لي من شئت ولو قال طلق من نسايي من شاءت
فله ان يطلق من شاءت ولا يجب ان يبقي شيا وفارقه ما مر بان المشيئة هنا مستندة الى كل منهن فلا تصدق مشيئة
واحدة بمشيئة غيرها فكان ذلك في معنى اي امراة شاءت منهن الطلاق فطلقها [illegible]
الوكيل [illegible] فيما لا يستوعب الجميع فلا يمكن حمل مشيئته على ما يستوعبه احتياطا **لا** اذا وكله **في كل**
قليل وكثير من اموره او في كل اموره او في التصرف في اموره كيف شا او فوض اليه جميع الاشيا فلا يصح لكثرة
الغرر فيه ولا ضرورة الى احتماله لما فيه من المخاطرة باصول الموكل وغيرها بالتصرف فيها كيف شا ومنع الشرع بيع
الغرر وهو اخف خطرا من هذا ونحو **علم موكل ابرآء** بقدر المبرا منه حال الابرا فانه يكفي وان جهل الموكل
وكذا المديون كما مر لانه لا فايدة في علمه به اذ لا عهدة فيه ولو قال ابرئه من شي من ديني ابرأه عن اقل ما ينطلق
عليه اسم الشي وما مر من عدم الصحة في نظيره في البيع بان الابرا عقد غبن فتوسع فيه بخلاف البيع او عما شيت
من ديني فليبق شيا منه او من جميعه صح ابراوه عن بعضه خلافا لبعضهم او وكله ببيعه بانقص من قيمته
للجميع لتضمن التشقيص [illegible] الغرر اذ لا يرغب عادة في شرا البعض ولو باعه بما نقص من قيمة الجميع [illegible]
عادة بانه يرغب في الباقي بما لم يجز صحته وسياتي لذلك مزيد و**علم وكيل عقد** نحو بيع او شرا بثمن المثل وساير
شروط العقود وان جهل الموكل ذلك لان العهدة تتعلق بالوكيل فاشترط علمه فقط وبه فارق ما ذكر في الابرا
الركن الثاني الموكل وشرطه صحة مباشرته فيما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح التوكيل الا **من متمكن منه** اي من
مباشرته بتصرف القابل للنيابة مطلقا فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ونايم في تصرف ولا توكيل مرتد
لان تصرفه ان احتمل الوقف وقف والا لم يصح والتوكيل لا يحتمل الوقف فلا يصح مطلقا على ما مشى عليه المصنف
في الروضة ايضا وتبعه شيخنا لكن صرح الشيخان بانه يوقف كملكه فعليه يصح مطلقا وقال الزركشي ينبغي ان
محله فيما يحتمل الوقف ولا توكيل مكاتب في تبرع بلا اذن سيده ولا توكيل فاسق في انكاح ابنته ولا توكيل امراة
ومحرم بنسك في نكاح ولا انكاح اذ لا تصح مباشرتهم لذلك ومحله في المحرم ان وكل ليعقد له او لموليته حال الاحرام
فان قال بعد التحلل او اطلق صح لان الاحرام يمنع الانعقاد دون الاذن وطرده القاضي فيما لو وكله ليشتري
له هذا الخمر بعد تخلله ولو اذنت المراة لوليها بتزويجها او التوكيل صح كما نقله في الروضة واقره **و**يستثنى من
عكس اعتبار صحة مباشرة الموكل ما وكل فيه صور منها الاعمى بالنسبة الى العقود التي يشترط لها الرؤية
فيصح **من اعمى التوكيل في نحو بيع وشرآء** واجارة وهبة واخذ بشفعة للضرورة وقوله نحو من زيادته
ومنها ما لو وكل المستحق لقصاص طرف او حد قذف باستيفايه وما لو وكل المشتري باذن البائع من يقبض الثمن

او الراهن باذن المرتهن من يقبض المرهون منه مع انه يمتنع قبضه من نفسه وما لو وكل امراة في حل باذن الولي لانها بل
عنه او مطلقا في انكاح موليته وما لو وكل محرم بالنكاح في الصورتين السابقتين وما لو وكل في الطلاق تفريعا على
صحة الدور في صوره ان طلقتك فانه لو باشره لم يقع مع وقوعه من وكيل و الامام الفاسق فانه لا يزوج الا
بامر ولا يقضي كما لا يشهد ويمكنه بنصب القضاة اي وجوا قاله القاضي وصححه السبكي وعلله المتولي بانا لم نعزله
بالفسق لخوف الفتنة وهي منتفية في منعه من القضاة والتزويج في انتفا بيعا في ذلك نظر اي نظر ويرده ما ياتي
من انه يزوج بناته وبنات غيره مع فسقه واستثنا اكثر هذه الصور المذكورة فالاتية انما هو في بادي الراي
والا فعند التحقيق لا استثنا كما لا يخفى على متامل ويستثنى من طرده صور منها غير المجبر اذا اذنت له موليته
في النكاح ونهته عن التوكيل فيه لا يوكل به والظافر بحقه لا يوكل بكسر الباب او نحوه واخذ حقه ويحتمل كما قاله
شيخنا جوازه عند عجزه والمسلم لا يوكل كافرا في استيفا قصاص من مسلم والوكيل لا يستقل بالتوكيل فيما يقدر
عليه كما ياتي قريبا والسفيه الماذون له في النكاح ليس له التوكيل به فان حجره لم يرتفع الا عن مباشرته وكذا العبد
ومن هذه الصور احترز بقوله من زيادته مطلقا لو ورد على عبارة اصله فان كلامهم وان كان منعكسا لكن
ليس بمكس مطلقا واذا تقرر ان لا يمكن من التصرف الاستثنا به بالتوكيل **فيستثنيب ولي ملك انكاحا** لا اجبارا
او الاذن له من يزوج موليته اي له ذلك بنفسه كما افاده كلامه دون كلام اصله بخلاف ما اذا لم يملكه كغير المجبر قبل
اذن موليته له فيه خلافا لما يوهمه كلام اصله او نحوها اذا نهته عنه فلا يصح توكيله ويستنيب ولي كوصي
ومتم في التصرف في مال موليه ولو طفلا لكن نظر فيه في الروضة عنهما معا ومن كل منهما وفي ايه كونه وكيلا عن الطفل
عدم انعزال الوكيل بكماله هذا ما عليه الشيخان هنا لكن قضية كلامهما في الوصايا خلافه في الوصي وجمع بينهما
بحمل هذا على ما يليق به وتعذر على مباشرته والاول على خلافه وبه يشعر كلامهما ثم واعتمده جمع متاخرون
الاول فقالوا المنقول الجواز مطلقا واطالوا في بيانه لانه يتصرف بالولاية بخلاف الوكيل **لا قاض ووكيل** فلا يستنيبان
فيما توليا هم لان مستنيبهما اعني الامام والموكل لم يرض بغيرهما **الا باذن** منه لهما في الاستنابة **او قرينة**
تدل على الاذن **كما** لا استنابة في قدر لا **يعجز عنه** فيما اذا ولاهما قضا قطر لا يمكنه ان يقوم وحده بالقضا فيه لسعته فانها
جائزة كما ياتي في بابه وفيما لا يمكن الوكيل الاتيان به لكثرته او شرفه عنه او لكونه لا يحسنه فانها جائزة ضرورة اذ تفويض
مثل ذلك انما يقصد منه الاستنابة وقضيته امتناعها عند جهل الموكل عاله او اعتقاده خلاف ما هو عليه وهو
ظاهر كما قاله الاسنوي ولو وكله فيما يمكنه عادة ولكنه عاجز عنه بسفر او مرض فان كان التوكيل في حال علمه بسفره
او مرضه فان كان التوكيل في حال علمه بسفره او مرضه جاز له ان يوكل وان طرا العجز فلا خلافا للجويني
كما في المطلب وظاهر ما تقرر ايضا كعبارة الروضة واصلها ان المراد بالعجز ان لا يتصور القيام به والا وجه ان
المراد به ما لا يمكنه القيام به اذ يكلفه لها وقع لما في تحمله من الاضرار واذا اذن له الموكل في التوكيل فانه قال وكل
كان الوكيل وكيله فينعزل بعزله وانعزاله ويعزل المالك له او لو كله او عن نفسه لم يقبل عنه لا عكس وهما وكيلان له
فله عزل ايهما شا ولا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله ولو وكل فيهما عن نفسه لم يصح ولو صح الثاني لم يعزله
الا المالك وما في هذا ما لو قال الامام اذن القاضي لنايبه استنب فاستناب فانه نايب عنه لا عن منيبه بانما

ناظرٍ حق في الولي والوكيل ناظر في حق الموكل ورباب الغرض من انابه الغير تمرا عانة فكان هو المراد وعلاقه هنا فكان المراد
الموكل وحيث جاز للوكيل التوكيل اشترط ان يوكل امينا الا ان عين له الموكل غيره ملك بجلم الوكيل فسقه دون الموكل فلا
يوكله كما بحثه الاسنوي اخذا مما لو وكله في شرا معين فعلم عيبه دون الموكل واعتمده الاذرعي ورد قول السبكي بخلافه
وقضية تعبيرهم ايضا بالتعيين انه لو عمم فقال وكل من شيت لا يجوز توكيل غير الامين وهو ما اعتمده ايضا الاذرعي
وفرق بينه وبين ما لو قالت لوليها زوجني ممن شيت فانه يجوز تزويجها من الكفو وغيره بان المقصود من التوكيل في
التصرف في المال حفظه وتحصيل مقاصد الموكل فيه وهذا ينافيه توكيل الفاسق بخلاف الكفاة فانما تصعف كمال وقد
تسامح المراة بتركها لحاجة المعونة او غيره وقد يكون غير الكفو اصلح لها والظاهر ان الموكل هنا انما فوض التوسعة
عليه بشرط النظر له بالمصلحة لكن قال السبكي يجوز نظر للتعميم وقياسا على مسالة الكفاة المذكورة وهو متجه اذ حاجة
في الانتفاع بالاحتياط في الاموال فاذا الغوا هنا اللفظ النظر الى الكفاة مع ان نفقدها عند عدم اسقاطها يبطل
النكاح فاولى ان يلغو به الامانة لانها صفة كمال فقط وكونه غير الكفو قد يكون اصلح كذلك غير الامين هنا قد يكون اصلح
من حيث الخبرة والوجاهة ولا يلزم من توكيله ضياع سيما اذا كان المال بيد غيره وكون الظاهر ان الموكل هنا الى
اخره يقال بمثله ثم ايضا وهو انها انما فوضت التوسعة عليه في الاكفا فاذا لم ينظر الى ذلك ثم فلا ينظر الى هذا
هنا ولو عين له فاسقا فزاد فسقه لم يوكله كما بحثه الزركشي اخذا من نظيره فيما لو اذن في بيع الرهن وقوله
الموكل في شي للوكيل افعل فيه ما شيت او كل ما تصنع فيه جائز محتمل فلا يكون الكفالة في التوكيل كما لو ابيا ذلك في
الهبة **فرع** وكل اثنين في عتق فقال احدهما هذا وقال الاخر حر عتق قاله الاسنوي وهو مبني على ان الكلام
لا يشترط ان يكون من ناطق واحد والتحقيق خلافه كما قرر في محله نظيره لا يعتق بذلك وهو محتمل وطرد ذلك فيما
لو وكلهما في بيع او طلاق او غيرهما فقال احدهما للمشتري بعتك هذا وقال الاخر اجتره فقال قبلت ويمكن الفرق في
العتق ونحوه هنا كله اذا اذن لكل منهما في الانفراد بالموكل فيه اما لو شرط اجتماعهما عليه اي صدوره عن رايهما
او اطلق وقلنا يشترط ذلك وهو قياس ما ياتي في الوصاية وفيما لو قالت لوليها زوجاها فلا يكفي منهما بذلك حيث
لم يعين وعين ويتجه ان قلنا لا يشترط في تحقق الكلام اتحاد الناطق **وبطلت** الوكالة ببيع او عتق او غيرهما كما افاده
كلامه دون كلام اصله **فيما سيملكه** كبيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها وتزوج من ستنقضي عدتها لانه لا يتمكن من
مباشرة ما وكل فيه حالة التوكيل نعم لو جعل مالا يملكه تبعا لما يملكه كتوكيله ببيع عبده وما سيملكه فالمنقول الصحة
كما لو وقف على ولده الموجود ومن سيحدث له من الاولاد ومن ثم افتى ابن الصلاح بانه لو وكل بالمطالبة بحقوقه دخل
فيها ما يتجدد وحكي عن الاصحاب التصريح بانه اذا وكل ببيع ثمرة قبل اثمارها لم يصح ولو وكله ببيع عبده وان يبتاع
بثمنه كذا صح وما تقرر في الطلاق والتزوج المذكورين هو ما في اصل الروضة هنا لكنه نقل فيها عن فتاوى البغوي
ثم انه لو قالت لوليها اذن في نكاح او عدة اذنت لك في تزويجي اذا فارقني زوجي او انقضت عدتي فينبغي ان يصح
الاذن كما لو قال الولي للوكيل زوج بنتي اذا فارقها زوجها او انقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف انه
لا يصح وقد يحتج في الوكالة انتهى فتبا قض كلامه في مسالة الوكالة دون مسالة الاذن فاعتمد الاسنوي وغيره المذكور
هنا والفرق ان اذن المراة لوليها ليس توكيلا بل هو اقوى من التوكيل اي وان كان بلفظه كما هو ظاهر فلم يؤثر فيه

وجوده قبل التمكن من المأذون فيه بخلاف التوكيل فإنه لضعفه بقبوله العزل كل وقت لم يحتمل فيه إلا عدم التمكن من الموكل فيه
وسيأتي أنه مع الفساد يتحقق النكاح لعموم الإذن ويفرق بين بطلان الوكالة هنا وصحتها في مسألة المحرم السابقة بأن
الإحرام إنما يمنع الانعقاد لا أنه وسيلة إلى العقد المحرم بخلاف التوكيل وأما النكاح والعدة فهما مانعان من توكيل و[illegible] العقد
معالان المراد صيغة ليست قابلة لها بوجه وأيضا فالإحرام مانع عرضي قريب الزوال بخلافهما وسيعلم مما يأتي في
القراض أن إذن المالك في بيع ما سيملكه من العروض باطن إذ لا تتم مصالح العقد إلا به قاله ابن عبد السلام وألحق به
الأذرعي الشركة في التجارة الركن الثالث الوكيل وشرطه صحة مباشرته الموكل فيه ولم يتم لم يصح
التوكيل إلا **الممكن من** مباشرة **مثله** أي للتصرف القابل للنيابة الذي وكل فيه بعينه [illegible] في نسخة معتمدة بدل
في الجملة لنفسه بأن يكون صحيح العبارة في ذلك التصرف فخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم في التصرفات
والمرأة في النكاح لأنه إذا لم يتمكن من التصرف لنفسه فغيره أولى ومر أن التمكن المذكور شرط لصحة الوكالة لا أنه مستلزم
لصحتها إذ قد يوجد ولا تصح لمانع يمنع توكيل الولي فاسقا وكذا لو كان ما قاله الماوردي في نحو بيع مال محجوره والممكن
كفاسق وغيره [illegible] **وسفيه** محجور عليه ولو بلا إذن من السيد والولي بالنسبة إلى التوكيل **في قبول نكاح**
لأن الفاسق متمكن منه مطلقا والآخران متمكنان منه بالإذن فهما متمكنان منه في الجملة وخرج بقوله الإيجاب
نحو تمكن منه لكن سيذكر أن الإمام الأعظم يزوج [illegible] بناته وبنات غيره وبحث الأذرعي صحة توكيل المكاتب
في تزويج الأمة بناء على أنه يزوج أمته وأن كلامهم أنه لا يصح توكيل رقيق وسفيه ومفلس في تصرف لا يستقل
به إلا بإذن من السيد والولي والغريم لكن لو وكل عبدا ليشتري له نفسه أو مالا آخر من مولاه صح وليس [illegible] لازم
وجود الإذن لكن ذكر صحة تصرفه فلا ينافي عدم صحة البيع ونحوه من السفيه والمفلس بإذن وليه أو الغرماء قال الزركشي
ويصح توكيل العبد في التصرف بجعل ولو بغير إذن السيد لأنه نوع تكسب انتهى وفيه نظر ويصح توكيل سكران
بمحرم لا بمباح لأنه كالمجنون ويشترط في وكيل القاضي أن يكون عدلا وفي الوكيل مطلقا أن يكون معينا فلو
قال أذنت لكل من أراد بيع داري مثلا أن يبيعها أو قال لرجلين وكلت أحدكما ببيع داري لم يصح نعم لو
قال وكلتك في بيع داري مثلا وكل مسلم صح على الأوجه تبعا أخذا مما مر وعليه العمل وذكر التاج السبكي عن اختيار
والده أنه لا يشترط التعيين فيما لا يرتبط بالتعيين فيه غرض كما لو وكل كل أحد في عتق عبده وتزويج جاريته من
فلان وإن قال أذن لكل عاقد في البلد في تزويجها فمن زوجها أي ولم تفوض إلا صيغة العقد فقط قال وهذا فيما أحسبه منقول
ووافق في فتاوي ابن الصلاح ما يدل عليه والقول باشتراط التعيين محمول على ما في تعيينه غرض كالبيع وفي فتاوي
البغوي والكفاية ما يدل عليه ومنها اشتراط التعيين إنما ذكره في مسألة البيع دون غيرها انتهى وكأنه أراد بما في
فتاوي ابن الصلاح قوله لو أذنت أن يزوجها العاقد في البلد من معين بكذا فإنه أفتى بأن إذنها قرينة تقتضي التعيين
بأن سبق ذكر معين أو اعتقدت أنه ليس فيه إلا غير واحد لم يجز لكل عاقد تزويجها وإلا جاز **ونحو محرم** فيصح توكيله
حال إحرامه إن أمره الولي بالعقد بعد التحلل أو أطلق **لا** أن تعرضه **لعقد فيه** أي في الإحرام المفهوم من قوله
محرم لما يأتي في النكاح ونحوه [illegible] التصرف لغيره وكافر في نكاح كتابية ولو لمسلم لأنه يملك نكاحها لنفسه وفي
طلاق مسلمة كما جزم به الشيخان في الخلع لأنه يملكه فيما إذا أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها ثم أسلم في العدة

إلا في نكاحها إيجابا وقبولا لأنه لا يملكه خلافا لما نقله ابن الرفعة عن النهاية ويرده ما في التتمة من أنه لو وكل الذمي مسلما بتزويج
بنته الكافرة لا يجوز لأنه لو أسلم لم يصح وجها لخلافه توكل عن مسلم في شراء مسلم أو مسلمة ولا في استيفاء قود مسلم لأنه
لا يملكه ومكاتب بجعل يفي بأجرته وإلا اشترط إذن سيده وامرأة في طلاق غيرها ولو سفيه كما يجوز أن يفوض إليها
طلاق نفسها لا في رجعة نفسها ولا رجعة غيرها لأن الفرج لا يستباح بقول النساء ومثلها الخنثى ما لم تبن ذكرا ولا في
الاختيار للنكاح ولا للفراق فيما إذا أسلم على خمس وإن عين له المختار [illegible] كما مر ما صح التوكيل في الرجعة والاختيار
مع التعيين بعلم في توكيل الرجل ويصح توكيل المميز المأمون في الإذن في الدخول وإيصال الهدية وإخبار غيره
بطلب صاحب وليمة لم [illegible] **صدق** صبي [illegible] بقوله **مميز** انتهى أخباره ما يفيد الحلم أو الظن بصدقه
من قرينة أو أمن قوله بأنه لم يجرب بالكذب ولم تدل قرينة على كذبه ومثله في ذلك الفاسق والكافر كما في المجموع
وشرح مسلم **في** إخبار المهدي إليه عن إهداء **هدية** أرسلها المهدي معه إليه **وفي إذن** من رب المنزل **في دخول**
من المستأذن إلى ذلك المنزل وفي إخبار إنسان بطلب صاحب وليمة لم يجوز تجرد الهدية منه والتصرف فيها بالأكل
وغيره لملكه لها بمجرد القبض خلافا لابن عجيل ودخول الدار وتجب الإجابة إلى الوليمة لأنه وكيل كما صرح به الشيخان
وغيرهما وإن كانت عبارة المصنف قد توهم الخلاف اعتراض قول الزركشي كالسبكي والأذرعي قد يمنع كونه
وكيلا إنما هو مخبر عن الأهل والإذن لأنه مردود بأن قضيته أن لا يصح إقباضه والقبض منه وليس كذلك والأصل
في ذلك ما في مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم أرسل ابن عباس رضي الله عنهما يلعب مع الصبيان فقال اذهب فادع
لي معاوية وكان يرسل أنس رضي الله عنه في حوائجه وهو صبي وعلى ذلك درج السلف والخلف قال السبكي ويتجه
جوازنا اعتماده [illegible] جاز اعتماده فيما نقله كما في الرواية إذ جوزناها وهو قريب وإنما أمكن الفرق بين الرواية
والوكالة وفي بعض نسخ فتاوى البغوي أن الأمة الصبية لو قالت لرجل أهديت إليك حل له وطؤها أو التصرف فيها
ولو بالاستمتاع وهو ظاهر إن اقترن بإخبارها ما مر ولما اشترط السبكي في حل وطئها أن يقترن بإخبارها قرينة
تفيد العلم تعبديها وإلا لم تحل وإن كانت مأمونة كما اقتضاه كلامه [illegible] احتياطا [illegible] على حل وطء الزوجة
إذا كانت قرينة تغلب ظن أنها زوجته فكذا هنا حيث وجدت قرينة تغلب ظن صدقها ولو مجرد قولها إذا كانت مأمونة
حل وطئها وكما يجوز توكيل الصبي فيما ذكر يجوز له كما قاله الشيخان وإن نظر فيه الأذرعي أن يوكل غيره فيه حيث جوز
له التوكيل فجاز أن يكون الصبي وكيلا وموكلا فيخرج بالاعتبار الأول مستثنى من عكس أصله وهو صحة مباشرة الوكيل
ويستثنى منه توكيل المرأة بالطلاق والكافر بنحو مسلم وتوكيل الولي امرأة أن توكل رجلا في تزويج موليته وتوكيل محرم
موسرا بنكاح أمة وتوكيل شخص بقبول نكاح نحو أخته حيث لم يتعين للولاية وهذه الصور ونحوها خارجة بقوله في
الجملة لأن المراد به أن يتمكن من مباشرة [illegible] لنفسه في جنس الموكل فيه أو نوعه أو عينه وإن توقف على شرط فيه الركن الرابع
الصيغة فلا تصح الوكالة إلا **بإيجاب** وهو ما دل على إذن الموكل في التصرف من لفظ أو نحوه من كتابة أو رسالة
وذلك كوكلتك بكذا أو فوضت إليك كذا أو أنبتك فيه وما يقوم مقامه كطلق وبع ما معنى لأن الشخص ممنوع من
التصرف في حق غيره إلا برضاه وهو لا يحصل إلا بذلك وسيأتي أن فوضت إليك من صرائح الوصايا أيضا وحينئذ فإذا قال
فوضت إليك بيع داري وقضاء ديني بعد موتي فهنا محتمل للوكالة والوصاية فإن أراد أحدهما فظاهر وإلا احتاج الصرح إلى القصد

لاجل عروض الاشتراك فيه لا يخرجه عن الصراحة وان الحاق يحمل على ما اذا حل نظر والذي يتجه ترجيح الوكالة لان الاول
اتصال اثر العقد به الا المانع وعند نية الايصا المانع موجود بخلافه عند عدم نيتهما او احدهما لمنتفي من ذلك وانهم
كلامهم انه لا يجب القبول لفظا سواء اكانت بصيغة امر كوكلتك ام بصيغة امر كبع ونحوه بل يكفي بالرضى واستثنال المفوض
اليه ولو كرهها كان اكرهه المالك حتى تصرف او كان على التراخي كالوصية نعم لو وكله في ابراء نفسه او عرضها الحاكم
عليه عند ثبوتها عنده او عين زمان العمل الموكل فيه وخيف فوته اعتبر القبول فيما لا ستثاله فورا ذكره الروياني
وغيره لان الاول تمليك لا توكيل كنظيره في الطلاق ويلزم الحاكم ايضا حق الغريم والانعزال بمضي الزمن المعين
فالالزام في الثلاثة ليس للوكالة بل استثنائي لمحقته وانما لم يشترط اللفظ لان الوكالة اباحة ورفع حجر كاباحة
الطعام فاشترط فيها عدم الرد ايضا فقط فان رد ولم يصح تصرفه الا ان جدد ثبت نعم لو كان لانسان عين موجرة
او معارة او مغصوبة فوهبها لاخر فقبل واذن له في قبضها فوكل الموهوب له في قبضها من هي تحت يده اشترط قبوله
لفظا ولا يكتفي بالفعل وهو الامساك لانه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن الغير وكذا لكل المؤكل بجعل
لابد من قبوله لفظا ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الامر كالقراض بل اولي لان الجعل فيهما يستحق بفعله عند وجود العمل
بخلاف القراض قاله في المطلب وصورته ان يكون عمل الوكيل منضبطا اذ الوكالة بالجعل اجارة كما نقله الشيخان واقراه
ويصح التوكيل وان لم يعلم به الوكيل فيصح تصرفه كبيع مال من ظن حياة مورثه ولا ينافي هذا صحة تصرف المكره في الصورة
السابقة قول الرافعي الشرط الرضى اي وهو مستلزم لعدم الاكراه والعلم لان المراد بالرضى عدم الرد فلا منافاة وما
الاذرعي بخلاف ذلك ما فيه نظر وايده الشارح بما يقتضي ان التصرف انما نفذ في صورة الاكراه والجهل لعموم الاذن
لا لصحة الوكالة وكلامهم صريح في رده وان الوكالة صحيحة فيهما ولا يصح تعليقها بشرط كاذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك
ولا يجوز تعليق التصرف فقط كقوله وكلتك ببيع عبدي وبعه بعد شهر فتصح الوكالة وهو لا يتصرف الا بعد الشهر ولا يضر
ايضا توقيتها كوكلتك شهرا فاذا مضى شهر امتنع على الوكيل التصرف **وفسد بتعليقها** لفسادها بفسادها **لا بسبب**
تعليق التصرف فصحتها مع **جعل** مسمى فيها لفساد العقد في الاول دون الثاني كما تقرر فيهما وعند فساده لما ذكر او
لكونه مجهولا يرجع الى اجرة المثل لما علم الا ان يعلم بالفساد وانه لا اجرة له حينئذ نظير ما ياتي في القراض **لا تصرف**
صدر من الوكيل مصادفا للاذن لكونه وجد **وقته** اي الوقت الذي قيده به الموكل فلا يفسد فيجوز له الاقدام عليه
على المعتمد لوجود الاذن وكما حيث فسدت الوكالة الا ان يكون الاذن فاسدا كقوله وكلت من اراد بيع داري فلا
ينفذ التصرف قاله الزركشي وقضيته عدم نفوذ التصرف في نحو وكلتك في كل شيء لفساد الاذن هنا ايضا كما هو ظاهر ويؤيده
تعليلهم بطلان الوكالة فيه بانه غرر عظيم لشموله امورا لا يرضى تفصيلا على الموكل كطلاق زوجاته والتصدق بجميع
ماله لا ستنكاره وقد منع الشارح بيع العبد وهو ماخذه من عدا ابنتي وشمل كلامهم النكاح فينفذ بعد وجود الشرط في نحو
اذا انقضت عدة بنتي فقد وكلتك بتزويجها فان انقضت عدتها وعلم مما تقرر ان فائدة صحة الوكالة مع نفوذ التصرف
في فاسدها استقرار الجعل المسمى ان كان بخلافه في الفاسدة فانه يسقط ويجب اجرة المثل كما ان الشرط الفاسد في النكاح
يفسد الصداق المسمى ويوجب مهر المثل وان لم يؤثر في النكاح وانما اعتبر الاذن هنا وان تضمنه العقد الفاسد بخلاف
نظيره في البيع الفاسد فانه لا يجوز للمشتري التصرف وان تضمن عقد البيع الفاسد بخلاف نظيره في البيع الفاسد فانه

لا يجوز

لا يجوز للمشتري التصرف وان تضمن عقد البيع الفاسد الاذن فيه لان التصرف ثم يبتني على ملك ولم يوجد وهنا يبتني على رضى
المالك فقط وهو موجود ولان شأن العقود ان قال وكلتك وحتى اوان اذا او مهما او كلما عزلتك فانت وكيلي او فقد وكلتك صحت
في الحال لوجود الاذن فاذا عزله لم يعد وكيلا بالتعليق السابق لكنه ينفذ تصرفه لما مر **و** عن نص التخليص من صحة تصرفه **بيان**
عزل كلما دون الوكالة كان يقول متى او اذا او مهما عدت وكيلي فانت معزول او فقد عزلتك فيتبين لا ينفذ تصرفه لتقاوم التوكيل
والعزل واعتضاد العزل بالاصل وهو الحجر في حق الغير **ويكفي** في التخلص من ذلك **ان يكرر** العزل بان يقول عزلتك عزلتك لانه
تعليق الوكالة بما ذكر لا يقتضي عودها الا مرة واحدة **لا في صورة كلما** عزلتك فانت وكيلي فانه لا ينعزل بما ذكره بل يكرر
الاذن بتكرر العزل لا اقتضاء كلما التكرار وطريقه في التخلص من ذلك ان يوكل من يعزله لان المعلق عليه عزل نفسه الا اذا
كان قال عزلتك او عزلك احد غيري فلا يكفي ذلك بل يتعين ان يقول كلما عدت وكيلي فانت معزول وهذا مستفاد من
قوله من تعبير اصله بان الاحتيال كل المعين انه لابد من صياغته صيغة العزل لصيغة الوكالة بخلاف ما اذا قال كلما عزلتك
فانت وكيلي فانما لا تتعين الا دارة خلافا لما يوهم تعبير الحاوي بان السلطنة بان يعزله بها او يعزل وكيله فان قال كلما
صرت معزولا ولا يتعين الادارة بان يقول كلما عدت وكيلا ومرادهم بالوكيل هنا الماذون له اذ الجائز هو عموم الاذن
لبطلان خصوص الوكالة بالتعليق فالاولى خلافا لما عبر الشارح ان يقول وكلما صرت ماذونا لك من قبلي فانت معزول
فان اراد بقوله وكلما عدت وكيلي خصوص الوكالة لم ينعزل اذ لم يوجد الصفة المعلق عليها وهي كونه وكيلا وقضية
كلامهم انه يكفي كلما عدت وكيلي فانت معزول وان لم يحل قبله عزلتك لكن ينافيه لفظ العود فانه يقتضي سبق عزله
قبله الا ان يجاب بان المراد به صرت على حد قوله تعالى حكاية عن شعيب على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ان
عدنا في ملتكم واستشكلت بانها تفريع على ضعيف وهو صحة الوكالة المعلقة كما فرعها عليه الشيخان والمصنف لا تفريع على
الصحيح بانها تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لانه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه
فهو كان ملكت فلانة فهي حرة وهو باطل واجيب عن الاول بان الوكالة وان فسدت بالتعليق فالتصرف نافذ للاذن
فاحتيج الى ذلك ليبطل الاذن لا ايجاب اللفظ انما يتناول الصحيح لا الفاسد لانا نقول محله فيما يفترق الحال فيه بينهما
واما هنا فهما لا يفترقان في المقصود وهو نفوذ التصرف وعن الثاني بان العزل المطلق انما يؤثر فيما ثبت فيه التصرف
بلفظ الوكالة المعلقة السابق على لفظ العزل لا فيما ثبت بلفظ الوكالة المتاخر عنه اذ لا يصح ابطال العقود قبل عقدها
وتعليق العزل فاسد كالوكالة كما اقتضاه كلام المنهاج واصله فيمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع وبما تقرر
يعلم ما في كلام الشارح في هذا المحل مما لا يخفى على متامل واعلم ان احكام الوكالة اي بعد الاول [illegible] موافقة لفظ الوكيل
لمقتضى لفظ الموكل او القرينة فانها قد تقوي فيترك لها اطلاقه كما في امره له في الصيف بشراء الجمد فانه لا يشتريه في الشتاء
ولا في الصيف بعده كما قاله الاسنوي لمقتضى القرينة وكما لو كان يأكل الخبز فقال لغيره اشتر لي لحما فانه يحمل على المشوي
لا على النيء وكما لو وكله في شراء امة ليطأها فانه لا يشتري له من تحرم عليه وكما لو قال له اشتر لي لحما فانه يحمل في محل
على العرف وان كان فيه عرف كالمطبخ بمكة او مصر فانه لم يكن فيه عرف كما في طبرستان [illegible] يصح لانه توكيل في مجهول
ولو قال له ابرئ غرمائي لم يبرئ نفسه لان المخاطب لا يدخل في عموم امر المخاطب له فان قال وان شئت فابرئ نفسك فله ذلك كما
لو قال اعط ثلثي للفقراء وان شئت ان تضعه في نفسك فافعل فقضية كلام التهذيب انه لا يعطي نفسه [illegible] لقول الطرفين [illegible]

وبه صرح غيرها وهو الاوجه وان قال الزركشي انه مردود نقلا وتوجيها واطال في بيانه وعلى الاول لو قال له ابتداء اعط [illegible]
ان شئت لم يحط نفسه ايضا الماهر **وباع ان اطلق** الموكل الوكالة بان لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تاجيل ولا نقد **بثمن مثل**
فاكثر **وبما** اي وبثمن دون ثمن المثل **سمح** بتخفيف الميم مبنيا للمفعول اي تسومح بالبيع **به** غالبا بان ينقص عنه يسيرا يتغابن
به ويحتمل في المعاملة عرفا **حالا من نقد البلد** الذي وقع فيه البيع لا بلد التوكيل كما ذكره السبكي وغيره نعم ان
سافر بما وكل فيه الى بلد بغير اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها هذا ان اتحد النقد فان تعدد باع بالانفع
فان استويا تخير او بيع بهما [illegible] فعلم انه لا يبيع بدون ثمن المثل الا بما يتغابن به عرفا كبيع ما يساوي عشرة بتسعة
لا بثمانية ويختلف باختلاف مقادير الاموال فلا تعتبر النسبة في المثال المذكور ولهذا قال ابن ابي الدم العشرة ان
سومح بها في المائة فلا يسامح بالمائة في الالف ولا بالالف في عشرة الاف قال الشيخان نقلا عن الروياني وباجناسها
واجلاه ونقله عن البحر فقال لا مع العشرة كثيرا في النقد والطعام ونصفه ليس كثيرا في نحو الجواهر والرقيق [illegible]
ولعل هذا باعتبار عرف بلاده والا فواضح انه لا يعتبر على العموم لاختلاف العرف في ذلك باختلاف البلاد فالوجه
اعتباره في كل ناحية بعرف اهلها المطرد عندهم [illegible] فان خالف
ما ذكر ضمن المبيع ان [illegible] المشتري لتعديه ولا [illegible] ان في [illegible] الضمان والقرار على المشتري
واذا استرده فله بيعه بالاذن السابق [illegible] وعليه [illegible] للمشتري [illegible] لوجود العقد
الصحيح الناقل للملك [illegible] واحترز بالاطلاق عما اذا [illegible] فانه يتبع وقوله بع بكم شئت اذن في الغبن الفاحش
فقط لان كم للعدد فتشمل القليل والكثير [illegible] في العوض فقط لان ما للجنس وكيف شئت اذن
في النسيئة فقط لان كيف للحال فتشمل الحال والمؤجل [illegible] وان كانت للجنس لكنه
[illegible] يشمل عرفا القليل والكثير [illegible] ماذكره الشيخان [illegible] كلام [illegible] جواز البيع
بالغبن الفاحش واعتمده السبكي [illegible]
الالفاظ كما ذكر والا فان علم [illegible] ذلك لم يصح التوكيل [illegible]
ولو كان [illegible] البيع [illegible] عن الاذرعي وغيره ويصح بثمن المثل المذكور
[illegible] غيره الذي ليس تحت حجره [illegible] الرشيد [illegible] **لا من نفسه ولا من هو طفله** [illegible] تحت حجره
[illegible] **وان اذن** الموكل في ذلك على الاصح ولو بدون ثمن المثل [illegible]
[illegible] ولان الاصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة
وبه يعلم رد ما بحثه ابن الرفعة [illegible] على البيع من نفسه [illegible] من الزيادة صح لان منع اتحاد الموجب
والقابل انما هو للتهمة [illegible] ممنوع اذ لو وكله ليبيع [illegible] من نفسه امتنع للاتحاد لا للتهمة فعلم ان
علة [illegible] والاتحاد [illegible] ومن وكل في النكاح امتنع عليه من نفسه [illegible] وان انتفت التهمة ايضا كما ذكر
اما محجوره الذي تحت حجر غيره فله البيع [illegible] الموكل الثمن [illegible] الزيادة كما [illegible] كلام [illegible]
في تعليقه على التنبيه اذ لا تهمة ولا اتحاد حينئذ وليس [illegible] ان [illegible] لاصله
ولا فرعه [illegible] ولو وكل في الهبة [illegible] واستيفاء الدين والعود

وللد

وللدين قطع السرقة من [illegible] بتوكل في طرفي نحو عقد [illegible] او العفو عنهما
مع ولا يصح البيع بثمن المثل مع وجود راغب بزيادة لا يتغابن بمثلها موثوق به لانه مامور بالمصلحة وبحث الاذرعي
[illegible] الراغب [illegible] حراما [illegible] كما هو ظاهر **فان وجد**
من الراغب المذكور الزيادة المذكورة **قبل اللزوم** للعقد بان لم ينقض خيار المجلس او خيار الشرط [illegible]
وحده [illegible] المشتري بالزيادة **فسخ** اي الوكيل العقد وجوبا وباع من الراغب
بالزيادة [illegible] **والا يفعل** [illegible] الزيادة [illegible] **انفسخ** بنفسه لان ما قبل اللزوم كما [illegible]
المتقدم مع وجود الراغب [illegible] الزيادة فان كان قبل التمكن من البيع منه فالبيع الاول باق بحاله [illegible]
فلا بد من بيع جديد [illegible] الموكل [illegible] الخيار للمشتري وحده والظاهر انه حيث وجب عليه الفسخ [illegible]
[illegible] وان رجع باذل الزيادة عنها قبل التمكن من البيع منه فلا بد من بيع جديد **ولو** خلافا لما في الحاوي اذا وكل بالبيع
او الشراء مطلقا **شرط خيار له وللموكل فقط** اذ لا ضرر على الموكل في ذلك اما عند [illegible] فظاهر واما عند
الاشتراط للوكيل فلانه يجب عليه ان يفعل الاحظ للموكل [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
او من وكيل المشتري للبائع او اجنبي فلا [illegible] الحكم هنا من الاطلاق
فان امر الوكيل من الموكل **به** اي بشرط الخيار في البيع **وجب** عليه ان يشرطه على وفق المامور به **لو** كان فيه امر بان
يشرطه **لاجنبي** [illegible] وحيث ثبت الخيار للوكيل وجب عليه فعل الاحظ من الفسخ والاجازة [illegible]
بخلاف الاجنبي قال الشيخان [illegible] ان يجعل شرط الخيار [illegible] اذا جعلناه نائبا عن
العاقد [illegible] **ولو** اي للوكيل بالبيع مطلقا **بقبض** ثمن [illegible]
[illegible] **حال** لانه من مقتضيات البيع [illegible] **ثم اقباض** للمبيع [illegible]
[illegible] بعد قبض الثمن [illegible] فليس له التسليم
لما فيه من الخطر [illegible]
[illegible] والشارح
[illegible]
[illegible] امتنع المبيع من المشتري [illegible]
هذا الامر صح البيع بالاذن [illegible] الوكيل لانه لم [illegible] من اصل التسليم
المستحق بل [illegible] واعطاه الثمن واشترى [illegible] او في
الذمة فله تسليم [illegible] المبيع [illegible] بالبيع [illegible] المبيع [illegible] هذه الصورة ايضا
[illegible] حال [illegible] عوض [illegible] للثمن والمبيع [illegible]
من [illegible] المستفاد من [illegible] الطلب [illegible] بالوكيل الذي الكلام فيه [illegible] الموكل الوكيل
بالتاجيل [illegible] الاجل [illegible] **فان** اطلق بان **قال اجل**
ولم [illegible] الاجل [illegible] يصح له التوكيل [illegible] الاذرعي [illegible] تقدير الاجل للعرف

ومن نظر فيه بانه وان اطلق لم يرد لان الاجل حتى كان مطلقا وصح العقد نزل على العرف في مثل المبيع بالنظر للحال الوكيل يجب
على الوكيل اعتماده حملا للمطلق على المعهود فان لم يكن فيه عرفا اعتمد الانفع للموكل ثم بمجرد يجب الاشهاد بالبيع بنسيئة
كما قاله القاضي قياسا على عامل القراض وليس له قبض الثمن من المحال الا باذن مستانف وعليه تسليم المبيع ان كان
بيده الى المشتري بالمؤجل واذا بين له قدر الاجل او حمله على المعتاد فباع حالا او باجل دون المقدر صح فرع
اذا اشترى الوكيل شيئا معينا او موصوفا معيبا واطلق الموكل شراء معيب اي شراء وكيله لعيب حال العقد وقبل القبض
بثمن معين او في الذمة ان جهل بالبناء للمفعول في النسخ المعتمدة لئلا يوهم عود الضمير للموكل اي جهل الوكيل
عيبه المفهوم من قوله معيب او المعيب من حيث انه العيب به ولو لم يساوي الثمن لعدم ما يمكن الاستدراك
بالرد وانما لم يصح بيعه بغبن فاحش لان الغبن لا يثبت الخيار فيتضرر الموكل اما اذا اشترى معيبا عالما بعيبه ولم
يعين الموكل فلا يقع عن الموكل وان ساوى الثمن نظرا للعرف نعم ان علم بعيب ما عينه وقع له واذا لم يقع له فان
كان الثمن عين ماله بطل الشراء والا وقع عن الوكيل وان ساوي الثمن لان الاطلاق يقتضي السلامة ولا عن الموكل ومن
كلامه انه لا يشتري الا السليم وانما جاز لعامل القراض شراء المعيب لان القصد ثم الربح وقد يتوقع في شراء المعيب
وهنا القصد الاقتناء وقضيته انه لو كان القصد هنا الربح كان كالعامل وشريكي التجارة والعبد المأذون له فلا وبه جزم
الاذرعي وغيره ولكل من الوكيل والموكل في صورة الجهل رد بالعيب اما الموكل فلانه المالك واما الوكيل فلانه نائبه
في العقد وتوابعه لا الراضي منهما بالعيب فلا رد له لرضاه خلافا لما اقتضاه كلام اصله من ان رضى الوكيل لا يسقط خياره
ولا رد للوكيل ان رضي موكل او حضر في الرد والشراء فيها لمعين او موصوف بثمن في الذمة لانه المالك فالمعتبر
رضاه بخلاف نظيره الاحق في الفسخ بخيار المجلس لاختصاصه بالوكيل وبخلاف عامل القراض لحظه في الربح اما
اذا رضي به الوكيل او حضر فللموكل الرد لبقاء حقه وبطلان سبب الوكيل في الشراء او نواه وصدقه البائع والا وقع
الشراء للوكيل لانه اشترى بالذمة ما لم ياذن فيه الموكل فانصرف اليه او ان اشترى الوكيل ما عينه له الموكل بعين
ماله او غيرها عينه له بان وصفه له بعين ماله فكان ينبغي له حذف قوله اصله ما عين دفعا للايهام وانما
للاختيار لانه لا ينفع للوكيل بحاله فلا يتضرر به لو قال البائع للوكيل اخر الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته
فان اخر كان مقصرا فلا رد له ولا للموكل لو وقع الشراء له كما قاله الشيخان كالجمهور خلافا للبغوي لكن الوكيل سماه
او نواه وصدقه البائع ضرورة انه [illegible] على ان الشراء وقع له ولو ادعى البائع رضى الموكل واحتمل صدقه
الوكيل بيمينه على نفي العلم وله الرد ان حلف فان حضر الموكل وصدق البائع في ذلك والا وقع الشراء للوكيل وله
الرد خلافا للبغوي ايضا فللمشتري رد المعيب على الوكيل والموكل وحط الوكيل الارش لغو لنقصه الابل
بلا اذن نعم له حطه بعض الثمن في زمن الخيار لمصلحة كرع يفوت بالفسخ ولو انكر الموكل قدم العيب واعترف به
الوكيل رد عليه دونه ولا يرده هو على الموكل ولو اشترى معيبا يعتق على موكله فله رده لتوقف عتقه على
رضى الموكل به وتعين على الوكيل البائع ترتيبا لموكل ورعايته حيث قدم كلامه ما امكن بحسب العرف او القرينة الاجنبي
لو قال اعط ثلثي فيكل على باب [illegible] في قوله بع هذا ثم هذا الترتيب فان عكس فسد البيع الاول ونفذ
الثاني ولم يبع الاخر على الاوجه ويتعين ايضا بتعيينه اي الموكل بنوعه اخذا من المصير كما علم ويكون [illegible]

الاستعمال



الاستعمال واهل الفعل لقوته وتعين نقوده علي السوق لنقص حسه [illegible] فيكون من اضافة المصدر للمفعول سوق او
بلد ولم يكن له في ذلك غرض ظاهر كما صححه الشيخان وان نازع فيه الاسنوي وغيره مراعاة لتخصيص الموكل لا ان
قدر له الثمن فلا يتعين المكان ولا نظر لاحتمال وجود راغب لان الاصل عدمه لا سيما مع تقدير الثمن قاله السبكي
بين هذا والبيع بحضرة راغب بزيادة ولو نهاه عن البيع في غير المعين امتنع ولو وقع تقدير الثمن ومتى قاله لغيره وجب
عليه البيع فيه ضمن المثمن والثمن ولو جوزه فيه وهذا من زيادته تبعا لما في الروضة وخلافا لما اقتضاه كلام
اصله ونبه كاصله لو اطلق التوكيل في البيع في البلد فليبع فيه فان نقل ضمن ومتى لم يجب البيع فيها عينه جاز ولو
نقل حتى [illegible] يتاتي بها المعنى اليه وتنظيره الاسنوي هذا بما اذا [illegible] واذن له في [illegible] حيث الخبر
معنى فيمن يمكن فيه المعنى اليه فاسدا لما قاله الاذرعي والعرف ان اعتبار المسافة [illegible] مقصود وهما تبع لتعيين
المكان وقد سقط المتبوع فيسقط التابع ويتعين بتعينه ايضا شخص لانه قد يقصد تخصيصه بتلك السلعة ولو بانا
كانه سالم ابعد عن الشبهة نعم ان دلت قرينة على ارادة الربح وانه لا غرض له في التعيين الا ذكره جاز البيع من
غير المعين كما بحثه الزركشي كالاذرعي ويأتي نظيره في الغد وما معه ما ياتي وفي البيان والذخائر عن الاصحاب
والروضة عن البيان انه لا يصح البيع من وكيل المعين ونقله ابن الرفعة ما اذا تأخر القبول وان صرح بالسفارة لقصد
الايجاب لمكن الوكيل [illegible] ان يقبله لنفسه بخلاف ما اذا تقدم وصرح بالسفارة وتبعه الزركشي وهو اوجه من اطلاق
البلقيني الصحة اخذا من ان الملك يثبت ابتداء للموكل لانه حيث لم يصرح بالسفارة فيكون محتملا من نيته لنفسه ومن ثم
ينبغي الصحة فيما لو تقدم الايجاب وكان بصيغة تحتمل لموكله لان الوكيل لا يتمكن حينئذ من القبول لنفسه وتوجيه
كغيره ابن الرفعة فرقه بين عدم صحة البيع من الوكيل هنا وبين صحة النكاح منه بانه لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله
وانما يحتاج الوكيل تعين موكله لان وجبين لموكلي وهنا تجب لموكلي لا لي موكلي اه وقضيته هذا كما قاله الاذرعي
انه لو جرى عقد البيع على وجه لا يقتضي دخول الملك في ملك الوكيل صح قال ولو كان الموكل ممن لا يتعاطى
الشراء بنفسه كالسلطان صح البيع من وكيله اعتبارا بالعرف وظاهر كلام المصنف انه لو قال بع من زيد
باع من وكيله لم يصح وهو ما جزم به البلقيني نعم محله كما اشار اليه ما اذا لم يرد ان يكون لزيد بشراء وكيله واراده
وكان الوكيل اسهل او ارفق من الموكل فيقصد تعلق احكام العقد به دون موكله فان اراد ذلك ولم يكن الوكيل
كذلك صح من الموكل وقدر ثمنا فلا ينقص عنه المخالفة وله الزيادة عليه لان المفهوم من ذلك عرفا انما هو منع النقص
نعم ان نهاه [illegible] لم يزد عليه لانه مأمور بالاحتياط والغبطة وزمان كيوم الجمعة فلا يجوز التصرف
ببيع او عتق او نحوها كطلاق خلافا للرافعي قبل ولا بعد مراعاة لتخصيص الموكل وقيل فرق بين الطلاق ونحو
البيع لا يجيء ولا ينافي هذا ما في الروضة عن البوشنجي من انه لو قال لاجنبي فاحلف راس الشهر فاسر امراتي بعدك
فانه اراد الطلاق الطلاق لم كان له ان يطلق بعده وتقييد الطلاق براس الشهر تقييد لا تقتضيه الصيغة
الطلاق ان راس الشهر او اوقات الشهر الذي فوضه اليه من غير حصر فيه بخلاف طلاقها يوم الجمعة فانه يقتضي
حصر الفعل فيه دون غيره وبحث الاسنوي انحصار يوم الجمعة في الذي يليه حتى لا يجوز ذلك في مثله من جمعة اخرى
وعلى قياسه لو عين له رمضان او العيد مثلا تعين اول ما يليه من ذلك وعليه لو قال له يوم جمعة مثلا بعد يوم الجمعة

فهل يتعين ما بقي من يوم التوكيل او الجمعة الاخرى او التي تليه محل نظر ولعل الثاني اقرب لان عدوله عن اليوم الى يوم
الجمعة ظاهر في انه لم يرد اليوم الذي هو فيه ولو باع بعد ذلك ان كان الراغبون فيه مثل النهار صح والا فلا قاله القاضي
وجنس فلو قال لا تبع بالف درهم فباع بالف دينار لم يصح خلافا لابن كج والغزالي حيث ابديا فيه احتمالا اطلب
الرافعي د... في توجيهه اذ المالك به ليس مأمورا به ولا مشتملا عليه وبه فارق ما لو قال بع بمائة فباع بمائة
وثوب او بمائة ودينار فانه يصح لانه حصل غرضه وزاد خيرا **ويبدل** الوكيل جوازا اما عينه لم يجز ان
دلت قرينة على انه لا غرض له في التعيين كما مر وهذا عام في جميع ما مر او **لمصلحة ان لم ينه** اي لم ينهه الموكل
عن الابدال ولم تقم قرينة على ان النهي انما هو صونا له على ان يتعب نفسه في طلب المصلحة والا لم يجز ثم النهي
وهذا خاص بالابدال **لنقد** كان يعين له البيع بمائة فيبيع بحوالة الالفي مسيله الراغب السابقة فان الزيادة
واجبة بها كما مر والشرا بها بنقص **الا ان عين** له في الوكالة بالبيع **مشتر** مع تعيين القدر بان قال له
بعه لزيد بمائة فلا يجب الاقتصار على ما كالو نهاه عن الزيادة وان لم يعينه له مشتريا لمنع المالك من الزيادة عليها
في الثانية ولانه ربما قصد ارفاق المعين في الاولى وهي من زياداته وانما جاز للوكيل في الخلع بما الزيادة لانه
يقع غالبا عن شقاق وذلك قرينة دالة على عدم قصد المحاباة بخلافه هنا اما اذا كان بثمن المثل الحد فالاكثر ونحوه
فانه قد يقصد ارفاقه بعدم طلب الوكيل منه اكثر من ثمن المثل لاحتياجه للعين او عدم جبرانه او نحوها
فالاقرب ما اطلقوه ولو قال له اشتر بمائة لم يشتر الا بها او باقل الا ان نهاه عن الاقل فيحرم له ان يشتري
من العين في نحو اشتر عبد فلان بمائة باقل منها خلافا لما يوهمه كلام الحاوي وفارق البيع بانه لما كان ملكا من المعين
وغيره كان تعيينه ظاهرا في قصد ارفاقه وشرا المعين لما لم يمكن من غير المذكور ضعف احتمال ذلك القصد
وظهر قصد التعريف فالرابع الرفعة ونقض ما فرق به في الروضة عن الماوردي من انه في البيع ممنوع من قبض
ما زاد على المائة فلا يجوز قبض ما نهي عنه وفي الشرا مامور بدفع مائة ودفع الوكيل بعض المامور جائز فاذا
منعه من القبض فانه للبيع بالاكثر من المائة مع انتفاء ما ذكره وجاز ان يبيع بما يتوهم تعيين المشتري فانه يجوز له قبض
الزايد اذ جاز له قبض الثمن وبانه يجب البيع بالاكثر من ثمن المثل وان كان قد قال بعه بثمن المثل مع وجود المحقق
الذي ذكره فيه وضعف البلقيني ايضا فرق الماوردي ثم فرق بان الغرض من تعيين العين استدعى تعيين ثالكم
تخصيصه بطريق النفع لا بالقصد بخلاف المشتري للعوض في تعيينه الا البيع منه بالثمن المعين وهو يرجع الى فرق
ابن الرفعة ولو قال له لا تبع او لا تشتر بالاكثر من مائة مثلا باع او اشترى بثمن المثل ان كان مائة او اقل لا اكثر
او بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة لا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة على المائة والخمسين
للنهي عن ذلك ويجوز ما عداها ذكر او اشتر بمائة لا بخمسين اشترى بمائة وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك
ولو امره ببيع عبد مثلا او شرائه لم يعقد في بعضه ولو بجملة الا ان قدر له الثمن وباع البعض بما قدره ولم
يعين المشتري كما جزم به الزركشي وعلله بانه مأذون فيه عرفا لان من رضي ببيع الجميع بمائة رضي ببيع البعض
بمائة ونقل الاذرعي عن المتولي والقاضي وقول الخوارزمي وابن الرفعة لو باع البعض بقيمة الجميع صح بلا خلاف
جرى على الغالب والا فلو كانت قيمة الجميع الفا وقال بعه بالف فباع بعضه بالف فالاوجه انه لا يصح وان اقتضى كلامها

الصحة

الصحة او ان تشتري بعبد مثلا ثوبا جاز ان يشتريه ببعضه لا بعبد ... البايع لعبده محاباة اوبع هذه الاجل
جاز له بيعهم في عقد او عقود ما لم يقل صفقة او بالف لم يبع واحدا باقل من الف لجواز ان لا يشتري الباقي بباقيها نعم
ان بقي ما يحفظ معه سعر الباقي به احتمل الصحة نظير بيع الباقي بثمن المثل وافتى الجوجري بانه لو قال اشتر لي عبد
فلان وكان خلاف ذي باعه جاز له شراؤه من المشتري وبانه لو قال لطلق زوجتي ثم طلقها الزوج فللوكيل طلاقها ايضا
في العدة **ويبدل** الوكيل جوازا لمصلحة ما لم ينه **باجل وحلول** فلو قال له بع مؤجلا وبين له قدر الاجل او حمله على
المعتاد فباع حالا او باجل دون المقدر لفظا او عادة بقيمة المؤجل بالاجل المقدر او باع بما سمى به الموكل ولا غرض
له فيما امره به فيها صح لانه زاده خيرا بخلاف ما اذا باع باقل من قيمة المؤجل بالمقدر او بما سمى به الموكل او باع
بها وللموكل غرض كان كان في وقت لا يامن فيه من نهب او كان لحفظه مؤنة قبل فراغ الاجل المقدر او عين له المشتري
لانه في الاول بتسميته بلغ باقل مما امر به وفي الثاني والثالث فوت عليه غرضه ونظير التاسع فيه بانها تخالفه
لمصلحة من غير نظير معارض ضار كالو لم يعينه بحر وبان التعيين يدل على قصد الرفق والمسامحة فلا يجوز مخالفته
لفوات غرض الموكل بها ولو قال له اشتر لا انا اشتري مؤجلا بقيمته حالا صح ان لم يكن للموكل غرض كما اقتضاه كلام
المصنف وصرح به القاضي ابو الطيب للاولاده حيل او بقيمته مؤجلا لم يصح للموكل لانه اكثر مما امره فيه او اشترى
ولم يعين الى اشتر الى شهر فاشتريه بسنة او الى شهرين بثمن مثله نقدا او الى شهر جاز لما ذكر وحيث باع بموجل
فعليه بيان الغريم ولا يجوز له مطالبته ولو بعد الاجل الا باذن **ويبدل** جوازا للمصلحة ما لم ينه فيما اذا وكل في شرا
شاة موصوفة بدينار **بشاه** موصوفة وكل في شرائها **بدينارين شاتين** بتلك الصفة **احداهما تساويه**
سواء ساوته الاخرى ام لا خلافا لما اقتضاه كلام اصله ويقع شراؤهما للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا وفيه لم
خبر عروة البارقي في بيع الفضولي وظاهر انه لا بد ان يشتريهما في عقد واحد او تكون التي اشتراها اولا هي المساوية
للدينار والا لم يصح شرا الاولى للموكل وذكر الوصف هنا ان يكون شرطا لصحة التوكيل بان يتوقف ما الغرض
عليه ونقل ابن الا ان لا يتوقف ذلك عليه كما علم مما مر اول الباب من عاية لنص الام الموكل عليه لا التوقف صحة التوكيل
عليه وعلى الشق الاول يحمل اطلاق الاسنوي انه ذكره هنا لتوقف الصحة عليه وعلى الثاني يحمل اطلاق ابن
النقيب انه لرعاية النص عليه فحسب فان لم تساو واحدة منهما دينارا لم يصح شراؤهما وان ساوتا قيمتهما جميعا عليه
لفوات ما وكل فيه ولو كانت المساوية بتلك الصفة الاخرى صح ايضا على الاوجه خلافا لما جزم به الناشري كما لو قال بعه بمائة
فباع بمائة وثوب وليس له بيع احداهما ولو بدينار لما يأتي به وبالاخرى الى الموكل لعدم الاذن فيه ومحل عروة ذلك
يحتمل ان يكون لوجود اذن منه صلى الله عليه وسلم له في بيع ما رآه مصلحة من ماله والوكالة في بيع ما سيملكه تبعا للبيع ما هو
مالكه صحيحة كما مر اول الباب **ووكيل خصومة** بان وكل في اثبات حق عينا كان او دينا بفعل ما يكون سببا في اثباته من
اقامة بينة او احضار من يعدلها والتحليف وطلب الحكم **ولا يستوفيه** اذا اثبته ولا يوفي عن غيره موكله ما اثبته
عليه **كعكسه** بان وكل في استيفا حق فلا يثبته اذا انكر من هو عليه لان احدهما لا يقتضي الاخر اذ ليس من لوازمه
علاقات القبض والاثبات في البيع وغيره برضاه الموكل لاحدهما دون الاخر فلو قال له بع نصيبي من كذا او قاسم
شركائي او خذ بالشفعة فانكر الخصم ملكه لم يكن له الاثبات وبه انه لا يشترط في التوكيل في الخصومة تعيينها ولا تعيين

١٢١

ما جرى فيه **و** وكيل للخصومة وظيفته ان كان وكيلا عن المدعي ما مر من الاثبات وطرقه وان كان عن المدعى عليه الانكار
والطعن في الشهود والسعي في الدفع بما امكنه فيثبت **لا يقر** على موكله بما يبطل حقه من نحو ابراء او اقرار او قبض
او تاجيل ولا يصالح لانه اسم للخصومة لا لضدها ولا لشيء من ذلك ولان الوكيل انما يفعل ما فيه الحظ لموكله **وانعزل به**
اي باقراره المذكور لتضمنه الاعتراف بانه ظالم في الخصومة وهذا من زيادته وكلامه يشعر بانعزاله ايضا بشهادته
على موكله بقبض المدعي ولا يصح منه ايضا تعديله لبينة المدعي ومثله تعديل وكيل المدعي بينة المدعى عليه لانه
كالاقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار خلوص لا العزل كما نبه عليه الاذرعي
لانه بها مقصر ومتدارك حق الخصم والحيطة لموكله وبما تقرر علم انه بالوكالة استفاد امتناعه من الاقرار التعرض
ونحوها من كل ما له اصطلاح فيه للموكل خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي **فان ابرا** الخصم عن الحق للمدعي **او صالحه** عنه
على شيء ولو بخطه لغا الابراء والصلح لانه لا يملكهما ولم ينعزل بهما لانهما لا يتضمنان الاعتراف بانه ظالم في الخصومة
كشهادته اي الوكيل **له** اي لموكله **فيها** اي في الخصومة التي هو وكيل فيها فانها لغو لا تقبل لانه متهم باثبات ولاية
التصرف لنفسه **الا ان عزل قبل خوض** في الخصومة لانه ما انتصب خصما ولا يثبت لنفسه حقا فهو كالو شهد له
في غيرها فلو عزل بعد الخوض فيها ولو لم يكن بين يدي حاكم فيما يظهر اخذا مما يأتي في العدد من انه
السبق بالدعوى لا يشترط ان تكون بين يديه خلافا لابن عجيل لانه متهم باظهار صدقه وافادة الانعزال
بالاقرار دون ما بعده مما ذكر من زيادته اما شهادته على موكله او له فيما ليس وكيلا فيه فتقبل لعدم التهمة
وفارقت التعديل بانها تتعين عليه بسبق التحمل وهو لا يتعين عليه وبانها حجة مستقلة وليس من قضية التوكيل
كتعديله وهو ليس حجة مستقلة بل مقوية لحجة الخصم التي من شان الوكيل السعي في ابطالها والاقرار بانه
لا يطالب من الوكيل بوجه وقال الا انه عن غلا خلاف بينهما ولو كذبه الخصم في دعوى الوكالة جاز له تحليفه انه لا يعلمها
ان ادعى انه وكيل في الخصومة لا ان ادعى انه وكيل في الاستيفاء لانه لو صدقه لم يلزمه دفع الحق اليه فان ادعاها
كان له تحليفه في الاول دون الثاني وان صدقه فله مخاصمته لكن ليس للحاكم ان يحكم بالوكالة كما قاله الهروي
كالنكاح يعقد بين الناس بحضور اثنين وعند اثباته عند الحاكم يحتاج احد الزوجين لابد من عدلين والحضور مطلقا
الوكيل ببينة على وكالته كبينا اعترفه المدعي عليها فان له الامتناع من اتباع الدين حتى يقيم بينة بها وفائدته
جواز المخصومة مع جواز الامتناع منها الزام الحق للموكل لا دخص للوكيل وانه لو اقام بينة بها الزم الحاكم الخصم
بالدفع اليه من غير اعادة دعوى لو اثبتها في غيبة الخصم ولو بالبلد من غير مستحق وقبل دعوى حق الموكل
واذا سمعت دعواه قبل اثباتها لاطفها انه يدعي لمغيبه ثم اثبتها استانف الدعوى ولما ثبت المدعي المال في وجه
وكيل الغايب فحضر وادعى عزله وانكره في الحالة لم يمنع منه لجواز الحكم على الغايب **فان قال** مستحق قود لوكيله
اعف عن القود المستحق لي على فلان **بخمر** او خنزير او نحوهما **نعفا به لا بغيره صح** العفو وفسد
العوض حتى يستحق الموكل بدل الدم فيقضى له **بالدية** كالو خلع الموكل بنفسه لانه وان كان فاسدا بالنسبة الى
العوض صحيح فيما يتعلق بالعفو فيصح التوكيل فيما لو فعله بنفسه صح لا انا نصحح التوكيل في العقد الفاسد على انا
في التعبير بالصحة توسعا ما منه تعبير اصل لم يرضه المجهول وخرج بقوله لا بغيره ما لو خالفه كما ذكره في فعلي

نعقد على حين يرى او حال وان كان نفس البيع حلالا فالمانع منه كلام الماوردي بان العقد يبقى بحاله كما كان للنهي لعد نيا
ذكر جميعه جرى في الخلع والنكاح وجب البلقيني انه لو جرى في الكتابة لم يحصل العتق عند حلول النجم المذكور ولان
التوكيل حين يضيف الى محض التعليق والتوكيل في التعليق باطل **ولغا توكيل في تصرف فاسد** كبيع
او اشتريت لك الى قدوم زيد مما ليس العقد الصحيح لعدم الاذن فيه ولا الفاسد لمنع الشرع منه ولا يأتي هنا ما مر من صحة
التصرف عند فساد الوكالة لانه ثم لم يخرج عن الحد الصحيح وهنا خرج عنه بسببه ويشترط في الصيغة ان يقول
البائع للوكيل بعتك او بعتك لموكلك فيقول اشتريت لموكلي او نحوه **ولغا بيع** على عين ذلك **بان جرى**
لموكله بان لم يجر الخطاب بين البائع والوكيل كان يقول بعت موكلك او نحوها او يريد ان الموكل وجرت الاشتراط
بينهما ليس في محله فيقول اشتريت له او بيع موكلي فيقول بعتك وانه كان الموكل حاضرا وان وقع على وفق الاذن
لعدم الخطاب بخلافه نظيره في النكاح بل لا يصح الا كذلك لان الوكالة فيه سفارة محضة خلافها في البيع اذ لم احكام
تتعلق بالمجلس وانما يمكن اعتبارها بالمتعاقدين فاعتبر جريان الخطاب بينهما ولا يشكل على ما هنا ما مر اول البيع
من الاكتفاء في سبيله المتوسط مع عدم الخطاب لانه باستدعاء الايجاب قام مقام المشتري وباستدعاء القبول قام
مقام البائع وصور المتعاقدين قائم مقام الخاطب وهنا لم يقم شيء مقام الوكيل الذي يعتبر الخطاب معه وتعين
بمجرد الفهم الحكمة في بعتك لموكلك فيقول اشتريت له او بين تعيين اصله سببا الموكل الموهم للبطلان **ولغا**
لمخالفته للموكل فيما امر به او العرف او القرينة عند الاطلاق **بيع** بعينه او ثمن في الذمة لانه بيع فضولي حينئذ
وكذا الشرا بعين كان قال له اشتر كذا بعين هذه الماية فاشتراه بعين غيرها اخرى من مال موكله لانه شرا
فضولي ايضا وعدل عن قول اصله شرا الاخر لانه يستعمل بمعنى باع ايضا وان لم يكن مرادا بقرينة ذكره
مع البيع والشرا لا يطلق الا مع مقابل البيع ومر له نظير ذلك في مواضع **لا** انه كان الاشترا **في ذمة** كان قال اشتر
بعينه في الذمة فاشتراه بعينه فيها **بل يقع** في عقد السور له **له** اي للوكيل **وان سمى موكله** لانه ان لم يسمه فالخطاب
معه وتسميته لاغية للفقرة كالاجنبي وان سماه بان قال البائع بعتك فقال اشتريته لموكلي فلان التسمية غير معتبرة
في الشرا فاذا اسماه ولم تعين صرف العقد اليه فكانه لم يسمه ولو قال قد اضاف الثمن الى ذمة الموكل كان قال اشتري
بما ثبت في ذمته لم يقع له ولا لموكله كما في الشرا بالعين فكان ينبغي ان يقول لا في ذمة وكيل ولو اعطاه الموكل
مالا وقال اشتر بعينه فاشترى في ذمته لينقده في الثمن وقع له وان صرح بالسفارة لا للموكل لانه امره بعقد ينفسخ
بتلف العين حتى لا يطالب الموكل بغيره فاتى بما لا ينفسخ بتلفه فيطالب بغيره فان لم يقل بعينه بان قال اشتر
او نحوه وقع للموكل اخذا من قولهم لو دفع اليه دينارا وقال اشتر به شاة تخير بين الشرا بعينه والشرا في الذمة
لكن جزم الامام والشيخ ابو علي الطبري بانه لا فرق وانه قال اشتر به في الذمة ثم انقده عن الثمن فاشترى بعينه
لم يقع للموكل لانه نا بانه يتحصيل الموكل فيه وان تلف العين ولا للوكيل وان اطلق بانه لم يقل بعينه ولا في الذمة
تخير بينهما لتناول الاسم لهما وقيل هو كقوله اشتر بعينه لانه اسم بهما فانه كان احدهما اغبط للموكل تعين وعند الوقوع للوكيل
لو سلم الوكيل الثمن غير من ماله وكان امره بتسليم الالف التي اعطاها له في الثمن كان متبرعا فيرده للموكل وان كان دفعه
لغيرها انما هو لتعذر دفعها لضياع مفتاح او الزام الحاكم له بالدفع حالا لانه كان متمكنا من ان يشهد على انه ادى عنه

يرجع اذا ان يغرم به الغاصب فان كان جاهلا بذلك امكن ان يقال يحتمله فيما تقرر بعلمه وقول التابع بنحو الاذن في اطلاق قدم
الرجوع مشكل ووجهه بانه بالشراء صار ضامنا فاذا قضى الاداء عن جهة الضمان رجع لانه ضامن بالاذن الذي تضمنه
التوكيل قال فينبغي حمل ذلك على ما اذا قصد التبرع بالاداء انتهى ملخصا ويرد ما وجهه به بان الموكل لما اعطاه الثمن
كان اعطاؤه له قرينة ظاهرة على انه لم ياذن له في الاداء عنه وكان تسليم الوكيل له من ماله قرينة ظاهرة على
التبرع اما اذا لم يكن دفع اليه شيئا او لم يامره بتسليم المدفوع فيرجع به لان امره بالشراء حينئذ يتضمن امره بدفع
الثمن بدليل ان للبائع مطالبته بالثمن والعهدة وان تصرف لنفسه في المدفوع ثم اشترى بعوضه او في الذمة ودفع
المال للموكل لانعزاله ظاهرا بتعديه سواء قال له الموكل اشتر بعينه او في الذمة فان عاد له ما تصرف فيه واشترى
لموكله به وقع له تبين عدم انعزاله بناء على الاصح انه لا ينعزل بتعديه ومنه يعلم حكم شرائه به للموكل وان كان
بعد اعطائه له اياه او احدهما على انتزاعه منه وهو ظاهر فتعبيرهم بالعود ليس بقيد او لا يضمن ما اشتراه لانه
لم يتعد فيه فلو رد بعيب واسترد الثمن عاد الضمان ولا يخالف ما ذكر ما لو وكله ليتزوج له امرأة فتزوجها لنفسه
ثم طلقها ثم اراد ان يتزوجها لموكله لانه يتزوجها لما انعزل عن الوكالة وهنا لم ينعزل بخروجه لبقاء العين
على ملك الموكل فخرج لا يتعين ذكر الموكل الا في صور منها النكاح وما لو قال اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا مثلا
ففعل وما لو وكل عبد ليشتري له نفسه او مالا اخر من سيده وان لم ياذنه سيده لان بيعه منه اذن له في الشراء
وما لو وكل العبد غيره ليشتريه له لنفسه ففعل اما اذا لم يصرح بالاسم فيهما فيقع العقد للمباشر لان العقد في الاولى
حينئذ يقتضي العتق فلا يندفع بمجرد النية ولان البائع في الثانية قد لا يرضى بعقد يتضمن الاعتاق قبل توفية
الثمن وما لو وكل غيره في الاتهاب لم يتعين ذكره في القبول والا وقع العقد له وان نوى الموكل لان الواهب
قد يسمح بالتبرع له دون غيره نعم ان نواه الواهب ايضا وقع عنه كما بحثه بعضهم وقياس ما ذكر في الهبة جريانه
مثله في الوقف والوصية والاعارة والرهن والوديعة ونحوها مما لا عوض فيه ذكره الزركشي وظاهر كلام
الشيخين وغيرهما ان الواهب لو قال للمخاطب وهبتك فقال قبلت لموكلي فلان وقع للموكل وان قصد الواهب
الوكيل لان اللفظ اقوى من النية وقضيته العلة انه لو قال بحضرتك هذا بالدراهم وهو ساكت في الفاقه فقبله وكيله
موكله لم يصح لان الموجب لم يسمح ببيعه بدراهم الا للمخاطب خاصة لكن قال شيخنا بان البيع وقع هنا في ضمن
معاوضة فلا نهاية ذكرا انه ما تقرر اليه هنا لا يلزمه الحكم الثاني في العهدة الملك يقع ابتداء للموكل **و**لكن **تعلق حكم**
عقد كبيع وشراء من نحو خيار وتقابض ورؤية وتفرق **بوكيله** دونه لان الوكيل هو العاقد حقيقة فله الفسخ
بخيار المجلس والشرط وان اجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل اذا رضي به الموكل لانه لدفع الضرر عن
المالك وليس منوطا باسم العاقد كما يثبت به في الفسخ بخلاف المجلس والشرط وطولب الوكيل اذا كان الثمن
بيده ومالم يشتر بعينه وكذا الموكل ايضا كما يعلم مما ياتي وان امر الشراء بعين المدفوع فانه يطالبه من الوكيل
ويسلم للبائع فان كان الثمن ليس بيد الوكيل والشراء بعينه لم يطالب **وطولبا** اي الوكيل والموكل اي للبائع
مطالبة من شاء منهما **بالدين** اي الثمن فيما اذا اشترى للموكل في الذمة وصدقه البائع في وكالته سواء كان الثمن
بيده ام لا كما ذكره الشيخان في مطالبة العبد وسواء صرح بالسفارة في العقد ام لا كما جزم السبكي وغيره

خلافا

خلافا للامام وسواء ابقى الوكيل على وكالته ام انعزل لان العقد وان وقع للموكل لكن الوكيل نائبه ودافع العقد معه فلذلك
جوزنا مطالبتهما ويكون الوكيل كضامن والموكل كاصيل ولو دفع لوكيله دراهم ليسلمها في الثمن الذي في الذمة فسلمها
ثم ردها البائع بعيب فعلى الوكيل ردها بعينها لموكله ولا يجوز له ابدالها فان تلفت انه يطالب كما قاله الشيخان
لان تسليم الموكل الدراهم ليس له مقتضيا لكونه اقرضها له وانما هو لدفع مؤنة الرجوع عليه لو سلم من ماله وقضيته
هذا ومما مر انها لو اصلا وسلم من عنده كان متبرعا وهو محتمل ويحتمل الفرق ثم ذكره نعم اما لو لم يصدقه سواء
اكذبه او قال لا ادري فيطالبه فقط لان العقد وقع معه فالظاهر انه يشتري لنفسه ولي نحو الطفل اذا لم يذكر في
العقد يكون ضامنا للثمن ولا يضمنه الطفل في ذمته وان ذكره لم يكن ضامنا قاله العبادي وفارق الولي الوكيل بان
شراء الولي لا يحتمل الطول على بغيره فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل وفارق الموكل الطفل حيث لا يضمن اذا لم
يذكره الولي بان الموكل اذن بخلاف الطفل ورجوع الوكيل قبل غرمه البائع وبعده كرجوع الضامن فاعرفه
من التفصيل ومعه انه لا يطالبه بتخليصه قبل الغرم وان استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه ولو بيده فللمستحق مطالبة
البائع والوكيل كالموكل خلافا للامام وان نجم الثالث والقرار عليه اذ التلف تحت يده امينه كالتلف تحت يده وليس للموكل
اذا سلم الثمن الرجوع على البائع كما صححه ابن ابي عصرون وقال الماوردي يرجع ان استحق في يد الموكل لانقضاء احكام الوكالة
ويرجع ان استحق في يده اي الوكيل لما باع المشتري معترف بالوكالة طولب الوكيل والموكل بالثمن والقرار كما مر ولو قبض البائع
في الذمة فخرج مستحقا او معيبا فللموكل مطالبة المشتري به والوكيل بقيمة العين للحيلولة وله بعد غرمه مطالبة المشتري
بالثمن ليس في نحو الموكل وليتقيد هذا بنحو ما تلف المدفوع اليه سواء قال اشتر بعينه ام لا كما مر فيما لو تصرف فيه لنفسه
وما قبضه بثمن اخذ من تحته والقرار على موكله خلافا للاذرعي بحث الزركشي لانه فاسد كل عقد لصحيحه في الضمان وعدمه
ولان يده كيد موكله لانه امينه ومطالبة الوكيل والموكل بالثمن فيما مر **كمطالبة عامل ورب مال** بثمن ما اشتراه العامل
في القراض لان العامل في التصرف وكيل ورب المال موكل فيتاتي فيهما جميع ما مر وهذه هي التي بحثها ذكرها القاضي في آخر
العبد المأذون **و**الحكم الثالث جواز ان عامل الجانبين لا ياتيانه بخلافه تلزم للاخرات فحينئذ **ينعزل** الوكيل **بعزل واحد** منهما
ان لم يكن عقد الوكالة باستيجار كان قال الوكيل عزلت نفسي او فسخت الوكالة او خرجت منها او ابطلتها او رددتها او اخرج
اصله من البضاع او تكرارا فانه داخل تحت العزل ولا فرق بين صيغة العقد كوكلتك والامر كبع وقيل لا اثر للرد في الثانية
لانه اذن واباحة فاشبه ما لو رد المباح له طعام الاباحة وقضيته ان عدم الرد في مسئلة الاباحة مقطوع به وهو مقتضى
كلام الشيخين لكن قضيته كلام المهذب وصرح به محلي خلافه قال الاذرعي ونقل القطع وليس كما قال وانما الذي عبر به الاول
هنا خلافه في الوكالة الفاسدة لانه وجد هنا ما يبطل الاذن فابطله بخلافه ثم وتنظير بعضهم فيه ليس في محله ومن ان
من وكل عنه لا ينعزل بعزل نفسه لانه من الاستخدام الواجب او قال الموكل عزلتك او فسختها او نقضتها او ابطلتها او صرفتها
او رفعتها او نحوها وان لم يعلم الاخر لانه رفع عقد لا يحتاج فيه الى الرضى فلا يحتاج فيه الى العلم كالطلاق بخلاف انعزال
القاضي لا يحصل الا بعلمه لتعلق المصالح الكلية به وقضيته ان الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل وان الوكيل العام كوكيل
السلطان كالقاضي الا ان يقال الاصل في الوكيل قصر نظره على خاص وفي القاضي خلافه فلا ينظر للخصوص في بعض افراده
هنا ولا العموم في بعض افراد ذلك وبخلاف الوديع والمستعير لا ينعزلان الا بعد بلوغ الخبر لان الوديع لا تصرف فيه حتى

١٤٤

حتى يحتاج الى اذنه والمستأجر عادة ولو في استيفاء المنفعة فلا تضمين عليه قبل علمه لان المقصود حفظ المال دونه وخلاف الفسخ
لا يحصل الا بلوغ النبي لانه تكليف وهو يعتمد العلم اذ لا تكليف بمحال بخلاف العزل ويتبع الموكل انه يسحص على العزل
كانه لا يصدق بعد التصرف الا ببينة لانه الا ببينة قال الاسنوي وصورته اذا انكر الوكيل العزل فان اعترف لكن
قال كان بعد التصرف الى آخره وكذا في دعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف قاله الماوردي في اختلاف
الموكل والوكيل انتهى ومحله بالنسبة اليهما اما بالنسبة الى الثالث كالمشتري من الوكيل فلا يصدق الموكل في حقه مطلقا
ولو تلف المال بيده بعد عزله لم يضمنه بخلاف ما لو باعه وسلمه للمشتري فانه يضمن له على الاوجه كما البحث وغيره
اخذا من كلام جمع متقدمين كما لو وكل بعد العقد جاهلا بتلف مدة الوكالة اما ان كان عقدها باستئجار باب
عقد بلفظ الاجارة فلو لا حرفان عقد بلفظ الوكالة وشرطها جعل معلوم فوجهان بناء على ان العبرة بصيغ العقود
او بمعانيها الذي جزم به البوشنجي وغيره وصحح الروياني وحاله الاذرعي وغيره الاول على القاعدة الغالبة في
ذلك فتكون جائزة وبحث الاذرعي انه لو علم الوكيل ان عزله ينشأ عنه ضياع المال او استيلاء قاض جائر عليه لغيبة
مالكه انتفى ولم ينفذ عزله نظير ما ياتي في الوصي وينبغي ان المالك لو حضر وخيف من العزل ذلك كان كذلك ونحوه
ايضا بسبب **بجحده** اي اصرها حلف ما قاله واو جه كلام اصله الوكالة عامدا **بلا عذر** له في الجحد من خوف ظالم او نحوه
كان الجحد حينئذ ردا لها اما اذا نسيها او جحدها لغرض كما لو اكرهها حين ادعي عليه عند من يوكله فقامت البينة
يقبل لها لا عزل لو تسميته من زيادته بين جحدها بالتفصيل المذكور هو ما في الروضة واطلاقها كاصلها في باب
التدبير ان جحد الموكل عزل حمله ابن النقيب اخذا من كلام الرافعي على ما هنا وهو الاوجه وان جزم ابن عبد السلام
بالاطلاق وقال الامام انه المشهور والاسنوي انه المعتمد وعليه فالفرق ان الموكل اقوى على رفعها لانه المالك
غالبا ولا لحاجة تجب بردته على ما قاله ابن الرفعة دون ردة الوكيل ولانه معظم للفظ بها له وان جحد الوكيل مع جب
حفظ المال من كل عجل عن ردابي للجمل بخلاف جحد الوكيل المالك ويلحق به جحد الموكل النائب عن غيره اي وان لزم الجحد
كما هو ظاهر ولو عزل احد وكيليه لم ينفذ تصرف واحد منهما حتى يعين للشك في اهليته وينعزل **بزوال اهلية** اي
اهلية واحد منهما او احدثه الباقين زيادته اي من حذف اصله لها لما فيه من الابهام **كاغماء** الذي يسقط فرض صلاة
على ما مر في الشركة لا نوم وان كان فيه زوال الاهلية لكنه زواله يسير مع قرب زواله فنزله منزلة غير المزيل وكالحجر عليه
فيما لا ينفذ منه بسفه او فلس او رق كان وكل حربيا فاسترق او جنون وان قل زمنه اخر الوكيل في زمن الجنون لا يتجزأ
باعتبار الوكيل كما مر في الحج والسفيه لو حجر عليه بعد توكيله في قبول نكاح يصح قبوله له وان لم ينفذ منه ويتحصل ايضا بالفسق
فيما العدالة شرط فيه ولا ينعزل وكيل النكاح باحرامه وان خرج عن اهليته ونحو **زوال ملكه** اي الموكل عن محل التصرف
مع قبض عما وكل فيه ببيع او اشتراء ... حتى لو باع الوكيل ثم عاد اليه بشراء او نحوه لا يبيعه ثانيا الا باذن جديد ويشمل كلامه
ما لو وكل عبده ببيع ثم اعتقه او باعه او كاتبه وهو ما صححه الشيخان في مكاتبة العبد والنووي في التصحيح ورجح في الشرح
الصغير انه ينعزل في نحو البيع دون نحو الكتابة في زيادة الروضة عن الماوردي والجرجاني الانعزال في عبده دون عبد
غيره وحيث حكمنا ببقاء الوكيل اشترطنا تعينا الحصيبه اذن المشتري لان منافعه صارت له والاوجه تعبيره بالزوال انه لا ينعزل
برده الموكل بل لو تعذب تملكه اي بوقف استمراره وهو ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرها وهو معتمد وان جرى في المطلب بانه عزل

ونحو **مستولدة** التي يملكها منه كتزوج الجارية دون العبد والاجارة لاشعارهما بالندم على البيع وهذا من زيادته وينعزل
ايضا بطحن الموكل الحنطة التي وكل في نحو بيعها كما اقتضاه كلام المتولي لبطلان الاسم وهو ما اقتصر عليه في الروضة ولاشعار
طحنها بالامساك وهما علتان لان الاصل عدم تركيب العلة وقضية الاولى انه لو لم يخرج باسمها كلتلك في بيع حق الركن
عن الاولى وقضية الثانية خلافه وسياتي لذلك مزيد في الرجوع عن الوصية ويؤخذ من قول البلقيني الاقرب ان الوصية والتدبير
وتعليق العتق عزل ان كل ما يأتي ثم مما يكون رجوعا يكون هنا عزلا لكن نقل الزركشي عن ابن كج ان الرهن مع القبض
والكتابة عزل بخلاف التدبير وقضية الفرق بين الثلاثة والذي يتجه ان كل ما كان فيه ابطال للاسم يكون عزلا
ويتردد النظر فيما اشعر بالامساك ولعل الاقرب ان ما قوي اشعاره به يكون عزلا بخلاف غيره كالعرض على البيع
وتوكيل آخر في بيعه وكان الفرق ان الوكيل هنا نائب الموكل فكان حقه اقوى فاحتاج الى قرينة قوية تدل على
رفع النيابة والموصى اليه اجنبي عن الموصي فلم يقو حقه فابطله ما فيه اشعار بالرجوع وان لم يقو كهو هنا **لا بتعد**
فيما وكل فيه كان استعمله فلا ينعزل به لان الوكالة انابة واذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من
ارتفاعها ارتفاع العقد كالرهن بخلاف الوديعة فانها ائتمان محض فلا يبقى مع التعدي ولا ينافي هذا ما مر من
انعزال الوصي الذي العدالة شرط فيه لان محل هذا فيما لا يحتاج فيه عدالة او في تعد لا فسق به ويحمل كلامهم وكيل الولي والوصي
وهو متجه خلافا للاذرعي لان الفسق بالاستعمال لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم يمتنع ابقاء المال بيده مع اعادة
الباعها ايضا احسن من ترك اصله لها لشمل ما لو امر او تصرف في الثمن المدفوع له اخر لظاهر ابتدائه **و** الحكم
الرابع من احكام الوكالة الامانة فالوكيل امين وان كان بجعل لانه نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده
ولانا عقد ارتفاق والضمان مناف له ومنفر عنه فان تعدى في العين **ضمنها به** اي بالتعدي بخلاف ما لو تلفت
بلا تعد كان باع الاستيفاء فيها وتضمن بعدم التخلية بعد الطلب بلا عذر كاشتغاله بحمام او طعام نظير ما ياتي في الوديعة
ويستمر ضمانه الى حين اياعها او المبيع الذي تعدى فيه **لا بعد بيع واقباض** لانقطاع ضمانه عنه بها لانه اخرجه من يده
باذن مالكه بخلاف ما اذا لم يسلمه لان المبيع قبل التسليم من ضمان البائع وقضية كلامهم تعلق الضمان بالتعدي وسقوطه
بالبيع والتسليم نظير ما مر الاجرة لعدم الضمان وكلام اصله يفيد ذلك ايضا خلافا له وان اقره الشارح **ولا يضمن الثمن**
مطلقا لانه لم يتعد فيه لكن يستثنى منه ما لو تعدى بسفره وباع فيه بعد كل فيه فانه يضمن ثمنه ان تسلمه وان عاد من
سفره **وعاد** ضمان المبيع المذكور **ان عاد** اي الوكيل **بفسخ** بعيب ونحوه خلافا لما يوهمه كلام اصله لعود اليد ونقل
الروياني انه لا يعود لانه الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله واستظهره الاذرعي وغيره ان رده عليه بالعيب كرد
الا ان استرده اختيارا ورد بان الفسخ وان رفع العقد من حينه لا يقطع النظر عن اصله بالكلية واذا اختلف الموكل
والوكيل فقال اذنت لي في بيع الثوب مثلا او في بيع بنسيئة او بعشرة او بيع كله فانكر المالك ولا بينة **حلف نافي اذن**
وهو المالك في الصورة الاولى **ونافي صفته** وهو المالك ايضا في البقية لان الاصل عدم الاذن في البيع في الاولى وعدم
زيادة الوكيل في البقية ولان من كان القول قوله في اصل شيء كان القول قوله في صفته ولا يرد على هذه القاعدة ما
دفع ثوبه لخياط واختلفا في قطعه قباء او قميصا فان الخياط وان صدق على قوله مع انهما اختلفا في الاذن في القطع صدق
المالك لانه المالك بعد الزام الخياط بالارش والاصل عدمه وهنا الوكيل لم يلزمه الوكيل غرما وان لزمه الثمن وايضا فالخياط

لا يصدق مطلقا اذ لو كان له اجره على القطع صدق المالك حتى لا يستحقها ولو دفع لرجل الفا ليتصرف فيها فربحت الفا فادعى انه [بعض]
القراض والقابض الابضاع فالاوجه تصديق الدافع على القاعدة ولو طالبه بالاجرة ابضعته منه فادعى بانه حق
بالتسمية لو دفع له بالنسبة لا سقاط نفقتها و حلف فيما اذا قال الوكيل اتيت بالتصرف المأذون فيه ونفاه الموكل
ولا بينة نافي تصرف وكيل وان اختلفا قبل العزل لان الاصل عدم التصرف ولانه عداه تتضمن الاقرار على الاذن
بزوال ملكه عن السلعة فلا يقبل بخلاف ما اذا ادعى الرد والتلف فانه يصدق دفع الضمان عن نفسه لا لالزام الموكل شيئا
ولو قال له موكله بعت فانكر ثم قال بعت الموكل ان صدقه المشتري وقد تزوجه على عبارة الا ان يقال العلة انما
جاءت حيث الاقرار للمشتري بما لك ومن ثم لو كان الوكيل بجعل لم يستحقه فيما يظهر و حلف على نفي العلم فيما اذا
وكل بالبيع وقبض الثمن او بالبيع مطلقا ان لم يقبض ثم اتفقا على البيع لكن ادعى انه قبض الثمن وتلف بيده بلا [تعد]
او دفعه لموكله وانكر الموكل قبضه له نافي قبض ثمن مبيع ما سلم اي لم يسلم المشتري مبيعا بيمين الموكل لا
الوكيل لان الاصل حينئذ انه لم يقبض الثمن وان حق الموكل باق او سلم لكن بحق بان قبضها بان كان الموكل
قد اذن له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن او في البيع بمؤجل او خيره بين الحلول والتاجيل فاجل لكونه الاجل
اذ لا خيانة بالتسليم حينئذ بين حقها الموكل لان الوكيل ماذون له في القبض في الصورة المذكورة بخلاف ما اذا
جرى الاختلاف بعد تسليم المبيع بغير حق فان القول قول الوكيل بيمينه لانه امين والموكل يدعي خيانته وتقصيره
بالتسليم بلا قبض والاصل بقاء امانته وقوله او سلم بحق من زيادته واذا حلف الموكل فيما صدق فيه طالب المشتري
بالثمن ولا يرجع المشتري على الوكيل لاعترافه بانه مظلوم ويجري هذا في وكيل بقبض دين ادعى قبضه وتلفه
او دفعه لموكله فيحلف الموكل على نفي العلم ويطالب الغريم ولا رجوع للغريم على الوكيل وان حلف الوكيل فيما صدق
فيه لم يبرأ المشتري عن الثمن على ما صححه البغوي واقتصر عليه الرافعي في الشرح الصغير لان الاصل عدم القبض
وانما قبلنا قول الوكيل في حقه لايتمانه اياه لكن صحح جمع متقدمون انه يبرأ لانا قبلنا قول الوكيل في انه قبض الثمن
فكيف نوجبه ولو خرج المبيع مستحقا رجع المشتري بالثمن على الوكيل دون الموكل لانكاره قبض الثمن وبهذا فارق
ما مر في الجمعة من ان للمشتري مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن عند خروج المبيع مستحقا ولا يرجع الوكيل على
موكله لان يمينه دافعة للغرم عنه فلا تصلح مثبتة له حقا على غيره وان بان معيبا فللمشتري رده على احدهما
وتغريمه الثمن ولا يرجع احدهما على الآخر لاعتراف الموكل ان الوكيل لم يقبض شيئا ولان يمين الوكيل صلحت للدفع
لا للاثبات كما مر وان ادعى الموكل قبض وكيله صدق الوكيل وليس للموكل مطالبة المشتري لاعترافه بقبض وكيله
لكن ان تعدى الوكيل بالتسليم قبل قبض الثمن غرم قيمة المبيع للحيلولة وان كانت اكثر من الثمن الذي لا يتحقق
غيره ويتلخص كونها للحيلولة بدفع ما اعترض به الاذرعي وان تبعه الشارح وقوله العلل التحقيق ان ما يلزمه
الثمن الذي باع به الوكيل ليس في محله ولو كان ما يغرمه الوكيل من الثمن او القيمة باقيا بيده لزم الموكل اخذه ولا
معنى للاختلاف وان اشترى له وكيله جارية بعشرين واختلفا في صفة الاذن في الشراء كان قال انما اذنت في شرائها
بعشرة صدق بيمينه للخبر وخصت بالذكر مع ان الحكم لا يختص بها لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل التلطف الآتي
فاذا حلف لعزمها لنفسه وكيله فيما اذن له فيه والبائع لها والحال معترف بالوكالة بالمال الذي اشتراه بعينه

الوكيل لموكله بانه لم يسم في العقد وقال بعده اشتريتها لفلان والمال له ومثله ما لو سماه في العقد وقال فيه المال له
وان لم يصدقه البائع وما لو اشترى في الذمة وسمى الموكل او لا وقال بعده اشتريته له وصدقه البائع وقول
كلام المتن لهذه الصورة بانه يراد بالمال الملتزم بعقد البيع وان هذا شرط في الشرا بالعين لصحته فيها دون الشرا
في الذمة ولا شرا لواحد منهما للتبين انه لغيره لانه ثبت بتصديق البائع في الاولى والثاني ثم بالتسمية في الثانية ان العقد
للموكل وثبت بيمين الموكل انه لم ياذن في التصرف على هذا الوجه فيبقى الجارية على ملك البائع وعليه رد الثمن وان
اخذه واقامة البينة على ذلك ملحقة بما ذكر كما صرح به الاسنوي وغيره ومر في بيع الفضولي انه لو اشترى لغيره
بثمن في ذمة الغير بطل ايضا وان من اشترى شيئا بمال نفسه للغير بنيته من غير تصريح باسمه يقع للعاقد لا [للمنوي]
وان كان قد اذن وبه يتضح ما افهمه كلام المصنف دون كلام اصله اخذا من كلام الاسنوي من انه يكفي الاقرار بان
المال للموكل وانه لم يقل اشتريته له ولا يكفي الاقتصار على قوله اشتريته له لكن قضية كلام المنهاج واصله انه
لا بد ان يقول اشتريته له والمال له والاول اوجه ومحل البطلان فيما ذكر كاصله اذا صدق البائع المشتري على
وكالته بالقدر المذكور والا فالجارية باعتراف البائع ملك للموكل فينبغي ما ياتي في التلطف الآتي نبه عليه البلقيني
او والبائع منكر يعني للوكالة بان قال للمشتري منه لست وكيلا في الشرا المذكور وحلف على نفي العلم بالوكالة
حكم بصحة الشرا ظاهرا للوكيل وسلم للبائع الثمن المعين ويرد للموكل مثله او قيمته وانما حلف البائع على نفي
لا على البت مع انه انما اجابه بما لا نحلفه عليه يستلزم نحو ذلك وهو حلفه على البت في نحو الغيران بمعنى حول لست
وكيلا فيما ذكر انه غيرك لم يوكلك ولا على نفي العلم بان المال لغيره مع انه لو انكر الوكالة واعترف بان المال لغيره
كفى في ابطال البيع لان الوكالة على خلاف الاصل فاضيع الحلف عليها والمال للوكيل بمقتضى الاصل وهو شرع
عليه فلم يقبل دعواه انه للغير بما يبطل به حق البائع فاندفع ما للاسنوي هنا مما ذكره في الاسعاد وما اجاب به
الغزي من ان صورة المسألة ان النزاع وقع في دعوى الوكيل علمه بوكالته وانكر البائع فيمين حلفه على نفي علمه بها
قال اما لو تلفا على انه اشتراه لنفسه او لا فيسلم اخرى واذا حكمنا بصحة شرا الجارية وبانها وقعت للوكيل ظاهرا
فحلها ان كان الشرا في الذمة ونوى موكله بالحذف او سماه وكذبه البائع او سكت عن التصديق والتكذيب والا بان
صدقه البائع فيهما بطل الشرا اي ظاهرا لاتفاقهما على انه للغير وقد ثبت بيمين ذلك الغير انه لم ياذن فيه بالثمن المذكور
وفي الصورتين المذكورتين بنا على القولين يقع فيهما الشرا للوكيل ظاهرا ان كذب بالتخفيف الوكيل في دعواه والحال
انه قد كان عقد مع الجارية المذكورة بثمن في الذمة فالملك له باطنا ايضا فيحل له وطؤها خلافا لما يوهمه اطلاق الحاوي
والا يكذب بان صدق في قوله انه موكله امره بالشرا بعشرين والشرا في الذمة او بالعين وتعين له ظاهرا لا باطنا
بل هي للموكل باطنا فلا يحل للوكيل وطؤها ونحوه ولم يفيا اذا حكم بانها للوكيل ظاهرا لا باطنا بيعها بنفسه وبالحاكم وعليه
عن قول اصله يباع الاحقر لا ياخذ بعينه البيع ليستوفي حقه الذي غرمه ان الموكل ظلمه بانه يأخذ منها ان حصل سالما
له او اكثر والا فيقدره كما افاده عبارته دون عبارة اصله لانه ظفر بغير جنس حقه اذ هي ملك الموكل باطنا
والوكيل هو الذي غرم الثمن اما الزايد على حقه فهو مقربه لمن ينكره فيجي فيه ما سيذكره في الاقرار هذا ان لم
يرفق به الحاكم بالطريق الآتي ولم يبعه الموكل ان صدق في دعواه لانها حينئذ على ملك الموكل دونه ثم يسن للحاكم

حيث حكم بالشرا للوكيل ظاهرا ان يتلطف بالموكل ليبيعها من الوكيل بالعشرين فاذا قبل البيع ملكها ظاهرا وباطنا وحل
له وطيها كذا في اصل الروضة واعترض بانه انما يملكها ظاهرا فقط لانه يعترف بكذبه فالجارية ليست للموكل لا ظاهرا
ولا باطنا بل قد يكون للبايع فيحتاج منه الحاكم الي التلطف بالبايع ايضا وكذا فيما اذا اشترى الوكيل بعين مال الموكل وكذبه
البايع لانه ان كان صادقا فانه وكله بعشرين فالملك للموكل والا فللبايع فلابد من التلطف بهما واذا لم يجبه الموكل بعد
امر القاضي له بالبيع لم يكن للقاضي على الاوجه ان يتولى البيع نيابة عنه ويكفي بيع الموكل للوكيل ولو بقوله له
ان كنت اذنت لك في شرايها بعشرين مثلا فقد بعتكها بها ويحتمل هذا التعليق في البيع للضرورة ولان التعليق
بذلك من مقتضيات العقد فهو كقوله ان كان ملكي فقد بعتكه وانما لم يصح قول المبشر بولد له ان كان انثى فقد
زوجتكها لاختصاص النكاح بمزيد احتياط ولانه نوع عن قياس العبادة ومعنى الضرورة هو ما علم مما تقرر من
انه لا يصح صدور البيع منه الا بتقدير الملك المترتب على صدق الوكيل وان امكنه ان يبيع بغير التعليق ولا يكون
مقرا فانه يقع ما لا ذوي من الاعتراض على الرافعي او لم يصدقه البايع ان كذب بالتخفيف الوكيل فيما ادعاه
والحال ان الشرا الصادر من الوكيل كان بالعين اي عين مال الموكل الا لم يحصل ملك الوكيل لها فيقتضي هذه الصورة
ايضا الا ان باعها البايع لان المبيع لم يخرج من ملكه لكنه لما اخذ مال الموكل لاعن استحقاق وقد غرم الوكيل للموكل
كان مستحقا لان يقول للبايع رد مال الموكل ان بقي والا فبدله وقد يحتاج عليه بيمين البايع فلكل من اخذ حقه
من الجارية التي هي مال البايع وسلم الجارية مذكورة في الحاوي في القضاء وهناك في بعض النسخ ايضا في
مكررة لكن تصفيتها عن عدم حل الوكيل لها مطلقا وانه يكفي شرا احدهما من الموكل مطلقا وعبارة المصنف سالمة
عن ذلك لافادتها كاصلها نفي بعديها ماما يكون له باطنا فيما اذا كان كاذبا والشرا في الذمة وحينئذ تحل له وطيها
فان حل الاكتفا بالشرا من الموكل اذ لم يكن الوكيل كاذبا والشرا بالعين والا فهي ملك البايع فيعتبر صدور البيع
منه لكن لما كان كذب الوكيل امرا خفيا سن للحاكم في هذه الصورة ان يتلطف بالبايع والموكل ليأتي كل منهما بالبيع
لا مرضى يحصل له الملك يقينا والفرع بنوعيها للوكيل ظاهرا وباطنا في حالة وظاهرا فقط في حالة من زيادته
ومن تحت يده مال لغيره تارة يكون مصدقا في الادا بيمينه كالمودع والوكيل وتارة لا كالوصي والغاصب والمستعير
والمستاجر والمرتهن ففي طالبه المالك لم يكن له ان كان مصدقا في الادا حبس المال لطلب الاشهاد لانه عبث اذ يقبل
قوله من غير بينة ولغير مصدق في ادا حبس للمال لاشهاد اي الى اشهاد او لاجل اشهاد دفعا من الغاصب على
نفسه بالاخذ وان لم يكن عليه بينة بان المال عنده على المعتمد لعدم قبول قوله القبض فلو كلف عدم الحبس لتضرر
وانما جاز التاخير للغاصب مع وجوب التوبة عليه المتوقفة على الرد لانه زمن يسير فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة
وقياسا على الخارج من المكان المغصوب تائبا وعلى من تغيب رجا للعفو على العقوبة عليه فان فرض طول الزمن
لفقد الشهود فنادر ملحق بالغالب المصلحة ويشمل كلامهم ما لو خيف بالتاخير الى الاشهاد ويتجه انه لا فرق على الاذن
لانه متى نسب تضمينه باقصى القيم والتأخير انما يمنع الغصب لا ضمانه كما هو ظاهر وهل يجري ذلك في نحو المستاجر اذا
تاخيره لحظ نفسه يلحق بالغصب حكما او يقول لا يضمن مطلقا استصحابا لكونه امينا او يضمن بقيمته يوم التلف
لتسببه فيه لا باقصى القيم لان الشرع جوز له ذلك مع علمه بالحال بخلاف نحو المشتري شرا فاسدا لا مال في ذلك شيا

والاقرب

والاقرب وعليه نقل المستعير كذلك ولو سال المودع موكله اي نحو المتصرف الاشهاد دفانه وكله لزمه ان وكله فيما يقتضيه
بحمل الموكل كبيع وقبض مال وقضاء دين بخلاف نحو اثبات حق وطلب شفعة ومقاسمة ولغير المصدق في الادا لكون الطلب
له بالدفع غير من ايتمنه حبس للمال لاثبات وكيل وكالته التي ادعاها من المالك له بقبض ماله من دين او عين بان يقيم
بينة بها وان صدقه عليها لاحتمال انكار المستحق لها لكن يجوز له ان يسلمه الدين ان صدقه عليها لا العين لانه سلم ملكه لا العين
لانه من التصرف في ملك الغير بغير اذنه فان صدقه ثم سلم اليه الحق وانكر المستحق وكالته فان كان عينا وبقيت
اخذها والا طالب بدلها من شاء منهما ثم لا يرجع احدهما على الاخر بما غرم لاعترافهما ان الظالم غيرهما نعم ان
تصرف قابضها فتلفت وغرم المستحق الدافع رجع الدافع على القابض لانه وكيل عنه والوكيل يضمن بالتقصير والمتعدي
ظلم باخذ القيمة وما في ذمة القابض يستقر بهم عقد وكذا لو شرط الضمان على القابض لو انكر المالك او تلفت
بتفريط القابض فيرجع الدافع حينئذ كما في الانوار وان كان دينا طالب المستحق المدين فقط لان القابض فضولي
بزعمهم والمقبوض مال المدين فان غرمه استرد ما دفع للقابض ان بقي وان صار للتالف في يده لانه مال له
وقد ظفر به فان تلف غرمه ان فرط والا فلا اما اذا لم يصدقه ثم بان كذبه او سكت فله مطالبته والرجوع عليه بما قبضه
منه دينا كان او عينا وصرح بالام والاثبات الاحضر منه اقامة البينة من زيادته لا لاثبات وارث ما ادعاه من انه الا
الذي للمستحق انتقل اليه بالارث وانه لا وارث له غيره ولا اثبات محتال ما ادعاه من ان رب الدين احاله على المدين لا
لاثبات وصي او موصى له ما ادعياه من ان المستحق اوصى لهما ان صدق المطالب واحدا ممن ذكر في دعواه ولم يتعلق
بالعين في صورة الحق لانه ومن الوارث او الموصى له مطلق التصرف فليس له حينئذ ان يطلب منه بينة لاعترافه
بانتقال الحق اليه من غير مانع فلا يستحق غرم نعم له اللبس للاشهاد على القبض كما مر وبحث انه لا بد في الوصي ان
يصدقه على انه لا وصي له غيره وقد يجوبه ما مر في الوارث الا ان يفرق بان من لازم تعدد الورثة الاشتراك
بخلاف الاوصيا فان الاصل جواز استقلال كل منهم بالتصرف ما لم ينص على اجتماعهم نعم يظهر في الموصى له انه
لا بد ان يصدقه على انه لا موصى له غيره لانتفا ما ذكر في الوصي واستشكل ما ذكر في الوصي بانه ينبغي ان يكون
كالوكيل كما صرح به جمع لاحتمال ان يبلغ الصبي وينكره وما ذكره في الموصى له لاحتمال ان يكون الموصى به زايدا على
الثلث او يكون دين مستغرق واجاب بان استيلا الوصي اقوى من استيلا الوكيل وايضا فانكار الصبي يترتب
عليه بلوغه وتاخر بخلاف انكار الموكل فانه متات في الحال وبان الاصل عدم الزيادة على الثلث وعدم الدين
ونقل ابن الرفعة عن القاضي انه لا بد ان يثبت جهة الارث وهو ظاهر ان ابهم عليه كونه مستغرقا والا فلا معنى
لتبين الجهة ما دام يصدقه بان كذبه او سكت عن التصديق والتكذيب فلا يلزمه التسليم اليه الا ببينة ولو بان المستحق
حيا وطالبه وان لم يغرمه فيما اذا كان الماخوذ عينا وان تلفت وسوا طالبه ام لا فيما اذا كان دينا كما هو ظاهر رجع على
الوارث والوصي والموصى له لتبين كذبهم وبقا الدين على ملكه لم يشترط في الرجوع به مطالبة المستحق
وانما لم يرجع في بعض صور الوكالة الاتي لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لا يرفع تصديقه وصدق الوكيل لاحتمال
انه وكله ثم جحد وهنا اعترف دكا لوكالة في ذلك للمحال لم يحصل الموكل للوكالة لم تكن الدافع هنا مصدقا للقابض
على انه قبضه حقا له بالحوالة وان المستحق ظلمه فيما اخذه منه فكان الاوجه ان لا يرجع على القابض ويخالف المحال في ذلك

وضمن مودع ووكيل ومديون اديا ما عين به هاهنا عين بالنسبة للاول ودين بالنسبة الثاني الى الوكيل باذن مالك
لعله [illegible] الاداء اليه غايب عن مكان الاداء بلا اشهاد منهما على الوكيل الذي اديا اليه بما اداياه اليه لتقصيرهما بترك الاشهاد
عليه اذ قولهما في الدفع اليه غير مقبول اما المديون فواضح واما المودع فلانه انما يقبل قوله في الدفع على من ايتمنه لا على
وكيله فكان من حقه ان يحضر حتى يشهد عليه فاذا انكر القبض منهما صدق بيمينه وضمن كل منهما ذلك المال للمالك ان
كذبهما في دعوى التسليم الى وكيله لا ان صدق هما في ذلك وان استمر وكيله على الانكار لاقراره بانه لا حق له عليهما
اما اذ لم يكن المالك غايبا بان اديا بحضرته فلا ضمان عليهما لان المقصر بترك الاشهاد هو هنا هذا ما اخذه المصنف
وتبعه الشارح من المسئلة الاتية وبينهما فرق واضح كما ستعلمه فالذي يتجه هنا ما اقتضاه اطلاق الشيخين من انه لا اثر
يرجع عليهما حيث لم يصدقهما مطلقا ولو دفع لوكيله مالا ليقضي به دينه فقضاه في غيبته وان اقر الوكيل بالدفع
وادعى التلف وانكر الغريم صدق الغريم بيمينه لانه لم يأتمن الوكيل حتى يلزمه تصديقه ولان الاصل عدم الدفع واذا
حلف طالب الموكل بحقه لا الوكيل ثم يرجع الموكل على وكيله بما غرمه وان صدقه في الدفع لتقصيره بترك الاشهاد
فلم ينتفع بادائه وبه فارق التصديق المذكور في المتن هذا ان كان الموكل غايبا عند الاداء والا فالمقصر هو الموكل
فلا يغرم الوكيل شيئا وفارق ما قدمته بان المالك هناك عند حضوره يحتاج الى الاشهاد حتى يبرأ منه بخلافه تركه كان
هو المقصر وهنا المحتاج اليه هو المديون المودي مطلقا لانه ليس نايبا عنه [illegible] حتى يفترق الحال بين حضوره وغيبته
وعدمه فحيث تركه [illegible] لم [illegible] بما اداه شيئا وان كان بحضور المالك الا ان غرم له وان كان حاضرا [illegible]
ثم رايته يعلم ان الصواب ما في الحاوي من تصوير المسئلة بما اذا وكل في قضاء دين لا بما التي يفترق فيها بين حضور المالك
وغيبته لكن احتمل الحاوي بهذا التفصيل خلاف ما صوره المصنف كما لا يخفى فانه لا ياتي فيه ذلك كما تقرر ومن ثم قال الزركشي
في الخادم انه غريب فكان ينبغي للمصنف ان ياتي بتصوير الحاوي ويزيد فيه التفصيل المذكور وكذا فيما لو دفع مال
[illegible] عبارة الحاوي نفي الضمان عنه مطلقا اذا لم يشهد وحمله ان حضر المالك والا ضمن سواء ادى في غيبته ام
حضوره خلافا لما ذكره المصنف فيه ايضا لما قدمته وكالوديع فيما ذكر من دفع اليه المالك مالا وامره بايداعه
وفارق ما مر في الوكيل بقضاء الدين بان [illegible] المدفوع اليه هنا [illegible] في الرد ما [illegible] فلا يقتضي الاشهاد ولان
الودايع حقها الاخفاء بخلاف قضاء الدين ولو قال لوكيله اديت بحضرتك صدق الموكل بيمينه لان الاصل عدم الحضرة ولو
استثنى الوكيل هنا [illegible] او اشهدوا واحدا او مستورين فبان فسقهم نحو ما مر في رجوع الضامن
على الاصيل قال المتولي والقول قوله في الاشهاد وان جحد وكيل في بيع [illegible] قبض الثمن وتداعى موكله عليه انه
قبضه قبض ثمن بان قال ما قبضته او لم توكلني وثبت انه قبضه ضمنه الموكل لخيانته ولا تقبل في دعوى
التلف او الرد لمناقضتها قوله الاول دعواه عدم القبض او الوكالة بخلاف ما لو قال لا يستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم
شيء اليك ونحو ذلك فانه يصدق فيهما بعد ذلك اذ لا تناقض ويشهد بينته [illegible] في الاول حيث لم يثبت بالبينة التلف
او الرد لا ان اثبت اي اقام بينة بتلف قبل جحد او اثبت برد [illegible] ولو بعد الجحود [illegible] بينته [illegible] الذي
المدعي او صدقه لم يضمن [illegible] اذا قامت الحجة عليه وصدق الوكيل بيمينه في دعوى تلف [illegible]
بعده اي بعد الجحد لا لنفي الضمان [illegible] ليضمن البدل للموكل لخيانته [illegible] انقطاع المطالبة بالعين

[illegible] الغاصب في دعوى التلف [illegible] انقطاع المطالبة بالعين [illegible] تنبيه قضية [illegible] في الرد في غير ما مر
ولو في مال [illegible] من [illegible] منه ببينة او باقرار [illegible] له مقبل
حينئذ دعواه الرد عليه كما افتى به البلقيني ولا نظر لكونه [illegible] الدين بذلك لما تقرر ان [illegible]
ثبت مع تسليط الموكل له عليه ورد [illegible] تسليم ما جباه لمن استاجره للجباية مقبول كالوكيل ولا تسمع دعوى
الخيانة على الوكيل حتى يبين ما خانه به ومن الصادقة على الوكالة تجوز تعاطي العقود مع من [illegible]
نفسه لم يوكل وانما تعاطى العاقد [illegible] لان [illegible] للوكيل [illegible] اذا قام العاقد [illegible] او من وقع له العقد بينة
باقراره بانه لم يكن ماذونا له في ذلك العقد فيؤثر فيه

باب في الاقرار

وهو لغة الاثبات
من قر اذا ثبت وشرعا اخبار خاص عن حق سابق لغيره عليه وعكسه الدعوى [illegible] لغيره على غيره الشهادة اما العام [illegible]
[illegible] في الرواية والا عن حكم شرعي الفتوى وتسمى اعترافا ايضا وقيل الاقرار [illegible]
[illegible] بعد تقدم العلم [illegible] والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى شهداء لله ولو على انفسكم اي بالاقرار
وقوله وليملل الذي عليه الحق الى قوله بالعدل اي فليقر بالحق دل اوله على صحة اقرار الرشيد على نفسه
واخره على صحة اقرار الولي على موليه [illegible] والاية وخبر [illegible] اعترفت فارجمها الاتي في الزنا وصح قولوا
الحق ولو على انفسكم والقياس لان الشهادات اذا قبلت على الاقرار فالاقرار اولى وهو اقوى منها [illegible] اذا اقر بشيء
وقامت به بينة استند الحاكم للحكم اليه دونها واركانه اربعة مقر ومقر به وصيغة ومقر له [illegible] المقر
منه من شاهد او قاض فان اقر عند حاكم اجرى تقدم دعوى صح مطلقا او [illegible] في غير حدود الله لانه حينئذ
قضا بالعلم او عند شاهد واسترعاه صح بلا خلاف والا فعلى الاصح ويجب الاقرار في حقوق الادميين عينا او دينا
او عقوبة ومعرفة [illegible] الله تعالى التي لا تسقط بالشبهة كالنذور والكفارات والزكوات بخلاف حد الزنا بل الافضل الستر
على ما ياتي في بابه الركن الاول المقر وشرطه التكليف والاختيار وعدم الحجر كما يعلم مما قررته في بابه فلا يؤاخذ الا
مكلف وهو البالغ العاقل وان كان [illegible] بالنسبة [illegible] بالنسبة لما يمكنه انشاؤه في مال موليه كبحث
هذا لفلان لا هو له بخلاف الصبي ومن [illegible] العقل بجنون او اغماء او سكر لم يتعد به كشرب دواء او اكراه على شرب
خمر نعم يصح اقرار السكران المتعدي مع انه غير مكلف كما ياتي في الطلاق ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام او
الحيض الممكن بلا يمين ولو في خصومة اذ لا يعرف الا منه [illegible] ولانه ان صدق لم يحتج ليمينه والا فلا فائدة فيها
لان يمين الصبي غير منعقدة نعم لو ادعاه غاز بالاحتلام ليسهم له لم يسهم له الا ان حلف كما صححه في الروضة
[illegible] تقدم بلوغ عند الحرب [illegible] في عدمه [illegible] والاصل عدم تقدمه [illegible] للاتفاق على بلوغه
الان [illegible] التنازع [illegible] الان وهو حينئذ لا يعرف الا من
جهته [illegible] فالمدعي [illegible] صريحا بعد [illegible] بيمينه [illegible] على [illegible] تقتضي ذلك
فكان [illegible] ادعت في نكاح [illegible] البلوغ [illegible] فلا يثبت الا ببينة
[illegible] فان اطلق الاطلاق بالبلوغ استفسره [illegible] استفساره [illegible] نظر والذي يظهر
انه [illegible] لان الاصل الصبي فلا يرتفع حكمه الا بيقين ولو ادعى [illegible] صبيا [illegible] او جنونا او حجر سفه عهد او اكراها

ونحو امارة من نحو حبس او ترسيم وثبت ببينة او اعتراف المقر له او بيمين مردودة صدق بيمينه نعم ان قامت بينة
ببلوغه او عقله او اختياره حال الاقرار لم يحلف ثم بينة الاكراه مقدمة على بينة الاختيار لان معها زيادة
علم فلو لم تفصل كان يكفي ان يقولا اكره فلا تقبل كما يأتي في الدعاوي ولا تقبل بينة الاكراه الا مفصلة
لاختلاف العلماء فيما يحصل به ولا يؤثر نحو الحبس في صحة الاقرار نعم لغير من حبس لاجله ولا يشترط التعرض
لما ذكر ولا للحرية والرشد ولو في محض لما في الشهادة بالاقرار ونحوه اذ الظاهر صحة الاقرار وما يكتبه الموثقون
انه اقر طائعا في صحة عقل وبلوغ احتياط ويصح اقرار المفلس دون السفيه كما مر ويقبل اقرار السفيه بالنكاح
من صدقه لانه يحصل لها مالا بخلاف اقرار السفيه ويقبل اقرار الرشيد بجناية في الصغر وبحث البلقيني تقييده
بما اذا كان على وجه يلزم المحجور عليه والا كما لو اقترض او ابتاع فلا يلزمه وانما يؤاخذ المكلف بما اقر به بقيد زاده الفرع
به هنا والاخر معلوم مما ذكره في الطلاق بقوله اقر طوعا بان تعبيره بـ من رضي ... ان الطوع
مع الاكراه بخلاف الرضي فلذا عدل عنه مع كونه اخصر فلا يصح اقرار المكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان واذا سقط به حكم الكفر فغيره اولى ويحصل الاكراه هنا بما يأتي في الطلاق كان ضرب ليقر فلو ضرب
ليصدق فاقر حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به اذ لا اكراه لان المكره من اكره على شيء واحد وهنا انما ضرب ليصدق
ولا ينحصر الصدق في الاقرار ويكره الزامه حتى يراجع ويقر ثانيا هذا ما في الروضة كاصلها لكن استشكل قبول
اقراره حال الضرب بانه قريب من المكره وان كان غير مكره وعلله بانه ربما ان غلب على ظنه اعادة الضرب الخ
يعود اخذ الزركشي بعضهم الاشكال فقال الذي يجب اعتماده في هذه الاعصار مع ظلم الولاة وشدة جراءتهم على
العقوبات عدم قبول اقراره في الحالين وسبقه اليه الاذرعي بل صوب ان هذا اكراه فيهما قال السبكي والتعليل
بان الصدق لم ينحصر فيه مردود لان الغرض اعتصاره فيه والظاهر التفصيل فان كان الضارب عالما بالصدق
فهو اكراه لانه لا يخليه الا بكذب والا فلا اكراه ان الصدق فلا اقرار بالدين ظاهرا صيغ كقوله علي لزيد كذا
او في ذمتي كذا لانه المتبادر منهما عرفا لكنهم قبلوا التفسير بالوديعة كما يأتي ولو قال اردت بها العين قبل في
على دون في ذمتي وللاقرار بالعين صيغ كقوله عندي او لدي او معي لزيد الف والمراد بكونها للعين انها تحمل عند
الاطلاق على الوديعة لانها ادنى المراتب حتى لو ادعى انها ردها او تلفت او الرد صدق بيمينه نقله في الروضة عن
البغوي واقره وما عزاه الزركشي بانه لا يخفى انه لا ينحصر على التفسير بالوديعة بل هو بالمضمونة كذلك
ورد بان الكلام ليس في التفسير بل في ان ذلك عند الاطلاق يحمل على ماذا ولو قال اردت بذلك الدين قبل لانه
اغلظ لا لكون اللفظ حقيقة فيه خلافا لما توهمه كلام المصنف في الشرح والاقرار بالدين كذا في قبلي بكسر القاف
وفتح الموحدة لصلاحيته لهما هنا ما عبارة وسبقه اليه الماوردي واعتمده ابن الرفعة في المطلب وان قال
الاسنوي المذهب ما نقلاه عن البغوي من انه للدين فقط ويحمل عليه في الام وبحث انه لو اتى بلفظ يدل على
العين والاخر على الدين نحو له علي ومعي عشرة رجع اليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين وقوله لفلان
على كذا صيغة اقرار لان اللام تدل على الملك وقيده الاسنوي بما اذا كان المقر به عينا ظاهره تسليمه ان كان
بيده او اشتغل الذمة ان لم يكن معينا فلابد ان يضيف اليه نحو علي او عندي وهو اوجه من اطلاق السبكي انه لابد ان يضيف

اليه

اقرار

... وغيرها مما يمكن في حقه لانه ما اسنده الى ما يمكن وكذا لو لم يسنده الى
... ما اذا اسنده الى جهة غير ممكنة كقوله باعني به شيئا او اقرضنيه فلا يلزمه لانا
... المصنف بين ما اذا قال لم الاتي بامكان كما قدمته فاعترض هنا ايضا وهو تابع في ذلك لما
... صحح في الروضة قال وبه قطع المحرر واعترضه جمع متأخرون بان ما عزاه الى المحرر سهو
... او اسنده الى جهة لا تمكن المحمول من انه اراد بالاقرار لغو وليس كذلك بل مراده فالاسناد
... الشيخين ويرد بانه لم يعتمد في التصحيح على المحرر فقط بناء على تسليم ما ذكروه من المراد
... لانه بل ذكره تقوية لما صححه فلا اعتراض في التصحيح كون عبارته محتملة وان سلم انه يعتمد ذكره على جهة
... ويفرق بين هذا وتعقيب الاقرار بما يرفعه بان الغالب ان الحمل لا مال له فاشتغال ذمة له بمال
... بل نادر جدا فاحتيط له في الالتزام بانه لا يلغى الا لقرينة على انه لم يقصد به لان كلامه حينئذ يصير لغوا
... بخلاف علي الف من ثمن خمر فانه لم يعارضه شيء من ذلك بل ... بالغالب قوله من ثمن خمر
غلبة وقوع المعاملات بين الناس على الوجه الصحيح فالغي عملا بالغالب والزم بالالف اذ لا موجب للاحتياط
هنا ولا قرينة تدل على الغاء كلامه من اصله ثم اذا صح الاقرار له ان انفصل ميتا في حالة الاطلاق لم يستحق شيئا
واستفهم القاضي المقر حسبة وان لم يكن لهذا الاستفهام طالب معين ليصل الحق الى مستحقه فان مات
المقر قبل البيان بطل الاقرار وحيا لمدة الاتية فالكل له ذكرا كان او انثى فان اجتمعا كان لهما بالسوية سواء
مطلق الاقرار بالمال او بالارث على الوجه المنصوص عليه في الام وجرى عليه جمع متقدمون لان الاصل
التساوي حتى يعلم سبب التفاضل وقال الامام وابن الصباغ يسأل المقر فان تعذر سؤاله سوى بينهما
وجزم به المصنف وعلى الاول فالذي يظهر انهما يستويان وان فسر بخلافه مما يقتضي سبب التفاضل وان
حي وميت فالكل للحي او ميتا في حال الاسناد الى نحو وصية كان المقر به لورثة الموصي او لغيرهم مما اسند
اليه او حيا لدون ستة اشهر من حين سبب الاستحقاق استحق لانا تيقنا وجوده يومئذ وقولهم من ذلك
الاقرار حمل او الاقوى جوده مثل ... عنده السبب لا يغني وكذا الاربع سنين فاقل ان لم تكن ذا فراش
ان كان انثى والمقر به ارث من ابيها مثلا اعطيت النصف او ذكرا او هو وارث او وصية فالكل له او انثى وهو
وصية فكذلك له او لهما وهو وصية استويا فيه او ارث اجزاه اثلاثا ما لم تقتض الجهة التسوية كولدي ام فيسوى
بينهما في الثلث ولو اقر لحمل فان اسنده الى نحو وصية او اطلق صح او الى جهة لا تمكن فلا لما مر ما فيه والفصال
لم للامكان كهو نحو ويسأل عن حمل البهيمة اهل الخبرة به ويجوز ان يقر بها لاخر ونحو مسجد ومقبرة ورباط
بشيء نادر هنا وفيما مر كما اشرت اليه بقوله بامكان اي ... بان اسنده الى نحو وصية او اطلق اذ نعلمه
الوقف والوصية ونحوها ومن ثم لم يصح الاقرار للكنيسة والبيعة بحال ولو اسنده الى نحو حج او اقراض فلا يكفي
نظير ما مر بانه ولو قال لهذا الميت علي كذا صح ... كلام المجتهد وعبد اي
ليس بمكاتب ولا موصى بمنفعته ولا موقوف كان قال لعبد فلان او اصطبل علي كذا فالاقرار له اقرار لسيده حملا
على انه جنى عليه او اكتراه او استعمله مثلا ومن ثم ... الملك في المقر به لمالكه والاضافة للعبد كالاضافة للبهيمة

وسائر الانشات وصوب البلقيني انه لا يعرف لسيده الا اذا تحقق اسناده
حريته وكن دخا اعترافا فلا يسقط بكما هبر حق لسيده وكن الوكان بجاهله
بان الاصل يحكم هذه الاحتمالات مع ندورها فحيث لم تثبت عملا بالظاهر من انه لا
الاقرار ان نقدان كان ماذونا له والا فلا اما المكاتب فالاقرار له واما الموصى بمنفعته فلله
ظلهو حرف عليه واما المبعض فلسيده وله بنسبتي الرق والحرية ما لم يكن بينهما مهاياة
الا ان يتحقق ما يقتضي خلافه وشمل كلامه الحمل الذي منع الاقرار له كما مر حملا فالمالم
تعتذر ان الاقرار له اقرار لسيده فيمكن ان يكون المقر به لزمه بسبب وصية او نحوها فانه مع ما في الا
ان الاقرار للدابة باطل ما لم يذكر جهة صحيحة ك ان يقول لفلان لزمني بسبب دابته الفنشا …
على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها متعديا ويكون المقر به حكما لفلان وان انتقلت عنه …
على مالكها بسببها فيجب لمالكها حين الاقرار فان لم يقل لمالكها بل قال على بسببه هذه الدابة كذا لم يلزم
ان يكون المقر به لمالكها في الحال بل يسال ويحكم بموت بيانه فان مات قبل البيان وقف المقر به بينها وبين … ملاك
الى ان يصطلحوا انه على شي لجهم المرجع ولو قال لزيد بسببها على كذا وامكن ان يكون …
عن ظاهر فيكون الا له وان لم … لاحتمال … وجبت له باستيجاب ويشترط في الحكم بثبوت ملك المقر
له ان يكون المقر به تحت يد المقر وتصرفه حسا او شرعا … كالمعار … عن العين … او شهادة …
لفظها لكنه اذا حصل في يده لزمه تسليمه فلو اقر اجنبي على ميت بدين ثم ملك تركته … منها … هذا
وهو في يد غيره مرهون عنده … يحصل في يده … في دينه … الدين من غيره لم يلزمه قوله
لان الحق ليس عليه وانما هو متعلق بالدين او حر ثم اشتراه صح تنزيلا للعقد على قول من صدقه الشرع وهو
البائع لكونه زاعما او استنقاذا للعبد من اسر الرق وبه فارق عدم صحة نكاح من اقر بانها اخته من الرضاع
ومثله اشترا عبدا اوامة في بيان … قال المشتري له انك اعتقته ولم يصدقه فيه … ثم اراد له … لاعترافه
بحريته فلا يثبت له احكام الشرا ويبيع من البائع عملا باعتقاده ومن ثم كان افتدا في حقه اي المشتري فقط فلا
يخير خيار المجلس ولا الشرط ولا عيب ويخير البائع مطلقا لان ذاك ليس شرا من جهة المشتري وبيع من جهة البائع
فتثبت فيه احكامه له لا للمشتري فلو رد الثمن المعين بعيب فلم استرداد العبد بخلاف ما لو باع عبدا او اعتقه
المشتري فرد الثمن المعين لم يكن له الا قيمة العبد لاتفاقهما على عتقه ولو مات قبل تبين المشتري له استرد الثمن
من البائع وليس له مطالبته به ان لم يكن … لانه لا حرية في زعمه والكلام في شرا القن … اذا اقر … بكون
في الرقبة يكون في المنفعة فلو استاجره صحت الاجارة ولزمه الاجرة وكانت فدا في جهته في المنفعة المعقود
عليها مدة الاجارة فلا يحل له الانتفاع به الا برضاه فاندفع … تنظير ابن الرفعة بان الاجارة لا تتضمن الفدا
مطلقا ولو اقر بحرية امة ثم نكحها لزمه المهر ولكن لا يحل له الوطء الا ان نكحها باذنها كما قاله الاسنوي وكان
يعتقد ان سيدها ولي بالولا او غيره قال الماوردي ويحل له الاسم لها اي لا قرانه بحريتها ورد
السبكي وغيره بان الذي ينبغي ان يكون … الاسم لانه او ولاء … با لاشتر … لانه … لوله

تخييرا سلم بالشرا انه نفوذ مطلق على البيع كما مر ووقف في سبيله الكتاب وولاؤه لان البائع لم يعترف بعتقه والمشتري لم
يعتقه واذا مات هذا العبد وخلف تركة اخذ المشتري … اذا لم يصدقه البائع في انه اعتقه ثمنه اي قدره من تركته
حيث مات وهو لا وارث له بغير الولا وتوقف البائع ان كان لانه اما كاذب في حريته فالكل لكسب له واما صادق
فالكل للبائع ارثا بالولاء فقد ظلم باخذ الثمن منه وتعذر استرداده وقد ظفر بماله قال الشيخان قالوا ويجوز المرجع
في الماخوذ فدية وتوجه كما لو فدى اسيرا بيد المشركين ثم استولينا على بلادهم ووجد الباذل عين ماله فله اخذه الا
اما صدق البائع فيرثه ويرد الثمن للمشتري واما اذا كان له وارث بغير الولا والاحتراز عنه من زيادته فان
لم يكن مستغرقا فله من ميراثه ما يخصه من الباقي … والا فجميع ميراثه له وليس للمشتري اخذ شي منه لانه
بزعمه ليس للبائع ومن ثم لو كان البائع يرث بغير الولا كان كان اخا للعبد لم يرث بل يكون للحكم كالولم يكن وارث
بغير الولا صرح به البلقيني وغيره وخرج بقوله اعتقته ما لو قال هو حر الاصل او حر يعتق غيره من هو في يده
قبل ان يشتريه نحو ان كان استقا ايضا لكن لا ولا عليه فان مات فالمرثية ان كان اخا والا فلبيت المال ثم لو كان
له وارث بالولا فقضيته كلام الشيخين ان المال ليس لبيت المال ايضا لكن قال الزركشي لا يمكن القول به بل ينبغي
ان يستقصر … ويجل … بما يظهر من قوله فان تعذر صار كعتيق لم يظهر له وارث بالولا فالا وليس للمشتري
اخذ شي منه لانه بزعمه ليس للبائع كما مر وظاهره جريانه في قوله حر الاصل وقوله حر لكن علله في الاولى
اما في الثانية فيأخذ من تركته قدر الثمن اذا لم يكن له وارث غير المعتق الاول كما بحثه الزركشي كالبلقيني … ايضا
كلامهما انه لا بد ان يقول اشتريته وانت لا تعلم او تعلم ولم تعمل بعلمك ليس مرادا بل ذلك تصوير لا تقييد واما
باخذ اقل الثمنين لا قدر الثمن ولو قال انه حر استفسر فان تعذر حمل على انه حر الاصل كما هو ظاهر ولو قال
كل من اثنين بيده عبد لاخر اعتقت عبدك فانكر ثم تبادلا صح وكان فدا من كل منهما لانه يعتقد ان عبد الاخر
حر لا يصح بيعه ولو اقر بحرية في يد … اقر العبد انه لعمرو سلم لزيد لانه ليس في يد نفسه بل في يد سيده
فانه اعتقه زيد فولاؤه له وليس لعمرو بعد الولا شي من الكسابه على الراجح لانه استحقاقها فرق الرقبة ولم
يثبت له ولو اقر ان عمرا غصب عبدا … بيد … ثم اشتراه صح استنقاذا لملك الغير كما يستنقذ الحر … زيد
العبد ولا يثبت للمشتري خيار كما نقله الامام عن الاصحاب واعتمدوه لانه انما يثبت لمن يطلب بالشرا ملكا …
الركن المقر به وشرطه بالنسبة لنفوذ الاقرار به حالا اخذا اما ما مر في … من انه … بموجب اقراره
فانه لا يشترط فيه الشرط السابق ان لا يكون ملكا للمقر حقيقة وان يقدر على انشاء التصرفات فيه ومن ثم نفذ الاقرار
حالا من مالك للتصرف في المقر به ملكا لا يقبل العزل كما يعلم مما ياتي بالمأمن شرعا انشاؤه استقلالا لان التصرفات
المتعلقة به كاقراره بعتق … بخلاف ما لا يمكنه انشاؤه كاقراره بعتق قن غيره او يمكنه انشاؤه لا استقلالا لا
كاقرار ولي … بنكاحها … انه نفوذ الاقرار حالا محتجا بما يمكنه انشاؤه استقلالا وان نفوذه في الجملة من
الاول اقرار الوكيل بالتصرف اذا انكر الموكل فلا ينفذ وان امكنه انشاؤه … على كلام الماوردي … زاد
قوله من مالك ليخرجه لكن يرد على التقييد به اقرار المجبر بالنكاح فانه ينفذ مع كونه غير مالك للبضع الا ان يجاب بان هذا
معلوم مما يأتي له في النكاح فلا يرد عليه على ان المجبر مالك للتصرف في البضع ملكا لا يقبل العزل بخلاف الوكيل فاندفع … الاتحاد

اقرار

ما سبق ان الاذرعي وغيره وقيد الاذرعي تصديقها اذا لم يكذبها ظاهر الحال كان تزوجت بوقت كانت فيه منكوحة او في عدة
او محرمة او في عدة ونحوها وقال الزركشي بالحرة لما في صحة اقرار الامة من تفويت حق السيد في الاستمتاع وقضية
تعليلهم ان ذلك لا يجري في المحرمة عليه بنسب ونحوه واقرار المجبرة كاقرارها فيما ذكر ما لو نوطا وهي حافظة لزوال
اجبار بخلاف المجنونة فيصح اقرار وليها بنكاحها لانه يملك انشاءه كما يصح اقرار السيد على امته به انتهى فان اقرت
لزوج وعولا آخر فالاوجه ما صوبه ان جهل فهل يتوقف او يبطل احتمالان لصاحب المطلب ولعل الاول اقرب
انه قال وهي ثيب كنت زوجتها وهي بكر فظا الوقت الاقرار **ومن مفلس** اي محجور عليه بالفلس اذ هو المراد عند
الاطلاق بتصحيح بيع عين كما مر في الفلس **ومن اعمى بيع ومن مجهول** حريته او نسبه **برق** او نسب
ومن وارث بدين على مورثه وانما يحكى كل من هولاء الاربعة والتصريح بهم هنا من زيادته تنبيها على
دفع ايرادهم على القاعدة السابقة انشاء ما اقروا به ما ذكر وشمل كلامه ما لو اقر الوارث لشريكه في الارث وهما
مستغرقان كزوجة وابن اقر لها بدين على ابيه وهي مصدقة له فتضارب بسبعة اثمان الدين مع اصحاب الديون
لان الاقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة اثمانه فجعلت عبارته فيها كعبارة الجائز في الكل قاله البلقيني
ومراده بقوله وهي مصدقة له عدم تكذيبها سواء اصدقته ام سكتت ليوافق ما مر في قول المصنف لم يكذب
ونفذ ايضا **من عبد** على نفسه مطلقا كما افادته عبارته دون عبارة اصله **لا على سيده** اذا لم يصدقه **بموجب مال**
كالخصم لجناية خطأ ومعاملة فيتعلق بذمته ان لم يكن مأذونا وبوجه ان كان عبدا ولو باقيه بن منه يتبع به اذا عتق
لا برقبته لعدم قدرته على الانشاء ولانه متهم ويتعلق ما ذكر بذمته **الا** ان كان مأذونا في التجارة واقترن حال
كونه مباشرا **للتجارة** بدين صح انه لزمه بسبب التجارة **ومنه** اي قبل الحجر عليه فيتعلق حينئذ اقراره في حق السيد
فلا يختص بذمته بل يؤدي من كسبه ومما في يده لانه يملك انشاءه فملك الاقرار به فشمل المستثنى منه اقرار غير المأذون
له ولو بدين معاملة كما مر واقرار المأذون بما لا يتعلق بالتجارة كالقرض واقراره المطلق كان اقر بدين لم يبين جهته
ويحمل ... مراجعته كما نبه عليه الاسنوي وغيره والاوجه قبول اقراره كنظيره من المفلس وهو اوجه من فرق
شيخ الاسلام الغاياتي بينهما بان الاصل فيه انه لا يصح اقراره بخلاف المفلس وقول الاسنوي ينبغي ان يكون
محل هذا في المأذون لانه الذي يقبل اقراره ليس في محله اذ الكلام انما هو فيه لا في غيره كما تقرر واقراره بعد الحجر عليه
بدين معاملة اضافه الى ما قبله ولم يصدقه السيد فلا يختص بذمته كما افادته عبارته دون عبارة اصله وانما
قبل اقرار المفلس في حق الغرماء بدين وجب قبل الحجر كما مر لانه تم تعلقه من ماله ويطالب به اذا فك الحجر وهو
حاصل قطعا عن قرب بخلاف العبد اما اذا صدقه السيد في نحو جناية الخطأ فيقبل اقراره عليه ويتعلق برقبته
وخرج بقوله بموجب مال ما لو اقر بموجب حد او قود فيقبل اذ لا تهمة والدعوى بهذا عليه بخلاف المال المتعلق
برقبته فان الدعوى به على السيد فقط وان قال المدعي لي بينة كما يأتي في الدعاوى وبخلاف المتعلق بذمته فان
الدعوى لا تسمع به كما صوبه ولو اقر بقود فعفى المستحق على مال تعلق برقبته وان كذبه السيد لانه انما اقر بالعقوبة
والمال ثبت بالعفو واحتمال تهمة المواطأة اضعف ما فيه من المخاطرة وهذه واردة على الحاوي دون المتن لان
موجب العمد ولم يوجب مالا والمال لم يجب الا بالعفو كما تقرر وان اقر بسرقة توجب القطع قبل فيه دون المال حيث لا تصديق

للعجز عن بعد مالك التصرف لان الوكيل مالك التصرف والشيخان لا يردان على قوله الاقرار التابع له الحاوي ونحوهما
له انشاؤه الوكيل وولي الثيب فلا يمكن ان يرد على الضابط بان يقال من التصرفات المتعلقة به يجبر من ذلك
المصنف بما ذكر اشارة الى ذلك فقال او يقال ما يقدر على انشائه يؤاخذ المقر به بموجب اقراره ولا يلزم نفوذه في
حق الغير تخرج ما ورد ايضا ومن امثلته اقرار المرأة بالنكاح والمجهول بحريته او بامة وبنسبه والمفلس ببيع
الاعيان والاعمى بالبيع ونحوه والوارث بدين على مورثه والمريض بانه كان وهب وارثه واقبضه في الصحة
فكل هولاء يصح اقرارهم بما ذكر ولا يمكنهم انشاؤه وسيذكر المصنف اكثرهم قال ابن عبد السلام قولهم من ملك
الانشاء ملك الاقرار هو في الظاهر اما في الباطن فبالعكس اي لانه اذا ملكه باطنا فهو ملكه فليس له ان يقر به
لغيره لان الاقرار ليس ازالة ملك بل اخبار عن كونه ملكا للمقر له فيجب تقدم المخبر عنه على الخبر فلا يصح داري
هذه لزيد كما يأتي **ونفذ الاقرار من مريض** مرض الموت بالنكاح وموجب العقوبات وبالدين وما سيأتي به
وبالعين للاجنبي والوارث سواء كان بيت المال حق في ارثه ام لا وسواء في اقراره البينة في العقود فيهما لان الظاهر
انه محق ولا يقصد حرمان بعض الورثة فانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا يصح
لانه متهم بحرمان بعض الورثة واختار الروياني وغيره مذهب مالك رضي الله عنه ان ان اتهم لم يقبل والا قبل
وقال الامام الاذرعي بل بالغ فقال لا ينبغي لمن يخشى الله ان ان اتهم لم يقبل كما قال وقال الامام الاذرعي بل
بالغ تعالى ان يقضي او يفتي بالصحة مطلقا ولا شك فيه اذ قطع القرائن بكذبه والخلاف في الصحة اما التحريم عند قصد الحرمان
فظاهر وبه صرح جمع منهم القفال وقال لا يحل للمقر له اخذه انتهى وظاهر ايضا ان قصد الحرمان ليس بشرط بل
حيث كان كاذبا في اقراره حرم عليه ذلك فيعاقب في اقراره ايضا بما عقابه اخيه في الصحة **بهبة** او هدية او
صدقة او نحوها **واقباض** اي مع حال كون تمر المحبة المحبوب بالقبض من المقر **في حال صحة لوارث** كما صحح
في الروضة خلافا لما في الحاوي كالوجيز فان لم يملك انشاءه لتحصيل البراءة بتقصيره في صحته فلو لم يقيد التجر عن ...
لحق الى مستحقه ويصح ايضا اقرار بهبة مقبوضة في المرض لكنه يتوقف على اجازة بقية الورثة كما يعلم مما
يأتي في الوصية ولو لم يقيد بحال الصحة او المرض او قال في عين عرف انها له ان هذه ملك لوارثي نزل على
حالة المرض كما قاله القاضي والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت ولو اقرت في مرضها انها ابرأت زوجها في
صحتها لم يقبل الا باعلام ولو اقر باعتاق عبد في الصحة عتق وان كان عليه دين مستغرق اذ لا تبرع وللورثة او بعضهم
على المقر له تحليف المقر له ان باطن الامر في الاقرار له كظاهره فان نكل حلفوا ثبتا وبطل الاقرار له ولو اقر
لولده بعين ثم قال كنت وهبتها له لم تقبل فله الرجوع فيها **ونفذ ايضا من امرأة** بتوكيل الولي في تزويجها وان
انكر التوكيل **وبنكاح** ان صدقها الزوج وان لم يملك انشاءه لان النكاح حقهما فثبت بتصادقهما وان لم تفصل
لكن وقع في جواب دعوى والا اشترط تفصيل كزوجني به ولي بحضرة عدلين ورضاي ان اعتبر وهذا محل اطلاق
الشيخين في النكاح اشتراط التفصيل وفي الدعاوى عدم اشتراطه ولو كانا غريبين او فاسقين او سفيهين
او كذبها الولي والشهود لاحتمال النسيان ولانها اقرت بحق عليها ونفعها ولو مع كون الزوج غير كفو كما قاله البغوي
لانه ليس بانشاء عقد وحق لها ماضية غير معتبرة كما لو اقرت بالنكاح وانكر لكن افتى العراقي بالمنع عند تكذيب الولي

واعتبره

سيده والا تعلق برقبته فيباع فيه اذا اتلف ولا يتبع بعد العتق بما زاد عن قيمته ولم يفده وان اقر بين صغر حد
بالبلاد لزمه النصف ما لم يصدقه السيد فيتعلق النصف الاخر برقبة الرقيق او بدين معاملة ثبت مع تصرفه قبل الحجر
عليه وقضاها في يده والا فاقراره كاقرار العبد وحيث انه ما لم يجد منه في نصف الثمن لا يجب كالخبر الطلب به الى
العتق لانه انما اجري كامل الرق لعدم ملكه والمبعض يملك ولا يقبل اقرار سيد بعقوبة ودين معاملة بخلاف
دين الجناية فيتعلق برقبته فان بيع وبقي شي لم يطالب به بعد عتقه وان صدقه وقول الشيخين يطالب ان صدق
مبني على ضعيف وهو انه يتعلق بذمته التابع وان اقر بعد العتق باتلاف قبله لزمه دون سيده فان
لزمه دون سيده فان ثبت بالبينة لزم السيد الاقل من قيمته والارش **واقرار** الشخص حال **مرضه** بدين
كاقراره في صحته بدين اخر فيستويان واقراره **وارثه** بعد موته **لصحته** اي كاقراره فيها فلو اقر في صحته
بدين لانسان وفي مرضه بدين لاخر استويا كاقراره بدين مع اقراره واحد باخر او مع دين اخر لزمه بسبب
حفر تعدى به حيا فيشارك المقر له ومن حدث له دين ويضارب كل منهم الغرماء ان كانوا سواء في ذلك من
دينه مستغرق وغيره كما لو ثبت كل مما ذكر بالبينة ولو ادعى انسان ان الميت اوصى له بالثلث مثلا وادعى اخر ان له عليه
دينا يستغرق التركة وصدقهما الوارث معا او مرتبا قدم الدين لانه اقوى **وقدم** من اقر له الميت في مرضه او صحته
او الوارث بعد موته **بعين** على من اقر له احدهما بدين ولو مستغرقا وان لم يخلف تركة غيرها سواء اتقدم
الاقرار بالدين ام تأخر كما يفيده كلامهم دون كلام اصله لان الاقرار به اي من المريض لا يقتضي حجرا فيها بدليل
نفوذ تصرفه فيها اي فيه لم يجمع فيه والا تبرع المريض الذي عليه دين مستغرق لا ينفذ وان حكم بانعقاده
حتى لو بري من الدين نفذ كما ذكره في الوصية وذكروا ايضا ان من قضى في مرضه ديون بعض الغرماء لا يزاحمهم
غيره وان لم يف المال بالجميع وكانهم قدموا الاقرار بمعاني الوارث بعد الموت وان تعلق الدين بها وضمن الحجر عليه
فيها نظرا الى انها اقوى منه في الجملة الا ترى انه من اثبت على تركة دينا كان للوارث امساكها وقضاؤه من
ماله بخلاف من اثبت عينا فيها ليس للوارث امساكها واعطا بدلها ويصح الاقرار بالمبهم كقوله له علي شي وان كان
في جواب دعوى لانه اخبار عن سابق والخبر قد يقع مجملا ومفصلا اما الجهل به واما الثبوت مجملا بنحو وصية او لغيره
ذلك فانه لما احتمل الجهالة في الانشا احتياطا لابتداء الثبوت وتحرزا عن الغرر وجب على المقر بالمبهم الاتيان بالتفسير
ومن ثم حبس لتفسيره لم يمكن معرفته بغير مراجعته كالممتنع من اداء الدين واذا حلا وصول لحقه الا
منه والدين يمكن اداؤه ببيع الحاكم ماله فان فسره ببعض المدعي به فان وافقه المقر له على ان اراده حلف له على
نفي الزيادة والا حلف على نفي العلم ونفي الارادة يمينا واحدة فان نكل حلف المدعي على استحقاقها لا على ارادته
لها اذ لا اطلاع له على ذلك وانما حلفت صريحة الطلاق بالكناية انه اراده لانه يدعي عليه انشاؤه بخلاف المقر له
فانه لم يدع بها اثبات حق لان الاقرار لا يثبته وانما هو اخبار عن حق سابق ومن ثم لو كذبه فيه بطل واذا مات المقر قبل
تفسيره طولب به الوارث فان امتنع والمقر به عين او دين حلا فالذي يوجه كلام الرافعي وقفت التركة كلها حتى يفسر
وان جاز له التفسير بحبة حين احتياطا لانا لم نتحقق عدم المال فاندفع قول ابن الرفعة لا يستقيم القول بالوقف
في شي اصلا لانا لم نتيقن وجوب مال فضلا عن كونه حبا مقتضيا لرهن التركة فانا نقول لا اعلم تقدم المقر وجحده

المقر له

المقر له

للمقر له يمين المدعي به ويحلف عليه ويأخذه اذ الوارث قد يعرفها لما علل قال الهروي والمجنون كالميت وقال صاحب التقريب
يوقف اكل ما يقول ويدع غيرها انه كالغائب فلو ان يعين مقدارا وحلف عليه وعلى ان المقر اراده باقراره ويأخذه
وهذا الاخير يرده ما مر انه لا يحلف على الارادة الا ان يفرض باسكان الاطلاع على ارادة المقر من معاصيه حالا
بخلافه هنا وفيه نظر ويصدق الوارث اذا ادعي المقر له زيادة على ما فسره بيمينه على نفي ارادة مورثه لها وانما
حلف في تفسيره الوصية بالمجهول على عدم استحقاقها لا على نفي الارادة لان الاقرار اخبار وقد يطلع عليه
والوصية انشاء امر على الجهالة وان فسره بغير المدعي به ورضيه المقر له في ارادته ثبت المتفق عليه وصدق
المقر بيمينه فان قال ما ادعيته الاخير هنا كان رد الاقرار وان كذبه فيها حلف المقر على نفي المدعي له ونفيها
ولو قال له لم يرتج باقرارك ما فسرته به وانما اردت كذا من جنس المقر به او غيره لم يسمع منه ذلك حتى يدعي المال
اذ لا تسمع دعوى الارادة وحدها بل مع دعوى الاستحقاق كما لا تسمع دعوى انه اقر بكذا بل عليه ان يدعي الحق
بنفسه ولو اقر بمبهم ومات ولم يعينه الوارث عينه المدعي فان انكر الوارث وحلف ان هذا غير ما اراد مورثه لزمه
التعيين وحبس له اما اذا امكنت معرفته بغير مراجعته كقوله له علي من الدراهم قدر هذه الصنجة او قدر ما باع به
فلان فرسه وكما لو اتى بطريق يمكن معرفتها بالحساب فيرجع اليه كما احال عليه من غير حبس ومن ثم **لا** يحبس عليه
في **نحو** قوله لمخاطبه اثنين **لكل منكما** علي **الف ونصف ما للاخر** علي **اذ لكل** منهما **الفان**
وطريق ذلك والاسئلة الاربعة التي بعده وما شابهها ان الكسور مراتب وهي العشر وما فوقه التسع فالثمن فالسبع
فالسدس فالخمس فالربع فالثلث فالنصف وفوقه التمام الذي هو مثل العدد المعين الذي يعطف عليه الكسر
في صور العطف
ينظر الى عدد الكسر المعطوف ويرتقي الى المرتبة او المراتب التي فوقه بعدده ففي الواحد
يرتقي لمرتبة وفي الاثنين يرتقي لمرتبتين وهكذا ثم يعطف ما ينتهي اليه الارتقاء من مراتب الكسر او غيرها فيزاد
على كل العدد المعين وهو الالف في المثال المذكور وما بعده من امثلة العطف وتكون الزيادة بعدد ذلك
الكسر كما ان الارتقاء كان بعدده فان كان واحدا زيد ما ينتهي اليه الارتقاء مرة وان كان اكثر فبعدده ففي هذا المثال
الكسر المعطوف وهو النصف واحد فيرتقي فوقه بمرتبة وهو التمام فيصير مثل الالف المعين فيزاد على المعين مرة
واحدة فيكون لكل الفان واذا كان لكل الفان كان لكل الف ونصف ما للاخر **او** قال لكل منهما علي الف **وثلث**
ما للاخر علي **فلكل** منهما **الف ونصفه** اي ونصف الالف لانك ترتقي فوق الثلث بمرتبة وهو النصف فياخذ
نصف المعين وهو الالف ويزيده مرة عليه فيصير لكل الف وخمسمائة وصدق ان لكل الف وثلث ما للاخر **و**هذا
في العطف كما تقرر فلو وقع مثله في الاستثناء كان النقص بدل الارتقاء والنقص عوض الزيادة فاذا قال لكل
منهما علي الف **الا نصف ما للاخر** علي **فلكل** منهما عليه **الف الا ثلثه** اي الا ثلث الالف وهي ستمائة وستة وستون
وثلثان لانك تنزل من النصف الى الثلث ثم تنقصه من الالف مرة فيبقى ثلثا الالف وهو المقر به لكل واحد نصف
ان لكل الفا الا نصف ما للاخر اذ نصفه ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث **او** قال لكل منهما علي الف **الا ثلث**
ما للاخر علي **فلكل** منهما عليه **ثلاثة ارباع الالف** (الالف الا ربعه) وهو سبعمائة وخمسون لانك تنزل من الثلث الى الربع ثم تنقصه

من الالف فيكون الباقي ثلاثة ارباع الالف وهو المقربه لكل واحد ويصدق ان لكل اي الاثنين ما للاخر وهو مايتان
وخمسون او فال لكل منهما على الف وثلثا ما للاخر فلكل منهما الف الا سبعه ثلاثة الاف لما علمت من القاعدة السابقة
وهو انك ترتقي الي مافوق الثلث بمرتبتين لان عدد الكسرين اثنان وهو مافوقه بمرتبتين هو المثل لان مافوقه
الثلث النصف فالمثل فنزيد الالف عليها حتى تبقى فيكون لكل ثلاثة الاف ويصدق ان لكل منهما الفا وثلثي ما
للاخر وبالطريقة الاتية عن الحاوي اضرب مخرج احد الكسرين في الاخر يبلغ تسعة واحفظ منها الحاصل من احد الكسرين
في عدد الاخر وهو اربعة يبقى خمسة ثم زد على التسعة ثلثيها يبلغ خمسة عشر فانسبها الي الخمسة تكن ثلاثة امثالها
فكل ثلاثة الاف او اقسم الحاصل من ضرب الخمسة في الالف على الخمسة يخرج ثلاثة الاف فان استثني فقال الا ثلثي ما للاخر
فانزل عن الثلث بمرتبتين تصل الي الخمس فتنقصه من الالف مرتين فيكون لكل ثلاثة الالف وهو ستمايه بالطريقة
الاتيه احفظ ثلثي التسعه يبقى ثلاثة انسبها الي الخمسة تكن ثلاثة اخماسها فلكل ثلاثة اخماس الالف او اقسم
الحاصل من ضرب الثلاثة في الالف علي الخمسة يخرج ستمايه ومتى تكلم بما بين الصور المتفق فيها الكسر انهو المخرجان
كالنصف والنصف والالف والالف وكذا لو ذكر ثلاثة كسور او اكثر كقوله لكل منكما الف وثلاثة ارباع او اربعة
اخماس او خمسة اسداس ما للاخر او لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف ونصف ما لبكر ولبكر الف ونصف ما لخالد
ولخالد الف ونصف ما لزيد او عمرو او بكر ولكل منكما الف الا ثلاثة ارباع ما للاخر او الا اربعة اخماس ما للاخر
استخراجه بالطريق المذكور وقد يكون المقر له بعد ذلك واحدا كزيد علي الف ونصف ما له علي او الا نصف ماله
علي فله في الاول الفان وفي الثاني ثلثا الف ويبقى عليه بعد ان ذكر الكسر المفرد والمكرر ان يذكر المضاف والمعطوف
على كسر اخر ولعله اكتفى بان يكون معرفة حكمها من الاولين لان القاعدة السابقة تعم الجميع مثال المضاف لكل منكما على الف
ونصف ثلث ما للاخر فنصف الثلث سدس فترتقي الى ما فوقه وهو الخمس فتزيد خمس الالف عليه فيكون لكل الف
ومايتان ومثال المعطوف لكل الف ونصف وسبع ما للاخر فالنصف والسبع تسعة اجزا من اربعة عشر فترتقي تسعة
من اربعة عشر بان ترتقي من جزء منها الي جزء من ثلاثة عشر ثم الي جزء من اثني عشر وهكذا فينتهي الي الخمسة تزيد
على الالف تسعة اخماسه فيكون لكل الفان وثمانمايه او اقر بعدد اثنين متفقين مع كسرين مختلفين لكل منهما شي
غير معقود كان قال لزيد على الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو علي الف الا ثلث ما لزيد
فلزيد ثلاثة اخماس الف وهو ستمايه ولعمرو اربعة اخماسه اي الالف وهي ثمانمايه ويصدق على الستمايه
انها الف الا نصف ثمانماية وعلى الثمانمايه انها الف الا ثلث ستمايه ولمعرفة ذلك طرق ذكرها الشيخان فمنها ان تفرض
لزيد شيا وتقول لعمرو الا ثلث شي فتسقط نصفه من الف لانه يبقى خمسمايه وسدس شي بهذا يبقى خمسمايه شي تعدل
خمسمايه فالشي ستمايه وهو ما لزيد ولعمرو ثمانمايه ومنها وهي المذكورة في الحاوي ان تضرب احد الكسرين في الاخر
وان لم يتباينا كخرج النصف في مخرج الثلث فهنا يكون ستة فتنقص منها الحاصل من ضرب احد الجزئين في الاخر وهو
واحد يبقى خمسة فتنسبها المقسوم عليها او المحفوظ ثم تضرب ما بقي من مخرج كل بعد اسقاط جزئه من مخرج الاخر فيبقى
من مخرج النصف واحد تضربه في ثلاثة بثلاثة تضربها في الالف يحصل ثلاثة الاف تقسمها على الخمسة تخرج ستمايه
وهي ما لزيد ويبقى من مخرج الثلث اثنان تضربهما في مخرج النصف باربعة تضربها في الالف يحصل اربعة الاف تقسمها

على

اقرأ

على الخمسة يخرج ثمانمايه وهي ما لعمرو ولك ان تنقص من الستة الحاصلة من ضرب المخرجين نصفها وتنسب الباقي وهو ثلاثة
الى المقسوم عليه وهو خمسة تكن ثلاثة اخماسها فلزيد ثلاثة اخماس الالف وهي ستمايه ثم تنقص من الستة ثلثيها
يبقى اربعة انسبها الى الخمسة تكون اربعة اخماسها فلعمرو اربعة اخماس الالف وهي ثمانمايه اي يبقى او بين متفقين
او مختلفين مع كسرين مختلفين وكل منهما معطوف غير معقود فالاول كان قال لزيد علي الف ونصف ما لعمرو علي
ولعمرو علي الف وثلث ما لزيد علي فلزيد الف واربعة اخماسه وهي ثمانماية ولعمرو الف
وثلاثة اخماسه وهي ستماية لانك بالنسبة للطريق الثانية اذا ضربت احد المخرجين في الاخر حصل لك ستة فاذا اسقطت
الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الاخر وهو واحد بقي خمسة وهو المقسوم عليه فزد على الستة نصفها ثم
انسب التسعة الي المقسوم عليه يكن مثله واربعة اخماسه وذلك الف وثمانمايه وهو ما لزيد ثم زد على الستة
ثلثها وانسب الثمانية الي المقسوم عليه يكن مثله وثلاثة اخماسه وذلك الف وستماية وهو ما لعمرو او اضرب
التسعة في الالف ثم اقسم التسعة الاف على المقسوم عليه يخرج لزيد الف واربعة اخماس الف والثمانية في الالف
ثم اقسم الثمانية الاف على المقسوم عليه يخرج لعمرو الف وثلاثة اخماس الالف والثاني كان قال لزيد علي الف وثمن
ما لعمرو علي ولعمرو الفان ونصف ما لزيد فنقول لزيد شي فيكون لعمرو الفان ونصف شي ثم دينا وهو مايتان وخمسون
ونصف ثمن شي وذلك يعدل الشي فاذا حذفت المشترك وهو نصف ثمن شي من الجانبين عدل الف ومايتان وخمسون
سبعة اثمان شي ونصف ثمن فيكون نصف ثمن الشي يعدل ثلاثة وثمانين وثلثا وثمن الشي مايه وستة وستين
وثلثين فالشي الف وثلاثمايه وثلاثون وثلث وهو ما لزيد ولعمرو الفان ونصف ما لزيد وذلك الفان وستماية
وست وستون وثلثان وبقي من انواع الكسر هنا المكرر وقد مر الكلام عليه عند ذكر المصنف له والمضاف كلكل
منكما الف ونصف ثلث ما للاخر او الا نصف ثلث ما للاخر والمعطوف على كسر اخر كلكل الف ونصف وثلث ما للاخر
او الا نصف وثلث ما للاخر وحكمها يبين مما تقرر وفائدة التمثيل بما اذا اختلف الكسران عطفا واستثنا كزيد الف ونصف
ما لعمرو ولعمرو الف الا ثلث ما لزيد وطريقه ان تزيد على حاصل ضرب المخرج في المخرج حاصل ضرب عدد احد الكسرين
في عدد الاخر وتحفظ الحاصل وتعمل كما مر فالمحفوظ في المثال سبعة والحاصل بعد زيادة النصف على حاصل ضرب المخرج
في المخرج تسعة فانسب التسعة الي المحفوظ يكن مثلا وسبعين فلزيد الف وسبعا الف او اقسم الحاصل من ضرب
التسعة في الالف على المحفوظ يخرج له ما ذكر والحاصل بعد نقص الثلث من الحاصل بالضرب اربعة فانسبها الي المحفوظ
تكن اربعة اسباع فلعمرو اربعة اسباع الف او اقسم الحاصل من ضرب الاربعة في الالف على المحفوظ يخرج له ما ذكر وباقي
فيه طريقة الجبر فاذا قال لزيد الف وثمن ما لعمرو ولعمرو الفان الا نصف ما لزيد فنقول لزيد شي فيكون لعمرو الفان الا نصف
شي ثم دينا وهو مايتان وخمسون الا نصف ثمن شي على الف فيكون له الف ومايتان وخمسون الا نصف ثمن شي
وذلك يعدل الشي فاذا جبرت وقابلت بان زدت نصف ثمن شي عليهما عدل الف ومايتان وخمسون شيا ونصف
ثمنه نصف ثمن الشي ثلاثة وسبعون وثلث اجزاء من سبعة عشر وثمن الشي ضعف ذلك فالشي الف ومايه وستة
وسبعون وثمانية اجزاء من سبعة عشر وهو ما لزيد ولعمرو الفان الا نصف ما لزيد وذلك الف واربعمايه واحد عشر
وثلاثة عشر جزءا من سبعة عشر او اي بعدد اثنين مختلفين مع كسرين كذلك وكل منهما مستثنى غير معقود كان قال لزيد

علي الف الا اثنين ما لعمرو علي ما لعمرو والثلث الا النصف ما لزيد علي فلزيد ثمانماية ولعمرو الف وستماية
وطريقتها الاولى هي التي تقدمت من الشيخين اولا وهي اعم الطرق لانها تستعمل في جميع ما مر من اتفاق الكسرين
والقواريب واختلافهما واتفاق الاستثناء والعطف واختلافهما بانواع الكسر السابقة ان تفرض ما لزيد شيئا فيكون
لعمرو الثلثان الا النصف شي فانقص ثمن ذلك وهو ماتان وخمسون الا نصف ثمن شي من الالف يبقى سبعماية وخمسون
ونصف ثمن شي وهو ما لزيد وهو يعدل الشي المفروض فاسقط المشترك من الجانبين وهو نصف ثمن شي يبقى
ثمن شي يعدل سبعماية وخمسون معادلة فابسط اثمان الشي ونصف ثمنه فيعدل نصف ثمن الشي خمسين فثمن
الشي مايه فالشي ثمانماية فلزيد ثمانماية ولعمرو الثلثان الا النصف ما لزيد فله الف وستماية وكره قال في المثال
السادس وما نحوه مما عرفت من الانواع متقاربة في نفسها ومغايرة للتعمية تبلغها وسهل مثل الاخير ما لو قال
لزيد عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا ربع ما لزيد فلزيد ثمانية ولعمرو اربعة لانك تفرض لزيد شيئا ونقول
لعمرو عشرة الا ربع شي فالزيد عشرة الا ثمانية فتسقط نصفه من العشرة ويبقى خمسة وثمن شي يعدل الشي فتسقط ثمن
شي بمثله يبقى سبعة اثمان شي تعدل خمسة فالشي ثمانية وهو ما لزيد ولعمرو اربعة وحذف من اصله الطرق التي
قررت بها كلامه لانها عنائية العلل ولانا قد استغنلا افرده بالتاليف والتدريس فاحالته عليها ولي ومن ثم
الطول في تعين تلك الطرق واذا قال له علي شي او له علي كذا رجع في التفسير اليه وقبل منه في قوله له علي
شي قوله علي كذا تفسيره ولو بحبة من نحو بر ... وغيرهما مما لا يتمول وبحد تعدد وحق شفعة
وبجنس يقتنى ككلب معلم او قابل للتعليم وخمر محترمة وكذا ميتة ونحوها المضطر كما جمع الاصحاب وان خالف
القاضي لصدق كل منها بالشي مع كونه محترما ويظهر انه لا بد من اضطراره قبيل الاقرار حتى يصدق قوله علي
شي بخلاف ما اذا حدث الاضطرار بعد الاقرار فان صيغته السابقة لا تتناول الميتة حينئذ فكيف يفسر بها
ولان كلا منها ايضا لانها وان كانت في الاصل من كونها كانت الشيه واسم اناساتة لكنها نقلت وصار يكنى بها
عن العدد وغيره فصدقت بذلك مع كونه محترما ايضا بخلاف غير المحترم مما يحرم اقتناؤه كخنزير وكلب لا ينفع
وجلد نحو كلب وخمر غير محترمة فلا يقبل التفسير بها اذ ليس فيها حق ولا اختصاص ولا يلزم رده وقضيته
كما قال الاسنوي وغيره قبول التفسير بغير المحترمة اذا كان المقر ذميا لانه علينا ضمانها وردها عليه اذا
لم يتظاهر بها وكونها في حقه محترمة من حيث وجوب الرد الينا في عدم احترامها من حيث عصرها بقصد الخمرية
فاندفع قول الزركشي انها كلها في حقه محترمة ويويد ذلك قول الاسنوي في شرح المنهاج ان للذمي بالنسبة
له كالخمر لانه وان حرم عليه اقتناؤه لكن لا يتلف عليه ويرده غاصبه عليه تخفيفا عليه وقبل تفسيره بشي وكذا
بنجس وان لم يقتن كخنزير في قوله غصبته كذا او شيئا اذ الغصب لا يقتضي التزاما وثبوت مال وانما يقتضي الاخذ
قهرا بخلاف قوله علي ولا يقبل تفسيره هنا بنحو حق الشفعة والوديعة والابانة عنه نفسه لان اللفظ لا يحتمله ومنع
بقوله علي قبل قوله شي وكذا ما لو قال له عندي شي فانه يقبل تفسيره بنحو خمر وخنزير لانه شي مما عنده ولو قال
غصبتك ما تعلم او غصبتك لغا اذ قد يغصبه نفسه فان اراد غير نفسه قبل لانه غلظ على نفسه فان قال شيا تعلم لم يقبل ارادة
نفسه كما مر وفارق ما تعلم ان شيا اسم تام وظاهر في المغايرة بخلاف ما لا كرد سلام وعيادة لم يرتب فلا يقبل
التفسير بهما في له علي شي او كذا ولا في غصبته خلافا لتفسير الشارح هنا على المسيلة الاولى فاعترض بانه كان ينبغي ذكر

اقرار

من درهم ودرهمان الا درهمين ثلاثة لان المستثنى منه اذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من مثله
فيستغرق فيلغو وكذا يقال في الدرهمين في الاخير ومن ثلاثة الا درهما ودرهمين درهمان لان المستثنى اذا لم
يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهمان وفي ثلاثة الا درهمين ودرهما درهم لذلك ومثله
ثلاثة الا درهما ودرهمان لان الاستغراق انما جاء من الثالث فبطل وفي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما
ودرهما ثلاثة لانه اذا لم يجمع مفرق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى درهما من درهم فيلغو وفي درهم ودرهم
الا درهما درهمان وصرح بقوله من زيادته له بالجمع الذي لا يحصل به استغراق فيجمع كما مر في عشرة الا خمسة
وثلاثة ومثله عشرة الا درهما ودرهما وهكذا الي تسعة فيجمع المفرق فلا يلزمه الا درهم فان ذكر العاشر لغا
فقط لحصول الاستغراق به فلا يلزمه الا درهم ايضا واستغنى المصنف بذكر شروط الاستثناء السابقة هنا عن اعادتها
في الطلاق والعتق والنذر فرع نقل السبكي عن ابن سراقة انه لو لزمه لرجل الف درهم وله عليه قيمة عبد او
عشرة دنانير وخاف ان اقر له جحده فطريقه ان يقول له علي الف درهم الا عبدا اي قيمته والا عشرة دنانير
فان الحاكم يسمع اقراره ويبنى نفوذه ان فسر فاقل من الالف بان فسر ذلك بدراهم اقل من الالف حلف انه جميع
ما عليه ذلك ثم الزمه بالباقي قال الاذرعي وهذا في مسايل الظفر فما ينازع في هذا انتهى وكانه اراد بما ينازع
ثم ان شرط الظفر جحود الخصم او مطله وان شرط اخذ غير الجنس تعذر اخذ الجنس ونقد غيره ولم يوجد ذلك مع
ان اخذ قيمة العبد من الالف ظفر وما اشار اليه متجه فالاوجه انه لا يجوز له هنا ذلك الا ان تحقق جحود الخصم او
مطله وتعذر اخذ الجنس ونقد غيره ويصح الاستثناء ولو بالغيبة من المعين كهذه الدار له وهذا البيت لي او
لفلان او هذا الخاتم له وفصه لي او لفلان لانه اخراج بعض ما تناوله اللفظ فكان كالاستثناء ولو قال هولاء
العبيد له او غصبتهم منه او اعتقتهم الا واحدا رجع اليه في التعيين لانه اعرف بمراده وصدق بيمينه مستثنى
عبد فيما لو ماتوا او قتلوا او دونه الا واحدا فادعى انه الذي لاحتمال دعواه ولو اقر لوارثه ابيه بمال وكان
هو احدهم لم يدخل ان اطلق لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه اما اذا نص على نفسه فيدخل على الاوجه
ولزم المقر ما اقر به في حق نفسه طبالة لك وكذا لو قال لزيد الف في ميراث ابي او من ميراث ابي له
الف اي في تركته التي من شانها ان تورث عنه لانه اقرار علي ابيه بدين فيدفع من التركة ان كانت فان تلفت
لم يلزمه شي وان نقصت عن الالف لم يلزمه التكميل كما لو قال له في هذا المال او من هذا المال الف وكان اقل
من الالف فلا شي للمقر له غيره وبحث ابن الرفعة ان التركة اذا كانت عروضا لم تباع من له في هذا العبد الف
درهم فيسال ويعمل بتفسيره قال الاسنوي وفي كلام الرافعي اشارة اليه انتهى وهذا مبني على ما مر لها
من الاشكال وما جوبه بما فيه ثم لا يخفى ان وجوب جميع الالف فيما ذكر انما هو حيث كان جايزا والا غرم
ما كذبه الباقون وصرح بقوله له الف على الي او قال علي كذا الي اخره فيلزمه الالف ذمته لا تركة ابيه خلافا لما اقتضاه كلام
اصله بواخذه له باول كلامه وبقوله ميراث ابي ما لو قال ميراثي من ابي او في مالي فانه لغو كما ياتي والفرق
انه في الاول اثبت للمقر له حقا في التركة لا يحتمل الا الوجوب اذ لا تبرع بعد الموت وفي الثاني اضاف الميراث
لنفسه ثم جعل للمقر له منه شيئا فاحتمل كونه تبرعا بهبة وغيره مع انه للاكل لا الالتزام واستشكل القاضي بان الدين

لا يمنع الالف فاضافته الى نفسه لا يمنع كونه اقرارا لعايل ابيه واجاب بان ذلك مبني على العرف فانهم لا يضيفون لانفسهم
الميراث الا في المستقر ويقوله العامي الشايع كقوله له نصفه او ثلثه فلا يكون دينا على الاب ولا يتعلق بجميع التركة
ذكره الاسنوي ثم بحث صحة الاقرار به لاحتمال انه اوصى له بذلك الغير وقبله واجازة الوارث ان كان زايدا على
الثلث اي والوارث اهلا للاجازة في الكل والا فيصح ما يخصه كما يعلم مما ياتي في الوصية قال شيخنا وما قاله
اوجه من قول السبكي ينبغي ان يكون قوله له في ميراث ابي نصفه كقوله في ميراثي نصفه وانه يكون جوابه لو قيمة
ثلاثة اقرار له بالوصية بالثلث ولزم المقر ما اقر به في قوله هذا الثوب والعبد لك وكان ملكي الى الان لان
اول كلامه اقرار واخره لغو فيطرح اخره ويعمل باوله كما لو قال هو له وليس له ولو عكس بان قال هو ملكي هو لفلان
او عوري وكان ملكا لزيد الى الان صح ايضا رعاية للاقرار بعد الانكار بخلاف داري التي الملكها لزيد فانه لغو لعدم انتظام
اذ هو له لا يصير لغوا باقراره خلاف الشهادة فانها لا تقبل كذلك بان قالت البينة ان زيدا اقر بان هذا
ملك عمرو وكان ملكا لزيد الى ان اقر به وفارقت المقر بانها تشهد على غيرها فلا يقبل منها الا اذا لم تتناقض
والمقر يشهد على نفسه فيؤاخذ بما يصح من كلامه ونقل الاسنوي عن الهروي انه لو اخر عن قامت بينة بانه كان
في ملكه الى ان اقر لم يصح الاقرار ايضا على هذا القياس وبما تقرر تقييد التهذيب الاتي ولزم المقر ما اقر به
اذا عقب الاقرار بما يرفعه كان قال له علي الف قضيته وليس هذا تكرارا مع قوله السابق اول الباب
وقضيته لان ذاك في جواب قول المقر له ليس لي عليك الف فالاقرار فيه ضمني وهذا ليس في جواب مع ان الاقرار
فيه صريح لكن اريد منه ومن ثم جعل ذلك من مسائل الصيغة وهذا من تعقيب الاقرار بما يرفعه او الف لا تلزم او
الف لا او الف بعقد فاسد اي بسببه بيع او ضمان فاسد بان كان يقول من ثمن خمر او كلب او غيرهما مما يبطل
حكم الاقرار شرعا او بسبب ضمان بشرط الخيار لانه لما عقب اقراره بما يرفعه اشبه ما لو قال له علي الف لا يلزمني
ومنه ما لو قدم ذلك كان قال له علي من ثمن خمر او من ضمان بشرط خيار الف لم يلزمه شي ولا فرق في الاول بين المسلمين
والكفار كما اقتضاه اطلاقهم لان الكفار اذا ترافعوا الينا انما نقرهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا وفيما اذا قال من
ثمن خمر وقال ظننته يلزمني له تحليف المقر له على نفيه ما جاز ان يشكل فيحلف ولا يلزمه شي ولو قال كان له علي الف
لم يلزمه شي الا ان قال قضيته ام لا خلافا للسبكي لانه لم يلزمه في الحال بشي وتقدم طرفه في بحث الصيغة مع الفرق
بينه وبين ما هو ماي في الدعاوي ولو قال لزيد علي الف في هذا الصندوق او في الكيس اي في هذا الكيس لزمه الالف وان
لم يكن فيه شي لانه على الالتزام فلا نظر لما عقبه به فلزمه الالف ان لم يكن شي او تتميمها ان كان شي دون
لم يصف الالف بالذي والا كان قال علي الالف الذي في هذا الصندوق او الالف الذي في الكيس او في هذا الكيس فما
وجد فيه اي الالف بالكيس او الصندوق تلزمه ولا يلزمه التتميم لو نقص لانه لم يلتزم الا ما في الكيس لجمعه بين
التعريف والاضافة الى الكيس وهذه العلم وان اقتضت ان ذكر الذي ليس بشرط الا ان الاوجه الذي دل عليه كلامه
انه لا بد منه لان تعريف الموصول اقوى من تعريف ال لدلالته على العلم بالصلة واستقرار مضمونها في ذهن
السامع واتم كلامهم انه لو لم يكن فيه شي لم يلزمه شي كما رجحه في الروضة خلافا لما في الحاوي لانه لم يعترف بشي
في ذمته اي على الاطلاق وفارق المنكر المعرف بان الاخبار عن المنكر الموصوف في قوة خبرين فاذا لم يوجد احدهما

وعن المعرف الموصوف انتفى الصفة فاذا استحالت بطل الكل الثني كلم وبحث السبكي انه لا فرق بين التعريف والتنكير
بين ان تكون الصيغة على كما فرضه الرافعي كالامام وان تكون عندي كما فرضه العراقيون الا عندي وان حملت على الوديعة
لكن لا بد من تحققها حالة الاقرار نعم خبرنا في ان الالف من في على الزام ضمان وفي عند يكون امانة ونظيره انه
فيما لو تلف الموجود بعد ذلك بغير تفريط وعلى ظاهر المتن يبين يتعلق حق المقر له بعينه حتى لو جحد على المقر لم يلزمه
الزمانية والزركشي انه لو قال عندي الف في هذا الكيس بالتنكير ولم يوجد فيه شي لم يلزمه شي بخلاف علي
لانها التزام للذمة ومن اقر بشي وذكر معه ظرفه او مظروفه لم يلزمه ذلك الشي المقر به لا ما جعل ظرفا له ولا ما جعل
مظروفا له لان الاقرار بالظرف لا يستلزم الاقرار بالمظروف وعكسه لانه لم يقر به والاقرار يحمل على اليقين كما مر فيصح في قوله
له عندي غمد فيه سيف وجرة فيها زيت ونحوهما كخاتم فيه فص اي عليه فص بفتح الفاء وكسرها الظرف لا المظروف خلافا
لابي حمد كلام الحاوي من لم وهمها ان اولت عبارته بما يصح هذا الايهام وفي عكسه كفص في خاتم وسيف في غمد
وزيت في جرة المظروف لا الظرف وكذا الحكم في له عندي فرس عليه سرج وعبد عليه عمامة وامة في بطنها حمل وفرس في
حافرها نعل تجب الفرس والعبد والامة لا السرج والعمامة والحمل والنعل وفي له عندي سرج على فرس وعمامة على عبد
وحمل في بطن امة ونعل في حافر فرس تجب السرج والعمامة والحمل والنعل دون ما عداها ولو اطلق كان قال له عندي
خاتم او امة او فرس مثلا وفي الخاتم فص وفي بطن الامة او الفرس حمل تبع خاتما فص لان الخاتم يتناوله فلو قال لم
ارد الفص لم يقبل لانه رجوع عن بعض ما اقر به وانما يتناوله في خاتم فيه فص لقرينة الوصف المرتفع في الشك لا الاشي حمل
فلا يتبعها لان الاقرار اخبار عن حق سابق وربما كانت له دونه الحمل بان كان موصى به ولهذا لو قال له هذه الا حملها
صح وبذلك فارق تبعه لها في البيع ومن ثم لو قال بعتكها الا حملها لم يصح والثمرة كالحمل فيما ذكر وفي الانوار عن القفال
وغيره ضابط ذلك بان ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت مطلق الاقرار وما لا فلا الا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار
فانها تدخل في البيع لبنائه على العرف دون الاقرار لبنائه على اليقين ونحو عامر في الالفاظ المطلقة من ان الاقرار كالرهن
ان الاصل لا ينحصر في هذه المستثنيات الثلاثة ولعل القفال ارادوا الى ما في معناها او اولى سيما كالشجر ولو قال فرس
بسرجه ودار بفرشها او عبد بعمامته لزمه الكل وثوب مطرز لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من المطرز وان ركب عليه
بعد نسجه وبحث ابن الرفعة ان قوله عليه طراز كقوله مطرز وقد يتأتى فيه ما مر في خاتم عليه فص الا ان يفرق بان
النسبة في الطراز اقوى فتأتي في قوله مطرز ما لو قال فرس مسرج او دار مفروشة فانه لم يلزمه بالسرج والفراش
فانهما ليسا جزءين مما قبلهما بخلاف الطراز ومما ناله لو قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة بخلاف ما لو قال له
عندي او ما بين من الجدار الى الجدار فيلزمه ما بينهما اخراجا للطرفين والفرق ان المقر به اولا المبيع هو الاسامي وليس
الجدار منها بخلاف الدرهم والجدار مثال اذا الشجر كذلك وكذا من هذا الدرهم الى هذا الدرهم كما بحثه شيخنا
لان الشخص المعين لا التحديد فانه قال له ما بين درهم وعشرة او الى عشرة لزمه ثمانية ولقوله الاقرار لغيره
مالي او داري لك وما لي لزيد ولك او لزيد فيه اي في مالي الف او ثوب لان الاضافة خاصة تقتضي الملك لمنافي
الاقرار به لغيره اذ هو اقرار عن حق سابق عليه كما مر فيحمل على الوعد بالهبة ولا نظر لكون الملكين لم يتواردا
على وقت واحد لان الاضافة نص في الملك حيث لم يرد الاقرار وظاهره فيه فعمل بقضائه لو وافقته القاعدة

الحمل باليقين في هذا الباب وحمل ما ذكره حيث لم يرد الاقرار والاصح كما افتى به البغوي لا سيما اراد بالاضافة اضافة سكنى او محله
لكن بحث الاذرعي انه يستفسر ويعمل بتفسيره لانه لا ارادة الاقرار في داري التي هي ملكي او اشتريتها لنفسي او
ورثتها من ابي له للتناقض الصريح كما انهم قوله مالي نقول الفرسكني او ملبوسي لزيد لانها في قوله الدين الذي
كتبته على زيد لعمرو وان لم يقل واسمي في الكتاب عارية فلعله كان وكيلا عن عمرو في سبب الدين فاذا قال الدين الذي
لي على زيد لعمرو احتاج ان يقول واسمي في الكتاب عارية وحكي في الروضة صحة الاقرار بما اذا الحر
والافلا يصح ولا يرد على حكمه بالكذب ولا يصح اقرار المراة بالصداق في ذمة الزوج ولا هي بدل الخلع في ذمتها ولا
اقرار مجني عليه بارش الجناية عقب ثبوت الثلاثة لم يحتمل جريان ناقل وفي معنى هذه الثلاثة المتعة والمكره
ومهر وطي الشبهة واجزته بدن الحر وغير ذلك من الديون والاعيان حتى لو اعتق عبده ثم اقر له هو او غيره عقب
عتقه بعين او دين لم يصح كما في ترمته بانه في شرح قوله اول الباب لا على احتمال جريان ناقل فيصح الاقرار او
لكن في ميراثي من ابي الف او في داري نصفها لك اذا اضاف الكل الى نفسه لم يبطل معه الاقرار ببعضه
كما لا يبطل معه الاقرار بكله في قوله داري لفلان فيحمل على الوعد بالهبة وهو لا يلزم ويعلم لذا لم يرد به الاقرار والا
كان اقرارا وان الحق بان بصيغة ملزمة كما دل عليه كلام المصنف فان اتى بها كقوله له علي في ميراثي من ابي الف وكقوله
في مالي الف حق لزمني او حق ثابت او في داري نصفها بحق كذلك لزمه ما اقر به وان لم يبلغ الميراث او المال الفا لزمه
بلزوم عدله ولغا الاقرار بقوله له علي الف او علي فيه التشكك في الاخبار وبتعليق كما لو قال له ان شاء الله او ان
لم يشا الله او الا ان يشا الله او ان شئت او ان شا فلان او اذا جا راس الشهر او اذا قدم زيد ولم يرد التاجيل له علي الف
وان لم التعليق كان قال له علي الف ان شا الله لانه رفع التقدم وان الخبر اذا لم يعرف بالالتزام ومثله علي الف
او لا باسكان الواو كما لو قال انت طالق او لا او اراد الاقرار فان اراد الانشا طلقت فان نوى استثناء وحمل على
الاخبار حتى لا يبقى الشك قاله الهروي واعتمده الاسنوي اما اذا قصد التاجيل ولو باجل فاسد فيلزمه ما اقر به وقيل
لا يقين والتعليق المؤخر كقوله من ثمن خمر وبعده وضوح الفرق بينهما فان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزا
من الجملة الشرطية فيتغير معناها بخلاف قوله من ثمن خمر لا يغير معنى ما قبله وانما هو بيان جهته وظاهر كلامه
حيث اشترط القصد في الاستثناء وفي تعليق الطلاق على المشيئة وسكت عنه هنا انه لا يشترط قصد التعليق هنا وبه صرح
شرح الرافعي بان قصد التعليق وعدم قصده بان اطلق سيان وبه يرد بحث الاسنوي في شرح المنهاج وان تبعه شيخنا
في شرح الروض في بحث الاستثنا اشتراط القصد هنا كالطلاق وعليه تنافي الاقرار الطلاق بانه نص فيهما ثم
لم يلغو الا مع قصد التعليق بخلاف الاقرار فانه اخبار والتعليق ينافيه ولو مع عدم قصده لانه يورث شكا في
اللزوم والاصل عدمه وفارق الاستثنا بانه لا يخرج سابقه عن كونه كلاما بخلاف التعليق كما قيل والاولى ان يفرق
بما مر من ان الاستثنا بيان ما لم يرد باول الكلام وليس ابطالا لما ثبت بخلاف التعليق فانه ابطال لما ثبت ثم كانت
اخرى فلم يحتج الى قصده والاستثنا لضعفه من الابطال وكونه بيانا احتيج فيه الى قصد ذلك والامام يعد لزمه الف
لا غير من قال علي او عندي لزيد الف الف بالتكرار من غير عطف وان بلغ التكرار الى الوف من المرات واختلف مجلسه
ولغاته وكانت بين يدي حاكم لاحتمال ارادة التاكيد ومن ثم لو قصد الاستيناف تعدد بحسب المرات وظاهر كلامهم انه لو

اقرار

قال لم اقصد تاكيدا ولا استينافا كان كما لو قصد التاكيد وفارق ما هنا على ما ياتي ثم انه لا يزاد
فيه على ثلاث مرات بان عدده محصور فلا يزاد في التاكيد عليه بخلاف الاقرار و من قال له علي الف فالف او الف ثم الف
منقطعا بالفا ولم يرد العطف لان الفاء تستعمل لغير العطف باليقين وفارق وقوع طلقتين في انت طالق
فطالق بانه لانه اي او جوده ومثله لا يقع في الطلاق وبان الانشا اقوى واسرع نفوذا
يتعدد بالتلفظ خلاف الاقرار واعترض الرافعي الاول بانه تقدم بعد فطالق او الراجح او جعل
مثل او غيرها واجيب بان ذلك صرف للفظ عن مقتضاه وغيره ورده بانه مقابل لما كان قوله فطالق صح في الطلاق
وفالف غير صريح في الاقرار مع ان كلا منهما محتمل للتجزئة والاولى ان يجاب بانه حمل فطالق على ما ذكره الرافعي يستلزم
بطلان العطف او نحوه لانه يصير حينئذ من عطف الخبر على الانشا فلم يلتفت الى هذا الاحتمال لذلك المستلزم لبعد ارادته
ولو خبرا غير خبري بخلافه في فالف فان تاويله بما مر لا يستلزم ذلك فبعد ارادته ولا تعقيبه ومن ثم ذلك وان
لم يرده كما اقتضاه اطلاقهم وفارقهما بدرهم فدرهم درهمان بانه انشا فهو كقوله انت طالق فطالق
كذا نقلاه عن الروياني واقراه واعترض البلقيني القياس بان الطلاق يمكن ان يعقب بعضه بعضا بخلاف البيع اذ
ما بيع بدرهم يمتنع بيعه بدرهم اخر ويرد بان البيع انما يتبين انعقاده باخر اللفظ لتاخر التعقيب الواقع
قبل ذلك لا ينافي انعقاده بالمعطوفين معا لتاخر الانعقاد عنه فاندفع قوله ما بيع بدرهم يمتنع بيعه بدرهم اخر
اذا اراد بالفا العطف فيلزمه في الاولى الفان وفي الثانية الف وتغيير حنطة او من قال له علي الف بل الف او لا بل الف او
لكن الف لانه ربما قصد الاستدراك فيتذكر انه لا حاجة اليه فيقتصر على الاول او من قال له على الف مع الف وهذا من زيادته
او له على الف مع الف او له على الف فوق الف او فوق الف او له علي الف تحت الف او تحته الف وانما وجب عليه
في جميع ما ذكر الف لا غير اما في المسائل واما في هذه فلانه ربما يريد مع او فوق او تحت الف
او فوقه ان يريد فوقه في الجودة او تحته في الردائة او مع الف بخلاف نظيره في الطلاق لما ياتي
تقرير ان قوله هنا الف الذي لفهم من حوته الكلام ويصح ان يكون خبر مبتدا محذوف
فهم ايضا اي ما الاذي على الف الف الى اخره الف ويجري نظير ذلك فيما ياتي ايضا كما ساشير اليه
ولزم الفان من قال له علي الف والف وان نوى التاكيد لاقتضا العطف التغاير فان نوى ادنا ثانيا او له علي الف
ثم الف لان العطف بثم كهو بالواو فيما ذكره او له علي الف او قبل الف او له علي الف بعد الف او بعده الف
لاقتضا القبلية والبعدية المغايرة وتخفيه التاكيد وفارق ما مر في الفوقية والتحتية بان هذين يرجعان الى
المكان فيتصف بهما نفس الدرهم بخلاف الاولين لرجوعهما الى الزمان ولا يتصف بهما نفس الدرهم فلا بد من امر
فلا بد من امر يرجع اليه التقدم والتاخر وليس الا الوجوب عليه ولا نظر لرجوعهما الى الرتبة وغيرها ايضا ولا
الى انه لا يلزم رجوعهما للوجوب ففي بدرهم مضروب قبل درهم ونحوه ولا الى انه قد يريد لزيد درهم قبل وجوب
درهم لغيره لان ما مر هنا انه في الزمان حملها على الرتبة وغيرها بعيد وعلى غير الواجب مناف لقوله الموضوع
للالزام واحتمال ارادة ما مر مناف لقوله له وليس كل احتمال مقبولا لما مر انه المدار في الاقرار على غلبة الظن
فلا يعتد فيه الا الاحتمال الذي يتابعه العرف او غيره من المقويات واندفع ما للشارح هنا من الاعتراضات او له علي الف

بل الفان اولا بل او لكن الفان وانما وجب عليه في جميع هذه الصور الفان اما في غير هذه فلا مر فيه واما فيها فلتعذر
نفي ما قبل بل او لكن لاستحالة ما يعين ما عليه وانما المقصود نفي الاقتصار علي قبلها واثبات الزيادة عليه ولا يشكل
بوقوع الثلاث في طالق طلقة بل طلقتين لما قاله المصنف وغيره من ان الطلاق انشا فاذا اضرب عن الطلقة المنشاة
الي انشا طلقتين لم يمكن انشا اعادة الاولي مع انشا ثنتين لان تحصيل الحاصل محال والاقرار اخبار فاذا اخبر بالبعض
ثم اضرب عن اخباره الي الاخبار بالكل جاز دخول البعض في الكل فاعترض التاج بان بل وان كانت اضرابا ليست
اضرابا عاما او خاصا من الطلقة بل عن الاقتصار علي ايقاعها فقط ويكون المعني انت طالق بل طلقة ثانية منضمومة الي الاولي
لا طلقتين اخريين حتى يصير الوقوع ثلاثا وكانه يصير هنا معبرا عنها بالنسبة الي الثانية والاولي ويرد بان الاضراب
اما استئناف او ابطال وكل منهما لا يتاتي هنا بالاعتبار الذي ذكره لان معناه الانتقال عن الاخبار بما قبلها او عن
انشائه الي ما بعدها او ابطاله دون ما بعدها والاقتصار الذي زعمه ليس حكما مذكورا قبلها الا بالقوة ولا بالفعل
حتى ينتقل عنه الي غيره او يبطل وانما هو شي قد يتوهم وجوده وعلي التنزل فكان يمكن الانتقال عنه بقوله
بل اخرى فلو عدل عن هذه العبارة التي من حقها ان تقال في هذا المقام ظهر انه لم يرد هذا المعني وانما اراد حيث
ما دل عليه لفظه انشا اخريين غير الاولي اذ لا يمكن كون الاولي منهما لما مر من لزوم المحال فبطل قوله ويكون الخ
لانه يفهم منه ان الاولي ما ذكرت للاخبار بها ولا الانشا بل لبيان ضم الثانية اليها علي ان في كلامه علي تسليم صحته
من التكليف وابدا الاحتمالات الضعيفة ما ينبو عنه كلامهم في هذا الباب من اعتبار الظواهر وترك التدقيقات اللغوية
وغيرها ومحل ما ذكره المصنف حيث لم يعين الالف ولم يختلف الجنس كما سيذكره او النوع او الصفة فان عين كقوله
عندي هذا الالف بل هذان الالفان او اختلف ذلك كقوله درهم بل دينار لزمه الكل لعدم دخول ما قبل بل فيما
بعدها ولا يقبل رجوعه عنه وكقوله الف بل الفان عكسه وهو الفان بل الف لان الرجوع من الاكثر لا يقبل
بل يدخل فيه الاقل ولو قال دينار ودينار بل قفيز وقفيزان او دينار بل ديناران بل ثلاثة لزمه ثلاثة او دينار
بل ديناران بل قفيز بل قفيزان لزمه ديناران وقفيزان او دينار ودينار بل قفيز وقفيزان لزمه ثلاثة دنانير وثلاثة
اقفزة ويلزمه بقوله علي دراهم سوا قال قليلة او كثيرة و بقوله له علي الوف وعده من زيادة من دينها ان الواقع
مقال فالمدفع قول الشارح لا حاجة الي ذلك والا كان ينبغي ان يذكر الثياب والعبيد وانواع جمع وكذا بقوله له علي الف
والف والف ثلاثة من الدراهم في الاول والالوف في الاخيرين لان اقل الجمع ثلاثة في المحقق ويكفي ان تكون
الجملة من ثلاثة دراهم وان لم تتساو في الوزن وانما يلزمه الثلاثة فيما بعد كذا وكذا لفصل بها عما قبلها من زيادته وان
بعد جريان التوكيد فيما قبلها لكونه جمعا ان لم يرد كذا الالف الثاني بالثالث بان قصد الاستئناف او اطلق او اراد بالثالث
اي ثانيا تاكيد الاول لامتناع العطف المغاير في الاولين ولعدم اتفاق اللفظ في الاخيرين وتخلل الفصل بينهما
في الثانية منها اما اذا اكد الثاني بالثالث فلا يلزمه الا الفان عملا بنيته والعطف بثم كهو بالواو فيما ذكر نعم لو
قال له علي درهم ودرهم ثم درهم لزمه ثلاثة بكل حال لاختلاف حرف العطف ولزمه بقوله له علي درهم بل ديناران
الكل لاختلاف الجنس كما مر مستوفي ولزمه بقوله له علي درهم في الف درهم واحد ان لم يردها اي المعية
والدرهم او يريد الحساب بان اطلق او اراد الظرفية او اراد الحساب ولكن لم يعرفه وان اراد معناه عندهم لان المتيقن

الاحوط

اقرار

حينئذ هو الدرهم ولانه لا يصلح ان يريد به ما لا يفهم خلافه ما لو اراد بها به اراد في معني مع علي حد قوله تعالي ادخلوا في امم
فيلزمه الالف والدرهم لان ذلك هو الاصل للاصل لتعينهما منزلة ما يجب عليه الف درهم لم تكن الالف الدراهم كلها دراهم
وتارة يريد مع الف لي من غير زيادة او يطلق فالذي يظهر انه يرجع في تفسير الالف اليه وبقرينة يعلم ان معني
اراد تقاتان يريد في معني مع لا الواو فلما الالاثاني موضعها وخلاف ما اذا اراد الحساب وفهم معناه فانه يلزمه
الالف لان ذلك هو موجبه ويحمل من قوله اعلم واحد في الالف وان كان هو اللائق بطريق الحساب واوسع تقليلا لصورة
بولعمنه الدراهم وغيرها واما ذكر ان المعرفة فيها مبهم لابد من تفسيره اي درهم في الف لتفيد صحة ارادة المعني
للسائل فيه وان كان التعبير به غير مشهور عند الحساب ومن قوله وان لم يرد الحساب والمعية الي قوله ان لم
يردهما لا يستشكال الاسنوي وغيره عبارة الاصل بانه لو صرح بلفظ مع لزمه درهم جزما فبنيته اولي لكن اجاب
البلقيني بان المراد بالمعية معني غير معني الظرفية لذكره معني الظرفية في اقسام المسئلة فلو اريد هذا المعني احد
القسمان علان قوله مع الف فانه يحتمل مع الف لي وهو معني الظرف ويرد علي عبارته ايضا اشكال السبكي وهو انه
لو سلم وجب الف ودرهم ينبغي ان يكون الالف مبهما حتى يلزمه درهم ويرجع في تفسير الالف اليه كما في قوله علي الف
ودرهم فليحمل ذلك علي ما لو اراد مع الف درهم له وهو يريد ما ذكره من التفصيل السابق وهذا كطالق فيقع بانت
طالق طلقة في طلقتين فثلاث ان اراد مع وثنتان ان اراد الحساب وفهمه والا فواحدة ولو قال له علي الف درهم ولا
علم او علي الف ودينار لزمه الدراهم فقط وكلام الاخير للتاكيد لان مثله انما يذكر في معرض النفي غالبا ولزمه
علي كذا درهم برفع او نصب او جر او وقف درهم لكون الدرهم تفسيرا لما ابهم بقوله كذا اما الرفع فظاهر
لانه عطف بيان او بدل او خبر مبتدا محذوف واما النصب فهو وان امتنع لزوم عشرين ويرا احد للنفيه وكذا المحرك
وان خرج المعرف اللغة لكونه اول عدد مميز بنصب الدرهم عقبه لكن لا نظر في تفسير المبهم الي الاعراب بدليل الاتفاق
هنا ومنه علي عدم لزوم مائة بقوله علي كذا درهم بالخفض واعترض الاتفاق بان بعضهم الزمه واوجب مائة واجيب
بان المراد اتفاق الشيخين واما في الباقي فلان اللحن لا يؤثر في الاقرار كما لا يؤثر في الطلاق ونحوه وتوجيه الاسنوي
للجر بانه بدل من ذا وصعفه فيه نظر لقولهم كما قدمته ان كذا في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت
فصار يكني بها عن العدد وغيره ومن ثم قال بعضهم يلزمه في حال الجر بعض درهم حملا لكذا علي النصف ونحوه من
الابعاض فان كرر الفظ كذا بلا واو وبثم وكذا بالفا ان اراد بها العطف ونصب درهما كقوله له علي كذا كذا درهما
نكرر الدرهم بعد كذا وان جعل النحو بلغ التكرير الى فالانه اكثر بهمين وعقبهما بالدرهم مفسرا فالظاهر
التفسير لكل منهما بمقتضي العطف غير انا نعقده في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما ونقدره للاخر ولان
التمييز وصف وهو يعود الي المتعاطفات قبله وقد يؤخذ منه ان محل ذلك اذا لم يقصد التاكيد بانه كرره ثلاثة
مثلا واكد الثاني بالثالث قياسا علي ما مر في درهم ودرهم ودرهم وفرق الزركشي بان التمييز الواقع بعد الثلاث
يقتضي التغاير وبان التاكيد انما يكون بعد التمييز في محل المنع الاتي ان حرف العطف بنفسه يقتضي التغاير
وتقدم وانه التاكيد وانه يصح عندي درهم كل كلمة رينا ويؤيده ذلك توجيههم في كذا كذا درهما بان التاكيد
التمييز يقتضي التغاير واما قول السبكي ينبغي ان يلزمه درهم في مسئلة المتن اي لجواز ان يريد بجميع ما كرره من العطوفات

اجزاء من درهم واحد فيكون مادونه تمييز للجميع المعطوفات وقول الشارح لجواز ان يريد التاكيد الاول لبيانه في غير صحيح
كما سيرد وان قال الشارح انه ظاهر باب العطف والتمييز ظاهر انه تغاير المعطوفات وان كلا منها درهم كامل
فلا يعدل عنه الا بصارف عن ظاهره بان يكون التاكيد الصحيح خلافه مما اذا اطلق فلا يقال ظاهر اللفظ كما في درهم
ودرهم ودرهم وخلاف ما اذا نوى مما وجهته كلامه فان الذي ابه لا يقبل منه لانه خلاف تصريح لفظه والمصرح بها
لكرره من الزيادة بل كلام اصله بما يوجهه عدم التكرر ولا يكن كذلك بان رفعه او خفضه او سكنه او لم يخطب بما ذكر
فلا يكرره سواء في ذلك النحوي وغيره اما غير النحوي فلعدم صلاحيته لتبيين ما يليه وان صلح نحو يحمل لغيره والعفي
في المنع مما درهم والمقتضى محمول عليه اي عرفا لغة اذ لا وجه له وكما يقال في الوقف واما مع عدم العطف فلاحتمال
التاكيد وان نصب ولو قال كذا بل كذا درهما فالذي يتجه لزوم درهمين لان بل ظاهرة في مغايرة ما بعدها لما قبلها
اذ لا يسوغ رايت زيدا بل زيدا الا على الابدال **والالف مبهم في الف ودرهم** اي في قول المقر له علي الف او عندي الف
ودرهم وكالف وثوب ونحوه مما عطف فيه مبين على مبهم فلم تفسيره بغير الدراهم والثوب من المال كالف فليس كا
في درهم والفاء وثوب لكن ولان العطف انما وضع للزيادة ولم يوضع للتفسير نعم لو قال الف ودرهم فضة لزمه
الالف فضة للعادة قاله القاضي واقره الاسنوي وغيره وواضح ان الالف مابنيه على ابهامها في المقدار **لا الالف**
الف واحد وعشرين درهما **او الف واحد وعشرين درهما** اي في قوله له علي او عندي الف واحد وعشرون درهما او
خمسة وعشرون درهما فلا يكون الالف مبهمة بل يكون دراهم فيلزمه الكل دراهم لانه جعل الدرهم تمييزا فالظاهر
انه تمييز لكل من المذكورات بمقتضى العطف واتم تمثيله انه لابد من صحة وقوع التمييز عن جميع المتعاطفات
بخلاف مائة وثوب مثلا فالمائة مبهمة اذ لا يصح تمييزها بما يخلطها كما به ضبط بخلاف الدرهم اي وبخلاف الفضة كما
مر عن القاضي والفرق ما اشار اليه ثم من اعتبار التمييز بها دون المفطة واحترز بذكر الدرهم معطوفا اولا
ومميزا اخلاها لو جعله بدلا كالف درهم مرفوعين منونين فانه يجب ما عدده الف وقيمته درهم والظاهر كما قاله
شيخنا انه لو نصبها او خفضها منونين او رفع الالف منونا ونصب الدرهم او خفضه او سكنه او نصب الالف منونا
او رفع الدرهم او خفضه او سكنه كان الحكم كذلك وانه لو رفع الالف او نصبه او خفضه ولم ينونه ونصب الدرهم
او رفعه او خفضه او سكنه لزمه الف درهم ولو سكن الالف والقى في الدرهم بالاحوال المذكورة احتمل الامرين
وهو الى الاول اقرب وانه لو رفع الدرهم او خفضه او سكنه في صيغتي المتن وشبههما كان كما في الف درهم مرفوعين
منونين حتى يجب ما عدده الف وقيمته درهم **ولا النصف** فليس مبهما **في درهم ونصف** اي في قوله له علي وعندي
درهم ونصف فيلزمه درهم ونصف درهم وكذا في عشرة دراهم ونصف لسبق الذهن الى انه نصف من الدراهم ولذا
عود ذكر المضاف اليه فيما اذا قال ونصف درهم نظيره بخلاف ما اذا قال نصف ودرهم فان النصف يحمل انه لا يتبادر
حينئذ كونه النصف من الدرهم ولو قال الف ونصف درهم بجره او رفعه او نصبه مع الاضافة كان الالف دراهم ولا
اثر للحن فان لم يرفع او نصب مع تنوين نصف لزمه ما مر في الالف درهم مرفوعين منونين **وان اقر**
كما في يده **لزيد ثم** اقر بها على التراخي او الفورية **لعمرو** بعد اقراره لزيد كان قال هذا لزيد بل لعمرو او بل لعمرو
او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو كما افاد جميع ذلك كلامه دون كلام اصله بل تقدم كلامه خلاف ذلك **سلم**
المقر به **لزيد** لسبق الاقرار به ولان الاقرار بحقوق الادميين لا يرجع عنه كما صرح به اصله وحذفه لفهمه من قوله او

الباب

الباب بواحد حلف **وغرم** المقر بقيمته ولو سلمنا احد هذين التعليلين الاتي وان تلف وكل المسلمي في يد زيد فيما يظهر لاحتمال
عوده للاقرار فيغرم لعمرو مثله فلم يكن غرم المقر الا للحيلولة ولو صح التلف **لعمرو** وان كان الذي سلم لزيد هو الحاكم
او لم يتجه بما ذكر بل احتاط فيه للحيلولة باقراره الاول وهو يوجب الضمان كالاتلاف بدليل انه لو غصب عبدا ثم
ابق منه لزمه قيمته للحيلولة ولو باع عبدا لاخر واقبضه [illegible] او خيار [illegible] لا اقرار وجعل منه لم
يبطل بيعها الاول وغرم [illegible] عليه بغرمه وانا نصر وقضيته انه لا غرم عليه قبل الانتزاع وهو
ظاهر اذ لا حيلولة حينئذ وانه لا فرق بين قبض الثمن وعدم قبضه وبه صرح القاضي وهو متجه وان اقتضى كلام
الشيخين خلافه اما اقراره في زمن الخيار فينفسخ البيع به ويرد الى المشترى الثمن لان البائع حتى اقر للاخر بالبيع
في مدة الخيار انفسخ البيع بخلافه بعده لتجرده عن الفسخ ولو قال غصبت هذه العين في تركه حيث هذه لزيد بل لعمرو
سلمت لزيد وفي غرمه لعمرو طريقان احدهما انه كنظائره السابقة والثاني القطع بانه لا غرم والفرق انه هنا محرز
لعدم كمال اطلاعه ولو قال غصبتها من زيد وعمرو سلمت اليهما بخلاف ما لو كرر العامل كغصبتها من زيد وغصبتها من
عمرو كما رجحه السبكي قال لانهما اقراران بنصيبين مستقلين والاقرار الضمني كالصريح فيما ذكر فلو انتزعت عين
من رجل بيمين فكذلك فان فاخرها بيمينه غرمها له الغيبة اذ اليمين المردودة كالاقرار وان قال شيء المالك بيده
هو ملك عمرو وغصبته من زيد **او قال غصبته من زيد** وهو لعمرو سلم المال لزيد لانه اعترف له باليد والظاهر انه محق فيها
ومن ثم **برئ المقر بتسليمه لزيد** لم فلا غرم عليه لعمرو اذ لا منافاة هنا بين الاقرارين لاحتمال ان زيدا مستاجرا
او مرتهن او موصى له بالمنافع فيكون الاخذ غاصبا منه ثم يكون للخصومة في المغصوب بين زيد وعمرو ولا يقبل شهادة
المقر لعمرو به لانه غاصب فهو فاسق فان تاب قبلت ونقل ابن الرفعة من ذلك ما نقله حاصرح كلامهم من ان العين
المغصوبة من يد المستاجر او المرتهن يرد عليه وبيرا الغاصب من الضمان قال السبكي ولا ينافيه انها لا تجامع
على جمعهين ثم قال والمعنى في قوله غصبتها من زيد بل من عمرو وعدم الغرم وذلك يقتضي ان الاقرار بالغصب
يتضمن الاقرار بالملك وهنا اي في مسالة المتن خلافه فطريق الجمع ان يجعل المغصوب فيما اذا اقر بالملك او بالغصب
الاطلاق الاقرار بالغصب يتضمن الاقرار بالملك وهنا لم يطلق بل ضم اليه الاقرار بالملك لغيره وعلى هذا يتقيد هذه
المسالة بما اذا ذكره متصلا بكلامه انتهى ويبرا المقر بتسليمه لزيد كما تقرر **لا ومن** اي لا ان قال الف زيد **ملتقط**
للمقر به اي بان قامت بذلك بينة او اعترف به المقر كما هو ظاهر فلا يبرا حينئذ بتسليمه لزيد بل يغرم لعمرو لان من غصبها
الملتقط من يد الملتقط دخل في ضمانه ولا يبرا الا بالرد اليه كما صرح به الشيخان في باب الرهن لان المالك لم يأتمنه سوا
اخذها للتملك ام للحفظ خلافا للزركشي في الثاني وان ابدى لذلك مانعا لما بينه من بحيلة ما نقرره هنا المقر
يمتلكها الملتقط والابرى بردها اليه كما انه التعليل ولا ينافي ذلك قوله وهو لعمرو لانه كان لعمرو قبل التملك
فليس فيه اعتراف بعدم البراءة بالرد لزيد وهذا من زيادته في بعض النسخ ولو قال غصبتها من احدكما طولب بالتعيين
فمن عينه منهما سلم اليه وللاخر تحليفه فان نكل وحلف الاخر غرم له القيمة فظير ما مر وان قال لا اعلم من ايكما غصبته
حلف على نفي العلم ان كذباه ثم اذا حلف او صدقاه يرتفع بينهما الى البيان او الصلح **واعد** المقر به **وان كرر الاقرار**
بالعجمية كان اقر له بالف بالعربية ثم بالعجمية **او عكسه** كان اقر له بالف بالعربي ثم بالعجمي **ولغتين** كان اقر له بالف ثم

بعضها او عكسه يدخل الاقل في الاكثر ويجب الالف ويقطع المسايل الثلاث لان الاقرار اخبار وبتعدده لا يتعدد
المخبر عنه الا اذا عرض ما يمنعه ولان من عليه الف يصح ان يخبر بان عليه خمسمايه ومن اقر بخمسمايه ثم
اقر بمثلها يصح اخباره بالالف لجواز اخباره بالخمسمايه ومثله ذلك ما لو اقر يوم السبت انه
طلقها طلقة ويوم الاحد انه طلقها طلقتين فلا يلزمه الا طلقتان لا ان ذكر سببين مختلفين بان نسب كل من الاقرارين
لاحدهما الي سبب كالف من ثمن عبد والف من ثمن لبس ولا ان ذكر وصفين مختلفين بان ذكر كل من الاقرارين
وصفا كالف صحاح والف مكسرة او الف حالة والف موجلة فلا يتحد المقر به بل يتعدد لتعذر الجمع بخلاف ما اذا ذكر
لاحدهما فقط سببا او وصفا لامكان حمل المطلق علي المقيد وحذف هنا مع ذكر اصله لانه سيشير اليه في الاخر
لكن قضيه كلام اصله ان الانشا يخالف الاقرار في ذلك وليس كذلك فلو شهد عدل انه باع يوم الجمعة عبدا بالف
وشهد اخر انه باع عبدا بالف امس انه يلتفقا او شهد انه طلق اليوم طلقة وشهد اخر انه طلقها امس الرجعي
الا طلقة **ولا يتحد انشا** كبيع وطلاق لانه يمكن ان يعقب بعضه بعضا فاكتفي في تعدده بمجرد اختلاف الانشا ومثله كما
عبر به بعض اذ منه كما عبر به اخر الافعال كما قال طلقتك زوجتي امس وطلقتها اليوم او بعتك امس لفا
واليوم الفا تعدد واتحد المقر به فيما قبل لا فيما بعدها **ولو كان بكل** من الاقرارين **شاهد** يتحد منه ذكر الاسناد غير
اوا للعشي او العذر فيه وان كتب بكل منهما صكا واشهد عليه او كان بكل شاهد كان شهد واحد انه اقر بالف
او بغصبها امس واخر انه اقر به او بغصبها اليوم تلفق الشهادة ويثبت الالف والغصب لان الاقرار لا يوجب
حقا بنفسه وانما هو اخبار عن حق ثابت فينظر الي المخبر عنه والي اتفاقهما علي الاخبار له ولا يتحد المقر به في
صورة السببين والوصفين ولو كان بكل من الاقرارين شاهد فلا تلفق الشهادة عند اختلاف الوصف او
السبب بينهما كان شهد عدل انه اقر بالف ثمن مبيع او صحاح واخر انه اقر بالف قرضا او مكسرة فلا يثبت بشهادتهما
شي لتعذر الجمع لكن للمدعي ان يعين احدهما ويثبت الدعوي به ويحلف مع الشاهد به وله ان يدعيهما ويحلف
مع كل من الشاهدين ولو شهد واحد علي اقراره انه يوم السبت قذفه او انه قذفه بالعربية واخر علي اقراره
انه يوم الاحد قذفه او انه قذفه بالعجمية لم تلفق شهادتهما لان المقر به شيان مختلفان ولا يتحد الا انشا ايضا
ولو كان بكل من الانشايين شاهد فلا تلفق شهادتهما في نحو البيع والطلاق والقرض كان شهد احدهما انه باع
امس او بالف والاخر انه باع غدا او بخمسمايه لانهما لم يتفقا علي شي واحد وليس هو اخبار حتي ينظر الي
المقصود المخبر عنه وسائر ما يتوقف ثبوته علي شاهدين كالانشا فلو شهد واحد انه ابدا قتل او سرق او قذف
يوم السبت وشهد الاخر انه فعل ذلك يوم الاحد لم يثبت بشهادتهما شي ولو تلفق شهادة ابرا وايفا كان
شهد واحد ان المدعي استوفي دينه من غريمه والاخر انه ابراه ما لم يقل الثاني اردت بالابرا الايفا اي ابراه بسبب
الايفا تلفق الشهادتان قاله العبادي وتلفق شهادة الايفا والبراءة كما اقتضاه كلام الشيخين لان اضافة البراءة
الي المديون عبارة عن ايفايه وكذا شهادتا الابرا والبراءة كان شهد واحد ان المدعي ابراه والاخر انه بري اليه منه
فرع لو صرح بصحه اقرار بالعين استوفي الفا وادعي الاخر بصحه شهادة الشهود بالاقرار بالجميع ان
يشهد وابه كما قال السبكي رادا علي من قال يشهد بالف من العين لا بالعين والابطلت في الزايد ووجه ذلك
بان الاقرار ليس عين للحق بل طريق اليه فتسمع الشهادة به ان كانت الدعوي بالاستحقاق او جرت اليه الدعوي بالاقرار

وكذا ان

اقرار

وكذا ان اقر وده لانهم انما يشهدون بما سمعوه والحاكم يقبل شهادتهم لانها تنفع في الحق المدعي به ولو ثبتت الشهادة باليمين
شهادة يقبل الاستشهاد ولان المدعي بالم الشهادة باجرة لكونها طريقا في اثبات دعواه لا لابطال دعواه فان نقل اعرض
عنه الي ان بالم يسوق صحيحا ولو قال ما ينسب الي او ما في يدي لزيد فقال زيد هذه العين كانت بيدك وقت
الاقرار فانكر صدق بيمينه وعلي زيد البينة وكذا لو قال ليس لي مما في يدي الا الف وباقيه لزيد وبحث شيخنا
الحاق وارثه به وسيتثنى من ذلك ما افتى به القاضي من انه لو قال هذه وما فيها لفلان ثم مات وتنازع وارثه والمقر
له في بعض الامتعة فقال الوارث لم يكن فيها يوم الاقرار وحكم المقر له صدق المقر له بيمينه لانه اقر بكلها وبانها
وجدنا المتاع فيها فالظاهر وجوده فيها يوم الاقرار وكالوارث في هذا المقر لو قال زيد لا حق لي فيما بيد عمرو
ثم ادعي عينا بيده وقال لم اعلم كونها بيده حين الاقرار صدق بيمينه لاحتمال ما قاله فان اقام بينة سمعت كما
اقتضاه ما مر عن الشيخين اخر المراجعة وان اقر انه لا دعوي له علي زيد ثم قال انما اردت في عمامته وقميصه لا في
داره وبستانه لم يقبل ظاهرا لا صورة النووي فلا تسمع بينته لما فهم من قوله الاول لما هو عام عرفا ويحمل تأويل
ظاهر لان العام نص في افراده لو فرع بعد لا النافية للجنس نعم له تحليف زيد انه ما علم قصد ذلك وانما قبل
قوله في لا حق لي كما مر لان الاصل عدم العلم فيعذر ثم حاجته للاصل ولان عدم العلم غالب محتمل للاخ
كالنسيان ومنه ثم لو ادعي عليه ان صبي قبل ايضا كما افتى به ابن الصلاح ولا ينافي سماع البينة في الاولي ما لا
الخ من والجمهور في المراجعة وغيره عاسن مسايل الاقرار عن سماعها التكذيب قوله الاول لها الله يحمول علي ما اذا
لم يذكر المدعي تاويلا ظاهرا كما مر هنا وذكر في مسيلتنا والاشهاد علي رسم القبالة والجهل ما اقر به ولو مع دعوي
ظهور مستند يشهد له باستحقاقه فلا تسمع دعواه الا للتحليف واذا اقر احد الورثة علي التركة بدين او
وصية لزمه قسط فقط من حصته منها فلو اقر ابن حايز وصي بربع ماله لزمه ربع ما بيده للموصي له واستثني
منه البلقيني ما لو كان قد اقر بالدين وبان التركة مرهونة عليه هنا محبوسا قبل موت المورث فيلزمه هنا
جميع الدين من حصته لاعترافه بتعلق جميعه بها وما لو كانت بيد ثالث مودع لها او ادعي عليه بدين
للميت فاقام احد الوارثين شاهدا بالدين وحلف معه ونكل الاخر فانه يقضي من نصيب الحالف جميع الدين
تنزيلا للنكول منزله المعسر من نصيب المفلس الذي اقتسموا اي ظهر غريم واحد الاخذين معسر والاخر موسر
فانه ياخذ من الموسر بنسبه ان الذي بيده كل المال ويحمل الوصية التي اقر بها من نصيبه ما لم يكن باكثر من
الثلث وغيره تقبل شهادة المقر اذا لم يلزمه الا القسط علي مورثه لعدم التهمة نعم ان اقر بوصية بعين كو حب
بالقسمة او نحو ماله اخذها الموصي له او المنكر عزم الموصي له للمقر نصف القيمة لانه فوته عليه بالقسمة فلو شهد
للموصي له بها فانتزعت من يد المنكر عزم له بدل نصفها ليكون مقابلا لما اخذ بالقسمة فان مات المنكر وورثه
المقر لزمه جميع الدين لحصول جميع التركة في يده ولو اقر احد شريكين بنصف المشترك انحصر في نصيبه كما في المرهون هنا
بخلاف الوارث لانه خليفه موروثه لكن رجح في العتق الاشاعه واعتمده الاسنوي وغيره وصححوا ما هنا وهذا من
افراد القاعدة المضطرب فيها اعني قاعدة الحصر والاشاعه والمرجح في الخلع الاشاعه بخلاف البيع والرهن والوصية
والصداق والعتق ومن باع دارا ثم قال لم اكن ملكا وهي الان ملكي سمعت دعواه انه لم يكن قال بعتك داري او كو

مما ينبغي انها ملكه **فصل** في الاقرار بالنسب والمقر به اما ان يلحقه بنفسه كهذا ابني وهو الاول
لكون الاضافة فيه الي المقر وانا ابوه ولم يشترط الاول الذكورة والتكليف فلا **يثبت** النسب الا **باقرار ذكر** لا امراة
خليه او مع زوج لامكان اقامة البينة على الولادة بالمشاهدة بخلاف الرجل فيحتاج الي اثبات النسب من جهته بمجرد
الاستلحاق **مكلف** مختار ولو كافرا او سفيها او رقيقا وان كذبه المولي والسيد لان النسب كالمرتد في النسب لامكانه
منه بالنكاح ووطئ الشبهة ولا نظر لضرر السيد به لو اعتق الاب كما يصح استلحاق الابن وان حجب الاخ ويصح استلحاق
السكران الثاني ان لا يكون المقر به معلوم النسب من غير المقر فلا يثبت بالاستلحاق الا **نسب مجهول** بخلاف
معلوم النسب لا يجوز استلحاقه وان صدقه المقر به لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل الي غيره والشرع
مكذوب له ويعلم من باب اللعان وغيره انه لا يجوز استلحاق ولد الزنا ولا يجوز للنافي استلحاق المنفي عن فراش
نكاح صحيح بخلاف المنفي عن نكاح فاسد او وطئ شبهة الثالث ان يكون المقر به حرا لا ولاء عليه فلا يستلحق الا
من **لم يرق** كما افاده من زيادته فلا يصح استلحاق عتيق الغير ولا عتيقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة
على حق الولاء للسيد بل يحتاج الي البينة وتعليل المصنف بعد له لانه ابطال حق العتيق سهو اذ العتيق لا حق
له وانما صح استلحاق العبد نسب غيره كما هو اتفاقي ان فيه ضررا على السيد لان فيه منفعة له وهي انه يرثه
بخلافه هنا اما الكبير العاقل فان كذبه او سكت فلا وان صدقه صح استلحاقه كما رجحه الشيخان في باب اللقيط
وان خالف فيه جمع متاخرون لكن العبد ثابت على انه لا تلازم التنافي بين النسب والرق لان النسب لا يستلزم
الحرية وهي لم تثبت ومن استلحق رقيقا بتقابليه ولم يمكن لحوقه به لتقي قوله فان امكن لحقه غيرا لمكاتب والمدبر
وعتيقا بخلاف ثابت النسب من غيره والمكذب ومع ذلك يحتقانه كما رجحه الاذرعي وغيره ولا يرثان منه
وكذا لا يرث منهما بجهة القرابة ومن استلحق مكاتبا وصدقه ثم عجز فيه احتمال لم يسقط النسب كما صرح به العمراني
وغيره لان النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالفراش الرابع امكان اللحوق فلا يثبت
بالاستلحاق الا نسب مجهول **ممكن** كونه ولد المقر فلو كان في سن لا يتصور كونه منه او كان قطع ذكره وانثياه
من قبل من متقدم على زمن العلوق به لم يثبت نسبه لان الحس يكذبه ولو قدمت كافرة بطفل وادعاه مسلم
او غيره فان امكن اجتماعهما المقر وجه اليها او وجه هو اليه قبل ذلك وان لم يحتمل انها فاستدخلته لحقه والا فلا وقع
مع ممكن صحة لحق النسب الخامس تصديق المقر به ان كان اهلا فلا يثبت النسب بالاقرار الا **بشرط تصديق اهل**
للتصديق بان كان بالغا عاقلا حيا **لا غير** من صبي ومجنون وميت ولو عقب الاقرار نعلم امكان التصديق كما هو ظاهر
فلا بد عند استلحاق الاول من تصديقه او البينة بخلاف ما لو كذبه او سكت خلافا لما يوهم كلام الماوردي لانه
حق في نسبه وهو اعرف به من غيره وفارق الاكتفاء بالسكوت في الاقرار بالمال بان امر النسب خطر وللمقر تحليف
المقر به المكذب او ان كتب فان نكل حلف المقر وثبت النسب ولو قال لاخر انت ابني فانكر صدقه بيمينه ويصح
استلحاق الصغير او المجنون **وان جحد بعد كمال** بلوغ او عقل وذكر من زيادته لان النسب يحتاط له
فلا يندفع بعد ثبوته بالاقرار كالثابت بالبينة وكما لو كذبه قبل كماله وانما اثر اللقيط اذا اعترف بعد بلوغه
وقد كان حكم باسلامه بظاهر الدار لان الحكم بتبعية الدار اضعف من الحكم بالنسب بالاقرار وليس للمقر به تحليفه

المقر

المقر لانه لو رجع لم يقبل ولو قال المجنون هذا ابي لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدقه ذكره الماوردي واقره المتاخرون
لكن له نظر الروياني فيه فقال وما ادري ما الفرق بين هذا وبين عكسه اي المذكور في المتن ثم فرق بان الابن بعد الجنون
اي حصوله يعود الي ما كان عليه في صباه بخلاف الاب فكان امره احري فاحتيط له باشتراط تصديقه ويشترط في
ثبوت نسب الصغير اللقيط عدم تقدم من الاستلحاق والانتساب في باب اللقيط والحاق المجنون بالصبي فيما ذكره
من زيادته الشرط السادس وهو خاص بالاستلحاق بعد الموت وجود **عدم** سبق **انكار ميت** فانه لو سبق منه
انكار حال حياته وهل اهل لم يثبت النسب لتعذر تصديقه الوارث لحكم انكاره بعد الموت لما اذا لم يسبق عنه ذلك
فيصح استلحاقه ولو بالغا وان كان له مال او كان هو القاتل له فيسقط عنه القود ولا نظر للتهمة لان امر النسب
مبني على التغليب اعسر اقامة البينة عليه ولهذا يثبت بمجرد الامكان ولو قال لولد امته غير المزوجة والمستفرشة له او لغيره
هذا ولدي من هذه ثبت نسبه منه بالشروط السابقة دون ايلادها وان قال ولدته في ملكي لاحتمال انه احبلها
بنكاح او شبهة ثم ملكها ولا يشكل بما ياتي في خيار النكاح من انه لو اتت امراة رجل بولد يلحقه استقر المهر وان
انكر الوطي تمسكا بالظاهر وهو العلوق بالوطي وان احتمل استدخال الماء لان العلوق منه نادر فوجب الحمل
على الظاهر وكون الامة في الملك حال العلوق بالولد غير ظاهر حتى يحمل به بل هو وعدمه على السواء ولا يثبت
النسب **بايلاد** اي معه الا **ان قال** مع ذلك ولم يبق المرض **علقت به في ملكي** او استولدها في ملكي او هو
ولدي منها ولها في ملكي عشر سنين مثلا وكان ابن سنة لانتفاء الاحتمالات حينئذ ثم لو كان مكاتبا قبل اقراره لم يثبت
الاستيلاد حتى ينفي احتمال انه احبلها زمن كتابته لان احبال المكاتب لا يثبت امية الولد بل ولا يأتي في تعليلهم اشكال
الاحتمال احتمال انه اولدها في مرهونة وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها بعد لندرة هذا التقدير واعتراض
الشارح عليه بان الاحتمال وان بعد ينافي اليقين الذي هو مبني الاقرار يرد باحررته غير مرة من ان المراد باليقين
غلبة الظن وانه لا عبرة بالاحتمالات البعيدة كما سبق مبسوطا على ان هذا الاحتمال غير موثر لما مر انه اذا احبلها نفذ
الايلاد فلا يحتاج للجواب من اصله اما اذا كانت مزوجة او مستفرشة لغيره فيلغو الاقرار ويلحق الولد بالزوج او المستفرش
ان امكن او مستفرشة له فيلحقه بالاستفراش لا بالاقرار ولو قال هذا ولدي من امتي ونزاد ولو عقبه ونحوها كما
بحثه الشيخان خلافا للبغوي من زنا لم ينتف عنه في اقراره **باحد ولدي امتيه** غير المزوجتين والمستفرشتين
له وبان كان زنا او اصابهما خليتين ولا استفراش **عين** احدهما وجوبا كما لو اقر بطلاق احدى زوجتيه فاذا عين
احدهما ثبت عليه حكمه من نسب وغيره فان ادعت الاخرى انها المستولدة وولدها المستلحق او الولد بعد بلوغه
حلف السيد والا حلف المدعي وقضي بمقتضي يمينه **ثم** ان مات قبل التعيين وذكر من زيادته عين **وارث** لانه خليفته
فتعيينه كتعيينه في ثبوت الاستيلاد والنسب والارث **ثم** ان لم يكن له وارث او قال لا اعلم او نفي النسب عين **قائف**
ويتدل بالعصبة ان لم يكن اي المستلحق **ثم** ان فقد او اشكل عليه الامر او الحقهما به او نفاهما عنه وجب **قرعة**
بينهما لكن انما يرجع اليها **لمعرفة حرية له ولا ارثه** ولا ينتظر بلوغهما لينتسبا بخلاف ما لو تنازع اثنان
في ولد ولا ارث لان الاشتباه هنا في ان الولد ايهما فلو اعتبرنا الانتساب ربما انتسبا جميعا اليه فدام الاشكال
وقوله ولا ارث من زيادته وتعبيره بالقرعة اولي من تعبير اصله بقرعة لانه بالقرعة تبين انه حر الاصل لا اجل

وما يترتب عليه كالارث لان كلا منهما لا يثبت بالقرعة لانها على خلاف القياس وانما وردت في العتق فاقتصر عليه وانما
يثبت الاستيلاد لها ان صدر من السيد ما يقتضيه بان اعترف به في ملكه وحينئذ يكون الولد حر الاصل ولا ولاء عليه
كما لو كان قال انه من وطء شبهة يقتضي حريته فان لم يعترف به في ملكه لم يثبت الاستيلاد لكن يثبت بها الولا لا الحرية
لانه قد يحال لا يوقف نصيب ابن بينه من خرجت له القرعة من الاخر كان الحكم وكانه سهم منه لانه اشكال ودفع الباس
من ان والد ناسبه عرفة القوابض اذا لم يعلم فيه شيء والاسبق لا تورث فيه ولا دعوى قال شيخنا ولك ان تجعل لا يبقى
الوقف هنا لاحتمال زوال الاشكال بالحاق وارث او قايف انتهى ويجاب بان هذا الاحتمال بعيد جدا اذ الغرض انه
لا وارث او قال لا اعلم ادعى النسب وان القايف فقد او اشكل عليه الامر ومع ذلك يبعد الالحاق فلم يلتفتوا للاحتمال
وجوه وعلم مما تقرر ان ولد المستولدة يلحق بالمقر دون ولد الاخرى وان علم اذا لم يكن احدهما فراشا له والا فلا
عين ولد الاخرى لحقاه جميعا الحين بالاقرار والاخر بالفراش وفي اقراره باحد اولاد امته التي ليست
فراشا ولا مزوجة قبل ولادتهم كان كانوا ثلاثة فقال احدهم ولدي طولب بالتعيين ولحقه من عينه ثم
يكون حرا نسيبا وارثا فان عين الاوسط منهم مثلا فانه لم يكن اقراره يقتضي الاستيلاد فالاخران رقيقان وان اقتضى
بان اعترف به في ملكه لحقه من بعده ايضا وهو الاصغر في هذا المثال دون من قبله وهو الاكبر لثبوت الفراش في حق الصغير
فقط ان لم يدع استبراء بعده بان ادعاه بعد ولادة الاوسط وحلف عليه لم يلحقه الاصغر لانتفاء النسب حينئذ
ينتفي بالاستبراء بكونه كامه فيعتق بموت السيد وهذا الشرط من زيادته اخذا من ظاهر كلام الشيخين هنا وهو
وان ازده الله لا عليه مبني على ان فراش السيد بالمستولدة يزول بالاستبراء بعد الولادة فالاصح خلافه
والا لزال بالولادة الدالة على فراغ الرحم قطعا وتقدم هنا بانها لو استبرأها ثم اتت بولد لستة اشهر فاكثر
لحقه بخلاف غير المستولدة نعم ان اصل الشرط المذكور اصوب وان مات السيد قبل التعيين عين الوارث فان
فقد او قال لا اعلم عرضوا على القايف فان تعذر اقرع بينهم لمعرفة الحرية [illegible] لبعضهم اقرارا او استيلادا
ومن خرجت قرعته عتق وحده ولا يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن لما مر وان انتفاه ولم يدع الاستبراء قبل
ولادة الاصغر واي الاصغر نسيب على كل تقدير لانه اما المقر له او ولد المستفرشة له بالولادة فان
ادعى الاستبراء وحلف عليه لم يثبت نسبه ويكون كامه بناء على ما مر واذا اقرع ولو اخرج قرعة الاصغر معهم فيدخل
في القرعة وان كان حرا بكل تقدير ليرق غيره ويعتق هو وحده ان خرجت له وان خرجت لغيره عتق معه
فايدة القرعة من حرم لا هو كما يوهمه اصله واما ان يلحقه بغيره ممن يتعدى النسب منه اليه كابيه وجده
واخيه وهو جايز لما صح ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة منه فاختصما في غلام
فادعى سعد انه ابن اخيه عتبة عهد اليه انه منه وانه يشبهه وقال عبد بن زمعة انه اخوه ولد على فراش ابيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان راى شبها بينا بعتبة هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر
واحتجبي منه يا سودة وانما امرها بالاحتجاب منه وان كان اخا لها تورعا لما راى من شبهه بعتبة ومن
المعلوم ان الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب من جملتها ولا بد في ذلك يلحق النسب بالشروط المتقدمة
في الالحاق بنفسه بميت باقرار الوارث فلا يلحق بالحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده

باقراره نعم ان صح ثبت النسب بتصديقه ولو كان بين المقر والملحق به وسايط لم يشترط تصديق غير الملحق
به كما اعتمده الاسنوي وغيره جايزا لتركة الملحق به كبنت حقيقة لا يثبت وان كانت المبانه بواسطة كان اقر بعم
وهو حايز تركة ابيه الحايز تركة جده الملحق به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة صرح به الشيخان
وتضمينه انه يعتبر كون المقر حايزا لميراث الملحق به لو فرض موته حين الالحاق وبه رد ابن الرفعة بقولهم لو مات
مسلم وترك ولدا مسلما وكافرا ثم مات المسلم وترك ابنا مسلما واسلم عمه الكافر صح الالحاق بالجد لابن ابنه المسلم
لا لابنه الذي اسلم بعد موته ولو كان كما اقتضاه كلامهما لكان الامر بالعكس ويجاب بان هذا لا يرد عليهما لوضوح
الفرق بين هذا وما اقتضاه كلامهما لانا وان اعتبرنا كونه حايزا عند الالحاق لكن يشترط انه يكون عند موت الملحق به
حايزا ايضا ان كان موجودا اذ ذاك والابن واسطة والكافر هنا كان عند الموت غير وارث بالكلية فاسلامه بعد ذلك
لا يقلبه وارثا بخلاف ابن المسلم فانه وان لم يكن وارثا عند الموت لكن بينه وبين الميت واسطة وامه وهو ابوه فنزل
منزلة ابيه في الالحاق والمبانة وان صار الكافر مسلما حايزا لو فقد موت ابيه حين الالحاق لتقصيره باستمراره على
الكفر الى موت ابيه ويشترط ايضا كما جزم به ابن الرفعة كابن اللبان قال وهو الظاهر [illegible]
الاسنوي ان يكون الملحق به رجلا لان استلحاق المراة لا يصح فالاستلحاق وارثها ولو رجلا اولى لانه خليفتها ونقل
ابن الرفعة عن ابن اللبان ما افاده ان الاقرار بالام لا يصح لامكان اقامة البينة على الولادة كما في استلحاق المراة
ونقل البلقيني عن الماوردي انه يصح استلحاق الاخ للام واستشهد له ابو زرعة بقول الشيخين كهذا اخي ابن امي
وابن ابي ونظر فيه الشارح بان ذكر الام بطريق التبعية للاب اذ الكلام في الاخ الشقيق والشيء يغتفر فيه تابعا ما لا يغتفر
فيه مستقلا فلا يلزم من ذلك جواز الاستلحاق بالام استقلالا انتهى وما اعترض [illegible] لكنه ما في الماوردي فات
البلقيني لما نقل منه ذلك في فتاويه ذكر معه عن ابن اللبان ان الاظهر قوله الثاني انه لا يلحق ثم قال وما ذكره من اظهر
القولين هو الارجح عندنا انتهى واعترض الزركشي منع الالحاق بالمراة بقولهم فيما لو اقرت وماتت [illegible] ولد لها
من غير الزوج يشترط موافقة الزوج لكونه وارثا واجاب عنه الشارح بانه يكون مبنيا على مقابل الاظهر
الذي قاله ابن اللبان وبان المخرج لا يترك لشيء يوخذ من تناوله ويحمل ابنا على صنف وبنا يلحق للفاعل حتى
يوجد الضمير فيه للمنسب كما قررت به كلامه هو الذي دل عليه [illegible] وبناه ابن كبن للمفعول وهو اولى لان
الاول حصر الالحاق بالخبر على النسب وليس كذلك لقبوله اقرار الورثة بزوج او زوجة للميت وقوله هذا اخي من
الرضاع وقوله هذا ابيه هو عتيق الملحق به او من وارثه الحايز مجد لنسب المقر به لانه استلحقه قبل موته مجد
نفاه اما غير الوارث لنحو قتل ورق فلا يصح الحاقه ولا يعتبر موافقته للوارث ويصح الحاق مسلم كافرا بسلم وعكسه
ولو تعدد الورثة اشترط موافقتهم جميعهم حتى الامام من بيت المال والزوجة ثم والزوجة لانهما من الورثة وفي الولد
تعدد ارثه كذلك وينتظر بلوغ صبي وافاقة مجنون وقدوم غايب وكمال مجنون والاخذ في انه يوقف حينئذ من حصة المقر قدر
ميراث المقر به ولو مات احدهم ولا اشترط موافقة وارثه كوارث المنكر نعم ان كان الوارث هو المقر وحده ثبت النسب
وان لم يجدد الاقرار لانه صار حايزا لما لمبانه يعتبر حالا او مالا ولا للامام كما صحح في اصل الروضة وان خالف فيه جمع بنيا
اذا كان الوارث بيت المال بان كان الميت لا يلحق وان يوافق غير الحايز كان مسلما او اقر جائز بنسب مجهول فانكر المجهول

حمل الذي

فلان كما بائن جميع ذلك يصح الالحاق ولو كان بالخبر بالشروط المذكوره سبق من الميت و

لم يرث والابطل نسب المجهول الثابت بقول المقر لحيازته ولو بطل نسب المجهول اثبت نسب المقر وذلك دور **فان اقر**
الحائز **بمجهول واقرا معا بثالث فانكر الثالث الثاني سقط** نسب الثاني لانه يثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته
في ثبوت نسب الثاني ولو اقر بمجهولين لم يرث تكذيب كل منهما الاخر فان صدق احدهما الاخر وكذبه الاخر سقط نسب
الاول ان لم يكونا توءمين لان المقر به الوارث [illegible] مضرا الاخر **او اقر الحائز بابن يحجبه** حرمانا كاخ اقر بابن للميت
ثبت نسبه لان الحائز في الظاهر قد استلحقه و **لم يرثه** للدور الحكمي وهو انه يلزم من اثبات الشي نفيه وهنا يلزم
من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره به اخ ولا وجه ذكر ذلك لو
حلف بنتا اعتقها فاقرت باخ لها ورث كانه يحجبها عن واحد لانه لا يحجبها حرمانا وان منعها الارث بتعصيبه الولا اذ هو
بينهما اثلاثا ولو مات عن بنت واخت فاقرتا بابن له سلم للاخت نصيبها لانه لو ورث لحجبها ولو ادعي مجهول علي اخي
ميت انه ابنه فانكر ونكل فحلف المدعي ثبت النسب ولم يرث للدور لانه لو ورث لبطل نكول الاخ ويمين المدعي
وان اقر بعض الورثة بنسب مجهول وانكر واحد لم يثبت نسبه ولا ارثه ظاهرا كما لو لم يكن يحرم علي المقر
بنت المقر به ونحوها مواخذة له باقراره ويحقق حصته منه ان كان عبدا من التركة فقال لهذا ابن ابينا علي الاوجه
لذلك ثم ان كان [illegible] الموت المرصاد **فالزمه باطنا**
ان يدفع من التركة **حصته** من نصيبه فيما اذا كان المقر احد ابنين فيشارك المقر به ثبت ما بيده فاذ حاصله
المقر شائع بما بيده وبيد المنكر فله الثلث من كل منهما وطريق التصحيح ان يعمل فريضتي الاقرار والانكار وينظر
ما بينهما من التماثل فيكتفي باحدهما والتداخل فباكثرهما والتوافق فالحاصل من ضرب الوفق والتباين فالحاصل
من ضرب الكل في الكل والتفاوت بين حصتي المقر يتعقد بين الاقرار والانكار للمقر له فما فريضة الانكار من
ثلاثة وفريضة الانكار من اثنين وهما متباينان فيضرب فثلاث للمنكر واثنان للمقر وواحد للمقر به وكما لو
تعدد المقر والمقر له كابن وبنت اقر الابن ببنت والبنت بابن ففريضة الانكار من ثلاثة وفريضة اقرار الابن
من اربعة وفريضة اقرار البنت من خمسة وهي متباينة فتصح من ستين يرد الابن عشرة للمقر لها والبنت
ثمانية للمقر به ويصح اقرار الوارث بزوج او زوجة كما قد يشمله قول السابق ويلحق بميت بناء علي ما مر فان
انكر بعضهم نكاحا في الزوجية بما مر شيئا للمقر به المقر باطنا لا ظاهرا وان اقر باخ وقال منفصلا اردت اخوة
الرضاع او الاسلام لم يقبل لان المقر محتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق بخلاف الشاهد ومن ثم لو شهد انه اخوه
لم يكف لصدقه باخوة الاسلام وقول الحائز فلان عتيق فلان يثبت عليه الولا ان لم يعرف له ام حرة الاصل لما مر ان
الشرط ان لا يكذبه الحس ولا الشرع **باب** في العارية بتشديد اليا وقد تخفف ويقال
ايضا عارة كناقة وهي اسم لما يعار وللعقد مأخوذ من عار اذا ذهب وجا ولذا سمي كثير الذهاب والمجي عيارا وقيل من
التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة الي العار لان طلبها عار وعيب وفيه نظر لما ياتي انه صلى الله
عليه وسلم من تكرر فعلها ثم رأيت ابن السيد وغيره اعترضوا عليه بذلك لكن الجواب عنه ان من شانها ذلك في عرف الجاهلية
لا في الشرع واعترضوا عليه ايضا بانها واوية العين ولهذا ذكرها في مادة عور لا عير والعار يائي وجوابه ان كلامه لا ينافي
الاشتقاق وانما اراد انه لمح هذا المعنى فيها لاشتراك لفظها علي انه لو صرح به امكن حمله علي الاشتقاق الاكبر

بشرط

عاريه

بشرط فيه المواخاة في اكثر الحروف لا في جميعها المسمي بالاكبر وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع مجانا بما يحل الانتفاع به مع بقا
عينه وقيل هبة المنافع وعلي الاول لا ترتد بالرد بخلاف الثاني كذا قيل وفيه نظر بل تخليطهم ما ياتي في الركن الرابع وفرع
عليه من قول المصنف ما لم ينه انها ترتد بالرد وهو ظاهر فان [illegible] صرح في الوكالة ان الاباحة لا ترتد بالرد
قلت ذلك في الاباحة المحضة وهذه ليست كذلك والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي ويمنعون الماعون فسره الاكثر
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعضهم [illegible] رواية ابي داود عن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نعد الماعون علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر ولذا كانت واجبة ثم نسخ وجوبها قاله الروياني وغيره وصح انه صلي الله
عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واستعار درعا من صفوان بن امية يوم حنين فقال اغصب يا محمد ويروي
اغصبا فقال بل عارية مضمونة وهي سنة اصالة اجماعا لشدة الحاجة اليها وقد تكون واجبة كعارة ما يقي نحو
الحر وحبل لانقاذ غريق وسكين لذبح حيوان محترم يخشي موته وحراما كاعارة صيد من محرم وامة من اجنبي
ومكروهة كاعارة عبد مسلم من كافر واركانها اربعة معير وشرطه صحة تبرعه ومن ثم **صح من شخص ذي تبرع**
اعارة ما يأتي لانها تبرع بالمنفعة فلا يصح مما لا يصح تبرعه كصبي وسفيه ومفلس ومكاتب بغير اذن سيده ومستعير
ولذا ياتي فلا يعير ما استعاره او نفسه ولو تجوزا وسهنا بالفا كما عبر به الزركشي ليخدمه نفسه او لماجرة علانه
خدمة ليس كل كلي [illegible] مع انه تبرع لانه تصرف في الذمة والاعارة
تصرف في العين وقول الاسنوي يتجه صحة اعارة عينا لا يتصل الشرا عليها كاعارة دار يوما ويوما ونحوه بخلاف الاجارة
لانه لزمه ما يتعين عن سرايتها [illegible] الذي [illegible] الاخذ باطلاقهم لانه ليس اهلا للتبرع بعين ولا منفعة وان قلت ايضا
فقد يترتب ذلك غرض للحاكم او الغرما من عدم استيلا احد علي تلك العين ونحو ذلك من الاغراض والماخوذ في الصورة
المذكورة مضمون بالقيمة والاجرة الا [illegible] فان اعاره لمن يخدمه لا يضمن الا الاجرة وظاهر ما تقرر ان السفيه لا تصح اعارته
لنفسه لكن قال الماوردي يجوز اذا لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغنائه عنه بماله **ان شاء** في المستعير وشرطه صحة عبارته
بان يكون اهلا للتبرع عليه بعقد مشتمل على ايجاب وقبول بفعل او قول قاله الشيخان فلا يصح ممن لا يصح التبرع **لا اعاره**
اهل التبرع اي التبرع **غير سفيه** فلا يصح لمن لا عبارة له كصبي ومجنون وبهيمة كما لا تصح الهبة منهم وكسفيه كما جزم
به الماوردي وغيره واعتمده الاسنوي كالقولي وتبعه المصنف فزاد استثناؤه ولم ينظر لاقتضا كلام الشيخين المذكور صحتها
له لصحة قبوله الهبة والوصية وهو اهل للتبرع عليه بعقد ووجه الاول انها مضمونة وهو ليس اهلا لقبول المضمونات وقضيته
صحتها له اذا لم تكن مضمونة فان استعار من مستاجر وكالسفيه فيما ذكر وليه نحو الصبي نعم لا ضمان فما تلف في يد الصبي والمجنون
والسفيه ولا باتلافهم حيث اقبضهم المالك او قبضوا باذنه لتسليطه لهم وعلي هذا التفصيل يحمل قول البلقيني كما شي
لا يضمن الصبي بالاتلاف وقول غيره يضمن وعدل عن قول اصله كالوجيز اهل للتبرع عليه الي قوله اهل لقبوله
الماخوذ من قول الشيخين بعقد للاحتراز عما ورد عن اصله من كونه نحو الصبي والبهيمة اهلا للتبرع والاحسان اليه مع
انه لا يصح ان يعار ولا ان يوهب وجوابه انه اراد التبرع بعقد وان الصبي لا عبارة له والبهيمة لا يتصور منها استعارة
والمراد بعقد صحيح والا فنحو الصبي والعاية اهل للتبرع عليه بعقد صحيح وليه او حاكم بان يوصي له بجلف فيقبله حاكما واخذ
صاحب التعجيز من عبارة الوجيز صحة الاعارة للصبي ثم استشكله الي ان [illegible] اراد الخالية عن ايجاب وقبول

ومن منع كالشيخين اراد الشتلم فيها الثالث المعار وشرطه حل الانتفاع به مع بقا عينه فلا يجوز ان يعير الا عينا
لانتفاع علوك ولو بوصيه سوا اقتضت ملك المنافع او اباحتها على التفصيل الاتي في بابها او اجارة او وقف وان لم يملك
العين لان الاجارة ترد على المنفعة فقط وبحث ابن الرفعة جواز ما مر الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا وبان يتقيد
ان المستعير يملك الانتفاع لا المنفعة خلافا لما يوهم كلام اصله ولا يرد على هذا الضبط صحة اعارة الكلب للصيد وان لم
يملك واعارة الاضحية والهدي المنذورين وان خرجا عن ملكه واعارة الامام مال بيت المال [illegible] وغيرهما لانه
لم يكن ما تلك لان هذه الاعوره ليست عارية حقيقة بل شبيهة بها واغيا فلا تخفى الاخيرة انه كان محتاجا كالنا
ايصال الحق الى مستحقه ومن ثم لو تلفت تحت يده لم يضمنها الا ان يعجز الدفع اليه ولو تلفت المنذورة تحت يد المستعير ضمنها
هو ومن المعير على انه اراد واهنا يملك المنفعة ما يعم الاختصاص بها والتصرف فيها لا مطرق الاباحة ومنه تنظار بحد على
الناس على انه نحو الفقيه والصوفي بجيرانه سكنها بالرباط والمدرسة وظاهر كلام المتن واصله انه لا استفاد بإعارة
بين ومنعها فيه قوله الروضة فيها لو قال ابحت لك ما دخله الشام و تسلها اليه ابا ما صحيحة والثانية عارية صحيحة
قال الشيخان وقد تكون العارية لاستفادة عين واجاب المصنف بان الدر والنسل ليسا مستفادين بل
بل مباحان وان المستفاد هو التناول المنفعة وهي التوصل لما ابيح لم يعرف كاستعارة شجر في ارضها غيره لا انتفاع
الاتي الى ارض المستعير ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها لم تصح الاعارة ولا التمليك ويضمنها الاخذ
بحكم العارية الفاسدة لا بها لانه اخذها بعوض فاسد وثبت اباحتها له واستعمالها عنه لا صوعها او الثمنة لانه حين فنا
جان كما علم بما مر وكان اباحها لها وللشاة واعاره للشجر نعلم ان الشرط في العارية ان لا يكون فيها استهلاك المعار الا انه
لا يكون المقصود منها استيفاءه ولو شرطا عليها في سبيل التمليك او الاباحة كان العقد فيها او اجارة فاسدة
فيضمنها بحكم البيع الفاسد دون الدنيا لانه اخذها باجارة فاسدة فلو اعطى سقا شيئا لشرب فانكسر الكوز من يده فان
بعينه الماء ويتحقق ما يشرب به لانه اخذه بشرا فاسد دون ما زاد عليه لانه امانة الكوز لانه اخذه باجارة فاسدة فان
سقاه مجانا ضمن الكوز بحكم العارية الفاسدة لا الماء لانه اخذه ببيع فاسد ويشترط في الانتفاع المملوك ان يكون فيه
حل استيفاؤه للمعير ولو مع الكراهة كما ياتي خلافا لما يوهم كلام اصله من اشتراط الحل المستوي الطرفين فلا يجوز
ما لا ينتفع به كحمار زمن ولا ما ينتفع به انتفاعا محرما كجارية للتمتع والات الملاهي وما نقل عن عطاء من اباحة الاعارة
للتمتع اما غير معتد به لمخالفته الاجماع او مكذوب به عليه كما مر في الرهن وان يكون فيه الحرفة فلا يجاب
المعقود لغير ترتيبه كما ياتي وان لا يكون ذلك الانتفاع ملتزما لاستهلاك العين فلا يعارها الا ان تبقيت العين بهم
كعبد دار وثوب بخلاف المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى المعنى المقصود من الاعارة
وما ورد في الاسنوي على الضابط ما لو استعار من المسجد احجارا او اخشابا ليبني بها المسجد فانه لا يجوز كما في
البحوي لان حكم العواري جواز استردادها والشي اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده ويجاب بان هذا الاخير
لان عدم صحة الاعارة فيه ليس لذاته بل لامر خارج عنه ومن ثم صحت اعارة ذلك ليبني به دارا مثلا وان يكون ذلك
الانتفاع معلوما وذلك بان يكون فيه الغرض في المعار بان كان مما لا ينتفع به عادة الا بجهة واحدة كبساط لا يصلح
الا للفرش فلا يجب حينئذ التصريح بجهة الانتفاع للعلم بها او ذو بين اجيرها اذا تعددت جهة الانتفاع كالارض تصلح

للزرع

للزرع والبناء والغراس وكالدابة للركوب والحمل جنسه كاذرع في المستعار ويزرع حينئذ ما شاء لاطلاق الزرع ومثله
بالاولى ما لو قال لتزرع ما شئت لانه عام لا مطلق والمراد كما قاله الاذرعي انه يزرع ما شاء مما اعتيد زرعه هناك
ولو نادرا واحتمال الاطلاق على الرضي بذلك وبحث العراقي في الاول بانه لو حمل لا بزراعة الا اقل الانواع ضررا لكان من حيا
واجاب عنه البلقيني بان المطلق انما يحمل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لم يصح اذ لا يوقف على حد اقل الانواع
ضررا يؤدي الى النزاع والعقود [illegible] وان قال الشارح لا نسلم انه لا يوقف على حد الاقل واستدل
لم لكن بما فيه نظر وبقوله وبتقدير انه لا يوقف عليه فيسفه العارية عقد معاوضة بل عقد ارفاق ومسامحة فالنزاع فيها
ليس كهو في عقد المعاوضة [illegible] بل الشارح صان العقود عما يؤدي الى النزاع ولم يفرق
بين عقد المعاوضة وغيرها وجواز العارية لا يقتضي احتمال المسامحة فيها بما يؤدي الى نزاع لا غاية له ولا يأتي هذا
الفرق الاتي بين الاجارة والعارية كما لا يخفى او عمم انواعه كانتفع به ما شئت او كيف شئت او افعل به ما بدا
لك فالاعارة في التعميم صحيحة والمطلقة لانه ضائع باطلة على المعتمد واختار السبكي صحتها قال ولا يضر الجهل لانه يحتمل
فيها ما لا يحتمل في الاجارة وفي صورة التعميم ينتفع به كيف شاء وقيل ينتفع بما هو العادة وجزم به المصنف اختيارا من
قول الشيخين تفريعا على الصحة في الاعارة المطلقة بعد قول الروياني ينتفع بما هو العادة فيه وهذا احسن
ولا يشترط العلم بالعين فلو قال لمن قال له اعرني دابة ادخل الاصطبل وخذ دابة فعل صح واغتفر ذلك هنا
دون الاجارة لانها لكونها معاوضة تصان عن مثل هذا الغرر لانه لا يحتمل في المعاوضات وعلم من قوله مملوكا انه
يمتنع للشخص ان يعير عينا مستاجرة له او نحوها لا عينا مستعارة له لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع
والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يجوز له نقل الاباحة ببيع لغيره مما قدم اليه نعم ان اذن المالك للمستعير
في الاعارة جاز ثم ان لم يعين له احد استمر على عاريته وهو المعير من الثاني فالضامن باق عليه وله الرجوع فيها
وان ردها الثاني عليه برئ وان عين انعكست هذه الاحكام قاله الماوردي ومحل ما ذكر من ان عليه في الاول انه
طريق فيه والا فغرار على من تلفت بيده كما قاله الجوهري وللمستعير الاستيفاء بوكيله كان يركب الدابة المستعارة
وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشرة وظاهر كلامهم هنا انه لا فرق في ذلك
بين ان يكون من اركبه مساويا له في نحو الطول والضخامة اولا وهو محتمل وعليه يفرق بين هذا وما ياتي في الاجارة
بان القصد ثم استيفاء المنفعة المستاجرة وركوبه فلا بد لها الا بالمماثلة وهنا رجوع الانتفاع اليه بنفسه او بغيره
فلم يتعين المساوي له ثم رايت بعض شراح المنهاج قيد الوكيل بما اذا كان مثله او دونه وقضيته اشتراط الباقين
وبحث الاذرعي انه لو ذكر اركاب نحو زوجته وهي نحو بنت المعير لم يجز له اركابها نظرا لان الظاهر انه لا يسمح لها
ومن حوله ضمان المالك لنفقة وعبره لا يصح ان يعير نقدا بغير زيادة على الشيخين بقوله لغير تزيين به او ضرب
على طبعه بان اطلق او عين صرفه في الحاجات بالنية الاتي عن المتولي لان منفعة التزين به والطبع على ضربه منفعة
ضعيفة قل ما تقصد ومعظم منفعته في الانفاق والاخراج وهو مقتضي الاستهلاك ويضمنه حينئذ بحكم العارية
الفاسدة اما اذا صرح باعارته للتزين به او الضرب على طبعه او نواه كما بحثه شيخنا فيصح لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا
وان ضعفت وبحث الحاق المطعوم بالنقد في ذلك ولو اعار النقد للتصرف في بلد يستعملون هذه اللفظة في معنى القرض

كالقرض وابيع المصر فهو الاظهر قاله في التتمة وجزم به في الانوار واما بيع النفس فهل يكون امانة او مضمونا وجهان فلو
تصرف فيها فلا ضمان ان قلنا امانة وان قلنا مضمونة فكالمستعار قاله البغوي قال في التتمة ايضا لكن استحسن
البلقيني وهو حقيق بالطرد بل بالضعف فانه كيف يتبع عليه الحرف ولا يضمن اذا احتيج به ومن جملة مثل انه لا يجوز
ان يعير الصيد للاستمتاع كما مر ولا **صيد المحرم** لان امساكه حرام عليه فضلا عن الانتفاع فيجوز ان تلف في يده ضمن
الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه الحلال اما اذا استعاره حلال من محرم فيه يرسله فلا يضمنه بتلفه في يده لانه غير مالك
وعلى المحرم الجزاء لتعديه بالاعارة اذ يلزمه ارساله **ولا امة** يعني تكره اعارة الامة **لغير مشتهاة لاجنبي** اي لخدمته
حيث لم يحل له الخلوة بها لخوف الفتنة وانما صحت اجارتها والوصية بمنفعتها له على ما دل عليه عموم كلامهم لملك المستاجر
والموصى له المنفعة فيمكنهما حيث امتنع عليهما الانتفاع بانفسهما ان يعيرا او يؤجرا من يحل له الخلوة بها والاعارة اباحة فقط
واذا لم ينتفع بنفسه لم يكن له فائدة قال الاسنوي ولو لم يجد المريض الاجنبي من يخدمه الا امرأة فاستعارها فالذي صح
للضرورة وصرح بالاجنبي المذكور محرمها وزوجها وتكون مضمونة عليه ولو ولي الابل الي ان يسلمها لمالكها وما كان
يستعير صاحبها من مستأجرها او الموصى له بمنفعتها وهي ممن لا تحل بخلاف من تحل لمحرمه وطيها على الوارث كما ياتي قال الاسنوي
وفيه نظر اذ لا يلزم من الاعارة الوطي بل النظر والخلوة وهما جائزان له والمراة قال الاذرعي الا التي عرفت بسبق
ادنيادة ونظر في جواز اعارة امة كافرة لخدمة مسلم لا تنفك عن رؤيتها والذي يتجه فيها وفي عكسها المنع لان الكافرة
بالنسبة للمسلمة كالاجنبي بالنسبة للمراة وقول النووي كتبيه وجه لا استثنا فانه انما يحرم نظر الزايد على ما يبدو عند
المهنة وبناوه اذ لك يكن ممن للمحرم مبني على الضعيف الاتي بيانه اول النكاح والممسوح اذا عده في ... وبحث
وبحث الاسنوي ان اعارة الجن للمراة كعكسه ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا وخرج بكلام المصنف
عدم صحة اعارة الامة لمن ذكر وهو ما بحثه الشيخان وجزم ابن الرفعة كالمراغي بحثها لان المنع في ذلك لا يخرج كالبيع
وقت النداء ضعيف وجعل فايدة الصحة عدم وجوب الاجرة مردود بانه قضية وجوبها في الفاسد وهو مخالف لقولهم
فاسد كل عقد كصحيحه ضمانا وعدمه اما الشوهاء اي القبيحة التي يغلب على الظن الامن من الاجنبي عليها فلا يحرم
اعارتها له لانتفاء خوف الفتنة ووقع في الروضة ان الصغيرة مثلها وبحث في الشرح الصغير المنع فيهما وصوب الاسنوي
الجواز في الصغيرة لجواز الخلوة بها دون الكبيرة والحق الزركشي كالاذرعي بالمشتهاة الامرد الجميل **وكره** تنزيها كما
صحح في الروضة **اعارة عبد مسلم لكافر** صيانة من الذل وكذا يكره للكافر استعارته وسوا الاعارة والاستعارة
للخدمة وغيرها خلافا لما في الاسعاد وغيره نعم ان شرط عليه خدمة تتضمن تعظيم الكافر او ذل المسلم فلا يبعد
شرحا الجه المنع وان لم يحرم كما عليه صاحب التنبيه وغيره لانه ليس فيها ملك رقبة ولا منفعة يلحق لانه وقياسا
على جواز اجارة عينه بل اولى لجواز عقدها ولزوم الاجارة وحتم لزوم الكافر اذ لم يمكنه من المنفعة في الاجارة
لان الذل فيها الخ فانه يمنع توالي الاستعارة فاذا لم يمكنه من الاستخدام بعوض فبلا عوض اولى انتهى ويحرم
اعارة الخيل والسلاح للحربي والحق به الاذرعي قاطع الطريق والباغي اذا علم انهما يستعينان بذلك لقطعها وقتال اهل
العدل واعارة المصحف ونحو كتب الحديث للكافر وكره تنزيها ايضا **اعارة والد** اعلا واجارته **لخدمة ولد**
صيانة له عن الذل وكذا يكره للولد استخدامه واستيجاره واعارته بان ورثه وامتنع عتقه عليه لنحو كتابة او رهن

او

او جنابة كما لو استعاره بثرثرة به مما لو حضن بالحرها لو ميتة ولو قيمته فلا كراهة فيها بل هما مستحبان قاله القاضي ابو الطيب وغيره
في الاستعارة وقضية ذلك انه لا فرق بين الولد من النسب والرضاع لكن بحث الاذرعي المنع في استعارته وان كان في ضرورة
مالكه وعلم انه لو لم يستخدمه ولا يخدمه ... سيما الضعيف وما لا اهانة فيه صيانة له عن الذل
الاعظم اما اعارة واجارة الوالد نفسه لولده فلا كراهة فيهما وان كانت الكراهة في جانب الولد لكان الولادة فلم تتحد اخيرا
اعارة الصيد من المحرم فان العبادة يجب حتى ... الله تعالي وهو شامل لكل مكلف ووقع في الحاوي هنا كالوجيز انه
يكره من الجارية الحسناء فاسق وذكره المصنف في الرهن مع تحريمه وقد تكلمنا عليه ثم بما يعلم به اعتراض عبارة الحاوي
من وجوه ... الركن الرابع الصيغة وانما تصح الاعارة **بلفظ دل** على الاذن في الانتفاع كاعرتك او الحتك منفعة
هذا او استعرت هذا ويقوم مقام اللفظ اشارة الاخرس المفهمة كما يعلم مما ياتي في الطلاق ويكفي اللفظ المذكور **ولو**
كان معلقا كما لو رهنه ايضا واذن له في غراسها بعد شهر فهي بعد الشهر عارية غير مسلم لا وقبله امانة حتى لو غرس قلع
كما مر في الرهن وهذا من زيادته اخذا مما ذكر لكنه لا يتم له ما مر ثم انه عارية فاسدة الان بعد جانب بانه قضى بذلك
بيان كونه يجلي حكم العارية لا بقيد صحة ولا فساد ولا يشترط لفظ من الطرفين بل يكفي **لفظ ولو كان من طرف** مع فعل
من الجانب الاخر وان تراخي احدهما عن الاخر خلافا لما يوهمه كلام اصله ...
من تعينه من طرف وانه لا يكفي من الطرفين فلو قال اعرني فاعطاه او اعرتك فاخذ صحت العارية كما في اباحة الطعام
وانما لم يتعين اللفظ من جانب المعير وتعين من جانب المودع لان الاصل وضع اليد علي مال الغير الضمان فلا يزال الا
بلفظ من جانبه والوديعة امانة فاحتيج الي لفظ من جانب المالك بخلاف العارية فانها مضمونة على وضع الاصل فاكتفي فيها
بلفظ من احد الجانبين وهذا اولى من الفرق بان الوديعة مقبوضة لغرض المالك وغرضه لا يعلم من جانبه والعارية بالعكس
فاكتفى فيها بلفظ المستعير وذلك لاقتضايه تعين اللفظ المستعير ولا يكفي الفعل من الطرفين الا فيما كان عارية ضمنا كما هو
اما كظرف المبيع اذا تسلم المشتري فيه **او** كظرف الهدية ومن ثم اكتفي في كونه عارية من اللفظ **بالكل عندي من اناء**
هدية يطوع ... ان تلف دون اجرة استعماله بحكم العارية وهذا من زيادته وقد نقله الشيخان عن العبادي واقراه
وقال ان ... وقضية كلامهما عدم اعتاده ممنوع كما يعرف بالتامل فيه اما اذا الهدية ما كان من الظرف بل نقل منه الي ظرف اخر
والاكل فلا يكون عارية اما اذا لم يعتد الاكل فيه فيضمنه بحكم الغصب واما اذا لم يكن هدية تطوع بان كان لها عوض فان
اعتيد الاكل منه لم يضمنه بل يلزمه اجرة مثله بحكم الاجارة الفاسدة والا ضمنه بحكم الغصب وانما جعل ظرف المبيع اذا تسلم
المشتري فيه عارية مطلقا لانه لا اعتيد الاكل منه ظرف الهدية ... عوضها اي لو دقت بعوض مقابل الجامع منفعة
ظرفها خلافا في المبيع فكان عارية فيه علي الاصل وايضا فالهدية لا تتحقق غالبا الا بالحمل وهو مستلزم لحمل ظرفها فصار
كون الاناء ظرفا له دخل في العوضية اذ به تمام الهدية فكان مستوجرا اجارة فاسدة فلا يضمن وليس ظرف المبيع من تمام
تسليمه فلا دخل له في العوضية فخرج للعارية وحيث قلنا بضمانه توقف على استعماله والا كان امانة وان كان بلا عوض
كما صرح به الرافعي وفارق ما هنا ... لو وهب منافع الدار لم تكن اعارة للدار لانه ثم وهب المنافع بخلافه هنا فانه وقع
ترجيح البلقيني ان ذلك هبة لمنفعة الظرف لا اعارة له قياسا على مسيلة الدار المذكورة وعلم مما تقرر ان من بعث هدية
في اناء فان لم يعتد رده كان هدية ايضا والا فلا لكنها امانة فيحرم استعماله في غيرها وكذا فيه ان اعتيد تفريغه والاكل التناول

منه ذكونه عاريه وحيث حرم استعماله كالمغصوب ولو راه عاريا فالبسه قميصا او فرش له نحو مصلي فجلس عليه كانت
عاريه كما قاله المتولي واقتضي كلام الشيخين ترجيحه لقضا العرف به نعم هذا ايضا ستثني من اشتراط اللفظ وما قيل
انه اباحة معناه انه صار لها في عدم الاحتياج الي لفظ ولو دخل فجلس علي فراش مبسوط لم يكن عاريه لانه لم يبسط
لجلوسه فيها المستعير وهذا لم يقض به انتفاع شخص بعينه وحق في دخل اصله هنا وانما استعارة بيد لانه
عكسه لدخوله في قاعدة ذكرها في الاجارة حيث قال ولا اجرة لعمل دون شرطه كذا قال وهو صحيح لانه يا يفهم
لا يفيد انه مستعير لبس منه الا ايجابا يعين او هو لا يقتضي التكليف وقول مالك حمار لمالك فرس مثلا **اعرتك** حماري
لتعيرني فرسك او لتعلفه او علي ان تعلفه او بعشرة دراهم **اجارة فاسدة** للتعليق في الاولي وللجهل البين
في الثانية والمدة في الثالثة فيجب في الثلاثة اجرة المثل بعد القبض مدة الامساك ولا يضمن العين فان قدر مع ذكر
الدراهم في الثالثة مدة معلومة فقيل اعارة فاسدة وقيل اجارة صحيحة قال في اصل الروضة وهما مبنيان علي
ان الاعتبار بالالفاظ او المعني قال الاسنوي وقضية تصحيح الثاني اعتبار المعني كما صحح فيها بدون ذكر المدة جزم به
في الانوار ولو اعطاه حانوتا ودراهم وقال اجريها فيه او ازرعها وبذرا او قال ازرعها فيها فكذلك فالحانوت او الارض
عارية والدراهم او البذر قرض لا هبة كما رجحه ابو زرعة وغيره اخذا مما صحح في الوكالة والقول قوله في العضو كما
في الانوار **ولزمهن اعين** عينا ولو كانت اعارته اياها هي **تعالى** كان راي شخصا اي في الطريق فاركبه دابته
لا ان كانت اعارته اياها **لشغل مؤنة رد** للعين المعارة ان كان لمؤنة كالمأخوذ بجهة السوم لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم علي اليد ما اخذت حتي تؤديه ولان الاعارة بر ومكرمة فلو لم تجعل المؤنة علي المستعير لامتنع
الناس وخرج بمؤنة الرد مؤنة العين فتلزم المالك فقط كما جزم به جمع متقدمون لانها من حقوق الملك **و**لزم المستعير
المذكور ايضا **قيمة يوم تلف** لها في يده بآفة او باتلاف منه او من غيره ولو بغير تقصير كان ترج ظهرها باستعمال
غير ماذون فيه وذلك لانها كالاجزاء مضمونة عليه بخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة وقياسا على المأخوذ بجهة
السوم فانه يضمن بقيمته يوم التلف ايضا بجامع وجوب الرد وانما ضمن بقيمته يوم التلف لا يوم القبض ولا باقصي
القيم من القبض الي التلف لانه لو اعتبر احدهما لادي الي تضمين الاجزاء المستحقة للاستعمال الماذون فيه واطلق
صاحب الانوار وغيره من اختصاصهم على القيمة لزومها وان كانت العارية مثلية كخشب وحجر لكن الاوجه ما جرى
عليه السبكي كابن ابي عصرون من ان المثلي يضمن بالمثل علي القياس واقتصارهم على القيمة جرى على الغالب
ان العارية متقومة ولو اعاره بشرط كونه امانة لغي الشرط وصح العقد علي الاوجه فتكون مضمونة او بشرط ضمانها
عند تلفها بقدر معين فسد الشرط فقط ايضا كما قاله المتولي لكن توقف فيه الاذرعي ولو ولدت بيد المستعير فالولد
امانة شرعية فيجب رده فورا او لو ساقها فتبعها ولدها وعلم به المالك فكذلك كان امانة ايضا لانه لم ياخذه للانتفاع
به بل لتعذر حفظه بدون امه وانما يبرا من ضمانها بردها لمالكها او وكيله في ذلك او الحاكم لغيبة او حجر كان يردها
لمحلها الذي اخذها منه وقد علم به المالك او اخبره به ثقة كما نقلاه عن المتولي واقراه لا الي ولده او زوجته بل يضمنان
فان ارسلاها المرعي فتلفت فالقرار عليهما وشرط التلف المضمن ان يحصل **لا باستعمال** سواء حصل حال الاستعمال ام لا فان
تلفت هي او اجزاؤها باستعمال ماذون فيه كلبس او ركوب اعتيد وكتلف الدابة بالحمل المعتاد وانكسار السيف في القتال

هنا

او هدي في يد المستعير لم يضمنه وان تلف بغير الاستعمال لان فيه بيانا حاجة كما ذكره في
عليه الاسنوي وتبعه ابن العماد بانه اذا لم يدخل وقت الذبح ويتمكن منه والا ضمن كغيره قال
انا ذراوا عارها فانقضي ضمن لان ذلك منه حسن وطريقه العاريه وبه فارق المستعير منه
فان المستعير دونه ضعيف ومتي رد المستعير علي مالك المنفعة لزمه مونة الرد او علي مالك العين
رد عليه المستاجر وقضيته انه لا فرق بين ان تتساوي مسافة الرد من المستعير او المستاجر والا فاتجه
من انه لو كانت مونة رده من المستاجر رد هما لقرب مكانه ومن المستعير رد هما لبعد مكانه فالدراهم الزائد
المستعير وان رد علي المالك بيده باقرب من انه انما تلزمه المونة لانه نايب عن المستاجر والمستاجر لا مونة عليه
فرضا انه ردها منه الخان الذي رده منه المستعير فلا نظر لقرب مكانه وعلي المستعير من غاصب قرار ضمان قيمتها يوم
التلف وبدل منافع استوفاها ثم قرار ضمان الزيادة التي كانت بيد المعير او المستعير وقد تلفت بنفسها علي الغاصب
لان يد المستعير في المنافع ليست يد ضمان ومن مستاجر من غاصب الضمان فيرجع علي المستعير وهو علي الغاصب
وخرج بقوله الحمل مع الراكب دابته وكيله في حاجته او حاجته متاع له عليها او من عليها المتعدي ونحو تعليمه اياه فانه
لا يلزم مونة ردها ولا يضمنها ان تلفت في يده بغير تقصير لانه لم يركبها الا لغرض المالك بخلاف من اركب منقطعا في الطريق
تقربا الي الله تعالي فان الراكب يضمن وان لم يشعر الركوب فان اركبه معه عليها فتلفت بغير الركوب ضمن الرديف نصفها
ولو وضع متاعه وقال للمالك سيرها فتعمل فتلفت بغير الوضع ضمن انها لو لم يكن عليها متاع لغيره والا فيسقط متاعه لانه
مستعير منها بقسط ما عليها حتي لو كان عليها مثل متاعه اي وزنا فيما يظهر ضمن نصفها اما اذا لم يقل له ذلك فيسيرها فلا ضمان
بل يضمن المالك متاعه اذ لم يطرحه عنها ومن حمل متاع غيره فانه كان بسؤال المالك المتاع كان مستعيرا لكل الدابة او بقدر متاعه
علي التفصيل السابق او مالك الدابة كان مستودعا للمتاع فلا يضمن العابد في ضمان مالكه والفرق ان الغرض في الاولي
لصاحب المتاع فجعلت عارية وفي الثانية لم يتمحض ذلك فحمل علي الوديعة وانما ضمن المنقطع اذا اركب بسواله او بسوال
المالك كما مر لان العاية تحت يده بخلافه هنا ولو جاوز مستعير دابة المحل المعين ضمن اجره ذهابا منه جاوزه وعاد منه واياه
اليه لتعديه بوله كما صححه البلقيني كالسبكي الاياب واستقر ماهنه الي المحل الذي استعار منه لكن تعليل الرافعي ذلك بانه خرج
فيه من جهة الملك يقتضي ان الغرض انه اذن له في الاياب ايضا فان اطلق فالذي اقتضاه كلام المتولي انه ليس له الاياب
بها مركبا بخلافه غير راكب هذا كله ان جاوز بها كما تقرر والاجاوز الرجوع ماهنه مركبا بخلافه في الاجارة كما ياتي في بابها مع الفرق
بينهما وحيث امتنع الاياب سلمها الحاكم بذلك المحل والا ضمن ولو اذن المودع للوديع في نحو اللبس لم يصر عارية الا ان لبس

[illegible]

ـيح لم وقال السبكي هذا ان ابطلنا الاعارة بالمخالفة والا وهو الصحيح فيظهر انه لا يلزمه

ـنه وغيره انتهى وقوله ان الشرفي هو الصحيح فيه نظر بل الذي دل عليه كلامهم في القلع

ـو عدم الرجوع بعد الكبا فيما اذا جاوز [illegible] المحل المعين كما مر بطلانا اما اذا لم يكن من نوعه ففيه تفصيل

ـان اعاره للزرع لم يغرس ولم يبن لانه اشد ضررا من نوعه ففيه تفصيل وحكاية [illegible] ضررها

ـن اعاره لغرس او بناء جاز له ان يبدل بالغراس والبناء زراعة وان لم يكن من نوعهما لان ضررها اخف

ـن نقاصه منهما امتنعت لا احدهما اي الغراس او البناء فلا يبدله بالاخر اي بصاحبه وبالزراعة فان اذن له

في البناء والزرع فحاله يبدلهما معا بالغرس او في الزرع والغرس معا لم يبدلهما بالبناء او في البناء او الزرع لم يكن

له ان يغرس او في الغراس او الزراعة لم يكن له ان يبني وانظر كلامه المذكور من زيادته بالاولى ما في اصله من

انه لا يبدل الغرس بالبناء وعكسه لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر الارض اكثر وضرر الغرس في باطنها

اكثر لانتشار عروقه العارية عقد جائز من الطرفين فتنفسخ بموت احد العاقدين او جنونه او اغمائه او

الحجر عليه بسفه وكذا بحجر فلس على المعير كما بحثه بعضهم وحيث انفسخت او انتهت وجب على المستعير او ورثته

ان مات رد العين فورا وان لم يطلب المعير فان اخر الورثة لعدم تمكنهم ضمنت في التركة ولا اجرة والا ضمنوها

مع الاجرة ومؤنة الرد في هذه عليهم وفيما قبلها على التركة فان لم تكن لم يلزمهم غير التخلية وكالورثة في ذلك وليه

اذا جن او حجر عليه بسفه والمراد بجواز العارية انها جائزة ابتداء ودواما والا فقد يعرض لها اللزوم من الجانبين او

احدهما ومنه انه يرجع المعير او المستعير عن العارية متى شاء وان كانت مؤقتة والمدة باقية ولو في اعارة جدار

لاجل وضع جذوع عليه لان العارية ارفاق فلا يليق بها الالزام اذ هي اباحة كاباحة الطعام او هبة على وجه فلا

يلزم الا بالقبض وقبض المنافع باتلافها فاذا رجع فانتفع المستعير جاهلا لم تلزمه اجرة كما نقلاه من القفال واقراه

وصحح السبكي لزومها واستشكل الاول بان الضمان لا يختلف بالجهل وعدمه واجاب عنه الزركشي بان ذاك

عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه وبانه المقصر بترك الاعلام وقد قالوا نظيره في الوكالة بانا عقد والاعارة اباحة

واذن وانما ضمن وكيل اقتص جاهلا بعفو الموكل لانه مقصر بتوكيله في العقود لانه غير مستحب اذ العفو مطلوب

فضمن لانه جاء له من التوكيل منه لا في اعارة قبر لدفن ميت محترم قبل بلي له بحيث لا يبقى منه شيء ويجد ازالة

بالتراب فليس له كالورثة الرجوع حينئذ بل ولا اجرة محافظة على حرمة الميت ولان العرف غير قاض بالاجرة

والميت لا مال له بخلاف ما اذا بلي خلافا للقاضي وقطع بعضهم بما قاله في [illegible] والشهيد برد بان الكلام بعد البلى

وهذان

القلع ولا رضي به المستعير خير المعير بين خصلتين فان شاء قلع بارش اي مع غرمه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما

ومقلوعا وسوية القلع على المستعير قياسا على وجوبها على المستاجر في نظيره او ملك المبني او المغروس

بقيمة له حين الملك مع المطالب كونه مستحق الاخذ فانه قيمته قائما بهذا التقدير اكمل من قيمته قائما مدة ذكره

العمراني ويوخذ من كلام الرافعي كما قاله الاسنوي انه لا بد فيه من عقد ولا يلحق بالشفيع وبحث فيه مولانا البكري

انه يبدل الملك والتبقية باجرة من سمي المستعير لان الاول بيع والثاني اجارة والى ذلك يميل كلام السبكي وهو

متجه وانما وجب ما ذكر لان العارية مكرمة فلا يليق بها منع المعير ولا تضييع مال المستعير فاثبتنا الرجوع على الوجه

المذكور وخير المعير فقط لانه المحسن ولان الارض اصل لما فيها فانه ابى المستعير من موافقته على ما اختاره

كلف تفريغ الارض وعلم من كلام المصنف انه ليس للمعير طلب التبقية بلا اجرة وهو ما صححاه في الروضة واصلها

هنا وجرى عليه في المنهاج في التفليس لكن الذي في الحاوي والانوار وغيرهما انه له ذلك ايضا وخيره في المنهاج

كاصله هنا بين التبقية باجرة والقلع بارش و[illegible] والزركشي كالبلقيني التخيير بين الثلاث وهو مقتضى

كلام الشيخين في الصلح وغيره قالا وهو قياس نظائره كالشفعة والهبة والاجارة ولا حاول الشيخين الاجا[illegible]

كالعارية فانه لا يستلزم انا لخيرة في اختيار الخصلتين فقط على ما صححاه فيها وان كان ظاهره ذلك قالا لكنهما فرقا

بين العارية وغيرها بان غيرها حصل فيه الباني والغارس منفعة الارض فساغ الزامهما بها غلا بها في العارية

انتهى وسكتوا عن كيفية الاجرة هنا على القول بها ولا يمكن انها ما يطلبه المعير اذ لا غاية له ولا ما يفرضه الحاكم [illegible]

لانه لا ضابط للمدة ولا مقسطا لانه لا يفرض وبحث الاسنوي احتمالا ما ذكروه في بيع حق البناء بعوض حال بلفظ البيع

او الاجارة انه ينظر هنا لعدد ما شغل ثم يقال لو اوجر هذا باذنه دائما بكم كان يساوي فان قيل كذا وجب

قال غيره انه يلزمه [illegible] انه يبني ويغرس غير القائم عند تلفه او قلعه فانه يوجر المنفعة لغيره وفيه نظر اذ قد يجب

ولكن دفع هذا اللازم بان يقال لو اوجر هذا باذنه دائما من غير ان يعين بعمله فانه لا يوجر لغيره كم كان يساوي

علي انه لا يجري ذلك اللازم لان المالك لما رضي بالاجرة واخذها كان كانه اجره الا انه اجارة مؤبدة ثم محل

التخيير اذا اختص بالقلع والا تعين القلع مجانا كما قاله جمع متقدمون وتبعهم ابن الرفعة وغيره واذا لم يكن المستعير

شريكا في الارض والا تعينت التبقية بالاجرة كما نقلاه عن المتولي واقراه فان لم يرض بها اعرض عنهما كما بان وقال

ابن الصلاح للشريك ان يتملكه بالقيمة منهما بعد رضا صاحبه من الارض ونصيب مشتركا بينهما كما اشتركا في الارض

واقره الاسنوي وقال البلقيني انه التحقيق ورد بانه قول التتمة بتخيير الشريك بين الخصال الثلاث واما لو شرط

تملكه بالقيمة عند الرجوع والا لزمه ذلك على ما قاله الصيمري [illegible] اذا لم يرجع [illegible] والا تعينت التبقية بالاجرة على ما

قاله ابن الرفعة وغيره وتخير بينهما وبين القلع بالارش على ما قاله الاسنوي الروياني وتعين القلع بالارش كما اقتضاه

ما صححه الشيخان هنا من امتناع التبقية بالاجرة وان لم توقف الارض والا خير بين الثلاث لكن لا يقلع بالارش الا

اذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة ولا يتملك بالقيمة الا اذا كان الواقف شرط جواز تملك مثلها من ريعه وبذلك

افتى ابن الصلاح في نظيره من الاجارة وظاهره ما تقرر ان التبقية بالاجرة تاتي في هذه الحالة حتى على ما رجح

الشيخين فيه وتقدم وبحث في الاسعاد ان المعير لو كان ناظرا لم يتجوز عليه التملك لنفسه ثم بعد انتقال الاستحقاق

في الارض لغيره بما ليس هان تاله يبقي باجرة المثل ويكون بان الملك بالقيمة انما هو تبع لملك الارض بحيث انتفي
ملكها لو قلعها امتنع علي الناظر التملك وأما جاء الملك من باع الوقف لانه جبير بين كي رفعا بتجالات وان انا
لم يكن علي الغراس تترك بسبب صلاحه والاصح تخيير الا بعد الجذاذ كما في الزرع لانه لم امرا ينتظر وبحث في التوشيح
ما اقتضاه كلامهم ان المعير لو اختار خصلة في بعض الغراس واخري في بعضه الاخر اجيب وهو ظاهر فان ابي
اي امتنع المعير من التخيير لم يقلع كما صححه الشيخان خلافا لما يوهمه كلام الحاوي بان يعرض عنهما الحاكم الي ان يختار
المعير ما له اختياره او يبذل له المستعير الاجرة وبحث الامام لزوم الاجرة مدة التوقف لكن جزم في
البحر بخلافه وسيأتي المستعير لو ابي من موافقة المعير علي ما اختاره كلف تفريغ الارض وعليه يحمل كلام الحاوي
ودخل المعير حينئذ جواز الملكه وانتفع به حتي بالاستظلال بالبناء والغراس لانه جالس في ملكه وليس له الاستناد
الي احدهما كما قاله جمع متقدمون وهو محمول كما اشار اليه السبكي علي استناد يضر بهما وفي الصلح نقل
الزركشي عنه انه ابا حمد وحده والتصرح بقوله ملكه من نحو استئنا ولا يدخل مستعير لتفرجها ولغير غرض بغير اذن
المعير اذ لا ضرورة اليه وانما يجوز له الدخول لسقي او اصلاح للغراس او اخذ ثمرة او تلقيحها او مرمة للبنا
صيانة لملكه من الضياع وبحث ابن الرفعة في الترميم بانه اضرار بالمعير لانه قد يختار له الملك او القلع مع
الارش اذا علم ما طلب ذلك يمكن كما لا يبتدا وفي زيادة ذلك احداث ضرر عليه وبرده الاذرعي بانه انما يأتي لو
احدث فيه زيادة اما مجرد الترميم كما كان فلا سيما ان كان تركه يؤدي الي هدم البنا وهو سبيل
من المبادرة الي التملك او القلع الفوري وبانه يلزم مثل ذلك في السقي لانه يؤدي الي الزيادة وانتفاء المؤرد
ولا سبيل الي تركه وكذا الترميم بخلاف و معطف بالواو اولي من عطف اصله بالواو لا يأمرا شئ لا جميعها ولا يكن
من الدخول وان جاز الا باجرة اي باجرة مثل لما عطل عليه من الانتفاع بدخوله وهذا من زيادته
ومن غرس او بني شرط قلع بعينه زاده بقوله بلا شرط للقلع بان لم يتعرض منه ولا من مجيبه ذلك سوي الحفر
لزوما لانه قلع باختياره فلزمه رد الارض كما كانت وبحث الاسنوي كالسبكي تقييد ذلك بالحفر الحاصل بالقلع
دون الحاصل بسبب البناء والغراس في مدة العارية لانها حصلت بالاستعمال فاشبه انحاق الثوب وحرمة
وفرق الزركشي بامكان عود الارض كما كانت خلاف الثوب بما في منه اطلاقهم الي ان ما حصل من الاستعمال
الماذون فيه غير مضمون ويؤخذ من التعليل بانه قلع باختياره صحة قول ابن ابي عصرون متي كان القلع باختياره
لزمه التسوية ومتي اجبر عليه لا يلزمه ومن ثم جزم بها من القلع بحصل بالقلع تنقيصا انا لا يلزمه تسوية بعين
القلع بجانا اما اذا شرط القلع عند الرجوع او انقضا المدة فلا يلزمه تسوية الحفر لان شرط القلع رضي بالحفر نعم
ان شرط عليه التسوية بعد القلع لزمه وفاء بالشرط ولكل من المعير والمستعير بيع لما يملكه ممن شا من الاخر وثالث
كسائر الاملاك فلا يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ماله كتمكن الشفيع من تملك الشقص لكن غير مشتر جهل
وله حكم بائع من معير ومستعير بياعتر لذا او تم كلامهم ان لها البيع بثمن واحد للضرورة وحينئذ يوزع الثمن
كما في الرهن قاله المتولي وقال البغوي يوزع علي قيمة الارض مشغوله بالغراس او البناء وعلي قيمة ما فيها وحصة
الارض للمعير وحصة ما فيها للمستعير كما نقله الشيخان بلا ترجيح ورجح المصنف الثاني اخذا من كلام الاذرعي فانه نقل

حكما الي ضربة وعلي العقار حكيه فلا بد في تحقيقها من قرينة قصد الاستيلا والقول في القصد قوله بيمينه ولو
تلف في يده بما ذكر بل وضعه بين يدي المالك بري كما افتي به البغوي حيث قال لا يجرد نقل المال الحقيقي موجب
للضمان حتي لو حمل متاع انسان لم يضعه عن المال ضعف بين الا اذا وضعه بين يدي المالك فهو كالتخلية بينه
وبين حان لله للتصرف فيها اذا دخل ومنه الترجي مما اذا كان هو وذي الخبر قويين او ضعيفين لا ان كان فيه
اقوي منه فلا يكون غاصبا لشي منه وان قصد الاستيلا لانه لا يعد مستوليا حينئذ ولا عبرة بقصد ما لا يتمكن
من تحققه وانا لم يقر حيي صار في نوي الاقامة عنه لا يمكن فيها اعتبار بقصده لانهم يعدوا الاصل فيهما
وهو عدم الترجيح وعدم الضمان وبحث السبكي احتمالا ذكران المالك لو كان ضعيفا والداخل بقصد الاستيلا
قويا كان غاصبا للجميع ونظر فيه الاذرعي بان يد المالك الضعيف موجودة فلا معني لالغائها بوجود قوة الداخل
ورد بانه معارض بمثله في الداخل الضعيف بقصد الاستيلا وقد يجاب بان يد المالك اقتضيت يد الغاصب وان
ضعفت محاران نوثر حالا لو نزد يد الغاصب وسبق حان النصف يقول ومنه عبر عنه بزيادته ورد الغاصب وجوبا الي
بلد الغصب ما نقله منها الي غيرها وان بعد وكانت مؤنة الرد اضعاف قيمته لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم علي اليد
ما اخذت حتي تؤديه ثم تارة ينقله الي بلد قريبة فلا يطالب بغير الرد وتارة ينقله الي بعيدة فيطالبه مع الرد بالقيمة
للحيلولة ذكر ذلك الماوردي وبحثه الاذرعي بما اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه والا فلا فرق بين المسافتين
وهو متجه علي ان المتولي قال لا فرق مطلقا واعتمده البلقيني ويظهر ان المراد بالقريبة هنا ما دون مسافة القصر
هذا كله ان بقي المغصوب والا ضمن قيمته او مثله كما يأتي ويصدق الغاصب في دعواه التلف بيمينه وان لم يذكر سببه اي البينة
فيتخلو حبسه مع احتمال صدقه ثم التالف اما مثلي واما متقوم فانضبط اي امكن ضبطه بكيل او وزن وان لم يختلف
واسلم فيه فهو المثلي كتراب ونحاس وحديد وتبر ومسك وعنب وكافور وثلج وجمد وقطن ولو حبا وان خالف
فيه ابن الرفعة وعنب ورطب كما ذكره الشيخان هنا وسيأتيه في الزكاة وفواكه رطبة وبقول ودقيق ولحم طري ونخاله
كما افتي به ابن الصلاح وماء ولو حبوبا خالصه وخلول لا ماء لها وادهان والبان وسمن ومخيض لا ماء فيه وبيض وبايع
ودراهم ودنانير ولو مغشوشة لجواز المعامل بها وعكسه وسبيكة اما الات الحمام فمتقوم كما قاله في المطلب وحرمه
خلافا لما نقل في الكفاية من العام من جواز بيع بعضه ببعض لدخول النار فيه وحاجات حمره لا تنضبط والتي بلا اذن
كل مانع حتي بالنار فخرج بقيد الكيل او الوزن ما يعد كالحيوان او يذرع كالثياب خلافا لما يوهمه كلام اصله وكذا
السلم فيه نحو الغالية والمعجون وكل ما دخلته النار لطبخ او قلي او شي والجواهر الكبار لان المانع من ثبوت ذلك في الذمه
يمنعه السلم مانع من ثبوته بالتلف والاتلاف ودخل فيه الردي نوعا بخلاف الردي عيبا فانه ليس مثليا اذ لا يجوز السلم
فيه ولا يرد عليه الحب المختلط بالشعير فانه وان لم يجز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل فيخرج القدر المحقق منهما
لكن اجاب مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في اجاب رد مثل المتقوم في القرض وبهذا يعلم رد قول الزركشي وابن
عليه الاسعاد لا يرد مثله لانه بالاختلاط انتقل من المثلية الي التقوم للجهل بحين كل من البر والشعير واعتراض
المصنف ايراد ابن الملقن له علي الحاوي بانه لا يرد مثله الا ان عرف قدر كل من الخليطين وحينئذ انتفت الجهالة المانعة
من صحة السلم فيه قال فلا ايراد اولا يلزمه الضمان حتي يصير مما يسلم فيه انتهي وهو مردود بان الضمان لازم وان لم يعرف مقدار كل

من الخليطين بل تقسيم حينهما وان اختلاط المغصوب ناسية وخسته فالمغصوب باق على حكم صحة السلم وقدمر ك
بروخلل او جاني معناه كالو سامح عن برد المثل بزيادة صفته فيه وقول المصنف لزم الغاصب الخلط ان كان
فيه غرض وله مؤنة والا فاجرة محله عند التناجر لا منع التراضي بغير المخلوط كما هو ظاهر وان تلف مثلي ضمن
بمثل لانه ابتغى لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم الاية ولانه اقرب الى التالف ولان المثل كالنص لانه محسوس والقيمة
كالاجتهاد ولا اجتهاد للاجتهاد الا عند فقد النص ثم التالف اما حسي كموت المغصوب واما شرعي كعصير منه عنب او
رمان او قصب او غيرها تخمر لخروجه عن المالية ولا نظر لتوقع عودها بالتخلل ولو صار المثلي متقوما كجعل الدقيق
خبزا او عكسه كجعل النحاس اناء او المثلي مثليا اخر كجعل السمسم سيرجا ثم تلف عنده وجب المثل في الثلاثة كما اقتضى
تنكير المثلي على ما ادعاه المصنف ويتخير المالك في الثالث بين المثلين ما لم يغير باغبط اي اكثر قيمة مثليا كان او
متقوما فيجب حينئذ الاغبط في الثالث وقيمته في الاولين والتقييد بذلك من زيادته هنا وبه صرح اصله هنا في نسخة
ان حصل منه متقوم طولب به ان كان اغبط من المثل والا فبالمثل اما اذا صار المتقوم متقوما كحلي صيغ من
اناء غير ذهب ولا فضة فيجب فيه اقصى القيم كما يعلم مما ياتي في غير المثلي فان طولب من وجب عليه المثل لكونه اتلف
مثليا او غصبه وتلف عنده في بلد ابن ظفر به المالك وطالبه به اي بالمثلي ببلد اخر غير بلد التلف ولكان انه لو
ينقله اليه او ان الطريق بين البلدين غير آمن او ان نقله من بلد الغصب او التلف الى البلد الاخر الذي ظفر به
فيه له مؤنة والتعيين بهذا من زيادته غرمه قيمته حيث تلف اي في المحل الذي تلف فيه ع الواجب له فلا يلزم ما ذكر
لانه فوت على الطالب الرجوع الى المثلي ويرجع الى القيمة ولو تراضيا على المثل جاز ولم يكن له تكليف مؤنة النقل
فان اخذه على انه يغرم له مؤنته ثم بعد فاذا اخذ منه القيمة فاجتمعا ببلد التلف لم يرجعا الى المثل كما يقتضيه كلام
اصله هنا حسن اما اذا نقله اليه ثم تلف حسيا او شرعيا اذا لم يكن لنقله مؤنة كدراهم يسيرة والطريق امن فيطالبه
بالمثل في البلد التي ظفر به فيها وان لم ينقله اليها لانه لا ضرر على واحد منهما حينئذ وحيث وجب المثل فغرمه خلاف او
رخص لم يجز غلو ان اتلف مثليا وقت الرخص فله طلب مثله وقت الغلا اما اتلفه وقت الغلا واتى به وقت الرخص
لزمه القبول نعم ان خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كما غصب ماء بمفازة وتلف او اتلفه هناك بلا غصب وتلف عنده
او اتلفه في الصيف ثم اجتمعا على نهر او ساحل البحر في الاول او في الشتاء في الثاني لزمه قيمة المثل في تلك المفازة او
في الصيف لو اذا اجتمعا في مثل تلك المفازة او في الصيف فلا تراد وقضية كلام اصله انه لا فرق بين ان يكون للماء
محل الطلب لا قيمة له اصلا او له قيمة تافهة وقضية كلامهم المصورين بما اذا لم يكن له قيمة فان كانت ولو يسيرة وجب
المثل قاله ابن النقيب ثم استشكله واجاب عنه ابو زرعة بان الاصل المثل وانما يعدل لقيمته اذا لم يبق له مالية
ولا نظر لتفاوت القيم كما لا نظر الى تفاوت الاسعار عند بيعه الثمين وهو متجه وان نازع الاذرعي فيه مدعيا اقتضاء
كلامهم لما ذكره ابن النقيب بالاعتق بزيادته على التامل على انه في المجموع كغيره صرح بما اقتضاه كلامهم كما ذكره [illegible]
ثم مثله في التيمم وقوله انها وجبت القيمة للتعذر بالمالك واي مانع اذا كانت قيمته بالمفازة دينارا وعمل الاسعار انما
يرد بانه يلزم مثل ذلك فيما لو غصب بما مثله يساوي القاضر دينارا وهو يساوي درهما فانه يعون كاشمله [illegible]
الرخص والغلا وقوله لا انسلان الا ان قيمة لرعاية النظر بان الغالب ذلك حيث لا تصغر ايده على ما في المثل كصفا وبرد

ومر الشعر غير متقوم وانما يغرم ارش النقص بفقده وقدرنا لكن استشكل الاذرعي ذلك وقال لعل عودها
اولى بعدم الجبر من السمن وقال ابن الرفعة في سبيلها السن نظر يلتفت من ان سن الصغير اذا قلع ثم عاد هل يجب حكم
حكومة ام لا ويجاب بان نحو الشعر والسن تابع للاصل غير منفرد عنه بحكم مستقل من حيث كونه يعد مالا او يقصد
منه المال فانجبر بالعود بخلاف نحو الصوف والورق فانه ينفرد من متبوعه من حيث كونه يعد مالا او يقصد منه المال
بالاستنماء والتربية وايراد العقد عليه وحده فلم يجبر الفائت بالعائد هنا وانما وجبت الحكومة في السن اذا عادت
على ما ياتي في الجنايات فيما تقدم للجناية بلا مقابل لا لكون السن يعد او يقصد المال منه ويفرق بين عود السمن ونحو
الشعر بان السمن الثاني مغاير للاول حقيقة وعرفا بخلاف السمن اما الشعر النابت فانه ناشئ عن الاصل الذي
نشا عنه الاول اذ المنبت فيهما باق لم يزله ويؤيد ذلك ما مر من الفرق بين عود السن وتذكر الصنعة وان عود
السن كالاول دون الثاني ولو كسر نحو حلي او انا فنقصت قيمته ثم اعاده لم يجبر نقصه بل يرده مع ارش النقص
لان الاعادة صنعة اخرى وهو متبرع بها والمتقوم الذي هو غير وصف وحلي تلف يضمنه الغاصب باقصى قيمة
اي اكثرها من حين غصبه الى حين تلف لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن بدله ولا عبرة بالزيادة بعد
التلف كما لا عبرة بالنقص بالكساد ويكون قيمته كالمثلي اذا ضمن بالقيمة بنقد بلده يعني محل التلف حيث
لم ينقله لانه محل وجوب الضمان نعم ان لم يصلح محل التلف كالمفازة اعتبرت قيمة اقرب البلاد اليه كما في الكافي
وقد يقال لا استثناء لان في المفازة تعذر وجود ما اخبر فيه وينظر ما يساويه اما اذا نقله فالذي بحثه ابن الرفعة
واعتمده غيره بل نقل المرداوي عن والده ما يقتضي انه يعتبر نقد البلد التي يعتبر قيمته وهي اكثر البلدين
قيمة عملا بمحل وجوب الضمان الحقيقي ويستثنى من ضمان المتقوم بالقيمة تلف المال الزكوي في يده بعد الحول
بلا عذر فانه يضمنه بالمثل الصوري وان قلنا ان تعلق الزكاة بالعين تعلق شركة لانه لو تحمل ذلك لجعل المال اجزاءه
ضمن عند عدمه حكاه ابن الرفعة عن الاصحاب وعلم من كلامه انه لا اثر لتكرر غلا السعر ورخصه حتى لا يضمن
كل الزيادة بل الاكثر فقط ولا لزيادة السعر بعد التلف فلو غصبه وقيمته مائة فصارت بالغلا مائتين ثم بالرخص
مائة ثم بالغلا مائتين ثم تلف ثم صارت بالغلا ثلاثمائة لزمه مائتان لانها اقصى قيمه من غصبه الى تلفه وكذا يعتبر
في اجزائه حتى يرد الباقي مع قسط التالف من اقصى القيم فلو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما
ثم لبسه حتى صارت خمسة لزمه رده وعشرة ولو كانت عشرة فصارت بالرخص درهما ثم بالليس الى نصف درهم
لزمه مع رده خمسة لنصف التالف بالليس لانها اقصى قيمه والنقص الباقي وهو اربعة ونصف سببه الرخص وهو
غير مضمون وان عادت بالرخص الى خمسة ثم باللبس الى دينارين رده مع ستة لان الذاهب ثلاثة اخماس
منه ومنها بثلاثة اخماس اقصى القيم وهي ستة وعلم مما ذكر ان الضمان بالاكثر من غير نظر الى التكرر في الاعيان
اما المنافع فيضمن في كل مدة باجرة مثلها فيها فلو غصب دارا وهدمها واتلف النقض فيضمن مع النقض
وما نقص من قيمة العرصة اجرة مثلها دارا الى وقت الهدم وعرصة الى وقت الرد وهذا الاول هو الذي جزم به
الماوردي والعمراني وجزم ايضا بانه يضمن بعد ذلك اجرة مثلها عرصة وظاهر كلامهم بل صرح انه لا فرق في
وجوب نقد بلد التلف بين ان يقع المطالبة فيه او في غيره سواء راج نقده في بلد المطالبة وزاد على قيمة نقدها ام لا

يرج بل وان لم يساوينا الا شيا تاما فيها و وجهوا بان التلف سيستقر بعد بلده في الذمة فلا اثر لما يطرأ عليه كما لو قرض منه نحوا فابطله السلطان ليس له غيره فاندفع ما اطال به الاذرعي من التشكيك في ذلك ثم الضمان بالاقصى مختص بالغاصب فتلف المغصوب بلا غصب يضمنه بقيمته يوم التلف وضمان الزايد قبله في المغصوب انما كان باليد العادية ولم يوجد هنا نعم ان حصل التلف بنحو ايلاج وسراية ضمنه بالاقصى بقيمة تلك المدة لان الاتلاف ابلغ من اليد العادية

ومن ذلك صلى الله عليه وسلم الانا بكسر الذي كسره عائشة رضي الله عنها ليس تضمينا وانما كان الانا له فقصد بذلك الاصلاح والمحبة ويجوز اخذ المثل من المتقوم بالتراضي وقد يتقوم الشي الواحد على الضامن بالمثل والقيمة كالو غصب حليا ونحو عشرة وقيمته عشرون وتلف ضمن الفضة بمثلها لانه مثلي والصنعة بقيمتها ان كانت مباحة لانها متقومة من نقد البلد وان كان من جنس الحلي ولا ربا بالاختصاص بالعقود وهذا ما نقلاه عن البغوي واستحسناه ويرا فقه كلامهما في الدعاوي لكنهما نقلا عن الجمهور انه يضمن الجميع بنقد البلد وصححاه اما اذا حرمت الصنعة لانا نضمنه بمثله ومن نا فقط وعبد بالجر عطف على وصفه وبالرفع بتقدير ضمن مبنيا للمجهول وعليه فلا نظر الى ابهام انه غير متقوم للعلم به من الضابط السابق فاذا غصب عبدا او واسم ثم قطع ضمنه بالاكثر من مقدره لذلك المقطوع ان لو قطع من حر ومن نقص قيمة الرقيق فيما اذا غصب رقيقا فقطع يده مثلا يضمنه بالاكثر من نصف القيمة ونقصها فان نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس باليد العادية نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد على النصف فقط قاله الروياني واقره الاذرعي وينبغي ان يحمل فيما اذا قطعها تعديا فان كان قودا او نحوه فالذي يظهر ان الغاصب يضمن الكل ولو قطعها الرقيق فالذي يتجه خلافا لما وقع لشيخنا انه لا يكون كقطع السيد لان الغاصب لم يضر بالقطع فلا يضمن له بخلاف الرقيق اذ لا حق له فيه كما لو قطع حرزيده وهو بيد الغاصب فان الظاهر من كلامهم ان الغاصب يضمنها وان كان الجاني غير اهل للضمان لكن هل يضمن النقص او الاكثر تغيير ما يأتي عن الامام وتعليل البلقيني الاول وبقياس بما ذكر سائر اعضائه او معانيه التي لها ارش مقدر ومن حكما الموضحة ونحوها فلو قطع انثييه وجب كال القيمة وان زادت قيمته بذلك على ما الو زالا بانه سماوية فان العينة ان نقص وجب النقص والا فلا والمبعض بحسابه من الرق ففي قطع يده مع ربع الدية الاكثر الامرين من ربع القيمة ونصف الارش وخرج بقوله قطع ما لو تلفت يده بانه فانه انما يضمن بنقص قيمته لان الساقط بغير جناية لا يتعلق به قود ولا كفارة ولا يضرب على العاقلة جاله فاشبه سائر الاموال ولهذا لو ادخرنا النقص على المقدر كان هو الواجب بالاتلاف نعم لو زيد عليه ما الوجني المغصوب على يداخر او سرق فقطعت يده قودا او حدا فانه كالآفة كما قاله الامام واعتمده البلقيني وغيره وعلم بان ضمان المقدر انما يكون بقطع يضمن وحمل الاسنوي كلام الرافعي بدل الضمان بالاكثر مردود وفي قطع غير الغاصب لها نصف قيمته وان كان في يد الغاصب كما يضمن بها الحر نصف ديته فان غرم الغاصب رجع عليه بما غرم هذا كله فيما اذا قطع منه مقدرا كما تقرر اما جزؤه غير المقدر كزهاب البكارة والهزال فيضمن بنقص القيمة سواء فات بجناية او آفة كما في سائر الحيوانات واستثنى منه البلقيني والزركشي نقلا عن المتولي ما اذا كانت الجناية فيما يتقدر كاليد وكان الناقص اكثر من مقدره او مثله فلا تجب جميعه لانه يؤدي الى ان يزيد موجب الجناية المؤثرة الكلي في العضو على موجب العضو نفسه او تساويه فيجب حكومة بنقصها

الكلام

الحاكم عن مقدر العضو باجتهاده قال وهذا تفصيل لابد منه فليحمل الطلاق من اطلق عليه ورد بان هذا انما يأتي في غير الغاصب اما الغاصب الذي الكلام فيه فيضمن بالنقص مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة ان كلام المتولي اي على تقدير شموله للغاصب مفرع على القديم وهو ضمان المقدر بمقدره خاصة فعلى الاصح وهو ضمانه بالاكثر يضمن هنا ما نقص ولا يلزم منه زيادة ارش نقص العضو على جميعه اذ لو كانت على جميعه لزاد ارشها على هذا وحاصل ما يضمن من الرقيق ان ما تلف منه تحت يد ضامنه بلا جناية يضمن بنقصه وبجناية من ذي اليد وله مقدر يضمن بالاكثر وما تلف منه بجناية وليس تحت يد ضامنه يضمن بمقدره ان كان والا فبما نقص واذا جنى المغصوب تعلق برقبته مال لزمه تخليصه بالاقل كما تقدم فان جني في يده جناية يتعلق ارشها برقبته ومات في يده قبل الغرم للمالك اقصى القيم من الغصب الى التلف وللمجني عليه الاقل من الارش وقيمته يوم الجناية لما مر من ان جناية المغصوب مضمونة عليه وللمجني عليه التعلق بما غرمه للمالك بقيمته يوم الجناية لما مر من ان جناية المغصوب مضمونة عليه وللمجني عليه التعلق بما غرمه للمالك بقيمته يوم الجناية فقط لان حقه كان متعلقا بالرقبة فيوجب بتعلق ببدلها حينئذ فاذا ضمن قيمته التي هي اقصى القيم لمالكه تقبضها فاخذت منه للجناية الواقعة بيد الغاصب ضمن الغاصب ثانيا ما اخذ باليد للمغصول اي ما اخذه المجني عليه من المالك لانه لم يسلم له بل اخذ منه بجناية مضمونة على الغاصب ومن ثم لو لم يكن رده عليه قبل ان يغرم للمجني عليه فبيع في الجناية رجع على الغاصب بما اخذه المجني عليه منها المالك لانه لم يسلم له بل اخذ منه بحكم جناية مضمونة على الغاصب ومن ثم لو لم يمت ورده عليه قبل ان يغرم المجني عليه لحصول الجناية حين كان مضمونا عليه واتم ترتيب الضمان على الاحراز المالك لو طلب منه الارش قبل ان ياخذ المجني عليه القيمة منه لاجاب وبه صرح الامام قال لاحتمال ان المجني عليه يبري الغاصب ثم ان كانت القيمة مثل الارش فواضح ان المجني عليه يأخذ كلها والا بان كانت الفا والارش خمسماية لم يأخذ الا خمسماية ولا يرجع المالك على الغاصب الا بخمسماية لان الباقي قد سلم له وكذا لو كانت الفا وجنت بالرحى الى خمسماية ثم جنى ومات بيد الغاصب ولو كانت بيوم الجناية دون الارش لم يكن للمجني عليه الا قدرها وان زادت بعده وضمن الغاصب فرد خفف تلف للمالك بنقص كل منهما ينجبل ارش الباقي وقيمة التالف فان كانت قيمتهما عشرة فبقيت قيمة الباقي ثلاثة لزمه سبعة لانها الغاية بالاتلاف وسواء فيما ذكر غصب زوجي خف ثم اتلف احدهما او تلف فرد الاخر او غصبه واحدا فقط او اتلفه بلا غصب خلافا لما في الحاوي تبعا للامام وغيره من انه في هذه يلزمه خمسة وان كان قويا من حيث المدرك كما في الروضة ولو اتلفهما اثنان معا لزم كلا خمسة اذ لا اثر على المالك هنا خلافه فيما مر او مرتبا لزم الاول سبعة والثاني ثلاثة والامام قطع سارق احدهما اذا كانت قيمته مع نقص الباقي نصابا لبنا الامر هنا على التغليظ ونم على الدرء مع انه لم يتحقق انه سرق نصابا ويجري هنا انه ان كان الخف فيما ذكر كل فرد من لا يصلح احدهما الا بالاخر ولو اتلف ولم يهتد عا تقطع يده لكن هنا الاغلب الاعلى والولد كما افتى به ابن ابي عجيل مما بين قيمتها حلوبا وغير حلوب اذ الاتلاف اقوى من الغصب في ايجاب الضمان لانه بمجرده يوجب اشتغال الذمة بخلاف الغصب وبحثه وكلامه قول الاذرعي واجرا الدارمي ما ذكر في زوجي الطاير اذا كان فيا وفيما يمع زوجه الكثير وهذا يجي في الفرخ ولو البهيم والامتع الام انتهى واعلم ان الضمان لا ينحصر موجبه في الغصب

بل الاتلاف والاتخاذ والاستيلاء وغيرها مضمنة وانه يكون في هذا الباب بالتفويت اما مباشرة وهي ما اثر في التلف
وحصله كالقتل ولم يذكرها كاصله لظهورها حكما واما بسبب وهو ما اثر ولم يحصل كالاكراه واما بشرط وهو ما لا
ولا لكن توقف التاثير عليه كالحفر وسياتي تحقيقها في الجنايات مع بيان تقدم المباشرة على السبب غالبا وهما
على الشرط دائما وان الاولى من سببيان كالاكراه وقد يقدم السبب كشهادة الزور ومن امثلة السبب ان
باني ما ينبغي به غير عاقل من طاير او بهيمة كان يكون قد فتح عنه ما هو محبوس فيه من قفص او نحوه فخفضه
بذلك ان خرج منه حالا اي عقب فتحه وان لم يهيجه او صوحه بحاله لان خروجه في الحال يشعر بتنفيره ويجعله
ايضا كالمنقاد عن الفعل واشتراط الواخذ نوحه حاضره بمجرد الفتح وتغليظه وان لم يدخل القفص او لم يحبس ذلك
سهقا كما بحثه شيخنا ويضمن ايضا ما كسره في خروجه من نحو قفص او كاره لانه ناشي عن فعله ولانه فعل في الاولى
في معنى اخذ المرة وتضييعها لو كانت تابعه لم يضمن كمن فتح بعد فتح الزق وبه صرح السبكي وغيره الا
لم يخرج حالا فلا يضمنه لان خروجه حالا بعد الوقوف يشعر باختياره ولحق الماوردي والروياني بفتح القفص
حل او مجنون بالرسان طاير في يده فارسله فينظر هل يطير عقب الارسال او لا ولحق السجان وغيرهما بحل رباط
بهيمة وعبد غير مميز وفتح باب مكانهما بخلاف المميز والبالغ لان لهما اختيارا صحيحا ونقلاه عن الفعال واقره انه
لوحل رباط جراب فيه شعير فاكله حالا حمار بجنبه ضمنه واعترضه الاذرعي بان الروياني وغيره على ظاهره وبانه
لوحل رباط بهيمة فاكلت علفا ولو كسرت اناء لم يضمن واجاب عنه شيخنا بانه هنا لم يتصرف في التالف بل في المتلف
عكس مسالتنا ونقلا ايضا عن القاضي في الروضة وقطع به ابن كج انه البهيمة لو خرجت عقب فتح الباب لم يضمن ما اتلفه
الا ليلا كدابة نفسه واعترضه جمع بان الاصح المنصوص عدم الضمان مطلقا وصوب البلقيني الضمان مطلقا لانه
متعد باخراجها بخلافه في دابة نفسه ومع ذلك افتى فيمن ركب دابة غيره في المرعى ثم نزل عنها فكسرت اسنان
الفاس لم يضمن هاولا احد معها تعالى بانه لا يضمن كما جها وفرق بان التعدي في الاولى بالاخراج بخلافه هنا فانه
وجدها خارجه وتوقف شيخنا فيما قاله اي بناعلى ما صوبه والافعلى المعتمد الذي مر عن الفعال لا توقف ويضمن
طاير ارماه في هوا داره لا ان نفره عن جداره لانه لم يمتنع منه لان الهوا لو اسند خشبه الي جدار غيره بلا اذن فسقط
بسبب ذلك وان لم يكن في الحال وما يحدث به سقوطه ويضمن ما وقعت عليه المنشيه المسند في الحال او التلف وان
كان الجدار له ملكا بخلافه وضمنت عليه لا في الحال كفتح راس الزق سوا اكان الاسناد الي جدار غيره باذن مالكه ام لا وضمن
ايضا زقا اي ما فيه من الماء المحرز عنه اذا نقص وهو غير منتصب فسال ما فيه بفتحه وتلف او وهو منتصب وما
فيه يضيع بمجرد الفتح كالزيت او لا كالسمن الجامد فسقط بفعله كان حرك الوكا وجذبه او بتقاطر ما فيه وابتلال
اسفله بالتقاطر منه او بسبب ريح هابة بعد الفتح لعارض كجده او باذابة حر شمس او ريح او مرور الزمان لما فيه
من المائع ونحوه لحصول الاتلاف اما مباشرة او بتسببه وان حضر المالك وامكنه التدارك كالو حرق ثوبه او قتل عبده وامكنه
الدفع فلم يفعل ذكره القمولي اما اذا سقط بعروض نحو ريح او زلزلة او وقوع طاير او لم يعلم سبب سقوطه فلا
ضمان لان التلف لم يحصل بفعله وليس فعله مما يقصد به ذلك العارض والشك في الموجب في الثانية وفارق حكم الاولى
حكم طلوع الشمس بان طلوعها محقق فالتلف به حينئذ بقصد الفاتح بخلاف الريح ونحوه لا تستوي الفرقة بين المقارنة والحادثة

بتفرقتهم

بتفرقتهم بين المقارنة والعارضة بعد الفتح انه لو ترك الماء في ارضه فحمله الريح الى ارض غيره فاتلفت شيا ولو اذابه غير الفاتح بنار فتلف
الذي اوقلب الزق وما فيه يتقاطر ضمن من حين اذابه او قلبه كالحارح الجارح ولو حل رباط سفينة فغرقت بحله ضمن او
حادثة كهبوب ريح فلا وكذا ان لم يظهر حادث كما ذكره الزركشي قياسا على ما مر في الزق للشك في الموجب ومن امثلة الضمان
بالسبب ايضا ما لو زال ورق عنب فتلفت عناقيده وان حضر المالك وامكنه التدارك او حضر ذبح ام فصيل ولدها فتلف
ما يعيش به وفارق عدم الضمان الاتي فيما لو حبسه عن ماشيته حتى تلفت بان التالف هنا جز او كالجزء من المذبوح بخلاف
الماشية مع مالكها وبانه هنا اتلف غذا الولد المتعين له باتلاف امه بخلافه ثم وقيد البوشنجي ضمان الولد بما اذا كان موته
لانقطاع اللبن ولم يوجد هناك ما يقوم مقامه وهو ظاهر وان فتح زقا فيه جامد فتقاطر عنه بما وخروج ما فيه من
ذلك بنار اذابته ضمن موقدها دون فاتحه تقديما للمباشرة كالحارح مع الجارح فان فتح انسان حرزا فيه مال غيره فسرق
اخر المال منه او دل انسان غيره ذبح ونحوه كاستكره فيابه سارقا على مال فسرقه او حبس انسانا ظالما كالماشية
عن مالها ولو ظلما او من سرق المال الي قاطعه او ارضه حتى تلف بسبب حبسه لم يضمن الفاتح والدال والحابس وان قصد بحبسه
منعه من الماشية ونحوها كما صححه النووي وان خالف فيه البلقيني وغيره في الماشية والزرع لانه لم تثبت يده على المال
وتسببه بالفتح في الاولى قد انقطع بالمباشرة نعم لو اخذه اعجمي يرى طاعة الامر بامره ضمنه هو دونه الاخذ ولو بنى
دارا فالقت الريح فيها ثوبا وضاع لم يضمنه كما في الحاوي هنا وفي الوديعة وللفرار من التكرار حذف المصنف ما هنا
وان سرق نحو بقره فتبعها ولدها لم يضمنه ما لم تثبت يده عليه هذا ما صححه في اصل الروضة هنا ولا ينافيه خلافا لابن
الرفعة قولهم لو كان بيده دابة وخلفها ولدها فاتلف شيا ضمنه كما يضمن ما تتلفه امه لجواز حمله على ما اذا وضع يده على
الولد كما هو الغالب بقرينة التشبيه بضمان امه وجنح ابن الرفعة الى حمل الخلاف في غرام النحل الماح اذا غصبها فتبعها
النحل فانه يضمنه وجها واحدا لاطراد العادة بتبعيته لها ولو تعلق بذيلها صبيه فافترسه سبع ضمنه بخلاف ما لم يتعلق
في الارض به وهو نظيره لما ياتي في الجنايات وضمن الغاصب وان ادى لمالك العين المغصوبة قيمة في غيبة اي حيلولة بينه
وبينها بنقل او ضياع كما مر ارشا لنقص حصل فيها في مدة الغصب بغير كسا والسوق كخرق ثوب او ذبح شاة او حدوث
عيب كجناية ترتب عليها ولو بعد حال الاباق وان كان الي محل بعيد بغير اختيار وان حصل النقص بفعل غيره او بانه كسقوط
يد الرقيق لانه نقص عين في يده تنقصه به القيم فوجب ضمانه كالفقير من الطعام والذراع من الثوب وضمن وان ادى
ما ذكر ايضا منفعة فاتته في مدة الغصب وان لم يستوفها لتولدها تحت يده الحاكمة للمنافع كالاعيان لانها تضمن بالعقد الفاسد
فتضمن بالغصب كالاعيان وسواء ان ضمانها لا يجتمع مع ابعاض المدة باجرة مثلها فيما قبل حدوث النقص اجرة مثله
سليما وبعده اجرة مثله معيبا وانما ضمن الارش مع الاجرة وان ادي للمالك قيمة النعم السابقة فيها اذا ضاع المغصوب
او نقله الي بلد اخر لاختلاف الموجب حتى لو ادى الغاصب وطلب ردها اليه كان للمالك مطالبته بالارش والاجرة
الغصب للغرض منه انه يضمنها وقيل يسقط الضمان بادائها والاشاره اليه بان من نيادته ومر حد بان حكم الغصب باق
وانما وجب ارش ما نقص بالاستعمال وان طلب الاستعمال بالاجرة لانها لا تجب للاستعمال بل لفوات المنفعة على المالك
بدليل انها تجب وان لم يكن استعمال فلم يلزم ضمانان لشي واحد ويضمن ايضا الزايد الحاصل بعد دفع القيمة ولم يرجع
مونه ردها وبانه علم ان النافع المتقومة بانها كانت مما يصح اخذ الاجرة في مقابلتها تضمن بالتفويت وكذا بالفوات

بمنادمه حتى لو غصبه مسكا او كتابا وجبت اجرته وان لم يشم ولا طالع ويجب في مغصوب له صنايع اعلى اجرها الا ارفع
للجميع لاستحالة وجود عمله مختلفين في وقت واحد وقضيته كما قال الزركشي ان محل ذلك اذا لم يمكن الاتيان معه ببعضها اخرى
والا كخياطة مع حراسة ضمن الاخرى ايضا ويستثنى من ذلك الحر فلا يضمن فيه الا اجرة المثل لما استعمله فيه كما اتى به الغاصب
وبوجه ما ياتي فيه وضمن ما ذكر من الارش والاجرة في العبد وغيره مع ضمانه صيد عبد المالك لانه على ملك سيده
لاستقلال العبد به وقضيته انه لو امره بالاصطياد وهو لا يميز كان الصيد للغاصب وليس من دليل هو لا تكم كما اقتضاه
ظاهر كلامهم وصرح به البغوي والروياني لان له اختيارا في الجملة ومحل ضمانه للصيد اذا وضع يده عليه لما في البيان
عن الصيمري انه لو اصاد المغصوب صيدا لم يضمنه الغاصب لانه يحول بينه وبين العبد وان ضمن اجرته ايضا في
زمن صيده لانه لو كان بيد مالكه ربما استعمله في غير ما اشتغل به فلا تدخل الاجرة فيما قبله فاندفع استشكال
الجمع بينهما اذا كان اعلى منافع العبد الاصطياد وقضيته ذلك انه لا فرق في وجوب الاجرة بينما تقسيمين ان يصطاد
بقصد الغاصب او مالكه او يطلق وهو كذلك كما اقتضاه ظاهر كلامهم ولو غصب جارية او شبكة او قوسا فاصطاد
به كان الصيد له لانها الات للصايد وعليه اجرة مثلها لا ان كانت كلبا اذ لا يضمن الغاصب منفعة كلب يصطاد او
يحرس لانه لا تجوز اجارته وان وجب رده مع مؤنته ان كانت ولا يضمن ايضا منفعة حر ولا منفعة بضع بلا
استيفاء بايتها علاقتها بالاستيفاء فهي مضمونة بالتفويت حتى يضمن اجرة حر استعمله ومهر مثل حرة او امة وطيها مكرهة
او جاهلة بالتحريم لقرب اسلام ونحوه لا بالفوات حتى لو حبسه او عضل منفعة فاتت تحت يده مدة لم يضمن
اجرة ولا مهر مثلا وان اذن له المالك في الوطي كما رجحه ابن القطان وهو قياس نظيره في الرهن وقياسه ترجيح
عدم سقوط قيمة الولد بخلاف مطاوعة عالمة بالتحريم او جاهلة به وقد حضرت في التعلم فانه لا مهر لها لانها لا تدخل
تحت اليد شرعا بل هي في منفعة الحر له وفي البضع لها بدليل صحة تزويج المغصوبة ودعوى كل من اثنين نكاحها عليها
لا على الاخرين كانت عنده وانما تضمن بتفويته ما ذكر ان لم يكن رده متصلا بالموت فلو اكره مرتدة على الوطي او
مرتدا على عمل وماتا على الردة لم يجب لها مهر ولا له اجرة بناء على زوال ملك المرتد او وقفه ويستثنى من كون منفعة
الحر لا تدخل تحت اليد ان استاجره جانها اجارته وانه يستحق الاجرة بتسليم نفسه له وان لم يستعمله بالذلك على
الناجم والمعلم والانقضيه ماص منع ذلك كما قال به القفال ويستثنى منه ايضا ما بحثه الاذرعي من انه لو اوصى
بمنافع عبده ابدا ثم اعتقه الوارث او اجر عبده ثم اعتقه والمدة باقية فمن حبسه ضمن للموصى له وللمستاجر اجرة المثل
وان لم يستعمله مع كونهما حرين لكن في الحقيقة لا استثناء لان الضمان لم يجب الا من حيث بقاء احكام الرق على منافعهما
لان العتق لم يتجه حكمها والاستيلاء بها ولم يستوفها مستحقها من الموصى له والمستاجر وعلى ناقله حدثه مدة ان
احتاج اليها وكان له غرض في الرجوع والا فلا شيء عليه نقلاه عن المتولي واقراه ورد نقله القاضي في موضع وخالفه
في اخر وانما وجب غرم المونه مع ان مجرد التعدي في هواليكمين في التغريم لانه بالنقل فوت عليه المنافع التي صرفها
في مدة الرجوع فغرم مقابلها بخلاف في حبسه فانه لم يصرف فيه منافعه في شيء حتى يغرم مقابلها وكالحر
فيما ذكر كل ما لا يصح كمسجد وشارع ومقبرة وعرفة ومزدلفة ومنى فلا يضمن منفعتها الا بالتفويت دون الفوات
فمن شغل متاعه بقعة من المسجد لزمه اجرتها ان لم يغلق والا لزمه اجرة الكل كما يلزمه قيمة اجزائه بالاتلاف ونقص المغصوب

باغلا او دهن غصبه نقص ذلك الخلي من زينته او نحوه منيا وقيمة او احدهما في نقص العين يرده ويغرم مثل الذاهب
لان الدهن بعد لا تعقد لها وهو المثل فاو جبناه وان زادت القيمة بالاغلا حتى جبرت النقص كنقص العبد وفي نقص القيمة
يرده مع ارش النقص وفي نقصهما يرده مع مثل الذاهب ونقص القيمة خلافا لما يتوهم كلام الحاوي هذا ان كان
نقص الدهن بقيمة الذاهب كما لو كان صاعا يساوي درهما فرجع بالاغلاء الى نصف صاع يساوي اقل من نصف درهم
اما اذا لم يكن نقص القيمة اكثر فلا ارش ولعل اذا لم ينقص واحد منهما فيجب الرد فقط لا نقص عين عصير غصبه
فاغلاه حتى نقصت عينه فقط اي دون قيمته فلا يضمن مثل الذاهب كما صحح في اصل الروضة واعتمده الاذرعي وغيره
خلافا لما في الحاوي تبعا لما صحح الرافعي في المفلس وان اعتمده الاسنوي لان الذاهب منه مايته لا قيمة له والذاهب
من الدهن دهن متقوم وقولها ان في الذاهب منه مايته لكنها اقل ممنوع وانما ضمن في نظيره في المفلس مثل
الذاهب للبايع كالزيت لان نقصانه بالاغلاء ثم المشتري فيه حصة فلو لم يضمن المشتري ذلك لاجحف بالبايع والذاهب
هنا بالاغلاء للمالك فانجبر به الذاهب ومثل ذلك مالو صار العصير خلا او الرطب تمرا اذا نقصت عينه فقط لم يضمن
مثل الذاهب والحق به الماوردي والروياني ما لو صار اللبن جبنا وتنظير ابن الرفعة فيه بان الجبن لا يمكن كيله حتى يعرف
نسبة نقصه من عين اللبن مردود بانه يمكن معرفة النسبة بوزنهما اما لو نقصت قيمته ايضا فيضمن لكن هل المعرف
القيمة او مثلها للذاهب كالدهن قضية التحليل السابق بان الذاهب مما ذكر مايته لا قيمة لها الاول ولو الغاصب
زيادة حصلت في المغصوب ثم نسيها بقيد ان اده بقوله نحو لحنا لا يخشى منه الفتنة وان كره دون ما اذا كانت تحرم كضرب آلة
وغنا يخشى منه الفتنة وهراش ديك ونطاح كبش فلا يضمنها اذا نسيت لانها محرمة خلافا للسبكي لانه يقع على الاولى
لا على الغنا كما لو اشترى ما يساوي درهما بالف بخلاف المغصوب فان الواجب رد العين ونقص دها وعبارة غيره
على انه لا خلاف بين قول الشيخين هنا ان الغنا محرم وقولهما في الشهادات انه مكروه لان الاول محمول على ما يخشى
منه الفتنة والثاني محمول على ما لا يخشى منه الفتنة وجمع الاذرعي بحمل الاول على ما اذا كان معه آلة محرمة والثاني
على ما اذا لم تكن معه يرد بان الالة المحرمة لا تصير الغنا حيث حل حراما بانضمامه اليها وعدمها لا يصيره حيث حرم حلالا
بخلوه عنها لانها امران متغايران ينفرد كل بحكم اجتمعا او افترقا ولا يضمن زيادة نحو ولو كانت انما حصلت بفعل اي الغاصب
كسبر صاغه حليا والتمثيل به من زيادته ونقرة ضربها دراهم ونحاس صاغه انا وخشبة جعلها بابا فاعاده
الى حاله الاول باختياره ولا يطلب المالك او انكسر المصوغ او الخشبة وزالت هيئة الصياغة والباب لزمه مع رده
ارش ما نقص منه ومالها الصنعة وان كانت بفعله لانها صارت تابعة للمغصوب والحاصل ان الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب
او غيره اما عين وسياتي واما اثر فالاثر كقصارة وطحن وخياطة بخيط المالك وغزل نحو قطن وضرب نقد دراهم
وطين لبنا وطحن بر وذبح شاة وشيها لا حق للغاصب فيه لتعديه بخلاف المفلس وللمالك اجباره على اعادته كما كان
ان امكن والا كالقصارة فلا بل ياخذه بحاله مع ارش نقصه ان نقص عما كان قبل الزيادة ومتى رضي المالك باخذه لم يكن
اعادته بحاله لجبر الغاصب على تسليمه له وعليه غرم ارش نقص ان كان ما لم يكن له غرض في الاعادة كان يخشى على
نفسه ضررا من بقاء الصنعة لكونه ضرب الدراهم بغير اذن السلطان او على غير عياره فله ابطاله وان لم يرض به المالك
بخلاف ما اذا لم يخش سواء رضي المالك ببقائها ام سكت عن الرضى والمنع ولا يكلف نقض نسج الا في نحو جز رضيه المالك

هب

لاصالة وعليه ارش نقص الغزل ان نقصت قيمته بنقصه عن قيمته في الاصل لا نقص الصنعة كالنسج الا ان نقصه بغير
اذن المالك فانه يضمنه ايضا لعدم الاذن وافتى البغوي بان احد الشريكين لو ضرب الطين المشترك لبنا مثلا بغير اذن
الآخر جاز له ان ينقضه وان رضي الآخر بابقائه لينتفع بملكه كما كان ولو غصب ثيابا فلبسها او اصبغ فاها ائد لي ثوبها
او امر ده فالخي ضمن ما نقص بسبب ذلك ولا شيء على الغاصب بالاتيان بلا نقص لانه لا يقابل بالـ وحي ثمنه حصل في
المغصوب ولو في بيده ان افاد حصول زيادة قيمة كسمن الماكول وان افرط دون ما اذا نقصت به القيمة لافراطه
كسمن الامة خلافا لمن قيده اذا زال اذ لا بدل له وبه فارق ما اذا احضاه ولم ينقص قيمته لان الانثيين بدلا كاملا ومن تعبيره
بافاد اولى من تعبير اصله بالفرط لما علمت انه لا يلزم من الافراط عدم الفائده لا ارش نقص رخص عرض في المغصوب
لكساد الاسواق بان غصبه وهو يساوي القا فرخص حتى صار يساوي درهما فلا يضمن ذلك النقص لان
الغائب حينئذ مجرد رغبات الناس لا شيء من المغصوب وخرج بالنقص ما لو صار لا قيمة له كالآنية بمغارة نقص
فضمن ده ومثله على النمط فانه لا يجوز بل يجب قيمته كاملة ويلزم المكلف القادر ولو كافرا كما يصرح به اطلاقهم
لكن كلام الاحيا وغيره يقتضي تخصيص ذلك بالمسلم وكانه مبني على عدم مخاطبة الكافر بالفروع نحو كسر
صنم وصليب والة لهو كعود وطنبور وبرابط وانا نقد ولا يضمن حينئذ نحو الة لهو كسرها لحرمة الانتفاع بها فلا
حرمة لصنعتها وانما خرج عن الواجب بكسرها ولا يلزمه شيء ان كان لكسر مانع للاستعمال المحرم بان تفصل
لتعود كما قبل التاليف بحيث ينال الصانع من التعب في اعادتها ما ناله عند احداثها فلا يكفي قطع الاوتار لانها
مجاورة لها منفصلة عنها ولا كسرها الكسر الفاحش فان فعل لم يضمن الا ما زيد على ذلك عبثا كان رضاه او
احرقها ضمن ما زاد على الكسر المشروع لان رضاضها متمول ولزيادته على ما يزيل الاسم وخرج بعبثا ما لو
عجز عن رعاية الحد المشروع لمنع من يريد منعه مثلا فانه له الكسر والابطال حينئذ كيف تيسر لاضمان لانه دافع
مقصر وقضيته انها لو كانت لغير الدافع ضمن لان تقصيره لا يهدر مال غيره بالكلية وهو محتمل ويحتمل خلافه وذكر
الزركشي ان للامام كسرها الكسر الفاحش مطلقا زجرا وتاديبا على ما قاله الغزالي في اناء الخمر بل اولى ومن ثم يعلم
انه يجري هنا ما يأتي ثم من خشية ادراك الفساق وتضييع الزمان ولو قال الكاسر لم يمكن الكسر الا بنحو الرض
فقياس قول البغوي لو اراق ما عنده اختلفا في خمره صدق المالك لان الاصل بقا ماليته تصديق المالك وهو
ما بحثه الزركشي وقياس قولهم لو اتلف جلدا غير مدبوغ فادعى المالك انه مذكى والغاصب انه ميتة صدق الغاصب
تصديقه هنا ايضا وهو الاوجه وفارق الاول بان مسوغ الاقدام على ازالة المنكر منها لم يتحقق اذ الاصل عدم
الخمر بخلافه في مسئلتنا فانه محقق ولغير المكلف كسرها ومع ذلك يثاب الصبي عليه كالبالغ ولو فاسقا وفي الروضة
عن الاحيا ليس لاحد منعه من ذلك ولا مه ازالة سائر المنكرات كما ليس له منع البالغ فانه وان لم يكن مكلفا
فهو من اهل القرب وقوله مانع الى اخره من زيادته ورد الغاصب المغصوب وجوبا ما دام باقيا ولو جاز الثوب عرفا
بقدر نجوان كان قريبا وارش له خمارها والبرد ثقيلا لانه عين مال الملك واذا منعت المقدرة على المثل العدول
الى القيمة على الحين اولى بجمع العدول اليها مثل او قيمة وانا يبرأ بره ما ذكره بارش النقص اي معه لكونه
في مقابلة ما فات على المالك ورد وجوبا ايضا خمر ذمي بقيد زاده بقوله كتمت بان لم يظهرها لشرب او بيع او حمى

او

او نقل او غيرها كتخمر خمرة بيه والماء ليعود او خمرة محترمة وان كانت لمسلم وتجب عليه مونة ردها لاحترامها ولا يجب ذلك
بلا ضمان لها لو اراقها لعدم المالية ومن ثم كان سائر الاختصاصات كالكلب المنتفع به والسرجين وجلد الميتة مثلها فيما
فيما ذكر اما اذا اظهر الذمي الخمر بالاختلاط بالمنفردين بعرينة مثلا اذ لا يعترض عليهم وان تظاهروا بنحو شرب او
نحوها بان اطلع عليه من غير تجسس نال الامام وبان يسمع الالة سكنى في دارهم اي محلتهم او كانت الخمر غير محترمة
فلا يجب ردها بل يراق ان لاحظ منا اراقة للحنون وهو محمول على غيرها ذكر اما نحو خمر الذمي فلا يحل بعق العرمة المغتفية
لتقربهم عليها واما المحترمة وهو ما عصر بقصد الخلية او لا بقصد على المحتمل فلان اتخاد الخل جائز اجماعا ولا
ينقلب العصير الى الحموضة الا بتوسط الشدة غالبا فلو لم يحترم واريقت في تلك الحالة لتعذر اتخاذ الخل وقضية
كلام القاضي ان العبرة في الاحترام وعدمه بقصد العاصر والذي بحثه التخمر فلو عصر بقصد الخمرية
ثم قبل التخمر قصد اتخاذه خلا كانت محترمة لكن نظر فيه السبكي بانه كيف يرفع الفعل المقترن بالفعل بالقصد
المجرد وقد يجاب بانه اتصل بالعصير سابق على وقته اذ وقت انعقاد التخمر لان النظر الى الاحترام وعدمه انما
يكون حينئذ فكان هو المعتبر في الحقيقة فحيث سبقه قصد الخلل ولم يوجد بعده ما ينافيه او لم يوجد قصد
بالكلية كانت محترمة والا فلا وقضية كلامه انه لو شك في احترامها كغير المحترمة وهو متجه لان الاصل في الخمر ذلك
فلا يخرج عنه الا بيقين نعم ان قامت قراين على احترامها كانت كالمحترمة اخذا مما يأتي عن النهاية ويحرم امساك الخمر
الا لم يعقد علي اراقتها الا به او ضاف راسم ولو اشتغل باراقتها ادركه الفساق ومنعوه او كان يضيع زمانه
ويتعطل شغله ذكره الغزالي قال وللولاة كسر انية الخمر زجرا وتاديبا دون الاحاد والنبيذ كالخمر فيما
ذكر قال الماوردي لكن لا يريقه الا بامر حاكم مجتهد اي او مقلد قيلا يتوجه عليه الغرم عند ابي حنيفة لانه اسم
وقيده الاذرعي ذلك بما اذا كان المتظاهر به يستحله مذهبا او تقليدا والا اريق عليه مطلقا ونتردد في عامي لا يتبع
مذهبا هل هو كالمستحل او غيره وكانه فهم من كلام الماوردي ان قوله لا يريقه نهي تحريم فاحتاج الى تقييده
بما ذكر اما اذا قلنا انه نهي لا من حيث التحريم بل من حيث خشية الضمان لرعاية الحنفي فلا فرق بين المستحل وغيره
والذي يتجه من ترددته ان العامي ليس كالمستحل اذ لا يسوغ لاحد فعل ما اختلف في تحريمه الا ان قصد تقليد
القائل بحله كما هو واضح ثم رايت بعضهم تعقب ايضا قالوه فقال الحزم من يراه لا فرق فيه بين معتقد تحريمه وغيره
فلا وجه لما ذكره انتهى ومر عن النووي ان الحشيشة مسكرة فعليه هي كالخمر في عدم الضمان كما قاله الاسنوي
وغيره وفي النهاية عن طوايف انه من ابي زهير انه خمر خل لم يقبل منه ما لم تقم قراين تدل على ذلك اي لكونه صاحب
الورع والتقوى ونحو ذلك لا يتعرض لها كالخمر الغير المحترمة المتنجس الذي لا يمكن تطهيره فلا يضمن بارافته الا من بيعها
في السمن المائع الذي يتنجس بالفارة وحرم على من نقل ترابا من ارض غيره الى موات او الى اخرى طريقا او الى غير ملكه
نقد بالنقطة وجها او حفر بيرا او نهرا فيها دون عرض له في الرد رد تراب حيث كان له رده له بلا اذن من
مالكه بان نهاه عنه او لم يأذن له ولا نهاه لانه تصرف في ملك غيره فان استبد برده طلبه لكن اجباره على نقله ثانيا
وله ايضا اجباره حيث بقى على رده الى محله كما كان قبل نقله من انبساط وارتفاع وان غرم عليه اختلاف
قيمته فان تلف اجبره على رد مثله كما كان هو لانه مثلي كما مر فان تعذر رد مثله غرم الارش وهو ما نقص من قيمتها

اسعد

فتقوم بتراب آخر بعد نقله منها وجب ما بين القيمتين هذا ما نص عليه في الام وقطع به البغوي وغيره وقيل يجب الاكثر من هذا
ومن قيمة التراب فلو لم تنقص اذا فرغت بعد اخذه منها فالذي يظهر انه يتعين قيمة التراب قال السبكي ولو لم يكن له قيمة
ولا ينقص كالقمامات فلا يرد لا شك انتهى ومقتضيه كلام المطلب وجوب الرد مطلقا قال الاسنوي وهو واضح ولو
اراد رده فلم يمنعه لم يفتقر الي اذن المالك كما رجحه الرافعي واستشكله الاسنوي بان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض
صحيح وقد يجاب بان هذا استثني لما فيه الغرض المجوز للرد لانه لا يجوز له رد الاصل الا لغرض فمثله اولي ولو
حجره المالك بين الرد وعدمه تخير وان الزمه باحدهما تعين اما اذا كان له غرض في الرد لكونه ضيق ملكه او حل غيره
او نقله الي شارع وخشي منه ضمانا او تعثرا به ولم يتيسر نقله الي موات او نحوه في طريقه فله ان يستقل به وان
منعه المالك لئلا يجحد الخبر عليه وكذا ان زال به نقص الارض ما لم يبرئه المالك عن الارش كما صرح به الروياني
لانتفاء الغرض حينئذ وحيث كان له غرض في رده فرده فمنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا
وله طم بير حفرها تعديا بترابها ان بقي وإلا فمثله خلافا لما يوهمه كلام الحاوي ليدفع عنه ضمان التردي فيها فان
طالبه المالك برده لزمه فان رضي المالك باستدامتها وكان لا ضرر علي الغاصب الا خوف ضمان من يقع فيها
اندفع عنه الضمان برضاه وحرم حينئذ طم بير لما تقرر من انه بعد صدور رضي من المالك ببقائها يسقط
عنه الضمان بها ضامن لخروجه عن ان يكون جناية وتعديا فلا غرض له حينئذ في الطم فان نقل بردّه التراب لزمه
نقله وحفرها ثانيا والمراد بالرضي ما يشمل الصريح والضمني فلو منعه من الطم ولم يقل رضيت ببقائها كان كالرضي
باستدامتها كما قاله المتولي ونقله الروياني وابن الرفعة عن الاصحاب لتضمن منعه له من طم ذلك فيندفع عنه ضمان
التردي اما اذا كان له غرض في الطم كتفريغ ملكه فله ذلك وان رضي المالك بالاستدامة خلافا لما يوهمه كلام
الحاوي وكدفع الضمان عنه حيث لم يرض المالك بها فله الطم نظير ما مر ولو طواها الغاصب بآلة فله اخذها
وللمالك تكليفه ذلك وان تركها له هبة او اعراضا اما لو تيسر نقل التراب الذي لرده من الشارع او ملكه او ملك
غيره الي المخوفات بان وجد نحو المحلات في طريقه او طريق غيره ولم تزد مشقته علي الاول فيقتصر علي رده
الي الموات او نحوه ما لم يطلب المالك رده لمحله فيجب وكلفه الغاصب تسوية للحفر الحادثة بنقل التراب بحيث
تعود التراب الي جهته الاولي وعليه اجرة الارض لمدة الحفر والرد وان لم يبق فيها نقص لانه فوتها بسبب منعه
فيه وعليه مع ذلك ارش نقص بقي لاختلاف سببهما لا اعادة جدار غصبه فانهدم في يده او هدمه فلا يلزمه كما
مر في الصلح ما فيه بل يلزمه الارش فما افهم البحر بان الطم لا يكاد يتفاوت فاشبه المثلي وهيآت الابنية تختلف
فاشبه المتقوم ومن ثم لو نزع لبنة او لبنتين من راس جدار وامكن الرد من غير اختلاف في الهيئة كان كالطم
وكل هذا عند التنازع فلو اتفقا علي اعادته كما كان جاز خلافا لما يوهمه كلام الحاوي لان الحق لا يعدوهما ولو أي
المالك نزع نحو ساجة اي خشبة غصبها اخر منه وبني عليها لنفسه او غيره او ادرجها في سفينة له او لغيره وهي
نوع من الخشب وفي معناها غيرها من انواع الخشب وغيره من بنا وان عظمت قيمته وكان لمسجد بقيود افاده
بقوله قبل تعفنها بان بقي لها قيمة وان قلت وجب علي الغاصب اخراجها وردها اليه مع ارش النقص والاجرة
اما اذا تعفنت بحيث لم يبق لها قيمة اصلا فتصير كالهالكة فتجب قيمتها ولو جعل المغصوب بابا وسمره بمسامير ثم نزعها

ضمن

ضمن ارش نقصه فلو بذلها لم يجب قبولها او من سفينة قبل تعفنها هنا ايضا كما ذكره جمع وجرى عليه الاذرعي وغيره
وهو ظاهر خلافا لما توهمه عبارة المصنف وان كانت لغير الغاصب ولو جهل الغصب لا حال كونها باللجة يعني بحيث وان
لم يكن في لجة فلا ينزعها حينئذ منها ولو كانت فارغة حتى يؤمن عليها وعلي ما فيها من محترم نفسا ومالا ولو للغاصب
خلافا لما في الحاوي فينزع منها خلافا فيها في غير ذلك بل يأخذ قيمتها للحيلولة الي تيسر النزع لان الانهدام في البحر فيسهل
الصبر الي الشط او نحوه كما قاله بخلاف هدم البنا لردها وقيل ينزع منها ان كانت فارغة كهدم البنا لردها ويرد
بما تقرر من الفرق بينهما ولو اختلطت بسفن ولم يوقف علي اللوح الا بفصل الكل لم ينزع فله قيمتها للحيلولة
وقد تؤخذ هذه علي عبارته وخرج بالمحترم الذي قيد به اصله وكانه اغفله لظهوره ولعله لم تقييده به في الخيط
الاتي علي ان الساجة مثله غير كنفس الحربي وماله لكن في اطلاق اخذها واتلاف ماله وقفة ولو حمل علي ما لا يتيسر
اخذ المسلمين له لو صبر الي نحو الشط لكان قريبا وينزع الساجة فيما ذكر كخيط غصبه انسان وخاط به جرحا
فله نزعه حيث لم يبل بان يكون له قيمة نظير ما مر في التعفن من جرح حيوان محترم ادمي او غيره ان امن
من نزعه محذور تيمم خلافا لتقييد الحاوي بالهلاك فان خاف ذلك لم يجز نزعه منه اتفاقا لحرمته ولا يؤثر في
ذلك الشين في غير الادمي بخلافه كما في التيمم ولو شد به مغصوب جبيرة كان كما لو خاط به جرحا ذكره المتولي ولا يذبح
لنزعه مأكولا ولو للغاصب كغير المأكول وللنهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله وهو وان كان مرسلا يقتضي الا انه
لم يوجد في الباب غيره فوجب الانكفاف لاجله احتياطا علي الاظهر لا سيما وهو موافق للاصل من عدم اتلاف
الحيوان الذي لا يؤدي بغير نحو ذبح المأكول للاكل خاصة ومنها اذا خاط به جرحا لادمي القرار عليه وان
جهل الغصب كمن قرب اليه مغصوب فاكله جاهلا او ان مات الحيوان المحترم ولو كان ادميا وانما ينزع في
الحياة لحرمة الروح وقيل لا ينزع من الادمي اذا مات وعليه جري الحاوي لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم كسر عظم
الميت ككسر عظم الحي ويجاب بمنع شمول القياس بان ذلك في الكسر عبث وهذا نفع لحاجة وقيل انه ان
تخشاه ينزع والا فلا ينزع ونسبه في الكفاية كما قاله الماوردي او لم يمت ولكن ارتد او حارب او زني وهو محصن فيما
يظهر ولو وجد خياطه جرحه به لانه غير محترم فاشبه الكلب الذي لا ينتفع والزاني المحصن والمحارب والمرتد عند
خياطته به ويجاب عن ان اعلم ان قوله محترم لا يغني عن قوله او ارتد لانه لبيان ان العبرة بالاحترام وعدمه عند النزع
لا عند الخياطة وهذا لا يستفاد من اطلاق الاحترام علي انه يستفاد منه ايضا كما دل قال الامام الاوجه
انه لا ينزع منه لان المثلة به محرمة وليس كالمثلة بالميت لتوقع اسلامه ولو خيط بالمغصوب نحو ثوب فكالج
فيما مر وحيث حرم نزعه وجب قيمته للحيلولة علي الغاصب او ذي الجرح والقرار عليه كما مر ومن غصبه
ابتداء للخياطة به حيث لم يجد ما يقوم مقامه وحيث لا فلا ولمالك دينارا اذا وقع له دينار في محبرة او فصيل في بيت
ولم يمكن اخراجه الا بكسرها او هدمه كسر ظرف او هدمه لتخليص لذلك الواقع وانما يجوز له ذلك ان لم يكن
هو الملقي له كما هو ظاهر وبارش اي مع غرمه ارش النقص الحاصل بالكسر او الهدم لانه انما فعل لتخليص
ملكه سواء كان الوقوع بتفريطه او بتفريط اجنبي او لا بتفريط احد لا ان كان بتفريط مالك البيت او المحبرة فلا
ارش حينئذ لمالك لما الاشه الذي فعل ما اوجب الكسر او الهدم سواء تعمد او سهوا او فرط حتي حصل ما اوجب ذلك

كسره

فلم يجب له شيء للتفريط فان كان الوقوع بتفريطهما فالاوجه ما قاله الماوردي من ان مالك الواقع يغرم النصف لاشتراكهما في
التفريط كالمتصادمين وقيل ابن الصباغ ما اقترب منهما اذا وقع لا بتفريط احدهما فاذا لم يضمن مالك المحبرة الدينار والا ضمن
كسرها لانه دال الضرر به وما نوزع فيه يجاب بانهم لم يتعرضوا له نفيا وجه اطلاقهم بان حقه متعلق بعينه الدينار وهو متعذر
على الوصول اليه فلا يعدل الى غيره وضرر صاحبها الذي لم يفرط يندفع بدفع ارشها ويأتي ما ذكر من تقييدها بما ذكر بالصباغ
وبما ذكر في مسألة الفصيل وما شاكلها كما اشار اليه الرافعي وتوقف الزركشي في ذلك مردود واذا ضمن قيمة الفصيل
هنا فعلى الحيلولة نظير ما مر في الخيط حيث غرم نزعه وما يأتي في نحو التقرار للفصيل نظير ما طرح لوح بسفينة
اشتبهت كل محتمل والاول اقرب لانه مما العود هنا للمالك اقرب منه في اللوح ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم
يخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح الماكولة لذلك ويجب ارشه على مالكها ان صحبها لتفريطه والا بان تعدى
مالك القدر بوضعه لا سيما بحفظ قال الروياني او بمحفظه لكن تعدى على دفعها فلم يدفعها لم يجب ارش والا وجب
فان تعدى كل منهما فكما مر ولا فرق فيما ذكر بين ان يكون قيمة القدر دون قيمة الحيوان او اعلى على الاوجه وان
ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح ولو ماكولة لتخليصها بل على مالكها قيمة الجوهرة للحيلولة ان فرط فان ابتلعت ما ينقص
بالابتلاع غرم قيمته للغيبوبة وان غصب لولوة ودجاجة فابتلعتها قيل له ان لم تذبحها غرمت قيمة اللولوة وان
ذبحتها غرمت ارش الدجاجة وحيث كان له الكسر لم يفت به بل يحكي له الحال ثم يفتي به في نحو الفصيل لحرمة
الحيوان ولو حرا المالك ممن غصب منه بذرا ازرعه او نبت او بيضا فرخ عنده او عصيرا احصله خلا مستحيل
بذره وبيض وعصير لانه فرع ملكه بارش اي مع غرمه ارش نقص حدث في ذلك بالاستحالة كان نقصت قيمته
بالتخلل عن قيمة عصيرا فان استحال العصير خمرا فتخمر ردها للمالك مع كال قيمة العصير او عتيرها اراقتها
ورد القيمة فان عادت خلا عنده رده للمالك لانه عين ماله وانما انتقل من صفة الى اخرى مع ارش نقص ان
نقصت قيمته عن العصير لحصوله في يده واسترد منه ما غرمه لحصوله الى عين ماله ذكره الماوردي والروياني
ولو اخذ خمرا او جلد ميتة فتخللت الخمرة ودبغ الجلد اخذ صاحبها مستحيل خمر ولو غير محترمة كما قاله المتولي وان
خالف فيه الامام ومستحيل جلد اذ يلزمه رد الخل والجلد لصاحبها لانها فرع ما هو مختص به ومحله كما افاده من
زيادته ان لم يعرض المالك عنهما والا لم يلزم الاخذ ردهما ولم يكن للمالك استردادهما ومر ان من اتلف جلدا
غير مدبوغ وادعى انه من ميتة صدق بخلاف ما لو اتلف ما عنب وادعى تخمره لان الاصل بقا ما اليه ولو صبغ
الغاصب الثوب المغصوب ولو بعصر اي بجميع عصبه من ذلك الثوب او غيره خلافا لما يوهم كلام الشارح
هنا وان بين مراده بحيث لم نقص في قيمتهما ولا زيادة عليهما وكان ذلك بسبب العمل فالتقى بسبب
ما الصبغ من الثوب لان صاحبه هو الذي عمل ولانه وان كان عينا فهو تابع والزايد بينهما اي بين الثوب والصبغ
لان الزيادة الحاصلة بفعل الغاصب اذا استندت الى الاثر المحض يحسب للمغصوب منه فتوزع عليهما بحسب
القيم فلصاحب كل منهم حصة ماله فاذا صبغ الثوب بصبغ فانه كان تمويها لا يحصل منه بالانصباغ عين مال فكالتزويق
الاتي والا فان امكن فصله فسيأتي وان لم يكن اشتركا في الثوب والصبغ لانه عين مال انضم الى المغصوب منه بخلاف
نحو السمن والقصارة فانه اثر محض فلو كانت قيمة كل منهما عشرة وصار الثوب مصبوغا يساوي عشرين او ثلاثين

فهو بينهما سوا وانما اختص المفلس في نظيره بالزيادة الحاصلة بالصنعة لانه عمل في خالص ملكه ثم شركتهما بما ذكر ليست
على الاشاعة كما يوهمه كلام الشيخين بل كل منهما يملك ما كان له مع ما يخصه من الزايد كما قاله جمع متقدمون واعتمده
ابن الرفعة وتبعوه قال ومن فوايده لو زادت قيمة احدهما فاز به صاحبه ومنها اذا كان الصبغ لمالك الثوب
فالزيادة الحاصلة به له لا للغاصب لانها اثر محض وعلى الغاصب ارش النقص ان كان فان كان الصبغ مغصوبا
من اخر اشتركا فيه وفي الثوب نظير ما مر فان حصل في المصبوغ نقص بعمل الغاصب اختص النقص بالصبغ كما
مر ايضا وغرم الغاصب لصاحب الصبغ قيمة صبغه فلو كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ عشرة وهو لغير مالكها
ولم يحدث نقص فلا غرم عليه ومالكاهما شريكان كما مر وان حدث بفعله نقص فهو على الصبغ حتى لو صارت قيمتهما
مصبوغا عشرة اختص بها مالكها وضاع الصبغ فيغرم الغاصب قيمته لمالكه لانه وان كان عينا هو كالصفة التابعة
اثمانه غرم لمالكها درهمين ولمالكه عشرة او خمسة عشر كانت بين المالكين اثلاثا لصاحبها الثلثان لان النقص على
الصبغ كما مر وعلى الغاصب لمالكه نصف قيمته فان كان للغاصب وحدث نقص اختص به والا فهو بينهما كما مر وكذا
بينت كما لو طيرت ريح ثوبا الى مصبوغ رجل فانصبغ لكن لا يكلفا حرصا هنا ما ياتي من البيع والفصل والارش
لعدم التعدي وخرج بقولي وكان ذلك بسبب العمل ما لو حصل فيهما او في احدهما نقص لانخفاض سعر او زيادة
لارتفاعه فليحق النقص او الزيادة من انخفض او ارتفع سعر ماله فلو غصب ثوبا قيمته عشرة وصبغه بصبغ له
قيمته عشرة فبلغ باجتماعهما بجملة ثلاثين فان فصله باذن المالك لم ينقص الثوب عن العشرة او بلا اذنه غرم
نقصه عن نصف الثلاثين فان عادت قيمته عشرة للرخص فهما على نسبة واحدة اشتركا فيه سوا كما كانت
ولا يضمن الغاصب تفاوت القيمة مع رد العين كما مر فان فصله بلا اذن بعد عود القيمة الى عشرة تساوي الثوب
اربعة لزمه خمس الثوب من احضر قيمته وهو خمسة عشر او باذنه لزمه خمس العشرة وما تقرر علم ان الثوب
المصبوغ في صورة الزيادة كالاعيان المشتركة فيقوم بقيمة الوقت ليصل كل من الشريكين الى حصته وفي صورة
النقص كالاعيان الجنى عليها فيقوم على الغاصب باقصى قيمته من الغصب الى التلف فاذا غصبه
وقيمته عشرون فصارت بالرخص عشرة ثم صبغه فبلغت خمسة رد مع عشرة ذكره المصنف قال الشارح وهو انما يأتي
فيما اذا اتلف بعض المغصوب حتى يرد خمسه انا انما لو انقص القيم ونقص الثوب في مسألتنا ليس للتلف بل لاجل انه
بل لما خالطه من الصبغ فاذا غصبه وقيمته عشرون فرخص الى عشرة ثم صبغه فساوي بسبب مخالطة الصبغ خمسة
لم يرده مع خمسه لا مع عشرة كما زعم وليس هذا كما مر فيما لو غصبه وقيمته عشرة فرخص الى درهم ثم لبسه حتى
صار يساوي نصفه وبهم لحدوث النقص ثم في العين باللبس فضمنه بالاقصى وهنا لم يحدث الا في القيمة لكن يجبر بعرضه
وهو الرخص فلم يضمن وبجبره وهو الصبغ فيضمن الغاصب ما نقصه الصبغ فقط انتهى ملخصا وعموم قولهم يضمن
نقص القيمة باقصى القيم عند التلف او ذهاب الجزء او الصفة فلو غصب ثوبا يساوي عشرة فعادت بالرخص
دينارا ثم تنشى صنعه رده لزمه خمسة يريده ما قاله المصنف لان الصبغ وان لم يحدث به نقص جزء لكن حصل
نقص صفة فليضمن ذلك النقص باقصى القيم وهو عشرة كما اقتضاه كلامهم الذي رايت وبه يندفع ما شنع به
ان ... على المصنف وعلم ايضا ان محل الاشتراك ان تعذر فصل الصبغ والا كلف تلع صبغ بقيد زاده بقوله

يحصل منه عين جاز قلعه ان طلب المالك القلع ليرجع اليه عين ماله سواء كان للمقلوع قيمة ام لا وسواء ترك الغاصب للمالك
الثوب المصبوغ او نقص قلعه الثوب ام لا * يفيده قوله الاتي كما صلحه وان بذل او نقص [illegible] في المنهاج والمحرر
ونقلاه في الروضة واصلها وهو من تصحيح البغوي وطائفة وان الامام اختاره وحكى الخلاف فيما اذا كان الغاصب
يخسر خسرانا بينا فان لم يحصل بالانصباغ عين مال او من وق الثياب المغصوبة بما لا يحصل منه شيء بقلعه لم يكلف
المالك قلعه كما رجح في الروضة وليس له هو قلعه ان رضي المالك ببقائه وتكليف القلع هنا بشرطه هو كتكليف الغاصب
وضعه في الارض المغصوبة وبناء مما زرعه او غرسه فيها فيكلف قلعها جابا لتعديه وان لم يكن لمالكها او نحو
الصبغ اذ لا يلزمه القبول او نقص بالقلع قيمة الثوب كما مر ايضا او الارض فيلزمه اجرتها وان نقصت قلع مع الارش
والتسوية كما في نقل التراب ولو اراد الغاصب القلع فيما ذكر ولكن لم يكن للمالك منعه وان نقص به نحو الارض لانه عين ماله
وعليه الارش ولا يتملك كل من الصبغ الذي يمكن فصله او غيره والبنا والغراس عليه اي على الغاصب فلو اراد المالك ذلك
او الابقا بالاجرة لم يلزم الغاصب اجابته اليه لتمكن المالك من القلع بلا غرامة بخلاف المستعير والمستاجر فانه لما لم يكن لهما
ذلك احتاج الى التملك وان بقي بتراضيهما او لعدم امكان فصله واراد صاحب الثوب بيع ثوبه والتعبير بمثل من زيادته
كلف الغاصب فيما اذا كان الصبغ له بيعه اي الصبغ مع الثوب لانه متعذر عليه ان يضر بالمالك اذ لا يتمكن من بيع ثوبه
وحده كما ياتي لا عكسه وهو ما اذا اراد الغاصب بيع الصبغ فلا يكلف مالك الثوب بيعه معه لان الغاصب متعد فلا
يستحق بتعديه على ازالة ملك غيره وقضية تعليلي الحكمين ان الصبغ لو كان لثالث لم يجبر في الاولى لعدم تعديه
وجبر المالك في الثانية لعدم تعدي صاحب الصبغ والاول متجه دون الثاني فالاوجه انه لا اجبار فيه ايضا وحيث
حكم بالاشتراك في هذه الصورة لم ينفرد احدهما ببيع ملكه اذ لا ينتفع به وحده كبيع دار لا ممر لها ويمنع صاحب الثوب
من استعماله حتى يتراضيا على شيء ولكل منهما وحده او مع صاحبه على المعتمد تكليف الغاصب الفصل ان امكن
فان حصل به نقص فيهما او في احدهما غرمه الغاصب وان لم يمكن وكان للحاصل تمويها فكالمعدوم فيما مر ومتى اذا
كان الصبغ لمالك الثوب له اجباره على فصله الممكن وليس للغاصب فصله اذا رضي المالك بالابقاء وكذا لو سكت كما
بحثه الاسنوي ولو خلط صدر من الغاصب وغيره المغصوب المثلي او المتقوم بما لا يتميز كان خلط الزيت او الشيرج او
البر بجنسه او بغير جنسه وتعذر التمييز اهلاكا اي يصير كالهالك لا مشتركا وانه تابع السبكي فيه واطال سواء الخلط
بمثله ام باجود ام بارداء بقي لم يتم ام لا فتعين رده فيملك الغاصب اي لكن لا يتصرف فيه بل يحجر عليه فيه حتى يعطي بدله
ذكره الزركشي وادعى غيره وهو متجه وله ابداله او اعطاؤه مما خلط بمثله او باجود منه وكذا بارداء ان رضي وسقط
عنه الارش والاقالة قربت الغاصب المفلس اذا خلط المبيع فان البائع يصير شريكا فيه بانا لو لم نثبت له الشركة لم يصل
الى حقه تاما واحتاج للمضاربة وهنا يضمن البدل كاملا وبحث انه لو كان الغاصب مفلسا وخلط كان المغصوب منه اولى
بثبوت الشركة من البائع وجزم ابن الصباغ وغيره بان خلط الدراهم بمثلها بحيث لا يتميز ليس هلاكا فيشتركان لان
كل درهم متميز في نفسه بخلاف الزيت ونحوه ورده البلقيني وغيره بان قياس كلامهم انه هلاك وبان الفرق منتقض
بالحبوب وحمل ابن الصباغ ايضا انه كلام في الدراهم تصيره كالهالك لانه لا يمكن رده بحاله مردود ايضا بان القياس انه
كالصبغ فيما مر وقضية كلام الشيخين وغيرهما انه لو غصب من اثنين شيئين وخلطهما كذلك صار كالهالك فيملكهما وهو قياس

مامر

ما مر مثلا فالمعول البلقيني المعروف عندنا [illegible] انه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك انتهى ولمولده الجلال فيه وجهان احدهما
يقسم بينهما والثاني يخيران بين القسمة والمطالبة بالمثل ولو اختلط المتماثلات بنحو انصباب او صب بهيمة او برضى
مالكيهما كان شركة لعدم التعدي ويجبر صاحب الاردأ منهما على قبوله المختلط لان بعضه عين حقه وبعضه خير منه ولا
يجبر صاحب الاجود على الاخذ من المختلط والبدل منه فان اخذ منه فلا ارش اذ لا تعدي كالمفلس اذا خلط بالارداء
فان البائع اذا رجع في شيء من المخلوط لا ارش له لعدم تعديه وبه فارق نظيره في الغاصب وان لم ياخذ منه بيع
وقسم ثمنه بينهما بنسبة الثمن بينهما اثلاثا فان اراد قسمة عين المتفاضلين في القيمة على نسبتها لم يجز عند اتحاد
الجنس للتفاضل في الكيل ونحوه وجناية من الغاصب او غيره على المغصوب تسري الى هلاكه كجعل البر المغصوب
هريسة والدقيق عصيدة وكبل البر اذا تخير اهلاك اي يصير كالهالك لا شرافه على التلف ولو ترك بحاله لفسد فكانه
تالف فيغرم البدل من مثل او قيمة وما صح ابن يونس ان الغاصب يملك نحو الهريسة انما هو للتنبيه بالتالف وهو مقتضى
كلام الامام وجزم به النووي في نكته وصححه السبكي لكن الذي اختاره واستحسنه الرافعي في الشرح الصغير ونسبه
الامام الى النص واشعر بترجيحه كلام الروضة على ما قيل وقال الزركشي انه قياس نظائره لسلمان ان المالك يخير
بين جعله كالتالف واخذه مع ارش عيب سار اي شانه السراية وهو اكثر من ارش عيب واقف ولا يلحق بذلك
مرض العبد وان ايس من علاجه لاحتمال البر بخلاف نحو عفن البر فلم لا يطول مكثه فانه يفضي الى الفساد وقطعا
وفارق هذا ما لو غصب نحو ثوب عصبه فانه يغرم بدله والمالك احق بزيته بخروجه عن المالية بالتنجيس نظرا من
الاختصاصات التي لا تقبل [illegible] فلا يحتاج [illegible] اعادتها للمالك بخلاف نحو البر لا يخرج بهما العفن عن المالية حتى اعادته للمالك
بحرور وهو الجمع بين البدل والمبدل في ملك شخص واحد وبه يعلم الجواب عن قول الغزالي كيف ملك الغاصب مال
المغصوب منه وجبر على قبوله البدل وانه كان نعلم تعديا فكيف يكون سببا للملك انتهى اما جناية لا تسري فعلى
الغاصب ارش نقصها مع رد الباقي وان ساوي القيمة او زاد عليها كقطع يد العبد ورجليه سواء افات معظم منافع
الباقي وابطلت الجناية اسم الاول كطحن بر وتمزيق ثوب ام لا ولو خلط الغاصب غير المغصوب بما يمكن تمييزه وان شق كبر خلط
بحاورس وهو في يده بشعير وذرة [illegible] مكلف تمييز شعير من بر [illegible] من دخن او اخراج بر احمر من اسمر [illegible]
منها او من زيت بان كان بينهما حايل [illegible] واختلفا لونا واذيل ما بينهما برفق وذلك ليتمكن من الرد الواجب عليه
فان لم يمكن الا تمييز بعضه وجب قاله في الشامل فان حصل نقص [illegible] ارشه وان سري للخلط الى التلف فكحر الدرنية
فيما مر ولو ضمن آخذ بالحجة من غاصب فيخرج [illegible] وضمانه الغاصب بان لم يكن له ولاية الاخذ كما يفيده قوله ويرجع الخ
لا اخذه منه نكاح فلا يد تترتب على يده بغير نكاح في يد ضمان بتخيير المالك عند التلف بين ان يطالب الغاصب او
يطالب من اخذ منه وان جهل الغصب او كان امينا كالوديع لانه اثبت يده على مال غيره بغير اذنه والجهل يسقط الاثم
لا الضمان نعم افتى البغوي بان الغاصب لو دفع المغصوب لمن الغير ليرده لمالكه وهو جاهل اختص الضمان
بالغاصب اما اليد المترتبة بنكاح فلا ضمان عليها فلو زوج الغاصب المغصوبة فتلفت عند الزوج لم يطالب بقيمتها لان
الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت اليد بخلاف الوديع ونحوها واستثنا هذا من زيادته قال الزركشي وينبغي
تخصيصه بما اذا تلفت بغير الولادة والا بان حبلها قبلها او وطئها غيره بشبهة وماتت بالولادة فانه يضمنها كما قالوه انتهى

وهو متجه وان تخيل الفرق بان علم مامر من ان الموطوءة بشبهة تدخل تحت اليد بخلاف الزوجة من حيث هي زوجة وخرج
بقولي يبقي الي اخره يد الحاكم وامينه ومن انتزع المغصوب حسبة ليرده مالكه اذا كان الغاصب تالفا للمالك او حربيا فلا ضمان
في شيء من ذلك لان يد الحاكم وامينه نيابة ان ضمان الغاصب لنيابتها شرعا عن المالك ويد الاخذ من عبد المالك والحربي
مبنية علي يده لا ضمان عليه بخلاف يد الاخذ من غيرهما ولو حسبة فانه يضمن كما في الروضة واصلها في اللقطة وقال
ان عرض للضياع وكان الغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهرا قال وهو الحق وقال والده في توسيعه انا تابع والراجح
المرد من الانتزاع والاوجب لان الترك حينئذ تضييع واحترازا للمنكر مع القدرة تعالي علي هذا ينبغي تنزيل الخلاف انتهي
وهو متجه من ما كا والا فالمعتمد الاول وكانه شبه القول بضمان الاخذ مطلقا اسقطت عنه الانكار حذرا من توريط
نفسه في الغرم عند من يراه وبحثه مامر عن الماوردي في البينة وانما غرم الاخذ من الغاصب استقر عليه ضمان
ما تلف عنده فلا يرجع بما ضمن علي الغاصب لانه لا يضمن ما انتقص من المغصوب قبل وضع يده لانه لم ينتقص في يده وهذا
كله ان علم الاخذ بالغصب ورجع علي الغاصب ان جهل الغصب بالا يضمن لو اخذه من مالكه بان كانت يده في اصلها يد امانة
ولم يقترن كمرتهن ومستاجر ووكيل ومودع وملتقط لم يتملك اذ القرار حينئذ علي الغاصب دونه لانه دخل علي ان
يده نائبة عن يده وذلك يقتضي الرجوع ولا ينافي كونه طريقا في الضمان لا بان يضمن لو اخذه من مالكه بان كانت يده في
الاصل ضامنة او غرته بان اتلفه وان كانت يده يد امانة في الاول كمشتر ومقترض ومستعير فلا يرجع علي الغاصب بما
غرمه في الغالب للقرار الضمان عليه الا انا بنظائره وخرج بقولي بما تلفت تحت يده فيرجع بنقصها كما يأتي وانما
الاول فلانه دخل علي الضمان بل وعلي التملك في بعضه ثم يغرم الغاصب ولا يضمن زيادة كانت في يد الغاصب وتقضيه
ما تقرر انه لا ينظر الي تعارض المغرم به فان غرم المستعير ما دخل ليضمن بقيمة يوم التلف فاذا غرم الاقصي لم يرجع بالتفاوت
بينهما نظرا الي وجود اصل الضمان وانه لم يدخل في العقد علي ضمان الاقصي ومن ثم لو اخذت الاجرة من المستعير لم يرجع
بها علي تفصيل ياتي وانه لم يدخل في العقد علي ضمانها وقرار الضمان علي المتهب ايضا وان كانت يده ليست يد ضمان
كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا لما وقع للمصنف لانه دخل علي التملك والذي يضمنه المشتري ونحوه هو اكثر من التلف
الي التلف ولا يرجع المشتري حيث جهل الغصب علي الغاصب الا بالثمن الذي غرمه له لا ببدل ولا بقيمة يغرمها
للمالك في مقابلة المبيع وان نقص الثمن عنها لانه شرع عقد ضمانه فلم يرجع عليه بجزء منها ولا يرجع عليه ايضا بما ضمنه من
ارش بسبب عيب وتلف عضو بفعل المشتري او بآفة سماوية البكارة وغيرها كما لا يرجع بالقيمة عند تلف الكل تسوية
بين الجملة والاجزاء ويرجع عليه اذا غرم للمالك بدل منافع وفوائد لم يستوفها خلافا لما غرمه له بدل ما استوفاه منافع
مهر في مقابل وطيه للامة المبيعة فلا يرجع به لان منفعته عادت اليه ولانه المباشر للاتلاف بل يرجع بقيمة ولد
حر بتغريره له وارش نقص ولادة اذا غرمها للمالك لانه شرع في العقد علي ان لا يغرم شيئا من ذلك وقوله ام وضعه لا يرجع
بقيمة الولد المنعقد حرا فالوا اسبقوا فلم وهل المتهب من الغاصب كالمشتري في ذلك وجهان رجح البلقيني ومن تبعه الاول
وتعليل مقابله بان الاول ارجح ويرجع والبائع ضامن سلامة الولد بلا غرم رده الاسنوي بانه يلزم عليه انه لا يجب
للبائع بيعا فاسدا علي المشتري قيمة الولد وليس كذلك وفارق الغاصب بانه غار بخلاف المالك اذا باع فاسدا غارا
ايضا كما اذا تم عالما بفساد البيع وقد يجاب بان من شان الغاصب التغرير مع ما فيه من التعدي بخلاف البائع بيعا

فاسدا فانه سبب ان يخص الغاصب بمزيد تغليظ وهل ينعقد الولد حرا اذا خرجت المبيعة مستحقة او ... في قال في
المطلب المشهور الاول وعلل غرم القيمة للمالك ان انفصل حيا او ميتا بجناية والا فلا غرم كما جزم به في الانوار والحق به ولد
البهيمة ويعتبر يوم الولادة وخرج بقوله حرا ما لو وطي المشتري عالما بالتحريم لان الولد حينئذ رقيق غير نسيب فاذا غرم
قيمته لتلفه في يده لم يرجع بها كما لا يرجع بقيمة امه ولا يرجع ايضا المتزوج من الغاصب عليه بمهر غرمه للمالك في مقابلة
وطيه لانه دخل فيه علي ان يضمن المهر بخلاف قيمة الولد الحر وانما رجع المغرور بالحرية علي غاره بالمهر لان نكاحه قد
صح وملك ان ينتفع بالبضع فاذا فسخ اقتضي الفسخ استرجاعا دما بدله وهنا النكاح باطل وانما غرم لما تلا منفعة
البضع ومنه يعلم انه لو كان المغرور لا يحل له الامة لم يرجع بالمهر لبطلان النكاح ولو قلع المالك غراس المشتري وبناءه رجع
علي الغاصب بارش غراسه وارش بنايه وهو ما بين قيمته قايما ومقلوعا لشروعه في العقد علي ظن السلامة
والضرر انما جاء بتغرير الغاصب بخلاف نفقة المبيع وخراجه لانه شرع في العقد علي ان يضمنها وبطلان مالك خرقة
زوجها اذا وطيها جاهلا بمهر مثلها ولا يرجع به علي الغاصب لانه شرع فيها علي ان يضمن المهر كامن وكذا اجرتها
ان استخدمها الا انه لم يسلطه بالتزوج علي الاستخدام فانه لم يستخدمها رجع وضابط ذلك ان ما غرمه من
اثبت يده علي يد الغاصب جاهلا فان دخل علي ان يضمنه كالنفقة والمهر لم يرجع بها علي الغاصب او علي ان لا يضمنه
كاجرة المنافع رجع ان لم يستوفه وله الرجوع عليه بعد له لبن شاة رضعته سخلة المالك وغرم بدله له لانه لم يدخل
فيه علي ان يضمنه ولا عاد نفعه اليه وانما غرمه المالك اللبن مع انه انصرف الي سخلته انه ثاما وعاد نفعه له لانها استحيلها
بالمغصب علفا وعلفه به بهيمة مالكه ولو ارضع مشتري امة منها ولده ولو منها او غير ولده غرم المالك الاجرة ولا
يرجع بها كالمهر ولا يجب بدل اللبن لان لبن الادميات غير متقوم ويضمن ما ولدته المغصوبة حيا وثمار الشجرة تبعا
لاصلها فان اتلف الثمار لم يرجع ببدلها بخلاف ما لو تلفت وعلي مستاجر المغصوب ومستعيره اجرة المثل للمالك فاذا غرمها
المستاجر رجع بالمسمي في عقد الاجارة او الجزء رجع منها بما لم يستوفه منها ومعني القرار علي الغاصب والمتلقي
منه ان ما يرجع به المتلقي عليه ان غرمه الغاصب لا يرجع به كقيمة الولد واجرة المنافع الفائتة تحت يده وما لا
يرجع به ان غرمه رجع به كقيمة العين والاجزاء والمنافع التي استوفاها وان غر الغاصب غير المالك بان ضافه
بالمغصوب استقر الضمان علي الضيف وان جهل او قال انه هو ملكي لانه المتلف لكن في الاخيرة لا يرجع عليه الغاصب بما غرمه
لاعترافه ان ظالمه غيره فان قدمه لعبد كان الاكل جنايته يباع فيها وان اذن حاكم في التقديم او البهيمة باذن المالك تخير
بخيرا اذ لم يرجع ومطيع الغاصب في ذبح مغصوب لا في نحو اكله جاهلا يرجع عليه لانه انما ذبح له لا لنفسه وكذا في كل
ما استعان به الغاصب لطحن وخبز ولحق الذبح القتل بانه حرام ولو بتقدير كونه مالكا ولا يرجع عالم بل الغاصب
يرجع عليه بما ضمن او غر المالك بان قدمه اليه طعاما ضيافة فاكل وهو لا يشعر انه طعامه برئ الغاصب تقديما للمباشرة
علي السبب هذا ان قدمه له علي هيئته فلو غصب سمنا وعسلا ودقيقا وصنعه حلوي ثم قربه لمالكه فاكله لم يبرأ قطعا
كما قاله الدميري لانه صار كالتالف وانتقل الحق لقيمته وهي لا تسقط بتقديم غيرها الا برضي مستحقها وعوض يرضي لغرم علمه
فانه لم يكن عذر بان دخل المالك دار الغاصب واكله ظانا انه للغاصب فانه يبرأ او زوج المالك الامة المغصوبة من الغاصب

جاهلا فاولد جاهلا وتسلمها برئ الغاصب لان الاستيلاد اتلاف بالنسبة الى فوت التصرف فيها بنحو البيع او قتل المالك العبد المغصوب

قصاصا لكونه قتل من يرثه او قتاله وهو لا يعلم انه له برئ الغاصب ايضا لتعديه بالمباشرة على الغرور ومثل ذلك قتل المالك

قاتل المغصوب الجاني له في يد الغاصب قصاصا فيبرأ الغاصب لان السيد استوفى بدل عبده بالاقتصاص ولا نظر معه

الى تفاوت القيمة وكذا لو قتل المغصوب ثم قتله في يد المغصوب منه فقتله المغصوب منه يبرأ الغاصب ويسقط حق وارثه

المقتول لان القتل للجاني اذا هلك ولم يحصل له عوض يضيع حق المجني عليه ومن ثم لو لزم الغاصب ارش عيب حدث

فيه عنده بعد الجناية تعلقه الارش وكذا لو قتل غاصبه فقتل وارثه ولو بحضرة المالك او اخذوا الدية من تركته

فيغرم حق شيء لسيده من التركة بخلاف ما لو عفوا مجانا فيبرأ الغاصب من المال لا ان قتله دفعا لصياله عليه او على غيره

وان علم المالك انه له فلا يبرأ الغاصب لانه الاتلاف بذلك كاتلاف العبد نفسه ولهذا لو كان العبد لغيره لم يضمنه وبحث

الزركشي ان المرتد والباغي كذلك اذا قتله سيده الامام كنظيره بما مر في البيع وعليه يلحق بهما المحصن الزاني وتارك الصلاة

ولو قتل سيده وهو بيد الغاصب فقتله ورثته رجعوا بقيمته على الغاصب ولو صال عليه فقتله دفعا عنه ضمنه على

الاوجه كما يضمنه لو [illegible] باكلها او نحوها او اتهبه المالك من الغاصب او استعاره او اشتراه او اقترضه

لظنه انه له وتلف عنده برئ الغاصب ايضا لعوده للمغصوب الى مالكه لا تمكينه منه بالوضع بين يديه فلا يبرأ به الا ان علم

المالك انه له لانه حينئذ بعد قابضا له او اعتقه احدهما اي الغاصب او المالك وان جهل باذن له من الاخر له

بان قال الغاصب للمالك اعتقه عني فاعتقه عنه جاهلا كما رجحه السبكي وغيره عتق لان العتق لا يندفع بالجهل برئ

الغاصب ايضا لانصرافه الى جهة [illegible] بنفسه وعادت مصلحته اليه ويقع العتق عن المالك حتى في صورة السبكي

قاله [illegible] واعترض بانه قياس صحة بيع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا رجوعه عن الغاصب ويكون ذلك تبرعا منها

ان ذكر عوضا والا فهبة وبحث البلقيني الحاق الوقف ونحوه بالعتق لا بايجار وقراض وايداع ورهن صدر واحد

منها من الغاصب في المغصوب للمالك جاهلا بانه ملكه فلا يبرأ بها لان التسلط في كل منها غير تام فالغاصب في المغصوب

تام ولذلك لا يستقر الضمان فيها على الاجنبي كما مر ولو غصبه شخص من غاصب ثم تلف المغصوب فابرأ المالك الاول

برئ لانه مطالب بقيمته فهو كدين عليه [illegible] ابراء كل من كان طريقا في الضمان او الثاني او باعه العين او وهبها

له واذن له في قبضها او اودعها عنده برئ الاول لان [illegible] الثاني او [illegible] او وكله ببيعها فلا يبرأ لاعراض

منها ولو رد الغاصب الدابة الى اصطبل مالكها وعلم به ولو بخبر ثقة برئ ولو امتنع المالك من الاسترداد رفع للحاكم ليأمره

بالقبض فان امتنع منه نصب نائبا عنه فان لم يكن ثم حاكم برئ بالوضع بين يديه كما في نظيره [illegible] بخلاف ما لو وضع

بدله بين يديه فلم يقبله لان المغصوب حينئذ ملكه بخلاف بدله قاله الخوارزمي وهو ضعيف وان افتى به غير واحد

[illegible] في قبض المبيع خلافه وعبارة الرافعي [illegible] واصحها يحصل [illegible] قبض المبيع بالوضع بين يدي المشتري

وان امتنع وقال الا [illegible] لوجوب التسليم والتسلم كالوضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك يبرأ عن الضمان انتهى

[illegible] كما ترى في [illegible] ما قاله الخوارزمي في المغصوب ولا ينافيه قول الرافعي هنا وان امتنع المالك من الاسترداد

رفع الامر الى الحاكم ليحمله على ما اذا لم يمكنه الوضع بين يديه او على ايثار الاكمل واما ما قاله في بدله فالوجه فيه [illegible]

فيه ما مر في الضمان ووضع الدين بين يدي الدائن ولو تنجس المغصوب عنده ولم يجز له تطهيره ولا يطهر فان نقل [illegible] النقص

والا

او سجلا

والا لزمه مؤنة التطهير وارش نقصه وحسبان [illegible] الوجه انه من جنسه ونحوه وانتقلت من جهة الكلام فقط وان

بطل الاحتجاج به فانه [illegible] نقصه فقط ويجوز ان تحمل ذلك [illegible] الابطال لم ينفعه كما قاله الشارح

والذي يتجه انه حيث حصل له بذلك ضرر [illegible] والا فلا [illegible] والله اعلم باب

في الشفعة الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة من الشفع بمعنى الضم او الزيادة او التقوية او من الشفاعة اقوال

[illegible] اشهرها الاول فهي ضم نصيب الى نصيب [illegible] حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما

ملك بعوض [illegible] عقب الغصب [illegible] المستثنى من [illegible] مال الغير قهرا واصلها قبل الاجماع ما صح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وصح ايضا قضى بالشفعة

في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه

فهو احق به والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه [illegible] خلافا لا

السمعاني كالامام والربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وما اتهم الخبر من وجوب استيذان الشريك

قبل البيع ومن انه اذا استاذنه فاذن له لا شفعة لم يصر اليه احد من اصحابنا الثاني ولا الترجيح في الاول لما

تام عندهم والجواب بانهم تمسكوا ببقية الاخبار وبان عدم الحل المراد به خلاف الاولى يعني ان ذلك لا يحل حلا

مستوى الطرفين فيه نظر اذ المقيد مقدم على المطلق وانتفاء الحل ظاهر في الحرمة فلا يحمل على غيرها الا بدليل

ومن ثم ذهب [illegible] الى حرمة البيع قبل الاستيذان وكلام الام يقتضيه ان علم بالنهي قال لكن هذا التحريم لا يمنع

صحة العقد [illegible] الاخذ بالشفعة والعفو عنها افضل الا ان يكون المشتري نادما او مغبونا والكلام فيها

في ثبوتها وكيفية الاخذ بها او سقوطها والاول له ثلاثة اركان والصيغة انما هي شرط للتملك كما يأتي الاول المأخوذ

تثبت الا في ارض بتابع اي مع توابعها المثبتة فيها للدوام كما صرح به اصله واستغنى عنه بوصفه بالتبعية

فلا ترد عليه [illegible] على انه [illegible] اسم [illegible] ثابت ولا شفعة فيه كما يأتي وذلك كالبناء وتوابعه

الداخلة في مطلق البيع كالابواب والرفوف والمسامير والمفاتيح وحجر الطاحونة وكالاشجار اي الرطبة كما اشار

اليه السبكي خلافا لمن اعترضه بما يقتضي انه لا فرق ويأخذها الشفيع بثمرة حادثة بعد البيع لم تؤبر حين الاخذ

لانها قد تبعت الاصل في البيع فتبعته في الاخذ وياخذ الداخل في العقد بغير شرط ولو لم يتفق اخذها حتى ابرت

لتعلق حقه بها وزيادتها بالتأبير كالزيادة الحاصلة في الشجرة وما لا يدخل كالموجودة المشروطة دخولها والزرع

المشروط دخوله والجزة الظاهرة مما يتكرر [illegible] بالتوابع المذكورة

غيرها فلا تثبت في منقول غير تابع لما ذكر وان بيع مع الارض [illegible] لا في تابع دون ارض كأن

يباع البناء والغراس دون الارض [illegible] المنقول [illegible] الشركة فيه بخلاف غيره ولان

التابع اذا افرد عن متبوعه اشبه المنقول ومن ثم لو باع الاس والمغرس فقط لم تثبت ايضا لان المبيع من

الارض هنا تابع والمتبوع وهو البناء والشجر منقول وافادة هذا من زيادته وكان باع شقصا من غرفة مبنية على

سقف له او لاحدهما او لغيره فلا شفعة فيه كما علو بلا سفل ثابت لانه لا قرار له ولو كان السفل مشتركا والعلو مختصا

[illegible] ونصيبه من السفل [illegible] في نصيبه من السفل فقط [illegible] ما تثبت ايضا في [illegible] او تابع له منقسم

بحيث يراد به بقوله **فقط** بان تكون بحيث يجبر الشريك فيه على القسمة اذا طلبها شريكه **كحمام** من دار هي له وحده ما وهو شريك
منقسم **وكذا منفعة ما** اي عند غير بان امكن جعل الدار حمامين بتحصيل مرافق او فتح باب لها الى شارع او ملك له اخر ونحوها
فلشريكه حينئذ الشفعة فيها لانتفاء الضرر لانها لانتفاء الشركة بخلاف ما لا يمكن منه بان لم يمكن فيه ذلك فلا شفعة فيه لانها
من اجل ضرر المشتري والضرر لا يزال بالضرر ولو اشترى ما لا يدار فلا يؤمر حصته في ما اخذت منه بالشفعة وان لم يمكن
تحصيل ممر على الاوجه خلافا لما يوهمه كلام المتن واعلم انه ليس من حقوق الدار قبل البيع بحاله فيما مر ولو باع
نصيبا من ممر منقسم بدرب غير نافذ ثبت للاهل لانهم شركائه بخلاف غير المنقسم وبخلاف النافذ في الغالب لانه لا يملك
غالبا ومن في البيع شرط صحة بيع الممر والشركة في صحن خان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الارض وفي بئر المزرعة
كهي في الممر فيما ذكر وبحث ابن الرفعة ان محل ما ذكر اذا لم يتسع الممر ونحوه فان اتسع ولكن ان يخلي منه شي للشريك
بحيث ثبتت في الباقي اما ما لا يجبر فيه على القسمة وهو ما لا يبقى منفعته المقصودة بعد القسمة بان يخرج الحمام لا ينقسم حمامين
فلا شفعة فيه لما مر ان علة ثبوتها دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع كمصعد ومنور
وبالوعة وهذا الضرر وان وقع قبل البيع لو اقتسما لكن كان من حق الراغب تخليص شريكه بالبيع منه فلما لم يفعل سلطه
الشرع على اخذه منه كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق فاذا لم يقسم لاشعاره بقبوله للقسمة اذ الصيغة
في النفي بل تشعر بقبولها كما يقال للبصير لم يبصر كذا وللاكمه لا يبصر كذا واستعمال احدهما في الاخر انما هو للاحتمال
قال ابن دقيق العيد وربما تردد علم انه تثبت في دار صغيرة لواحد عشرها وللاخر الباقي ان باع الثاني لان الاول لو طلب
منه القسمة اجبر عليها الا ان باع الاول لامن الشريك من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته وفي ارض تنقسم دون
بيوتها لا ينقسم وفارقت الشجر الثابت بانه ثابت في محل الشفعة بخلافها الركن الثاني الاخذ فلا تثبت الا **للشريك**
في رقبة العقار وما لحق به ولو ذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكسها لا للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري السابق
وحديث جار الدار احق بالدار ونحوه محمول على الشريك جمعا بين الاخبار ولا للشريك في غير رقبة العقار كالشريك
في المنفعة فقط كان ملكها بوصية فلو قضى حنفي بها للجار ولو شافعيا لم ينقض حكمه كنظائره من المسائل الاجتهادية
ولو ارتد مستحقها ... فان عاد للاسلام اخذها وان مات اخذ الامام لبيت المال كما لو اشترى شقصا ثم مات
مرتدا كان للامام رده بالعيب ونحوه وان ارتد المشتري فالشفيع على شفعته ولو كان للمسجد شقص من ارض
مشتركة مملوكة له بشراء او هبة فلقيمه اذا باع شريكه ان ياخذ بها ان رآه مصلحة كما لو كان لبيت المال شريك في ارض
فباع شريكه نصيبه فللامام الاخذ بها ان رآه مصلحة ولا شفعة لحمل بان مات شريكه عنه فباع الاخر نصيبه لعدم تيقن
وجوده فان كان وارثه غيره اخذها فان انفصل حيا فلا اخذ له بها حق لو وليه على ما قاله ابن سريج لعدم تحققه وقيل
يا خذ له فالحاصل الاول لو اخذ له ثم ظهر حيا ففي صحته وجهان والذي يتجه منهما صحته ولا للموقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه
كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الاول عما الرقبة فان قلنا بجواز قسمته عنه وهو
الاختيار النووي كالروياني لم يمتنع اخذ الثاني وللعبد المأذون له في التجارة الاخذ بها وكذا لسيده وله الاسقاط
وان حاطت به الديون وكان فيه غبطة وتثبت للشريك **ولو كان وارثه مريض حابى** بان كان بينهما نصفين ...
الموت ووارثه دار مشترك فباع المريض حصته لاجنبي بالف وهي تساوي الفين مثلا فيصح البيع في البعض او الكل ...

والوارث الاخذ بالشفعة ولا نظر الى ان اخذه بها يؤدي الى حصول المحاباة له التي هي وصية له لان المحاباة في الحقيقة انما هي من البائع
للمشتري وهو اجنبي والشفيع يملك على المشتري فهو لا محاباة من البائع له وقيل يصح البيع ولا يشفع وقيل لا يصح اصلا وقيل
غير ذلك والاشارة بقوله الى ذلك من زيادته وكما يشمل قوله حابا المحاباة في البيع كما تقرر وفي الاجارة ورأس مال السلم
وفي الجعل فيصح ابض بيان صور ما باع احدها للاجنبي ثم مات الشفيع وهو وارثه البائع شفع كما هو ظاهر وبه
اجنبيا لا نقصا من كونه ثلثا وغيره وصفه كونه وارثا وما ثبت للموروث ثبت للوارث اما لو كان المشتري والشفيع اجنبيين
فباع شقصه الذي لا يملك غيره وهو يساوي الفين بالف ورد الوارث فيبطل في بعض الشقص ويصح في بعضه وهو
مجهول اذ لا يسقط شيء من المبيع الا ويسقط ما يقابله من الثمن ... المسئلة فيستخرج بطريق الجبر ونحوها ليعلم ان
البيع صح في ثلثي الشقص وقيمتهما الف وثلث الف بثلثي الثمن وهما نصف القيمة فتكون المحاباة بثلثي الف فيبقى
للورثة ثلث الشقص وثلثا الثمن وذلك ضعف المحاباة فيأخذ الشفيع ثلثي الشقص بثلثي الثمن اما اذا ملك غيره
واحتمل الثلث المحاباة او اجاز الوارث فيصح البيع في الجميع ويأخذه الشفيع بالثمن واما لو كانا وارثين او المشتري
فقط وارثا فيبطل البيع في الجميع لكونه محاباة مع الوارث وعلم مع الرداة من المعلوم ان المحاباة ... انما تبطل
مع الرد دون الاجازة وتثبت للشريك ايضا **ولو كان ابا** وان علا بان باع نصيب محجوره من عقار هو شريكه فيه او
اشترى له نصيبا منه فله الاخذ بها لو حق شفعته ومن ثم جاز له بيع مال محجوره من نفسه وعكسه ولو حذفه للاول
للخلاف **لا نحو وكيل** وحاكم وقيم فلا يثبت له **فيما باع لطفل** يعني لمحجوره من شقص عقار له فيه شركة لانه متهم
بالتساهل في البيع وترك النظر لمحجوره ليأخذه لنفسه بها ومن ثم امتنع عليه بيع ماله من نفسه وعكسه وخرج بما باع ما لو اشترى
لمحجوره شقصا من عقار هو شريكه فيه فله اخذه بها لعدم التهمة حينئذ اذ لا يزيد في الثمن ليأخذه به وله الاخذ
بها ايضا اذا باع شقص احد محجوريه للاخر وقيل لا يثبت له فيما اشتراه وقيل يثبت له فيما باعه وتثبت للوكيل لان
الموكل ناظر لنفسه يعترض عليه ان قصر بخلاف المحجور عليه لعجزه وقوله عن غيره زيادة الركن الثالث المأخوذ منه وهو
المشتري ومن في معناه وله شروط الاول ... وحكمه فان كان خيار المجلس او الشرط للبائع وللمشتري او للبائع فقط
لم تثبت الا بعد انقطاعه لعدم الملك الطاري بخلاف ما لو كان للمشتري وحده فيأخذ الشفيع منه حالا كما بان ... وبحث
الزركشي انتقال خيار المشتري للشفيع لانه قام مقامه في ذلك ايضا كالعيب والخبر المبني اخذه عليه بافي التخيير ...
فاسخ الوارث واذا باع الشريك الاول بشرط الخيار لهما او للبائع ثم باع الثاني نصيبه بيع بت قبل انقضاء مدة الخيار
لم يبق للثاني على العقد الاول شفعة لزوال ملكه ولا للمشتري المشتري منه وانظر الى ملك المشتري منه الاول
لتقدم سبب الشفعة وهو البيع على ملك المشتري منه ويثبت في العقد الثاني لمن له الملك في الاول وهو البائع
ان كان الخيار له فقط او المشتري منه كذلك فان كان لهما وقفت ولو اخذ بها من ملك في الاول ثم فسخ لم ينفسخ هي
كما بملك الزوائد للحادثة فيه لان الخيار من حكم له بالملك ولو فسخ غير عالم انه له الشفعة نفذ فسخه وفاتت عليه كمن باع نصيبه
غير عالم بها واذا تأملت ما تقرر في هذا الشرط ظهر ان ثبوتها في مدة خيار البائع او خيارهما انما هو لعدم الملك الطاري
لا لعدم اللزوم بان ذلك انه المثبت واصله لم يجعلا هذا الشرط خلافا لما يوهمه صاحب الاسعاد بل اشار اليه الاصل بقوله
انظر ملكه على ملكه والمتن بقوله **ان تملك الشريك قبل** اي قبل تملك المأخوذ منه فلو اشترى اثنان معا لم يثبت لاحدهما على الاخر

وعدل عن عبارة اصله ليفيد انه لو تقدم ملكه وتاخر ملكه عن ملك المشتري ثبت له خلافا لما توهمه عبارة اصله وصورة ذلك
ان يشتري شريكا مالك المشتري شقصا والخيار للبائع وحده او لهما في مدة المشتري اخر حصته ويلزم هذا جعل الاول فاذا لزم
الاول صار بلزمه وجه الملك للمشتري في الاولى ربانه به انه له في الثانية فله الشفعة لسبق ملكه وان تاخر ثبوت ملكه او
تثبيته عن ملك الماخوذ منه وان ادعى كل من شريكين ان شراءه سابق وانه يستحق به الشفعة وقدم احدهما بالدعوى
لسبقه او للقرعة حلف الثاني كما اجاب من نفي سبق او استحقاق او بقوله لا يلزمني تسليم شي اليه ولا يكفيه شراي
سابق لانه ابتدا دعوى ولا المدعي ذلك بل يزيد عليه وانما استحقها لانه قد يبيع من استحقاقه لها مانع واذا حلف
صاحبه استقر ملكه ثم يدعي على الاول فان حلف استقر ملكه ايضا ولا شفعة لواحد منهما ومن حلف بعد نكول صاحبه
قضي له بها وتعارض بينتاهما فان عينتا وقتا واحدا حكم بان لا سبق فلا شفعة لواحد منهما الشرط الثاني ان يكون
تملك الماخوذ منه لا الاخذ خلافا لما يوهمه كلام اصله **بمعاوضة** الشقص اي بسببها كان جعل اجرة او جعلا او
راس مال سلم او صداقا او متعة او عوض عتق كتابة وقلنا بجواز الاعتياض عنه سواء كان من النجوم غيره علي ما سياتي في
الحوالة او عوض خلع او صلح عن دم او مال قياسا على البيع بجامع المعاوضة في الكل ولا تثبت في الجعالة الا بعد
فراغ عمل لان الملك انما يحصل للعامل حينئذ ويثبت في الشقص المقرض اذا ملكه المستقرض كما مر في بابه **لا في**
مملوك بلا عوض كالارث والهبة بلا ثواب والوصية لان وضعها علي ان ياخذ الشفيع بما اخذ به المتملك وهو مفقود
في ذلك اما الهبة بثواب فهي بيع فتثبت وان لم يقبض الموهوب ولا يتجدد بالاقالة بناء على انها فسخ كما مر ولا تثبت
ايضا في **عوض نجم مكاتب رق** بان عوض لسيده شقصا عن بعض النجوم ثم عجز ورق لخروجه اذا عن العوض بخلاف
ما قبله لانه كان الاعتياض عن النجم الاخير مثلا ولا شفعة ايضا اذا كان الثمن معيبا وتلف قبل القبض لبطلان البيع
ولا في **موصي به لمن خدم ولده** او غيره بعد موته كان قال للمستولدة ان خدمت ولدي بعد موتي شهرا
فلك هذا الشقص فاذا خدمته ملكته ولم يثبت فيه شفعة لان ذلك وصية معتبرة من الثلث وذكر الخدمة شرط لا عوض
وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين ام الولد وغيرها وهو ما ذكره الفارقي لكن خالفه ابن ابي عصرون فقال
وخص ام الولد بذلك لانا عوض لا ولاده فجاز لها الدخول عليهم ومباشرة خدمتهم وعبارة الحاوي تقتضيه لكن الاول
اوجه وبحث البلقيني انه لو اوصى بشقص لمن يحج عنه ولو تطوعا ثبتت وان شارك التطوع صورة المستولدة في
الخروج من الثلث لان المقابلة هنا ظاهرة بخلافها ثم اي لانه لا معاوضة في تلك في الحقيقة اذ الخدمة لا تقع للموصي بل للاولاد
بخلاف هذه وكونه تلك فيها تعليق بخلاف هذه نظر اليه وبه يندفع قول شيخنا وكانه نظر في تلك الى التعليق دون هذه الى
عدم نظيره لو ترك التعليق في تلك واتى به في هذه انعكس الحكم انتهى اذا تزاحمت الشركا ثبت لهم الشفعة علي قدر الحكم
لا تصح به عبارة الانه الاتية دون عبارة اصله لا عليه وهو وانما اختاره كثيرون من المتاخرين والطاوي الانتصار له وتبعها
من خالفه الشيخين كالاصحاب فيه الثاني مع قوة ما احتج به وضعف ما استدل به لانها من مرافق الملك فتقدر
بقدره كفوايد المشترك ولانها انما تثبت لدفع مؤنة القسمة كامر لا لدفع سوء المشاركة والمؤنة تختلف باختلاف الحصص
فاخذوا بقدرها لان كلا يدفع عن نفسه ما يلزمه وبهذا علم الفرق بين هذه ونظيرها من السراية في العتق كما اذا اعتق
اثنان موسران نصيبهما من عبد بينهما وبين ثالث على التفاوت فيغرمان نصيبه بالسوية وايضا فذاك ضمان اتلاف

نظر

نظر فيه الي المتلفين لا الي حاله الاتلاف وهذا من فوايد الملك فتعدد بقدره فانتفى التعليل المذكور وعلم من قوله ما السند
به وزعم انهم لم يطلعوا علي نصه الحالف لما صححوه لا دليل عليه كيف والقولان في الام في موضع واحد فلم يخالفه الا لما
ثبت عندهم مما يقتضي رجوعه عنه علي ان هولا المعترضين عليهم ليس فيهم من بلغ درجة احدهم بل **و**لا قاربها فلا التفات
الي ما طال به لو لم يظهر وتكلم تكيف وقد ظهر وسند الحق ولو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولاخر
سدسها فباع الاول حصته **اخذ كل شريك** بقدر ملكه فياخذ الثاني سهمين والثالث سهما وتاخذ كل شريك كما ذكر **ولو**
كان **مشتريا** للشقص المشفوع فلو اشتري الثالث ما للاول لم ياخذ كل واحد منهما الا **بقدر ملكه** فياخذ الثاني
بالشفعة ثلثي النصف ويبقى للمشتري ثلثه وليس له اجباره على اخذ الكل او تركه وما افهمه كلامه كاصله من ان المشتري
ياخذ بالشفعة بحسب نصيبه ليس مرادا اذ لا ياخذ من نفسه وانما يدفع غيره من الشركا من اخذ ما يقابل حصته
منه ثم قال في المنهاج ولو كان للمشتري شريك في الارض فالاصح ان الشفيع لا ياخذ كل المبيع بل حصته والمراد انه لا ياخذ
منه ما يخص اخذه لو كان المشتري غيره فيقع عفوه لشريكه عن اخذ حصته اخذا لما يخصه ولو هنا ليست شرطية
بخلاف مختص بما اذا كان الشريك مشتريا بل جريانه فيما اذا لم يكن للمشتري شرك ايضا وتثبت ايضا على قدر الحصص
اندوب نوعها وان اختلف سبب الملك لا تشمله كلامه فلو مات عن دار وابنين ثم احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه
ثبتت للعم والاخ لا للاخ فقط لاشتراكهما في الملك والنظر في الشفعة الي ملك الشريك لا الي سبب ملكه لان الضرر المحوج
الي اثباتها لا يختلف ويجري ذلك في كل شريكين ملكا بسبب وغيرهما بسبب اخر فباع احدهما نصيبه فاذا كان بينهما
دار فباع احدهما نصيبه او وهبه لرجلين ثم باع احدهما نصيبه ثبتت للاول والثاني ولو باع احد شريكين نصف
نصيبه من زيد ثم باقيه من عمرو فان اخذ الشريك النصيب الاول بها انفرد بالثاني لزوال ملك من اشتراه وان عفا عنها
شاركه المشتري الاول لان ملكه قد سبق الصفقة الثانية واستقر بعفو الشريك القديم فيستحق به **ولا يفرق**
في الاخذ بالشفعة **شقص** واحد بيع كله في **عقد** واحد فلا ياخذ بعضه ويترك بعضه بل اما ان ياخذ الكل او يترك الكل
لاضرار المشتري بالتبعيض **فتسقط** الشفعة **بعفو** من الشريك **عن بعض** من الشقص المبيع كالقود اذا عفي مستحقه
عن بعضه سقط كله وايضا فالعفو عن البعض تقصير مناف للفورية في طلب الباقي **فان** استحقها شركا فعفا
عن واحد منهم من حقه **اخذ الاخر الكل** او ترك الكل لان حق الشفعة يثبت لكل واحد في جميع الشقص لو وجد
مقتضيه وهو الشركة وانما قسم عند التزاحم لعدم الترجيح فاذا سقط احدهما حقه زالت الزحمة بالنسبة اليه فيخير
بين الامرين كالمنفرد ومحل ذلك من الاقتصار على اخذ نصيبه فقط لما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري ولو مات كل
من الشفيعين عن ابنين فعفا احدهم صارت الشفعة للثلاثة اثلاثا ولو ادعى مشتر عفو شفيع ميت عن ابنين
فنكلا حلفا علي نفي العلم وثبت او عفوهما فان حلفا علي البت ثبت والا حلف وسقطت فان حلف احدهما فقط لم
يحلف مشتر اذ لا فايدة له وان عفوا انما لا ياخذ الحالف تمام الشقص وللحالف مخاصمة الناكل فان حلف اشتركا
فيها فلا ينحصر من الحلف نكوله في جواب المشتري وان نكل ايضا وحلف الحالف اولا اخذ الجميع وخرج بقوله شقص ما لو
باع شقصين من دارين صفقة فانه يجوز اخذ احدهما وان اتحد الشفيع اذ لا يفضي الي تبعيض الشيء الواحد ولو باع
بعض الشقص بدينار وبعضه بدينار جاز اخذ احدهما فقط ايضا وبقوله عقد ما لو اشترى اثنان شقصا من واحد

او باعاه له فللشفيع اخذ نصيب احدهما فقط اذ لا تفريق عليه لتفرق الصفقة بتعدد البايع كتعدد المشتري ولو اشتراه
من اثنين جاز له اخذ ربع او نصف او ثلاثة ارباع او الكل والاعتبار في التعدد وعدمه بالعاقد لا بالمعقود له فلو وكل احد
شريكيه ببيع نصيبه فباع نصيبهما صفقة بالاذن او بدونه لم يفرقها الثالث بل ياخذ الجميع او يتركه ولو وكل شريكه
في بيع نصف نصيبه مطلقا او مع نصيب الوكيل صفقة فباع كذلك جاز للموكل اخذ نصيب الوكيل فقط بحق النصف
الباقي له لان الصفقة اشتملت على ما لا شفعة له فيه وهو ملكه وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل فاشبه من باع شقصا
وثوبا بايه وما ذكر من ان العبرة بالعاقد لا المعقود له هو ما اقتضاه كلام الشيخين هنا حيث قالا ولو وكل وكيلين
في بيع شقص او شرايه او وكلا وكيلا في بيع شقص او شرايه فالاعتبار بالعاقد او بمن له العقد فيه خلاف ذكرناه
في تفريق الصفقة اي والاصح منه عندهما كالاكثرين ان الاعتبار بالوكيل العاقد لا المعقود له ولاجل هذا الحق
مختصر الروضة والمجموع كالعزيز ثم ان العبرة بالموكل فانهما لما ذكرا الرابع من الاوجه وهو ان الاعتبار في جانب
الشرا بالموكل وفي جانب البيع بهما جميعا فانها تتعدد قالا ووجهه ان الصفقة تتعدد بتعدد الموكل في حق الوكيل
ولا تتعدد بتعدد الوكيل فاد الرافعي حتى لو اشترى الواحد شقصا لاثنين كان للشفيع ان ياخذ حصة احدهما
وبالعكس لو اشترى وكيلان شقصا لواحد لم يجز للشفيع اخذ حصة في جانبها البيع حكم بتعدد الموكل والوكيل اوجه
حتى لو باع وكيل رجلين شقصا من رجل ليس للشفيع اخذ بعضه انتهى واذا تاملت استشهادهما هنا وعلمت ان
الاستشهاد انما يكون بالمتفق عليه كما صرحا به اي غالبا كما افاده الرافعي ظهر لك ان ما ذكراه في صورة الشفعة من
التعدد فيها بتعدد الموكل لا الوكيل هو المتفق عليه ولاجل هذا الحق المتاخرون في باب تفريق الصفقة على استثنا
الشفعة من قولهم يتعدد العقد بتعدد الوكيل لا الموكل هو المتفق عليه من غير حكاية خلاف فيه ووقع في هذا التناقض
جماعة منهم شيخنا فانهم جزموا في تفريق الصفقة بان العبرة في الشفعة بالموكل وهنا بان العبرة فيها بالوكيل وسبب اخذهم
في كل من المحلين بما فيه مع الغفلة عن الآخر فان قلت يمكن ان الا التناقض عن كلامهما بردما قالاه هنا الى ما قالاه
ثم بان يحمل قولهما هنا فيه خلاف تقدم على انهما اشارا به الى ذلك الخلاف فحسب من غير ترجيح اذ لا تلازم بينهما غايته
فيه حينئذ ان كلامهما ثم اقتضى الجزم باعتبار الموكل وهنا اقتضى ان فيه خلافا وهذا اسهل من التناقض في الحكم
قلت يمكن ذلك وان كان فيه تعسف فان قلت فعلى هذا التناقض ما المعتمد من المحلين قلت الوجه اعتماد ما صرحا به
ثم ان العبرة بالموكل لان التصريح مقدم على الاقتضا واحتمال ان الاستشهاد بذلك قد لا يسلمه القايلون بالاصح خلاف الحق
فلا يلتفت اليه سيما وقد علمت ان المتاخرين كلهم اخذوا به ولم ينظروا لذلك الاحتمال على انه اوجه من حيث المدرك ايضا
فان الضرر باخذ البعض فقط انما يلحق الموكل دون الوكيل وكونه المباشر للعقود لا نظر له هنا لان الاخذ بالشفعة ليس متعلقا
بذلك البيع او الشرا الذي باشره ولا من لوازمه وانما هو شيء مستقل يترتب عليه له احكام تخصه لا تعلق للوكيل بها بوجه
وبهذا يفرق بينه وبين اعتبار الوكيل في البيع ونحوه لان عقد البيع ونحوه ما يرجع للعقود وعدمه انما هو باشره الا الوكيل فانيط الا
به لتعلق احكام العقد به دون الموكل لانه اجنبي عن العقد وانه وقع له ثم رايت الزركشي في الخادم في باب الشفعة والبيع
صرح بما ذكرته من التناقض الواقع في الشفعة بعده حتى ان ما ذكره فيها متفق عليه ليتم الاستدلال ونحو ذلك
انه لا بد من النظر الى جانب الموكل في الشرا او الى جانب المعقود منه في البيع ونحوه وهو مقتضى ايراد الرافعي في البيع في

كلام الشيخين ... ان الرابع اعتبار الموكل ... الشفعة وعبارته هنا ... للتناقض ... ان الاستثنا والرابع ...

استشهاده

في استشهاده الوجه الرابع والثانية استوا سبيل الشفعة مع غير حاكي جريان الوجوه الاربعة وهو قضية كلامهم هنا والطريق
الاول احج انتهى وعبارته ثم ما جزم به الرافعي فيما اذا اشترى الواحد بطريق الوكالة عن اثنين شقصا للماس ان
للشفيع ان ياخذ حصة احدهما هو المعتمد لانها باتحاد للشفيع نصابا كما لو استشفع لها وكيلاهم باعاه من ثلاث ولا خلاف
ان الصفقة تتعدد حينئذ وقد تقدم في الجواب عن خروج الشفعة عن الاصل المقدم ما يؤيد ذلك انتهى والذي فرقه
هو يخص ما ادعيته فرقا بين الشفعة والبيع واعلم ان قضية اقتصار الروضة والمجموع على العقود بتعدد الموكل في
الشفعة يقتضي انه لا فرق بين جانب المشتري والبايع لكن لا يتم الاستشهاد حينئذ بجميع ما قاله صاحب الوجه الرابع
ثم زاد الرافعي ما ذكرته عنه فيتم له الاستشهاد الا انه فيما ذكره نظر ظاهر من حيث الحكم ومن ثم اطلق المتاخرون
ما اقتضاه كلام الروضة والمجموع من انه لا فرق في التعدد بتعدد الموكل في الشفعة بين المشتري والبايع وكذلك
ما مر من عبارة الشيخين في الشفعة صريح في انه من يقول باعتبار الموكل لا يفرق بين تعدده من جانب البايع
وجانب المشتري وكذا من يقول باعتبار الوكيل ولاجل ذلك اعترض الزركشي ما افاده الرافعي بان قوله فيه
حتى لو باع الى اخره يخالف لما استشهد به بل وللاصح في باب الشفعة لان قضيته ان من تعدد منهما في جانب البيع
كان منظورا الى تعدده والموكل تعدده وقضية النظر الى تعدده ان يكون كما لو باع اثنان واحدا ولا خلاف ان الصفقة
تتعدد في غير باب الشفعة وللشفيع اخذ نصيب احد البايعين على الاصح فظهر مخالفته لما استشهد به بل وللاصح
انتهى ملخصا لهذا المحل فانه زلت فيه اقدام كثيرين ولم ار من حام حوله فضلا عن تحقيقه الا الزركشي فشكر الله
سعيه وامتناع التبعيض في الاخذ كما تقرر هو بحاضر من شركا غاب بعضهم ولم يصبر الحاضر بالاخذ الى
حضور باقي الشركا ثم من حضر من الغايبين جا حقه للحاضر الشفعة كله اخذ منه بحصته او شاركه فيه بان
ياخذ منه نصف الشقص ولو كان هنا الذي حضر واحدا من غايبين فاذا كان لاربعة دار فباع احدهم نصيبه
واستحقها الباقون بها الشرا فحضر احدهم لم ياخذ حصته فقط بل ياخذ الكل او يتركه لئلا تتبعض الصفقة على
المشتري ان لم ياخذ الغايبان ولو تاخير الاخذ لحضورهما كما بينه كلامه دون كلام اصله لعذره في ان لا ياخذ
ما يؤخذ منه وان اخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن او الثالث بثلثه وللثالث اذا حضر اخذ ثلث ما في
يد كل من الاولين وثلث ما بيد احدهما فقط واخذ نصف ما بيد الاول ولا يتعرض الثاني وحكم على ما قاله
الشارح وافاده تم كالذي قبله عبارته دون عبارة اصله فانه اراد الاولى بها اخذه بجميعه ثم حضر الثاني فله اخذ الكل
وللثاني اخذ الثلث من الاول لانه لا يجب الحق عليه اذ الحق ثبت لهم اثلاثا فان حضر الثالث واخذ نصف ما في يد
الاول وثلث ما في يده وبين الثاني وكان الذي اخذه الثاني من الاول في الاخيرة النصف استووا في الماخوذ اذ ثلث
الثلث الذي بيد الثاني فله ضمه الى ما بيد الاول واقتسماه بينهما سوا فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر اذ ثلث الثلث
واحد مضموم الى ... ضمها فلا يصح على اثنين فيضرب اثنان في ثلاثة للثاني منها اثنان في المضروب فيها باربعة وما فضل
بين الاول والثالث لكل سبعة واذا كانت الدار ثمانية عشر كان جملتها اثنين وسبعين وجاز للثالث اخذ الثلث
المذكور لانه ما من جز الا وله منه ثلثه وان شفع للحاضر انه ثم غاب احدهما فحضر الثالث ولم يقض له على الغايب فله
ان اخذ نصفه ما بيد الحاضر لان غيبة احدهما جعل الحاضر بمنزلة الشفيعين او ثلثه لانه الذي يستحقه منه وجهان

ونقضيه ما مر جواز الامرين لكن قضيته حكاية الوجهين خلافه وعليه فالذي يتجه الثاني ولا ينافي انه جنبه احدهما بعد اخذه
يجعل للحاضر من ثم الشفيعين فاذا حضر الغايب وغاب الحاضر فانه كان الثالث اخذ من هذا الثلث ولما يستحق حاضر عليه
نفي للحاضر ومات الغايب فللحاضر اخذ او منه اخذ الكل ولا انه لحقه لاخذه الان بحق الارث ولو حدث مع الاول ربع
من اجرة وثمن وغيرها سلمت له فلا يزاحمه فيها الثاني والثالث بل ياخذ كل منهما ما يخصه **بلا ريع** لحدوثه على ملك
الاول كما لا يزاحم الشفيع المشتري ومحل ذلك كما علم من العلة المذكورة وما مر اول الباب في غير ما تبع من نحو الثمرة
قبل التابير والثالث مع الثاني كالثاني والثالث مع الاول خلافا لما يوهمه كلام الحاوي ولو بني الاول او غرس فيما قسم
الحاكم بينه وبين الغايبين ثم حضرا لم يقلعا عليه مجانا كما ان الشفيع لا يقلع بنا المشتري وغراسه مجانا **والعهدة** فيما
ياخذه كل منهم **على الماخوذ منه** فاذا خرج الشقص مستحقا بعد ما اخذ الاول الكل والثاني النصف والثالث ثلث ما بيد
كل منهما رجع الاول على المشتري بالثمن كله والثاني على الاول بالنصف والثالث عليهما بالثلث كما يرجع المشتري على
البايع لان التمليك وتسليم الثمن جرى بينهم كذلك وشمل كلامه ان ارث الماخوذ منه ولو حكما المشتري وان لم ياخذه منه
فيما اذا امتنع المشتري من قبض المبيع فللشفيع تكليفه قبضه لياخذه منه فان كان غايبا نصب الحاكم من ينوب عنه
في ذلك ولم انضمام لاخذ من البايع كما ذكره المصنف وعهدته على المشتري وان اخذ من البايع لانتقال الملك اليه منه
ولا اذا اخذ الشفيع الشقص بالشفعة **ملكه وان تعذر** بانهدام الدار المشتملة عليه بعد البيع وقبل الاخذ ولم يتلف
شي من اجزايه فلا يمنع ذلك من تملك العرصة مع النقض بجميع الثمن لان جزوه النقض منه ولا المسمى عرض بعد البيع
وتعلق حق الشفيع به خلافا اعتبارا به كما لا يمنع طرو العدم بعد الشراء ملك المشتري للنقض وان لم يدخل في البيع لو
جرى وهي منهدمة وكالانهدام فيما ذكر العيب بغيره فياخذ بكل الثمن او يترك اما اذا وقع تلف لبعضها فياخذ الباقي
بحصته من الثمن وانما يحصل ملك الشفيع بعد رؤيته الشقص وعلمه بالثمن بان ياتي **بنحو تملكت** بالشفعة او **اخذت**
بالشفعة او اخترت الاخذ بها اذ لو اتى بذلك كان من باب المعاطاة ونحو المفيدة لما ذكره من زيادته وخرج به قوله
انا مطالب بالشفعة ونحوه لكن بمجرد الرغبة لا دخل له في الملك خلافا لنحو اخترت فانه وان كان له دخل فيه الا انه لا يحصل
معه الا **ان** انضم اليه كون المشتري قد **رضي ذمته** اي ذمة الشفيع **و** الحال انه **لا ربا** فيكفي ذلك وان لم يسلم
الشقص له لان الملك في المعاوضة لا يتوقف على القبض وخرج بقوله من زيادته ولا ربا ما لو باع شقصا من دار عليها
صفايح ذهب بفضة او عكسه فيجب التقابض في المجلس حذرا من الربا كما علم من بابه اما لو كان الثمن ذهبا فلا يصح البيع
للفرس قاعدة مد عجوة **او** كون الشفيع قد **قضي له** بان يتملك عند القاضي ويحكم له بها بعد اثبات حقه فيها عنده
وان لم يسلم العوض لانه منزل منزلة الشيء حتى كان المعقود فيه له الا انه يخير بين الاخذ والترك فاذا طلب وتاكد طلبه
بالقضا وجب ان يحكم له بذلك وما قرره من ان الحكم انما يكون بثبوت حق الشفعة لا بالملك هو ما صرح به ابن الرفعة
كالامام والغزالي لان حكم انما يرد على حق سابق واثبات للشفيع حق التملك بالشفعة لا الملك لكن صرح صاحب الكافي
انه يكون بثبوت الملك له وكلام الماوردي يفيده والذي يتجه خلافا للاسعاد انه يجوز له كل من الامرين فانه لا خلاف بينهما
في المعنى لان الذي نفى ابن الرفعة سبقه انما هو الملك نفسه والذي اثبت الكافي سبقه انما هو ثبوت الملك اي التملك
فانحرا حينئذ وخرج بالقضا ما لو تملك عند الشهود فلا يملكه بالاشهاد عندهم كما صرح به الحاوي بخلافه في القضا لقوة الحاكم

كلامهم

كلامهم انه لا فرق هنا بين فقد القاضي ووجوده لكن بحث ابن الرفعة مجي التفصيل الاتي في هرب الجمال حيث يقوم الاشهاد
مقام القضا واجاب شيخنا بانه قد يفرق بان الضرر هناك اشد منه هنا فاذا ملك الشفيع باحد هذين الامرين لم يجبر المشتري
على تسليم الشقص حتى يسلم اليه الشفيع العوض وان لم يكن المشتري سلم الثمن الى الان اذ لا يلزمه ان يوخر حقه حتى اذا
اخر البايع حقه فان غاب الشفيع امهل ثلاثة ايام ثم يفسخ القاضي تملكه **او** كونه قد **سلم** الى المشتري عوض الثمن
الذي للبايع تسليما كتسليم المبيع حتى لو امتنع المشتري من تسلمه خلي بينهما الشفيع او رفع القاضي ليلزمه التسلم
او يقبض عنه ونحو غيره هنا بين القبض والابرا كغيره من الديون لان الابرا انما يكون بعد ثبوت دين ولا دين بعد
لكن هل يكون ابراوه بمنزلة الرضى بذمته قال ابن الرفعة فيه احتمال لان ابرا ما انه ثم العوض اما مثلي او متقوم ففي
الاول يسلمه **كالثمن** اي مثل الثمن المثلي فاذا باع الشريك الشقص او جعله راس مال سلم او صالح به عن دين او
نجم كتابة اخذه بمثل الثمن او المسلم فيه او الدين او النجم ان كانت مثلية وقدر كل منها بمعياره الشرعي فان قدر بغيره
كمايه رطل حنطة اخذ بمثله وزنا كما شمله كلامه وصرح به الشيخان وان نازع فيه ابن الرفعة بان الذي عليه الجمهور
انه ياخذه بقدره كيلا فان عدم المثلي وقت الاخذ ولو بان وجد بزيادة على ثمنه او منعه من الوصول اليه مانع
اخذا مما مر في الغصب **او** كان العوض متقوما سلم **قيمة** ثمن مثلي فقد او **متقوم** لياخذ بها وانما ملك تسليم
المثل او القيمة لزوال الاضرار بالمشتري واعتباره ثم المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب ومنه يوخذ انه
ياتي هنا نظير ما مر ثم فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد اخر فياخذ بقيمته وهو انه ياخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه
هناك ان لم يكن لنقله موونة والطريق امن والا اخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وان القيمة حيث اخذت تكون
للفيصولة ولابن الرفعة في ذلك احتمالات غير ما ذكرته لم يرجح منها هو ولا غيره شيا وقد علمت ان ما ذكرته
هو القياس وليس ذلك عذرا في تاخير الاخذ ولا الطلب وبحث ابن الرفعة ان الشفيع لو ملك الثمن قبل
الاخذ تعين الاخذ به لاسيما المتقوم لان العدول عنه انما كان لتعذره وقال ويحتمل خلافه لما فيه من التضييق
قال الاذرعي والاول اصح والمعتبر في المثلي الذي فقد قيمته يوم الاخذ وفي المتقوم قيمته **يوم عقد** لانه
وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة فيعتبر فيما بيع به قيمته يوم البيع ولو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد غير
بلد البيع واخذ فيه فقضية العلة اعتبار قيمته بنقد بلد البيع لان الاثبات والاستحقاق المذكورين كانا فيه
لا في بلد الاخذ وفيما صالح به عن دم قيمة الدية يوم الصلح كما افاده كلامه هنا تبعا لجماعة واما ما مشى عليه ثم
في الروضة كالشيخين من اعتبارها يوم الجناية فمردود بانه غلط وفيما استاجر به اجرة المثل لانها قيمة المنفعة وفيما
اصدقه او خالع به او جعله عليه او امتعه مطلقته مهر المثل او متعتها حال النكاح والخلع والامتاع لان البضع متقوم
وقيمته مهر المثل ولان متعة المثل هي الواجبة بالطلاق والشقص عوضها وفيما جعله جعلا على عمل ياخذه
بعد العمل باجرته وفيما اقرضه ياخذه بعد ملك المستقرض الشقص بقيمته وان قلنا المقترض يرد المثل الصوري
وفيما تقرر علم ان العوض المتقوم يكون كثوب وهو ظاهر ويكون **لبضع** كما في الاصداق والخلع فيرجع لمهر المثل
ودم صولح عنه بالشقص فيرجع لما مر **ومتعة** اعطي في مقابلتها فيرجع لمتعة المثل لا لمهره لما مر **و** لو اخذ
السيد شقصا بدله المكاتب عن **نجم** اخذه الشفيع بمثل النجم ان كان مثليا كما مر او بقيمته ان كان متقوما ولو

فعله راس ماله سلم اخذه بمثل المسلم فيه المثلي ايضا فان كان متقوما اخذه بقيمته واخذ الشفيع كالشرائط رد الشقص
بعيب ولا يتصرف فيه قبل قبضه وان سلم ثمنه فانه افلس به رجع فيه المشتري وله التصرف فيه بعد الطلب وقبل التملك
لانه الي الان علي ملكه او كونه قد سلم حصته اي حصة الشقص في الصورتين الاتيتين لان الثمن يتقسط علي المبيع
بقدر قيمته بلا خيار فيهما للمشتري وان تفرقت الصفقة عليه لما ياتي فيهما وانما يتصور ان بيع الشقص مع غير
لا شفعة فيه لعدم الشركة او لكونه منقولا او غير منقسم ثم ان فيه الشفعة وعفا الشفيع عن احدهما فقط
بنوع من نوع اخذه مع منقول وذلك كسيف بيع مع دار صفقة واحدة فياخذه الشفيع بمثل حصته من الثمن موزعا
عليهما باعتبار قيمتهما يوم البيع فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة السيف عشرين اخذ الشقص
باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري وان تفرقت الصفقة عليه لانه دخل عالما بالحال وتضييقه انه لو جهل الحال
تخير وهو ما بحثه الاذرعي لكن قال شيخنا الظاهر انهم جروا في ذلك الحكم على الغالب او ان تلف من الشقص
المبيع بانه او غيرها قبل البيع او قبل اخذ الشفيع جزء كبعضه بالعقد كالسقف او البناء وحده او مع بعض العرصة كان
غشيه سيل تفرق فياخذ الباقي منه بحصته من الثمن موزعا علي الماخوذ وغيره باعتبار قيمتهما يوم البيع
بناء علي ما مر في تفريق الصفقة من ان نحو السقف كاحد العبدين المبيعين صفقة لا كاطراف المبيع ولا يتخير
المشتري وان تفرقت الصفقة عليه هنا ايضا لان تلف الجزء كفوات بعض المبيع في يد البائع وخرج بقوله تلف
الي الخ ما لو عيب من غير تلف شيء منه ولا انفصال لبعضه من بعض كانشقاق جدار وميل اسطوانة وانكسار
جذع واضطراب سقف ولم يسقط او سقط منه شيء فياخذ اما بكل الثمن او يتركه كما علم من قوله السابق وان
تعيب ولو دفع الشفيع الي المشتري عوضا عن الثمن فخرج مستحقا او زيفا نحاسا لم يبطل البيع والشفعة وان علم
بذلك لانه لا يستحق بمال معين ولم يقصر في الطلب وحينئذ ابدله بالاداء فيه او غيره مما يجب بذله في الاخذ بالشفعة
ولا فرق في ذلك بين العين كتملكت بهذه الدراهم وغيره كتملكت بالدراهم ولا ينافيه كلام الروضة كما سيجي ثم
ان تملك به بان شفع بالعين جدد التملك بالشفعة كما اقتضاه كلام الجمهور وقال الرافعي في التهذيب انه الاظهر
عند الاصحاب لتبين فساد التملك الاول بذلك في مقابلة ما لا يقابل به وصحح الخوارزمي انه ملك والثمن دين عليه
وكلام الحاوي يوافقه ويظهر فائدة الخلاف في الفوائد ومما تقرر علم ان الاول هو المعتمد وعموم كلام الروضة
يقتضيه فانه قال الصحيح الفرق بين التملك بالعين والتملك بالقيمة وكونه ذكر ذلك لبيان جريان الخلاف في بطلان
فانه جري علي الصحيح في الاول تغليطا لما وقع لابن الرفعة كالقونوي ثم ذكر مسيله الملك لا تقتضي عموم
طرد التفصيل فيها ايضا لان المدرك واحد سيما وقد ساعد ذلك ما تقرر في اماكن كثيرة بين التملك بالعين وفي
الذمة وسببه ان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ولم يوجد فهو باق علي حاله اذ فساد ما قبض به لا يقتضي
فساده بخلاف المعين فان فساد مقابله يقتضي فساده فاندفع ما اعترض به ما وقع للشارح هنا من الاعتراض
علي التفصيل المذكور وعلم ان ما وقع من الاصلاح في بعض النسخ من عدم الفرق بين الحالين ليس في محله
وبحث الاذرعي والزركشي ان محل جواز تجديده ما لم يعلم الاستحقاق والزيف وان ذلك لا يملك به الشقص وان
الشفعة علي الفور والا بطلت الشفعة قطعا لانه معرض بذلك وفيه نظر بل علمهم السابق اعني قوله لانه لا يستحق

بمال معين ولم يقصر في الطلب ترده اما اذا شفع في الذمة او قضي القاضي له بالشفعة فلا يحتاج الي تملك جديد لانه
لا مقابل هنا يفسد التملك بفساده ومثله ما لو خرج ما سلمه رديا وان شفع بالعين لانه اداء صحيح بدليل ما اذا
رضي به المشتري بخلاف الزيف والمستحق ولا يلزمه تجديد من الشفيع وان قبله البائع منه وخرج بتسليم الشفيع
للمستحق ما لو سلم المشتري الي البائع مستحقا او زيفا فان كان من ثمن معين بان بطلان البيع اذ لا ثمن والشفعة
لترتبها عليه فان خرج بعضه كذلك تفرقت الصفقة او في الذمة ابدله وخرج رديا صح البيع والشفعة ولا يلزم
المشتري الرضي بمثله وان رضي به البائع بل ياخذ منه الشفيع ما اقتضاه العقد ذكره البغوي قال في الروضة
وفيه احتمال ظاهر وللبائع استرداد الشقص ان لم يكن تبرع بتسليمه ليحبسه الي ان يقبض الثمن ويلحق
الشفيع زيادة علي الثمن وحط بعضه عن المشتري اذا صدر احدهما من البائع بزمن خيار بنوعيه اي فيه
فياخذ الشقص بزيادة في الاول وبباقي الثمن بعد الحط في الثانية لان ذاك لاحق بالعقد حتي كانه لم يحقق الا بهما
حط الكل في زمن الخيار فيبطل به البيع بل هو ابراء مستقل او حط بعيب اي بسببه بان وجد المشتري بالشقص
عيبا بعد اخذ الشفيع وامتنع الرد لحدوث عيب اخر فيه عند المشتري فحط عنه بعض الثمن بحكم الارش الواجب
علي البائع للعيب القديم فيلحق الحط الشفيع لكون الثمن حينئذ هو القدر الباقي ولانه بدل صفة السلامة التي
استحقها الشفيع كما استحقها المشتري علي البائع ولو شفع اي اخذ شقصا بشفعه والثمن اي والحال ان الثمن
عرض معين كان اشتري الشقص بعبد مثلا فرد الثمن اي رده البائع بالعيب بعد الاخذ بالشفعة فالشقص
كما لو في انه لا يعود الي ملك البائع الا بدله فعلي المشتري بدله وفي نسخة الشفيع قيمته اي العرض على النسخة الثانية
كما علم من قوله السابق او قيمة متقوم او الشقص علي النسخة الاولي وهو الاحسن لتجزئه فلا ينقض ملك
الشفيع كالعبد ثم اطلع علي عيب وصرح بقوله فعلي المشتري قيمته وان اغني عنه قوله كما لو ليفيد انه انما يجب
قيمته فقط فلو زادت او نقصت عن قيمة العبد لم يرجع باذل الزيادة علي صاحبه كما اوضحت مع اتم هذه الجملة
وصرح به قوله بعد في نسخة وتفاوت القيمتين لا رجوع به اي فلا يرجع كل من المشتري والشفيع على الاخر
بالتفاوت لان الشفيع ملكه بالمبذول فلا يتغير حكمه ومتي عاد الشقص للمشتري لم يلزمه رده وان طلبه البائع
ولا له استرداده ورد القيمة وان طلبه المشتري وفارق ما لو غرم قيمة المغصوب لاباقه ثم رجع بان ملك المالك
لم يزل بخلاف ملك المشتري ولو حدث عند البائع عيب في الثمن المعيب فاخذ ارش القديم من المشتري لامتناع الرد
بالحادث فان اخذ الشفيع بقيمة الثمن سليما لم يرجع المشتري عليه او معيبا رجع عليه بالارش لان الشقص
استقر عليه بالقيمة والارش ووجوبه من مقتضي العقد لاقتضائه سلامة العوض فان رضي البائع باخذ الثمن
معيبا لزم الشفيع قيمته معيبا فان سلم قيمته سليما استرد قسط السلامة من المشتري كما صوبه الزركشي مع نقله
عن التتمة ان عامة اصحابنا علي انه لا يسترد ذلك ووجه الاول ان اللازم له انما هو بدل الثمن بصفاته ولو رد المشتري
الشقص بعيب على البائع والشفيع راده علي المشتري بعيب سابق على الاخذ بالشفعة وكذا علي قبضه
الشقص كما بحثه البلقيني ما اخذه بالشفعة امتنع علي المشتري الرد ولا ارش له لانه لم ييأس من الرد ويصح قبل
الاخذ بالشفعة تصرف المشتري بكل ما فيه ملكه وان ثبت للشفيع حق التملك كما ان حق تملك الاصل الواجب ما يرجع

لا يمنع صحة تصرف المشتري ولان ذلك لا يمنع الشفيع من الاخذ من المشتري بل اذا اراده نقض الشفيع تصرفه بالوقف ونحوه
مما لا شفعة فيه كهبة واجارة لسبق حقه فلا يبطل بتصرف المشتري وانما بطل حق فسخ البائع بالتفليس بتصرف المشتري
وحق رجوع المطلق قبل الدخول الى نصف الصداق بتصرف المراة فيه لانهما لا يبطلانه بالكلية بل ينتقلان الى البدل
ولا كذلك الشفيع وليس في هذا القسم اعني ما لا شفعة فيه الا النقض واما ما فيه شفعة فهو بالخيار ان شاء نقض
تصرف المشتري واخذ منه او شفع بثاني بيع ونحوه مما فيه شفعة كاصداق لان الثمن قد يكون في نحو البيع الاول او
الثاني اقل او من جنس هو عليه ايسر وذكره الثاني مثال فلو باع لثالث وهو لرابع وهكذا تخير الشفيع في الاخذ
من ايهم شاء وليس المراد بالنقض الفسخ ثم الاخذ بالشفعة بل الاخذ بها وان لم يتقدمه فسخ اذ اخذه فسخ العقد
كما استنبط في المطلب من كلامهم لكن قضية كلام الشيخين التوقف على الفسخ وهذا خلاف تصرف الاب فيما وهبه
لولده لان الاب هو الواهب فلا بد ان يرجع عن تصرفه بخلاف الشفيع وفسخ الشفيع المشتري رده الشقص على
البائع بخيار بعيب بتقييد زاده بقوله حصه بان كان له وحده اي للشفيع ذلك بناء على الاصح ان الملك في مدة
الخيار في هذه الصورة للمشتري واذا ملك نقض ملكه بعد استقراره فقبله اولى اما اذا كان الخيار للبائع او لهما فلا
ياخذ حتى ينقطع الخيار لانه لا يتمكن من ابطال حق البائع ويتصور انفراد احدهما بخيار المجلس بنحو اسقاط الاخر
خيار نفسه وله ان يمنعه رده بعيب تقدم وجده فيه لسبق حقه فانه ثبت بالعقد ولان غرض المشتري في الرد من
استدراك الظلامة وحصول الثمن حاصل باخذ الشفيع ففيه جمع بين الحقين وله منعه من الاقالة لذلك كما ان له الاخذ
وان فسخ العقد قبله باقالة او عيب او افلاس وهل فسخ الرد او تبين انه كان باطلا وجهان ارجحهما الاول ويظهر
فائدتهما في الزوائد من الرد الى الاخذ ولو انفسخ العقد بتلف ثمن معين قبل قبضه لم ياخذ بالشفعة على ما مشى
عليه المصنف لكن رجح غيره انه ياخذ بها كما في الفسخ والانفساخ كالفسخ في ان كلا منهما يرفع العقد من حينه لا من
اصله ولو تخالف البائع والمشتري على الثمن وفسخ العقد فللشفيع الاخذ بما حلف عليه البائع لانه اقر للمشتري
وله بالملك بالثمن الذي حلف عليه وبالتحالف بطل حق المشتري لا الشفيع ومنع الشفيع رجوع بائع في الشقص
بفلس حصل للمشتري لسبق حقه كما مر ولا يختص حينئذ البائع دون الغرماء بالثمن بل يضارب معهم به لان حقه
لما انتقل من العين الى الذمة التحق بسائر الغرماء وسلك عبارته هنا اتضح عبارة اصله من ان للبائع الرجوع بالثمن
وهو خلاف ما صححه الشيخان وفي نسخة رجح عليه وهي احسن وان كانت الاولى اوضح ومنع ايضا رجوع بائع
الى الشقص الذي يريد اخذه بالشفعة ورده لثمنه الذي هو نقد مثلا بسبب عيب وجده فيه كما رجحه الشيخان
خلافا لما في الحاوي لما مر من سبق حقه والرد بالعيب انما يرفع العقد من حين الرد وطرو ما يرفع الملك لا يبطل حق
الشفيع ولو علم المشتري بالعيب فامسك الشقص انتظارا فلا يبطل به خياره لان حضوره مع تعلق حقه عذر قاله
الماوردي وفي لزوم الانتظار نظر اي نظر ومنع رجوع زوج في كله بفرقته منها او بسببها قبل الدخول او نصفه
بتشطير اي بسببه كطلاق قبل الدخول ايضا لسبق حقه لانه يثبت بالعقد والزوج انما يثبت حقه بالفرقة ولان
حقه اقوى من حق الزوج بدليل انه يبطل تصرف المشتري ويأخذ الشقص والزوج لا يبطل تصرف الزوجة ولو
حذف قوله بتشطير كان اولى لان الحكم ما قررته فيه وسقط الشفعة بجهل ثمن اي بتعذر معرفته بان اشترى الشقص

بثمن

بثمن صبرة مجهول له وتلفت او تعذر العلم بقدره فيتعذر الاخذ حينئذ ولا يكلف البائع حيث غاب ولم يتلف احضاره ولا
الاخبار عن قدره اما اذا كانت حاضرة فتكال او توزن لياخذ بمثلها ولغت دعوى الشفيع على المشتري وجود
علم بالثمن بلا تعيين له لانه لم يدع حقا له فلا يلزم المشتري الجواب اما اذا عين قدره او ادعى به فتسمع دعواه ثم
ان قال المشتري لا اعلم قدره كفى وحلف كما اجاب لان الاصل عدم علمه به وانما لم يكف قول من ادعى عليه بالف لا اعلم
لم لك علي لان المدعي به هنا هو الشقص لا الثمن المجهول وبتقدير صدق المشتري لا يمكن الاخذ بالشفعة فكان
ذلك انكارا لولاية الاخذ وان قال لم اشتره به حلف كذلك ثم للشفيع ان يدعي في قدره ويحلف ثم يدعي ويحلفه وهكذا
الى ان ينكل فيستدل بنكوله فيحلف على ما عينه ويشفع لان اليمين قد تستند الى التخمين كما يحلف على خط ابيه المورث
به وان قال نسيت قدره الذي اشتريت به او اشتريته بمجهول واراد الحلف على ذلك لم يكف بل يطالب منه
جواب كاف وما اوهمته عبارة الروضة من انه يجعل ناكلا حتى ترد اليمين على الشفيع ليس مرادا وصدق بيمينه
حيث لا بينة شفيع في عدم عفوه وتقصيره في الطلب اذا ادعى عليه المشتري ذلك لان الاصل بقاء حقه ومشتر
في جهل شركة ادعاها طالب الشفعة فاجاب بلا اعلم انك شريك لان الاصل عدمها ويحلف على نفي العلم لا على
نفيها وان اجاب بها فان نكل حلف الطالب على البت واخذ بالشفعة ومثل ذلك ما لو انكر تقدم ملكه على ملكه وفي
احداث البنا الموجود بعد الشرا اذا قال الشفيع انه قبله وفي جهل ثمن لان الاصل عدم علمه وقد مر بيان كيفية
حلفه وفي قدره وفي قيمته ان تلف لانه اعلم بما باشره ولان الاصل عدم ما ادعاه الشفيع فان نكل المشتري عن
اليمين وحلف الشفيع اخذه بما حلف عليه ولا ترد شهادة البائع له وللمشتري لانه يشهد على فعله ان شهد لاحدهما
ويشهد لحق نفسه ان شهد للمشتري ولو اقام كل منهما بينة تعارضتا لان النزاع هنا فيما وقع عليه العقد ولا دلالة
لليد عليه اما لو اختلف البائع والمشتري في قدره فتقدم في التحالف ويلزم الشفيع حينئذ ما ادعاه المشتري وان
ثبت البيع بما ادعاه البائع لاعتراف المشتري بان البيع جرى بذلك والبائع ظالم بالزيادة وتقبل شهادة الشفيع
للبائع اذ لا تهمة لا للمشتري لتهمته بتقليل الثمن ولو فسخ البيع بنحو تحالف او انفسخ بعد الاخذ بما اقر وسلم
المشتري فيه الشقص للبائع او قبله اخذ بما حلف عليه البائع كما مر وعهدة المبيع على البائع لتلقي الملك منه وحلف
مشتر بيمينه ايضا في نفي شرا ادعاه طالب الشفعة فانكره المدعى عليه وادعى انه ورثه او اتهبه لان الاصل عدم
الشرا وتسميته مشتريا باعتبار زعم المدعي فان اقر البائع في هذه الصورة بانه باع الشقص وهو في يده اخذه
الشفيع منه اي من البائع لان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري والشفيع فلا يبطل حقه بانكار المشتري كما لو اقر
لرجلين فكذبه احدهما وصدقه الاخر فاعطاه الثمن وعهدته عليه لما مر فان امتنع من قبضه من الشفيع جاز له مطالبة
المشتري به لانه قد يكون ماله احل والمرجع عليه بالدرك اسهل ثم ان حلف المشتري فلا شي عليه وان نكل حلف
البائع واخذ الثمن منه وكانت عهدته عليه هذا ان لم يعترف البائع بقبضه لا ان قال قبضته فلا يعطيه له بل يترك
في ذمة الشفيع انه لم يكن [illegible] في يده كما يترك المقر به في يد المقر عند تكذيب المقر له وقضيته حصول ملك الشفيع
وجواز تصرفه في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته وعدم قضاء القاضي له بالملك ولا ينافيه خلافا لابن الرفعة قوله لم
يلزم القاضي الممتنع بالقبض او يخلي بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع لان المشتري ثم مقر بالشرا فالشفعة ثابتة

بانزاره مساغ النزاع القبض المحصل لملك الشفيع وهنا غير معترف بالملك بالكلية فكان الشفيع اشتري من البايع وخرج
بقوله اقر البايع ما لو ادعي شريك علي ثالث انه اشتري من شريكه الغايب ليأخذ بالشفعة واقام بينة فتسمع ويأخذ
بالشفعة ثم ان اصر الثالث على الانكار بقي الثمن بيد المدعي والاسلم اليه نظير ما مر فان اقام الثالث بينة ايضا انه
ورثه او اتهبه تعارضتا او استعاره او استودعه تقضي بالشفعة لاحتمال صدور العارية مثلا قبل البيع ومن ثم لو
تاخر تاريخها عن تاريخه وشهدت بينة انه اعاره وهو ملكه رجع الشريك الغايب فان صدقه فلا شفعة وان قال
لاحق لي فيه ثبتت كما لو لم يكن للشريك بينة وصدقه الثالث ويسجل القاضي ان ثبتت بشاهدين فاذا قدم الغايب
فهو علي حقه واغا يجب القاضي جماعة بايديهم دار مجاو اليه ليقسمها بينهم من غير بينة تشهد بملكهم لانها قد لا تكون
ملكهم ويتخذون قسمته ذريعة لدعوي الملك بخلافه هنا فان كلا من المشتري والشفيع معترف بان الشقص كان لذلك
الغايب فامكن العمل بتصادقهما علي انتقاله عنه وهو علي حقه اذا قدم ولو قال الثالث لم اشتره او لا يستحق
او لا يلزمني ذلك لم يحلف كما اجاب فلا يكفيه في الاولي ان يحلف انه لا يستحقها واعلم ان الشفعة علي الفور لانها
حق ثبت لدفع الضرر فكان فوريا كالرد بالعيب وفي خبر ضعيف انما كحل العقال اي مدة حصولها لمعترضها
كحل العقال واعتبار الفورية انما هو من حين علم الشفيع وان جري البيع من سنين والمراد بالعلم ما يشمل الظن
ومن ثم وجبت المبادرة **بخبر ثقة** اي مقبول رواية ولو عبدا او امراة اي بسبب اخباره ما الشفيع ان
شريكه باع فاذا نزل حينيذ العدل بنفسه او وكيله بطل حقه كما لو اخبره جمع لا يمكن تواطيهم علي الكذب ولو
كفارا او صبيانا مميزين لان خبر مقبول الرواية مقبول في الاخبار كما هنا وخبر الجمع المذكور مفيد للعلم فكان
من حقه ان يعتقدهم فلو قال جهلت حرمة عدالة المخبر وكان ممن يجوز ان يخفي عليه قبل قوله كما بحثه ابن الرفعة وعلم
بان ورايه المجهول لا تشيع ويوجه فيه قول الدارمي لو قال اخبرني رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان
لم يبطل شفعته لان قوله محتمل وفي عكسه بحث السبكي انه يعذر ونظر فيه غيره والنظر واضح فالوجه انه لا يعذر
وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي ومجنون وكفاسق الا ان يصدقه فتسقط شفعته لان ما يتعلق بالمعاملات
يستوي فيه خبر الفاسق وغيره اذا وقع في النفس صدقه قاله الماوردي وعلي ما ذكر ان اخبره الثقة بما يطابق
ما في نفس الامر والا كان كذب عليه فسيأتي **و**اذا علم ان الشفعة علي الفور **بادر** الشفيع **بالطلب** لزوما بان يقول
انا طالب بها او نحوه لكن لا يلزمه العدو ونحوه مما يخالف العادة بل انما يجب المبادرة بعد العلم **كالعادة** فما بعد منها
تقضي اسقطته الشفعة وحالا خلاو ابدل البالغ باصله كما فهم امن نقل تواليا باين ولا يلزمه ان يبادر بنفسه
بل اما بادر بنفسه **او** بادر **نايبه** لانه يقوم مقامه ولا يكلف الاشهاد علي الطلب اذا سار حالا او وكل فيه بخلاف
نظيره في الرد بالعيب لان تسلط الشفيع علي الاخذ بالشفعة اقوي من تسليط المشتري علي الرد بالعيب بدليل
ما مر ومنه ان الشفيع ينقض تصرف المشتري ولا كذلك هناك ثم العذر اما ان يطول مدته كالمرض الذي يعوق
معه الطلب والخوف من نحو ظالم او كبس بغير حق تكونه ظلما او بدين هو معسر به عاجز عن بينة الاعسار فلا بد
حينيذ من توكيل نحو المريض في طلبها وان لحقه في التوكيل منة ومؤنة فان تركه وعجز عنه ولم يشهد علي الطلب
بطلت شفعته لتقصيره بخلاف مريض لم يتحقق طلبه ويجبر من عن قادر عليه واما ان لا يطول مدته كالاكل والحمام

اخبره بالبيع وحضر المشتري بادر الشفيع او وكيله خلافا لما يوهمه كلام اصله من التقييد بالشفيع فالطلب **بعد اكل وصلاة**
ولو نافلة **حضرا** اي دخل وقتها فيجوز له تاخير الطلب الي فراغها ولا يلزمه الاقتصار علي اقل مجزي في الصلاة بل له ان
يأتي به علي الوجه الاكمل بحيث لا يعد متوانيا ومثلهما في ذلك ما لو دخل وقت اللبس او قضا الحاجة او كان في حمام
او ليلا فاخر لذلك وكحضوره وقت نحو الصلاة الاشتغال بها كما فهم من كلامه بالاولي وصرح به اصله ولو نوي نفلا
مطلقا فاتي في اقتصاره علي ركعة او ركعتين وفي زيادته عليهما ما مر في المتيمم اذا راي الماء في صلاته علي ما اشار اليه
الاذرعي والذي يتجه انه يغتفر له هنا الزيادة مطلقا ويفرق بان الاعذار هنا اوسع منها ثم كما يعلم بتامل الباين
ولو لقيه في غير بلد الشقص فاخر الاخذ الي العود الي بلده بطلت شفعته اذ لا يشترط في الاخذ حضور الشقص **فان**
عجز عن المبادرة الي الطلب بنفسه او نايبه اي وعن الرفع الي الحاكم كما اقتضاه كلام الشيخين هنا وصرحا به في الرد
بالعيب **اشهد** رجلين او رجلا وامراتين علي الطلب وجوبا فان اشهد رجلا ليحلف معه لم يكف علي ما نقله ابن
الرفعة عن الروياني لكن الاقرب كما قاله الزركشي ونقله عن التجربة انه يكفي وهو قياس ما مر عنهم في الرد بالعيب فان
عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالتملك وان اقتصر عليه مع امكان مراجعة المشتري او الحاكم لم يكفه وفيما اذا
غاب المشتري يرفع امره للقاضي ويأخذ بالشفعة وله ذلك مع حضوره كنظيره في الرد بالعيب فان لم يكن
ببلده فاحضر خرج لطلبها هو او وكيله عند بلوغ الخبر نعم ان كان الطريق مخوفا فلم يجد رفقة او كان اذ ذاك حر او برد
مفرط جاز له التاخير حتي يزول ذلك **وعذر** الشفيع **ان سلم** علي المشتري قبل الطلب بلفظ يحصل السنة بما
يأتي اخره لان السلام قبل الكلام سنة ومنه يؤخذ انه لو كان ممن لا يسن السلام عليه ككافر او فاسق ضر
قاله الاذرعي لكن قال الشارح الظاهر انه لا فرق ومعني العلة انه سنة في الجملة ومن ثم الاتي به لانه قد يعتاد
او يريد به التاليف **و**كذا ان **دعا** له ابتداء **ببركة** في الصفقة نحو بارك الله في صفقتك فلا فرق بين زيادة لك وعدمها
علي الاوجه الذي صرح به الغزالي وغيره وان اشعرت عبارة الروضة بخلافه وذلك لانه قد يدعو بها ليأخذ
صفقة مباركة **و**كذا ان **بحث معه ابتداء عن ثمن** كان قال له بكم اشتريت لانه ان جهله فلا بد من البحث معه والا
فقد يريد تحصيل اقرار المشتري فلا ينازعه فيه وكذا ان جمع بين السلام والدعا والبحث كما افهمه كلامه واولي من الطلب
ليعرف الثمن كما قاله الروياني لانه له غرضا في ان يعرف ما فيه الحظ له او لا يتطاول ادراك الزرع وحصاده او جذاذ
الشقص المبيع اذا كان مغصوبا كما في البحر نعم علم كما بحث كما بحثه في المطلب تقييده علي نزعه الا بمشقة **لا** في قوله
اشتريت رخيصا او نحو كقوله بجراد هب مني او من فلان لانه في الاولي فضول لا غرض فيه وفيما عداه اعراض عنه يقيد
الشقص في يد المشتري ولو اخر الطلب ثم ادعي عذرا بنحو غيبة او حبس او مرض صدق بيمينه ان علم ذلك العذر والا
صدق المشتري ولو جهل بثبوتها او فوريتها فان كان ممن يخفي عليه ذلك قبل قوله والا فلا كنظيره في الرد بالعيب **و**يبطل
الشفعة حيث لا عذر **بترك مقدور** عليه كالمبادرة بنفسه او نايبه او الرفع الي الحاكم ثم الاشهاد عند العجز لان
الترك حينيذ يشعر بالرضي **و**كتوكيل من لا يقدر علي المبادرة بنفسه بنحو **ولو كان باجر** هو اجرة مثل الوكيل خلافا
لما في الحاوي كالوجيز لان تركه ولو مع المنة والمؤنة تقصير كما مر **لا** ان ترك المقدور **لغيبة شريك** له في الاخذ بالشفعة
لعذره في ان لا يأخذ ما يؤخذ منه ببعضه كما مر **و**لا ان ترك المقدور لاجل **تاجيل** ثمن الشقص كان اشتري بالف مؤجله

لان الشفيع اورده بتخيير وان تعجل الحلول بموت المشتري بين تعجيل موضع الثمن والاخذ في الحال وبين الصبر الي حلوله
والاخذ به ويكون تاخيره للعذر وليس له الاخذ به لان الذمم تختلف ولو اختار الصبر ثم التعجيل والاخذ جاز له ذلك كما بحثه
ابن الرفعة وقيده الاذرعي وغيره بما اذا لم يكن قد سبق تحتم منه علي الثمن المعجل الصياح والثمن المنجم كالمؤجل فيما
ذكر فللشفيع عند حلول النجم الاول تاخير الاخذ الي حلول الكل وتعجيل كل الثمن لا اعطا البعض الحال واخذ ما يقابله
لما فيه من تفريق الصفقة علي المشتري ولو رضي المشتري بدفع الشقص وتاخير الثمن الي محله فابي الشفيع الا الصبر الي
المحل بطلت شفعته ذكره الماوردي وليس علي الشفيع فيما ذكر اعلام المشتري بالطلب اذ لا فايدة فيه وما وقع
في اصل الروضة من انه يجب اعلامه مردود بانه سبق قلم ولا تركه لاجل كذب صدر من مخبره بالشراء كان بزيادة في
الثمن كان قال انه اشتراه بالف فبان خمسماية بخلاف الكذب بالنقص كان قال له بخمسماية فبان بالف فتسقط به الشفعة لانه اذا
لم يرغب فيه بخمسماية فبالالف اولي وجنس ونوع كان قال انه دراهم فبان دنانير او سابوري فبان عمادية
وعدل عن تعبير اصله بالجنس الي النوع لانه يفهم منه الجنس بالاولي ولا عكس وشخص كان قال انه زيد فبان عمرا او انه
واحد فبان اثنين او عكسه ونحو ما لو قال المشتري اشتريته لنفسي فبان وكيلا وقدر مبيع كان قال باع كل حصته
فبان انه باع نصفها او عكسه وكان ذلك بغرض اي مع غرض يفوت مع الكذب وقدر اجل كان قال باع بموجل الي شهر فبان
الي شهرين وحلول كان قال انه حال فبان موجلا فاذا عفي الشفيع لاجل ذلك الكذب او توانى قبل بيان ما ذكر لم تبطل شفعته
لاختلاف الغرض بذلك وخرج بقوله من زيادته بغرض ما لو اخبره بانه باع كله بالف فبان بعضه بخمسماية ومثله ما لو
اخبره بانه موجل فبان حالا فتبطل شفعته اذ لا عذر له لانه اذا لم يرغب في كله بالف ففي بعضه اولي ولتمكنه من التعجيل
في الثانية وسقطت الشفعة بازالة ملكه اي الشفيع عن نصيبه ببيع او هبة او غيرهما خلافا لما يوهمه كلام اصله وان جهل
ثبوت الشفعة له او نحو ببيع شريكه لزوال سببها وهو الشركة واستثني منه ابو عصرون ما لو باع بشرط الخيار له او لهما وفسخ
البيع ثم علم بالشفعة وكذا تسقط لو ازال ملكه عن بعض نصيبه عالما بذلك لانه رضي بسقوطها في البعض فسقطت في الكل
كالعفو عن البعض لا بازالته عن بعض من ملكه ان جهل كما في الروضة خلافا لما في الحاوي لعذره مع بقا الشركة
ولو زال البعض ثم لو كان مات الشفيع وعليه دين قبل الاخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا علي الوارث وبقي باقيها
لم تثبت له الشفعة كما جزم به ابن الرفعة لان نصيبه تبعض بغير ولا تسقط الشفعة ان صالح الشفيع عنها علي مال بجهل
اي مع جهل حال المصالحة بفساد الصلح لعذره بخلاف ما لو علم بفساده فتبطل الشفعة فان صالحه عنها في الكل علي اخذ البعض
ففيه اقوال في الروضة واصلها من غير ترجيح وابدى المصنف كالاذرعي في ذلك تفصيلا حاصله جاعتنا وهو بطلان الصلح لان
الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة ان علم بطلانه والا فلا او ان قاسم الشفيع المشتري بجهل اي مع جهل الشفيع حال
المقاسمة بان له الشفعة لعذره والقسمة صحيحة كما نص عليه ويتصور ثبوت الشفعة بعد القسمة مع انها تتضمن غالبا رضي
الشفيع بتملك المشتري بان اظهر المشتري انه اتهبه مثلا ثم ظهر انه بيع او اظهر انه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر انه باقل وبان
نصيبه وكيل البائع فيقاسمه وبان يوكل من يقاسم شركاءه والمشتري منهم فيقاسمه الوكيل بغير علم الشفيع وبان يكون له وكيل
في القسمة وفي اخذ الاشقاص بالشفعة فيرى في شفعته الحظ في تركه فيتركه ويقاسم ثم يقدم الشفيع ويظهر له ان الحظ في الاخذ
وبان يسال المشتري القسمة من الحاكم في غيبة الشفيع والحاكم اجابه لذلك وبان علم بالشفعة وساغ الاخذ بها وانما جاز الاخذ

بالشفعة

بالشفعة فيما ذكر مع كون ما سماه اجاري لان الجوار انما ينفع في الابتدا وفارقه ما مر فيما لو باع نصيبه جاهلا بان الجوار يمنع الشفعة
بسقوط حق التادي بضيق المرافق وسوء المجاورة ومن ثم قيل بثبوت الشفعة به واذا بني المشتري او زرع او غرس
في المشفوع ولم يعلم الشفيع بذلك ثم علم جاز له قلع ذلك مجانا لتعدي المشتري علي شريكه بخلاف ما اذا بني او غرس
او زرع في نصيبه بعد القسمة ثم اخذ الشفيع بالشفعة لانه بني في ملكه الذي ينفذ تصرفه فيه وتعلق حق الشفعة لا يمنع
من القلع مجانا لتخلص حق المرجوع بالارض الموهوبة وفي هذه الحالة يبقى زرعه الي الحصاد لانه له امدا ينتظر بخلاف [ثم رايته]
البنا والغراس وانما يبقى بلا اجر للارض لانه زرع ملك نفسه بخلاف المستعير وللشفيع تاخير الاخذ الي اوان
الحصاد لانه لا ينتفع به قبل وفي جواز تاخير الاخذ الي الجذاذ فيما لو كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة
وجهان والفرق ان الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالماخوذ بخلاف الزرع وكعارية بناؤه وعن السبكي انه اذا
لم يختر القلع خير الشفيع بين القلع وضمان الارش والتملك بالقيمة لا الابقا باجرة خلافا لما في الحاوي وان مشي
عليه الشيخان هنا كما قدمت بيانه ثم نعم لا يكلف المشتري تسوية الارض وان اختار القلع لانه كان متصرفا في ملكه فان
حدث في الارض نقص اخذه الشفيع [علي صفته او تركه كاتبه] ثم شهد بالعفو علي بعضهم قبل انه لم يكن شهد قبل عفوه للتهمة ولا تقبل
شهادة البايع بالعفو قبل استيفايه الثمن لانه قد يقصد الرجوع الي العين بتقدير الافلاس بخلاف ما بعده كما [عفو البايع قبل البيع لغير من عفا عن الشفعة]
جزم به جمع متقدمون وتقدم بينة العفو علي بينة الاخذ وان كان معها اليد وتقبل شهادة السيد للمشتري شرا
شقص فيه شفعة لمكاتبه لان الشفعة انما تثبت بما جلا ان شهادته لمكاتبه لا تقبل بحاله واجرى الامام ذلك
في الولد وان استحق الشقص كان الشفيع مع المشتري كالمشتري مع غاصب معه فيما يرجع به عليه ولو مات
ذو شقص عليه دين مستغرق فباع الشريك حصته قبل بيع الشقص في الدين اخذ الوارث بالشفعة اذ الدين
لا يمنع انتقال ملك التركة للوارث وان باع الورثة في الدين بعض دار الميت لم ياخذ كل منهم ما خرج عن ملكه بما بقي من ملكه
كما لو كل بيع بعض داره ليس له الاخذ لان المبيع ملكه اما اخذ كل منهم نصيب الباقي بالشفعة فلا مانع منه وذكره
الحيلة في دفع الشفعة لانها من ابقا الضرر لا في دفع شفعة الجوار عند القايل بها وهي ان يبيعه الشقص بزيادة كثيرة
ثم يعوض عنه عرضا يساويه علي او يحط الزيادة بعد انقضا الخيار او يشتري البايع اولا العرض المذكور
بالمثل ثم يعطيه الشقص عوضا عما الثمن او يشتري من الشقص جزا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي وكل هذه الحيل
فيها غرر فقد لا يفي صاحبه او ان يبيع بمعلوم ومجهول او بمجهول مشاهد ويقبضه بلا تقدير ثم يخلطه او ينفقه
كله او بعضه او ان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الاخر قدر قيمته ولا غرر في هذه كما لا يخفي الا انها اذا احتيط
عدم الوفا بالهبة وكلا اثنين ليقبضاها منهما معا بان يهب الشقص ويجعله في يد امين ليقبضه اياه ويهب الاخر
قدر قيمته ويجعله في يد امين ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة باب

في القراض القراض مشتق من القرض وهو القطع لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح
اي باعتبار ما يؤول اليه غالبا ويسمي ايضا مضاربة لان كلا منهما يضرب بسهم في الربح ومقارضة وهي المساواة لتساويهما
في الربح والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقوله ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم وتقريره صلي الله عليه وسلم اهل عصره عليه فانه كان كثيرا فيما بينهم بل ضارب لخديجة رضي الله عنها

بالعالي الثامر وانعقد صح عن جماعة من الصحابة وللحاجة اليه وحقيقته عقد يتضمن دفع مال بشرطه الاتي لاخر
ليتجر فيه والربح بينهما فخرج بقولنا ليتجر فيه الوديعة وبما بعده الشركة والوكالة بجعل ودونه واذن السيد لعبده في
التجارة وابتداؤه كما قال المتولي يشبه الوكالة بالجعل لان يده يد امانة كالوكيل وانتهاؤه يشبه الشركة ان تملك
العامل حصته بالظهور والجعالة ان تملكها بالقسمة وهو الاصح والمغلب فيه الشبه الاول فهو توكيل خاص لامتيازه
باركان واحكام ومن ثم كان تعبيره به بقوله يشبه التوكيل اوضح فاركانه خمسة مالك وعامل وصيغة وراس مال وعمل وربح
فالاول العاقدان وشرطهما اهلية توكيل في المالك وتوكل في العامل فيقارض الولي للطفل كما يوكل سواء الاب وغيره
وهذا مستفاد من قوله توكيل كما يستفاد منه انه ينعزل بما ينعزل به الوكيل وانه لا يتصرف الا بالمصلحة وانه لا يصح
القراض من كالعبد المأذون وغير ذلك كما يعلم مما ياتي ويصح من المريض ولا يحسب ما زاد على اجرة المثل من الثلث
لان الربح يتوقع حصوله بل واذا حصل حصل بتصرف العامل فلا تفويت فيه وانما حسبت مساقاته من الثلث لان الثمار
فيها من عين المال بخلافه في القراض الثاني الصيغة وانما تحصل بايجاب من جهة رب المال كقوله قارضتك او ضاربتك
او عاملتك او خذه واتجر فيه او اعمل فيه او بع واشتر على ان الربح بيننا نصفين مثلا لا خذه وابتع به كما قاله
الروياني وفارق اعمل فيه باقتضاء العمل البيع بخلاف الابتياع وقبول من اهل جهة العامل بان يتصل بالايجاب على
الوجه المعتبر في سائر العقود ولانه عقد معاوضة يختص بمعين كالبيع بخلاف الوكالة لانها مجرد اذن والجعالة لانها
لا تختص بمعين الثالث راس المال وله شروط منها كونه في خالص نقد فلا يصح الا على الدراهم والدنانير الخالصة
المحض دون المغشوش وان استهلك غشه والفلوس والحلي والتبر وسائر العروض لان في القراض اغرارا اذ العمل
فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به وقضيته انه
لا يصح على نقد خالص لا يتعامل به فيها وهو ما نقله الامام عن شيخه لكن نقل الغزالي الاتفاق على صحته وبه افتى بحث
ابن الرفعة جوازه على نقد ابطله السلطان ونظر فيه الاذرعي اذا عز وجوده او خيف عزته عند المفاصلة وان المغشوش
لو راج رواج الخالص في كل مكان جاز القراض عليه وهو متجه وانما اشترط في الشركة فيه رواجه في بلدها فقط كما مر لانها
تصح على العروض ولو قارضه على عرض كمنفعة او على ثمنه اذا باعه او على ما في ذمة فلان لم يصح كما مر في الاولى وللجهل
بالمقدار والتعليق في الثانية وقياسا على العرض بل اولى في الاخيرة وخرج بحذف قول اصله مضروب صح لنقد لان المجرد
الايضاح اذ النقد هو المضروب في الاشهر ومنها كونه معلوم القدر والصفة فلا يصح في مجهول احدهما ولو رسما
لمجهول بالربح وفارق راس مال السلم بان القراض عقد ليفسخ ويميز بين راس المال والربح بخلاف السلم ولو حذف قوله
القدر لكان اعم واخصر كما علم مما قررته ومنها كونه قد عين ثم اي في مجلس العقد وانه لم يعين في صلبه كما افاده بزيادة
قوله ثم رد ما يوهمه كلام اصله فلو قارضه على الف وعينه في المجلس جاز كما في الشرح الصغير وجزم به جمع متقدمون
كالصرف والسلم ومثله ما ياتي في مجهول القدر بل اولى بخلاف ما لو اعطاه الفين او صرتين وقال قارضتك على احدهما فانه
لا يصح لعدم التعيين كالبيع نعم ان عين احدهما في المجلس صح كما اقتضاه كلامهم هنا وصرح به في غيره لكن مقتضى كلامه في
روضه عدم الصحة قال شيخنا وهو ظاهر لفساد الصيغة ويرد بانه ان اراد فسادها من حيث الجهل ياتي ذلك في قارضتك
على الف في ذمتي ومن صحته او من حيث الابهام الابلغ من الجهل فلا نسلم بل هما مستويان في المعاملات اما لو علم به

جنس

جنسه وقدره وصفته فانه لا يصح على الاشبه في المطلب وبما تقرر علم صحته على غير المنوي وبه بحث السبكي لانه توكيل وهو
صحيح وان قال الماوردي بامتناعه فيه ولو قال لشريكه في دراهم قارضتك على نصيبي منها صح لان الاشاعة لا تمنع
صحة التصرف قاله المتولي ويصح مقارضته الوديع والغاصب على ما بيدهما لتعينه بخلاف ما في الذمة فانه انما يتعين بالقبض
ومن ثم لو قال لمدينه اعزل ما لي عندك فعزله ولم يقبضه ثم قارضه عليه فاشترى للقراض بعينه شيئا لم يصح لانه لا يملك
ما عزله بغير قبض فان اشترى له في الذمة وقع للمامور كما صرح به جمع متقدمون لانه اشترى له باذنه وكان الربح له
وعليه للعامل اجرة مثله ويصح مقارضة غير الوديع والغاصب مع القدرة على الانتزاع ويصح في المشاع كالمخلوط
العين بالف لاخر وشاركه باحدهما وقارضه بالاخر ويتصرفان في الالفين الخاص بالشركة وينفرد العامل بالتصرف في
الالف القراض الركن الرابع وله شروط منها كونه في تجارة وهي تقليب المال بنحو البيع والشراء لغرض الربح
ويدخل فيها نحو الحاجة كنشر الثياب وطيها فانه قارضه على ان يشتري الحنطة ويطحنها مثلا لم يصح كما ياتي ويصح جعل كل
من قوله في خالص نقد وقوله في تجارة متعلقا بتوكيل اي القراض الصحيح توكيل صادر بايجاب وقبول لدوران
في خالص نقد حال كون ذلك التوكيل في تجارة اي بسببها ويصح جعل في حينئذ على بابها خلافا لما يوهمه كلام
الاسنوي وجعل الظرف الاول متعلقا بايجاب والثاني بتوكيل اي القراض الصحيح توكيل في تجارة صادر بايجاب
وقبول كائنين في خالص نقد فجعل الظرف الثاني وقع نعتا للتوكيل والاول نعتا للايجاب وفي كل من هذين تكلف وعرض
على انه لا معنى للعدول عن قول اصله للتجارة الى في التي بمعنى ما السببية او على بابها فلو قدم الثاني فقال في تجارة
بخالص نقد لكان اوضح واخصر ومنها كون راس المال والتجارة بيد العامل ليوفي منه ثمن ما اشتراه وليستقل
بالتجارة منه غير مزاحم له فيها فانه شرط كونه بيد المالك او نائبه كشرط نصبه او مراجعته في التصرف لم يصح لفوات
استقلال العامل الذي هو شرط في القراض ولانه قد لا يجده عند الحاجة او لا يساعده على رأيه فيفوت التصرف
الرابح وعكس قول اصله في يد العامل للتجارة مع ما فيه لما سلكه الشيخان كالعجيزين جعل كونه راس المال
بيد العامل من شروط راس المال لانه لا يفيد الا الاحتراز عن شرط كونه بيد المالك او نائبه لا اشتراط الاستقلال
بالتصرف دون مراجعة بخلاف عبارة المصنف فانها تفيد هذا ايضا اذ جعله شرطا للعمل ليستلزم اشتراط الاستقلال
بالتصرف لان شرط كون التصرف بالتجارة اليه يقتضي ان يكون البيع والشراء والقبض والاقباض اليه وانما يتمكن من
ذلك اذا كان راس المال بيده من غير مشاركة له في الراي والعمل لا على جهة الاعانة كما ياتي ومنها ان لا يضيق العمل بالتعليق
او بالتوقيت ومن ثم بطل القراض بتعليقه او تعليق تصرفه كقارضتك الان ولا تتصرف الا بعد شهر كما لو قال بعتك
ولا تملك الا بعد شهر وبما تقرر يعلم اندفاع قول الاسنوي سكت اصله عن تعليقه اكتفاء بما قدمه في الوكالة مع تصريحه
بانه توكيل انتهى اذ قضيته ان التعليق هنا كهو ثم وليس كذلك فان تعليق التصرف ثم غير مبطل وهنا مبطل كما تقرر نعم
يوخذ حكم البطلان هنا من كلامه لان فيه توقيتا للتصرف ولو دفع اليه مالا وقال اذا مت فتصرف فيه قراضا على ان
لك نصف الربح لغى فليس له التصرف بعد موته لانه تعليق ولان القراض يبطل بالموت لو صح كما ياتي وبتوقيت تصرف
كان قارضتك سنة سواء اسكت ام منعه التصرف ام البيع وحده ام مع الشراء بعدها لاخلال التاقيت بمقصود القراض
فقد لا يجد راغبا في السنة ونحوها ولمخالفته مقتضاه فقد يحتاج العامل للتنضيض ما بيده وتمييز راس المال ثم اسواه

على ذلك أم زاد على أنه لا يملك الفسخ قبل انقضائها أم وقت الاشتراء أي وحده كأن قارضه على منعه من الشراء بعد سنة
مثلا فيصح سواء قال ولك البيع أم سكت عنه كما اقتضته عبارة المنهاج وأصله كالتنبيه واعتمده في المطلب وجزم به غيره
وهو الأوجه وإن قيل تقتضيه ما في الشرحين والروضة الجزم بالفساد وجرى عليه في الكفاية لحصول الاسترباح بالبيع
الذي يملكه بعد المدة ولتمكن المالك من منعه من الشراء متى شاء بأن يعرض له في العقد وعلله كما قال الإمام بأن تكون
المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح ولو كانت المدة مجهولة كمدة إقامة العسكر ففيه وجهان في الحاوي والذي يتجه منهما
الفساد وإنما أبطل ذكر المدة هنا ووجب في المساقاة لأن مقصودها وهو الثمرة تنضبط بالمدة ولعاقد القراض تعاطي فسخه
متى شاء ويصح قارضتك ما شئت أو ما شئت لأن ذلك شأن العقود الجائزة قاله الماوردي ولو دفع إليه ألفا وقال
اشتر بها كذا ولك نصف الربح ولم يتعرض للبيع لم يصح القراض لتعرضه للشراء دون البيع تعرضها على الأصح من
أن التعرض للشراء لا يغني عن التعرض للبيع والربح فيما اشتراه للمالك لأنه فائدة ملكه وإنما يستحق العامل حصته
بالشرط في العقد الصحيح وكقوله ولك نصف الربح قوله بالنصف لا يضر إذ للعامل إذ المالك يستحق بالملك لا بالشرط
كما مر والتصريح بالبطلان في هذه الصورة وما بعدها من زيادته وإن لا يضيقه بالتعيين وغيره عما يأتي ومن ثم بطل
عقد القراض على التجارة **في نادر** بأن عين له المالك التجارة فيما يندر وجوده كياقوت أحمر وخيل بلق لأنه تضييق مخل
بمقصود العقد بخلاف ما لا يندر وإن كان ينقطع كالرطب إذ لا تضييق وكذا إن ندر وكان بمكان يغلب فيه وجوده قاله الماوردي
والروياني **و** بطل أيضا في **حرفة** كما أفهم قوله اشتر بي تجارة إذ هذا في الحقيقة عقد قراض كما مثل على هذه
الدنانير لتشتري بها برا تطحنه أو قطنا تغزله أو غزلا تنسجه وثوبا تقصره أو تخيطه أو نخلا لثمرتها أو دواب لنتاجها
أو مستغلات وتمسكها لغلالها أو شبكة ليصطاد بها والفوائد بينهما لاستغنا عند جهالة العوض بالاستئجار فإنها
أعمال مضبوطة ولأن ما حصل من أثر الفعل ليس بتصرف العامل بل من عين المال والصيد للصائد وعليه أجرة الشبكة
كذا قاله الشيخان ومقتضيه صحة شراء الحب وما بعده لو وقع بالإذن وإن لم يصح ما ترتب عليه وبه صرح ابن الرفعة
في مسألة الحب فإن طحن الحب بلا شرط لم يضر في صحة القراض نعم إن نقص الدقيق ضمنه لتعديه لكن لو باعه لم يضمن ثمنه
لأنه لم يتعد فيه ولا أجرة له في الطحن فإن كان استأجر عليه لزمته الأجرة والربح بينهما كما شرطا وبحث في المطلب أنه لو
شرط أن العامل يستأجر من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط جاز ونظر فيه الأذرعي بأن الربح إنما
ينشأ عن الاستبضاع لا العمل ومن ثم قال القاضي لو قارضه على أن يشتري الحنطة فإذا ارتفع سعره باعه لم
يصح لأن الربح ليس حاصلا من جهة التصرف وفي البحر نحوه ولو شرط نحو الطحن فيما ذكر حالة قارضه لينقل المال إلى بلد
أخرى لأن نقله عمل زائد على التجارة ويخالف ما لو أذن له في السفر فإن الغرض منه تنمية المتجر **و** بطل أيضا بشرط المعاملة
مع شخص معين دون غيره أو أشخاص معينين دون غيرهم كما بحثه الأذرعي كأنه لا تشتري أو لا تبع إلا من زيد أو إلا هذه السلعة
المعينة قد لا يجد بها ما يجد بخلاف ما لو نهاه عن شراء سلعة أو عن الشراء أو البيع من زيد لأنه يمكنه شراء غيرها ومعاملة غير زيد
قال الماوردي ولو شرط أن لا يتصرف إلا في سوق معين صح بخلاف الحانوت المعين لأن الأول كالنوع العام والثاني
كالعرض المعين ولا يشترط تعيين ما يتصرف فيه لأن القراض معاملة يتعلق بها غرض كل من المتعاقدين فما كان
العامل أبسط يدا كان أفضى إلى مقصودها بخلاف الوكالة لأنها نيابة محضة وللحاجة مس البيان إلى خاصة

وعليه

وعليه أن يمثل بما عين لو أذن في البز يتناول ما يلبس لا نحو الأكسية والبسط لأن بايعها لا يسمى بزازا عرفا **و** بطل
أيضا بشرط **عمل المالك** بنفسه مع العامل لفوات استقلال العامل الذي هو شرط كما مر ومن ثم كان هذا في معنى
قوله أنه بخلاف عامل لأنه لا ينبسط بما **لا** بشرط المالك عمل **عبده** أو أجيره معه على جهة كونه معينا أو **تبعا** له فلا يبطل
كما لو شرط أن يعطيه بهيمة ليحمل عليها لأنه نبه ويجعله مال فيجعل عملهما تبعا للمال وشرطهما مناف أجيره بخلاف المالك
وبخلاف ما إذا لم يكن غيره تبعا كأن شرط كونه شريكا له في الرأي أو كون المال أو بعضه بيده لأن عدم استقلاله
يفوت مقصود القراض كما مر ويشترط علم الفن والبهيمة بالرؤية أو الوصف ويصح شرط جزء من الربح لنفقته وإن
لم يعلم منه لرجوع ما شرط له إليه والتقييد بقوله بتعاطى من زيادته ولو عبر كغيره بقيد لكان أولى لعمومه الكراهة
إطلاق لفظ العبد عليه وخرج بقوله وأجيره غلامه لحره ونحو وجنه وأمينه مثلا فلا يجوز شرط عمله مع العامل إلا
أن يكون شرط له شيء من الربح فيجوز ويكون قراضا مع الاثنين واحد قاله الجمهور وإطلاق ابن القاص عدم
الجواز محمول على ما إذا لم يشترط له ربح الركن الخامس الربح وله شروط منها اختصاصه بالمالك والعامل واشتراكهما
فيه وتقدير نصيب كل منهما بالجزئية فلا يصح القراض إلا أنه عقد **على شرط أن الربح** يكون **بينهما** بأن لا يختص به
أحدهما ولا يشترط منه شيء لغيرهما فإن اختص به أحدهما فسيأتي وإن شرط إدخال ثالث فيه وليس بعامل ولا مملوك
لأحدهما بطل العقد سواء اشترط المالك إعطاءه من نصيبه أم من نصيب العامل خلافا لما وقع للمصنف لأن الربح
إنما يستحق بالمال أو بالعمل وليس للثالث المذكور مال ولا عمل بخلاف ما إذا كان عاملا ويكون القراض مع اثنين
أو مملوكا لأحدهما ويكون المشروط له مضموما إلى ما شرط لسيده كما مر وخرج بالشرط الوعد ففي الروضة وأصلها
لو قال نصف الربح لك ونصفه لي ومن نصيبي نصفه لزوجتي صح القراض وهذا وعد هبة لزوجته ولو قال
لعامل لك كذا على أن تعطي ابنك أو امرأتك نصفه فقال القاضي أبو حامد إن ذكره شرطا فسد القراض وإلا فلا قال
ومعنى قوله إن ذكره شرطا أن لا يريد به غير الشرط والأمر عند الإطلاق شرط يفسد به القراض كما لو تصدقه الشرطيه
وعلى شرطان الربح **مقدرا بجزء** كنصف وثلث لا بجزء ودنه فإن قال على أن لك أولي جزءا أو شيئا منه أو أنه
لك أولي دينارا أو النصف ودينارا أو إلا دينارا أو على أن تخصني بدابة من رأس المال أو بركوبها أو بربح
أحد الألفين ولو مخلوطين أو أنك إن ربحت ألفا فلك نصفه أو ألفين فربعه لم يصح للجهل بقدر الربح في الأولى ولانتفاء
العلم بالجزئية في الثلاثة بعدها وبعينها في الأخيرة ولأنه ربما لا يربح فيما قدره إلا ذلك العقد فيفوز به أحدهما
ولأن الركوب قد ينقص الدابة ولتخصيص المالك ببعض الربح ولو قال كقراض فلان وهما يعلمان القدر المشروط له
صح وإلا فلا أو الربح بيننا صح وكان مناصفة كما لو قال هذه بيني وبين زيد يكون مقرا بنصفه أو على أنه بيننا
أثلاثا لم يصح كما في الأنوار للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان أو على أن ثلث الربح لك وما بقي ثلثه لي وثلثاه لك
صح وحاصله اشتراطه سبعة أتساع الربح للعامل أو ولك ربع سدس العشر صح ~~وحاصله اشتراط سبعة أتساع~~
الربح للعامل وإن لم يعلما قدره عند العقد لسهولة معرفته وهو جزء من مائتين وأربعين جزءا والربح فيما ذكر فيه
من الاختصاص والاشتراك والتقدير بالجزئية **كثمرهما أي المساقاة** فيشترط فيه الأمور الثلاثة ويجري فيه جميع التفاصيل
السابقة **فإن شرط** المالك **للعامل النصف** من الربح هنا ومن الثمر ثم **وسكت** عن تعيين النصف الآخر جميعه أو بعضه

لنفسه كان قال على ان لك النصف ولي الثلث وسكت عن الباقي جاز وتناصفاه لان ما لا يختص للعامل يكون للمالك بحكم الاصل
لا عكسه كما ربحتك على ان نصف الربح لي وسكت عن نصيب العامل لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك الا ما اضيف
منه للعامل ولم يضف له شي منه ولو قال قارضتك والربح كله لك او لي او سكت عن الربح او ابضعتك ولك نصف
الربح او لك كله فقراض فاسد رعاية للفظ في الثلاثة الاول وللحق بها الاخيران وفارق ما ياتي في اخذه وصرف
فيه والربح كله لك بان اللفظ فيه صريح في تنفيذ احد او على النصف او على الثلثين صح والمشروط للعامل لان المالك يستحق
بالملك لا بالشرط وصح كما افهمه كلامه ان يقارض الواحد اثنين ان بين ما يعطي كل منهما وان تفاوت والاثنان واحدا
ان بين كل ما يعطيه له وان تفاوت كان شرط احدهما له النصف والاخر الربع وقد عرف ما لكل منهما والا فسد العقد
ويقتسمان ما فضل من الربح على قدر نسبة ماليهما والا فسد وشرط الامام في مقارضة الواحد اثنين ان يثبت
لكل منهما الاستقلال فان شرط على كل مراجعة الاخر لم يجز قال الشيخان وما ظنه الاصحاب يساعدونه عليه
قال الاسنوي والامر كما ظناه من الجواز فقد نقله الامام بعد عن ابن سريج وصرح به القاضي ابو الطيب الغزالي
قال ابن الرفعة انه المشهور انتهى واعترضه جمع متاخرون بان دعواه التصريح بالجواز فيه تساهل قال الزركشي
كالبلقيني ما ظنه الرافعي من عدم المساعدة ممنوع بل قواعد الشافعي رضي الله عنه والاصحاب تقتضيه فالوجه
القطع بما قاله الامام انتهى ولو قال خذ هذا المال وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح او لي فتوكيل بلا جعل
كما لو قال ابضعتك وان اعطاه الفا وقال له شاركتني بالف اخرى لك واعمل فيهما والربح بيننا اثلاثا اي الثلثان لي والثلث
للعامل او عكسه لم يصح لانه شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال ولا نظر الى العمل بعد الشركة
في المال فان عمل وربح كان الربح بينهما نصفين وللعامل نصف اجرة مثله على المالك وله اي العامل في عقد قراض
او مساقاة فاسد لفقد شرط او ركن مما مر اجرة مثل وان لم يكن ربح ولا ثمر لانه عمل طامعا في المسمى فاذا فات
وجب له رد عمله وهو متعذر فيجب قيمته كما لو اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه فتلف يلزمه قيمته الا ان شرط كله
الربح او الثمرة كله للمالك فلا يستحق العامل اجرة لانه لم يطمع في شي وقضيته انه لا يستحقها ايضا فيما اذا
علم الفساد وهو متجه ان علم مع ذلك انه لا اجرة له وانه لو شرطه كله لاجنبي او للمالك واجنبي كان كذلك وهو ظاهر
ان كان الاجنبي ممن لا تجب مؤنته على العامل والا فينبغي ان يكون كما لو شرطه للعامل لعود المنفعة اليه ثم رايت
السبكي قال واطلاقهم يفهم عدم الفرق بين ان يعلم الفساد ام لا ومحل سببه انه اذن ان يعمل بعوض فلا يحبط عمله انتهى
ويتعين حمله على ما ذكرته من انه مع علمه بالفساد لم يعلم بانه لا اجرة له والا فلا طمع وعند عدم طمعه لا نظر لاذن
المالك في العمل بعوض لانه متبرع وافهم كلامه صحة تصرفه مع فساد الشرط لانه انما يتصرف بالملك ولا شك في البيع الفاسد
ولا يجوز له الاقدام على التصرف بعد علمه بالفساد وان صح كما صرحوا به في الوكالة الفاسدة وان خالفهم ابن الصباغ
واقتضت عبارته التساوي مرافقته ويتصرف اي العامل كوكيل اي المالك في تقييد تصرفه بالمصلحة فلا يعامل بنسيئة بيعا
ولا شراء لانه ما يجاوز راس المال الا بتبقى العهدة متعلقة بالمالك ولا اجنبي فاحش ولا بشرط بغير جنس راس المال
بقيده المعلوم مما ياتي عن الغزالي وغيره وذلك لان الاذن لا يقتضيه وعليه حبس المبيع لقبض الثمن والا ضمن ما لم ياذن
له المالك والاشهاد بالمعاملة نسيئة اذا اذن له فيها بخلاف ما اذا باع حالا لانه يحبس المبيع الى قبضه وعن الاسنوي

اخذ

اخذا مما مر في الوكالة بان الدين معرض للضياع والاكتفاء بشاهد واحد ومستور قال الماوردي وجب ان يكون البيع مما نافية على الوقع
مال المحجور قال الماوردي ولا يجوز مع الاذن بالنسيئة ان يشتري او يبيع سلما لان عقد السلم اكثر غررا فان اذن له في ذلك
امتنع البيع لا الشرا لوجود الحظ غالبا فيه وعليه في البيع ولو شرط عليه البيع بالمؤجل دون الحال فسد العقد انتهى
وتفرقته بين البيع والشرا مستحسنة بان الاوجه انه لا فرق لوجود الرضى من الجانبين وافهم التشبيه بالوكيل انه لو قيد له
التصرف بزمن او محل او نحوهما تقيد نعم لو قارضه على ان يشتري من الصياد فيعمل يتعينون حملا بالشرط
فيفسد المسمى فيمتنع غيرهم لان الاذن مختص بطابقه فلا يعدل عنهم اولا لان المقصود بذلك ان يكون تصرفه على
الاصح مقدم بايمانه كقوله بع في سوق كذا فباع في اخر بثمن المثل وجهان والمرجح منهما الاول ان ذكر ذلك على وجه
الاشتراط والا فالثاني والعامل وان كان كالوكيل لما علم مما مر اول الباب ايضا لكن يفارقه في انه لا يشتري بثمن
المثل ما لا يرجو فيه ربحا كما قاله الماوردي وفي انه ياخذ العرض ثمنا به لا عن متلفه حيث توقع فيه ربحا كما افتى
عبارته دون عبارة اصله لان الفضل هنا الاسترباح والبيع بذلك طريق اليه واستشكله الاسنوي وغيره بالمنع في
الشريك وهو في باب الشركة ما يعلم منه رده وهو انه لا يمتنع عليه الا التصرف بنقد غير نقد البلد وحينئذ فهو كالعامل
فانه يمتنع عليه التصرف بنقد غير نقد البلد ايضا كما فهم تعبير المصنف بالعرض وجزم به جمع متقدمون واعتمده السبكي
ثم فرقه بانه لا يروج عنه فيتعطل الربح بخلاف العرض وقضيته انه لو راج كان كالعرض وهو متجه وكالبيع بما ذكر الشرا
به كما صرح به الجرجاني وابن ابي عصرون ويرد بالعيب بالشرط لو اقتضته مصلحة حيثما عن المصلحة او الغبطة وهي الزيادة
على القيمة زيادة لها بال وحلا نبرادته ولكل منهما رده حينئذ بالعيب كما ياتي وينقلب الحق للعامل حيث
فعل ما ليس له في كل محل من في الوكالة انقلابه فيه للوكيل ولا يشتري العامل للقراض باكثر من قدر راس المال والربح
لان المالك لم ياذن في تلك الزيادة ولانه شغل ذمته بما قد اشترى له مثلا عبدا بمائة ولو في ذمته وقع تراضما ان
اشترى اخر بعين المال بطل او في ذمته وقع له حيث يقع للوكيل وبحث ابن الرفعة انه لو وقع شرا الثاني بالعين في زمن
الخيار اي لهما بلى فسخ الاول صح كبيع المبيع فيه نظر فيه الاذرعي بان ذلك انما هو في البائع على نفسه قال اما الوكيل
فلا الا ان يكون قد صرح به فيه ثم متى سلم المال في ثمن الثاني ضمنه فان تلف وشرا الاول بالعين انفسخ او في الذمة
لزم المالك بدله ولم على العامل مثله فان سلمه باخذ ليرجع به تقاصا او بلا اذنه برسمه المالك وبقي حقه في ذمة العامل
واستمر العقد ما لا قراض ولا بعضه اي اصل المالك او فرعه فرعا اعم من قوله اصله ابنه ومع ذلك لو عبر بمن يعتق عليه
لكان اعم لتناوله من اقر المالك بحريته ومن استولدها اذا بيعت في نحو الرهن فان اشتراه بلا اذنه لم يصح ان اشتراه بعين
مال القراض لتضرر المالك به بتفويتها المال وخالف نظيره في الوكيل اذا وكل في شرا عين معين لم يتبينه قصد الربح هنا
ولا يشتري زوجه ذكرا كان او انثى بلا اذن ايضا فان فعل لم يصح ان اشتراه بعين المال ايضا لتضرر الزوج به
بانفساخ النكاح بخلاف نظيره في الوكيل لما مر اما اذا اشترى احدهما في الذمة فيقع له وان صرح بالسفارة للقراض
اذ لا مصلحة فيه للقراض فيلزمه الثمن من ماله او باذن فيصح وينفسخ النكاح في الثاني ولا يرتفع القراض مطلقا ويعتق
على المالك في الاول وان ظهر في المال ربح اذ العامل لا يملكه بالظهور وحينئذ يغرم للعامل نصيبه منه كما لو اعتق عبدا
من مال القراض فانه يعتق عليه ويغرم للعامل نصيبه والعامل فيما ذكر كالمأذون له في التجارة وكان الاذن له

بالشراء وغيره كتصرف في هذا المال حلا فالمال في الحاوي فله البيع بالعرض وشراء المعيب ولا يشتري زوج سيده او سيدته ولا
من يعتق عليه على الاظهر لتضرره الا باذنه فيصح ويعتق عليه ان لم يكن على المأذون له دين والا ففي عتقه قولان اطلقهما
الشيخان والذي رجحه الاسنوي اخذا من كلام الرافعي هنا ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب انه كاعتاق الراهن فيفصل
فيه بين كون السيد موسرا او معسرا وليس له رد المعيب بخلاف العامل بشرطه الاتي لانه لم تعلقها بالربح ويصح شراء العامل
من يعتق عليه ولا يعتق وان اشتراه في الذمة وظهر الربح لانه سفير كالوكيل وليس للمالك ولا للعامل كما في الجواهر ان
يكاتب عبد القراض فان كاتباه معا صح وكانت النجوم قراضا فان عتق وثم ربح كان للعامل في الولاء بقدر حصته من الربح
وما بين من النجوم على القيمة نوع وان قارض العامل غيره فاما ان يقارضه باذن المالك او لا فان اذن له المالك لم يطلق
الاذن او قيده بانسلاخه من البين فعامل ضمنه واستبقى وصير نفسه وكيلا في نصب الثاني عاملا وكان المال الذي بيده عامل
عقد القراض عليه كما بحثه ابن الرفعة وان امكن ان ينازع فيه بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما لو قال
للمالك وحقيقة القراض الثاني ينتهي القراض الاول كما هو ظاهر لان انسلاخ العامل عنه منزلة منزلة فسخه وبه يظهر
ان المتجه انه لا ينتهي الا بالعقد كما مر لا ما بحثه ابن الرفعة من ان المالك انه سأله في ذلك انعزل دونه ما لو سأل هو
المالك فاجابه قاله الماوردي ولا يجوز حتى عدم التعيين ان يقارض الا امينا خبيرا والربح هنا بين المالك والعامل
الثاني فان شرط للاول منه شيء لم يصح لما مر انه لا يجوز شرط شيء منه لغير المالك والعامل واجرة الثاني حينئذ
على المالك لانه لم يعمل مجانا وان قارض غيره بالاذن ولم ينسلخ او قارضه ولو بعد الانسلاخ ليشاركه في العمل
والربح فسد القراض الثاني وان اذن له المالك في ذلك لان القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقده المالك
والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عاملان والربح جميعه للمالك هنا ايضا خلافا لما وهم فيه الحاوي وتبعه عليه
الاجرة لما مر اما القراض الاول فيستمر على صحته ما لم يشترط في ابتداء عقده مقارضة الغير مع عدم الانسلاخ او
مع المشاركة فقول الشارح الفاسد في الاولى القراض الثاني وفي الثانية القراض الاول فيه نظر بل هما على حد
سواء في ان الشرط ان وقع في الاول افسده فيفسد الثاني بالاولى وان وقع بعده كان الفاسد هو الثاني فقط
وحينئذ فلا اعتراض على المتن في توحيده ضمير فسد خلافا لما زعم الشارح بناء على ما فهمه و ان قارض غيره
بلا اذن فسد وان قصد انسلاخه لعدم الاذن وحينئذ هو كغاصب اتجر في المغصوب في انه ان اشترى بعين
مال القراض بطل الشراء لعدم الاذن وان اشترى او باع في الذمة صح ووقع للاول وحينئذ يكون له ربح ما عقد
بذمته لان الثاني تصرف عنه فاشبه الوكيل وهذا التفصيل من زيادته والجامع بين المسالتين وقوع العقد في الثاني للعامل
العامل الاول والغاصب مع تعديه بتسليم الثمن من مال غيره وللعامل وهو الثاني اجرة لعمله لانه لم يعمل مجانا هذا
كله اذا تصرف الثاني وربح فان تلف المال في يده فان علم الحال فغاصب والا فالقرار على الاول كالمستودع من الغاصب
لان يده يد امانة ولو كان ذميا وصرف المال في نحو خمر واجر ولم يضمن وان جهل لان الضمان لا يختلف بذلك ونظير مسئلة
القراض بغير اذن والحكم فيها بالفساد سواء اقصد المشاركة في الربح والعمل او في الربح فقط ام قصد الانسلاخ ما لو
اراد الوصي ان ينزل منزلته احدا في حياته ليتولى جميع ما كان يتولاه اذ هو ممنوع كما صرح به الامام ومثله ما لو ولاه
ناظر وقف شرط له النظر ذلك كما قاله السبكي وقيده الاذرعي بما اذا لم يجعل له الواقف ذلك والا جاز سواء القاضي وغيره

وان

وان اشترى العامل المعيب مع علمه بعيبه وكان في شرائه مصلحة لم يكن لاحدهما رده بالعيب لعلمه به ولا خلاله بالمقصود
او مع جهله به وفقدت مصلحة الامساك ولو مع فقد مصلحة الرد ايضا فلكل الرد فان رضي احدهما بعيب
اما المالك فواضح واما العامل فلانه صاحب حق في المال وبه فارق الوكيل ولو اقتضت المصلحة الرد وجب فان
اختلفا في وجودها فالاصلح من الرد والامساك هو المعتبر فاذا رفع الامر الى الحاكم عمل به لان لكل منهما حقا
ومثل ذلك ما لو كان عامل الرد غير المجلس او الشرط وخرج بالاصلح ما اذا استوى الامران ففي المطلب يرجح
للعامل اذا جوزنا له شراء المعيب بقيمته لانه متمكن من ذلك التصرف فيرجح لاجتهاده فيه وان سافر العامل بمال
القراض بلا اذن او ركب به بحرا بلا اذن له من المالك فيه لم يجز وان امن الطريق وظهرت مصلحة اما
الاول فلان فيه خطرا وتعريضا للتلف وانما جاز للولي السفر بمال اليتيم مع امن الطريق لاستقلاله بسبب عدم
تاهل المولى للاذن له بخلاف العامل فانه انما يتصرف بالاذن والسفر خطر فاحتيج الى اذنه له فيه بخصوصه على
ان عامل الولي تسخر في التصرف الا بحسب المصلحة بخلاف العامل وبما تقرر يندفع قول الاذرعي لو كان العامل
جد اليتيم بان عامله الاب عليه او كانت الولاية للحاكم لظهور وصف فعامل الجد انه يجوز له عند امن الطريق وظهور
الربح السفر حيث يجوز له ذلك اذ كان هو الولي اصالة لكان الشبهة والاحتياط بخلاف الاجنبي انتهى واما
الثاني وهو من زيادته فلزيادة خطره ومن ثم لم يكف الاذن في مطلق السفر اذ ما فيه لغير بحث الاذرعي وغيره انه
لو عين له بلدا او لا طريق له الا البحر كجزيرة محيط بها جاز له ركوبه وان لم ينص عليه والاذن يحمل عليه وكذا الوجه عقد
القراض في محل لا يصلح للاقامة كمفازة او وجدا سائرين الى محل صالح لها فلا ينبغي ان يمتنع السفر الى المقصد الصالح
بل ربما فيه نظر للقرينة نعم ليس له بعد وصوله الموضع الصالح ان ينشئ سفرا الا باذن صريح والحق الاذرعي بالبحر
الانهار العظيمة ان ان خطرها على خطر البر وهو متجه وما بحث ما مر في الحج بان الحق هنا يتعلق بالغير بخلافه ثم وواضح
مما مر ان الكلام هنا حيث غلبت سلامة البحر ونحوه والا لم يجز وان اذن له صريحا لما مر ثم انه يحرم ركوبه حينئذ
وخرج بقوله بلا اذن ما لو اذن في السفر او ركوب البحر فيجوز لان الحق له لكن تردد الاذرعي في انه هل يكفي الاطلاق
او يشترط بيان المقصد او يحمل على عرف التجار بخلاف نقل عن ابن الرفعة ما حاصله ان اطلاق جواز السفر بالاذن محله
فيما اذا قارضه بالبلد فان قارضه بالبادية فيه تقيد الجواز بالاذن الى محل يجوز للولي المسافرة به للتجارة فيه ولا قرب
بها ان يعين له المقصد ولا فان عينه امتنع السفر بغيره والا لم يجز له ان يسافر الا الى بلد اعتيد السفر اليها من بلد
القراض مع امن الطريق فان تعدى ضمن فظاهر ان الاذن في ركوب الانهار العظيم لا يتناول البحر لانه اخطر منها كما لا
يخفى وحيث تعدى او سافر به بلا اذن ضمنه وضمن ثمنه الذي باعه به في السفر وان عاد باعه من السفر لتعديه
وانما ضمن الثمن لان سبب التعدي السفر وهو زايله مكان المال وذلك شامل للثمن بخلاف ما تعدى فيه بغير السفر لا يضمن
ثمنه كما في الوكيل وتكرر سبب الضمان الذي هو السفر لا يزول بالعود لم ينصرف للحال بين عوده وعدمه و ان تصرف
في مال القراض في المحل الذي سافر اليه ببيع او غيره ولم يكن المالك نهاه عن السفر اليه صح بيعه وسائر تصرفاته
بقيمته ببلد القراض او باكثر منها او بقيمته بالمحل الذي سافر اليه ان كان اكثر من قيمته ببلده او مثلها خلافا لما يوهمه كلام
اصله لا حال كونه دونه قيمة بلده اي القراض بقدر لا يتغابن بمثله فلا يصح كما لو باع به في بلد القراض نعم لو كان بعينه

بدون القيمة لكونه لو خرج به الى بلده لغرم عليه اضعاف قيمته مثلا او لو اشترى بجنسه شيئا ليخرج به الى بلده نادر على
اضعاف قيمته مثلا ايضا لم يجد جواز البيع بدون القيمة لما فيه من المصلحة حينئذ في الصورتين وانما يتجه الاول ان
قلنا ان ما يصرفه على العود من المال فان جعلناه عليه لتعديه وهو المتجه مالم يكن ذلك عند اذنه في البيع بدون
القيمة والا لزم كلامه انه حيث زادت قيمة البلد البيع على قيمة بلد القراض لم يجز بقيمة بلد القراض خلافا لما يوهمه كلام اصله
هنا من مراعاة ثمن بلد القراض وليس كذلك بل لابد من مراعاتهما فان استويا تخير والا فالاكثر هذا **وله** اي العامل حيث
صح لمن فيما **اشترط** لمن الربح وان تعدى بالسفر للاذن له في السفر مع بقاء عقد القراض اذ الضمان لا ينافي صحته كما
لا ينافي صحة الوكالة اما اذا كان المالك نهاه عن السفر الى ذلك البلد فلا يصح تصرفه فيه وان سافر بالاذن فوجده يباع
بانقص مما يباع به في بلد القراض لم يبع الا ان توقع رجاء فيها بخلاف او كانت مونة الرد اكثر من قدر النقص فيتجه
ما اقتضاه كلام المصنف من عدم انعزال العامل بالسفر بلا اذن سواء كان مال القراض باقيا بعينه ام صار
عروضا وهو ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وهو اوجه مما نقله الاذرعي عن الماوردي من انه في الحالة الاولى
ينعزل للتعدي بخلاف الثانية لا لافتقار الحقوق بالحضر **وعلى العامل نفقته** اي نفقة نفسه وليس له جعل شيء من مال
القراض وان سافر وزادت بسبب السفر لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا اخر ولانه قد لا يربح الا ذلك القدر
فان شرطها لنفسه في عقد القراض من ماله فسد لان ذلك يخالف مقتضاه وعليه ان ينفق على مال القراض منه لانه
من مصالح التجارة وليس له التصدق منه ولو بلقمة لان العقد لم يتناوله عليه ايضا **ونشر وطي** ونحوهما مما جرت
العادة ان يتولاه بنفسه كذرع وحفظ متاع بباب حانوت وبالسفر بالنوم عليه **وحمل خفيف** من المال ووزنه
لنقد ومسك لقضاء العرف به بخلاف حمل الثقيل ونحوه ولا يتعين عليه مباشرة هذه الامور بنفسه بل اللازم له اما
مباشرتها **او اجرة** ان استاجر من يتولاها وتعبيره باو اولى من تعبير اصله بالواو **فعلى المالك** في مال القراض
وفي نسخة صحيحة وعلى المال بحذف الكاف وهي اخصر واوضح **اجر** ما لم تجر العادة ان يتولاه العامل بنفسه لانه من
تتمة التجارة ومصالحها وذلك نحو **حمل** متاع **ثقيل** من مكان الحفظ الى السوق وعكسه اما اجرة حمل مال القراض
في السفر الى حين العود فهي في مال القراض وان كان المحمول خفيفا كما صرح به اصله فعبارته احسن **ونحو كيل
ووزنه** لثقيل وعليه ايضا اجرة نحو حارس ما وصدي وكذا ما ياخذه المكاس فيكون من المال هذا كله حيث **لم يباشر**
المالك او العامل بنفسه او بقنه او دابته اما اذا باشر احدهما ما لا يلزمه توليه فلا اجرة له لتبرعه والتقييد بلم
يباشره من زيادته وافتى البغوي بان عبد القراض لو ابق كانت مونة رده على المالك وان كان في المال ربح
بناء على ان العامل انما يملك حصته بالقسمة فان ملكناه بالظهور فعليهما وقياسه انه لو جنى لم يلزم العامل فداؤه
من مال القراض وهو احد وجهين اطلقهما الشيخان وثانيهما انه يفديه منه كالنفقة عليه وعلى الاول يفرق بان
العقد بالنفقة استبقاء ودفع المهلكة وبالفداء دفع تعلق الجناية وهذا لا تعلق له بمال القراض **ويملك العامل حصته
من الربح** المشروط له لا بظهور الربح والا لصار شريكا في المال فيشيع النقص الحادث بعد في جميع المال اصلا وربحا
فلما انحصر في الربح دل على عدم الملك ولان القراض عقد جائز ولا ضبط للعمل فيه فلا يملك العوض الا بتمام العمل
كالجعالة وسياتي انه يملك ايضا بالفسخ مع النضوض وبالاتلاف **لا ربحا عينيا** كثمرة مال القراض ونتاجه ومهر امايه

المالك

بشبهة او نكاح او مطاوعة وهي ممن لا يعتبر مطاوعتها او بنكاح وتفسير الاسعاد كالشيخين بالاوف ليس مرادا وبدل منافعه
وغير ذلك من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لكسبه لم ترتفق وهو لاجنة الرقيق فلا يملك شيئا من ذلك قبل القسمة
ولا بعدها بل يختص به المالك وان حصل العامل بشرا الاصول فوائد لانه ليس من فوائد التجارة بخلاف غير العينية كسمن
وتعلم صنعة في مال قراض وكذا العينية الحاصلة بتصرفه بان اشترى اغناما مع اصلها ولو وطئ هو والمالك حظ القراض بني في
ربحها كالوسمن العبد وحد العامل بوطئها مع القراض انه لم يكن ربح وعلم التحريم والا فلا حد وعليه مهر ولا تصير ام ولد له اذ لا
يملك الا بالقسمة ولا حد على المالك وان حرم وطؤه مطلقا لان انتفاء حق العامل من الربح انما يعلم بالتنضيض ومرعنا التجيبين
المعرفين به المالك وهو يتبين ما ان لزم العامل ويقتضي ان المالك لا يكون بوطيه فسخا حتى يستقر نصيب العامل
منه خلافا للغزالي وغيره لان ذلك منه مبني على طريقته ان المميز حال القراض والملك الحاصل بالقسمة ملك غير مستقر ومن ثم
لم يجبر احدهما عليها قبل الفسخ ولو تراضيا على قسمة الربح مع بقاء القراض لم يستقر ملكه **و**انما يستقر ملكه بالحقيقة ان ثم
اما **بفسخ** للعقد مع القسمة والمال ناض حينئذ **تقرر** اي ثبت واستقر بالفسخ **معها** اي القسمة لا بها وحدها خلافا لما
يوهمه كلام الحاوي لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال حتى لو حصل بعدها نقص جبر بالربح المقسوم **او** بالفسخ
مع **نضوض** للمال وان لم تحصل قسمة على الاصح لارتفاع العقد والوثوق بحصول راس المال وهذا من زيادته كافادة انقسام
الملك هنا الى مستقر وغيره ولو زاد مع لسلم من العطف على الضمير المجرور ومن ايهام العطف على فسخ فيفسد المعنى
وكنضوض الكل ما لو نض راس المال فقط فيستقر به مع اقتسام الباقي والفسخ واخذ المالك كراس المال الذي والمراد بالنضوض
مصير مال القراض من جنس راس المال **او باتلاف مالك** مال القراض باعتاق او ايلاد او غيرهما فيملك العامل بالاتلاف
حصته من الربح ملكا مستقرا ولو قبل قسمته لكن حصته من الربح كما ياتي وكان الاتلاف كالاسترداد وعلم مما تقرر انه لا يستقر
ملكه بقسمة العرض ولو مع الفسخ خلافا لما يتوهم من كلام المصنف ولما يوهمه كلام الاسعاد لان العمل لم يتم ولا بقسمة
الربح قبل الفسخ لبقاء العقد فيجبر ما اخذه نقص حدث فعلم ان القسمة مع الفسخ يحصل الملك والاستقرار في حالتين
وهما قسمة الجميع مع نضوضه واخذ المالك راس المال مع نضوضه واقتسام الباقي وانها تحصل الملك فقط في حالين وهما لو
اقتسما الربح بالتراضي قبل الفسخ او النضوض وخرج باتلاف المالك اتلاف الاجنبي او العامل فيبقى القراض في البدل
المأخوذ كما ياتي **و**للعامل وان لم يملك الا بالقسمة لكن يثبت له حق موكد **يورث** عنه ويتقدم به على الغرماء **بظهوره** لانه
وان لم يملك ثبت له حق التملك ويقدم به على الغرماء وعلى مؤنة تجهيز المالك كما ياتي في الفرايض لتعلق حقه بالعين ويصح اعراضه
عنه ولو ترك العمل ولو بعد الظهور ويمتنع التنضيض لياخذ نصيبه من الربح بخلاف وارثه ليس له البيع والتنضيض الا باذن
المالك لانه لم يرض بتصرفه فان لم ياذن له تولاه نائب الحاكم **وتجبر به** اي بالربح اذا ظهر ولم يستقر ملك العامل على حصته منه
نقص حصل في مال القراض بخسران وعيب حادث فيه **وبعض تالف** بعد التصرف فيه وان كان تلفه باتم على الاوجه اتلفه
من اجنبي ومن تعذر اخذ بدله منه لانه وقاية لراس المال ولانه تصرف في راس المال فلا ياخذ شيئا من الربح حتى يرد الى المالك
مثل ما تصرف فيه فان لم يتعذر اخذ بدله استمر القراض فيه كما ياتي **لا** بعض تالف **قبل تصرف** في المال ببيع وشراء فلا يجبر
التالف بالربح بل يصير الباقي راس مال لان العقد لم يتاكد بالعمل فلو كان راس المال الفين تلف الف قبل التصرف فراس
المال الف وخرج بالبعض المذكور تلف الكل قبل التصرف او بعده فينفسخ القراض فيه ان كان بافة او باتلاف المالك لا بد

ومثلها اتلاف العامل كما نقله الشيخان عن الامام وسبقه اليه القاضي لانه وان وجب عليه بدله فلا يملكه المالك الا بقبضه منه وحينئذ
يحتاج الى استئناف القراض لكن بحثا ما جزم به المتولي انه كالاجنبي وهو ما اورده ابن يونس واختاره الاذرعي وقاسه
ويفارق اتلاف المالك بان المال فات باتلافه مضافا كالاخذ واتلاف العامل والاجنبي صيرت بالبدل فكان المال موجود
وعلى الاول فرق القاضي بانه انفسخ بجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي ولا يرد عليه ان المشتري في زمن الخيار
فسخ البيع وليس اتلافه فسخا لان وضع البيع على اللزوم فلم يكن اتلاف المبيع فسخا بخلاف القراض اما اتلافه بقتل
الاجنبي فلا ينفسخ به بل يستمر القراض في بدله المأخوذ عنه والخصم فيه المالك ان لم يكن ربح والا فهما ولو قتل من القراض
وقد ظهر ربح اشتركا في القود ويسقط بعفو العامل لانه وان لم يملك بالظهور فثبت له في المال حق مؤكد كما مر والقود
مبني على الدرء ويستمر القراض في بدله ولو اشترى بعين مال القراض شيئا فتلف مال القراض قبل تسليمه انفسخ البيع
والقراض او في الذمة وتلف قبل الشرا انقلب للعامل وارتفع رفع القراض او بعد الشرا وقع للمالك هذا ما جزم به الرافعي
اول الباب فلو كان المال الفا وتلف لزمه الف اخرى وقيل الشرا للعامل مطلقا وعليه الثمن ويرتفع القراض لان الاذن ينصرف
الى التصرف في ذلك الالف وصححه النووي في تصحيح التنبيه وعلى الاول فراس المال الثاني كما نقل الاسنوي ترجيحه عن جمع
وقيل الف وعليه فالراجح كما نقله ايضا عن جمع انه الالف الثاني لا الاول ويظهر فائدتها عند اختلاف الالفين في صفة الصحة وغيرها
ومن القراض انه فيه شائبة وكالة وشائبة شركة وكل منهما يقتضي انه عقد جائز فلذلك كان لكل من العاقدين فسخه وكان ينفسخ
بكل ما تنفسخ به الوكالة والشركة كفسخ احدهما وموته وجنونه واغمائه وقول المالك له لا تتصرف وبعزل استبداله ثم ينفسخ
هلا باسترجاعه المال بخلاف استرداد الموكل ما وكل في بيعه لا ينعزل بما اشتراه العامل للقراض وحبسه العامل ومنعه التصرف
لعموم دلالة ذلك على الفسخ بل بيعه اعانة للعامل بخلاف بيع الموكل ما وكل في بيعه وصحح النووي ان انكاره عزل واعترضه
الاسنوي بانه ينبغي ان يكون كانكار الوكالة فيفرق بين كونه لغرض اولا ورد بان النقل ما قاله النووي لان صورة ذلك
في الوكالة ان يسال عنها والمالك ينكرها وصورته في القراض ان ينكره ابتداء حتى لو عكس انعكس الحكم وفيه نظر فان
ما لم يرجع الى استوائهما وهو ما اشار اليه الاسنوي ثم ان فسخ او انفسخ والمال نقد كنقد راس المال اخذه المالك حيث لا ربح
والا اقتسماه كما شرطا **وان فسخ** والمال ليس كذلك او انفسخ ولو عبر به لكان اولى **وجب** على العامل ان طلبه المالك **رد** قدر
راس المال الى مثله جنسا ونوعا وصفة خلافا لما يوهمه كلام اصله وان ابطله السلطان بان يبيعه في جميع الربح
اذا كان مال القراض دينا فان كان الدين المقبوض مثل راس المال نقدا الا وجب رده نقد راس المال الى مثله وبانه يسمح
من مال القراض اذا كان عرضا او غالبا لراس المال في النوع الحاصل نقد راس المال بنقد البلد ان كان من جنس راس
المال ونوعه وصفته والا باع بالاغبط منه ومن راس المال فان باع بنقد البلد حصل به راس المال فان كان المال مكسرا وراس
المال صحاحا ان وجد من يبدل له بالصحاح وزنا بوزن ابدله والا باع بنقد من غير جنسه واشترى به من الصحاح بنقد راس المال
ولو في هذه الحالة ان يبيع بجنسه ويشتري به ذلك وان كان عرضا او نقدا من غير جنس راس المال وجب رده في راس
المال الى مثله بان يبيع بالنقد المصلحة من نقد راس المال او من نقد البلد ثم يحصل به نقد راس المال ووجب عليه كلما
الاستيفاء التنضيض وان لم يكن في المال ربح اذ كان وتركه للمالك اخذه لئلا يلزم المالك مشقة ومؤنة فلو قال للمالك تركت
حقي لك لم يلزمه الاجابة ولا يحصل بالتنضيض الى ... لان حق المالك يحصل اما الربح على قدر راس المال فتشترك

بينهما

فلا يلزم العامل تنضيضه كعرض مشترك بين اثنين لا يكلف واحد منهما بيعه نعم بحث ابن الرفعة انه لو نقص الباقي بالتبعيض كعبيد
وجب تنضيض الكل ونازع فيه الشارح بان لاحد الشريكين في عين ان ينفرد ببيع حصته وان نقصت حصة شريكه بالتبعيض وقد
يفرق وانما وجب تقاضي جميع الدين كما صرح به ابن ابي عصرون والقاضي وصاحب البيان وابن الرفعة واقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما ولم يجب تنضيض الكل لان المال هنا حاصل بيده وثم ليس عليه الضياع بخلاف الدين فانه غير حاصل بل هو
معرض للضياع فاحتيط له اكثر فقول ابن يونس انما يلزمه استيفاء قدر راس المال فقط ضعيف وان مال اليه الشارح
واقتضاه تعليل الرافعي وكلام المهذب والبحر **وله** اي للعامل بعد الانفساخ ولا يبع **البيع** لمال القراض اذا توقع ربحا
بان ظفر بسوق او راغب **في واغب** بزيادة على ثمن المثل وان رضي المالك بامساك العروض **لا** اذا اراد العامل البيع
بعد الانفساخ **وبع** اي هناك **وارث بدله المالك** اي بدل نصيب العامل منه بان قال له لا تبع ونقسمها بتقويم
عدلين او اعطيك قدر نصيبك ناضا فان لم يبد راغب فيها فلا يجوز البيع بل يجاب المالك لانه اذا اجاب المجيز يتملك
غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هنا اولى ولا يضر حدوث غلاء بعد رضا المالك باخذ هذا فليس للعامل فيها
نصيب لظهوره بعد الفسخ واما كلام انه ليس له الشرا بعد الفسخ لارتفاع العقد مع كونه لاحظ له فيه وحوله
الحين لزيادته وما ان القراض ينفسخ بموت المالك فان مات او جن او اغمي عليه والمال عرض فللمالك الاستيفاء
والتنضيض بغير اذن الورثة او الولي اكتفا باذن العاقد في حال الكمال بخلاف ما لو مات العامل فانه ليس لوارثه
البيع الا باذن المالك لانه لم يرض بتصرفه فان امتنع من الاذن فيه تولاه امين الحاكم كما مر وله تقرير ورثة المالك العامل
ولا ورثته على القراض لان ذلك ابتداء قراض وهو لا يجوز على العروض فان نض المال ولو من غير جنس راس المال
جاز تقرير الجميع **و** حينئذ **يكفي وارثا** للمالك ان يقول للعامل **قررتك** على ما كنت عليه مع قبوله **ونحوه** كابقيتك وتركتك
وغيرها من الفاظ هذا الباب كما قد يشمله كلام اصله ايضا ومن ذلك استصحبتك على ما كنت عليه او انت مستمر او استمر
بل على ما كنت عليه فيما ظاهر من كلام الشيخين وغيرهما انه لا بد من ذكر العمل فلا يكفي مجرد قررتك مثلا وكلام المصنف كاصله
يقتضي الاكتفا بذلك وجاز ايضا للعامل ان يقول له المالك قررتك على ما كان ابوك عليه مع قبوله وذلك لفهم المعنى وقد
يستعمل التقرير للاستدامة على موجب العقد ان بقي وكالورثة وليهم وكالموت الجنون والاغماء فيقرر المالك بعد الافاقة
منه وولي المجنون مثله قبل الافاقة كما بحث ومثل ذلك قول البائع بعد فسخ البيع للمشتري قررتك على البيع فيقبل فانه
يكفي بخلاف النكاح اذ لا بد فيه من لفظ النكاح او التزويج ويجوز التقرير **في عقد** فيه ربح قبل القسمة لجواز القراض على المشاع
كما مر وكذا يجوز القراض مع الشريك بشرط ان لا يشاركه في اليد فيختص العامل بربح نصيبه ويشتركان في ربح نصيب
الاخر بخلاف ذلك المال مائة وربحها مائتان مناصفة **فانه قرر** العقد مناصفة بان قرر **عامة** اذ في مائة **او ربحها مائتان**
حال كونها الربح او المائتين **نصفين** بينهما لان العامل شريكا لوارث المالك بالمائة فان ربح **فتضاعف** مال القراض بان بلغ ستمائة
فلكل منها **ثلاثمائة** اذ للعامل من الربح القديم مائة ومن ربحها مائة وراس المال في التقرير مائتان للوارث ومن ربحها مائتان مقسومة
بينهما واذا استرد المالك بعض المال فان كان قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال الى القدر الباقي **وان** كان بعد ظهور
احدهما **فمن** **و** في نسخة ترتيبا بالبناء للفاعل اي حكم باسترداده واستقرت **حصة العامل بما رد ربحا وخسرانا**
فيهما انه يحصلان من الفاعل ففي الربح يستقر ملكه على ما يخصه فلا يسقط بما يحصل من النقص بعد كالو استرد الكل بعد الخسر

ولا يلزمه شي وقيده ابن الرفعة بما اذا استرد بغير رضى العامل قال والا فانه رضي بالاخذ من الاصل اختص به او من الربح
فكذلك لكن يملك مما بيده مقدار ذلك على الاشاعة وان اطلقا حمل على الاشاعة ويكون حصة العامل قرضا على الاشبه
وزاد الاسنوي ان الاسترداد اذا كان بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيبه وان لم يتلفظ بالفسخ ولا بد من ذكر
مثال للربح ومثال للخسر فان اردت مثالا للاول فقل الاصل اي راس المال مائة والربح عشرون فرد العامل
على المالك ولو بغير علمه عشرين فالربح سدس المال فسدسها اي العشرين المستردة ربح وهو ثلاثة دراهم وثلث
للعامل منه نصفها اذا كان الشرط المناصفة درهم وثلثان يستقر ملكه عليه حتى لو رد العشرين ثم خسر بعد الرد عشرين
لانخفاض السوق فعادت الى ثمانين لم يسقط نصيب العامل من الدراهم والثلثين فللعامل مما في يده درهم وثلثاه
وهو حصته من الربح المسترد والمالك منه ما عدا ذلك لتقرر نصيب العامل بالاسترداد فلا يجبر به نقص الخسر
لتميز المسترد عن غيره بالاسترداد فكانهما مالان وما ذكر من اخذه ذلك مما في يده هو ما قاله الرافعي واستشكله
الاسنوي بانه خارج عن القواعد لان المسترد اذا كان شائعا يكون نصيب العامل في عينه ان بقي الا في ذمة المالك
ولا يتعلق بالباقي الا بموجب كرهن ولم يوجد حتى لو افلس لم يتقدم به بل يضارب ولو فرضنا التعلق لم يكن شريكا بل
لو فرضنا الشركة لم يستقل بالاخذ بل لا بد من الاجتماع على القسمة قال فينبغي تاويل كلام الرافعي انه
يجاب بالعرف بان المسترد تميز عن غيره بالاسترداد فجعلوهما في حكم المالين المختلفين فساغ للعامل الاخذ مما في
يده مع قطع النظر عن المسترد لانه بتميزه صار كمال اخر مغاير لما في يده وهذا اولى من تسليم الشارح للاشكال وموافقة
الاسنوي على تاويل كلام الرافعي نعم اوله على ان له ذلك اذا خشي الفوات والماطل تقريبه وان اردت مثالا للثاني
فقل الاصل مائة والخسر عشرون فرد بعد الخسر ولو بغير علمه عشرين فعاد المال الى ستين فالخسر عشرون وهو الخمس
نقصها حصة لان الخسر موزع على المسترد والباقي فلا يجبر حصة المسترد بالربح لتقررها بالاسترداد وانما يجبر به باقي الخسر
وهي خمسة عشر فيصير راس المال بعد الجبر خمسة وسبعين ونصفا فلو رد العشرين ثم ربح عشرين فبلغ المال
ثمانين فخمسة وسبعون من الثمانين راس المال وخمسة وهي الباقي ربح لهما لما تقرر من ان حصة كل عشرين من
الخسر خمسة وان حصة المسترد لا تجبر بالربح وصدق عامل بيمينه في تلف ورد قال القراض ادعاه ولو بعد الفسخ
بالربح وانكره المالك كالمودع بجامع ان المالك ائتمنه وسياتي لذلك سببا للمكلفة في قبيل المفصل المذكور فيه وانما لم
يصدق كل من المرتهن والمستاجر في دعوى الرد لانه قبض العين لمنفعة نفسه والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاع
العامل بالعمل ويستثنى من ذلك ما لو اخذ العامل ما لا يمكنه القيام به اي وجهل المالك حاله كما هو ظاهر فتلف بعضه
فانه يضمنه على النص وجرى عليه جمع متقدمون لانه فرط باخذه وطرده الزركشي في صاحب الاستيفاء وقوله كاصله ولم يذكر
تفريعا به في باب القراض وفي ربح بان قال لم اربح اولم اربح الا كذا لان الاصل عدمه نعم ان اقر بربح قدرا ثم ادعى غلطا او
كذبا لم يقبل قوله كما ياتي وفي خسر ممكن وان ادعاه بعد اخباره بالربح لانه امين وهو على امانته لانه لم يتعد في المال
وفي عدم نهي من المالك له عن شراء ما اشتراه بان وافقه على الاذن في شرائه ثم قال نهيتك عن شرائه بعد الاذن وادعى
العامل انه لم ينهه لان الاصل عدم النهي وعدم الخيانة وقضية الاصل الاول ان العامل لو ادعى الاذن والمالك عدمه صدق
المالك وقضية الثاني تصديق العامل وهذا الاوجه لان نظائره وتفريعهم في هذه المسائل على الاصل الثاني اكثر لما وقع

ما اذنت لك في شرائه فالمصدق المالك كما في الوكيل وان لم يتفقا على اذن بل قال العامل اذنت في كذا او نهيت عن كذا
فقضية تصريحهم تصديق العامل قياسا لما اذا اتفقا على الاذن المصدق هنا هو المالك وفي نية شراء للقراض وان
كان خاسرا او لنفسه وان كان رابحا لانه اعرف بقصده ولانه في الثانية في يده فان كانت بينته انه اشتراه بمال القراض
بطل الحكم كما نقله الاذرعي وغيره عن جمع متقدمين لانه قد يشتري لنفسه بمال القراض تعديا وصحح صاحب الانوار
بر في المطلب واقتصر عليه الامام من انه لا يبطل بل يلغى بينته ويحكم للقراض ثم قال عن جمع وكل شراء وقع بالعين
لا شك في تحققه ولا اثر لنية العامل اي لا اذن المالك له في الشراء والاوجه الاول واقتصار الشيخين على نقله عامر
مؤذن بترجيحه وثم جزم به المصنف ورجحه غيره وفي قدر اصل اي راس المال وجنسه وصفته سواء كان
في المال ربح ام لا خلافا لما رجحه البلقيني لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله ولما اعتمد كلام المالك بان الاصل
عدم استحقاق العامل وعدم الربح اعتمد كلام العامل بان وجود العمل والتجارة سبب وجود الربح غالبا وصدقنا
العامل وان ادى الى اخذه مال المالك بجعله كذلك تصديق المالك يؤدي الى ان ياخذ ما يستحقه العامل من الربح بقوله
وانما لم يتحالفا اذا كان في المال ربح كما لو اختلفا في القدر المشروط منه لان الاختلاف ثم في كيفية العقد فاشبه اختلاف
المتبايعين وهنا اختلاف في القبض فصدق فيه النافي كما لو اختلف المتبايعان في قبض الثمن فان النافي هو المصدق
وفارق تصديق العامل هنا تصديق الولي في مسالة الملفوف الاتية في الجنايات باعتضاد الاصل الذي هو عدم
القيام ثم بوجود الجناية التي يحال عليها الهلاك ويكون الاصل في الجناية ان تكون مضمونة وهنا الاصل عدم الزيادة
التي يدعيها المالك واعتضد بوجود سبب يحال عليه الربح غالبا وبائتمان المالك له واذا قلنا القول قول العامل في قدر
الاصل فان قارض المالك رجلين بشرط ان يكون نصف الربح له ونصفه لهما بالسوية فاختلفوا بعد ذلك في قدر الاصل
بان قال المالك الاصل الفان وللحاصل عند الاختلاف اي والحال انه الفان فصدق واحد منهما المالك وقال الاخر
بل الاصل الف اوخذ المصدق باقراره وصدق المنكر بيمينه وهو يزعم ان الربح الف فله ربعه وهو مائتان وخمسون
او اختلفوا وللحاصل اي والحال انه ثلاثة من الالاف فالمنكر يزعم ان الربح الفان فله اذا حلف ربعها وهو خمسمائة
لاتفاق نصيبه بزعمه وللمالك الفان من راس المال لاتفاقهم مع المصدق عليه يبقى خمسمائة للمالك ثلثاها وللمصدق
ثلثها وهو مائة وستة وستون وثلثان لانهما متفقان على ان ما ياخذه المالك من الربح مثلا ما ياخذه كل عامل وما اخذه
المنكر من الزيادة كالتالف واذا تنازعا في الاصل التراضي بان قال العامل تقارضنا فقال المالك بل وكلتك صدق
المالك بيمينه لان الاصل عدم مقابل العمل بغير ما ذكر فاذا حلف اخذ المال وربحه ولا شيء عليه للاخر فان اقاما بينتين قدمت
بينة العامل كما بحثه لان معها زيادة علم ولو قال العامل بعد تلف المال في يده قارضتني فقال المالك بل اقرضتك
صدق العامل كما افتى به ابن الصلاح كالبغوي لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل عدم الضمان ولان الاصل بقاء ملك
المالك ويوافق ذلك ما في الانوار من تصديق القابض اذا ادعى الايداع وادعى المالك القرض لكن في الجواهر تصديق
المالك ضعيفه وان قيل انه الظاهر ووجه بان القابض يدعي سقوط الضمان مع اعترافه بانه قبض والاصل عدم
السقوط ويرد بان القبض لا يستلزم الضمان حتى يكون الاصل عدم سقوطه ويفرق بينه وبين ما لو قال مالك
دابة لراكبها اجرتكها فقال بل اعرتنيها بصدق المالك بانهما اتفقا على الضمان واختلفا في المضمون هل هو المنافع او العين

صدق المالك لما سبق في العارية وهنا لم يتفقا على ضمان عين ولا منفعة صدق العامل لان الاصل عدم الضمان فان
اقام كل بينة قدمت بينة المالك على الاوجه خلافا لما في الاسعاد لان معها زيادة علم ويتحالفان اذا اختلفا في قدر
المشروط للعامل من الربح كالمتبايعين وبعد تحالفهما يفسخ العقد احدهما او هما او الحاكم ولا ينفسخ بنفس التحالف
كالبيع فاذا فسخ اختص الربح والخسران بالمالك ووجب عليه اجرة العامل وان زادت على ما ادعاه لان مقتضى التحالف
والفسخ رجوع كل من العوضين لصاحبه وان تعذر فقيمته وقد رجع المال لرب المال وتعذر رجوع العمل للعامل
لكنه تعذر فاوجبنا قيمته وهي الاجرة ويستثنى من ذلك ما لو كان القراض لمحجور عليه وادعى العامل دون الاجرة
فلا تحالف كنظيره في الصداق وما في الانوار وغيره عن ابن سريج من غير مخالف من انه لو دفع اليه الفا وقال خذه قراضا
على النصف فقط صح وكان تقديرا لنصيب العامل فان اختلفا فقال العامل شرطته لي وقال المالك بل لنفسي صدق
العامل بيمينه لان الظاهر معه **وان اقر العامل بربح** بان قال ربحت كذا **ثم قال كذبت** لئلا ينزع المال من يدي **او** قال
غلطت في الحساب انما الربح كذا او تبينت ان لا ربح **لم يقبل** قوله وان ذكر شبهة لانه رجوع عن الاقرار وله كما جزم به ابن
سريج وابن خيران تحليف المالك وان لم يذكر شبهة لامكان قوله **ولو ادعى** اي بعد ما ذكر من اقراره بالربح ودعواه الكذب
او الغلط **لو** ادعى التلف او السرقة او قال **خسرت والمكن** كان عرض كساد **قبل** قوله بيمينه وهو على امانته لكنه
لم يتعد في المال وقوله والمكن من زيادته تبعا لما نقله الشيخان عن المتولي واقراه وجزم به في الشرح الصغير ونقله ابن
الرفعة وغيره عن القاضي والروياني فان لم يمكن لم يقبل كما لو ادعى الخسران بعد البيع او نحوه **فرع** قارضه
على مالين في عقد فخلطهما ضمن لتعديه وكذا لو خلط مال القراض بماله او قارضه اثنان فخلط مال احدهما بمال الاخر
ولا ينعزل بذلك ولو شرط في العقد الثاني بعد التصرف في المال الاول ضم الثاني اليه فسد القراض في الثاني وامتنع
الخلط لان الاول استقر حكمه بالتصرف ربحا وخسرانا وربح كل مال وخسره يختص به كذا قاله الشيخان وقد يفهم
تصريحهما بامتناع الخلط انه مضمن به وصرح به في الانوار ويوجه بانه وان اذن المالك فيه لكنه اذن فاسد فلم يعتد به
وايضا فهو انما بنى اذنه فيه على وجود المصلحة له فيه باعتبار ظنه فاذا بان انه غير جائز بان انتفاء علة الاذن به
فكان الاذن كالمعدوم وان شرط قبل التصرف صح وجاز الخلط ما لم يشترط الربح فيهما مختلفا وان اشترى بالفين لقارضه
عبدين فاشتبها عليه وقع له وغرم لهما الالفين كما رجحه ابن ابي عصرون لتفريطه بعدم الافراد وان مات واشتبه مال
القراض بغيره فكما ياتي فيما لو مات الوديع وقد اشتبهت الوديعة بغيرها

باب

في المساقاة وما يتبعها مما ياتي وهي مفاعلة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة لاسيما بالحجاز
وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما الحادثة او الموجودة
لما يشترط كما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع الصحابة والتابعين عليها كما قاله الماوردي ما صح انه صلى الله عليه وسلم دفع
الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية اليها اذ المالك قد لا يحسن التعهد او لا يتفرغ
له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك ما يعمل فيه فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال مع احتمال
تهاون العامل وعدم حصول الثمر فدعت الحاجة الى تجويزها خلافا لابي حنيفة لنا مع ما مر القياس على القراض القايل
هو بجوازه بل هي اولى لان عوضها وهي الثمرة بعد حصوله لنا مع ما مر القياس على القراض القايل هو بجوازه بل هي اولى

ويفرع

لان

لان عوضها وهي الثمرة بعد حصوله اكثر من عوضه وهو الربح ومن ثم خالفها ما جاء ولما اشبهت القراض في كون العوض
ببعض النماء وهو عوض مجهول والاجارة في اللزوم والتاقيت ناسب توسطها بينهما لكنها تفارق القراض في لزومها
ووجوب تاقيتها وملك الثمرة فيها بالظهور واعتبارها من الثلث اذا وقعت في المرض بالاكثر من اجرة المثل وان ما يتلف
من النخيل لا يجبر بالثمرة وما يتلف من راس المال يجبر بالربح وللعامل فيها ان يساقي بشرطه الاتي وان العمل فيها يجب
على العامل وفيه ليس عليه الا ما اعتيد واركانها خمسة العاقدان ومتعلق العمل والثمار والعمل والصيغة الاول العاقدان
وشرطهما كما في القراض ومن ثم لم يذكرهما هنا اكتفاء بما قدمه ثم نعلم ان للولي ان يساقي لموليه كنظيره ثم في معناه الامام
في بساتين بيت المال ومال لا يعرف مالكه والحق بهما الزركشي بساتين الغايب الركن الثاني متعلق العمل وهو الشجر
انما تصح المساقاة استقلالا **في نخل** سواء الاناث والفحول تابعة ومنفردة كما قاله صاحب المطلب خلافا لمن نظر
في كلامهم بان الفحول ليست في معنى الاناث المنصوص عليها بل ... ذلك **و** شجر **عنب** لانه في معنى النخل بجامع وجوب
الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتيهما فجوزت فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين ولم تجز في غيرهما من الخوخ
والزردع وسائر الاشجار المثمرة ومنها المقل كما صححه في الروضة وان قال الاسنوي الفتوى على انه كالنخل نص
عليه الشافعي رضي الله عنه وغيرها كالخلاف وهو الصفصاف لعدم وجوب الزكاة مع عدم تاتي الخرص في ثمرتها
والقديم صحتها على سائر الاشجار المثمرة واختاره النووي وكذا السبكي ان احتاجت الى عمل وعدل عن تعبير اصله
بالكرم لما صح من النهي عن تسمية العنب كرما وان الكرم الرجل المسلم او قلب المؤمن ولا تصح الا على **مغروس** فان ساقاه
على ودي وهو صغار النخل ليغرسه في ارضه ويكون الثمر او الشجر لهما لم يصح كما لو سلم اليه البذر ليزرعه ولان الغرس ليس
من عمل المساقاة فضمه اليها كضم غير التجارة الى عمل القراض فاذا وقع ذلك وعمل فان كانت الثمرة متوقعة في المدة فله
اجرة عمله على المالك مع اجرة الارض ان كانت له والا فلا ولو كان الغراس له والارض للمالك لزمه اجرتها ولا تصح الا على
معين في العقد كما اقتضاه كلامهم **مرئي** لهما عنده كما اقتضاه كلامهم ايضا فلا تصح على احد الحائطين ولا على غير المرئي
للجهل بالمعقود عليه ولانه عقد غرر من حيث ان العوض معدوم في الحال وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته فلا
يحتمل غرر اخر وفارق هذا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد لانه عقد جائز وزعم تحتم
العامل وهذا لازم ورخص من غير الاصل فاحتيط له وتصح في النخل او العنب **ولو اثمر** بشرط زاده بقوله **لا بصلاح**
اي معه فلا تصح لفوات معظمها به بخلافها قبله لبقاء معظم الاعمال وقيل لا تصح بعد خروج الثمرة وقيل بعد الصلاح
وقيل يجوز ولو بعده ونص عليه في الام وعبر ابن الملقن وغيره بدل الصلاح بالتابير وهو وهم وسياتي ان المساقاة ان جرت
قبل الظهور ملك العامل به والا فبالعقد وليس هذا من صور تغيير الحكم المنهي عنه وان وجب فيه معنى النهي فيها وهو ملك
جزء في الحال على العمل في الكل لان هذا يحتاج اليه كاستخلافها وثم جازت المساقاة قبل الظهور اتفاقا وكون الثمرة هنا ...
وفيما بعد الظهور مقصودا لا يؤثر **و** تصح المساقاة كما في الروضة **في غير** للنخل والعنب من سائر الاشجار المثمرة تبعا لها قياسا على المزارعة
الاتية وقضيته انه يعتبر هنا ما يعتبر ثم من اتحاد العقد وغيره مما ياتي وكلام الماوردي يفهمه واعتمده الزركشي وغيره وهذا
من زيادته **و** تصح **مزارعة** ولو على زرع موجود لم يبد صلاحه في البياض المتخلل بين النخل والعنب **تبعا** للمساقاة وهي
اذا لم يكن سقي الارض عما احتاج ما يملكه من الزرع لانه في يده وعليه حفظه والمزارعة هي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها

رعه

والبذر من المالك **ولا المخابرة** فلا تصح استقلالا ولا تبعا للنهي الصحيح عنها وهي كالمزارعة الا ان البذر من العامل اخذا من الخبر وهو
الاكار اي الفلاح وانما بطلت المزارعة استقلالا للنهي عنها في مسلم وصحت تبعا **فيما تخلل** استتجار المساقاة من البياض بان تشتمل الحديقة
على بياض ونخيل وان احيط النخل والعنب بالبياض من جميع جوانبه ولا يجب كما هو ظاهر تعيين الافراد وعلى ذلك حمل معاملة
اهل خيبر السابقة وفارقت المخابرة بانها اشبه بالمساقاة ووردت الخبر بجوازها بخلاف المخابرة واستشكل الحمل المذكور بانه لم
ينقل انه صلى الله عليه وسلم كان يدفع بذرا ولم يرد بلفظ المزارعة في شيء من طرق الحديث بل الظاهر انهم كانوا يبذرون من عندهم فهم
منهم مخابرة واختار في الروضة من جهة الدليل تبعا لجمع صحة المزارعة والمخابرة مطلقا وحمل احاديث النهي
عنهما على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر اخرى لحديث في الصحيحين يدل لذلك لكن انتصر السبكي للمذهب
وقال انه اسلم المذاهب انتهى ويوجه بالنسبة للمخابرة بان معاملة اهل خيبر واقعة حال فعلية فاحتمل لكونه صلى الله عليه
وسلم كان يخابرهم باحدى الطرق الاتية فيسقطها وبقي صريح النهي عنها غير محتمل لما يسقطه فوجب الاخذ به وبالنسبة للمزارعة
بانه صح النهي عنها ووردها يقتضي صحتها فوجب الجمع بحمل النهي على ما اذا افردت استقلالا وغيره على ما اذا كانت باحدى
الطرق الاتية او نفذت تبعا لانه يغتفر فيه تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ولم يعمل بنظيره في تلك لان هذه تشبه
المساقاة دون تلك كما مر وخرج بقولي فيما تخلل ما لو زارعه تبعا في غير المتخلل فلا يصح اذ لا تبعية ومن ثم لم تصح تبعا
الا ان اتحد العامل بان استعمل الشجر بجعل المزارعة بحيث عسر افراد الشجر بالسقي والبياض وان كثر البياض كما افاده
عبارة اصله فهي احسن فلو تيسر الافراد لم تجز المزارعة لانتفاء الحاجة والتعبير بالتعسر هو ما في الحاوي كالمنهاج واصله
وهو سهو الروضة واصلها وغيرهما بالتعبير بالتعذر **واتحد عامل** بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة واصلها اراد النظر
لان اختلافه يزيل التبعية **واتحد عقد** لان تعدده مزيل للتبعية وشبهها بالوكالة شيأ سنة ثم اكراه سنة اخرى كما
نقل اقتضاء الاولى ويشترط مع ذلك كما يومي اليه قوله تبعا تقدم المساقاة بان يقول ساقيتك وزارعتك فان عكس او فصل
بينهما لم يصح لانتفاء التبعية كمزج الرهن بالرهن لمبيع المشروط فيه ويجوز ان يشرط في المساقاة اكثر مما شرط في المزارعة
وعكسه ولا يجوز على الاصح في البيع منه ان تفصيل الثمن يقتضي التعدد للصفقة وهو الحاوي في المخابرة والمزارعة ان بطلت
اذا بطلت لصاحب البذر لانه نماء ملكه فان كان للعامل لزمه لمالك الارض اجرتها او للمالك لزمه للعامل اجرة مثل عمله وعمل
الاته كالبقر وان لم يحصل من الزرع شيء لانه لم يعمل مجانا كنظيره في القراض الفاسد وفارق نظيره من الشركة الفاسدة
فيما اذا تلف الزرع بافة انه لا شيء للعامل كما قاله المتولي وصححه النووي وان قال الرافعي لا يخفي عدوله عن القياس الظاهر
بان العامل هنا اشبه به في القراض من الشريك او لما فيه كل للاخر اجرة مثل عمله بنفسه والته في حصته فان اراد ان
يكون الزرع بينهما على وجه مشروع مع عدم الرجوع بشيء من الجانبين فان كان البذر من العامل استأجر نصف الارض
بنصف منافعه ومنافع الته ونصف البذر او استأجره بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع او يقرض المالك نصف
البذر ويستأجره بنصف الارض بنصف عمله وعمل الاته او من المالك استأجر العامل بنصفه ليزرع له نصف الارض
ويعيره نصفها او بنصفه ونصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها او اقرضه نصفه واجره نصفها بنصف عمله
وعمل الاته او منهما اجره نصفها بنصف عمله وعمل الاته او منهما اجره نصفها بنصف عمله وعمل الاته وهذا احوط واعاره
نصفها ويتبرع بنفعه بدنه والاته فيما يخص المالك او اكراه نصفها بدينار مثلا واكتراه ليعمل على نصيبه بنفسه والته بدينار

ونقاصا

ونقاصا والمعاملة تشمل المزارعة والمخابرة فان قال عاملتك على هذا النخل والبياض بالنصف جاز ويجوز ان يجعل له نصف
الثمرة وربع الزرع وعكسه لانهما في المعنى عقدان وان شرط البقر على العامل وكان المالك اكتراه وبقره ويشترط بيان
ما يزرعه كما قاله الدارمي وانما لم يشترط في اجارة الارض للزرع بيان ما يزرع فيها لانهما هنا شريكان في الزرع فخشي
تلف وحيث خابره تبعا او استقلالا كان الزرع للعامل وعليه اجرة الارض كما مر ولا يختص ذلك بالزرع بل يجري في
المعاملة على البناء والغراس فله حكم المستعير فيكلف قلعهما ان لم تنقص قيمتهما ولا يخير مالك الارض بينهما لتخيير المعير ويبقى الزرع
للحصاد الا ان اعتيد قطعه قبله ولو زرع العامل البياض بين النخل بلا اذن قلع زرعه مجانا فرع افتى النووي بان
العامل في المزارعة لو عطل بعض الارض لزمه اجرة ما عطله وغلطه التاج الفزاري بما في البحر بانه لا شيء عليه بخلافه في
المخابرة اذا عطل فانه يلزمه اجرة مدة التعطيل فان شرطا ان البذر منهما وعطل لزمه اجرة نصف الارض وان
عمل فيها بحرث ثم زادها المرء يستحق لعمله شيئا في المخابرة ويستحق اجرة عمله في المزارعة فان كان البذر منهما استحق
نصف اجرة عمله وعليه لصاحبها نصف اجرتها هذه هي مقابلة ما بينه قاله ابن القاضي تخريجا وانما تصح المساقاة ان كانت **موقتة**
بمعين اي بزمن معين يبقى فيه العين للاستغلال غالبا كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بمجهول كادراك
الثمر خلافا لما اقتضاه كلام اصله لان لحصول الثمر غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف القراض فان الربح الذي هو المقصود
ليس له وقت معين فتخل الفائت بمقصوده كما مر وانما تصح ان تقع ابتداء بزمن **تثمر فيه** الاشجار المساقا عليها **غالبا**
ليحصل المقصود من المساقاة والمرجع فيه الى اهل الخبرة بالشجر في الناحية فان قدر دونه لم يصح لخلوها عن العوض فلا
اجرة له ان علم انها لا تثمر في ذلك الزمن كنظيره مما يقال فيه غالبا ولم تثمر بناء على ما في الروضة ولم يصح وانه كلامه انه لا يشترط
كون المدة تتسع للجذاذ خلافا لما يوهمه كلام اصله اما اذا لم يعلم ذلك بان كان الاستواء الحالان او جهل الحال فانه له الاجرة
وان لم تصح المساقاة لانه عمل طامعا وتصح المساقاة على اكثر من سنة وان لم يبين حصة كل او فاوت بين السنين في الجزء
المشروط وصح في الروضة وغيرها تعريفها ببيانه عليه الشرط الخبري وغيره ولو شرط ثمرة سنة معينة والاشجار بحيث
تثمر كل سنة بطلت اذ قد لا يوجد الثمر الا فيها او في غيرها فيفوت على احدهما نصيبه بخلاف ما لو ساقاه زمنا تثمر فيه
لتكون الثمرة بينهما فانه يصح **ولو لم يتوقع الا اخره** كما لو شرط في هذا الحال وتكرر السنين بمثابة الاشهر من السنة الواحدة
وفارق ما قبلها بانه شرط فيها سهم من جميع الثمر بخلافه في تلك فان اثمرت قبل العاشرة فلا شيء للعامل لانه لم يطمع في
شيء والسنة حيث اطلقت عربية فان عينا غيرها وعرفاها جاز وانه كلامه دوام كلام اصله ان المدة لو انقضت وعلى الشجر
طلع او بلح فللعامل حصته منه ولا يلزمه اجرة لتبقيتها الى حين الادراك لانه يستحقها شريكا بحكم العقد قال الشيخان
وعلى المالك تعهده الى الجذاذ واعترضه الاذرعي بان الذي في الانتصار والمرشد انه عليهما لان الثمرة مشتركة بينهما قالا ونظيره
انها لو انقضت وعلى شجر العنب حصرم ياتي فيه ما ذكر وانه ادرك الثمر قبل انقضاء المدة لزم العامل عمل البقية بلا اجرة
ولو لم يحدث الثمر الا بعد المدة فلا شيء للعامل فيه وتصح المساقاة **وله مع شريك** في الشجر ان شرط له زيادة على نصيبه من
الثمر كما علم من قوله السابق في القراض كثيره بمساقاته وان يشترط معاونته له في العمل كما يعلم مما ياتي وذلك كما اذا ساقي شريكه
والشجر بينهما نصفان على ان له من الثمر النصف للثلثين ويكون قد شرط له ثلث ثمرة فكانه ساقاه على نصفه بالثلث بخلاف
ما لو ساقاه على النصف ففاسد لخلو المساقاة عن العوض بل شرط عمله في ما دون النصف ان يترك بعض تمرته ايضا

ولا اجرة له اذا عمل لانه لم يطمع في شي بخلاف ما لو ساقاه على الكل فانه وان بطل يكون له الاجرة لطمعه وتبعه الغزالي
كالامام نقضا بما اذا لم يعلم الفساد وهو قياس ما مر في القراض ويجمع على المنقول كما قاله السبكي ما لو ساقاه احد الشريكين
علي نصيبه اجنبيا ولو بحضرة اذن الاخر اما اذا شرط معاونته له واستوي عملهما فلا اجرة لواحد علي الاخر وان زاد عمل المعاون
فلا اجرة له علي الاخر المشروط له الزيادة بخلاف الاخر اذا زاد عمله لما اجرة عمله بالحصة علي المعاون لانه لم يعمل مجانا ولو ساقا
شريكان ثالثا لم يشترط معرفته بحصة كل منهما الا ان تفاوتا في المشروط له او واحدا اثنين صفقة او صفقتين هذا بالنصف
وهذا بالثلث جاز او ستة بينهم حديقة اسداسا وجعلا له من نصيب واحد منهم النصف ومن الثاني الربع ومن
الثالث الثمن ومن الرابع الثلثين ومن الخامس الثلث ومن السادس السدس صح وحينئذ يضرب مخرج الكسور وهو اربعة
وعشرون في عدد الشركا يبلغ مائة واربعة واربعين لكل منهم اربعة وعشرون فللعامل من نصيب كل ما شرط له فيجتمع
له تسعة واربعون ويقاس بذلك ما لو كانت حديقة بين سبعة لكل سبعها فساقي ستة منهم السابع على ان له من نصيب
واحد معين النصف ومن نصيب الثاني الربع وهكذا وبحث السبكي احتمالا ان عمل الاجير يجب كونه في خالص ملك المستاجر
حمل اطلاقهم صحة مساقاة الشريك علي ما اذا ساقاه علي نصيبه فقط لئلا يكون العمل المعقود عليه واقعا في المشترك
ولو الي من ينافي كلام المصنف لبيت الخلاف اذ لا خلاف في صحة مساقاة الشريك وان بحث ابن الرفعة احتمال جريان
خلاف فيها الركن الثالث العمل الاتي بيانه ويشترط انفراد العامل باليد والعمل في الحديقة ليتمكن من العمل متي شاء كما في
القراض فلم تصح بشرط اعانة عبده اي المالك للعامل ان كان مرئيا او موصوفا ولا يده ولو لا تدبير لان ذلك
لا يمنع استقلال العامل وتمكنه من العمل والظاهر ان المراد بالوصف هنا ما يقتضي معرفته بالعمل ومعرفته بحركته وجلده
وصفه وهو من لازم ذلك ذكر اوصاف ذاته التي ترجع الي القوة او ضدها خلافا لما يوهمه كلام الشارح اما اذا شرطا ان ليدا
او تدبيرا ينقض لعدم استقلال العامل وتبع في التعبير بالعبد الشافعي والاصحاب لكن الشيخان عبرا بالغلام وكذا الحاوي
قال الاذرعي وهو يشمل الرقيق والاجير الحر والظاهر انه لا فرق وان المراد من يستحق منفعته وان كان حرا فخرج
ان شرط العامل عمل غلام المالك في حوائجه لم يجز ونفقة من المالك عليه فان شرطت في الثمرة بجزء بغير تقدير جزء معلوم لم
يجز بخلاف ما لو قدر كان شرط الثلث للعامل والثلث للمالك والثلث يصرف في نفقته فانه يصح وكانه شرط للعامل الثلث
وللمالك الثلثين هذا ما ذكره الشيخان توسطا بين اطلاق البغوي المنع لان ما يبقي يكون مجهولا واطلاق صاحب الايضاح
الجواز لانه قد يكون من صلاح المال وان شرطت النفقة علي العامل بان شرط عليها اعانة له بطعم اي في مقابلة الطعام له جاز
لان العمل عليه فلا يبعد ان يلزم مؤنة من يعمل معه وهو كما سبحانه من يعمل معه ويجب شرطها عليهما واتم كلامه كاصله
انه لا فرق بين ان يقدره اولا وهو ما صرح به جمع متقدمون اكتفا بالعرف لانه يتسامح بمثله في المعاملات وصح شرط اعانة عبد
لا بشرط اعانته هو اي المالك وهذا من زيادته ولا بشرط اعانة اجير يستاجره العامل عليه اي علي المالك ليعمل معه
بجزء من الثمرة او غيرها من مال المالك اما الاولي فلما مر واما الثانية فلان قضية المساقاة ان تكون الاعمال ومؤنتها علي العامل
ولانه لا يعلم قدر الحاصل له وافهم كلامهم انه لا يصح اذا جعلت الاجرة من مال العامل وهو ظاهر الركن الرابع الثمر ويشترط
علم من قوله كما مر في القراض كثيره بحسابه اختصاصهما بها بشركة معلومة بالاجزا ومر الكلام علي ذلك الركن الخامس الصيغة
وانما تصح المساقاة بنحو ساقيتك علي هذا النخل او عقدت معك عقد المساقاة عليه بكذا او عاملتك عليها بكذا وما في معناها كالاعم

قوله

قول المصنف من زيادته وغيره وهو سلمتها اليك لتتعهدها بكذا او تعهدها او اعمل فيها بكذا وتردد الشيخان في ان هذه الثلاثة صريحة او
كناية وقضيه كلام الرحيم منعهم ان ابها كناية وقال ابن الرفعة الاشبه انها صريحة وهو ظاهر كلام المصنف وغيره وتصح
عاملت صرح العمراني وهو اولي من هذه الثلاثة وعلي كل تتحقق بها وكذا لا باجرت يعني لا بلفظ الاجارة اذا قصد بها المساقاة كاجرتك
لتتعهد نخلي بكذا من ثمرتها فلو قال لان لفظ الاجارة صريح في عقد اخر فان امكن تنفيذه في موضوعه وجدت شروط الاجارة
كان استاجره بنصف الثمرة الموجودة او كلها بعد بدو الصلاح وان كان نصفها في الاولي شايعا او قبله بشرط القطع
ولم يكن النصف شايعا كان شرط ثمرة معينة صح ونفذ فيه والا فالاجارة فاسدة لان شرط الاجرة ان تكون في
الذمة او موجودة معلومة ولتعذر قطع الشايع وحده بنا علي ان قسمة الرطب والعنب بيع اما اذا قلنا انها افراز
فلا يجوز قسمتها علي الشجر خرصا ولو قبل بدو الصلاح وبما تقرر يعلم الجواب عما استشكله الاسنوي كالسبكي من ان
الصريح في بابه انما يمتنع كونه كناية في غيره اذا وجد نفاذا في موضوعه كما اذا نوي بالظهار الطلاق فانه لا يخرج اليه
بخلاف ما لو قال لامته انت طالق ونوي وجهه انت حرة فانه لم يجد نفاذا في موضوعه فالاوجه هنا كذلك فكان ينبغي الاكتفا
به اذا نوي به المساقاة ووجه رده ان موضوع المساقاة غير موضوع الاجارة فلم يتعين صرفها الي الاخري بل اذا اتي
بلفظ الاجارة ووجدت شروطها كانت صحيحة والا كانت فاسدة وايضا قوله لامته لما لم يمكن تنفيذه في حقها وجب
حمله علي الكناية عند النية تصحيحا للفظ عن الالغا ولفظ الاجارة ليس كذلك لانه يمكن ايقاعه اجارة بان يذكر عوضا
معلوما فعدوله عنه الي عوض فاسد دليل علي الالغا والرافعي الي المعني بقوله فان امكن تنفيذه في موضوعه فيقدر الا
فهو اجارة فاسدة ويؤيد ذلك قول الامام كل صريح استعمل في مكان امكانه استعماله لم ينصرف بالنية لغيره واحترز
بالامكان عما لو قال لامته انت طالق فانها ليست مكانا لامكان الطلاق فكان كناية وبما تقرر علم ان الاشكال انما يرد علي
العبارة المشهورة وهي ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره والصواب كما يصرح به كلام
الامام هذا او ما اليه كلام الرافعي ان يقال ما كان صريحا في بابه وامكن تنفيذه في موضوعه لا يكون كناية في غيره ومن
هذه المسئلة وما اذا قال اسلمت اليه هذا الثوب في هذا العبد فانه لا ينعقد بيعا ولا سلما لانه لا يمكن ايراده سلما في الذمة
علي عبد بصفات المعين ثم يعطيه المعين وكذا بعتك بلا ثمن لا ينعقد هبة لانه يمكن ايقاعه بيعا بذكر الثمن ولو قال ساقيتك
بكذا ليكون اجرة لك لم يضر لسبق لفظ المساقاة والحق الخوارزمي بساقيتك اسق نخلي وتعهده بكذا نصف ثمره ونظر فيه الزركشي
بقصر العبارة على السقي ولا يعترض عليه بان ساقيتك كذلك لان ذلك موضوع شرعا للعقد بخلاف هذا ومع ذلك الاوجه
انه صريح كمعني ويعلم من كلامه الانعقاد هنا باشارة الاخرس وانها تكون تارة صريحة وتارة تكون كناية وبالكتابة
ولا بد مع الايجاب باحد الصيغ السابقة من قبول من العامل كسائر عقود المعاوضات اللازمة وحيث وجدت الصيغة بشرطها
السابق في البيع من الاتصال وعدم المخالفة في المعني صحت وان كانت بلا تفصيل عمل فلا يحتاج العقد الي ذكره اكتفا
عنه بعرف يطلب في تلك الناحية بعقد زاده بحثا الشيخين بقوله عرفاه اي عرفا تفصيله اذ المرجع فيه اليه فان جهلاه
او احدهما وجب التفصيل ولا يكفي خلافا للعمري في الحلم بان هناك عرفا خاصا يطرد حمل ان اليه عند التنازع من غير معرفة تفصيله
وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين العقد بلفظ المساقاة وغيره وبه صرح ابن يونس وادعي غيره لكن كلام الشيخين يفهم
انه لا يجري الا في لفظها وكلام الامام والغزالي يشير اليه وعرفا اي المتعاقدان نحو انه يجب ان شرط تفاوت بان

كما في الحديقة نوعان فاكثر كصيحاني وبرني فساقاه على ان له في الصيحاني النصف وفي البرني الثلث فلا بد ان يعرف كل منهما قدر كل
من النوعين ولو تخمينا والا لم يصح لما فيه من الغرر فان المشروط فيه الاقل قد يكون الاكثر بخلاف ما لو لم يتفاوت كان ساقاه على
النصف من كل منهما فانه يجوز وان جهلا قدرهما والفرق ان قدر حقه في هذه معلوم بالجزئية وانما المجهول النوع والصفة
وفي تلك العقد مجهول ايضا لاحتمال اختلاف ثمرة النوعين قدرا فيكون قدر ما له من ثمرة الكل مجهولا لان المستحق على تقدير
نصف الاكثر وثلث الاقل وعلى تقدير بالعكس والاول اكثر من الثاني ولو ساقاه في نوع بالنصف على ان يساقيه في اخر بالثلث
او على ان يساقيه العامل على حديقته لم يصح الاول وكذا الثاني ان علما بفساد الاول والا صح او على النصف ان سقي
بالدابة والثلث ان سقي بالمطر لم يصح للجهل بالجزء والعوض **ولزمت** المساقاة بالعقد فليس لاحدهما فسخها كالاجارة بجامع
ان العمل فيها في اعيان تبقى بحالها بخلاف القراض لا تبقى اعيانه بعد العمل فاشبه الوكالة وايضا فجواز الفسخ فيها يؤدي الى ان
يقطع حق العامل من الثمار الموجودة او التي يغلب على الظن وجودها او بعدم انتفاع المالك بالفسخ ان ابقينا حق
العامل بعده بخلاف القراض فان الربح ليس له وقت معلوم ولا يتوقف الاعمال الا بتمام **ويملك** العامل **حصته** من الثمرة **بالظهور**
ان جرت قبله بخلاف القراض لان الربح فيه وقاية لراس المال بخلاف الثمرة اما اذا عقداها بعد ظهور الثمرة فيملكها بالعقد على الاوجه
خلافا لما يوهمه كلام الشارح واذا صحت المساقاة وجب على العامل اشياء وكذا على المالك **و**ضابط الاول انه يجب **عليه ما**
اي كل عمل **يتكرر** كل سنة **كسقي** فلو تركه متعمدا والمساقاة صحيحة فتلف الشجر ضمنه لانه في يده وعليه حفظه **و**كل عمل **يحتاج**
اليه لتنمية كسقي ايضا فلو اخره الى هنا لكان اولى وكاصلاح مجاري الماء والاجاجين التي يجتمع فيها الماء حول الشجر وتنقية
الانهار والابار من طين ونحوه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها وتقليب الارض بالمساحي وعلها بالحرث في المزارعة
وتقويتها بزبل عتيد وتلقيح وقطع مضر من نحو حشيش وجريد وصرفها عن وجوه العناقيد لتصيبها الشمس وليتيسر
قطعها عند الادراك **وحفظ** الثمرة على الشجر وفي البيدر اي الجرين عن السرقة والشمس والطيور والزنابير فان لم يتحفظ به لزمه ان
يجعل نحو كل ما يصنع فيها او يخرج في الاولين وان يجعل كل عنقود في وعاء كقوصرة في الاخيرين ونقل الزركشي عن ابن الملقن
انه لو قطع الثمرة حصرما قبل ان تبلغ كان متعديا ولا شيء له منها ثم نظر فيه بانه يملك حصته بالظهور **وجذاذ** وتجفيف لثمر
ونحوه بانها على ما في نسخة اي نحو تعريش وحمل نحو اشجار العنب على الارض بنصب عوادها وانما يجب كل من الحفظ وما
بعده ان **اعتيد** وشرط على العامل وتقييده بالاعتياد في ذلك كما اخذ من تعليل الشيخين صحيح ووجوب التجفيف على
العامل بذلك لكن نوزع فيه بان التقييد بذلك ليس من محل الخلاف او الثاني لو جرت به لا نسخ مخالفة العادة او الشرط
يحمل التصحيح الا على عدم انتفائهما حينئذ فالاولى ما في نسخة صحيحة من قوله ويرتفع بالقاف اي للثمرة اليبيسة التي في الجرين
ويكون قوله اعتيد مختصا بهذه ويضبط يرتفع بالرفع عطفا على ما يتكرر بقرينة بعد صحة جعله مثالا لما يحتاج الثمر اذ امر
خارج عنه وسد ثلم جداره كوضع الشوك على الجدران فيكون على من اقتضت العادة كونه عليه من العامل او المالك ونص
الام على انه على المالك محمول على ما اذا اطردت العادة به عليه خلافا للسبكي ومن تبعه وحيث لزم التجفيف وجب تسوية
الجرين ونقل الثمرة اليه وتقليبها في الشمس ونحو ذلك ان احتيج الى ذلك وانما وجب ذلك جميعه على العامل دون
المالك لانه من صلاح الثمرة وضابط الثاني انه يجب عليه الاعيان اذ ليس على العامل غير العمل كطلع يلقح ونصب نحو تعريش
وظروف العناقيد والمنجل والمعول والة الحرث وثوره وخراج ارض خراجية وما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول

كحفر

كحفر بير وما تقدم من بناء حائط ونصب دولاب وابواب لان في تكليف العامل بذلك مع بقاء اثره بعد فراغ المساقاة اجحافا
به ويبطل العقد ان شرط على احدهما ما على الاخر لمخالفته وضعه ولو استئجاره عليه فان عمل باذنه استحق الاجرة والا فلا
وانما استحق بمجرد الاذن هنا الاجرة بخلافه في اغسل ثوبي مثلا كما ياتي لان هذا تابع لعمل يجب فيه الاجرة بخلاف ذلك واذا
انقطع ماء الحديقة لم يكلف المالك رده وان امكنه كما لا يكلف الشريك العمارة وتلف الثمرة بانقطاعه وان امكن رده كتلفها بجائحة
او غصب ويتخير ان العقد لا ينفسخ كما لو لم يتخير بل يتم العامل العمل وان تضرر به ولا شيء له فان تلف بعضها فله ان ينفسخ ولا
شيء له وان يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه وانما وجب اتمامه في تلف الكل دون البعض لانه في الاولى لم يبق عليه شيء حاصل
بخلافه في الثانية وافتى القاضي بان المالك اذا شرط على العامل اعمالا تلزمه فتظهر الثمرة ولم يعمل بعض تلك الاعمال
استحق من الثمرة بقدر ما عمل فانه عمل نصف ما يلزمه استحق نصف ما شرط له انتهى وصنيعه يفهم ان للعامل لا للمالك الحكم
من بطلان العقد ان شرط على احدهما ما على الاخر وحينئذ فظاهر كلامه انه اذا عمل بعض ما عليه بطريق العادة يستحق
للسبع وعليه فقد يفرق بين الشرط وعدمه باستوائهما ان ذكر القاضي لذلك في الشرط تصوير لا تقييد ولعل الاول
اقرب واذا تقرر ان المساقاة عقد لازم **فان هرب** العامل او مرض او عجز بغيره ذلك قبل الشروع او تمام العمل لم يبطل عمله
بل يثبت المالك عند القاضي المساقاة والهرب ونحوه ليتم العمل من ماله فاذا فعل ذلك ولم يتبرع عنه بالعمل هو او اجنبي **استاجر**
عليه القاضي من يتمه لانه دين عليه فينوب عنه الحاكم فيمن تعذر هذا ان كان له مال غير الثمن والا باع منه بعقده ما يفي بالاجرة
ان بدا صلاحه **ثم** انه لم يكن له مال ولم يبد صلاح نصيبه كما افاده كلامه هنا مع ما ياتي بخلاف كلام اصله ومثل ذلك فيما يظهر
ما لو لم يف نصيبه الذي بدا صلاحه ولا يكفي غيره بالاجرة وقوله ثم من زيادته **اقترض** القاضي من المالك او غيره جميع الاجرة
في الاولى او بعضها مع نصيبه وحده المحتاج الى شرط قطعه وبعضه في الشارح وما يفي بها في الثانية **واكترى عنه** بها ويقضيه
العامل بعد رجوعه او الحاكم من نصيبه بعد بدو الصلاح هذا ان لم يجد من يعمل باجرة مؤجلة مدة ادراك الثمرة والا استغني
عن الاقتراض وظاهر كلامهم كاصله وكلام الشيخين وغيرهما انه يكتفي وان كانت المساقاة واردة على العين لكن الذي بحثه
السبكي وجزم به صاحب المعين والتاني المنع فيها لتمكن المالك من الفسخ ويؤيده قول الشيخين عن التتمة واختاراه انها اذا
كانت على عينه لم يكن له ان يستنيب ولا يعامل غيره ولو فعل انفسخت المساقاة بترك العمل والاوجه عدم الاقتراض والمكترى عنه
انه ليس عنه وهو كذلك ويتعين الاستئجار عن الحاضر الممتنع **ثم** انه لم يقدر على مراجعة الحاكم لاثبات ما ذكر بان فقده او كان
فوق مسافة العدوى او حاضرا ولم يجبه او عجز عن الاثبات استاجر **المالك** من يتم العمل **او عمل** بنفسه **ليرجع** على العامل بالاجرة
في عمل غيره او الصورتين قوله او عمل من زيادته **و**انما يرجع ان شرط الرجوع باجره عمله او عمل بذله **واشهد** على العمل والاستئجار
حالة عمل وبذل ليرجع او بشرط الرجوع خلافا لما يوهمه كلام الحاوي للضرورة حينئذ **و**الا يكن ذلك بان عمل او استاجر مع امكان
الرفع للقاضي ولم يشهد او لم يشترط الرجوع **فمتبرع** فلا يرجع بشيء لعدم الضرورة وان عدم الشهود لانه عذر نادر
ولو استاجره الحاكم او اذن له في الانفاق فانفق ليرجع رجع كما صرح به الامام في الثانية وكذا السبكي والاسنوي اخذا مما يأتي
في هرب الجمال **كاجنبي** تطوع بنيابته عنه وان اعلم المالك على ذلك فانه لا اجرة له لتبرعه وكذا لو تبرع بمؤنة العمل لانه
ولا يتعين ما مر من استئجار المالك او عمله بنفسه **او فسخ** قبل ان يثمر الشجر ان تعذر الاقتراض والاكتراء والانفاق والعمل
خلافا لما يوهمه او في كلامه وتبعه الشارحان وغيرهما من ان له الفسخ مطلقا وذلك لتعذر استيفاء المعقود عليه كاباق المبيع قبل قبضه

جرة

لانه تعذر ما ذكره بعد ان اثمر الشجر ولم يبد صلاحه فلا ينفسخ المالك لاجل الشركة ولا يباع الثمرة بشرط القطع لتعذره فطلع النخل
الا ان رضي المالك ببيع الجميع فيصح البيع وفي اصل الروضة هنا انه يصح شرط المالك نصيب العامل بغير شرط القطع وعلله بان
صاحب الشجر انما يشتري الثمر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع واعترضه الزركشي وغيره بانه سبق ثم وان الاصح عدم الصحة
كما مر فان لم يرغب المالك في البيع او الشرا وقف الامر حتى يصطلحا قال البغوي او يبدو الصلاح و نظر في الوقف الي
الاصطلاح بان العامل يجبر علي العمل بعد ان وال حاصله اما اذا بدا صلاحه فعلى من انه يبيع من نصيبه ما يفي بالاجرة وزيد له
لان الترمن لا بد منه وحيث ثبت للمالك الفسخ فسخ **ولو وجد متبرع** بالعمل او بمؤنته نيابة عن العامل فلا يلزم المالك اجابته
وان كان ولد العامل خلافا لما يوهمه كلام اصله لانه قد لا يأتمنه و لا يرضي بدخوله ملكه قال الشيخان لكن لو عمل نيابة بغير
علم المالك وحصلت الثمرة سلم العامل نصيبه منها كذا قالوه و لو قيل وجود متبرع كوجود مقرض حتي يمتنع الفسخ لكان
قريبا واجاب عنه الزركشي بان المنة في قبوله منعت الزامه به كما لو تبرع عن عامل مفلس باجابه المبيع من بين لوازم فلا يلزم
المالك القبول والشارح بان في الزام المالك دخول الاجنبي حديقته مع كونه لا يأمنه مشقة اي مشقة كما بحث الزركشي
كالسبكي انه لو لم يقصد المتطوع عن العامل لم يسلم له نصيبه كنظيره في الجعالة **و**اذا فسخ بهربه او نحوه **سا** بالتقدير للعامل
اجرة مثل عمله الواقع قبل الهرب او نحوه ولا يتوزع الثمرة علي اجرة مثل جميع العمل لانها ليست معلومة عند العقد
حتي يقتضي العقد التوزيع عليها ولو خرج المساقي عليها **كان استحق شجره** المساقي عليها فللعامل اجرة المثل علي الغاصب الذي ساقاه
لكن ان جهل الاستحقاق لانه فوت عليه منافعه بعوض فاسد فاشبه ما لو استاجر الغاصب من عمل في المغصوب عملا اما اذا علم
فلا اجرة له وعبر المنهاج بدل الاشجار بالثمر وهو احسن لان المالك قد يوصي بما سيحدث من الثمر لشخص فيساقي ويموت وسيشير
المالك مع الشجر ثمره بارشه ان نقص فان تلف من ثمار الشجر بغير جائحة او غصب طولب كل من الغاصب والعامل ببدل ما تلف
يعمل منها عليه بخلاف اجير يعمل في حديقة مغصوبة لان اليد عليها في الحقيقة انما هي لمستاجره لا له ثم ما غرمه العامل يرجع
للغاصب لكن قرار ضمان نصيبه عليه لانه اخذه عوضا عن منافعه معاوضة فاشبه المشتري من الغاصب **ولو مات** العامل في اثنا المدة
لم ينفسخ العقد ومثله ناظر الوقف ونحوه لكن استثني الزركشي وغيره بحثا ما لو كان العامل البطن الثاني والوقف وقف
ترتيب فانه ينفسخ لانه لا يكون عاملا لنفسه والحق به في ذلك الوارث او العامل بعينه ما اداه بقوله وهي اي والحال ان المساقاة **بعد موته**
اي معقودة في ذمة العامل لم تنفسخ الاجارة و**تمم عمله وارث** الخ ان شا بنفسه او ماله وان لم يكن تركة **ويجبر الوارث**
علي الاتمام **ان خلف** موته الذي هو العامل **تركه** لانه حق علي موته فوجب عليه اداوه من تركته كغيره وعلي المالك
تمكينه ولو بناء بنفسه من ذلك ان عرف اعمال المساقاة وكان امينا والا استاجر عنه من تركته لانه خليفته فان امتنع استاجر عليه
الحاكم منها ولا يستقرض علي الميت لان ذمته خربت بخلاف الحي ويأتي هنا عند تعذر تمام العمل ما مر عند تعذره لهرب
او نحوه اما اذا وردت علي عينه فينفسخ كالاجير المعين وبحث السبكي وغيره تقييده بما اذا مات في اثنا العمل الذي هو عمل
المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح او الجذاذ ولم يبق الا التجفيف ونحوه فلا والمساقي في ذمته ان يساقي غيره ثم ان شرط
له مثل نصيبه او اقل فذاك والاصح فيما يقابل فمن نصيبه فقط ولزمه ان يعطيه للزايد اجرة المثل ما لم يكن عالما فلا يستحق
شيئا كما بحثه الاذرعي ومر نظيره والثاني عليه الاجرة ان جهل الحال والا فلا ولا فرق هنا بين اذن المالك وعدمه ولا ينافيه
قول الشيخ ابي محمد لا يجوز مساقاة العين ان يعمل العامل عن الاجير نيابة الا باذن المستاجر لان هنا في عقد وذاك في نيابة بلا عقد

والعامل

والعامل امين فان ادعي المالك خيانته في الثمار وغيرها كالسعف لم تسمع دعواه حتي يبين قدر ما حصل بها فان بينه وانكر
العامل صدق العامل بيمينه لانه امين لان الاصل عدم تفريطه فان حلف سقطت دعواه فان فسخ يده عن الثمرة سمعت دعواه بمجهوله **فان** ثبت انه **خان**
ببينة او باقراره او بيمين المردود **الزم** من جهة الحاكم **اجرة مشرف** يستاجر لمراقبته لانه الذي احوج الي ذلك بخيانته ولا تنزع
يده لان العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه بما ذكر ففيه جمع بين الحقين هذا ان امكن حفظه بالمشرف **فان لم يتحفظ** بان لم
يتحفظ به فيلزمه اجرة **عامل** يستاجر عليه ليعمل عنه وتزال يده لتعذر استيفا العمل منه وهو حق عليه لكن بحث الاذرعي
وغيره ان المساقاة لو كانت علي عينه لم يستاجر عنه بل يتخير المالك ولو لم يثق احدهما بالاخر جاز ان يخرص الثمرة بعد
بدو الصلاح ويضمن احدهما نصيب صاحبه تمرا او زبيبا كما في الزكاة وان وثق ترك الجذاذ فيقسم ان جوزنا قسمته او
يبيع احدهما من الاخر او يبيعاه لثالث وسواقط الاغصان والكرانيف للمالك وكذا الليف كما بحثه الاذرعي فان شرط بينهما جاز
كما نقله الزركشي عن الصيمري وبحثه غيره والقنو والشماريخ بينهما وفي العرجون وجهان في البحر اوجههما انه للمالك وفرق بينه
وبين القنو بان العرجون اصله وهو لا يقطع بل يبقي علي النخل اساسا كما في الصحاح فاشبه الاجزا بخلاف القنو والشماريخ فانهما
يقطعان كل سنة فاشبها الثمرة ولا يصح بيع المالك نخل المساقاة قبل خروج الثمر لان للعامل حقا فيها فكان كبيعه مستثني
ويصح بعده ويكون العامل مع المشتري كما كان مع البائع هذا ما قاله البغوي واستحسنه في الروضة ونقله البلقيني عن
الام والبويطي ثم اعترضه بما صححه في الروضة في بيع بستانه لزيد مدة حياته من ان للوارث بيع البستان قال والمعتمد
ما ذكروه في الوصية انتهي وقد يفرق بان الثمرة في هذه تمحضت للموصي له فصار الشجر لا علقة له بها فصح بيعه مطلقا و
سبيلنا العامل له استحقاق في بعض الثمرة والمالك يملك بعضها فاذا باع الشجر تناول ما يملكه من ثمره دون ما يستحقه
العامل فكان بعض الثمرة بيعا وبعضه غير مبيع فاشبه استثنا بعض المبيع وان اعطاه دابة ليعمل عليها او ليتعهدها
وفوايدها بينهما لم يصح لامكان اجارتها فلا حاجة الي ايراد عقد عليها ببعض نمائها ولان الفوايد لا تحصل بعمله او ليعلفها من
عنده بنصف درها ففعل ضمن المالك له العلف وضمن له في الروضة النصف مسبق ثم وهو للمالك نصف الدر لحصوله علي بيع فاسد
للدابة لانها غير مقابلة بعوض او ليعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط محصول بحكم فاسد واختلفوا في تلف الشروط للعامل وفي الشجر
المعقود عليه ورده وهلاكه كما في القراض ومر بيانه

باب في الاجارة وهي بكسر الهمزة وحكي ضمها

وفتحها لغة اسم للاجرة يقال استاجره آجره يؤجره ايجارا اجره اموجر وذاك موجر ولا يقال مواجر كمقاتل ولا آجر كفاعل
كما ذكره الرافعي ومراده انه لا يقال الا في بعض اللغات ويقال استكريت وتكاريت واكتريت بمعني واستعمر الكرا في معني
الاجرة وان كان في الاصل مصدر كاريت وشرعا عقد علي منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
فخرج بالاول ما يفيد ملك عين وبالثاني النكاح لان ما يملكه الزوج به هو ان ينتفع لا المنفعة وبالثالث التافهة وسياتي وبالثالث
القراض والجعالة علي عمل مجهول وبالرابع منفعة البضع وبالخامس هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة
وبالسادس المساقاة والجعالة علي عوض معلوم بعمل كما في بالرد وكلاله اللاضر لنا علي تلعة بجارية منافعه او لا عليه
بيع حق الممر ونحوه والجعالة علي عمل معلوم بعوض معلوم واجاب عن الاول بان الاصل فيه ان يكون اجارة لكن لشبهه
لحاجة الي تابيده جواز العقد عليه بلفظ البيع المقتضي للتابيد اذ لكان لكونه لا يصدق عليه حد الاجارة وعن الثاني
بانه كما تسمي اجارة تسمي جعالة ولا مانع من ان يصدق شيا علي فرد وان كانا متباينين من حيث مفهومهما الا على ان بعضهم

ماد بحر مقصودة الي غاية معلومة لاخراج الاول وبحر معلوم ثابت عند العقد لاخراج الثاني واصلها قبل الاجماع الصحابي والتابعي
قوله تعالى فان ارضعن لكم اذ الارضاع عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد متعين واندفع ما اعترض به الاسنوي
من ان الاية انما تدل على استحقاق الاجرة لا لصحة العقد كما ان المسجون يجب اجرته على من شغله ولا يصح اجارته وصح انه
صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استاجرا رجلا يدلهما على الطريق وانه نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة واحتجم
واعطى الحجام اجرة رواه البيهقي وابن ماجه اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه والحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد
جميع ما يحتاج من مركوب ونحوه ومسكن لذلك كما جوز بيع الاعيان والمعقود عليه فيها هو المنفعة لا العين لانها التي تستحق
بالعقد ويتصرف فيها وهو ليس كذلك وقيل محلها العين لاضافة اللفظ اليه غالبا ولان المنفعة معدومة ومورد العقد يجب وجوده
ورد الاول بانه لا يقتضي ذلك والثاني بان هذا معدوم ملحق بالموجود والا لم يجز كون الاجرة دينا لانه في معنى بيع
الدين بالدين قال الشيخان ويشبه ان لا يكون خلافا محققا لان قائل الثاني لا يريد ان العين تملك بالاجارة كما تملك
بالبيع وقائل الاول لا يقطع النظر عن العين بالكلية واعترضه ابن الرفعة بان في البحر وجهين في جواز اجارة حلي الذهب
بالذهب وكذا حلي الفضة ولا وجه له الا التفريع على الثاني وذكر زيادة على ذلك وتبعه الاسنوي فابدى لما يرجح ثمرة
ومن ذلك الخلاف في بيع المستاجر فعلى الثاني لا يصح لان فيه ايراد عقد على اخر على العين بخلافه على الاول
ويجاب بان الخلاف وان كان له فوائد لكنه ليس خلافا محققا من كل وجه لما قالاه كما هو ظاهر واركانها اربعة الاول
العاقدان وشرطهما اطلاق التصرف والاختيار كما في البيع لكن مر ان للكافر استيجار المسلم لا شراؤه وذكر الماوردي
والروياني ان للسفيه ان يوجر نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج لانه يتبرع به بل ادى الثاني الصيغة من ايجاب وقبول
كما في البيع وعليه **صحة** عقد **اجارة** لا يكون الا **بايجاب كاجرتك** او **اكريتك** هذه الدار ومنفعتها شهرا بكذا
وهذان يصلحان لاجارة العين وهي الواردة على عين كاستيجار دابة معينة لركوب او حمل او شخص معين ليخيط
ولاجارة الذمة كاستيجار دابة موصوفة لركوب او حمل والزام ذمته خياطة كذا واستيجار العقار لا يكون في
الا عينا لانه لا يثبت فيها بدليل منع السلم **او الزمتك** نعم لنا **ذمتك** كذا وهذا يختص باجارة الذمة وهذا من جمع الكتاب
وانه كان من المستاجر لان اجارة الذمة سلم في المنافع والايجاب في السلم من جانب المسلم او **ملكتك منفعتها** اي هذه
الدار مثلا سنة وفي نسخة منفعته او **اجرتكها** اي اجرتك منفعتها وهذان يختصان باجارة العين كاستاجرتك الي
وذكر الملك في الاولى تصريح بمقتضى العقد اذ الاجارة تمليك المنفعة وذكر المنفعة في الثانية تاكيد كالعين او الرقبة في
بعتك عين هذا او رقبته وافادها لان عدم انحصار الصيغ فيما ذكره وهو كذلك نعم افتى القاضي بان عاوضتك منفعة هذه
الدار بمنفعة دارك شهرا كاجرتك وقضيته ان ذلك صريح وافاد بذكر المنفعة مع التمليك انه لا يصح اضافة الى العين وسنة
في اجرتكها سنة ظرف على العقد اي لتنتفع سنة لا مفعول ثان لانه اجر لا يتعدى اليه وفي اجرتكها سنة مفعول ثان
على حذف مضاف اي منافع سنة او ظرفه كذلك لتنتفع سنة لا ظرف على الظاهر لان العقد يقع في ادنى جزء **لا بعتك**
منفعتها شهرا بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع لكن
قياس ما مر في المساقاة من ان الطلاق كناية عتق وعكسه وليس كناية ظهار وعكسه انه يكون كل من البيع والاجارة
كناية في الاخر ثم رايت جمعا جزموا ان لفظ البيع كناية في الاجارة بل قال الاسنوي ينبغي ان يكون صريحا لان الاجارة صنف

من البيع وبحثه الاذرعي وغيره وتنقسم الاجارة الى واردة على العين وواردة على الذمة لانها اي تعلم موردها المنفعة
لا العين لان المراد بالعين ثم ما يقابل المنفعة وهنا ما يقابل الذمة **و** لابد مع الايجاب من **قبول** متصل به مما مر له
في المعنى كما مر في البيع وهو كقبلت او اكتريت او استاجرت لا اشتريت لما مر في بعت وعلم من التشبيه بالبيع انعقادها
هنا بالكناية مع النية كاسكن الدار شهرا بكذا او جعلت لك منفعتها او اعطيتك منفعتها سنة بكذا وبالاستيجاب
او الاستقبال مع الايجاب والقبول وبالمعاطاة على المختار بان يتفقا على شيء ثم يتقابضا عقبه بلا صيغة الثالث
الاجرة فلا يصح عقد الاجارة الا **باجر** مذكور فيه ثم ذلك الاجر **احكم ثمن في** اجارة **عينية** والتي في
الذمة حكم الثمن الذي في الذمة من جواز الاستبدال والحوالة به وعليه والابراء منه وتعجيله وتاجيله وتنجيمه ووجوب
ضبطه ووصفه وللمعين حكم الثمن المعين في اشتراطه كالرؤية وان سبقت العقد حالا فالمال يورثه كلام اصله وفي انه
لا يشترط العلم بقدره ولا يصح تاجيله وقيل في الكافي تصح الاجارة بصبرة مرئية كالبيع لا بجلد شاة قبل سلخها اذ لا
تعرف صفته في الرقة والثخانة وغيرهما ويجب تسليمه في مكان العقد حيث لم يعين غيره لا في مجلسه سواء اكان معينا
ام في الذمة والاجارة العينية **كاستاجرتك** بكذا للاضافة الى المخاطب وخصصه بالذكر لرد القول بانه اجارة ذمة
لان المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فلم تحصيله بغيره ويرد بانه غرره وله **حكم راس مال سلم في**
اجارة ذمة لانها سلم في المنافع فيجب كونه معينا ويكتفي بمعاينته عن معرفة قدره فان كان في الذمة وجب قبضه في المجلس
مطلقا فلا يبرا منه ولا يستبدل عنه ولا يحال به ولا عليه ولا يوجل لئلا يكون بيع دين بدين وان عقدت الاجارة بغير
لفظ السلم كاستاجرت منك دابة صفتها كذا التفصيلي الى موضع كذا لما تقرر من انه سلم في المعنى فعلم انه لا بد فيه
من ان يكون معلوما حتى لو كان طعاما اشترط جواز السلم فيه ووصفه بصفته فلو قال اعمل كذا لارضيك او اعطيك
شيئا او بلى كفي دراهم لم يصح العقد لكن الواجرة بتفتيشه وكسوته وانما جاز الحج بالرزق لتوسعهم في تحصيله على انه
ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كما شرح الصغير خلافا لابي زرعة بل هو نوع من التراضي والمعونة كما اشار
اليه البيهقي واختاره السبكي مغتفر جهالة اغتفر ثم الجهل بالجعل كسلم الصلح واما اجارة عمر رضي الله عنه ارض
السواد باجرة مجهولة فلانه من المصالح العامة المؤبدة وانه يجوز كون منفعة وان اختلف قدرها وجنسها
كان اجر دارا بمنفعة دار اخرى او بمنفعة عبد وانه لو اجره حلي ذهب بذهب جاز وان لم يحصل تقابض في المجلس اذ لا
ربا في المنافع وانه ان اعطاه ثوبا وقال ان خطته اليوم فلك درهم او غدا فلك نصفه او ان خطته بخزمية فلك درهم
او بعربية فلك نصفه لم يصح العقد للابهام فان خاطه كيف اتفق استحق اجرة المثل وان المكري يملك بنفس العقد
كما يملك المكتري المنفعة بذلك لكن ملكه بالعقد ليس مستقرا بل ملكا مراعى كما يعلم مما ياتي وانه يستحق استيفاوه
اذا سلم العين المستاجرة الى المستاجر كالثمن وان المؤجل اذا حل وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام
العمل ونوقف للمجاله اذ العبرة في الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد فان كان بادية اعتبر اقرب البلاد اليها
كما بحثه الاذرعي والعبرة في اجرة المثل في الفاسد بموضع اتلاف المنفعة نقدا ووزنا وذكر ضابط الاجرة في الحالين زيادة من
وهو اولى واحصر مما في اصله لما فيه من الايما الى وجه الشبه للمنع قياسا لتثبت به تلك الاحكام ولانه عبارة تغني حالة
يغني عن تفاصيل اصله من انه لو اقبض بعض الاجرة على الاوجه بسقط المقبوض في اجارة الذمة كما لو سلم بعض راس مال السلم

وبطلت اي الاجرة بانهم يعلم معه تعجيل وانا جيل سواكان في اجارة عين او ذمة حال كالثمن المطلق صرح افتى القفال
بان ناظر الوقف لو اجر سنين واخذ الاجرة ثم مات البطن الاول منها الابعد من مامضى من الزمان والاحسن الزيادة للبطن
الثاني اذا مات الاخذ واخذ منه الزركشي انه لو اجر الموقوف عليهم تصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهوره كونه لغيره
لكن صرح ابن الرفعة بان له ذلك لانه ملكه في الحال وفصل السبكي بين طول المدة وقصرها قال فان طالت بحيث يبعد
احتمال بقا الموجود من اهل الوقف منع من التصرف وان قصرت بحيث [illegible] ابن الرفعة انتهى [illegible] في العمارة
فلا منع منه عاله وبطلت اجارة دار بعمارة لها او بدراهم معلومة على ان يعمرها ولا يحسب ما ينفق من الاجرة
او على ان يصرف الدراهم في عمارتها للجهل بمقدار الاجرة حتى في الاخيرتين اذ الاجرة الدراهم مع العمارة او الصرف
اليها وذلك مجهول وما اقتضاه ذلك من الصحة عند كون العمل معلوما نظر فيه ابن الرفعة من جهة انه كبيع الزرع على
ان يحصده البايع لانه بيع وشرط عمل فيه بتصرفه قبل في الاملاك فقول الاسنوي [illegible] وحيث فعل
المشروط رجع باجرته وبما صرفه لانه انفقه بالاذن بشرط العوض وخرج بما ذكره ما لو اطلق العقد من ذكر شرط ثم
الاجرة اذن له المؤجر في صرفها في العمارة فصرفها المستاجر فيها وتبرع بالصرف فانه يجوز وان اتحد القابض والمقبض
لوقوعه ضمنا فان اختلفا في قدر ما انفقه صدق المنفق ان ادعى محتملا كما جزم به ابن الصباغ وغيره ورجح في الانوار
وتبطل ايضا فيما لو استاجر بيتا او حماما مثلا على ان يتعاضى عن مدة عمارة او على ان يحسب عليه وان كانت معلومة
خلافا لمن وهم فيه وبطلت الاجارة لعمل بجزء ما عمل فيه لا في الحال كالتراب الحمل او ارضاع بجزء من الرقيق
الرقيق المرتضع بعد الفطام او لسلخ الشاة بجلدها لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان وفسره بالكرا
الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها وقيس به ما في معناه ولان الاجرة ليست في الحال بالصفة المشروطة فهي غير
مقدور عليها وللجهل بها حينئذ وللاجير اجرة ما عمل في ذلك اجرة مثله اما الحال بجزء مما عمل فيه في الحال فيصح وان
كانت المرضعة في صورتها شريكة للمكترى في الرضيع اذ لا يضر وقوع العمل في المشترك كما لو ساقى احد الشريكين الاخر وشرط
له زيادة من الثمرة هذا ما صححه الشيخان وضعفا ما نقلاه عن الاصحاب بانه لا يجوز لان شرط العمل ان يقع في خالص
ملك المستاجر وابو ابن النقيب المنع [illegible] وقال انه ظاهر المذهب لكن [illegible] ما قاله السبكي من انه ان كان الاستيجار
على الكل لم يجز وهو مراد النص فيمتنع في قوله للشريك لتطحن لي هذه الويبة بربعها وفي قوله لشريكيها لتطحن
لي حصتي وان كان على حصته فقط جاز كما صرح به البغوي والمتولي فيجوز في قوله للشريك بربعها لتطحن لي باقيها
وفي قوله لشريكه بربعها لتطحن لي باقي حصتي منها ونحوها استاجره بالربع مثلا ليطحن له الباقي ان طحن الكل
[illegible] والاشتراك بل [illegible] اخذ الاجرة وطحن الباقي [illegible] السبكي على ان ما يقع الان من جعل نصف العشر
للباني ما عمله يشبه قفيز الطحان قال وبعضهم يحتال [illegible] نظير نصفا العشر ومع ذلك لا تصح اجارة وهل تصح
جعالة فيه نظر انتهى والاوجه انه لا يصح جعالة ايضا للجهل وليس كالحج بالرزق كما هو ظاهر مما مر فيه ولو اعاره شيئا
ليؤجره لم يصح الاعارة للشرط ولا الاجارة لان المستعير لا يؤجر لعدم ملك المنفعة الركن الرابع المنفعة وكونها المعقود
من عقد الاجارة هو الاصل وقد تستحق به الاعيان تابعا للضرورة او حاجة الحاقا لها بالمنافع فان اريد بالعقد الاول
لم يصح الا في عين منفعة حالية فلا يصح استيجار الجحش الصغير لانه وضع الاجارة على تعجيل المنافع متقومة مقدورة

التسليم

التسليم او التسلم ولو عبر به لكان اولى كما علم مما سبق في البيع شرعا ومن لازمه القدرة على تسلمها فبينهما لزوم اثباتا كما عرف ونفيا
لانه يلزم من عدم القدرة عليه حسا عدمها شرعا ولا عكس فقد يقدر عليه حسا لا شرعا كقلع السن الالمة فلذا اثر كاصله التقييد
بالقدرة الشرعية دون الحسية معلومة نفع للمستاجر حتى لمن دفع له عقد الاجارة او نايبه لا للموجر او نايبه فلا يجتمع
العوضان في ملك واحد وسياتي بيان كل من هذه القيود محترزه وان اريد به الثاني لم يصح الا في امراة ولو صغيرة اشترت
لرضاع وله اللبا كما ياتي وان نفي الحضانة الكبرى ولا نظر الى كون اللبن عينا للحاجة اذ لو منعت لاحتيج الى شرايه كل دفعة
وفيه مشقة عظيمة كيف والشا انما يكن بعد الحلب ولا يتم تربية الطفل باللبن المحلوب على ان اللبن في ذلك انما هو تابع
اذ المعقود في الحقيقة انما هو على الارضاع لتعلق الاجرة في الاية به لا باللبن والاستيجار للارضاع مطلقا يتضمن استيفا
اللبن والحضانة الصغرى وهي وضع الطفل في الحجر والقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة اما الكبرى الاتية فلا يشملها
الارضاع بل لا بد من النص عليها وخرج بالمراة والحق بها الرجل بنا على الاصح من طهارة لبنه البهيمة كاستيجار
شاة للارضاع [illegible] ولا في استيجار قناة للزراعة بمايها الجاري اليها من النهر للحاجة اما استيجار قرارها [illegible]
الماء فاستاجرها ليكون احق بمايها الذي يحصل فيها بالمطر والثلج في المستقبل فلا يصح لانه استيجار منفعة مستقبلة
فاشبه استيجار ارض لاخذ ما ينبت فيها من حشيش او بركة [illegible] لاخذ ما يدخل فيها من سمك او شجرة لاخذ ثمرها
بخلاف ما لو استاجرها ليحبس الما فيها حتى يجتمع فيه السمك ثم يصطاده منه وبخلاف ما لو استاجرها ليجري فيها
ما ولا في استيجار بير لاستقا من مايها سوا استوجرت بانفرادها ام كانت تابعة لدار استاجرها وحج فيها
للحاجة ويجوز الاستقا منها في الثانية ايضا وخلا استيجار ارض للشرب جرت العادة باستيجارها مع عين
من نار ودهنه وانتصر عليها لان الكلام فيما يستفاد فيه بمجرد العقد لا فيما يستوفى فيه عين [illegible] عادة كمن بيع
وتلميذ كما ياتي وخرج بقوله بعض منفعة ما لو تضمن العقد استيفا عين قصدا كاستيجار بستان لثمرته او نخل
سمكا وشاة لنحو صوفها او لبنها فلا يصح لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بل تبعا للحاجة كما في الصورة الثانية
وانما اشترط كون المنفعة متقومة ليحسن بذل المال في مقابلتها كاستيجار دار للسكني ومسك وريحان
للشم وطير للانس بصوته او لونه وشجر للاستظلال بظلها او للربط بها كما رجحه المصنف لكن الذي في الانوار
كالتهذيب المنع والاول [illegible] وصورة ذلك ان يجلس بمحل مباح [illegible] وفايدة الاستيجار حينئذ [illegible]
المالك له بتنحية عروقها ونحوها او بقصره عما اذا كان الظل لا يصل الى المحل المراد للاستظلال الا بالتهاية فيستاجرها
ليميلها لذلك لا بياع للتلفظ بحفظ كلمة او كلمات يسيرة كما بحثه الاذرعي سوا في ذلك كلمة الايجاب او القبول او غيرهما
بلا تعب يحصل له بان تكون ذلك البيع مستقر القيمة مثلا وانه وجب السلعة اذ لا قيمة لها لكن ان تعب بها بتردد او
كلام استحق اجرة المثل وان كان ذلك غير معقود عليه لما لم يتم الا به عادة نزل منزلته فلم يكن متبرعا به لانه عمل طامعا
في عوض اما كلمات تتعب كما في بيع الثياب ونحوها مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين فيصح الاستيجار لها لان البياع
فيه مزيد نفع ويحتاج عادة الى مصابرة ومراجعة واستحسان [illegible] ذلك تعب وظاهر انه مستقر القيمة
لو احتاج لتعب وغيره لو لم يحتج لتعب انعكس الحكم المذكور ولا تفاحة للشم لانها تافهة لا تقصد له فهي كحبة بر في البيع
بخلاف ما لو كثر التفاح كما قاله الشيخان وغيرهما وان نازع فيه السبكي وغيره لان منه ما هو اطيب من كثير من الرياحين وكونه

وكون المقصود منه الاكل دون المراجعة لا يقدح في ذلك ولا يصح الاستئجار ايضا لتعبير بطعام كيلا او بدراهم وزنا ولا لا
تزيين بطعام ودراهم ودنانير خلافا لابن عجلان عاريتها للزينة كما مر لان منفعة الزينة ونحوها غير متقومة فلا يقابل بمال
حال كون الدنانير والدراهم معرفة تعلق بها فلا تبطل اجارتها للتزيين بها كما افاده منهم بادنه تبعا للاذرعي لانها
حلي واستئجاره للبس صحيح وفي بعض النسخ لا تزيين بصيغة المبني للمجهول والاحسن ما مر نعم ما اقتضت هذه
من صحة اجارة ما يحمل بها عينا ويتزين بها انما يتجه بالشرط الاتي في استئجار دار مشحونة بامتعة وارض للزراعة
قبل انحسار الماء عنها ولا لاجل نقع كلب بصيد او حراسة او غيرهما كما افاده عبارته دون عبارة اصله اذ لا قيمة
لمنفعته شرعا ولان اقتناءه ممنوع الا لحاجة وما جوز للحاجة لا يجوز اخذ العوض عليه كركوب البدنة المهداة ويجوز
استئجار هرة لدفع فار وشبكة وفهد وباز لصيد اذ لمنافعها قيمة وانما اشترط القدرة على تسليم المنفعة قياسا
على البيع فلا يصح اجارة ابق او مغصوب لغير من هو بيده ولا نقدر على انتزاعه عقب العقد وغير القادر على تعليم
القران في اجارة العين وان اتسعت المدة لتعلمه قبل تعليمه لان المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التاجيل كانوا
في اجارة الاعمى لما مر ان العاصل في المنافع ولا اعمى لحراسة بالبصر ولا ارض لزراعة بلا ماء لها دائم او غالب لعدم
القدرة على تسليمها حينئذ ومجرد الامكان لا يكفي كامكان عود الابق اما اذا كان لها ماء يوثق به من نحو بئر او نهر فيصح
لامكان زرعها حينئذ قال ابن الرفعة كذا وشمل النهار وكذا لو غلب حصوله لها من مطر معتاد او نداوة من ثلج كذا
وذلك كبعض اراضي الجبال التي يكفيها السقي بنداوة ثلج يغلب حصوله للوثوق حينئذ بالتمكن من استيفاء المنفعة نعم
ان الاراضي التي تروى من نحو النيل يصح استئجارها قبل ريها ان وثق بحصوله غالبا كالتي تروى من خمسة عشر
ذراعا وهو ما اقتضاه كلام الروضة ونقله ابن الرفعة عن جمع وحينئذ فيشترط كما بحثه السبكي كابن الرفعة عند ال
امكان التشاغل او اسبابه من نحو تكريب الارض او نحوه ان احتيج اليه والا كفي الاستيلاء وظاهر التعبير بالخمسة عشر
ان ما يروى من دونها لا يصح اجارته قبل ريه وفيه وقفة فان الستة عشر بل والسبعة عشر غالبة ايضا فينبغي صحة اجارة
ما يروى منها ايضا ثم رايت السبكي صرح بذلك ويصح استئجارها للزراعة قبل انحسار الماء عنها وان منع لاديتها
لانه من مصلحتها وعلم ان وثق بانحساره عنها وقت الزراعة ولا نظر لمنعه التمكن من الانتفاع عقب العقد وان كان
شرطا لانه من مصالح الزرع ولان صرفه ممكن حالا بفتح موضع ينصب اليه فهو كاستئجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها
في زمن لا اجرة له وقضية الاول الصحة هنا وان لم يمكن صرفه الان في زمن لا اجرة ومقضية الثاني خلافه والاول اوجه
لكن قضيته انه لو توقع بان بقاء هذا الماء ليس من مصالح الزرع وكان صرفه لا يمكن الا في زمن له اجرة لم يصح العقد وهو
متجه ولو كانت تشرب من نهر فان غلب انه يفي بها وتيها من نحو لم يصح استئجارها لعدم القدرة على تسليمها خلافا لما
لم يغلب ذلك لان الاصل والغالب السلامة ولو استاجرها للزراعة دخل نصيبها من الماء ان شرطا او اعتيد دخوله
فان اضطرب العرف فيه واستثنى لم يصح العقد الا ان كان لها شرب غيره للاستغناء عنه ومحل بطلان اجارة ارض
لا ماء لها غالبا اذا صرح بالزراعة او اطلق وتوقعت فان تطلع العاقد احتمال الزرع بان نفاه اما بالنص على عدمه
كان يقول لغير او نسكنها او يجمع بها الحطب او الكراها على ان لا ماء لها كان قال اجرتك هذه الارض ولا ماء لها صحت الاجارة
اما في الاولى فظاهر واما في الثانية فلانه يعرف بنفي الماء ان الاجارة لغير الزراعة لكن محله ان قال مع ذلك لينتفع بها

وانما

وان لم يبين المنفعة فانه لم يقل اشتراطها نا كما دل عليه كلام الشيخين في الباب الثاني وكلامهما في الباب الاول صريح وكلام ما
بم جوزا ثم تقييده بالنفي انه لا تنافي لعلم العاقدين بانتفائه لان العادة في مثله الاستئجار للزراعة فلا بد من التصريح
باللفظ ولو قال اجرتكها للزراعة ولا ماء لها غالبا فقضيته ما تقرر البطلان وكلام الجويني صريح في الصحة وبحث السبكي
الصحة ان امكن احداث ماء لها بحفر بير ونحوه وفايدة نفي الماء براءة المؤجر من النزاع بخلاف ما اذا توقع من مطر او سيل
نادر واستحسنه الاذرعي او اجرتكها ولم يقل ولا ماء لها ولا عين المنفعة ولا عم فان كانت بحيث يطمع في سوق الماء اليها
لم يصح البطلان الغالب في مثلها الاستئجار للزراعة فكانه ذكرها وان كانت بحيث لا يطمع في ذلك كقلة الجبل صح التفاتا
بالقرينة الصارفة عن ارادة الزرع ونقل البلقيني عن النص انه لو اكرى ارضا بيضاء لا ماء لها على ان يزرعها ان شاء
بعلا ما شاء من الكلأ او لزمه وانه لم يزرع قال ابو زرعة وهذا اصل لما اعتيد من اجارة ارض لا ماء لها موثوق
به مقيلا ومراحا وللزراعة ان امكن ومقتضاه الصحة فيها انتهى وهذا الذي اعتيد نقله ابن الرفعة عن ابن بنت
الاعز وان كان يجعله للموثقين حيلة لتصحيح الاجارة قبل الري لكن الذي اعتمده السبكي بطلان هذه الاجارة ولعله
في الاسنى لا لو لم ما حاصله انه اجارة لثلاث منافع مشتركة في اجزائها خصوصا ان امكن بل هو الظاهر في
جميعها ان عاد للجميع كما هو المعروف من المذهب وعليه فالمعقود عليه غير معلوم على تقدير عدم امكان الزرع وان
طريق تصحيحها ان يقال لينتفع بها بما شئت مقيلا ومراحا ونحوها اعم مما ذكر مع ذكر نقله ان امكن وحيث
وهو اولى والفرق ان في هذه عموما لان كما لو قال لجميع المنافع وتلك خاصة بثلاث منافع اجزاؤها لا يصح الاستئجار
لها قبل الوثوق بالري فبطل غيرها ايضا بانضمامها اليه ولا ينافي تفريق الصفقة هنا لما هو ظاهر واذا صحت الجارة
لكل من انواع الانتفاع غير غرس وبنا كزرع اذا حمل الامر عليها من وضع اخر علانها لان مقتضي ذكر المدة
التفريغ عند انقضائها وهما للتابيد فاشترط التصريح بهما او ذكر ما يعمهما و منه ما لو قال لتنتفع ما شئت او كيف
شئت الصادر ممن موجره له في الارض التي لها ماء وغيرها كل من الغراس والبناء وغيرهما كاتخاذها مقيلا ومراحا
اما على البدل او مع جمع الكل في اجزائها بان يبني في بعضها ويغرس ويزرع في بعضها كما شمله كلامهم خلافا لمن جعل حاشية
لكن يشترط عدم الاضرار لجريان العادة بان الاراضي اذا زرع فيها شي في سنة اريحت منه في اخرى قاله الزركشي وغيره
وعلم فان نقله الى اخرى كل من زيادته وبما تقرر عرف ان الارض حيث صلحت لزرع وبناء وغراس او لاثنين منها اشترط تعيين
ما استاجر له لان منافع هذه الجهات مختلفة وضررها مختلف فان لم يصلح الا لجهة واحدة كفى الاطلاق كارض
الاحكار فانه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فانه يغلب فيها الغراس ولا يجب في الدار تبيين ما استاجر له لتقارب
السكنى ووضع المتاع فيها واعترضه الشيخان بانا كما تستاجر اضا لحمل الحدادين والقصارين ولطرح الزبل فهذا و
اكثر ضررا فان جعلوه سبطا في الارض موجود هنا واجيب بان العقد يحمل على المعهود في مثلها فلا يكفي الا بلبس
نا ويسو من الزركشي وغيره ولو اجره ليزرع بر والطلق صح ويزرع ما شاء وكذا ليغرس او يبني فيغرس
ويبني ما شاء لتقارب الاختلاف في ذلك لكن محل ما بحثه الزركشي وغيره ما اذا اجر عن نحو الاثم يكفي الاطلاق لعدم
الاحتياط والمراد بالاطلاق في ابنا الاطلاق عن ذكر ما يبني اما موضع البناء وطوله وعرضه فلا بد من بيانه كما ياتي او ليزرع
او يغرس او ليزرع نصفها ويغرس نصفها ولم يخص كل نصف بنوع او قال فان شئت فازرع واغرس ولم يبين القدر لم يصح في الثلاثة

للابهام حتى لو قال ما ذكر في الاولي على انه يفعل ما شاء كما نقل عن التقريب ويؤيده قولهم لو قال فان شئت فازرع او اغرس
او ازرع صح لرضاه باشد الضررين او يخير بينهما وما لا يتقيد على تسليمه حالا اجارة العين على مستقبل و منه لا تصح
اجارة عين لمنفعة مستقبلة كاجرتك الدابة سنة من غد او لتخرج بها غدا او الحانوت ونحوه مما يستغرق الانتفاع
به عادة اياما شهرا لا ليلية لان منفعتها في الحال ونحوه غير مقدور على التسليم في الحال فاشبه بيع العين على
ان يسلمها غدا ولان زمان الانتفاع في الثانية لا يتصل بعضه ببعض فتكون اجارة زمن مستقبل بخلاف العبد والامة
لانه اعني اطلاق الاجارة يحمل زمان ليلا او غيره كالعادة اذ لا يطيقان العمل دائما اما اجارة الذمة فيجوز فيها تاجيل
العمل على السلم كالزمت ذمتك حملي الى مكة غرة شهر كذا ان لم يشترط الاجرة الا باقية والدابة الاتية فان
اطلق الاجارة فحالة كما في السلم ولا تصح الاجارة لمستقبل في العينية مطلقا الا في ثلاث صور ان يوجر
العين زمنا مستقبلا من مستاجر كان اجر من زيد دارا سنة ثم اجرها في اثنائها السنة التي تليها منه لاتصال
المدتين مع اتحاد المستاجر كما لو اجرها مدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر ولا يؤثر فسخ الاولى
في الثانية لعروضه كما قاله الرافعي ومثل ذلك ما لو اوصى له بمنفعتها سنة فللوارث ان يوجرها منه السنة الثانية
وكذلك المعتدة المستحقة للسكنى بالاشهر لها استيفاؤها المدة التي تليها بخلاف المستعير دارا شهرا لا تصح اجارتها
له قبل فراغه لانه غير مستحق لتلك المنفعة لان للمعير الرجوع فيها ونحو بقول في اثنائها الدال عليه كلام الاصل
ما لو قال اجرتكها سنة فاذا انقضت فقد اجرتكها سنة اخرى فلا يصح العقد الثاني كما لو حصل فصل بين السنتين
واقتضى كلامهم كاصله خلافا للشارح اذ اسم الفاعل حقيقة في الحال انه لو استاجرت دارين مستاجر سنة فللمالك
ان يوجرها السنة الاخرى من الثاني لانه المستحق الان للمنفعة لا من الاول كما يدل عليه كلام الشيخين واقتضاه كلام
القاضي والبغوي وجزم به في الانوار لانه الان غير مستحق للمنفعة وهو ما عليه ومن ثم افتى به ابو زرعة وقول
القفال بجوازه من الاول دون الثاني ضعيف وان قال السبكي انه اعوص والزركشي انه اقوى وما نقل الشيخان
عنه من انه لا يجوز للمشتري ايجار ما اجره البايع من العين اذ لا معاقدة بينهما مبني كما قاله ابو زرعة على كلامه
السابق والذي يقتضيه كلام غيره ممن تقدم الجواز لانه المستحق الان للمنفعة ولم نتردد في جواز ايجار الوارث ما اجره
الميت من المستاجر والذي رجحه الزركشي وغيره الجواز لانه نايبه وهو ظاهر وان كان ظاهر كلامهم كما قاله الاذرعي
المنع ولو اجرها الاول من الثاني بعض المدة قال الاوجه انه لا يجوز له استيجاره حاجة ضرورية للفصل بين مدتيه باستحقاق
الثاني من بقية المدة ويحمل كلامهم الطلاق دا الوقف فلو شرط الواقف ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين فاجره الناظر
ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة صح كما قاله ابن الاستاد نظرا الى ظاهر اللفظ لكن افتى ابن الصلاح ببطلان
العقد الثاني وان قلنا تصح اجارة الزمان القابل من المستاجر وعلله بان المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد
الواحد فيخالف شرط الواقف قال في الاسعاد في بعض نسخه وما افتى به متجه جدا انتهى وواضح ان هذا اقرب الى غرض
الواقف والاول اقرب الى لفظه ويميل الى مراعاة الالفاظ اكثر ثم رايت صاحب الانوار جزم بالاول وكانه لما ذكرته
وعبارته ولو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة فاجر عشر سنين في عشر عقود كل عقد سنة باجرة مثل تلك السنة
من شخص صحت الاجارات كلها انتهى وبه جزم غيره ايضا ولو اجر المستاجر اخر ثم تقايل الاول مع الموجر صحت الاقالة كما

السبكي

السبكي وفارق نظيره في البيع بانقطاع علقة بخلاف الاجارة او يوجر دابة من غيره ليعاقبه او من متعاقبين بان يوجرها
له صاحبه بينهما وسكتا او شرطا ركوب احدهما او المكتري اولا مع تقديم يقتسمان سواء اوردت الاجارة على العين
ام الذمة لثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة والتسليم اما الاجارة فحاصلة ليركب هو اولا فلا يصح
في اجارة العين كما علم من كلامه لان فيه تاخر حق المكتري وتعلق الاجارة بالمستقبل وبان يوجرها اثنين ليركب هذا زمنا والاخر
مثله فيصح ويستحقان الركوب حالا لو تنازعا المبدأ اقرع بينهما ويقتسمان بالمهايأة ويكون التاخير من ضرورة القسمة كما مر
ويتعين انه لو شرطا ركوب احدهما بعينه اولا بطلت لو تخلو تاخر حق الثاني تضمن الزمان مرجعه للعقب عادة مضبوطة بزمان
مسافة هناك والا وجب بيانها كما يركب يوما او فرسخا وحيا هنا وليس لاحدهما طلب المشي اول الركوب لزمن او اكثر لما فيه
دوام المشي من التعب نعم ان اتفقا على ذلك جاز حيث لا ضرر فيه على الدابة ولا على الماشي ولو تنازعا في البداية في الركوب
اقرع بينهما ولو اطلق اثنان استيجارا دابة لا تحملهما اي بان يتعاقبا ركوبها مع حاضر ولو بانه يعجز عن حملهما على ما دقيا
نظيره حمل على التعاقب والا ركبا جميعا ولو اكترى كل الدابة الى نصف المسافة او نصفها الى كلها او دابة ليركبها نصف المسافة او
نصفها الى كذا صحت مشاعة واقتسما بالمسافة وكذا بالزمن لكن المحسوب حيث اقتسما هنا او في ما مر بالزمن من زمن السير
فلو نزل لاحوجها لاستراحة او لعلف دابة لم يحسب زمن النزول لان نفس الزمن غير مقصود وانما المقصود قطع المسافة او يوجر
نعم اجارة عينيه في حج قبل اشهره حيث لا يتاتى الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبلها وكذا الاجارة فيها لمن هو من الميقات فيصح
كل منهما وانعم تبع العالم الاتي زمن مستقبل لكن يشترط فيصح الاستيجار وقت السفر اي زمن سفر الناس من بلد الاجارة
للحج والمراد بوقته ما يشمل زمن المهلة المتخلفة في تقدير العقد على الخروج من البلد بالمدة التي يتهيأ للخروج فيها بشراء الزاد
وتحصيل مركوب ونحوه من الحاجة اما الاستيجار له قبله وبعده في غير الاشهر لتمكن الاجير من الشروع عقب العقد واما اجارة
له في الذمة فيجوز تعليقها على الخروج بل وتعيين ما بعد السنة الاولى من سني امكانه كما لزمت ذمتك تحصيل الحج على من سنة
كذا وخرج بالحج نحو العمرة فيصح الاستيجار لها مطلقا لامكان الاحرام بها عقب العقد وعلم مما مر ان المخرج عن الثلاثة التي كرها
المصنف كاستيجار الارض للزراعة والماء عليها والدار المشحونة بالامتعة اذا امكن تفريغها في مدة ليس لمثلها اجرة كما صححه في
الروضة اخر الباب وان نبع اصلها اولى على انه يشترط الاستعمال بعقلها حالا ولو كان استاجر حيوانا لعمل الايام فقط ومثل ذلك ما لو
اجر دارا ببلد اخر فانه يصح كما رجحه النووي ولا ينافيه تصحيحه بطلان بيع الجمد وزنا وكان يتاح قبل وزنه لامكان بيعه جزافا
ويفرق بان التسليم في الغائب يحصل بمضي زمن يسع فلا نظر فيه الى تسليم حسي واما الماضي فلابد فيه من ذلك وقد يتعذر وزنا
فيما ذكر فيتعذر تسليمه وبطلت الاجارة العينية لارضاع او غيره في حرة او مكاتبة كما بحثه الاذرعي متزوجة لان اوقاتها مستحقة
لحق الزوج الا ان كان غائبا غيبة بعيدة او طفلا لا يمتنع بها بحيث ينقضي فراغها منه قبل تمكنه من التمتع بها فيصح
كما بحثه الاذرعي وانه نافع فيما يظهر ان من استوجرت لعمل في منزلها وهو لا يخلو من حق الزوج بوجه جاز او
كانت باذنه زوج او كانت اجارة لها منه اي الزوج وان لم ياذن قبل استيجاره لها لان المنع كان لحقه ومن ثم لو
تزوج مستاجرة مكنها من ايفائها الذي فيه كما لو اذن لها في اجارة نفسها وليس للمستاجر منع زوج من وطئها في اوقات فراغها ولا نظر
الى تفويت حملها الذي ينقطع به اللبن او يقل اذا استوجرت لرضاع للمتوهم فلا ينقطع به الوطي المستحق وقد يشكل عليه ما مر في الراهن
الا ان يفرق بان تعلق حق المرتهن اقوى وبان الاحبال ثم يبطل الحق بالكلية بخلافه هنا وخرج بقوله زوج باذنه ما وربما يجد ما لا

غير المكاتب للسيد إجارة عينها ليلاً ونهاراً ولو بغير إذن الزوج لأنه لم يملك الانتفاع بها وليس للزوج منعها من المستأجر لأن يده يد السيد
في الانتفاع ولا للمستأجر منعه من الوطء وإن استؤجرت للإرضاع وبالجملة إجارة الزوجة ممتنع ولو بغير إذنه الزوج قال
في الوسيط فإن لم توجد فرضه وعلت استحقت الأجرة ويصح أن يستأجر زوجته لعمل كإرضاع **ولو لولدها** منه لأنه غير
مستحق عليها شرعاً وقيل لا يصح لأنها أخذت منه عوضاً للاستمتاع والحبس فلا تستحق شيئاً آخر ورده الرافعي بنقضه بسائر
الأعمال ولا فرق في ذلك بين اللبأ وغيره كما سيذكره كأصله في النفقات وبه صرح الشيخان ثم وجوبه لأنه يجب على الأم أن ترضع ولدها
اللبأ ولها أن تأخذ عليه الأجرة إن كان لمثله أجرة حكماً وجهاً فإن لم يتعرضا له والصحيح الأول كما يلزم بذل الطعام للمضطر
ببدله كما بحثه الزركشي وابن رجب كالبلقيني وغيره من منع إجارة ذات الزوج هو هذا الوجه المرجوح **و** علم مما ذكره السابق عدم صحة
السلم شرعاً أن العجز الشرعي كالحسي ومنه بطلت الإجارة **في قلع سن الوجع** تلفاً إن كانت صحيحة وليس بها ألم شديد
ولم يستحق قلعها لقصاص للعجز عنه شرعاً ونحو ذلك كالاستئجار لتأبير الجرحان كالنياحة والزمر ونقل الخمر غير المحترمة من بيت إلى آخر
لا لإراقة وتعليم التوراة أو الإنجيل أو السحر أو الفحش أو لختان صغير لا يحتمل ألمه وكأجر حاجب الاحتجاب على الحرم [...] إعطاءها
إلا للضرورة كفك الأسير وإعطاء الشاعر لئلا يهجو الظالم لدفع ظلمه والحاكم ليحكم بالحق أما إذا حل قلعها بأن صعب ألمها وقال
الأطباء أو أهل الخبرة منهم فيما يظهر إنه يزيل ألمها بالقلع أو وجب لقصاص كما أفاده كلامه دون كلام أصله فيجوز الاستئجار له للحاجة
كالفصد والحجامة وكذا لسن الوجه إليها المتأكلة ولا يجبر المستأجر على تمكين الأجير من القلع ولو أبرأ فيه تو لم يجب تسليم الأجرة
ليعمل فيها لأنه لا يجب تسليم لو عيناً لم تسليم له ليعمل فيه أو دفع الأجرة من غير عمل ويلزمه له الأجرة بتسليم نفسه ومضي مدة إمكان
العمل لكنها غير مستقرة حتى لو برئت أو سقطت لزمه رد الأجير لانفساخ الإجارة وفارق ما لو حبس الدابة مدة إمكان السير
يستقر عليه الأجرة لتلف المنافع تحت يده ولا يصح استئجار حائض لكنس مسجد إن كانت مسلمة كما بحثه الأذرعي بخلاف
ذمية أمنت التلويث كحل تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد وهو صحيح إن تلفها أن الحائض كالجنب في ذلك ونحو خلاف
مرت الإشارة إليه فإن استأجر عين مسلمة لكنس اليوم مثلاً فحاضت انفسخت الإجارة لفوات المنفعة شرعاً فإن خالفت
وكنست لم تستحق أجرة وقيد السبكي الانفساخ بما إذا حاضت عقب الإجارة ولم تزد المدة على زمن الحيض وإلا انفسخ في
قدره فقط **و** مراده لا يوفي المنفعة المستأجر لها أن يوقعها للمستأجر أو نائبه فلذلك بطلت الإجارة **في قرب** تحتاج للنية
ولم تقبل النيابة كالصلاة والصوم إذ المقصود منها امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك **وكإمامة**
ولو لنافلة كالتراويح لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للأجير وغير محتاج لها إن كانت فرض كفاية شائعاً
في الأصل بأن لم يختص بشخص ولا تحل كجهاد إذا استؤجر له مسلم ولو صبياً خلافاً للزركشي كبعض شراح التنبيه وإن كان
المستأجر هو الإمام لأنه يقع عنه ولأنه وإن لم يتعين عليه إذا حضر الصف تعين عليه ولأن الغنيمة أهل فرضه في الجملة كما أفاده
التعيين وعلمان بحصول المستأجر وتوقعه عن نفسه فإن نقص إقامة هذا الشعار وصرفه عائدين إلى الإسلام فوجهان وتقديم كلام
الإمام كما قاله الزركشي وغيره ترجيح الصحة والذي يتجه خلافه للعلل الثلاثة السابقة وما ثار لجامعة الحاد للأذان ولا ينافي
ما تقرر قوله صلى الله عليه وسلم للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي رواه أبو داود لأنه محمول على الإعانة على الحرب بإعطاء نحو نفقة
ومركوب لا الإيجار الواجب إنما يعني إلا القتال فلم لا يحجب الإجارة له لأنا نقول انتفاء الوجوب عن القتال ممنوع بل إنما يجب عيناً
إذا علم من تركه انكساره بجند المسلمين وحصول الظفر بهم وإلا أدى إلى أن الجميع لو تثبطوا وتركوا القتال جاز وإن علموا أن

ذلك الظفر بهم ولا تقابل به بما يظن ذكره إن ربح **وقفاً** لتحرر ضبطه ولأنه كالجهاد في توجيهه على الشروع **وتدريس** وإقراء شيء من
القرآن أو الأحاديث أن يجمع الاستئجار لتدريس أو إقراء لحديث زاده بقوله **عام** بخلاف ما إذا عين أشخاصاً ومسائل أو آيات أو أحاديث
مضبوطة يعلمها لهم فإنه يجوز وإن تعين على الأجير لهم وضمن كالمضطر يتعين إطعامه مع تغريمه البدل وبحث أنه مثله في الاستئجار
للقضاء وعليه يدل كلام الرافعي فقوله عام قيد في قوله قضاء أيضاً نعم يتعين تقييد ذلك بما إذا كان ذلك في القضاء في تلك القضية
مشقة تقابل بأجرة **وتصح** الإجارة **لصرف زكاة** وكفارة ونذر وتطوع ونحوها مما يقبل النيابة كالحج والعمرة لما مر في
باب الزكاة والحج لفرض كفاية غير شائع في الأصل بأن خص افتراضه بشخص وعلى معين نفر أصله غيره أن يجب نحو **تجهيز ميت**
بتكفينه وغسله وغيرهما لأن الأجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه وصحتي عدم تعيين من أن يجهزه بالمؤونة تختص بالتركة ثم بمال
من تلزمه نفقته فإن لم يكن فعلى الناس القيام بها **و**لشعائر غير فرض ولا متوقفة على النية نحو **أذان** وإقامة وإن كان المستأجر
غير الإمام من ماله لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فكذا الأجرة كالكتابة للمصاحف وتحصيل الأجرة عليه بجميع صفاته ولا
يبطل استحقاقها على ذكر الله تعالى كتعليم القرآن وإن اشتمل على الفاتحة وقيل لأجل الحث على رفع الصوت وقيل على رعاية
الوقت وقيل على الحيعلتين ويدخل في الإجارة له الإقامة ولا يجوز الإجارة لها وحدها لأنه لا كلفة فيها ولا يخلو عن إشكال
كما قاله الرافعي **و**من فرض الكفاية بغير أنه يصح في الأصل أيضاً نحو **تعليم قرآن** كما قاله الشيخان خلافاً لما وهم فيه المصنف في
شرح المهذب في الاستئجار له وإن تعين على الأجير قال الرافعي لأنه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه ولا يضر تعينه عليه كالمضطر
فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل وصح أن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله وصحح عدم شموله أنه بالمؤن تختص
المعلم من يلزمه نفقته فإن لم يكن فعلى الناس القيام بها ولا بد أن يعين من يتعلم وما يتعلم كما يأتي وصح تعليم الرقيق
لكنه لا يجب إسلامه فلا يجوز الإجارة لتعليمه فإنه لا يصح استئجار مسلم لجهاد ولو من الإمام **وللإمام استئجار ذمي** أو
مستأمن **لجهاد** حيث رأى فيه مصلحة وجازت الاستعانة به كما يأتي في باب الجهاد لأنه ليس من أهله أي بالنسبة للأحكام
الأخروية بخلاف غيره من الآحاد إذ لا نظر له في المصالح العامة وأتم كلام المصنف فأصله جواز الاستئجار للمباحات كالاصطياد
وهو ما جزم به الإمام واقتضاه بناء المجوزين والمتولي لذلك على جواز التوكيل فيها وحتى اشتراط العلم بالمنفعة الذي مر أنه لا بد
من معرفة المعقود عليه عيناً في إجارة العين وصفة في إجارة الذمة وقدراً المنفعة فيها فلا تصح إجارة أحد العبدين ولا الغائبة في
يره كالبيع إلا أنه المعين يكفي مشاهدته فيه عن معرفة قدره والفرق أن المنافع ليس لها حصول محقق وإنما هي متعلقة بالاستقبال
فإن هذه لا يطلع بها على الغرض **ولتبين** لها **قدر المنفعة** التي يستأجر لها إن كان للعين منافع كالأرض والدابة فالأرض
تقل في الأرض إن شئت فازرع وإن شئت فاغرس أو لتنتفع بها ما شئت لأنه يرضى كما لو بسط فالإجارة
محمولة عليها بحسب البناء المنفعة إما أن يكون **بزمن** معلوم العقد كالسكنى سنة كأن يقول آجرتكها لتسكنها فإن قال على أن
تسكنها لم يجز لأن الجزء أيضاً عن بعض أصحابنا أنه لا يجوز أن يقول لتسكنها وحده وليجيده ما في الروضة عن الروياني وغيره
وقال إن أراد به أنه لو قال أجرتك الأرض لتزرع الحنطة دون غيرها لم يصح ونقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب أنه لا بد من
تحديده بالجهات كما في البيع ويستثنى من اشتراط التقدير بالزمن ما لو استأجر الإمام للأذان من بيت المال فإنه يكفي أن يقول
كل شهر بدرهم وكذا لو استأجر ذمياً للجهاد كما قاله الماوردي ومثله استئجار علو وسطح للبناء أو إجراء الماء عليه كما مر في البيع
ويشترط في الكل من إقامة قدر به أن يكون بحيث يظن أنه **تبقى فيه** العين المستأجرة غالباً لإمكان استيفاء المعقود عليه فتسد
سنه

في نحو الثوب وعشر سنين في الدابة وثلاثين سنة في العبد على ما يليق بكل منها وكتابة سنة او اكثر في الارض المملوكة والوقف الذي
لم يشترط لاجارته مدة قاله البغوي والمتولي كالقاضي الا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين
لئلا يندرس الوقف وفي الانوار ان ما قالاه هو الاحتياط قال الشيخان وهذا الاصطلاح غير مطرد قال السبكي ولعل سببه
ان اجارة الوقف يحتاج الى ان يكون بالقيمة وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب قال ومنه ايضا توقع الانتقال
الى البطن الثاني وقد تتلف الاجرة فتضيع عليهم ومع ذلك فلو دعت الحاجة اليه لعمارة وغيرها فالحاكم يجتهد في ذلك ويقصد وجه
الله تعالى انتهى وهو يفهم انه يجب على ناظر الوقف رعاية المصلحة في اجارته فلا يعجل المدة الطويلة الا لمصلحة تتعلق بنفس
عينه وقد اعترض في اجارة ملك المدة بما بينه ابو زرعة في فتاويه ولا يوجر مدة طويلة لم رعاية مصلحة المستحق وعليه يحمل قول الاذرعي
يمتنع ذلك والضبط بما ذكر من زيادته وهو بيان للاكثر مما يبقى به اما اقله فقال الماوردي اقل مدة يوجر فيها الارض للزراعة
مدة زراعتها والمسكن يوم لان ما دونه تافه لا يقابل بعوض اي غالبا والا فقد يقع في بعض الاماكن مقابلة ما دون اليوم
بالمال الكثير فلا يبعد حينئذ في صحة اجارة ذلك الزمن واذا اجر سنين اكثر من سنة لم يجب تقدير حصة كل سنة كما لو استاجر سنة
لا يجب تقدير حصة كل شهر وتوزع الاجرة على قيمة منافع السنين ولو اجره شهرا مثلا واطلق جعل ابتداؤه من حين العقد
المتصل به كما في الروضة وغيرها وظاهره الصحة وانه لم ينقل من الان لكن نقل ابن الرفعة عن جزم العراقيين انه لا بد ان
يقول او شهرا من هذه السنة لم يصح ان بقي منها غيره للابهام واختلاف الاغراض كما لو قال اجرتك شهرا من هذا الشهر او هذه
او كل شهر بدرهم لانه لم يعين مدة بخلاف اجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم لانه هنا اضاف الاجارة الى جميعها او هذا
الشهر بدينار وما زاد بحسابه صح في الشهر الاول ولا نظر عند التقدير بالشهر الى احتمال كونه ثلاثين او تسعة وعشرين ثم
بحث الزركشي انه لو اجره شهرا معينا بثلاثين درهما كل يوم منه بدرهم فجاء الشهر تسعة وعشرين بطل كما لو باع الصبرة
بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا ويأتي هنا ما مر في صحة الاجل في السلم من حمل المطلق على العربي ومن
اتباع ما قيد به وغير ذلك ويستثنى مدة من الاجارة المقدرة وبه من الطهارة والصلاة المكتوبة ولو جمعة والراتبة فلا ينقص
من الاجرة شيء في مقابلته فلو صلى ثم قال كنت محدثا لم يمنع من الاعادة لكن يسقط من الاجرة بقدر الثانية ويمنع من النافلة
لتحسينه قاله القفال وبحث الاذرعي انه لا يجب تمكينه من الذهاب الى المسجد للجماعة في غير الجمعة ولو احتاله فيما اذا قرب
منه جدا والامام لا يطيل وبحث تمكينه من الذهاب للجمعة حيث لم يخش على عمله الفساد وعليه ان يخفف الصلاة مع اتمامها
وسبت اليهود مستثنى ايضا ان اعتيد لهم ولحق به الزركشي الاحد للنصارى دون بقية اعيادها لعدم اشتهارها في غيرنا
او بكونه بمحل العمل كخياطة هذا الثوب سواء فيها اجارة العين والذمة بخلاف التقدير بالزمان في اجارة الذمة فلو
قال الزمن كما لو قال للخياطة شهرا لم يصح لانه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل بحث ابن الرفعة انه لو بين صفة العمل ونوع محله
صح وبه صرح القفال وعلم بانه لا فرق بين الاشارة الى الثوب ووصفه اما اذا قال استاجرتك للخياطة شهرا او الزمن كما
خياطة هذا الثوب او استاجرتك لخياطته فانه يجب ان يبين في الاولى الثوب وفي الجميع عند اختلاف العادة كونه قميصا او
قباء او سراويل وطوله وعرضه ونوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان اطردت العادة بنوع حمل المطلق عليه ولا يكفي
التقدير في تعليم القرآن بعشر آيات من سورة كذا بل لا بد ان يعينها او يعين سورة كاملة ويجوز الاستئجار على التقريب
بالزمن كتعلمني شهرا الكتابة مثلا بمحل العمل مع المدة وان لم يعين قراءة نافع او غيره لان الامر فيه قريب وقضيته انه يعلمه ما شاء

من

من القرآن لكن قال الماوردي والروياني يعلمه الاغلب من قراءة البلد كما لو اصدقها دراهم يتعين غالب دراهم البلد ولو كان المتعلم
ينسى اعتبر في اعادة تعليم الحرف الغالب فان نقله اعتبر على الاوجه ما دون الاية فان علمه بعضها فنسيه قبل ان يفرغ
من باقيها لزم الاجير اعادة تعليمها وتجوز الاستئجار للقراءة على القبر مدة معلومة او قدرا معلوما للانتفاع بنزول
الرحمة في محل القراءة ويكون الميت كالحي الحاضر سواء عقبها بالدعاء او جعل اجرها له ام لا فيعود منفعة القراءة
الى الميت في ذلك لان الدعاء يلحقه وهو بعدها اقرب اجابة واكثر بركة ولانه اذا جعل اجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء
بحصول الاجر له ولانه كالحاضر كما مر فينتفع به وسيأتي في الوصية حمل اطلاق ان القراءة لا تصل اليه على غير ذلك
وحمل السبكي كابن الرفعة على ما اذا نوى القارئ ان يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء واعلم انه قد يتعين التقدير
بالزمان كما في الحضانة والارضاع اذ منافع الحضانة وتقدير اللبن انما تنضبط بالزمان وكما في الكحل فان قدر الدواء
لا ينضبط ويختلف بقدر الحاجة وكما في التطيين والتجصيص فان سمكهما لا ينضبط رقة وثخانة وقد يتأتى ان اعني
التقدير بالزمن وبمحل العمل معا فليتعين المنفعة باحدهما كان يكتريه ليخيط له خياطة موصوفة او ليخيط له هذا الثوب وكان
يكتريها ليتردد عليها في حوائجه اليوم او ليركبها الى موضع كذا ولا يتعين التقدير في هذا القسم باحد من هذين بل هو
مخير بينهما وهذا هو محل عبارة الدالة على التخيير واما جواز التقدير باحدهما كما تقرر **لا بهما** معا كان يكتريه لخياطة ثوب
بياض النهار او لركوب دابة الى موضع كذا اليوم خلافا للبلقيني ولا يحتج له بنص البويطي الذي استدل به لانه
من كلام البويطي لا الشافعي كما بينه الاذرعي للغرر فقد يتقدم العمل او يتاخر كما لو اسلم في قفيز وشرط ان وزنه
كذا لانه قد يزيد او ينقص فيتعذر التسليم نعم بحث السبكي انه ان قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل او كان الثوب
صغيرا مما يفرغ عادة فيما دون اليوم صح وفي الثاني نظر لانه قد يطرأ على خلاف العادة ما يمنع فراغه فيه الا ان يقال
لا نظر لذلك لندرته ولو اكترى عقارا وجب تحديده كما مر او دابة للركوب شهرا وجب بيان الناحية وفي الكفاية
عن الحاوي ان الموصوف في الذمة يجوز تعلقها بالركوب فيه بالمدة والمسافة كالعين فلو قال استاجرتك لركوب شهرا انه
الا انه صح بشرط ذكر ناحية السفر ومكان تسليم الدابة اهي البلد الذي هو بها ام اليه والركوب كلما ذهاب ام بعد العقد والركوب
ذهابا وايابا ويوافقه ما ياتي من صحة التقدير بالمدة في الاستئجار في الذمة لسقي الارض فليحمل امتناع التقدير بالزمن
في اجارة الذمة لسقي الارض فيحمل امتناع التقدير بالزمن في اجارة الذمة حيث لا ضبط ويعين الحاذق في الاجارة للرضاع
مع الزمن **الرضيع** بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله ويعين **موضعه** اهو بيته او بيتها لانه بيتها اسهل وبيته اشد
وثوقا به ويعين في الاستئجار موضع بنا **طول بناء** وهو الامتداد من احد طرفي القائمين الى الاخر ولعل التعبير بطول
وجرى من قال لو ذكر الحاوي مع الطول القصر لكان اكمل اذ ليس المراد بالطول مقابل القصر بل مقابل العرض **وعرضه**
وهو مسافة ما بين وجهي الجدار سمكه الحائط **وموضعه** ولا يجب زيادة على ذلك لان الارض تحمل ما حملت ويعين هذه
الثلاثة **بارتفاع** اي مع الارتفاع ومع **كيفية** لصفة البناء من كونه مجوفا او منضدا او مائلا او غيرها في الاستئجار
سقف او جدار **لبنا** عليه وفي كل **ما قدر بعمل** كما قال بخلاف ما يطالب لان الغرض فيها يختلف باختلاف كل من الامور
الخمس بخلاف ما قدر بالزمن فانه لا يحتاج فيه الى تعيين الارتفاع والكيفية ثم صرح بجميع ما سبق من وتبعه الحاوي وغيره بما
اقتضاه كلام الشيخين دون عبارة المتن واعلم من انه يجب تعيينها ما يبنى به سواء اقدر بالزمان ام بالعمل لاختلاف الغرض بها ثم

ان كان ما يبني به حاضرا فتنه مشاهدته عن تبيينه وبطله التطيين والتجصيص لا ينضبطان الا بالزمان كما قد اواه فلا يقدر
بالبر والعمل فان بين اثنا المدة انفسخت الاجارة في باقيها دون ماضيها **وعرف** في اجارة دابة لركوب اجارة عين او ذمة
راكب ينبغي الغرر ويكفي معرفته **برويته** له وان لم يمتحن باليد لان العادة لم تجر فيه بذلك **او وصف جثته** وصفا تاما
قيل بان يصفه بالضخامة او بالنحافة وعليه جرى الماوردي وبه جزم المتولي وغيره وعبارة المصنف محتملة له بان يكون
مراده الوصف بالضخامة او النحافة ويؤيده اضافته الوصف للجثة اذ لو اراد ما يصدق بالوجه الثاني لقال او وصف
ولم يذكر الجثة وقيل بالوزن ولم يرجح الشيخان شيئا وفارق الاعتبار بالوزن في المحمل ونحوه بان الوزن لا يعرف في شكله
ضابطا لكنه تغيره بالسمن والهزال بخلاف المحمل كما يأتي واما المكلف وصفه الرضيع لانه لا يأتي على المقاصد المتعلقة
نعم ان كان الراكب ليس معهما يركب عليه محمل الموجر على ما يليق به ابتداء من سرج او اكاف او غيرها فلا حاجة الى ذكره
وان كان معه محمل او سرج او اكاف او نحوه لم يصح العقد الا ان عرف **محمل** او نحوه او غيرهما بالرؤية مع الامتحان باليد
كما علم من الجوهر ما اتراه في الزاملة من الحقائب المحمل ونحوه وفرق ابن الرفعة بانها قد يجعل فيها شيء ثقيل فلا تحيط
الرؤية بها حتى يا خلاف المحمل فيه نظر ويكفي وصفه وسعته او سعته مع وزنه لا فادتها التعيين كالرؤية هذا
ان كان كل من هذه الاشياء **تختلف في العادة** صنفا وسعة وضيقا وثقلا اختلافا يتفاوت به الاجرة فان لم يختلف كفى الاطلاق
وحمل على المعتاد والتقييد بذلك من زيادته ويشترط رؤية الوطا وهو ما يجلس عليه في المحمل او وصفه سواء اشترط
في العقد ام لا بوصفه في المحمل ومنه الغطاء هو ما يتقى به من الشمس والمطر ان شرط في العقد فان اطرد فيه عرف
كفى الاطلاق وحمل على العرف وكذا يقال في الوطا كما صرح به العمراني وغيره قال صاحب الحده واذا شرط المحمل اشترطا
بيته كونه مكشوفا او مغطى لانه اذا كان مغطى يقع فيه الريح فيثقل وظرف المحمل من ابعاد وادم كالغطا فيما ذكر **وعرف معاليق**
جمع معلوق بضم الميم وهو ما يعلق به المسافر كالقمقمة والقربة والاداوة ونحوها والسفرة **بها** اي بالرؤية **او بوصف ووزن**
لها معا فلو شرط حملها مطلقا من غير رؤية ولا وصف ووزن لم يصح العقد لاختلاف الناس في مقاديرها وان لم يشترط
حملها لم يستحق لذلك وقوله لا يكون للراكب معاليق وانما اشترط هنا عند عدم الرؤية الوصف مع الوزن وفي الراكب
احدهما فقط على ما مر لان الوزن لا ينضبط لتغيره بالمعنى وضده فلم يكتف بخلافه في المحمل **وعرفت دابة** معينة
لركوب او غيره **برويتهن** المكري والمكتري كالمبيع **و**عرفت دابة استؤجرت **لذمة** اي فيها **بجنس** لها كفرس او بغل **ونوع** لها كالعربية
او برذون وتخصيص النوع بالذمة جا الى العين وما بعدها باجارة الذمة من زيادته **وذكورة او ضدها** وهو الانوثة وكذا الخنوثة
ان تصورت في الدواب ونوع سير من بحر كسير الذكر والانثى في اللين والقوة فيجب ذكرها حينئذ لاختلاف الغرض
هذا ان كان الاستيجار على المحمل **لغير زجاج** بما يسرع انكساره كما لمحه وان نازع ابن الرفعة فيه لاختلاف الغرض بالحامل
فكيف اذا كان في الطريق وحل او طين قال القاضي ووجه اختلافه بالذكورة وضدها وهل من زيادته ان الذكر اقوى
والانثى اسهل سيرا وقوله نحوه من زيادته ويعتبر في اجارة الذمة معرفة هذه الامور الثلاثة **مع** معرفة **سير** كمهملج
وقطوف **وسرير** وهو سير الليل **وضده** وهو سير النهار ان استؤجرت **لراكب** يركبها لاختلاف الغرض حينئذ بذلك
وما اوهم كلامه من تقييد اعتبار ذكره السير باجارة الذمة فيه نظر والذي يوخذ من كلام الشيخين انه لا يتقيد بذلك
وهو ظاهر وعبارة اصله سالمة من ذلك فهي احسن وجوده تقتضي ايعر بالحاق لا يحرم الزمان كالمرورة لا يشترط ذكر جنس الدابة
ولا صفتها في اجارتها للحمل **غيرها** اي غير محل الزجاج ونحوه كالراكب اجارة ذمة فلا ... كاتى ان المقصود هنا تحصيل المتاع في

في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله قال الشيخان ولم ينظروا الى تعلق الغرض بكيفية سير الدابة سرعة وبطؤا
وقوة وضعفا ولو نظر اليها لم يكن بعيدا قال ابن الرفعة ولعل عدم ذلك ان المنازل تجمعهم والعادة تبين ذلك والضعف
في الدابة عيب وكتابة لم ينظر الى البطء وعدمه وللنظر فيه مجال **و**حيث شرط طي السير فليتبع والا وجب ان يعرف
كل من غير الزجاج والراكب وغيرهما في اجارة العين والذمة **محط اختلف** بان لم يضبط مطرحه فيه كما لحاله
قربا وبعدا اما اذا ضبطها عرف مطرح فلا يجب التعرض لها وينزل على المتعارف في وقت السير وفي النزول في
القرى او الصحراء وفي سلوك احد الطرق ان تعددت فان اعتيد سلوك كل وجب البيان والا لم يصح العقد ما لم يتساو
من سائر الوجوه فيعمل كما قاله شيخنا الصحيح كنظيره في النقود في المعاملة بحاله او هم ضيعة من اختصاص ذكر السرى
وضده بالراكب فيه نظر والوجه اخذا من كلام اصله وغيره انه لا بد في الحمل من ذكر وقت السير وقدره حيث لم يكن بالطريق
منازل مضبوطة والا اكتفي بذكرها حتى تنادي نعيم على المعين له بالشرط او العرف او نقصانه لم يجبر من اليوم الثاني
ويجاب طالب الزيادة او النقص لخوف ان غلب على الظن الضرر به كما بحثه الشيخان خلافا للبغوي وبه صرح الامام
في نظيره من انه لو استاجر دابة ليلا ليعود صبحا وانها لم تقم فيها على خلاف العادة فان اقام بها احتياطا لها كان
كالمودع الموتمن في تلك المدة اي حتى لا يحتسب عليه كما قاله ابن الرفعة فلو لم يكن للخوف عنها احتسبت عليه لا بغير ذلك
ولو لخصب لكن قال الزركشي ينبغي ان يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل في الخوف انتهى وقال
الاذرعي ينبغي ان يجاب الداعي الى النزول على الخصب او الوصول اليه حيث لا علف ولا مرعى سواه **و**عرف في اجارة
العين او الذمة **المحمول كزاد قدرا** بكيل مكيل ووزن موزون والوزن في كل شيء اولى لانه اضبط **وجنسا**
ان كان غائبا عن العقد لاختلاف تاثيره في الدابة ولو مع الاستواء في الثقل كما في الحديد والقطن فانه يتثاقل بالنوع
نعم لو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل وان لم يقل مما شئت كما نقله الامام عن الاصحاب والشيخان عن حذاق المراوزة
صح العقد ويكون رضى منه باضر الاجناس والحاصل ان التقدير بالوزن يغني عن ذكر الجنس بخلاف التقدير بالكيل
وبهذا ان مع من كلام المصنف خلاف ذلك فاعترض عليه وسياتي بيانه بما يعلم به دعا حمه منه وذكر الجنس من زيادته
او رآه الموجر ان كان حاضرا عند العقد وان لم يكن في ظرف وان لم يعرف جنسه **او امتحنه بيده** ان كان حاضرا عنده
وهو في ظرف لاختلاف تاثيره وضرره والامتحان بالنداء انه لا بد خلفي اجارة الراكب بل لا بد من الظن عليه مع تحقق
باحد الامور الثلاثة كما افهمه كلام المصنف والاكتفاء بالامتحان باليد هو ما بحثه الاذرعي قياسا على الزاملة ونحوها ولا
يشترط معرفة ما يحمل منه كل يوم عملا بالعرف وله ابدال ما ينفق منه كما ياتي **وزيد في** ما اذا استاجر لحمل **مائة من**
بفتح اوله **بر** مثلا ولم يتعرض لدخول ظرفه الذي يحمل فيه في الوزن ظرفه فلا يحسب من المائة لعدم دخوله فيها قبله وكذا لو
ظرف في مائة تغير وشمله المتن ان كسر تسبيبه من وهو ما جرى عليه الشارح لكنه لا يناسب ما بعده كما هو ظاهر للمتأمل **لا**
فيما لو بين جنس المحمول كان قال لم الموجر اجرتك لتحمل مائة رطل من **ما شئت** فلا يزاد **ظرف** بل يحسب من المائة
كما لو قال لتحمل مائة رطل بر بظرفه فانه يصح لزوال الغرر بذكر الوزن ويحسب منها ظرفه وان لم يذكره ونحوه واذا
لم يحسب الظرف لعدم التعرض له كلتحمل عليها مائة رطل او قفيز حنطة **فيعرف** وجوبا بالرؤية او بالوصف **ان اختلف**
والا بان كان ثم غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها حمل العقد عليها اما لو قال لتحمل عليها ما شئت او مائة صاع مما شئت

فلا يصح الطحن بها بخلافه فانه يحمل ما شئت كما مر لان اختلاف التأثير بحسب الاستقاء في الوزن يسير بخلاف الكيل وابن ثقل
الملح من ثقل القدر وعلم انه يبين مع التقدير بالكيل الجنس لاختلافه بحسب الظرف كما التقدير بالوزن مع بيان الجنس ويجب
معرفته ان اختلف وان لم يبين كعشرة اقفزة مما شاء المستاجر لم يصح كما صوبه النووي وفرق بما مر ووجه المصنف
فالطلق اشتراط معرفة جنس المحمول واقتصر على المضروب بالوزن عنه عن ذكرها تنبيها على انه لا بد من معرفته في
التقدير بالكيل يعني عنها [illegible] باثقل الاجناس ضعيف ولو قال لتحمل ما عاين من هذه الصبرة على
حمل كل صاع بدرهم لم يصح لانه شرط عقد في عقد في الاولى وللجهل بالمحمول في الثانية بخلاف لتحمل عليها هذه الصبرة
وهي عشرة آصع كل صاع بدرهم فان زاد فبحسابه فانه يصح في العشرة دون الزيادة المشكوك فيها ولو قال لتحمل
هذه كل صاع بدرهم او ما تحمل [illegible] بدرهم وما زاد فبحسابه صح كالبيع كذلك وعرف في الاستيجار لحرث شدة ولين
فيرد الارض المحروثة بان يراها او توصف له لاختلافها صلابة ورخاوة وتقدر المنفعة في ذلك بالزمان بان يقول
لتحرث لي هذه هذا الشهر او بالعمل بان تقول لتحرث هذه القطعة او الى محل كذا منها [illegible] الاجارة
له على العين او في الذمة لكن قد يقال [illegible] وجب معرفة الدابة لاختلاف العمل باختلاف حالها بخلاف ما اذا قدر
بالارض ويشترط في الاستيجار للدياس او الطحن معرفة جنس ما يداس او يطحن لاختلاف العمل باختلافه قال
ابن الرفعة وهذا بين اذا كانت الاجارة مقدرة بالعمل لا بالزمان وينبغي معرفة الدابة كما في الحراثة وعرف
في استيجار دابة لحفر بير او نهر او قبر شدة ولين للارض المحفورة بان يراها او توصف له كما مر في التي قبلها
وتقدر المنفعة هنا بالزمن كان يقول لتحفر لي شهرا او بالعمل كان يقول لتحفر لي هذه بئرا او نهرا ويبين طولها
او عرضها وعمقها وقضية كلام الشيخين عدم اشتراط هذه الامور في التقدير بالزمان ولا ينافيه ما مر من انه
يشترط في الاجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه لان الغرض يختلف بها بخلاف الحفر ويجب عليه اخراج
التراب المحفور لانه من جانبها فان شرط عليه اخراجه ايضا بطل العقد للجهل به ولا يجب رد التراب على البئر
لان العقد لم يتناوله ولو انتهى الى محل صلب او حجارة فان عمل فيه المعول ولو بمشقة وجب حفره والا انفسخ في
الباقي فقط فيوزع المسمى على ما عمل وما بقي كالبيع [illegible] قبل ان ينتهي الى العمق المشروط وتقدر للحفر وبيته
ضرب اللبن بالزمن او بالعمل وفي الاول لا يحتاج لذكر العدد والقالب كما اقتضاه كلام الشيخين وفي الثاني يجب بيان العدد
والقالب سمكا وعرضا ان لم يكن معروفا ويبين محل ضربه [illegible] لا يلزمه اقامته للتجفيف ولا اخراجه من الاتون
ان استؤجر للطبخ وقوله وحفر [illegible] وعرف في استيجار شخص لاستقا كحائط [illegible]
على دابة معينة موضع بير وعمقها وتاتيها الموافق لقوله تعالى [illegible] او الى [illegible] ودلو ودولاب
مشاهدة او وصف بضبطها الا جنس الدابة في اجارة الذمة بخلاف الاجارة له على دابة معينة فانه يشترط رؤيتها
وتقدر المنفعة في ذلك اما بالعمل بان يعرف عدد عدد الدلاء الا ان يقول لتسقي [illegible] ولو استا هذه البير
الى [illegible] هذه البير اليوم ونقل ابن الرفعة عن القاضي وغيره انه يشترط حينئذ في اجارة الذمة ذكر جنس الدابة
لاختلاف الغرض به سرعة وبطأ واهتم كلامهم انه لا يكفي التقدير بالارض لاختلاف الري بكيفية حالها وعبارة الحاوي
ويرويها وانه اذا قدر بالزمان لا يشترط معرفة الارض وعليه فقد يقال نظيره في الحراثة بعدم اختلاف العمل في السقي
باختلاف الارض صلابة ورخاوة بخلافه في الحراثة وبما تقرر علم ان قوله الا بقرين او بحمل العمل لا يغني عن هذه لانه

يحتاج الي عدد الدلاء او الضبط بمحل العمل وربما يتوهم ان التقدير بالارض ويبين في الرعي المدة وجنس الحيوان وكذا نوعه على بحث
واذا عقد على قطيع في الذمة اشترط بيان عدده كما جزم به الشيخان وابن عصرون وغيرهما وقيل يكتفي بالعرف وصححه
في الانوار وتبعه المصنف قال الروياني وهو ما يرعاه الراعي من الغنم تقريبا وعليه فان حصل نتاج لزمه رعيه بخلاف
ما اذا وقع العقد على معين [illegible] ولو في الذمة فلا يلزمه رعي نتاجه ويبين في النساخة عدد الورق واسطر الصفحة
وقدر القطع الذي يكتب فيه وقدر الحواشي ويجب الاذن في اشتراط [illegible] خط الاجير وتجويز التقدير فيها
بالمدة ويشترط في استيجار الحمام معرفة مسلخه وبيوته وبير الما التي يستقي منها وموضع الايقاد والحطب والزبل
ووجهي [illegible] الذي يسخن فيه الماء ان امكن [illegible] وموضع ما يجتمع فيه الما الخارج منه ومطرح
الرماد ولابد من الوقود والالات والاواني وما يتبعها في اجارة الحمام وبيعه ويشترط في استيجار دار رؤية ابنيتها [illegible]
من [illegible] الخطاب لعرف [illegible] فيها من جرت العادة به في مثلها ولا يمنع من دخول زائر وضيف وان بات فيها الا ليالي ولو
استاجر [illegible] ولم يفصل انواعها حمل على العرف في المستاجر والاجير [illegible] وذكوريته وانوثته ومكانا ووقتا وغيرها واد
القيام على [illegible] فقام عليها ليلا ونهارا على عادة العمل المستاجر له او الخبز بين ان ما يخبز ارغفة او اقراص غلاظ او
رقاق وانه في فرن او تنور وحطبه كالخبز [illegible] وساير الالات للخبز على الاجير ان كانت اجارة ذمة والا فعلى المستاجر
لشرا شي موصوف صح او معين فلا [illegible] في البيع [illegible] صح وعليه حمل اطلاق جمع الصحة او لبيع معين
صح لان الظاهر انه [illegible] او ليخرج الى السلطان [illegible] عنه صح ان
عين المدة وصحة الاجارة للعلم بالمدة وان كان في العمل جهالة كما لو استاجره ليدهن الحمام غدوة وذكرهم جميع ما مر
ليس للحصر فيه بل ليقاس عليه غيره والضابط ان كل ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تبيينه
التي للاستقا عليه اي على المؤجر في استقا [illegible] في دفعهم كالوعاء من التزم للحمل في الذمة لان الاجارة
اذا وردت على العين فليس عليه الا تسليم الدابة بما يحتاج اليه في عملها من برذعة ونحوها او في الذمة فقد التزم النقل
فليهيئ اسبابه والعادة مطردة به [illegible] فان اضطربت العادة اشترط لصحة العقد البيان وعلى مكر ما كان [illegible] بانه اجر
المنفعة بجملة الاجارة او [illegible] تفريغ دار من نحو كناسة موجودة عند ابتدا الاجارة او في دوامها لكنها حدثت بهبوب
الرياح لانها لم تحصل بفعل المستاجر اما الحاصل بفعله كما يسقط من القشور والطعام ونحوها فالتفريغ منها عليه دواما
وانتهاء وتصريحه بقوله تفريغ بدل قول اصله تسليم افاد به انه لا يصح قبضها عن الاجارة وهي مشغولة بما يتوقف على
التفريغ من الانتفاع بجانبها استؤجرت له [illegible] الى وجوب التسليم المصرح به في اصله [illegible] المنفعة انما يعود
بقبض منفعتها وعلى مكر ايضا تفريغ بير حش بمحله مفتوحة او مطموسة [illegible] وهو المسنا من وتفريغ بالوعة
لما او غيره ومستنقع الحمام ابتدا وانتها فقط اي لا في الدوام فانه من وظيفة المستاجر ما لم تنقض المدة لحصول ما في
الثلاثة بفعله [illegible] حكم [illegible] هنا حكمه فيها [illegible] بان الحادث هنا تابع [illegible] وعليه كنس ثلج
السطح في الدوام [illegible] بخلاف كنس ثلج العرصة فانه على المستاجر وان كنف للتسامح به عرفا قال ابن الرفعة
وما قالوه في ثلج السطح علم في دار لا ينتفع ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات فلا يظهر انها كالعرصة قال ولو كان
التراب او الرماد او الثلج الخفيف موجودا عند العقد فالذي يظهر انه التزام على المؤجر اذ به تحصيل التسليم التام ولو
انقضت المدة وفي العرصة ثلج لم يلزم المستاجر نقله بخلاف الكناسة انتهى ورماد الحمام والا [illegible] في الانتقال [illegible]

فان قلت [illegible]

ونقل عن الشارح وجه ابن الرفعة وليس المراد بكون ما ذكر وما يأتي على المكري والمكتري اجباره عليه بل انه من وظيفته
حتى اذا تركه المكري ما عليه تخير المكتري او المكتري ما عليه وتعذر انتفاعه ولا خيار له ويعلم ان منزله الآتي
بلا اكراه لا يختص بالمفتاح خلافا لما يوهمه كلامه ويمنع مكتري دار الساكني من طرح تراب ورماد في اصل حائط او من
ربط دابة فيها ما لم يجر عرف بخلافه لانه الذي عين لان وضع امتعته وان كانت مما يسرع اليه الفساد لانه معتاد وعلى
المكري ايضا مفتاح لغلق مثبت يسلمه للمكتري ليتمكن من الانتفاع ولانه تابع لغلقه بخلاف القفل المنقول ومفتاحه
وان اعتبر الآن الاصل عدم دخول المنقول في العقد على العقار وهو امانة عنده فلا يضمنه بتلفه بلا تفريط وجدده
المكري خلافا لما يوهمه كلام اصله اذا ضاع او تلف بتقصير او غيره وان وجب على المقصر قيمته لكن بلا اكراه له على
التجديد لما مر من الزام عين لم يتناولها العقد بل ان جدد والا تخير المكتري لاختلاف الانتفاع وعمارة فانها على
المكري بلا اكراه له عليها فهي من وظيفته سواء احتيج اليها لعيب حادث ينقص المنفعة كبل جدار وكسر سقف
وتعسر فتح غلق او مقارن للعقد كعدم باب او ميزاب فان بادر وعمرها فذاك والا تخير المكتري حيث لم يعلم بالمقارن
والا فلا خيار له ومتى لم يتخير بامتلاء الحش ابتداء محمول على حالة الجهل كما هنا ولا نظر الى انه مع العلم موطن نفسه على
ان المؤجر يزيله لانه مقصر بالتزامه مع علمه بذلك فاندفع استشكال ابي زرعة لذلك واجاب عنه الشارح بانه
نظر ظاهر ولو تطر سقف البيت من المطر لترك التطيين تخير فان انقطع المطر ولم يحدث بسببه نقص سقط خياره
وانما لم يجبر المكري على اصلاح ما يتشعث به البناء وان قل كتعسر فتح الغلق لما مر من انه الزام عين لم يتناولها
العقد ومحل عدم اجباره في الطلق الذي ليس بمحجور عليه اما الوقف فيجبر على عمارته لا لتناول العقد وعلى نحو
اجباره عمارة وان كان له ريع لكن لا لحق المكتري بل لبقاء عين الوقف وكذا يجبر الولي على عمارة عقار المحجور ان
كان الحظ له في دوام عقد الاجارة لكن لا لحق المكتري بل لحق المحجور ونزع لعين معينة من غاصب لها او يد السارق
او غيره فانه على المكري بلا اكراه له عليه ايضا ان قدر هذا ما نقله الامام عن الاكثرين وتبعه الحاوي كالرافعي لكنه في
الروضة بحث اجباره عليه ان قدر ونقله الامام عن بعض المحققين واعترضه المصنف كالاسنوي وغيره بان ما بحثه
هنا موافق لما في الروضة آخر الباب من انه لا يلزمه ان يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما واجيب بان ما هناك
بعد التسليم او بانه لا يتعين هناك على انتزاعها او دفع الا بكلفة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم او لعدم الكلفة
انتفت والذي يتجه الحمل الثاني وانه لا فرق بين ما بعد التسليم وما قبله وفي المطلب يظهر فيما اذا غصبت قبل تسلمها
وجوب الانتزاع عند القدرة حيث لا ضرر عليه حيث لا يمكن ان يسقط الواجب من التسليم وما شرحت به عبارته من حمل
نزع مصدرا معطوفا على عمارة هو الموجود في النسخ الصحيحة وهو الذي يدل عليه كلامه في الشرح ويصح جعله فعلا
ماضيا اي ونزعها المؤجر من غاصب وجوبا حيث قدر فيوافق ترجيح النووي المحقق اما اذا كانت العين في الذمة
فيلزمه اما انتزاعها او ابدالها فان عجز عنها وخرج بالمكري الذي الكلام فيه المكتري فلا يلزمه الدفع عن المحمية والنهب
في الاصح ان قدر عليه بلا ضرر كالوديع وعليه اي المكري ايضا في اجارة دابة للركوب اجارة عين او ذمة
اجارة مطلقة ما يتوقف الركوب عليه وهو اكاف بكسر الهمزة وضمها وهو للحمار والبغل كالسرج للفرس وبرذعة
ما يشمل البرذعة لانه يطلق عليها وعلى ما فوقها وما تحتها وهي بالمعجمة ما يغشي وبعض الركوب عليه لكن فسرها الجوهري
بالحلس الذي يلقى تحت الرحل وظاهر انه ليس مرادا هنا اذ لا يتوقف الركوب عليه فان فرض توقفه عليه وجب وحزام بكسر المهملة

وهو

وثفر

وهو ما يشد به الاكاف والسرج من المقدم وثفر وبرة بضم الموحدة وتخفيف الراء وهو حلقة تجعل في انف البعير من صفر او غيره
وخطام بكسر الخاء وهو خيط يشد في البرة ثم يشد بطرف المقود وذلك لانه لا يتمكن من الركوب التام بدونها والعادة مطردة
بكونها على المؤجر ويأتي في السرج ما اذا اضطرب العرف فيه اما اذا شرط المكري ان ذلك كله او بعضه ليس عليه فلا يلزمه
وللمستاجر دابة لحمل متاع منعه المؤجر من تعليق مخلاة او سفرة او نحوهما عليها الا ان استحقاقه جميع منفعتها
وعليه ايضا في اجارة ذمة للركوب الخروج مع الدابة بنفسه او نائبه ليسوقها ويتعهدها وعونه الدليل
والبرن فيه وسائق الدابة وقائدها واعانة راكب ضعيف كامرأة وصبي وكبير به نحو مرض او سمن في نحو
الركوب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة لانه التزم النقل والتبليغ ولا يتأتيان الا بذلك والعبرة في الركوب والنزول
مع قيام البعير ولخوف تكشف المرأة تبقى به لها من مرتفع يسهل عليها الركوب ووقفها لنزوله لنحو قضاء
الحاجة وصلاة الفرائض وغيرها مما لا يتأتى فعلها عليها كالوضوء واذا نزل لذلك انتظره المؤجر ليفرغ منها ولا يلزمه
المستاجر قصر ولا جمع ولا تأخير الصلاة عن اول وقتها ولا المبالغة في التخفيف لما نزل له نعم ليس له تطويل اعتاده
وليس له التطويل ولا وقفها للنوم الركوب وحده وهو محمل ويحتمل خلافه والفرق وتعليله الاجارة من زيادة
دفع به ما يوهمه قول اصله وفي الذمة ان الاعانة ثابتة في ذمة المكري مفهوم التقييد باجارة الذمة وفي
اجارة ذمة لحمل ورفع حمل بكسر اوله ووضع محمل بفتح ثم كسر وعكسه على الدابة وحط لها وظرف ينقل فيه
المتاع المحمول وحفظ المتاع اما اجارة العين فلا يلزمه منها شيء مما مر لانه لم يلتزم سوى تسليمها بالاكاف
ونحوه مما مر وللمؤجر منعه من النوم عليها في غير وقته المعتاد لان النائم يثقل فلا يحتمل وعلى المكتري النزول
عنها في العقبات الصعبة ان اعتيد والا فلا اما الضعيف والمرأة ومن يخل المشي بمروءته فلا ينزل عليه الا ان
شرط وفيما اذا اكترى دابة ليركبها الى بلد لم يصلها جعل او ان نقد فعين انها لا المنزل قال الماوردي الا ان
تقاربت باقطار البلد لصغره او الى مكة لم يركب الحج عليها او للحج ركب الى مكة ثم منى ثم عرفة ثم مزدلفة ثم منى
ثم مكة لطواف الافاضة ثم للرجوع الى منى وظاهر كلامهم انه لا يركب بعد النفر من منى الى مكة وهو متجه ان لم
يقصد الذهاب اليها لطواف الوداع لانه وان سلم انه ليس من المناسك لم يتعلق بها فيعد من توابعها وليس لاحد
المتكاريين مخالفة القافلة الا برضى الآخر وعلى مستاجر دابة لركوب ولو اجارة ذمة محمل وتابعه من نحو المظلة
والغطاء والوطاء وهو الحبل الذي يشد به المحمل على البعير او احد المحملين في الآخر وهما على البعير والارض لانها
تراد لكمال الانتفاع وهو غير مستحق بالاجارة والعادة مطردة بكونها عليه اما شد المحمل على البعير وشد احد المحملين
الى الآخر وحل الحبل فعلى المؤجر في اجارة الذمة للعرف هذا اذا اطلقا العقد وان قال اكتريت منك هذه الدابة
العارية فقيل لا شيء عليه من الآلات ولو اختلفا في كيفية وضع الرحل او كيفية الجلوس واحد الكيفيتين بعض
بالراكب والآخر بالدابة اعتبر الوسط ويتبع في طلع التلقيح ومرهم للجرائحي وصابون الغسال ومائه وحطب الخباز
وسرج للفرس المؤجر وهذا من زيادته وخيط وابرة في استيجار خياط ليخيط له قميصا مثلا وحبر وقلم فيما اذا استأجره
ولو قال لينسخ له كتابا وصبغ فيما اذا استأجر صباغا ليصبغ له ثوبا وسرود وذرور بفتح المعجمة فيما اذا استأجر
كحالا ليداويه وهو ما ينثر في العين العرف المطرد في موضع الاجارة كما صححه الرافعي في شرحيه والنووي في المنهاج

خلافا للماوردي كالمرضعة اذ هو المرجع فيما لا ضابط له شرعا ولا لغة ويكون دخول هذه الاعيان حيث اقتضى العرف ادخالها
على الاجير في العقد بطريق التبع لا القصد **والا** بان اضطرب العرف بان لم يوجد او وجد واختلف لم يصح العقد الا ان
بين كل المذكورات على من هو ولا يجب تقديره لانه تابع كاللبن وحيث لم يجب ذكره بان لم يختلف العرف لم يصح
العقد المقترن بشرطه الا ان نذر لان اللفظ عند تردد العادة وعدم التقييد يلحق بالمجمل وقضية كلام الامام ان
التردد في ذلك اذا كان العقد على الذمة فان كان على العين لم يجب غير نفس العمل وقطع ابن الرفعة به فيما
اذا كان على صلاة وجرى التردد فيما اذا كان على عمل والسبكي تردد فيما اذا اوجب للخيط والصبغ على المؤجر هل المتناول
ملك كلا منهما او المؤجر اتلفه على ملك نفسه ويلحق بها الارض المستاجرة للزرع تنزرع منه دون اللبن والكحل ان كلا
منهما باق على ملك مالكه ينتفع به المستاجر لنفسه قال واما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج الى تقدير نقل الملك والحكم
بالتقدم للطالب الذي يعوقه للقبان ولا شك انه تلف على ملكه انتهى ولو قال اشتريت منك هذا الحب مثلا بكذا والمستاجر
بكذا التكتب يصح العقد البيع لا الاجارة لانه استاجره قبل ان يملك محل العمل ولان اشتراطها في البيع لا يصح فكذا
من جهابه وهذا اشتريته بدرهم واستاجرتك لحصده او خياطته بدرهم وكذا اشتريته واستاجرتك لكذا بدرهم
كما في المجموع وبه يندفع ما اوهمه كلام الشارح **ولا يتلازم رضاع** يعني ارضاع **وحضانة** كبرى فلا يتبع واحد منهما
الآخر في الاجارة لان كلا منهما يفرد بالعقد كسائر المنافع **فان اجرلهما** معا **وانقطع لبن** انفسخ العقد في
الارضاع لا الحضانة لان كلا منهما مقصود **وموزع** حينئذ الاجر المسمى في العقد على اجرة مثلهما ويسقط قسط
الباقي من مدة الارضاع فلو استويا اجرة كان نصف المسمى في مقابلة كل فاذا مضت نصف المدة ثم رجع المستاجر
عليها بربع المسمى ان استوت اجرة مدة الرضاع والا اعتبر بقسطه وبحث الشارح انه يثبت للمستاجر الخيار لتفريق
الصفقة عليه نظيره ما مر في البيع والذي للمستاجر به الحضانة حفظ المحضون وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه
وتطهيره من النجاسات وتدهينه وتكحيله واضجاعه في المهد ونحوه وربطه وتحريكه للنوم ونحو ذلك مما يحتاج اليه لاقتضاء اسم
الحضانة عرفا ذلك اما الحضانة الصغرى وهي وضعه في الحجر والقامه الثدي وعصره له فيستلزمها الارضاع كما
مر اوائل الباب فان انقطع استشكال الاسنوي وجزم هنا بما هنا وللمكتري ان يطالب المرضعة باكل ما يدر به
لبنها كما قاله الشيخان والتنظير فيه بقول جمع محققين لم منعها من اكل ما يضر باللبن وبان هذا هو الموافق
لقولهم في النفقات للزوج منع زوجته من تناول ما يضر بها يرد بان غاية ما هناك ان في المسئلة خلافا وان
رجح الشيخان ذلك وبانه يمكن الفرق بين هذا وما في النفقات بان الزوج لا حق له في عين تمتنع عن الاكل وانما
له حق في بقاء البدن بحاله فامتنع اكل ما يضر به بخلاف المكتري فان له حقا في عين تمنعها عن الاكل وانما له كون حق
بقاء البدن بحاله كما امتنع اكل ما يضر به عادة وهو اللبن فيطالبها بالسبب ليحصل المسبب المستحق له **وله**
المستاجر وفي نسخة بالبناء للمفعول جواز **ابدال** ومنه ادم معتاد وبما تنقل **منه** باكل او غيره مثله ولو لم يجف غلاء في
المنازل **المستقبلة** ولم يتفق كله منه كسائر المحمولات اذا باعها او تلفت نعم ان شرط عدم ابداله امتنع الشرط ولا
يؤثر هذا الشرط في صحة العقد لان المؤثر هو ما يقتضي العقد خلافه وهذا لا يقتضيه قاله السبكي ولو شرط قدر ما
يكفيه للطريق كلها امتنع الابدال ما دام الباقي كافيا لبقيتها لاقتضاء عرف الكثير الحجاج ذلك وقد يفهم باكل منه

فالظاهر

فالظاهر انه ليس للمؤجر مطالبة بتنقيص قدر ما اكله اتباعا للشرط ويحتمل ان له ذلك للعرف لانه لم يصرح بحمل الجميع
في جميع الطريق وهذا هو الذي اميل اليه انتهى قال الاذرعي وهو حسن لكن ان اطردت عادة الحجيج باكل ما معهم
اذا كانوا في البرية اما العمران والقرى التي ظلها يا كلون منها غالبا بل يدخرونه الى البرية انتهى وحاصله انه يوافقه
على ان له المطالبة ان وقف في البرية لا العمران عملا بالعرف وانت خبير بان العمل به حيث لا شرط ومن ثم قال
شيخنا الاوفق الاول اي عدم المطالبة هذا نظرا لتعليل الثاني بما ذكره ممنوع اذ الشرط ينصرف الى ذلك وان
لم يصرح به والا لم يجز الابدال فيما مر ولو اكترى لحمل طعام او غيره فتلف ابدل **و**بدله جوازا ايضا ولو من
غير تلف ولا يجب سوى الاجارة العين والذمة كلا منهما من **مستوفي** المنفعة كالراكب واللابس والساكن والمحمول مثله طولا
وعرضا وثقلا وضخامة ونحافة وغيرها او بدونه اذ لا ضرر فيه ولانه يجوز للمستاجر ان يؤجر لغيره ما استاجره فلو
شرط عليه المؤجر ان يستوفي المنفعة بنفسه لم يصح على ما قاله الخوارزمي قياسا على ما لو باعه شيئا بشرط ان
لا يبيعه لكن فرق ابن الرفعة بان للمؤجر غرضا في ان لا يكون عين ماله الا تحت يد من رضيه بخلاف البائع اما
بغير مثله كابدال الحمل بالاركاب وعكسه وان قال اهل الخبرة لا يتفاوت الضرر وكالقطن بدل الحديد وعكسه
فلا يجوز لان الحديد ثقله في موضع واحد والقطن لخفته ياخذ من ظهر الدابة اكثر وكذلك لا يسكن غيره حدادا وقصارا
ان لم يكونا او ولا احدهما الاخر فيما يظهر لاختلاف الضرر ويبدل بالقطن الصوف والوبر وبالحديد النحاس والرصاص
للاستواء في الحجم كذا ذكرها ابن هذا المثل في وضبطه انهما من ابدال المستوفي واعترضا بانهما من ابدال المستوفى فيه
وقد يجاب بانهما وان كانا كذلك الا انهما كالمستوفي في عدم الخلاف الآتي فيه كما اقتضاه كلامهما فلذلك ذكراهما معه
ويؤيد ذلك ان من استاجر للاركاب عبده كان مستوفيا لا مستوفى به قال السبكي لانهم قطعوا فيه بالابدال وبعده له
قطعوا فيه بالابدال اندفع ما ذكره الشارح فتامله **و**من **مستوفى** فيه مثله كطريق استاجر دابة للركوب فيه فيبدله
بمثله لا اصعب منه ولا اطول ومن مستوفى **به** كالثوب او الصبي المعين في الخياطة او التعليم او الارضاع بمثلهما
كما رجحه في المنهاج كاصله والشرح الصغير لانه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه لكن الذي جرى عليه المصنف
في روضه كالشيخين في الخلع ونقله العراقيون عن النص واعتمده وما انه لا يجوز ابداله كالمستوفي منه الآتي واعتمده
البلقيني واستدل له بجزم الرافعي بوجوب تعيين الصبي في الارضاع لاختلاف الغرض باختلافه وما وجب
تعيينه بالشخص او بالصفة ويجوز ابداله ويرد بان الرضيع يجب تعيينه بالرؤية ولا يكفي فيه الوصف بخلاف
الراكب فعدم الاكتفاء بالوصف في الرضيع صيره بمنزلة الدابة المعينة كما قاله وقول الشارح ما المانع من الابدال
على من هو مثل الرضيع او دونه فيما لا رضاعة والارضاع لا سيما بقول اهل الخبرة يرد ايضا بان العيان يحيط
بما لا يحيط به الوصف وان استقصي كما ذكروه في البيع فارادات الرضيع وان تساويا على من هو بصفته لم
يجز لانه احاطت فيه بالعيان ما لم يمكن ان تعرضه بالوصف فاتجه ما قاله البلقيني واندفع ما اطال به الشارح
في الرد عليه **وكذا** المستوفى **منه** يبدل به مثله **في** اجارة **ذمة** لكن لا مطلقا بل **بتلف وعيب** اي بسبب احدهما
كان سلم اليه دابة صفتها كذا للركوب او الحمل او يلزمه حاجيا عملا في ذمته فاذا عين دابة او اجيرا ابدل به غيرها ان
تلف او تعيب ليتمكن من استيفاء المعقود عليه في الاولى وكما في المسلم فيه في الثانية لان المعقود عليه في الذمة صفة [illegible]

وهذا غير سليم فاذا لمريض به رجع الى ما ثبت في الذمة نعم لو عجز عن الابدال تخير كالاجارة الذي يعي اما ابدالها بعد تسليمها
عن الملتزم في الذمة بلا عيب ولا تلف فلا يجوز الا باذن المكتري لان له فيها حقا اذ يتعين منفعتها عنها فلاس
المكري وله اجارتها والاعتياض عن منفعتها بعد قبضها لا قبله لان اجارة الذمة كالسلم وهو لا يجوز الاعتياض عنه
وما ذكرنا لا يختص التعيين بالذمة وبالتلف والعيب بالبعض خلافا لما يوهمه كلام اصله من عوده للجميع وخرج باجارة
الذمة المستوفي منها اجارة العين كالدابة المعينة والدار والاجير المعين فلا يجوز ابدالها كالمبيع بل تنفسخ الاجارة
في المستقبل بتلفها لفوات المعقود عليه ويثبت الخيار على التراخي بتعيبه بعيب يؤثر في المنفعة تاثيرا يظهر به التفاوت
في الاجرة لا في القيمة لان مورد العقد المنفعة لعدم الاصطبار ليلا وعرج معوق عن السير مع القافلة وتخرقها
تخرقا غير معتاد بخلاف مجرد خشونة المشي خلافا لابن الرفعة وان صوب الزركشي ما قاله لاصحابه من ان
الخشونة انما تكون عيبا في المبيع ان خشي معها السقوط ويصح استعمال الاجير فيما شقته مثل ما استاجر له ولو دخل
الباء على المتروك من مفعولي بدل لانه الاوضح وان كان ادخالها على الماخوذ فصيحا فقول الحاوي بالطعام انما يأتي على
اللغة الثانية والا لقال ويبدل بالطعام لانه المتروك فاندفع ما للشارح هنا من الاعتراض على المصنف **ونزع** وجوبا
لنوم ليل قميص استوجر للبس مدة قال الرافعي عملا بالعادة ولا ينزعه ليلا مع التيقظ او نهارا وقت
النوم من القيلولة او غيرها ساعة او ساعتين لان الاكثر النهار او في الخلوة فلا يجب عملا بالعادة ايضا والتعبير بساعة
او ساعتين لاكثر النهار هو ما ذكره الشيخان ومقتضى الاول امتناع ثلاث ساعات والثاني جوازه ما عدا الاكثر
وهو الاقرب الى ظاهر العادة والتقييد بالليل من زيادته وافهم تعبيره بالقميص دون تعبير اصله بالملبوس
انه لا يلزمه نزع الازار مطلقا وبه صرح في الشرح تبعا لشراح الحاوي فانهم حملوا الملبوس في عبارته على ما يقابل
الازار والا يتعارض كانه نظر الى سنن الصلاة ولو نظر الى العادة لعم الحكم في كل ثوب اسفل وهو وان كان قريبا
لكن كلامهم كالمصرح بمنع ذلك فطريقه اذا اراد النوم فيه ان يشترط ذلك نعم قال الاذرعي الظاهر ان المراد
القفطان كالقميص لتعليل الرافعي انتهى وبه ايضا يتايد كلام المصنف **و**نزع وجوبا لنوم ليل ونوم **نهار** وقت
القيلولة او غيره خلافا لما يوهمه كلام الحاوي **و**لاجل **خلوة** فيه **فوقاني** بفتح الفاء استوجر للبس مدة لانه للتجمل
فلا ينام فيه مطلقا ولا يلبسه كل وقت بل انما يلبسه عند التجمل في الاوقات التي اعتيد فيها التجمل كالخروج الى السوق
ونحوه ودخول الناس عليه ولو نام بحضرة الناس فهل يجب عليه نزعه اخذا بعموم قولهم لا ينام فيه مطلقا او لا
بعموم قولهم له لبسه في الاوقات التي اعتيد فيها التجمل كل محتمل والاقرب الثاني ان غلبه النوم ولم يجد بدا من
النوم بحضرتهم والا فالاول **و**مستاجر القميص التحتاني والفوقاني مدة للبس **يرتدي بهما** جوازا لان ضرر
اللبس لا يتعدى ضرر اللبس **ولا يتزر بهما** لان ضرر الاتزار فوق ضرر اللبس ولمن استاجر للاتزار الارتداء لان ضرره
ادون ولا عكس لان الاتزار اضر بالثوب وله التعمم بكل من الازار والرداء والقميص لان ضرره ادون ولو استاجر
للبس ثلاثة ايام دخلت الليالي او يوما او نهارا او اطلق فمدته من وقت العقد الى مثله او يوما او نهارا كاملا فمن طلوع
الفجر الى المغرب او الى يوم فقيل من طلوع الشمس وقيل من الفجر ورجح احتمالا من قولهم لو قال انت طالق في نهار
شهر كذا طلقت بطلوع فجر اول يوم منه وصورة ذلك في اجارة العين ان يؤجرها اول المدة المذكورة **وكوديع اجير**

فيكون

فتكون يده على ما استاجر لحفظه او للعمل فيه كراع وخياط وصباغ يد امانة مشتركا كان او هو الملتزم للعمل في ذمته سمي بذلك
لانه وان التزم العمل لواحد يمكنه ان يلتزم لغيره فكانه مشترك بين الناس او منفردا وهو من اجر نفسه لعمل غيره وسمي
اخص دبالمد او كان في دار المالك مثلا اذ ليس اخذه العين لغرض خاصه فاشبه عامل القراض ولان المال في مسلم اليه
حقيقة وانما استعان به المالك في شغله كما يستعين بالوكيل فان تعدى في ذلك كان اسرف في الايقاد للخبز او الصفق
قبل وقت الصافة او تركه في التنور فوق العادة حتى احترق او ضرب الصبي للتاديب والتعليم ضمن عنه اللحاجي
فيه من وقت التعدي الى وقت التلف والحر بالدية كما ياتي في الجنايات فان اختلفا في التعدي صدق الاجير بيمينه
نعم ان قال عدلان خبيران ان هذا سرف عمل بقولهما وان ختن او **عجم** او فصد حرا او عبدا او شرط دابة بلا تقصير لم
يضمن لعدم ثبوت اليد على الحر ولعدم التفريط في غيره **و**كوديع حمامي استحفظ الداخل على ثيابه وغيرها اذ ما اخذه
اجرة الحمام والالة من نحو سطل وازار وحفظ المتاع لا ثمن الماء لانه غير مضبوط فلا يقابل بعوض فهو موجر للالة واجير
مشترك في الامتعة فلا يضمنها كسائر الاجراء والالة غير مضمونة على الداخل لانه مستاجر لها اما لو كان معه الالة ومن
يحفظ متاعه فما ياخذه الحمامي اجرة الحمام فقط ولا يلزمه الحفظ الا ان استحفظ وعطفه مع انه اجير كالمعروف مما
تقرر احسن من قول اصله الثياب لو قال كحمامي وليعلم انه لا يضمن وان قلنا بالضعيف انه غير اجير ومن استوجر
لقصارة ثوب او صبغه بصبغ مالكه وانفرد باليد فتلف في يده ولو بآفة بعد العمل سقط اجرته بخلاف ما اذا لم
ينفرد بان عمل بملك المستاجر او بحضرته لوقوع العمل مسلما اولا فاولا ومن ثم ضمنه فيما اذا اتلف مع الانفراد غير مقصور
او مصبوغ مع الصبغ وضمنه مع عدم الانفراد مقصورا او مصبوغا وفارق ما لو تلفت جرة حملها الاجير نصف
الطريق فانه لا يستحق شيئا من الاجرة بان نحو الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور اثره والحمل لا يظهر
اثره على الجرة مثلا بما تقرر انه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل وسياتي لذلك تتمة
في الجعالة وان اتلفه اجنبي وانفرد الاجير تخير المالك فان اجاز لزمته الاجرة وغرم الاجنبي قيمته مقصورا او
مصبوغا وان فسخ فلا اجرة وغرمه غير مصبوغ او مقصور مع بدل الصبغ وبحث شيخنا ان للاجير تغريم الاجنبي
اجرة القصارة او الصبغ ولو استاجره ليصبغ بصبغ نفسه فالحكم كذلك لكن يسقط قيمة الصبغ ولو عجل الثوب بعد ان
قصره ثم اتى به استقرت الاجرة او قبله فكذلك ان قصر لجهة الاجارة او اطلق فان قصر لنفسه سقطت لانه عمل لنفسه
وانما لم يسقط اجرة اجير الحج بصرفه له لانه بعد انعقاده عن المستاجر لا يقبل الصرف وفارق ما هنا لو قال مالك معدن
لاخر ما استخرجته منه لك او استغرقه لنفسك حيث يستحق الاجرة لانه ثم جعل له شيئا طمع فيه ولم يحصل له بخلافه هنا
وكالاجير يكون كالوديع **مستاجر** فتكون يده على العين المستاجرة يد امانة حتى لا يضمن ما تلف منها بلا تقصير اذ لا يمكنه
استيفاء منفعتها المستحقة له الا باثبات يده عليها كالنخلة المبتاع ثمرها بخلاف ظرف المبيع **ولو** كان التلف **بعد** مضي
مدته في الاجارة المقدرة بالمدة **او** بعد **امكان استيفا** المنفعة في الاجارة المقدرة بالعمل تبعا للحاوي على انه لا يلزمه
الرد ولا مؤنته وانما عليه التخلية بينها وبين المالك اذا طلبها كالوديعة وهو ما رجح في المحرر والمنهاج واقتضى كلام الروضة
واصلها في المبيع قبل القبض الجزم به فانها عين امانة الاجارة المال في يد المستاجر بعد فراغ المدة نعم لو انفسخت الاجارة
بسبب نعلم به ولم يعلم المالك ضمنها ومنافعها لتقصيره بعدم اعلامه فان اعلمه به او لم يعلمه لعلمه به او كان هو عالما

بل لم يضمن لانه امين ولا تقصير منه وينبني على عدم لزوم الرد ضمان الدابة لو غصبت منه لم يضمنها وان تخلف عن
رفقته الذين غصبت دوابهم وسعوا في استردادها وصرفوا ذلك من بذل في خلوصه ومنعها من غاصب ولو حمل فيها
بعد مضي مدة استيجارها حالا على دابة فانكسرت بتعثرها فان كان لا يستقل بحملها لم يضمن والا ضمن لتقصيره اذ
العادة انها لا ترد بالوابر حرم استقلال المستاجر او حمال به ومنه يوخذ اتجاه ما بحثه الزركشي من عدم الضمان
على من هو من ذوي الهيئات الذي لا يليق الحمل بحاله ولم يجر حالا وقيل هي بعد المدة وامكان الاستيفا مضمونة
بنا على انه يلزمه الرد ومونته وهو ما رجحه في التنبيه واقره في التصحيح وجمع بين هذا وما مر عن الشيخين في البيع
قبل قبضه بانها امانة شرعية فان تلفت عقب انقضايها قبل التمكن من الرد والاعلام فلا ضمان وكذا اذا مضى
زمان وكذا اذا مضى زمان ولم امكنا لعذر مانع كما جزم به الماوردي انتهى وتتجه الاذرعي وما اشار اليه
من ان محل الخلاف فيما لو ترك الرد بلا عذر والا فلا ضمان قطعا صرح به الشيخان وحمل الماوردي ما اذا لم يطالبه
المالك فان طالبه امتنع فغاصب قطعا فان استنظره فانظره فعنا من اخا السبكي فيضمن الرجحه لا المنفعة فان عرضها
المستاجر عليه فلم يقبلها فكالوديعة **و** اذا قبض المستاجر العين او عرضها الموجر عليه فلم يقبضها **تقرر به** اي بقبضه
الاجارة او مع امكان الاستيفا **اجر** سمي في عقد الاجارة الصحيحة **وان لم يستوف** المستاجر المنفعة **ولو نحو**
استاجره لعمل لان المنافع تلفت تحت يده سوا الترك الاستيفا اختيارا او لخوف الطريق او المرض ولانه ليس على
الموجر الا التمكين من الاستيفا وليس له رد العين بغير رضى الموجر الي تيسر العمل ولا الفسخ بسبب ذلك وقيل لا تستقر
الاجرة في ذلك وللمستاجر الى ان يوجره خلافا للقفال **و** لو كانت الاجارة على **ما** اي عمل **في ذمة** فقبض الموجر الدابة
الموصوفة ونحوها ومضى ذلك او عرضه على المستاجر فتستقر الاجرة ايضا وقيل لا تستقر اما الفاسدة فتستقر اجرة
المثل فيها بما يستقر به المسمى في الصحيحة لكن لا يكفي فيها العرض بل لا بد من القبض كما ذكره صاحب البيان ولا فرق
بين مساوات اجرة المثل للمسمى وعدمها وفارق المهر في النكاح الفاسد حيث لا يجب الا بالوطي بان اليد لا تثبت على منافع
البضع **ويضمن** المستاجر **تلفا** حصل للماجور **ان** مضى حتى حصل بان **انهدم عليه** بيت **بحبسه** فيه **وقت** العمل فان حبس
الحيوان المستاجر وقت **سير** كالنهار لتقصيره بترك الانتفاع به في وقته المعهود اذ لو انتفع به فيه لسلم بخلاف ما اذا
تلف بما لا يعد مقصرا فيه كان انهدم عليه السقف في ليل لم تعتد استعماله فيه وبذلك علم ما افهمه كلام المصنف من ان
الضمان بذلك ضمان جناية حتى لو لم يتلف لم يضمن لا ضمان يد حتى يصير مضمونا عليه وان لم يتلف اذ لو كان كذلك
لضمن بتلفه بما لا يعد مقصرا فيه فترجيح الزركشي كالسبكي الثاني فيه نظر ولو سافر به فتلف بافة او غصب ضمن ان
سافر في وقت لم تجر العادة بالسير فيه قاله الزركشي وقضيته تعليل الضمان بالتقصير انه لو ترك الانتفاع به وقته
لمرض او خوف عرض لم تتلف بذلك لم يضمن وهو ما بحثه الاذرعي في الخوف اخذا من كلام الامام **او ان تعدى** المستاجر في
العين المستاجرة كان نام فيها استاجره للبس ليلا او نقل فيه ترابا او الجبه من دون حرفة كقصاب او اسكن البيت
اضر منه كحداد او ضرب الدابة فوق العادة وهي تختلف في حق الراكب والرايض والراعي فكل يراعى فيه عادة امثاله
ويحتمل في الاجير للرياضة وللرعي ما لا يحتمل في المستاجر للركوب او جذبها باللجام لتقف فوق العادة او اركبها اثقل
منه والمراد بالضمان في هذا وما ياتي انها تدخل في ضمانه وان لم تتلف فهو ضمان يد لا ضمان جناية خلافا لما يوهمه كلام المصنف

ويفرق

ويفرق بين هذا وما مر بان التعدي هنا في نفس الذات فعاد مضمونا عليها وان تلفت بغلا فيها ثم او هلكت ولو بعد الرد للمالك بسبب
تعدي المستاجر عليها ضمنها وفارق عدم الضمان هنا بضرب اعتيد وباركابه مماثله او دونه ضمانه بما لزوجة اذا ماتت بضرب التاديب
بامكان تاديبها بغيره وفيما اذا اركبها اثقل منه يكون قرار الضمان على الثاني ان علم الحال او كانت يده يد ضمان كالمستعير فان كانت
يد امانة كالمستاجر فهو على الاول وفيما اذا اركبها مثله فالمتعدي يختص هو بالضمان لتعديه وحده **و**كان **حمل برا** بدلا
عن شعير الذي لحمله وان لم يزد احدهما على الاخر سوا كان التقدير وزنا ام كيلا **وكذا عكسه** وهو ان حمل شعيرا بدلا
بدلا عن بر الذي لحمله لكن ان كان التقدير وزنا **لا كيلا** لان البر في صورة الكيل اثقل وفي صورة الوزن اقل حجما فيجتمع ثقله
في موضع واحد والشعير في صورة الوزن اكثر حجما فيأخذ من ظهر الدابة اكثر بخلاف ما اذا كان التقدير كيلا كان الذي لحمله
اردب برا فحمل اردبا شعيرا فلا يضمن لان الشعير اخف وتعلم ان هما في الحجم سوا وقس على البر والشعير ما اشبههما
ولا فرق كما علم مما مر بين تلفها بذلك السبب الذي تعدى به وبغيره لان يده صارت يد عدوان وكان اكتراها ليركب بسرج
فركب عريا او عكسه لان الاول اضر بها والثاني زيادة على المشروط او بسرج فركب باكاف وليس مثل السرج او اخف منه
ومن ثم ضمن بخلاف عكسه الا ان يكون اثقل من الاكاف او ليحمل باكاف فحمل بسرج لانه يشق عليها لا عكسه الا ان كان اثقل من
السرج وكان اكترى دابة للركوب الى مكان فجاوزه بلا استحقاق ضمنها باقصى القيم من حين جاوز وان لم يكن مالكها
معها ويلزمه اجرة المثل الى ان يردها كما يفهمه كلامه الاتي ولا يبرا من ضمانها بردها الى المحل الذي جاوزه واما اذا كان مالكها معها
فان تلفت تحته بتوالي التعب لزمه القسط وزعا على المسافتين او بالتعب الحادث فقط بان عرف ان التعب الكائن قبل خروجه
او بسبب اخر ضمن الكل او وجد نزوله وقبض المالك لها فلا ضمان ولو رجع من نصف المسافة لاخذ ما نسيه ولو ماشيا
كما اقتضاه كلام المتولي وغيره وتعبير الشيخين بالركوب حمل على انه مثال فقد استوفى حقه واستقرت الاجرة لان الطريق
لا تتعين ولان العبرة بمضي مدة يمكن فيها الوصول الى الموضع سار او لم يسر ركب او لم يركب بخلاف قول المصنف الا ان
وان لم يستوف وقد علم وان وقف بها يوما مثلا ثم سار او تردد في الطريق ليستقي مثلا حسبت من المدة بخلاف الركوب اذا ذهب من
مقصده بقدر ذلك ولو اقام في مقصده مدة من غير طرو على اقامة مدة المسافرين حسب الزايد فان لم تزد لم
يحسب ثم ركب في رجوعه اما اذا جاوزه بقدر رجوع سيحققه بان شرط الركوب ايابا ايضا فلا ضمان ولا اجرة لما جاوزه
لانه يستحق قدر تلك المسافة ذهابا وايابا بنا على انه يجوز العدول الى مثل الطريق المعين وكان اكتراها للركوب الى بلد فركبها
اليه لم يرجع بها ولو غيرها بل يسلمها الى وكيل المالك ثم الحاكم ثم امين فان فقد الثلاثة رجع بها او استصحبها الى حيث يذهب
للضرورة ولا يركبها بل يسوقها او يقودها الا ان تكون جموحا لا تنقاد الا بالركوب وفارق المستعير فان له الرجوع بها ولو
راكبا بان الرد لازم له فالاذن يتناوله بالعرف والمستاجر لا رد عليه وكان استاجرها لنقل شي يوما فاسا فاذن ركبها في
رجوعه وكان استاجره ليكتب صكا في بياض فكتبه غلطا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم مجمع الكلام او يلحن غير اللحن بينه
او غير ترتيب الكتاب بحيث لا يمكن البنا عليه فيضمن نقص الورق ولا اجرة له **و**كان زاد مستاجر دابة لحمل مقدار سماه
فوق التفاوت الواقع بين الكيلين او الوزنين كان اكترى لنقل عشرة فحملها احد عشر وسيرها بنفسه او نايبه فتلفت او بعضها
مع المسمى **اجر مثل الزايد** لتعديه بخلاف ما لو زاد ما يقع به التفاوت بين ما ذكر لانه يتسامح به وهذا بخلاف ما لو اكرى
محلا لوضع امتعته فيه فزاد عليها فانه ان كان ارضا فلا شي عليه لعدم الضرر وان كان غرفة ففيه خلاف وقياس ما تقرر في الدابة

ترجيح ان له المسمى واجرة المثل للزائد وفارق هذا ما ياتي فيما لو استأجر ارضا لبر فزرع ذرة فانه يخير بين اجرة مثل الذرة
والمسمى مع اجرة الزائد من ضرر الذرة فانه ثم عدل عن المعين اصلا فساغ للخروج عن المسمى بالكلية بخلافه هنا و ضمن من
استأجر لاخف فنقل اضر منه كان استأجر ليزرع فغرس او ليزرع فبنى اجرة مثل مدة غرس بدل زرع في الاولى
ومدة بناء بدل غرس او زرع في الثانية ان مضت مدة لمثلها اجرة لتعديه بابداله بالمبنى المشروط ما هو اضر بخلاف ما اذا
عكس وكذا اي وكالغرس بدل الزرع في ضمان اجرة مثل المدة زرع زرعها بدل بر استأجر لزرعه لانها اشد ضررا
اذ لها عروق طويلة تنتشر في الارض وتستوفي قوتها نعم اذا تخاصما قبل حصدها وقبل انقضاء المدة فان مضى على بقاء الذرة
مدة تماثل بها الارض فللموجر منع القلع ان جنا ؟ اما اجرة مثل المدة بزرع الذرة او قسط مسمى اي احد شيئيها منه هو
ما يقابل كونها بالارض بارش ارض اي مع ارش نقصها الحاصل بزرع الذرة زيادة على نقصها بزرع البر دون ارفع
من شرح الحاوي اخذا من عبارته على هاتين الخصلتين انه يخير معهما في القلع حالا ورد بانه يقتضي انه ليس للمستاجر
العدول الى غير ما اختاره الموجر من الثلاث وهو لو اختار الابقا بالاجرة كان للمستاجر العدول للقلع وزرع البر
ان امكن ويقتضي ايضا ان اختيار القلع لا يلزمه معه شي من شيئيه وليس كذلك بل هو مع القلع مخير بين القسط
من المسمى مع الارش وبين اجرة المثل كما مر واذا اختار اجرة المثل قال الماوردي فلا بد من فسخ الاجارة وقياسه
ان يقال بمثله فيما اذا عدل الى غير الجنس كغرس بدل زرع لا تلزم اي الارض بحاله فلا يضمنها وان تعدى بعد ولم
الى زرعها بالذرة لان ذلك لا يجعل يده يد غاصب وفارقت الدابة في المسئلة الاتية في المتن بان اليد على الدابة ونحوها
حقيقية فانقضت بمجردها الضمان وعلى الارض ونحوها من العقار حكمية فلم يتعين بمجرد هذا نكوا ايضا فالمخالفة
بفعل الاضر نحو استشق منها ما ترتب عليها الضمان يترتب عليها هنا وهذا من زيادته وان لم تمض مدة تماثل بها
الارض فللموجر منعه فلو لزمته الاجرة لجميع المدة لانه المفوت لمقصود العقد على نفسه وان تخاصما بعد حصدها وانقضاء
المدة تخير الموجر بين اخذ اجرة مثل زرعها واخذ المسمى خلافا لما يوهمه تعبيره بالقسط فلو قال المقابل لشمل هذه
الصورة وسلم من هذا الايهام مع بدل النقص الزائد بزرعها على ضرر زرع البر مثاله اجرة المثل له خمسون ولما يكون
والمسمى ايجوز مثل النقص عشرون ووجه تخيير الموجر هنا وفيما مر في المستاجر خلافا لما توهمه عبارة الحاوي ان
ان للصورة مشتبها بزراعة الغاصب في انه زرع ما ليس له ومن جنس اجرة المثل وشبها بما اذا اكترى دابة الى مكان وجاوز
في انه استوفي وزاد في الضرر وحصول المسمى واجرة المثل لما زاد فخير ثانيا بينهما نعم لو كان منفردا عن غيره بعين
اخذه بالاحوط وقلعا اي الغراس وهو من زيادته والقلع منه متجه كما بينه من سبيلنا ما الاولى فانتقضا وكلامهم خلافه
عنه مراد تخييرا في ابدال الجنس بغيره بين الاجرة والقلع والذرة مجانا اذا تخاصما وهما تابعان سوا امضت
مدة تماثل بها الارض ام لا فان لم يتخاصما الا بعد تلفه وحصاده لزمه قلع ما بقي من العشب والعروق كما يلزم
ذلك المستاجر اذا زرع ما شرط وحصد ولانه عين ماله فلزمه ان الفه عن ملك غيره ويخير الموجر ايضا في كل ما لا
يتميز فيه المستحق عما ادى كان اسكن حدادا او حمل حديدا بدل قطن وقياس ما تقرر من ان الارض لا توضن ان هنا
لا يستحق مع الاجرة اذا اختارها في مسئلة الدابة الارش قال شيخنا ويحتمل خلافه كما في المغصوب ويفرق بينها وبين الارض
بانها اسرع تغيرا من الارض انتهى وبوبه هذا الاحتمال الفرق السابق بينهما ايضا وانتم كلام المصنف في هذا الباب

وباب

وباب العارية ان من استأجر لبن امرأة جنس او نوع معين فزرع مثله ودونه ضررا لا اما فوقه فالباحث من الشيخين واخرتهما
الذمة والاولى ولو قال ان زرع هذا البر جاز وان احتمل تلفه كالاستيجار لارضاع هذا الصبي وله ابداله بمثله او دونه فان
بعد ابداله فسخ العقد لانه ذكر بيانا لمقتضاه واذا عين زرعا فانقضت مدته قبل ادراكه لتقصيره في التاخير او بزرع
ابطا او بزرعه ثانيا لاكل الجراد له قلع مجانا وسوى الارض لكن لا يقلع قبل مضي المدة وللموجر منعه من زرع الا
وان اتسع الوقت وقول الامام لا ضرر عليه فان له القلع بعد المدة اجيب عنه بان الابطا اكثر ضررا على الارض من
زرع المعين ومساويه وان ضاق الوقت فقد يقصد التعجيل اما اذا تاخر لعذر فيبقى بالاجرة الى الحصاد ويجب
ان يقدر بمدة لا يدرك فيها مع شرط القلع بعدها وكانه اراد التعجيل لا مع شرط الا للتناقض بينه وبين التوقيت
فان زرع لم يقلع مجانا للاذن لكن يلزمه اجرة المثل لجميع المدة وان لم يشرط شيئا صح لان التاقيت غير المعتبر
عليه في منعه تلك المدة ويبقى وجوبا باجرة المثل للزائد قال السبكي ويلزم من الابقا تصحيح العقد اذا
شرطه بعد المدة وكانه صرح بمقتضى الاطلاق قال الشيخان وهذا احسن وايده بقولهم لو ذكر البناء والغراس
بدون شرط القلع بعدها اي لا على التابيد او اطلق صح اي ولم يقلع مجانا لان الاطلاق يقتضي الابقا فلا يضر شرطه
ولا اجرة في الصورتين بعد المدة لانه في حكم العارية واجاب شيخنا بان العاقد ثم مقصر بالتاخير لقدرته
على الاعادة مدة يدرك فيها الزرع بخلافه هنا فلا يلزم من الصحة هنا الصحة ثم وبالحط في تعليل الفساد فيما
اذا شرط الابقا فيقصر العاقد ايضا ولو استاجر مدة للزراعة مطلقا فحصل التاخير فكالمعين فيما مر الا ان
للمالك منعه من زرع يتعذر ادراكه في المدة فان زرع لم يقلع الى انقضائها ورجع الموجر في مسئلة الغراس والبنا
كالمعير فان امكن القلع بلا نقص فعل والا فان اختاره المستاجر فعل وعليه تسوية الارض وارش نقصها
كما لو قلع قبل المدة وان لم يختره لم يقلع مجانا لانه محترم لم يشترط قلعه ويتخير كمعير رجع من عاريته وحيث ال
الامر الى القلع لزم المستاجر واذا عين الموجر خصلة فابا ها المستاجر كلف القلع مجانا وفاسد الاجارة يوجب اجرة
المثل وان كان كصحيحها في تخيير المالك ومنع القلع مجانا وان حمل هو اي المستاجر بنفسه او نائبه على الدابة
زائدا على المشروط لا ينفع التفاوت بين الكيلين او الوزنين بمثله او حمل عليها مكر لها وقد غره المستاجر بان سلمه
الاصح غير عالم بانها عشرة وقال له هي تسعة كاذبا زائدا على المشروط وانفرد المستاجر باليد في الصورتين بان لم يكن
صاحبها معها تلفت بالحمل او بغيره ضمن المستاجر قيمتها لكمال العقد به ولانه اعرف بالمحمول وتسليمه الى الموجر كلا
الى الحمل شرعا فكان كشهادة شهود القصاص وبلزمه اجرة مثل الزائد في الصورتين اما اذا لم يغره بان علم بذلك
فان امره المستاجر بحملها فحمل فقد اعاره اياها لحمل الزيادة فلا اجرة لها فلو تلفت تحت الحمل ضمن المستاجر العشر على
ما قاله المتولي لان ضمان العارية لا يجب باليد خاصة بل بالارتفاق ايضا بزيادة الارتفاق بالمالك لا توجب سقوط
الضمان لكن قال الشيخان وفي كلام الائمة ما ينازع في الاجرة والضمان جميعا وان لم يامره فهو كما لو كال الزيادة
بنفسه وحملها فلا اجرة له في حملها وان غلط في الكيل او الوزن وعلم المستاجر بها لانه لم ياذن له في نقلها ومن ثم لم يضمن
الدابة اذ لا اجرة ولا تعدي وله مطالبته بردها الى محلها وليس له ردها الا بالحيلولة فلو غرمه له ثم ردها الى مكانها استرده
وردها اليه وليس للموجر ردها الا باذن والامان للمستاجر كما بحثه الاذرعي تكليفه ردها الى المكان المنقول اليه

او لا ولو كالها الموجر وغلط فحملها المستاجر عالما او جاهلا فكما لو كال بنفسه وحمل فعليه اجرة حمله والضمان ايضا لانه لا عذر له
من حقه ان لا يحملها وكما لو اكل طعامه المغصوب ضيفا اما لو علم الموجر فلا اجرة ولا ضمان كما في اصل الروضة ولو كالها
المستاجر وحملها والدابة في يده نفس سيرها الموجر فكحمله هو عليها فله الاجرة الا ان علم وان كالها اجنبي وحملها
بلا اذن في حمل الزيادة فهو غاصب للزايد فعليه اجرة للموجر ورده للمحل المنقول منه ان طالبه به المستاجر وضمان جميع
الدابة ان غاب صاحبها والا فقسط منها وان كاله بخلفه احد المتكاريين فصل فيه بين الغرور وعدمه كما مر وضمن بقسطه
ما انفرد ما لو كان رب الدابة او وكيله معها وهي تحت يده وحينئذ فان تلفت بغير الحمل ضمن في صورتي حمله وتحميله
اجرة مثل الزايد لا الدابة او تلفت به اي بالحمل ولو كان المالك وربها او وكيله تحت يده ضمن في الصورتين من
قيمة الدابة بقسط الزايد وهو العشر في المثال السابق لا كلها بخلاف ما لو كانت غير ملكها وبما تقرر علم انها اذا تلفت بغير الحمل ضمنت
عند انفراده باليد لا انه ضامن باليد لا عند عدم انفراده بها لانه ضامن بالجناية فهو حينئذ كجلاد زاد على
الحد المحدود فانه يضمن جزءا من الدية بقسط التي ايدت بان زاد واحدا على الثمانين مثلا ضمن جزءا من احد وثمانين
جزءا من الدية وفارق ما لو جرح نفسه جراحات وجرحه غيره جراحة واحدة او جرحه واحد جراحات واخر جراحة
واحدة حيث لم يتقسط بل يجب نصف الدية على صاحب الجراحة الواحدة بان التوزيع هنا متيسر بخلاف الجراحات
لان نكايتها لا تنضبط ولا معنى لرعاية مجرد العدد ولو اختلفا في زيادة المحمول او قدره صدق المنكر بيمينه لان الاصل
عدمها ولو ادعى الموجر الحامل والدابة بيد المستاجر صدق او الموجر صدق الا ان الستم صارت مضمونة عليه كما
صرح به القاضي وغيره وان لم يدعها واحد منهما ترك بيد من هي بيده حتى يظهر مستحقها ولا يلزم المستاجر حملها
ولو نقص المحمول عن المشروط بان يدعا يقع به التفاوت وتركه الموجر حط قسطه من الاجرة في اجارة الذمة
وكذا في اجارة العين ان لم يعلم المستاجر النقص والا فلا لان الواجب عليها التمكن من الاستيفاء وقد حصل فهو
كما لو كال المستاجر بنفسه ونقص ولو اكترت مع مكتريين كالشقدف وانا ضمن تلفها ان ضمنت نوبها على نوبة رسم لا
اوان ابعد لان الناس لا يوقتون غالبا وعلي محل من الاخر كما بحثه ابن الرفعة التقت ان لم يكن مالكها معها وتمكنا من
منعه ولها او انزال الرديف ولم يفعلا حتى تلفت والا فلا ضمان عليهما ولو سخر رجلا وبهيمة فاتت في يد صاحبها قبل استعمالها
لم يضمنها المسخر لانها تلفت وهي بيد مالكها وحده او بجده في صحارى يتلف مع قيمتها اخذا من قولهم لو وضع متاعه على
دابة رجل وامره بتسييرها ففعل فتلفت بغير الوضع ضمنها ضمان العارية وكذا لو ساله في حمله وتركه بخلاف ما لو
ما لو ساله فيه دونها فانها تكون وديعة وفرق السبكي بان الغرض في الانتفاع في الاولى لصاحب المتاع فكان مستعيرا وفي
الثانية لم يتحقق له غرض تحمل على الوديعة وانما ضمنها فقط لان ركب تعديا لا انها تحت يده **ولا اجر** لمن عمل لغيره عملا
دون شرط كان دفع ثوبا الي نحو قصار او خياط او غسال ليقصره او يخيطه او يغسله ولم يذكر ما يقتضي اجرا فعمل
فالثوب امانة بيده ولا اجرة له وان كان معروفا بذلك العمل وامره بغير الفعل لعدم التزامها كما لو قال لي المعنى فاطعمه
لا ضمان عليه وتلف الاذن في عدم استحقاقه لما اذا كان حرا مكلفا مطلق التصرف والا استحقها لانه ليس من اهل التبرع
بمنافعه المقابلة بالاعواض واستثني عامل المساقاة اذا عمل ما ليس من اعمالها باذن المالك فانه يستحقها كما مر وعامل
الزكاة فانه يستحق العوض وان لم يسم اي لنظام الامر وثابت له بالنص فهو مسمى شرعا وعامل القسمة باذن الامام

او المالك

او الحاكم فله الاجرة وان لم يسم قاله ابن النقيب وقول التوشيح هو كغيره ضعيف الا ان نقل عبارته بانها مسماه له شرعا فلا يحتاج
لاستثنا **الحمام** اي كدخول الحمام بعينه داده ففيه وجبره بقوله **باذن** من الحمامي فانه لا اجرة له في مقابلته بخلاف ما لو دخله بلا
اذن فانه يلزمه فيه الاجرة وان لم يجر لها ذكر ونازع نحو الغزالي بانه صرف منفعته لغيره وداخل الحمام استوفى منفعته بسكوت
الحمامي ونظير ذلك من دخل سفينة فان كان باذن صاحبها لم يستحق اجرة والا استحقها كما قال في المطلب ولعله فيما اذا لم يعلم
مالكها حين سيرها والا فيشبه ان يكون كما لو وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا اجرة على مالكه ولا ضمان
اما لو ذكر ما يقتضي اجرة كاغسله وانا ارضيك قال الاذرعي او ولا اعري مني الا ما يسرك او حتى احاسبك او ولا يضيع
حقك او نحوها فيستحق اجرة المثل لانه لم يتبرع بالعمل **وان** دفع ثوبا الي خياط ليقطعه ويخيطه ثم **خالفه فيما** ثم اختلفا
فيما اذن فيه المالك **فقال المالك انما امرتك بقميص** اي بقطعه قميصا وقال الخياط انما امرتني بقطعه **قباء حلف** المالك
انه ما اذن له في قطعه قباء وصدق كما لو اختلفا في اصل الاذن وكما لو قال دفعت هذا المال اليك وديعة فقال بل هبة او رهنا
ولانه يدعي الاذن له فيما احدثه من النقص والاصل عدمه ولانه اتى بالعمل الذي استاجره عليه والمالك ينكره فهو كما لو قال
الاجير اتيت بالعمل الذي استوجرت عليه وقيل يتحالفان وهو مردود بانه ان لم يجر عقد اجارة فواضح اذ التحالف انما
يكون في عقد وان جرى فيها لم يختلفا في كيفيته فقط الذي هو محل التحالف بل فيها وفي الاذن الواقع قبله اذ الصورة انه اذن
له في القطع ثم عقد الاجارة على الخياطة ثم بعدها اختلفا في ذلك وقضيته انهما لو اختلفا في الاذن الواقع فيه تحالفا
لاختلافهما حينئذ في كيفية العقد فقط **واذا** حلف المالك **وجب** له على الخياط **ارش** لثوب قطعه قباء لانه قطع بغير اذن وهو ما بين قيمته
صحيحا ومقطوعا كما صححه الامام وابن ابي عصرون وغيرهما لانه اثبت بيمينه انه لم ياذن له في قطعه قباء واعتمده الاسنوي
ووجهه بان الاصحاب بنوا الخلاف على اصلين يقتضيان ذلك وجرى عليه صاحب الانوار وقيل ما بين قيمته مقطوعا قميصا
ومقطوعا قباء لان اصل القطع ماذون فيه وهذا قوي ومن ثم اختاره السبكي وقال لا يتجه غيره ورجحه البارزي والزركشي
ولا اجرة عليه للخياط لان بيمينه صيرت عمل الخياطة غير ماذون فيه وللخياط نزع خيطه لكن عليه ان نزع ان حصل به نقص
قاله الماوردي والروياني وله منع المالك من شد خيط في الدرز مكانه اذا نزع ولو قال له ان كان هذا
يكفيني قميصا فاقطعه ولم يكفه ضمن الارش لان الشرط لم يحصل بخلاف ما لو قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطع لان
الاذن مطلق ولو اختلفا في الاجرة او المنفعة او المدة او قدر المنفعة او قدر المستاجر تحالفا وفسخت الاجارة ووجب
على المستاجر اجرة المثل لما استوفاه اعلم ان الطواري الموجبة للفسخ والانفساخ اما ان يقتضي خيار المستاجر وهي
ما نقصت المنفعة نقصا تتفاوت به الاجرة وسياتي واما ان يقتضي الانفساخ وهي ما ازالت المنفعة بالكلية اما شرعا
وقد مر او ابلي الباب نحو السن وشبهها واما حسا كالتلف وحينئذ **تنفسخ** الاجارة **بتسلط** من الاجل المسمى اي بتبع وجوده
في اجارة عينية بتلف معقود عليه فاذا مات الاجير المعين او الدابة المعينة او انهدمت الدار بعد القبض ومضي
مدة لها اجرة ولو بفعل المستاجر انفسخت في الباقي لفوات محل المنفعة وقول الروضة في النكاح ان تخريبها كالتعيب للمبادرة الرد
بتخريب تعيب له لا هدم كامل وانما لم يكن اتلاف المشتري نحو اتلاف البيع بعد على البيع اذا اتلفها صار قابضا ولاجل
ترد على المنافع والمنافع المستقبلة معدومة لا يتصور اتلافها ولا ينفسخ في الماضي بل ولا خيار له فيه كما في الشرح الصغير لاستقرار
بالقبض واستهلاك منافعه ولعدم المسمى فيقسط سوى ما على قيمة المنفعة وهي اجرة المثل حال العقد دون ما بعده كما قاله القاضي وغيره

فتوزع على اجرة ما مضى وما بقي من المدة لا على الزمان فلا توزع على المدتين لاختلافه فقد تزيد اجرة شهر على اجرة شهرين
فاذا كانت المدة سنة ومضى نصفها واجرة مثله ضعف اجرة المثل في النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وفي عكسه ثلثه اما
التلف قبل القبض او بعده وقبل مضي مدة لها اجرة فتنفسخ به الاجارة بالكلية فلا يجب شيء من المسمى والتفريع بقوله يتسلط
في عيبه من زيادته ولو انهدم بعض الدار المؤجرة فلا فسخ بل ان امكن اصلاحه حالا وفعل فلا خيار والا تخير وغرق
الارض ان لم يتوقع انحسار الماء عنها في مدة الاجارة كانهدام الدار فيما ذكر والا فكعيبها فيتخير فان غرق بعضها لنصفها
بعد نصف المدة انفسخ فيه وتخير في الباقي في بقية المدة فان فسخ ولا تفاوت في اجرة المدة وجب نصف المسمى للمدة الماضية
وان اجاز وجب ثلاثة ارباعه النصف الماضي والربع للباقي وينفسخ ايضا بتعطل ماء الرحى والبئر والنهر ما لم يمكن تحصيل
ماء من محل اخر كانهدام الدار بجامع فوات المقصود فان استاجر طاحونين متفاوتي الاجرة ونقص الماء بقي ما يدير احداهما
ولم يتبين لزم اجرة اكثرهما ونبه الاذرعي بما ذكر ان يكفي اداء كل منهما قال والا فقد يكفي القليلة الاجرة دون الاخرى
فكيف يلزم ذلك انتهى وقد يجاب بانه مقصر بعدم الفسخ وينفسخ بتلف الاجير المعين بالقسط ولو كان اجيرا لحج مات
لكن انما يجب له القسط من المسمى ان مات بعد ان احرم فيقسط حينئذ المسمى على العمل والسير جميعا لان للوسايل
حكم المقاصد وتعبه في السير اكثر منه بعد ان لا يقابل بشيء وفي قول لا شيء له وان احرم ورد بانه اذا مات قبل الاحرام
فتنفسخ بالكلية ولا شيء له وان سار لان السبب لم يتصل بالمعقود عليه وخرج بقوله عينه اجارة الذمة فلا فسخ بتلف
العين عما بل يبدل الموجر بالعين التالفة غيرها ويستاجر وارث الاجير الميت من ياتي بالعمل المستاجر له ففي موت اجير
الحج في الذمة قبل الاحرام لوارثه ان يستاجر من يستنيب الحج عن المستاجر له فان امكن في عامه لبقاء الوقت وفعل ذلك
والا تخير المستاجر وتنفسخ الاجارة العينية ايضا مع تقسيط الاجرة بحيلولة بين المستاجر والعين المؤجرة كان غصبت
او ابق الرقيق او ندت الدابة ان قدر عقد الاجارة بان قدره العاقدان بمدة تنفسخ فيما انقضى منها ويسقط حصته
من المسمى وتتعطل العين في الباقي فان استمرت الحيلولة الى انقضا المدة انفسخ العقد بالكلية اما اذا كان التقدير
بالعمل فيستوفيه متى تقدر على العين ولا فسخ ومحل هذا التفصيل ما اذا اجاز العقد فالاخير عند الحيلولة يتخير كما سيجي
بوان لم تنقص المدة ولم يبادر الموجر لانتزاع العين لتعذر الاستيفا وانما لم تنفسخ لبقاء عين المعقود عليه فاذا اجاز
فصل بين المقدر بعمل وبزمان كما تقرر وخرج باجارة العين هنا ايضا اجارة الذمة فلا انفساخ فيها ولا خيار بل
على الموجر الابدال كما مر فان امتنع اجبر عليه قال الاذرعي وكانه عند يساره بذلك دون اعساره فلو تخير المستاجر
وتنفسخ العينية عما مر وهي والتي في الذمة بتلف المستوفي به المعين كالرضيع والثوب في نحو الخياطة لتعلق العقد بالعين
وينبغي ان يكون مبنيا على عدم جواز الابدال والا فليخرج للانفساخ لا بالامتناع من تسلم لتقرر الاجرة بتسليم الاجير
نفسه ومضي امكان العمل كما مر ولا بموت عاقد لنفسه او غيره بولاية او وكالة لانها عقد لازم كالبيع بل ان مات
المستاجر خلفه وارثه في استيفا المنفعة او الموجر تركت العين عند المستاجر الى انقضا المدة واستثنى من ذلك موت الاجير المعين
كما مر ليس لكونه عاقدا بل لانه مورد العقد ولو التزم عملا في ذمته ومات وله تركة استوجر منها والا فان لم يتم الوارث
العمل ثبت للمستاجر الفسخ ولو اجر دارا اوصى له بمنفعتها مدة حياته انفسخت الاجارة بموته لانها حقه بموته رجعت
الى ورثة الموصي ولا ينافي ذلك ان الوصية بالمنفعة اباحة لا تمليك فلا تصح اجارتها لان محله في الوصية بان ينتفع بالدار

لا ينفسخ

لا ينفسخ بها كما هنا لمنع ما ظنه الاسنوي من المنافات ولا ينفسخ بموت عاقد الا في صور منها ما مر ومنها ما لو كان الناظر هو
المستحق واجر بدون اجرة المثل فان الاجارة صحيحة لكنها تنفسخ بموته في اثناء المدة كما بحثه ابن الرفعة وهو متجه ومنها ما لو كان
الموجر بطن وقف اولا كان او غيره كما افاده كلامهم دون كلام اصله فاذا اجره مدة ومات البطن الثاني او غيره ثم مات
قبل تمامها وكل بطن له النظر مدة استحقاقه فقط فتنفسخ الاجارة بمعنى انا نتبين بطلانها لا فيما مضى من المدة
لان المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة اذ البطن الذي يليه لا يتلقى منه بل من الواقف فلا ينفذ تصرفه
في حق من بعده ولا تنفسخ اجارة الناظر من الحاكم او غيره بموته ولا بموت غيره لانه ناظر للجميع نعم ان كان اجره للبطن
الثاني مثلا فمات البطن الاول وانتقلت منافع الوقف اليهم انفسخت لا من جهة موته بل لانتقال الاستحقاق الى المستاجر فلا
يستحق لنفسه على نفسه ودعوى لنا وكل بطن الخ انما استشكل ذلك بانه ان شرط له النظر فهو موجر بطريق الولاية الوقف فلا
تنفسخ بموته والا فلا نظر له فلا تصح اجارته لكن يشكل عليهما ما ياتي في البلوغ بالاحتلام واجيب بان تصرف البطن الاول
مثلا انما هو باذن الواقف وقد قصر على شيء فلا يتجاوزه بخلاف تصرف الولي واجاب السبكي ام ولده كاجارة بطن وقف
تنفسخ بموته في باقي المدة لا فيما مضى وكذا معلق عتقه بصفة لا تعلم وتوجد في المدة ومدبر لكن وجود الصفة في
المدة كالبلوغ بالسن فيها فلا يؤجر مدة توجد فيها ولا تنفسخ ايضا ان افاق مجنون اجره وليه ماله او بلغ صبي اجره
في اثنا المدة التي اجره فيها وليه لها ولو وصيا او قيما باحتلام او حيض او حبل او بنبات عانة في حق ولد الكافر سواء البلوغ رشيدا
ام سفيها لانه كان وليا حين تصرفه وقد بناه على المصلحة فلزم كما لو زوجها او باع ماله واجارة ماله كاجارة نفسه فيما ذكر وما ياتي
اما اذا اجره مدة يبلغ فيها بالسن بلغ رشيدا فتنفسخ بمعنى انه تبين بطلانها في الزايد على مدة البلوغ بها لانقطاع الولاية عنه
فيه وفارق ما قبلها بان بلوغه بالسن له امد معلوم فالموجر مقصر بالزيادة عليه بخلاف بلوغه بالاحتلام واخذ الاسنوي
كالسبكي مما ذكراه ان الصبي لو غاب عن مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه ابلغ رشيدا ام لا لم يكن له التصرف في ماله استصحابا
لحكم الصغر وانما تصرف للمالكين وفيه كلام قد بينته اخر الحجر وما افهمه ما تقرر من انه يجوز للولي اجارة الصبي قيده ابن الرفعة
بصناعة هو من اهلها قال والا لم يجز قطعا لما فيه من امتهانه وظاهر انه مراده بكونه من اهلها كونه لا يتم به لكونها حرفة
ابيه او نحو ذلك لكن لو احسن ما لا يليق به ولم يتيسر اجارته لما يليق به ورأى الولي مصلحة في اجارته لما لا يليق به فلا يبعد
الجواز حينئذ للمصلحة او ان عتق الرقيق الذي اجره سيده مدة في اثنائها باعتاقه واعتاق ولي ام ولد منها فلا تنفسخ الاجارة فلانه
ازال ملكه عن المنافع مدة تقابل عتقه فالاعتاق انما يتناول ما كان مالكا له ولانه اجر ملكه فطرأ ما يزيله فاشبه ما اذا
اجر ثم مات وفارق ما مر في ام الولد بانه ملك نفعه بتمليك السيد فاختص السيد بما كان على ملكه وام الولد ملكت نفسها
بالموت من غير تمليك وبحث ابن الرفعة ان اجارتها لو سبق استيلادها كانت كالعبد لتقدم استحقاق المنفعة على سبب
العتق ولا خيار للصبي ببلوغه كما لو زوجت البنت ثم اعتقت ولا للعتيق بعتقه لان سيده تصرف في خالص ملكه فلا ينقض ولا
ولا رجوع للعبد او الامة على سيده بالاجرة لما بعد عتقه لانه تصرف في منافعه حين كانت مستحقة له تعتق لانه قضاء شيء كما
لو زوج امته واستقر مهرها ثم عتقت لا ترجع بشيء مما يستوفيه الزوج بعد العتق وافادة اختصاص عدم الرجوع وما بعده
بها العبد من زيادته ونفقته اي العتيق بعد العتق الى انقضا الاجارة ليست على السيد لانتفاء موجبها بل في بيت المال
كما في الاحوال العاجزين ولو فسخت الاجارة في اثناء المدة بعيب في العتيق ملك منافع نفسه كما رجحه النووي وفاقا لابن المقري الاولى البيع

من انه لو باع العين المستاجرة ثم انفسخت الاجارة عادت المنفعة للبايع لا للمشتري بان العتق لما كان متقربا به والله تع
متشوفا اليه كانت منافع العتيق لم تنظر لمقصود العتق من كماله تقريبه بخلاف البيع ونحوه ويفرق بينهما ايضا بان السيد
زال تعلقه برقبة العبد بالكلية اذ لا يمكن عودها الي ملكه فلم يكن ان يحكم له بمنافعها بعد زوال الاجارة بخلاف العين
المبيعة فانها لم تزل عن تعلق البايع ولامكن العود الي ملكه بالكلية في نحو دان ترد عليه بنحو عيب او تقايل فلك منافعها
التي دخل المشتري على فوتها بنفسه عليها ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز نفسه وبطلت الاجارة كما قاله القاضي لزوال
اثر ملكه لنفسه الذي اجر بسببه مع ضعف ملكه ولو اجر داره ثم باعها ثم تقايلا واعتقه ثم ابنه من رجع المستاجر على
المعتق بقدر ما بقي من المدة من قيمة العبد فسخ مر او لصحة بيع المستاجرة وهبتها والوصية بها من المستاجر
وغيره ويجتمع للمستاجر الملك والاجارة ولا تنفسخ بذلك لانه ملك المنافع اولا ملكا مستقرا فلا يبطل بما يطرا من ملك الرقبة
وان تبعها المنافع لولا الملك الاول فان انفسخ احدهما بقي الاخر ولو اجر العين ان يستاجرها ولو قبل التسليم كما صححه النووي
وان امضى كلامه بعد كالرافعي عدم صحتها وقال جماعة ان هذا المقتضي هو المذهب المشهور وعلى الاول يجوز استبدال
المستاجر عن المنفعة قبل القبض وبعده في اجارة الذمة والعين وعلى الثاني لا يجوز الا في اجارة العين بعد القبض
اما الاستبدال عن العين الموجرة فتقدم ولو اجر اب عينا لابنه ثم مات احدهما وورثه الاخر لم تنفسخ ايضا
فلا يتعلق بالعين المستاجرة شيء من الدين المتعلق بالتركة ولو خلف ابنين احدهما مستاجر ورث المستاجر نصيبه
بمنافعه وورث الاخر نصيبه مسلوب المنفعة **وخير** المستاجر على التراخي في الاجارة العينية المقدرة بزمن او
عمل في باقي المدة بقسطه فيما مضى من المسمى **بنقص** وجد في العين المستاجرة ان نقصت به منفعتها نقصا يتفاوت
الاجرة به كمرضها وانهدام بعض دعايم البيت واعوجاج شيء منها وتغير ماء البير بحيث يمنع الشرب منه ان كان من
الماء **وغصب** للعين الموجرة **وإباق** حدث منها لفوات تمام المنفعة سواء كان نحو المرض سابقا للعقد والقبض ام حادثا
بينهما لان المنافع المستقبلة غير مقبوضة فالعيب قدم بالاضافة اليها وانما ينصرف فيها الحاجة ثم ان ظهر العيب قبل
مضي مدة لها اجرة فله ان يفسخ ولا شيء عليه وله ان يجيز بجميع الاجرة او في اثنايها فالذي اطلقه الجمهور ونص عليه
الشافعي وصرح بمقتضاه جماعات وكذا الشيخان في الكلام على فوات المنفعة وعلى ما اذا اجر ارضا فغرقت بسيل انه له
الفسخ مطلقا لكنهما هنا رجحا قول المتولي انه ان اراد الفسخ في جميعها جاز او فيما بقي منها لم يجز كما لو اشترى عبدين
فتلف احدهما ثم وجد بالباقي عيبا وفرق ابن الرفعة بان الاصل يقتضي منع الاجارة لانها بيع معدوم وانما جوزت للحاجة
فاغتفر فيها الفسخ بخلاف البيع وحيث امتنع الفسخ كان انقضت المدة ولم يعلم بالعيب استحق الارش وهو التفاوت
بين اجرة مثله سليما او معيبا وانما يتخير ان لم يكن الموجر تدارك النقص او امكنه ولم يتدارك فورا **الا ان** امكنه **وتدارك**
فورا بان قبل العيب الاصلاح حالا وبادر اليه كان رد الابق او المغصوب او ساق الي الارض ماء اخر ودفع النزاع
بان ولم تمض مدة لمثلها اجرة فلا خيار له لزوال موجبه ولو رضي بعيب فان توقع زواله لم ينقطع خياره مطلقا وان
خياره على التراخي وان لم يتوقع انقطع لانه عيب واحد وقد رضي به **ولا خيار بحبس بكر** للعين الموجرة لنفسها لاجل
او غير ما **لم تقدر الاجارة بمدة** بان قدرت بالعمل كان اجر دابة للركوب الى بلد فلم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي
كما لو امتنع البايع من التسليم مدة ثم سلم وانما لم تنفسخ لانها متعلقة بالمنفعة لا بالزمان ولم يتعذر استيفاؤها كما لا تنفسخ

في الذمة بناء اذا المستوفي منه المنفعة حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيلها الا انه دين تاخر ايفاؤه ويخالف حبس المكري
في مثله فانا لو لم نوجب الاجرة لضاعت به المنفعة على المكري اما المقدرة بمدة فان امكن استمرار الحبس الى انقضائها
انفسخت الاجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه وان سلمها بعد مضي بعضها انفسخت في الماضي وتخير في الباقي كما لو تلف
بعض المبيع قبل قبضه ولا يبدل زمان بزمان ولا خيار في اجارة الذمة بشيء مما مر بل على المكري فيها الابدال فان عجز
عنه جاز للمستاجر الفسخ كما مر ولو قيدت به ثم انقطعت انفسخت كما قاله الماوردي **ولا** خيار للمكري ولا للمكتري بحدوث عذر كان
عبر به الحاوي فخيار تابع فاحسن وذلك لتعذر ما يقتدي به الحمام من حطب ونحوه **ومرض** مكر او **مكتر** دابة لسفر
اجارة عين او ذمة او تلف متاعه فعجز عن الخروج معها او بها ونحو ذلك من الاعذار فلا تنفسخ الاجارة في باقي المدة
اذ لا خلل في المعقود عليه بل في غيره ولا خيار ايضا للمكتري ارضا لزرع تعذر بسبب **فساد زرعه** بجائحة كسيل او جراد او شدة
حر او برد فلا تنفسخ في الباقي ولا يحط شيء من الاجرة لان الجائحة لحقت ماله لا منفعة الارض فاشبه احتراق البز في
الدكان المكري بخلاف ما اذا تلفت الارض بجائحة ابطلت قوة انباتها فانها تنفسخ في الباقي فلو تلف الزرع قبل تلفها وتعذر
ابداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيئا كما قاله اصحابه كلام العمراني كالامام ورجح الخادم
لانه لو بقيت صلاحية الارض لم يكن للمستاجر فيها نفع بعد فوات الزرع ورجح بعضا قبل التلف وما بعده فيسترد
ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه ويتعذر ابداله ما لو امكن بان لم يفت اوان الزرع فتنفسخ فيسترد اجرة
المستقبل وكذا الماضي وان تلف بعد تلفها استرد حصته ما بعد تلفها لان الارض لو بقيت استحق المنفعة وما نقله
في الجواهر اخذا من كلام الامام لان اول النوعين غير مقصود ولم يسلم الي الاخر **ولا انفساخ باجارة مستاجر و**
مرتهن وغاصب للعين المستاجرة او المرهونة ونحوها كساقه ومودع اذا ملكه اذ لا ملك لهما ولا نيابة **كمستعير ومودع**
فانها لا تجامعان غاصب العارية والوديعة ونحوه لذلك وكالعين في ذلك بدلها ويجب ضمان العهدة للمستاجر ويرجع
عليه عند ظهور الاستحقاق ويلزمه ما يلزم المودع من دفع الحايك وغيره عن العين الموجرة اذا قدر عليه من غير خطر
بخلاف الموجر على كلام فيه قدمته نعم ان كان وليا او ناظرا لزمه لحق المولى عليه لا لحق المستاجر ويقبل اقرار الموجر
بالعين لغير مستاجرها وفارق اقرار البايع بانه يصادف ملك غيره ولا يبطل به حق المستاجر في المنفعة وان كانت العين
بيد المقر له لانه بالاجارة اثبت له الحق في المنفعة فلا يمكن من رده وعلم من كلامه في المساقاة حكم هرب المكري بجماله
وحاصله ان الاجارة ان كانت في الذمة اكترى الحاكم عنه من ماله للمستاجر ولو باذن الحاكم فان لم يجد له مالا اقترض عليه
واكترى فان تعذر الاكتراء فسخ الاجارة او صبر اما اذا لم يهرب بها في اجارة العين او الذمة فيعترض الحاكم للانفاق
عليها ان لم يجد له مالا فانه لم يجد بقرضه او لم ير الاقتراض باع منها بقدر الحاجة لينفق عليها من ثمنه نعم ان كان فيها
فضل عن حاجة المستاجر باع الحاكم منه قبل الاقتراض وبحث الاذرعي انه في اجارة الذمة اذا راى المصلحة في بيعها والا
للمستاجر ببعض الثمن جاز له ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغايب بالمصلحة فان تعذر الاخذ من ماله والاقتراض وبيع
بعضها تخير بين الصبر والفسخ كما بحث وللحاكم ان يدفع اليه ما ينفقه عليها ان وثق به والا دفعه الي من يثق به وان ياذن له
في الانفاق من ماله ويرجع ويصدق بيمينه في انفاق معتاد واذا انفق بلا حاكم او عسر اثبات هربه فانفق واشهد على ما انفق
ليرجع رجع فان اختلفا في قدر ما انفق صدق المنفق بيمينه وبعد المدة يحفظها الحاكم او يبيع منها بقدر ما اقترض

مالم يخش ان تاكل نفسها والا باع الحاكم فرع لا تكلف اجره لحمل حطب الي دار وصعود السطح به لنما اذا ضاق بابها كلف ادخاله اليه في قول وفي قول لا بل تفسد الاجارة الا ان يشترط الادخال اي لتعارض اللفظ والعرف واعترض الاسنوي التقييد بالضيق نظرا الي التعليل بالعرف وقد يقال لم يقيده اخذا بالشبهة للقول الاول فليعتنى حكم الواسع بالاولى واما بالنسبة للقول الثاني فليعلم ان التعارض المذكور انما يتحقق عند ضيقه مع عادته علي المستاجر من الضرر العظيم بخلافه في الواسع فانما وان تعارضا ايضا لكن سيامح بذلك غالبا وحينئذ فالذي يتجه ترجيحه هو الثاني وهو ان ضاق الباب فسدت الاجارة الا ان يشترط الادخال وان اتسع صحت ووجب الادخال مطلقا لا انه لو لم لا يكلف صعود السطح وقد تدخل الغاية لعارض كالمساحة بذلك هنا فلا يعارض حينئذ وعلي الاجير لغسل ثياب اجره من علا اليه لانه من تمام الغسل ولا اجره للمسافة التي سجا استوجر لقطع في ذهابه وايابه لانها ليسا من العمل ولا يلزم الموجراذا رنعت الدار علي متاع المستاجر بدله ولا اجره تحصيله واذا انهدم بنا كلمه الاجير لخلل في الصنعة ضمن او تلف ... اهل الخبرة ...
الصبي لاسقاط نفقته عنه لكن لما يليق به كما هي تحصيله ولو اكره بعض الرعيه غيره علي تجهيز ميت لزمته الاجرة مطلقا او الامام وللميت تركة وجبت فيها والا ففي بيت المال ان وسع والا فلا شي وان توجه حبس علي اجير عين ولم يمكنه العمل في الحبس اخرجه القاضي منه مدة العمل مستوثقا عليه ان خاف هربه اما اجير الذمة فيطالبه بتحصيل العمل بغيره فان امتنع حبس بالحقين وبحث السبكي اخذا مما ذكر انه لو استعدي علي اجير عين وحضوره مجلس الحاكم يعطل حق المستاجر لم يحضر ولو شرط علي النساج عشرة اذرع في عرض معلوم والغزل يفي بها حضي فجعل سداه اكثر او اقل لم يستحق اجرة للمخالفة وان جعل عشره ونسج فيه من اللحمه بقدره استحق القسط لانه لو اراد ان ينسج العشر لمكنه منه وان كان صدي فزاد في طوله فقط لم يستحق الا المسمي وان نقص فيه استحق قسطه وان زاد ونقص في عرضه والطول بحاله او الطول فان كان لمخالفه ما شرط من الصفاقة والرقة فلا شي له والا استحق المسمي لانه في الاولي زاد خيرا والخلل في الثانية من السدي ولا علم

باب في الجعالة وهي بتثليث الجيم والكسر اشهر لغة لما يجعل للانسان في فعل شي وكذا الجعل بفتح الجيم والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم علي عمل معين معلوم او مجهول والاصل قبل الاجماع ما صح عن ابي سعيد الخدري في رقيه اللديغ علي قطيع من الغنم اي ثلاثين راسا وقوله ما انا براق لكم حتي تجعلوا لنا جعلا وانه رقاه بفاتحة الكتاب حتي برا واعطوهم جعلهم فلم يقتسموه حتي اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم اصبتم اقتسموه واضربوا لي معكم سهما وفيه كما افاده البلقيني دليل لجواز الجعالة علي ما ينتفع به المريض من دواء ورقيه وكلامهم يشمله وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالمضاربة والاجارة وذكرها كاصله عقب الاجارة لانها تناسبها من جهة انها عقد علي عمل وذكرها بعض اللقيط لانها تناسب اللقطة من جهة اعتقاد جعالة العمل فيها ونناسب الالتقاط من هذه الجهة وغيرها وايضا ففي يحتاج اليها غالبا في رد الضال والابق المجهولين فناسب ذكرها بين بابي اللقطة واللقيط وان كانا بابا واحدا الاول الصيغة الدالة على الاذن في العمل بعوض ملتزم حيث قيل صحة جعالة انما توجب بالتزام لمعين او مبهم ولو باشارة الاخرس لانها معاوضة فافتقرت الي صيغة تدل علي المطلوب كالاجارة فلو عمل احد بلا صيغة كان وقع الالتزام لانسان فرد اخر لم يستحق شيا وان عرف برد الضوال لتبرعه بعمله ودخل العبد العمل في ضمانه كالاخذ من الغاصب بقصد الرد على المالك ولا يلزم من جوازه الرد عدم الضمان واتم كلامه انه لا يشترط قبول العامل لفظا لما فيه من التضييق في محل الحاجة وبحث المتولي عليه انه لو قال للغير ان رددت عبدي فلك دينار فقال اردده بنصف

[illegible]
دينارا استحق الدينار قطعا قال وقد يقدح فيه خلاف كما في الخلع نظرا للصيغة كقوله من رد عبدي فله كذا واحتمل ابهامه لتعذر الجعالة في الحاجة لا استوجر علي المالك كما استوجر ابو زرعة ويكفي التزام للجعل ولو كان من اجنبي كان يقول من رد عبد فلان فله كذا لانه لم يقل علي ولا نحوه وهو ما يوخذ من كلام الكافي خلافا للسبكي قياسا علي ما لو قال الق متاعك في البحر وعلي ضمانه بجامع ان الالتزام فيهما لغرض الغير وليس التزام غير المالك هنا كالتزام الثمن في بيع غيره والثواب علي هبة غيره لانهما عوضا تمليك فلا يتصور وجوبهما علي غير من حصل له الملك وليس بالجعل عوض تمليك واستشكل تصوير جعالته بانه لا يجوز لاحد وضع اليد بقوله فكيف يستحق الجعل واجيب بانه لا حاجة الي الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعا او بان صورته ان ياذن المالك لمن شاء الرد وكان هذا سبب ذكر المصنف او علي ان لا يلزم من حرمة وضع اليد لو سلم عدم استحقاق الجعل الركن الثاني المتعاقدان وشرط ملتزم للجعل مالكا كان او غيره ان يكون مطلق التصرف كما علم من كلامه في الحجر وقول اصله اهل الاجارة منتقض فانه لم يستوفيهما ما يفهم ذلك فخرج الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه وشرط العامل المعين اهلية العمل فيدخل العبد وغير المكلف كالصبي والمجنون ولو بغير اذن السيد والولي كما قاله السبكي وغيره خلافا لابن الرفعة فيما اذا لم ياذن السيد وخرج بالعاجز عن العمل كصغير لا يقدر عليه لان منفعته معدومة فاشبه استيجار اعمي للحفظ كما قاله ابن العماد وهو اوجه من قول الاذرعي كان المراد اهليه التزامه ويحتمل انه اراد امكانه وخرج بالمعين المبهم فيكفي علمه بالنداء فاذا قال من جا بابقي فله كذا دينارا استحقه من جا به ولو قنا او صبيا او مجنونا اذا سمع النداء او علم به لدخوله في عموم قوله من جا وبكلامه الماوردي هنا وفي اللقيط وقوله في الجد لا يستحق الصبي له العين اذا قام به بغير اذن سيده ضعيف كما يدل عليه كلامهم عن السبكي وغيره الركن الثالث للجعل وشرطه ان يكون جعلا معلوما بالرؤية او بالوصف ولو في المعين كما يوخذ مما ياتي ظاهرا فسد ولا علي تسليمه كالاجرة فان كان مجهولا ونحو خمر او مغصوب فسد العقد ووجبت اجره المثل ووجه فساده بالجهل انه لا حاجة الي احتماله فيه كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثني مسئلة العلج الاتية في السير ولا يشترط قبض الجعل في المجلس ففي الجعالة سوا قبض فيه ام لا وقياس الاجرة في اجارة الذمة جلوه ما دون للجعالة فاحتيط لذلك اكثر وعلم مما تقرر انه لو قال من رد نقد ثيابه او برده فان كانت الثياب معلومة ولو بالوصف كما نقله الشيخان عن المتولي وانزاه وجزم به في الانوار وكان العبد معلوما فهو وجعله استحق ما شرطه والافاجرة المثل قطعا ويكتفي بوصف المعين هنا عن رويته دون نحو البيع والاجارة لان تلك عقود لازمة وللجعالة عقد جائز فاحتيط لتلك ما لم يحتط لهذه وما ذكر في استحقاق هو ما بحثه ابن الرفعة وخصص به اطلاق الرافعي وجوب اجره المثل وفرق بين هذا وما مر في استيجار المرضعة بجزء من الرقيق بعد الفطام اقتضي حصول الملك في الحال او تاجيله وكلاهما ممتنع وهنا انما يحصل الملك بعد تمام العمل ولا يخالفه المقتضي الحق الركن الرابع العمل وانما تصح الجعالة في عمل مجهول بقيد زاده تبعا للقاضي وابن يونس وابن الرفعة والسبكي وكلام غيرهم كالشيخين وغيرهما يقتضيه بقوله لعسر في ضبطه او في عمل علم للحاجة كما في عمل القراض بل اولي اما ما لا يعسر ضبطه فلا بد من ضبطه اذ لا حاجة الي احتمال جهالة الجعالة ففي بنا حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة وسوا في العمل الواحد وغيره فلو حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه

او نحوه جاز كما في فتاوي النووي عن القاضي وجزم ونقل عن القفال ان هذه جعالة وليس من باب الرشوة واعترض
بان في حاوي الماوردي ما يخالفه وهو انه يحرم على الشافع فيما ليس بواجب عليه اخذ جزاء على شفاعته او من شفع عليها
وبان للقفال احتمالا انه لا يستحق ووجهه بان تخليصه من جملة النهي عن المنكر وهو من فروض الكفاية فيكون بالتخليص
مسقطا للفرض عن نفسه فلا يستحق جعلا ونحوه لم يجز اخذ المال على تولية القضاء وان جاز لمن تعين عليه او ندب
له بذل ان تحقق الاباية ومع ذلك يحرم اخذه ويجاب بان ما في الحاوي لا يخالف ذلك لامكان حمله على ما اذا شفع في زوال
لم حال فاخذه وهذا حرام لانه عمل متبرعا فلا يستحق شيئا واحتمال القفال ضعيف وتخليصه وان كان فرض كفاية
الا ان الحاجة اقتضت المسامحة في اخذ عوض عليه لاضطرار الناس اليه والمراد عرفهم تعم السعي فيه الا بمقابل ولهذا
انه نفع قياسه على تولية القضاء ثم رايت الشارح اجاب عن احتمال القفال بانه وان كان فرض كفاية هو لم يتعين عليه
وبانه ربما لا يتوجه هذا الفرض اليه اصلا لعجزه ولكن لاجل المجاعلة ارتكب الخطر المانع من الوجوب ويشترط في العمل ان
يكون فيه كلفة فلو سمع النداء من العبد في يده ورده لم يستحق الا ان كان في الرد كلفة والاخلاق ما لا كلفة فيه لا يقابل
بعوض وقضية كلامهم الاستحقاق حيث وجدت الكلفة وان كانت بيده وبجهة توجب الرد كالغصب والعارية لكن قضية
تعليلهم ما لو جعل لمن دل عليه جعلا فدله عليه من هو بيده لم يستحق بان ذلك واجب عليه شرعا فلا يأخذ عليه عوضا كما
وهو الذي يتجه ترجيحه وقضيته ايضا انه لو كان الدال غير مكلف استحق اما من دله من ليس بيده فيستحق لان الغالب انه يلحقه
مشقة بالبحث عنه ولو جعل لمن اخبره بكذا جعلا فاخبره به لم يستحق الا ان تعب وصدق في اخباره وكان للمستخبر غرض
في المخبر به فيستحق حينئذ كما صرح به الرافعي قال الاذرعي وكلام القاضي كالناطق بالفرق بين ان يلحقه مشقة في ذلك ام لا
وتعبيرهم بالتعب يشير الى ذلك وان كان لا يستلزم المشقة لانها اخص منه وانما صح في العمل المجهول والمعلوم بتقييد زاده تبعا
لانقل الشيخان واقراه بقوله لا توقيت فان اقترن به كان قدر الرد شهرا مثلا لم يصح كما في القراض لان تقدير المدة يخل
بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض ولا ينافي تصويب الشيخين المذكور خلافا لما زعم الاسنوي
الكفاية عن القاضي من التصويب لما اذا قال من رد عبدي الابق من البصرة في الشهر فله كذا لان التقييد بالبصرة ليس المراد به
الا تقليل الجعالة لا سيما اذا كان علما بكونه فيها ورفع الجعالة اصلا ليس مما نحن فيه تقليلها اولى بان لا يمتنع فتعين ان المنع
ليس لذلك بل للاخلال بمقصود العقد كما مر ووجب الجعل على القائل لسامع نداء العاقد وقد عمل بعد ما سمعه لانه الملتزم وسواء
اسمعه بواسطة ام بدونها عالما لكن قال ان رد عبدي من سمع ندائي فانه حينئذ لا يستحق الا من سمعه بلا واسطة كما قاله
الماوردي اما من لم يسمعه فلا يستحق شيئا لانه متبرع ولو اخبره ثقة بالتزام المالك فرد لم يجب له على الثقة شيء وان صدق
ولا على المالك ان كذبه لعدم الالتزام ولا تقبل شهادة الثقة لانه متهم في ترويج قوله وفارق ما ياتي في قبيل الوديعة من انه
لو قال وصيت بثلثي لرجل سميته لوصيي سمى الوصي رجلا ذكر به الوصية فانه تقبل شهادته له وان كان متهما في ترويج قوله
بان الوصي نشأ وولاية وتوجهت باستناد المالك اليه امر التعيين وهو معترف بما ذكره الوصي وهنا القائل لا ولاية له مع كون
المالك مكذبا له فكانت التهمة هنا بتقديم قوله اقوى منها ثم اعتبرته لم يجب له على المخبر ولا على المالك شيء وان صدقه كما
لو رده غير عالم باذنه ووجب الجعل لشخص معين عمل بعد علمه بتعيينه فاذا قال ان رد زيد فله كذا فان رده من زيد اذنه
بعد علمه بتعيينه فاذا قال ان رده كل زيد فله كذا ان زيدا ما لا التزام استحق بدل الجعل اما في رده فواضح واما في رده بنفسه فلا

بن وكيله ونصيبه ان مكاتبه ومبعضه اي نوبته كاجنبي وهو ظاهر وبالمكاتب صرح في الانوار وبانه لا يستحق بوكيله لان النيابة
لا تجري في الجعالة انتهى وهو مقيد بما اذا وكله ولم يجعل له كما ياتي وان رده عمن واذن من قبل علمه بالالتزام لم يستحق
شيئا لعدم اشتراط شيء له وعدم سماع نداء وانما يجب الجعل للسامع والمعين بفراغ من العمل فلو هرب منه ولو في دار
المالك قبل تسليمه اياه او مات او غصب او تركه العامل فلا شيء له وان حضر الابق لانه لم يرده وفارق ما لو اكترى
لحج عنه فاتى ببعض الاعمال ومات حيث يستحق من الاجرة بقدر ما عمل بان المقصود ثم الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا
لم يحصل شيء من المقصود وبان الاجارة لازمة تجب الاجرة فيها بالعمل شيئا فشيئا والجعالة جائزة فلا تثبت فيها شيء الا
بالشرط ولم يوجد وقضية الثاني ان الجعالة في الحج كهي هنا وقضية الاول خلافه وهو الاقرب وهي اي الجعالة جائزة من
الجانبين قبل تمام العمل لازمة بعده اما الاول فلانها تعليق استحقاق بشرط كالوصية ولان العمل فيها مجهول كالقراض
واما الثاني فللزوم الجعل فلا انفساخ ولا فسخ ومعنى جوازها انها تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه وظاهر كلامهم
هنا انه لا فرق بين ولا في اليسير وغيره وقد يفرق بان الجعالة تقتضي ما لا يوضعها فاحتيط لالتزامه ما لا يحتاط له في غيرها فلا يقتضيه
بوضعه كالوكالة والشركة والقراض تغيير في اثناء العمل من كل من المتعاملين بالفسخ والزيادة والنقص في الجعل او العمل
وتغيير الجنس فان فسخ العامل العمل قبل الفراغ فلا شيء له لانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء وقع ما عمله
مسلما ام لا نعم لو زاد المالك في العمل فلم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك استحق اجرة المثل لان المالك هو الذي الجاه
لذلك وان فسخ الملتزم قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل او في اثنائه لزمه اجرة المثل للعامل فيما عمل لئلا يحبط سعيه بفسخ
غيره ولا تسقط ما عمل من المسمى لارتفاع العقد بالفسخ لانه انما يستحق المسمى بالفراغ من العمل وكل الجعل وانما
وجب القسط منه اذا مات المالك في اثناء المدة لان العامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه المالك منه علانه هنا
فانه منع قياس البلقيني الحاق المسلمين بالاخرى وبحث ابن الرفعة ان اعتاق العبد قبل رده ليس كفسخه حتى لا يجب
للعامل شيء والا لم يعلم لحصول الرجوع ضمنا وخالفه غيره فرجح ان له الاجرة تنزيلا لاعتاقه منزلة فسخه ومتى عمل العامل
شيئا بعد الفسخ فلا شيء له كذا اطلقه الشيخان وجزم المصنف بقضيته من انه لا فرق بين الجاهل وغيره لكن استحسن البلقيني
قول الماوردي والروياني له المسمى اذا كان جاهلا وهو متجه او لم يعلم المالك بالفسخ وان غير الملتزم جنس الجعل او
نقص منه او زاد فيه قبل الشروع في العمل وسمع العامل اعتبر النداء الاخير فللعامل ما سمع فيه وجاز ذلك قياسا
على الثمن في زمن الخيار فان لم يسمعه او كان بعد الشروع في العمل وقبل فراغه منه وتمم فاجر مثل يجب له في الاولى لما
عمله قبل تغير [illegible] او بعضه لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ من المالك في اثناء العمل يوجب ذلك وكذا في الثانية
انه سمع الاول ايضا لكن الواجب لما عمله بعد سماع الثاني قسط من المسمى فان علم المسمى الثاني فقط فله منه قسط ما عمله
بعد علمه لا كله على الاوجه ولو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف
المسمى كما في الوسيط واقتضاه كلام الشيخين وقول الماوردي المستحق المجعل الاول فيستحق الاول نصف المجعل الاول والثاني
نصف الثاني فيه نظر وان اجرة المثل هنا لجميع العمل لا للماضي خاصة كما تقرر علانه فيما لو فسخ فانما
يجب لما عمل قبل اي قبل الفسخ دون ما عمل بعده والفرق ان ذلك فسخ لا الى بدل بخلاف هذا فعلم بما تقرر ما في كلامه من الايهام
الحاصل عليه طلب الاختصار وما في كلام الشارح كما يظهر بالتامل واذا رد الابق لم يحبس له حبسه لاستيفاء الجعل او ما انفقه عليه

باذن الامام لانه انما يختص بالتسليم والعبرة في الجعل بمهم بيوم العقد لا في الاجرة لا الفراغ وان كان به الاستحقاق فيجب من
نقد يوم العقد وان تغير واجرة المثل تجب بنقد بلد لم ان فسخ الي اخره او ان حصل العمل في عقد علي **عقد فاسد** بتقييد ماده
بزوال **يعتبد**؟ سوا اكان الفساد للجهالة كمن رد ابقي فله ثوب او ارضيه او لعدم المالية شرعا مع كونه مقصودا كالخمر والكلب
والخنزير لانه جعل طامعا في شي مقصود بخلاف غير المقصود كالدم لانه لم يجعل طامعا في شي **ونقص الجعل لنقص عمل كان**
رد من مكان اقرب فلو قال من رد ابقي من بلد كذا فله دينار فرده ساعع من نصف الطريق المتساوية سهولة وحزونة كما
قال ابن الرفعة استحق نصف الجعل او من ثلثها استحق ثلثه لان كل الجعل في مقابلة العمل فبعضه في مقابلة البعض فان
تفاوتت كان كانت اجرة نصفها ضعفي اجرة نصفها الاخر استحق ثلثي الجعل او ابقي فرده من نصف الطريق او احدهما فان
جميعها استحق النصف عملا بالتوزيع علي العمل او ان رد دنا فان رد عما واحد فله النصف او رد واحدها واحد فله الربع لكن
بحث السبكي انه لو قال اي رجل رد عبدي فله درهم فرده اثنان تسقط الدرهم عليهما اما اذا رد من مكان ابعد فلا جعل
له في مقابلة الزايد كما صرح به الحاوي لعدم التزامه ولو رده من غير الجهة المسماة واستويا مسافة وحزونة وسهولة اخذ
تماما استحق المسمي فان نقصت عن المسماة لم يستحق شيا علي ما بحثه السبكي وتبعه الاذرعي اولا لكنه خالفه بعد ومال الي
انه يستحق بقدره مما يخصه في الرد من المسافة المسماة **او كان اعين عامل معين في الجعالة** لا حال كون الاعانة **له** اي
لذلك العامل المعين المجعول له فلو قال لزيد رده ولك كذا فاعانه اخر في رده بقصد المالك او نفسه او اطلق كما اقتضاه كلام
المصنف فلا شي له ولزيد النصف ان استويا عملا لانه عمل نصف العمل او بقصد العامل بعوض او مجانا فالكل لزيد لانه
قد يحتاج للمعاونة وغرض الملتزم العمل باي وجه امكن فلا يحمل علي قصر العمل علي المخاطب ولا شي للمعاون الا ان التزم له
اجرة فيستحق فعلم انه اذا شاركه اثنان في الرد فان قصدا اعانته فله تمام الجعل او العمل للمالك فله ثلثه او قصده واحد والاخر
المالك فله ثلثاه ولو قال اول من يرده فله دينار فرده اثنان استحقاه لانهما يوصفان بالاولية في الرد او لكل من ثلاثة
رده ولك دينار فرده فلكل منهم ثلث ما شرط له توزيعا علي الرؤس قال الشيخان عن المسعودي هذا اذا عمل كل منهم
لنفسه فان قال احدهم اعنت صاحبي فلا شي له ولكل منهما نصف ما شرط له او اثنان اعانا صاحبا فله كل المشروط ولو شارك
الثلاثة رابع فلا شي له ان قصد المالك بالعمل او اخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع او احدهم فله النصف ولكل من الاخر
الربع او اثنين فلكل منهما ربع المشروط وثمنه وللثالث ربعه او الكل فلكل الثلث كما لو لم يكن رابع وقياس ما تقرر انه لو رده
اثنان وقال احدهما اعنت صاحبي استحق الاخر الكل ان لم يقل هو اعنت صاحبي ايضا والا لم يستحقا شيا لان كل عمل غير
طامع في شي وكذا يقال في مسيلة الثلاثة ونحوها ولو شرط لواحد منهم مجهولا فله ثلث اجرة المثل ولكل ثلث المسمى واستنبط
السبكي من مسيلة المتن اعني قوله لا له جواز الاستنابة في الامامة ونحوها بشرط ان يستنيب مثله او خيرا منه ويستحق
كل المعلوم قال وان افتي ابن عبد السلام والنووي بخلافه وفي اخذه لذلك ما ذكر نظر لانه ليس نظيره اذ الغرض
ان المعين هنا اعان بغير استنابة ومحل الخلاف بينه وبينهما في الاستنابة وقولهم الاتي ولو كيل المعين الي اخره يقتضي
الخلاف يجري في الامامة الا ان يفرق بينهما وهذا الذي ما قالاه وبرد عليه وتسليم ما قاله فالوجه انه يشترط في النايب اذا لم
يعلم الواقف شرط العدالة احتياط من ان الوكيل حيث جاز له التوكيل لا يوكل الا عدلا وما اشترطه كونه مثله او خيرا منه ففي اطلاقه
نظر ظاهر ويجوز توكيل غير المعين بجو سماعه النداء كالتوكيل في نحو الاحتطاب وتوكيل المعين فيما يعجز عنه او لا يليق به **او كان**

مات

مات ملتزم مثلا قبل اكمال العمل فعمل العامل بعد موته فانه بان رده الي وارثه فيجب له قسط ما عمله في الحياة من المسمى وكذا
لو مات العامل فرده وارثه فيستحق القسط ايضا كما قاله الماوردي **او مات من علم** بشيء من اللام المفعول له بجعل
وهو حر كما في الكفاية وان نظر فيه ابن الرفعة وغيره قبل اكمال التعليم فيجب للعامل القسط من المسمى لوقوعه مسلما بالتعليم مع ظهور
اثر العمل علي المحل بخلاف ما اذا لم يتعلم لبلادته وما اذا مات الابق في اثنا الطريق ولا ينافي ذلك قولهم لو خاط بعض
الثوب فاحترق او تركه او بني بعض الحايط فانهدم او تركه لم يستحق شيا لان عمله كما قاله ابن الرفعة وغيره اذ الو
العمل مسلما الي المالك بان وقع ذلك قبل تسليم الثوب والجدار فان وقع بعد تسليمه استحق العامل اجرة ما عمل من
المسمى كما صرح به ابن الصباغ والمتولي واقتضاه كلامهم الذي تعرض في موت الصبي وبها نعلم قول الشيخين في اللقطة
لو خاط بعض الثوب واحترق وكان في حضرة المالك او في ملكه استحق اجرة ما عمل بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما
وقول ابن الوكيل لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا ينفسخ العقد فله اجرة مثل عمله والا فقسطه من المسمى او
لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شي وفرقا بما مر من انه شرط وجوب القسط في البابين وقوع العمل مسلما
وظهور اثره علي المحل ويوخذ من قول ابن الصباغ والمتولي اجرة ما عمل من المسمى انه حيث وجب بعض اجرة المثل او كلها
وجب كونه من المسمى اي مهما امكن والا فقيمته كما هو ظاهر ونظير ذلك ما ياتي فيما لو نادى السفيه علي مهر المثل من انه يجب
مهر المثل من المسمى اما لو كان عبدا فلا يستحق الا اذا سلمه للسيد او حصل التعليم بحضرته او في ملكه وهذه والتي
من زيادته وصرح بانه ما لو منع الاب من تمام التعليم فانه يجب اجرة المثل لما علمه كما لو منعه المالك من رد الابق لان
المنع فسخ او كالفسخ **و** اذا تنازع المالك والعامل في موجب الجعل كان تنازعا في شرطه فقال العامل شرطت لي جعلا
وانكر المالك او قال شرطته علي عبد اخر او في الرد فقال انا رددته وقال المالك بل جا بنفسه او رده غيرك **حلف منكر**
موجبه وهو المالك وصدق لان الاصل براءته وعدم الشرط نعم لو اختلفا في بلوغ الثمن صدق العامل وصرح به جمع مالو
اختلفا في قدره او كونه علي رد عبد او عبدين وقد رد احدهما فانهما بعد فراغ العمل والتسليم او قبل فراغه فيما اذا وجب
للعامل قسط ما عمله تحالفا وينفسخ العقد وتجب اجرة المثل ولا يتصور تحالفهما قبل الشروع في العمل ولا في اثنائه حيث
لا يجب القسط اذ لا استحقاق فرع قال بع بكذا او اعمل كذا ولك عشرة دراهم فما يصلح ان يكون اجارة وجعالة فان
ضبط العمل فاجارة والا فجعالة كذا نقل الشيخان عن بعض التصانيف وصرح به الامام لكن اعترضه الزركشي بان هذا
منه تفريع علي اختياره ان عمل الجعالة يشترط ان يكون مجهولا والصحيح خلافه ويرد بمنع ما ذكره بل الوجه جريانه
حتى علي الصحيح لا بلزوم علي ما قاله من ابهام العقد وانه لا يعطي حكم الاجارة ولا الجعالة لم يؤدي اليه دوام النزاع لا الي
غاية بخلاف ما اذا جعلناه اجارة ان ضبط لا لغا … او جعالة ان لم ينضبط لامتناع الاجارة حينيذ فان ذلك مع
الصحاح وجهه بما تقرر منه لا يودي الي نحو ذلك ويد العامل الي ان يرد يد امانة فان تركه كان تركه بمضيعة ضمن والا كان
سلمه للحاكم فلا ولا يرجع بما انفق الا ان اذن له الحاكم او اشهد عند فقده ليرجع ومن وجد مريضا عاجزا عن السير
بمضيعة ولم يخف علي نفسه او نحو ماله لزمه المقام معه ولا اجرة له علي ذلك فان مات لزمه ان كان امينا حمل ماله الي وارثه
وجاز له ذلك ان كان غير امين ولا يضمنه في الحالين والمغمي عليه كالمريض لا الميت كما افاده كلام الروضة ولا حبس بحق شرع
في حيانه واذا وجد الحاكم اللايق حبسه انتظارا لسيده فان ابطا باعه وحفظ ثمنه وليس له اذا جا غير الثمن وافتى التاج الفزاري

ان من تولي وظيفة واكره علي عدم مباشرتها استحق المعلوم وخالفه الزركشي قال لانه جعاله وهو لم يباشر ولو قال مالك
معدن لاخر استخرج منه كذا فلك عشرة دراهم كان جعالة صحيحة كما في المطلب بخلاف ما لو قال ما استخرجته
منه فهو بيننا او لك منه كذا او الكل لك اولي فان الحقه فاسد والحاصل في الجميع للمالك وعليه للعامل في الاولي اجرة
المثل وفي الثانية بعدها كل الاجرة ولا شي عليه في الاخيرة اي ان علم العامل بالفساد وانه لا اجرة له اخذا مما مر في
القراض

باب في احيا الموات وما يذكر معه من المعدن المشتركة والاعيان المستفادة من الارض

والاصل في ذلك قبل الاجماع اخبار منها ما صح من قوله صلي الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها وقوله
من احيي ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ورواية الاكثرين بتنوين عرق ورواه غيرهم باضافته وهو محل ما وضع
بغير حق مما يراد للتابيد كبنا وغراس وحفر بير او نهر ومن قوله من احيي ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلته العوافي
منها فهو صدقة وهذا دليل ما قالوه من ندب الاحيا والعوافي جمع عافية وعاف وهو طالب الرزق من انسان او بهيمة
او طير والموات الارض التي لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور ويكفي عدم تحقق العمارة وان لم تتحقق انتفاؤها
بان لا يري اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونحوها عادة وانما يظهر ويتحقق وجدها وتارة يخرج اما بارض
الاسلام او الكفر والاول خاص بالمسلم بخلاف الثاني كما بينته يملك مسلم ولو غير مكلف لا غيره موات ارض الاسلام باحيا
وان لم ياذن له فيه الامام اكتفا باذن الشارع لكن يسن استيذانه خروجا من الخلاف وانما يملك بالاحيا موات لم يعمر
قبل اي في الاسلام بان عمر في الجاهلية او لم يعمر اصلا وكذا ما كان به اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها او شك في كونها اسلامية
او جاهلية كما في الانوار فللمسلم تملكه وان لم يكن مواتا كالركاز ولخبر عادي الارض لله ولرسوله
ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون وقد ادرج جماعة من رواته والمراد بالعادي المنسوب الي عاد الاثار الجاهلية مطلقا
لا اثار عاد خاصة فان كان بها اثر عمارة اسلامية كان امرها الي الامام فيحفظها او يبيعها ويحفظ ثمنها الي ظهور مالكها
من مسلم او ذمي ان رجا ظهوره كما هو ظاهر او يستقرضه علي بيت المال كسائر الاموال الضائعة بخلاف ما يليه فيها
لو كان ببلاد الكفر فانه كسائر اموالهم اما اذا عرف مالكها فلا تملك بالاحيا بل هي له او لوارثه فان لم يعرض عنها وهو كافر
قبل القدرة عليه فيملك بالاحيا كما قاله ابن الرفعة كالماوردي وخرج بالمسلم غيره فاذا احيي ذمي ارضا مواتا بدار الاسلام
باذن الامام لم يملكها لانه من الاستعلا وبخراسانه في السابق منتزع منه ولا اجرة عليه لانها ليست ملك احد ومن ثم لو نقلها
منه مسلم واحياها ولو بغير اذن الامام ملكها فان بقي له فيها عين نقلها ولا يضر بقاء اثر عمارته ولو نزع منها الذي
نحو زرع كان بقي ما صرف قبلها في مصالح المسلمين لان الغلة ملكهم فلا يحل لاحد تملكها وللذمي والمعاهد والمستامن الاحتطاب
والاصطياد بدارنا ونقل تراب لا ضرر علينا فيه من مواتنا لان مثل ذلك يتعرض عنه المسلم ويخلف بخلاف الموات وليس
للحربي شي من ذلك قال المتولي الا انه اذا اخذ ملكه وسياتي ان التحجر يحصل بنحو نصب خشبة او باقطاع يفيد تقدم المتحجر الحيا
لا حكمنا اذا احياه مسلم اخر ولو عالما بطل حق المتحجر وملكه المحيي وان كان المتحجر قد اعلم عليه بنصب ما ذكر او اقطعه
من جهة الامام وان لم ياذن الامام للمحيي لانه حقق سبب الملك لكنه ياثم بذلك كما لو دخل في سوم اخيه ما اشتري وكما لو عشش
طاير في ملكه فاخذ الفرخ غيره او توحل صيد في ارضه او وقع الثلج فيها فاخذه غيره واستثني الزركشي من ذلك ما اقطعه
النبي صلي الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا علي انه لا ينقض حماه وتعبيره بالواو المفيدة للملك مع احتياج الاولي

من تعيين اصله او الوهم عدم ذلك ويملك مسلم بالاحيا الموات المذكور لا معدنه اي مع معدنه فيه بتقييد زاده بقوله مجهول لحال
الاحيا فانه لو كان بان خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقير وعين نحو ماء فاذا اجمد صار كبريتا وقار وحجر رخام
وموميا وبرام وحجارة رحي وملح مائي وكذا جبلي لم يحوج الي حفر وتعب وحجر ومدر واحجار النورة ولقطة ذهب
ابرزها السيل او اتي بها حاكم المعدن الظاهر او باطنا بان خرج بعلاج لتنقيه كحديد ورصاص ونحاس وفيروزج وياقوت
لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا لا يصح بيعه لان المقصود منه وهو النيل مجهول القدر والصفة لتفرقه في طبقات
الارض فهو كبيع قدر يجمع من تراب المعدن وفيه النيل وكالبيع المبهم ولا تزيد به عبارتها خلافا لقول البحر انها تزيد
بها لانه لو كان حفره معلوما حالة الاحيا فلا يملكه بل اما الظاهر فلما صح انه صلي
اقطع رجلا من ملح مارب فقال يكون المعدن وكسر الراء بلده باليمن فقيل يا رسول الله انه كالماء العد قال فلا اذا والعد بكسر
العين وتشديد الدال المهملة الكثير الذي لا ينقطع ووجه الاستدلال ان الامتناع من الاقطاع يقتضي عدم جواز تملكه وليس كثرته
المقطع والا لاقطعه ما يكفيه ويقيس بالملح غيره وللقياس علي الماء والكلا بجامع ان كلا من الحقوق المشتركة بين الناس واما
الباطن فقياسا علي الظاهر ثم ما ذكر في الباطن هو احد وجهين والذي رجحه في الكفاية واقره الاذرعي صاحب التنبيه عليه
انه يملكه وان علم به حالة الاحيا بخلاف المعدن خلافا لما في الاسعاد اما بقعة المعدنين فلا يملكها باحيائها مع علمه بها لفساد
قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها ويملكها مع الجهل كما يفهمه كلام المتولي وغيره وهذا هو محمل
كلام المصنف بل هو حقيقة الارض التي فيها الجواهر لعدن ما انبته الله فيها اي اقامته فاطلاقه علي نفس الجواهر التي
مجاز من تسمية الحال باسم المحل وما ابهمه كلام اصله من ان الظاهر لا يملك وان كان مجهولا ضعيف بل شاذ نعم حكي
الامام انه يملك اجماعا لكن حكي غيره فيه خلافا ولا يملك المعدنان بالاحيا وان زاد به النيل ولا يثبت اختصاص المتحجر
بهما لاشتراكهما بين الناس وللامام ان يقطع رجلا من الباطنة شيا ليقف عليه دون الظاهرة للخبر السابق في اقطاع ملح
مارب ونحاس من بيانه وجه الاستدلال به انه نوع تمليك الزركشي فيه وبحث ان هذا في اقطاع التمليك دون اقطاع الارفاق
فيجوز حتي في الظاهرة لانه ينتفع به ولا يضيق علي غيره قال شيخنا فيه نظر وهو واضح فانهم الحقوا الظاهر بالاجر
الكلا وهو لا يجوز اقطاعه مطلقا نعم اما الحق به ويجوز احياء واقطاع بقاع بقرب الساحل وسياق الماء اليها فيتحقق فيها
ملحا ومن ملكها بذلك ملك ما فيها ويملك كل من المسلم والكافر بالاحيا موات ارض الكفر ان كان مما لا يذبون المسلمين عنه ولا يملك
بالاستيلا لانها ليست مملوكة لهم حتي تملك عليهم والمسلم فلا يملك ذلك الا الحربي بانه كما لا يذبون المسلمين عنه كالمعمور من بلادهم
وكما لا يملكها بالاستيلا للامر لكنه يصير به احق كالمتحجر وبحث السبكي اختصاص هذا بارض صولحوا عليها علي ان العالم وبارض
الهدنة دون دار الحرب لان معمورها يملك بالاستيلا ومواتها يصير به متحجرا فينبغي ان يملك بالاحيا كما لو جمع ويرده في
الاسعاد بان ما ذكر في الاستيلا محمول علي استيلا عنوة يصير به من بلادنا والكلام في ارض بدار الحرب نقرن بلادنا
فاستقادونه مهاباني بيانها استولينا علي بلادهم واذا في الذميون تحياتهم في دارنا كسائر اموالهم التي فتحوا عنها ولا
وارث لم تملك الاحيا ويرد مطلقا وينزل علي ما يعد احيا عرفا كما في القبض والحرز وهو يختلف بحسب الغرض منه فلا يملك
الموات الا بتحويط عليه بالبنا بحجر او لبن او طين او قصب او خشب او غيرها بحسب العادة ونصب باب اي تركيبه
حفظا بالسقيم وسقف اي لاحيا الموات مسكنا وسقف لدواب او حطب او غيرها فلا حاجة الي تسقيفها ولا يكفي نصب احجار بغير بنا

نعم لو حوط بذلك الاطراف ابنا فقد حكى الشيخان عن القاضي انه يكفي وعن الشيخ ابي محمد المنع ولم يرجحا شيئا والذي في النهاية
عنه المنع في غير محل البنا قال الخوارزمي وظاهر المذهب انه لا يملك شيئا بذلك وهو متجه ان لم يعتد اهل البلد بناه بما ذكر
كذلك والا فالاوجه ما قاله القاضي والا بتحويط ونصب باب **مع تسقيف بعض** من الحي بالنسبة **لمسكن** لانه بدون
هذه الثلاثة لا يصلح للسكنى ولا يسمى مسكنا عرفا واحيا المسجد كذلك بخلاف مصلى العيد لا يشترط فيه التسقيف قال الزركشي
وبحث ايضا ان حفر القبر في الموات احيا لتلك البقعة فيملكه كما لو بنى فيها ولم يسكن بخلاف حفره في مقبرة مسبلة اذ السبق
بها بالدفن لا بالحفر **او** بتحويط ونصب باب **مع غرس** للاشجار بالنسبة **لباغ** اي بستان لتوقف اسمه على ذلك وبه فارق
عدم اشتراط الزرع في احيا المزرعة وايضا فالغرس يدوم فاشبه بنا الدار بخلاف الزرع ويكفي غرس بعضه اي ما
يسمى به بستانا كما بحثه الاذرعي ونقل الشيخان عن ابن كج واقراه انه يرجع فيما يحوط به الى العرف والعادة حتى لو اعتيد
تركه اعتبر تحييطه يكفي جمع التراب كالمزرعة وفارق التحويط المعتبر في المسكن فانه لا يحصل بغير اجدار من غير بنا فانه
الحرز بطلق مع ذلك الباغ لا المسكن **والا بتحويط زرب** بزاي مفتوحة فراء كضرب وهو كما في الصحاح حظيرة للحجارة واراد
به هنا جمع تراب ضبب وشوك ونحوه حول الارض **وتسوية** لما علا المنخفض وكسح المستعلي **وحرث** بتوقف الزرع عليه
وتليين تراب ولو بايساق بالنسبة **لمزرعة** لما التي ما عز ولا يشترط الزرع لانه استيفا منفعة وهو خارج عن حد الاحيا
وذكر التسوية والحرث من زيادته بعد الشيخين وغيرهما **وتهيئة ما احتيج** اليه بالنسبة **لها** اي الباغ والمزرعة
به من زيادته والمزرعة وذلك بحفر بير او نهر او بناه او بلا حفر كما صرح في الشرح الصغير اذ لا تهيا الارض للغرس
والزرع بدون ذلك وخرج بقوله ما احتيج ما لو لم يحتج لذلك فان كفاها ما السما المعتاد فلا يشترط حينئذ تهيئة ما ولو
لم يمكن ترتيبه كارض بجبل لا يمكن سوق الما لها وله نصيبها الا ما السما فالذي اقتضاه كلام الشيخين في الاجارة ونقله الخوارزمي
عن سائر الاصحاب انها تملك بالاحيا فيحصل بالحرث وجمع التراب على الاطراف وكذلك الاراضي البطائح بنواحي العراق التي
عليها الما فلا يشترط لاحيائها ترتيب الما حينئذ بل يشترط حبسه عنها ثم ذكره جمع متقدمون ويشترط في احيا البير خروج الما
وطيها ان كانت ارضها رخوة وفي القناة خروج الما وجريانه ولو حفر نهرا ممتدا الى نهر قديم بقصد التملك لم يجر فيه الما
ملكه وان لم يجر كما لا يشترط السكنى في احيا المسكن ولو شرع في الاحيا لنوع فاتى بما يقصد به نوع اخر ملكه حتى حوط البقعة
ملكها وان قصد المسكن لانه مما يملك به الزريبة لو قصدها كما نقلاه عن احتمال للامام ثم قالا وهذا لنقه لكلام الاصحاب
لما فيه من الاكتفا بادنى العمارات ابدا فانه لم يجعل عادة الا الملك كبنا الدار واتخاذ البستان بخلاف الملك وان لم يقصد بها
نحو النهك وغيره كحفر بير في موات ونحوه كقطع منه اعتمادا على ما السما ان انضم اليه قصد اتخاذ الملك والا فلا ومثله
ما يفعله النازلون في الصحرا من تنظيف الموضع من الحجارة والشوك وتسوية لضرب الخيام وبنا معلف الدواب فان قصد
الملك ملكوه وان ارتحلوا عنه فالانهم اولى به الا ان يرتحلوا او لو استاذنوا الامام في استيطانها ولم يضر نزولهم بابنا
السبيل راعى الاصلح فان نزلوا بغير اذنه ولم يضروا ابنا ذكر لم يمنعهم الا ان راي في منعهم مصلحة وليس كالاحيا
لان المحيي ملك به كذا قاله السبكي وان لم يمنعهم امرهم بما يراه صلاحا لهم ونهاهم عن احداث زيادة الا باذنه اي حق ضيقهم
وجاجوا اليه لتحديد ما يحتاجون اليه لمرافقهم ولم يزحمهم غيرهم على المرعى والماء اذن انه صادعه وبطل اختصاصهم بارتحالهم
وان بقي اثر الخيام ونحوها ويمنع كل احد من النزول في حريم البلد كرعاه **ولا يحيي مناسك حج** وهي عرفات وكذا مزدلفة

ومني

ومنى كما افاده من زيادته تبعا للنووي في المنهاج والتصحيح وان ذكراها بحثا في الروضة ففي المطلب ينبغي الجزم به لما تضيقها
اي لا يجوز لاحد احيا شي من هذه الثلاثة وان لم يضيق به ولا يملك بالاحيا لتعلق حق الوقوف والرمي والمبيت بها كما بر
المواضع التي يتعلق بها حقوق المسلمين عموما او خصوصا كالمساجد والطرق وبحث الاسنوي منع البنا بمنى لغير ولو على
من وجهه الرافعي من ندب المبيت بها لكونه مطلوبا قال وحينئذ ينبغي ان يكون المحصب كذلك لانه يسن للحجيج اذا نفر
ان يبيتوا فيه واستحسنه غيره ثم ما ذكر في منى لا ينافيه ما صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله
الا نبني لك بمنى بيتا الحديث ولا قول الشافعي رضي الله عنه لو بنى بيتا يبني مضربا يكون لاصحابنا اذا حجوا ينزلون فيه
لانه لم يعتمر ما بناه من الناس بل جعله مسبلا لغيره زيادة ارفاق بالحجيج بنى ولم يتبايا ديمي والممتنع انما هو بنا يقصد
به تملكه ومنع الناس منه ومعنى قوله لم يزلوا يحتبون فيه اي انهم اجتهدوا وسبقوا اليه بالاحتيار رعة وفيه من بد كلام
بسطته في حاشيته مناسك النووي وشمل كلام المصنف المسعى فيمتنع اخذ شي من طوله او عرضه بل هو اولى مما ذكر لتعلق
حق النسكين به جملة فكان اما ما عدا ذكر من بقاع الحرم فيجوز احياوه كغيره بالبيع والهبة **ولا يحيي حريم معمور** لانه مملوك
لصاحب المعمور تبعا له ويملكه ايضا المشتري منه لكن لا يفرد بالبيع لانه يبعد منفعة غيره ولو حفر اثنان بيرا بكون
لاحدهما وللاخر الحريم لم يجز تكون لصاحبها وللاخر اجرة ما عمل وهو ما يتم به الانتفاع وان حصل اصله بدونه **كناد**
وهو مجتمع القوم للحديث ويطلق ايضا على اهله الذي يجتمعون فيه ينادون اي يتحدثون **ومرتكض** بمنع الخيل ونحوها
وهو الميدان وحض الامام كونه حريما بان يكون اهل القرية خيالة واطلاقهم اوجه لانه قد يطرا لهم خيل **ومناخ** للابل والغنم
وان لم يكن لهم ذلك على قياس ما مر وهو بضم الميم موضع اناختها وسح وملعب الصبيان ومطرح الكناسات وكذا المرعى والمحتطب
ان استقلا ان بعدا عن القرية كما رجحه السبكي والاذرعي ونقله الاذرعي وغيره بها اذا لم يستغن بعدها وكان بحيث يعد
من مرافقها اما اذا لم يستقل احدهما كان كان يرعى فيه او يحتطب عند خوف البعيد فليس حريما وكذا الطرق ومسيل الما
فكل من هذه المذكورات حريم بالنسبة **لقرية ونحو مكان دولاب** بضم اوله وفتحه **ومتردد بهيمة** ان كان
الاستقا بها والا بان كان بالدلو فموضع وقوف النازح ومطرح ما يخرج منها او من حوضها ومجتمع الما لسقي ماشيته او زرع
في حوض او نحوه وموضع الدولاب الجمعة المسقي بالنسبة **لبير** محفورة في الموات من حريمها ايضا كما يعلم من كلامه
الاتي المحل الذي لو حفر فيه خشي على الادلي الانهيار وبعضها ما اي وسياتي الفرق بين هذا ونظيره **ونحو ممر** صوب الباب وان
انعطف وليس المراد استحقاقه قبالة الباب على امتداد الموات بل لغيره احيا ما في قبالة الباب اذا ابقى له ممر **ومطرح تراب**
وكناسة ورماد **وثلج** ببلد يكثر فيه **وما ميزاب** وان لم يكثر الامطار كما اقتضاه اطلاقهم لان من شانه الاحتياج اليه وفنا
جدران الدار كما اقتضاه كلام الشيخين ونقله ابن الرفعة عن النص والزركشي عن الاكثرين وهو ما حواليها من الخلا المتصل بها فكل
من هذه الاشيا حريم بالنسبة **لدار** مبنية في الموات وسواء قلنا ان الفنا المذكور حريم لها او لا فلا يمنع غيرها من حفر بير بقربها
وغير ذلك ما يضر ما بالدار كالصاق جداره او ذيله بها لانه تصرف بما يضر ملك الغير **وما ينقص حفره ما قناة** او سقط ترابها
حريم بالنسبة الى القناة وفارق ما مر حيث يملكه بما ينقص ما بير جاره فانه لا يمنع لبعض حكمه على الحفر فلا يمنع من التصرف في
ملكه بخلاف الموات فانه انما يملك بنزاع الحل والتقريب في كل ذلك ليس المراد به الا العرف والاما لعمو بما يحتاج اليه وحمل
الشافعي رضي الله عنه اختلاف روايات الحديث في التحديد على اختلاف القدر المحتاج اليه وبذلك يقاس حريم النهر المحفور

لعادة

في الموات شرعا حريما محل اذا انتهي الموات اليه فان كان ثم ملك قبل تمام الحريم فالحريم الي انتها الموات وما لا موات حوله
لا حريم له كالدور الملاصقة للطريق لا نحا حلمة المسلمين وكالدور المتلاصقة اذ لا ترجيح اما المتلاصقة بعضها بان يكون
طرف الدور فلها حريم من خارج القرية وكل مالك له ان يتصرف في ملكه كيف شا وان خالف العادة فله ان يحرث
في ملكه ولو في البزازين كما اومي اليه تعبيره بحدث فهو انص من قول اصله وغيره يسكن او يجعل خلافا لقول الشارح ان
هذا احسن من ذلك حدادا او قصارا لا يضر بجداره لجاره بان احتاط واحكم جدرانه بحيث يليق بما قصده
ودباغا جاره بالرايحة وان يتخذ داره بين المساكن حماما او طاحونة ان احكم جدرانه كذلك وان تضرر جاره بانزعاج السمع
ماضر ذلك الي تلف لانه تصرف في خالص ملكه وفي منعه اضرار به ومن ثم جاز له حفر بالوعة او بير بملكه وان اسقطت
بير جاره لكن الاول مكروه لتضرر جاره به وقياسه ان الثاني كذلك اما الرطب بجدار الجار ان خالف العادة فحرم الندارة
من ماء حبسه بملكه والدق العنيف بجدار الجار فانه يمنع ويضمن ما تلف به لتعديه وبذلك علم انه يمنع مما يضر بالملك
دون المالك ويوخذ من ذلك ان الاسخاد دبغا لجيرة من انه ليس لمن لم دار في سكة غير نافذة ان يجعلها مسجدا
ولا حماما ولا خانا ولا سبيلا الا باذن الشركا ووجه رده ان هذه الاشيا لا تضر بنا الملك وان اضرت بالمالك ولم
منع غيره من الحفر في حريم داره اذ هو مثلا فيا مر شيا نوقف هو المذهب واختار الروياني المنع مما ظهر قصد التعنت
كاطالة البنا ومنع الشمس والقمر وابن الصلاح وابن رزين وغيرهما المنع من كل مؤذ لم تجر العادة به مطلقا ومن تحجر مواتا
صار احق به من غيره وانما يتحجر اي محلا يكفيه ويطيق احياءه فان تحجر احيا فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه لعجزه عن تهيئة
الاسباب لمن تحجر لغيره في تابل او اذا قدر على غيره احيا الزايد لتقصيره بتضييقه علي الناس وانما يحصل التحجر باعلام
اي بنصب علامة عليه للاحيا كنصب احجار او غرز خشب او قصب او جمع تراب او نحوها لانه شارع في الاحيا المفيد
للملك فوجب ان يفيد الشروع فيه الي حقيقة كالسوم مع الشراء وروي ابو داود من سبق الي ما لم يسبق اليه مسلم
فهو له او اقطاع امام لا لتمليك رقبته فاقطاعه كالتحجر حتى ياتي فيه سائر احكامه فلا يقطعه فوق كفايته ولا ما
يعجز عنه ويصير المقطع احق به اما اذا قطع لتمليك رقبته فيملكه كما في باب الركاز من المجموع وصح انه صلي الله عليه وسلم
اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير ووايل بن حجر ارضا بحضرموت وصح في البحران المنذر بن ... الضايع كالمرتد
في جواز اقطاعه وجعل كالمال الضايع كما مر علي في غير هذا او استيلا منا علي ما حماه كفار فيصير الغانمون
احق باحيا اربعة اخماسه واهل الخمس احق باحيايه وبعض كل احق باحيا الباقي ان اعرض البعض الاخر فان اعرض
احد الفريقين فالفريق الاخر احق به او كل منهما ملكه من احياه من المسلمين وانما لم يصر غنيمة بالاستيلا لانه غير مملوك
لهم فلا يملك عليهم كما مر وصوبه اعتراض المساكين وابن السبيل ان يكونوا مخصوصين بخمسه واعتراض البلقيني ان لا يري
لهم اوليا وهم حظا في الاحيا ولكن الروضة المساكين وابن السبيل تبع في هذا قال الاذرعي كان مراده المجاهدون
منهم او ان الامام ينوب عنهم في ذلك وهو بعيد في مطلق المصرف ولو صالحناهم علي ان البلد لنا وهم يسكنونه بجزية
فالمعمور منه في وامواتها الذي كانوا يذبون عنه متحجر لاهل الفي فيحفظه الامام لهم او اهل الصلح فقيل المعمور منها
لهم تبعا وقدم المتحجر المذكور به اي بقدر كفايته التي يطيقه علي غيره لانه صار متحجرا له دون غيره كما مر وحكم
والله ومن نقله اليه تكرر في ذلك وينبغي ان ينتقل بالعادة عقب التحجر فانه اسبق الاحيا واطال الاحال بان ضي

زمن يمكن فيه الاحيا وكان مثله يعود حطوله لا عن فاو لم يكن له عذر فوزع من الامام بان يامره بالاحيا او برفع يده عنه
لانه ضيق علي الناس في حق مشترك فمنع من ذلك كالعقود في شارع فان استمهل العذر امهله مدة قريبة ليستعد
للعمارة بحسب ما يراه فان مضت ولم يعمر بطل حقه وكذا يبطل لو مضت بلا مهلة كما نقل الشيخ ابو حامد
وجزم به الامام لان التحجر ذريعة الي العمارة فلا يوخر عنه الا بقدر تهيئة اسبابها ومن ثم لم يصح تحجر من يعجز عن
تهيئتها نوجب ادا الامر وطال الزمان ان يعود مواتا كما كان لكن قضيته كلام الشيخين ترجيح ما جزم ابو حامد
من انه لا يبطل حقه بمضي المدة بلا مهلة وبحث السبكي ان للامام انتزاعها منه حالا اذا عرف انه لا عذر له في
المدة وكذا ان لم يبطل وعلم منه انه معرض عن العمارة ولا يباع متحجر لعدم ملك المتحجر له وحق الملك لا يباع
كحق الشفعة فالمنع قول الشارح ان في عبارته توسعا كما يعرف بتامل هذا مع كلامه فان احياها المتحجر ولم يجد
الحكم بمنع البيع ملكها لغيره وحمي جاز وال من الامام او نايبه في الحمي خلافا لما يوهم كلام اصله من التقييد بالامام
لنعم نعم صدقة وخيل الجهاد والضوال ومواشي العاجزين عن النجعة مواتا ترعي فيه دون غيرها حيث لا يضيق
علي الناس بان يكون قليلا من كثير بحيث يكفي بقيته الناس لما صح انه صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين
وخرج التحجر لابل الصدقة ونعم الجزية اعترض بانه مصرح في الحمي وخرج بقوله وال غيره فليس له ان يحمي وان
كان خليفة من كافة وبقوله لنحو ما اذا حمي لنفسه فلا يجوز الا للنبي صلي الله عليه وسلم وان لم يقع كما ياتي في الخصايص ولم
يمنع حمي الامام لنفسه حملوا قوله صلي الله عليه وسلم لا حمي الا لله ولرسوله لانه جار علي العادة اغزا العرب من الحمي
لا للنعم ولا يغير حماه صلي الله عليه وسلم وان استغني عنه لانه نص فيقلع ما بني او غرس او زرع فيه ونقض حمي غيره
من الايمة بعين ما اداه بقوله للمصلحة بان ظهرت فيه بعد ظهورها في الحمي وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد ولا حمي نحو
اذن الامام فلا يملكه بعكس الحمي خلاف ما اوهي بانه فان اذنه في الاحيا نقض له وينبغي علي ما حماه وعند لنا
مواشينا يدخل فيه دواب الضعفا ويمنع دواب الاغنيا حتي الامام فانه لو رعاه قوي لم يغرم شيا ولم يعزر اي ان جهل
النهي عنه والا عزر قال ابن الرفعة ويرد بانه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلي ... فينبغي التعزير في الرام
العارض وكانه هنا متوهم شبيه علي الكلام علي الاباحة وليس للامام ان يحمي الما مطلقا ولا ان يحاص من رعي الحمي واحيا
الموات ولا يقطع النقيع وهو بالنون وقيل بالبا ... ديار مزينة في صدر وادي العقيق علي نحو عشرين ميلا من المدينة
لانه صلي الله عليه وسلم حماه كما مر ... انه شيا من نباته حصنه منصرف في مصارف نعم الجزية والصدقة واعلم ان بقاع
الارض اما مملوكة وحكمها ظاهر واما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات وتقدمت واما محبوسة على الحقوق
العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والرباطات المسبلة اما الشوارع فمنفعتها الاصلية المرور لانها وضعت لذلك
ويجوز ولو لذمي كما رجحه ابن الرفعة والسبكي وقوف في شارع سوا وسطه وجانبه وجلوس به لاستراحة ومعاملة
واستظلال ونحو ذلك ان امن الشارع فلم يضيق بذلك علي المارة وان تقادم عهده او لم ياذن فيه الامام كالاجتياز
اليه في الاحيا لاتفاق الناس عليه في ساير الاعصار لكن في التامل للامام مطالبة الواقف بقضا حاجته والانصراف وهو
متجه ان لولا ... وواضعا الا والجالس للمعاملة التظليل بما لا يضر من نحو ثوب وبارية لاعتياده لا بنا دكة
مثلا او نحوها قال الخوارزمي وهل له وضع سرير فيه احتمالان اقربها ولو قيل بجري عادة البلد لم يبعد

مطلقاً لان وجها لسهولة ان الله وعد بمرضاته ومن ضيقه بجا وضعهم ارتفاقاً لتنقله شيئاً فشيئاً كالآلة بنا ان هذا المار ظرفا
ظاهرا منع والاظلال ويختص الجالس بمحله ومحل امتعته ومعامليه وليس لغيره ان يضيق عليه فيه بحيث يضر به في الكيل
والوزن والعطاء وله منع واقف بقربه ان منع رؤيته او وصول معامليه اليه لا من قعد ليبيع مثل متاعه ولم يزاحمه
فيما يختص به من المرافق المذكورة وللامام ونائبه ان يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة لان له نظرا
واجتهادا في انه هل الجلوس فيها مضر او لا ولهذا يزعج من يرى جلوسه مضرا وليس له ولا لغيره اخذ عوض ممن
يرتفق بالمعاملة ونحوها فيه ولا ان يقطعه تمليكا وان فضل عن حاجة المطروق اذ لا يجوز بيع شيء منه وان فعله
وكلاء بيت المال بزعمهم انه فاضل عن حاجة المسلمين لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع
الموات ولا قائل به قاله السبكي كابن الرفعة قال ولا ادري باي وجه يلقى الله من يفعل ذلك قال الاذرعي وفي معنى
الرحاب الواسعة بين الدور **ومسابق** ولو ذميا بناء على ما مر **اليه** اي الى مكان من الشارع للارتفاق بالجلوس فيه
لمعاملة ونحوها احق به من غيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به فان سبق اليه
اثنان اقرع بينهما على ما رجحه احدهما اصلها والاصح اقرع حق به قطعا قاله الماوردي **وسابق الى** موضع من **مسجد** وان
لم يكن من المساجد العظام خلافا للاذرعي او مدرسة **لتعليم قرآن** او اقراء حديث **او تعلم علم** شرعي او من الاته
او افتاء في علم كذا او التكلم بما ذكر كسماع درس بين يدي مدرس **احق** به من غيره كالجالس بمقعد سوق بجامع
بن ادلى وحديث النهي عن اتخاذ المساجد وطنا يتعين حمله مخصوص بما عدا ذلك فقد بني صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن
العربي موضعا من طين يجلس عليه الناس ليراه القريب والبعيد وعلم مما تقرر انه انما سابق صحبة اخرج احق الحروف
لدلالة احق الذي هو خبر سابق المعقد عليه ويجوز عكسه والاول اولى لان الحذف من الثاني لدلالة الاول هو الاكثر
ويجوز ان يكون احق خبرا عنهما وان كان مضافا الا انه حرف من الاول الاضافة وحذف من ويجوز بها المعلم بحادعي
الاحقية فيما ذكر ان من سبق الى الشارع للمعاملة او المسجد لما ذكر لا يزعج منه **فان طال جلوسه** به **ما لم يترك** ذلك الموضع
بان يعرض عن تلك الحرفة او التعليم او الانتقال الى غيره **او يغب عنه غيبة** طويلة بحيث **تنقطع عنه الالاف** المعاملة في
التعليم عنه فان لم ينقطعوا ادم جميع الالف بالمدكالباب وكتاب غيبته يبطل حقه ويصير غيره احق به وان ترك فيه
شيئا من متاعه او كان جلوسه فيه باقطاع الامام خلافا للجمع لاعراضهم ولان الغرض من تعيين المواضع ان يعرف
فيقصد وقد زال ذلك بطول غيبته اما اذا قام منه ولو بلا عذر ليعود اليه ولم تطل غيبته كذلك فحقه باق على
استحقاقه لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ويأتي في المجالس المعينة بالاسواق التي تجتمع بها كل اسبوع
او شهر او سنة مثلا هذا التفصيل ولغيره الجلوس في مقعده ومحل نحو امتعته مدة غيبته التي لا يبطل حقه بها لئلا يتعطل
منفعة الموضع في الحال وكذا حال حضوره لغير التدريس او الافتاء فيما يظهر لانه انما استحق الجلوس فيه لذلك لا مطلقا
والجالس فيه لاستماع درس يبطل حقه بقيامه وان نوى العود اليه لكن ما ذكر في المسجد هو ما جرى به في المنهاج كاصله ونقلاه
في اصل الروضة عن العبادي والغزالي وقالا انه اشبه بمأخذ الباب ونقله في شرح مسلم عن الاصحاب لكن قال في الروضة عن
الاحكام السلطانية انه يبطل حقه بذلك هو الذي قال به جمهور الفقهاء واطال الاذرعي وغيره في الانتصار له وانه المنقول
والاول من تفقه الغزالي كالعبادي بل في البحر انه غلط **والسابق الى محل من المسجد لصلاة** او استماع حديث او وعظ سواء اكان

لم

له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه ام لا كما بحثه في الروضة احق به **فيها** وفيما بعدها
فان فارقه لغير حاجة فهو احق به في تلك الصلاة الى وقت صلاة اخرى لحقه باق لخبر من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فان فارقه
بلا عذر بطل حقه وان نوى العود وفارق مقاعد الاسواق بان غرض المعاملة يختلف باختلافها والصلاة بقاع
المسجد لا تختلف وما عرضه الرافعي بان ثواب الصلاة في الصف الاول اكثر واجيب بانه لو ترك له موضعه منه وادى لزم
عدم اتصال الصف المستلزم لنقصانها فان تسويته من تمامها وبحثه في اثنائها لا يجب الخلل الواقع في اولها لان
الصف الاول لا يتعين له محل من المسجد بل هو ما يلي الامام من اي محل كان منه وثوابه لا يختلف باختلاف بقاعه بخلاف
مقاعد الاسواق فانها تختلف في ذلك انها من حيث اختصاص بعضها بكثرة الواردين فيه وبالوقاية من نحو حر وبرد ونحو
ذلك وفارقت ايضا بيت المدرسة اذا فارقه ساكنه بان المسجد لا يقصد السكنى فيه وانما يألف بقاعه لاجل الصلاة
فيها فاعتبر ما يشعر بالاعراض عنها وهي الغيبة الطويلة اما لو فارقه لحقه لاقتضاء حاجة ورعاف وتجديد وضوء وحاجة
داع فهو احق به وان اتسع الوقت ولم يترك فيه ازاره حتى يقضي صلاته او مجلسه الذي يستمع فيه لخبر مسلم
السابق انفا نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت الصفوف فالوجه كما قاله الاذرعي وغيره سد الصف مكانه لمصلحة
تمام الصفوف واستثنى الزركشي من حق السبق في الصلاة ما لو قعد خلف الامام وليس اهلا للاستخلاف او كان ثم
من هو احق منه بالامامة فيؤخر ويتقدم الاحق لخبر ليليني منكم اولو الاحلام والنهى وهو بعيد كما قاله جمع
اذ الاستحقاق نادر ولا يختص بمن هو خلفه وكيف يترك حق ثابت لمتوهم على ان عموم كلامهم يرده ولا شاهد له في
الخبر لانه في محل ويعلم منه انه لا فرق بين ان يكون السابق صبيا او غيره خلافا لما يقتضيه كلام الاحياء ولا غيره كما اقتضاه
كلام المصنف ويحرم فرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها ولو قيل بحرمة فرشها كالفعل بالروضة الشريفة وخلف
المقام سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام لم يبعد لما فيه من التضييق على الناس وتحجير المسجد
ولا نظر الى الغرض بحكم تنحيتها الا ان الاثر هو بعد ذلك يعد فيما هو صوم المرأة بحضرة زوجها ان كان لم ينظم
لانه يجاب به على انه يترتب عليه من المفاسد ما لا يخفى ولو نوى اعتكاف ايام فخرج لما يجوز له الخروج له بغير
لحيره ناسيا كان احق به او اعتكافا مطلقا كان احق بموضعه ما لم يخرج ويندب منع من جلس فيه لمبايعة او حرفة كراهة
ذلك ويمنع مرتفق بحريمه ان اضر باهله ولا يجوز للامام الاذن فيه فان لم يضر جاز ولو بغير اذن الامام على الاوجه ويستثنى
لحو الفقهاء والقراء لو نحو المسجد ونقل الشيخان عن الماوردي وارتضياه ان جلوس المفتي او المدرس في كبار الجوامع
يتوقف على اذن الامام ان اعتيد والا فلا **والسابق الى موضع من رباط** مسبل او خانقاه لسكنه وفيه شرط من يدخله
احق به من غيره **ما لم يترك** ذلك الموضع اي يعرض عنه ويخرج ولو لحاجة **او يطل غيبته** عنه عرفا فمتى عاد السابق اليه
بعده احق به بخلاف ما اذا خرج لحاجة او سكن بيتا منه وغاب ولم تطل غيبته عرفا فحقه باق على حقه وان اسكنه غيره
او لم يخلف فيه متاعه وغاب ولم تطل غيبته عرفا فحقه باق على حقه او دخله بغير اذن الامام لانه الف مع سبقه اليه
والمعوم للحديث السابق ولا يمنع غيره من سكناه فيه مدة غيبته على ان تنافيه انه اذا حضر دفع ابن المقري انه الارجح
من ذلك المكان في زمن الواقف ومن بعد قاله غيره لا يبقى حقه بطول الاستحقاق الثلاثة من غير عذر او جاء مكنها الاقي
عدم سنة وتقتضي زمن مدة فيه معطلا بعد او يكون الواقف صرح بذلك بخلاف ما وقف في زمن لم يعين فيه ذلك فلا يعود البطالة

ولا يبحث الحاكم قطعا وحق له ان يطلق وقوله او يطل غيبته بحيث اوله ونقضه غيبته من زيادته وظاهر كلامه وغيره انه لا يحتاج
في الدخول الي اذن الناظر لكن افتى ابن الصلاح والنووي بحله للعرف واعتمده ابن الرفعة وحمله ابن العماد على ما اذا جعل
الواقف له منع من شاء واسكان من شاء وان لم يحتج الي اذنه بل كل من سبق الي السكنى منها احق بها وليس للناظر منعه
لانه استحقها بشرط الواقف وتوقف سكنى غيره بما فيه من الافتيات على الناظر ولا يزعج المرتفق بالشارع ونحوه كالمسجد
والرباط وان طالت اقامته وسكناه حيث لا شرط للواقف ولا عرف الا في الموقوف على المسافرين فلا يزاد منه على ثلاثة
ايام بلياليها وان لم يعينها الواقف نعم ان عرض خوف او مطر مكث الي زواله كما بحثه المصنف كالاذرعي اخذا من
قول التنبيه لا يمكن من الاقامة في رباط المارة الا لمصلحة او لخوف يعرض او امطار تتواتر ومتى شرط الواقف مدة
لم يزد المسافر ولا غيره عليها فان لم يقيد بالمدة ولا بالمسافرين عمل بالعرف فيما وقف فيقيم الطالب في موقوف وقف
على طلبة العلم حتى يقضي غرضه او يترك التعلم والتحصيل واختصه السبكي وغيره بما اذا نزل في مدرسة اشخاص
للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وثم [illegible] للحاكم ما يستوعب غلة وقفها لا يجوز ان ينزل عليهم الا ما ينقص
معلومهم [illegible] لهم لما فيه من الاضرار بهم والخانقاه وهي ديار الصوفية كالشارع فيما مر اهـ لا يمكن فيه الضبط نحو ما ذكر
ولكل احد دخول المدارس لما اعتيد فيها من نحو اكل وشرب ونوم لا سكنى بعض من لا يعينهم ذكره مطلقا للعرف وكذا لغيره
ان شرط الواقف والا فلا دون ما اعتيد [illegible] ابن الرفعة في اطلاق الشرب وبحث منع جبر الفقهاء من المياه الموقوفة على [illegible]
والسابق **الي معدن** ظاهر او باطن **مباح** لم يتسع مكانه احق من غيره فان لم يكن سبق قدم عند التزاحم بالقرعة وان
كان احد المتزاحمين ياخذ للتجارة والاخر ياخذ للحاجة فان كان احدهما مسلما قدم كما بحثه الاذرعي قياسا على ما مر في
نظيره في الشارع وذكر المعدن الباطن وتقييده الظاهر بالمباح من زيادته وانما يقدم السابق او القارع او المسلم
بقدر حاجته عرفا بالنسبة لامثاله لانه متى كان يضر الناس كالملح الجاري ونحوه وقول الحاوي الي قضاء وطره اي حاجته
اذ هو الحاجة كما في الصحاح فلا اعتراض عليه بانه يقتضي تمكينه باخذ ما يشاء ولا يرجع بذلك [illegible] اذا المصرح به
بقوله **فان طلب** مقامه زيادة على العادة بخلاف ما اذا اخذ فوق الحاجة او طال كذلك وكان مقامه يمنع غيره ان
يضر به فانه يزعج لان عكوفه عليه كالتحجر المانع من الاحتقان وفارق مقاعد الاسواق بشدة الحاجة الي نيل المعادن اذا
بالمدة ما قررت به كلامه علم ان قوله فالاصح ازعاجه ليس له كبير جدوي لان المدار على المقدار [illegible] حاجته المذكورة
وان طال عليه انه الاظهر انه اذا طال منع وان لم يزعج حاجته وليس كذلك اذ لا يتصور طوله بعد فراغ الحاجة اما الملوك
فلا يجي احد منه شيئا واما اذا اتسع مكانه فكل ياخذ من جانبه ومثل ابن الرفعة احقية المتقدم بما دام في ذلك المكان
فان انصرف غيره عن سبق اولا فالاسبق [illegible] اعلم ان المياه اما مباحة وهي التي لا يختص باحد ولا منع للاولين
في جريانها كالاودية والانهار والسيول فالناس فيها سواء لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلا
والنار وتقدم من ما ينبغي تقديم بعضهم على بعض فاذا ضاق على من جاء [illegible] وتقدم حاجة الاستعمال
والبهائم على حاجة الزرع والاشجار واذا اراد قوم سقي اراضيهم من هذا الماء فان [illegible] بالكل سقي من شاء متى شاء **وان**
اذا [illegible] **سقي الاعلى** فالاعلى او لا فاولا والمراد بالاعلى والاول خلافا للمالكية المحيي قبل الثاني وهكذا لا الاقرب الي النهر
كما افاده التصريح من زيادته بقوله **الا حاد** وهو الذي وقع احياؤه بعد الاول فلا يسقى قبل الاول وان كان اقرب الي النهر

ومن عبر بان الاول هو الاقرب الي النهر جري على الغالب لان من احيا بقعة يحرص على قربها من الماء ما امكن لسهولة السقي وخفة
المؤنة وقرب عيون العراس من الماء ومن هنا يقدم الاقرب الي النهر ان احيوا دفعة او جهل السابق لكن بحث الاذرعي
انه لا بد من الاقراع وهو متجه وانما يتجه تقديم الحادث كما علم مما تقرر فيما اذا **سبق** بتقديمه على المحيي قبله كما افاده
المصرح به من زيادته بان لم يف الماء بجميعها الا سقي كل ما شاء متى شاء لان الغرض انه سبق **من ماء مباح** يسع الجميع ولو
بالتعبير بذلك [illegible] اوهمه قول اصله جري سقيه من ان كل ما جري سقيه مباح وانه وقع في ملك انسان وليس كذلك كما يعلم
مما ياتي ومعنى تقدمهما الاول فالاول ان كل واحد يحبس الماء الي ان يبلغ الكعبين لما صح انه النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
والتقدير به هو ما قاله الجمهور ولذلك تبعهم الحاوي كالمحرر وغيره لكن نقل الشيخان بعد ذلك عن الماوردي ان الاولى التقدير
بان كل واحد منهم يقدم بقدر حاجته **كالعادة** واعتمده السبكي والاذرعي وغيرهما وجزم به المتولي وما في الحديث
وانه [illegible] حالها مع احتمال انه عادة اهل الحجاز فالاولى والاضبط التقدير بالحاجة لانها تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها
من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي **وحرم** من السقي الي الغاية المذكورة لان الحق له ولو انخفض بعض ارض
الاعلى بحيث ياخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منها بسقي بان يسقي احدهما ثم يسده ثم يسقي الاخر فان
احتاج الاعلى للسقي مرة اخرى قدم ولو تحاذت ارض لاثنين او اراد اسقي النهر من موضعين متحاذيين قدم احدهما
بالقرعة ان احييا دفعة او جهل اسبقها كما بحثه الاذرعي ويمنع من اراد احياء موات ان ضيق على السابق لا انه يستحق
الارض بقربها والماء اعظم مرافقها وبه قال القاضي ابو الطيب وغيره بما اذا كان اقرب الي راس النهر لكن قضية
كلام الشيخين انه لا فرق وانه يتقيد بارادته سقي ذلك من النهر وهو ظاهر ولا نظر عند عدم ارادة ذلك لكون ذلك
يفضي ذريعة الي استحقاقه السقي [illegible] لانه لا مانع من ذلك حيث فضل عنهم شيء والامة المتقدمون عليه كما مر
وما يوجد من هذه الانهار من بيت المال ولكل واحد بنا قنطرة ورحا عليها ان كانت في موات او ملكه والا جاز بنا القنطرة مطلقا
ان كانت في عمران واسع وباذن الامام ان كانت في عمران ضيق كحفر البير للمسلمين في الشارع وبنا الرحا ان لم يضر بالملاك
كاشراع الجناح فيه **وملكه** هذا الماء المباح **بايصاله** لمن اخذه او حوض وان لم يستقر فيه فليس لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب
فلو عاد ما جاز صحته اليه لم يصر شريكا فيه اتفاقا فلا يملك ما دخل منه في ملكه لكن لا يجوز لغيره الدخول اليه بلا اذنه
فان دخل اثم وملكه وبحث الزركشي اخذا من كلام صاحب البيان انه لو دخل داره فاغلق عليه بابها ملكه كما لو اغلقه
على صيد دخل الي ملكه **وان** جا [illegible] اثنان مثلا الي ماء مباح من بئر وقد ضاق عنهما قدم السابق بتقدير كتابيته الا ان يكون
سقيا لدوابه والمسبوق عطشا فانه يقدم المسبوق او **معا** و**قد ضاق** عنهما ايضا قدم العطشان فان استوى عطشا
او عدمه **اقرع** بينهما وان كان احدهما ذميا قال الماوردي والروياني وليس للقارع ان يقدم دوابه على الادمي بل
اذا ارادوا استونفت القرعة بين الدواب ولا تحمل على القرعة المتقدمة لانهما جنسان وتعبيره هنا بما اصوب من
تعبير اصله كالغزالي بالمساواة لانهما جنسان وتعبيره بما اصوب من تعبير اصله كالغزالي بالمساواة لانها التعاقب هذا
كله في الانهار المباحة كما مر اما الانهار والسواقي المملوكة بان حفر نهرا يدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على اباحته لكن
مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه ولغيره الشرب وسقي الدواب والاستعمال منه ولو بدلو لا حفر نهر فوقه فان ضيق
عليه واذا حفره جمع ملكوه بقدر ما عملوا كما سيذكره المصنف فان شرطوا ان يكون بينهم بقدر ملكهم من الارض

فكان عمل كل واحد منهم على قدر ارضه ومن زاد متبرع ما لم يكن هو المالك او يشرطوا له عوضا بنحو اجرة المثل لا رابع
ولا يقدم الاعلى هنا لاستوائهم في الملك بخلافه فيما مر ولهم اقتسام مائه بالخشبة الآتية وبحفرة او بجعل ... او نحو الزرع
حتى ثم فان كان بعد اخذ نوبته دون الاخر لزمه اجرة نوبته في المدة التي اخذ فيها هو نوبته ولهم اقتسام النهر
العريض ولا اجبار فيه كما في الجدار لكا يل وليس لاحدهم توسيع فم النهر ولا تضييقه ولا تقديم راس ساقيته التي يجري
فيها الماء الى ارضه ولا تاخيره وفارق ما لو قدم باب داره الى راس السكة المنسدة بانه ثم يتصرف في جداره وهنا
في الحافة المشتركة ولا ان يجري فيه ما لا يملكه ولا ان يبني قنطرة او رحى عليه ولا ان يغرس شجرا على حافته الا برضى
الباقين وعلى عمارته وتنقيته عليهم بحسب الملك وان اختص بعضهم بنفع العادة كما هو الاذني وكل ارض وجد
بيد اهلها نهر لا تسقى الا منه ولم يدر انه حفر او انخرق حكم لهم بملكه لانهم اصحاب يد وانتفاع فلو ارادوا المعاملة
منه ولم يثبت لحاشيه بان تحمل اخر حكما عند التنازع بان لها شربا منه عملا بالظاهر واذا تنازعوا في قدر انصبائهم
منه جعلناه على قدر انصبائهم منها كما صحح في الروضة وان اطال البلقيني في رده واما ما تختص ببعض الناس وهي مياه
الابار والقنوات فمن حفر بيرا في موات للارتفاق بها احق بها وبمائها كالمالك ومن ثم قدم حافر بير حفرها في
الموات ارتفاقا اي لاجل ارتفاقه هو بها مدة اقامته ثم ... بالشرب منها حتى يرتحل لكن من سبق الى ... الى ان
فاذا ارتحل صارت البير المحفورة كالمارة او لا بعضهم شي وحكمها انه كا ... وان حفرها للتملك او في ملكه او انجرت عين
ملكها وملك ماءها لانه انما ملكه كالثمر واللبن ووجب عليه بذل فضل ببير حفرت للارتفاق وهذا من زيادته
ولو للتملك اي ما فضل عن شربه ماء لمحتاج من الادميين عن شرب او صفية يدفع به العطش وهذا من زيادته وعن ماشيته
وزرعه وشجره ولاجل حاجة ماشية اي حيوانات محترمة لغيره ولو كان غيره مما في الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا
به فضل الكلاء اي من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من فعته منع من الكلاء ويلزم من ذلك تمكينها
من ورود البير ان لم يضر به وبالعين بلزمه وللرعاة استقاء فضل الماء لها وعلى وجوب بذله لها ان كان ثم اي هناك
مرعى مباح ولم يجد صاحبين وله مباح كان او مملوكا ولم يحرزه في اناء او نحوه والا لا يجب بذله والتقييد بذلك زيادة
ولا يجب بذل فضل الكلاء لانه لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء في ارضه بخلاف الماء
ومعنى وجوب البذل التخلية بينهم وبينه فلا يلزمه اعارة الة الاستقاء الا لزرع للغير فلا يجب بذله لكساير المملوكات
بخلاف الماشية كما مر لحرمة الروح وقضيته ما تقرر تقديم حاجة زرعه على حاجة ماشية غيره المحترمة وان خشي هلاكها
وهو محتمل وما وجب بذله لهما الا يصح بيعه بخلاف بيع الطعام للمضطر لما صح من النهي عن بيع فضل الماء وانما يجوز بيع الماء
لماشية او زرع انقد بكيل او وزن لا بري بها وفارق جواز الشرب من ماء الانقا بعوض بان الاختلاف في شرب الادمي
اهون منه في شرب غيره وافتى العز ابن عبد السلام بحل الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا لم يضر
بالسقي بمالكها اقامة للاذن العرفي مقام اللفظي وافتاه كالبير فيما تقرر من ملك ماءها ووجوب البذل او غيرها اشتركوا في حفرها
لمجرد الاتفاق نادر بان ملكا ... واتسع الماء فيسقيه وارضه مستوية ... مستوية العلو والسفل
فيها شرب حصاوية او متفاوتة بمقادير العمق ... تفاوت العمق ولكن لذي الثلث مثلا ثقبة ولذي الثلثين
ثقبتان ويصرف كل في ساقيته ما الذي خصه بالقسمة الماء الا مسوية لارض لا شرب لها من النهر لانه يجعل لها شربا من الركيكين والكل

الرجوع ان اقتسموا مهاياة ولو تراضى من سبقت ارضهم من او دية مباحة بمهاياة فهي مباحة في الاولين يتعذر ... حرب
ولست بلازمه لمن يرجع منهم بمكن من سقي ارضه وشركة ... حفره جمع يكون بينهم بحسب عمل اي على قدره مباشرة
او انفاقا كما مر بتفصيله وما يتعلق به فاذا عمل واحد من ثلاثة النصف واخر الثلث واخر السدس او اتفقوا على العمل
كذلك كانت الشركة بينهم كذلك فيقتسمون الماء عند ضيقه بالخشبة الآتية ونحوها سعة اثقاب متساوية الا ولثلاثة والثالث
اثنان وللثالث واحد ويجوز تفاوتها وتضايقها تفاوت العمق او بالمهاياة وقد يتعين لبعد ارض بعضهم من المقسم
ان الاولى قد يتعين بان يكون الماء في بعض الازمان اقل منه في بعضها فرع من سقى ارضه بماء مغصوب ضمنا
بدله والغلة له فان تحلل من صاحبه كان اطيب ما لو غرم بدل الماء فقط ولا يمنع من اشتغاله في حطب مباح انتفاعا
بان كان مملوكا فله المنع من الانتفاع بها بالاخذ ونحوه بخلاف الاستظلال والاصطلاء ما دونا فلا يمنع منه كتاب
في الوقف هو لغة الحبس ويرادفه التسبيل والتحبيس واوقف لغة تميمية رديئة وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه
بقطع التصرف في رقبته على مباح وهو قربة مندوب اليها واصله خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والظاهر ان المراد بالصالح المسلم ان اريد اصل البر
فان اريد كماله فهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد والصدقة الجارية حملها العلماء على الوقف دون الوصية بالمنافع
لندرتها ولو قيل بحملها عليها لم يبعد وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه وقد اصاب ارضا بخيبر ان
شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وهو اول وقف في الاسلام
على المشهور وقد وقف جمع من الصحابة يزيدون على ثمانين نشاورا كانه اراد الاول الواقع بعد ... ويشترط صحة ... قيل به
حنين انما يوجد صح وقف ... ما ياتي ان صدر من اهل تبرع كالاختيار ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة اعتبارا
باعتقادنا للجوي احتمال بعدم صحته وتعز اعتبارا باعتقاده وجرى عليه الواحدي فقال يمنع من بنايه ومن به
ولا تنفذ وصيته به والحق اختلاف صحة وقف غير المرتد كما ياتي وتبعض واسلم فيصح وقفه من بيت المال على جهة
وجهة كما افتى به ابن الصلاح والنووي تبعا لجمع عشرة او يزيدون واقتضاه كلام الروضة واصلها في السير وفي
المطلب المحكي عن المذهب صحته لانه لو راى تمليك ذلك لهم جاز وذكر نحوه قال وهو كالصريح في الصحيح على المعين لكن
اطال السبكي في رده بانه لا يشبه الوقف على معين او طوائف مخصوصة ونقل نحوه عن الشيخ ابي حامد وغيره المنع
لانه منوط بالمصلحة وقد يقتضي التغيير وتوسط العز ابن عبد السلام فجوزه وقف ما لو تمليكه ابتدا كان يقف على جهة
الجهة ما يستحقه تلك الجهة كالمدارس والربط دون ما ليس له تمليكه كوقف الضياع على اولاده واصوله اذ لا مصلحة
للمسلمين في ذلك ولو وقف على جهة الخير ما يستحقه كنصف الاقليم على سد ... ترجح فيما يستحقه وقف غيره انتهى واستحسن
بان هذا لا ينافي ما ذكره النووي وغيره لان تصرف الامام في بيت المال بالوقف وغيره انما يجوز بالمصلحة لانه كولي المحجور
فاذا الركن في الوقف على نحو لده مصلحة لم يصح انما قال الاسكاني من غير اذن سيده ومفلس ومولى عليه وان كان الواقف
هو وليه الركن الثاني الصيغة باللفظ كالعتق بل اولى او باشارة الاخرس المفهمة او بكتابته او كتابة الناطق مع نيته
كما شمله جمع متاخرون وصريحه يحصل بوقفت هذا او حبسته او سبلته اي وبالمشتق منها كموقوف ومسبل ومحبس
لتكرره واشتهاره فيها شرعا وعرفا وتصدقت وما اشتق منه ايضا لكنه انما يكون صريحا ان وصف بلفظ مما سبق

او نحوه كقوله تصدقت بهذا صدقة محبسة او مسبلة او حراما او محرمة او موقوفة مؤبدة او وصفها بحكم من احكام الوقف
كقوله تصدقت بهذا صدقة لا تباع ولا توهب لانصرافها الى ذلك عن التمليك المحض الذي اشتهر استعمالها فيه ولا ينافيه
تعبيره باو الدال على الاكتفا باحد الوصفين وهو ما رجحه الروياني وغيره وجرى عليه ابن الرفعة وتعبير اصله والتنبيه
بالواو لانه محمول على التاكيد بقرينة المعنى قال السبكي وقياسه الاكتفا بقوله لا تورث وانما افاد انضمام لفظ ما مر
الى ان تصدقت الذي هو كناية بالصريح خلافا لنظيره في ساير الابواب فان ضم الكناية الى كناية اخرى لا يلحقها بالصريح
كانت خلية باين لان تصدقت وحده صريح في انا اليها الملك تطوعا او وقفا مع اطلاق الشارع الصدقة على الوقف واللفظ
المذكور بعده يبين ان المراد الثاني بخلاف نظيره من الطلاق وغيره واجاب النووي بما يقرب من ذلك وهو ان اللفظ
حينئذ لا يحتمل غير الوقف وقضيته ان محل ما مر ما اذا لم يفد الانضمام كون اللفظ نصا في معنى واحد واللفظ
صريحا هنا من الصرايح قوله جعلته اي هذا المكان او المكان الموصوف بكذا وذكر الضمير المفيد لذلك من زيادته
ولا بد منه مسجدا فيصير به مسجدا وان لم يقل لله ولم يات بشي من الالفاظ السابقة لاشعاره بالمقصود واشتهاره
فيه وقوله وقفته للصلاة صريح في الوقفية وكناية في خصوص المسجدية فلا بد من نية جعله مسجدا بخلاف
ما لو بناه على هيئة المسجد وقال اذنت في الصلاة فيه فانه لا يصير بذلك مسجدا وان صلى فيه ونوى جعله مسجدا قاله
ابن الرفعة كالماوردي والروياني الا ان يكون البنا بموات فيصير مسجدا بالبنا والنية لان الفعل معها يغني عن القول
اي فيما يبنى في الموات وهو مستثنى من كلام الرافعي الاتي وان خالف فيه الفارقي قال السبكي لان الموات لم يدخل في ملك
من احياه مسجدا وانما احتيج للفظ لاخراج ما كان في ملكه عنه وصار للبنا حكم المسجد تبعا واجرى الزركشي كالبلقيني
والاسنوي ذلك في المدارس والربط والبير المحفورة في الموات للسبيل والمقبرة المحياة كذلك وغيرها اخذا من كلام
الماوردي في احيا الموات وبحث انه لو قال اذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجدا لان صحة الاعتكاف على المسجد بخلاف
الصلاة وينبغي ان يصير وقفا انه مسجد بذلك انما هو لتضمن كلامه الاقرار به لا لكون ذلك صيغة انشا لوقف حتى لو لم
يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا وجميع ما مر صرايح لا يحتمل غير الوقف وان اشتمل على ما سيتعرب وهو انقسام
الصريح الى ما هو صريح بنفسه والى ما هو صريح مع غيره ولا تتقيد الصحة بها بل يصح الوقف ايضا بكناية مع النية كالكناية
مع النية كما مر وكحرمت هذه البقعة للمساكين او ابدت هذا او داري محرمة او مؤبدة كما افاده بزيادة الكاف الدالة
على عدم الحصر في ذلك لان التحريم والتابيد لا يستعملان مستقلين وانما يوكد بهما شي من الالفاظ السابقة او تصدقت
وهما استشنعه لتردده بين الفرض والنفل وانما يكون كناية في الوقف بقيد زاده بقوله ان نوى به الوقف وصح به
كتصدقت به على الفقرا لان المضاف الى الجهة العامة يحتمل التمليك والا بان كان على معين واحدا وجماعة فيصح به
اذ هو حينئذ صريح في التمليك المحض فلا يكون كناية في الوقف بل صدقة فانها من انواع الهبة كما ياتي واختار السبكي
كغيره انه كناية فيه وهذا في الظاهر اما الباطن فيصير وقفا كما صرح به جمع متقدمون ولم يقل كالمطلم تمليك لصدقه .
بتمليك المنافع الذي هو الوقف مع ان المراد نفيه ولا يصدق ثم لصدقه بالوقف ايضا الثالث من الاركان الموقوف وهو
كل عين معينة مملوكة تقبل النقل وتحصل منها مع بقا عينها فايدة او منفعة يستاجر لها غالبا فلا يصح الوقف لانه
ملكا اي مملوك او نحوهم ولو نظير الوقف ندخل وقف الامام ارض بيت المال على ما مر فيه ولا ما رجح الغي على ما ياتي فيه

والملك

والملك كرهو الناظر بعد الوقف المتلف او البيع المشروطان بيشتري به ويوقف معين عقارا كان بالاجماع او منقولا مغصوبا
او مشاعا لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله والاعتاد ما يعد
من مركوب وسلاح وآلة جهاد وللاجماع على وقف نحو الحصر والقناديل في جميع الاعصار وروى الشافعي رضي الله عنه
ان عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم من خيبر مشاعا ولا يسري الوقف فيه الى حصة الشريك كالعتق الى جزء موقوف وانما
سرى العتق الى ملك المرهون لانه قابل للاعتاق بخلاف الموقوف وظاهر كلام الشيخين وغيرهما صحة وقف المشاع مسجدا
وبه صرح ابن الصلاح وقال يحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع وتجب القسمة لتعينها طريقا وتابعه السبكي في
وجوبها وجوز البارزي المكث فيه ما لم يقسم وقال ابن الرفعة لا يصح الوقف من اصله وجزم به ابن الصباغ والاول
هو الاوجه وقضيته الفرق بين حرمة المكث وعدم صحة الاعتكاف فيه وعليه فلا فرق بين ان يكون الموقوف مسجدا هو الاكثر
او الاقل خلافا للزركشي ومن تبعه ويفرق بينه وبين حل تفسير فيه قران بان التفسير هنا شايع في جميع اجزا الارض
غير مميزة في شي منها فلم يمكن تبعية الاقل للاكثر اذ لا تبعية الا مع التمييز بخلاف القران فانه متميز عن التفسير فاعتبر
الاكثر ليكون الباقي تابعا له يقبل اي يقبل النقل من ملك شخص الى ملك اخر لانه نقل ملكه الى الله تعالى ويفيد فايدة حالا
او مالا كثمرة او منفعة يستاجر لها غالبا كما سياتي [illegible] لانه شاع فيكون صدقة جارية وما وجدت فيه هذه الشروط
وقف نحو الاشجار لريعها وعبد وجحش صغيرين وزمن يرجى زوال زمانته وان لم يوجد منفعته حالا وحلى للبس
ومغصوب والعجز عن صرف منفعته الى جهة الوقف حالا لا يمنع الصحة لا وعلو نحو دار وسجد وحده ونحل للضراب
بخلاف اجارته لان الوقف قربة يحتمل فيها ما لا يحتمل في المعاوضات وما لم يره كما صححه في الروضة كابن الصلاح وجزم
به في الانوار ونقله ابن الرفعة عن شيخه وعليه لا خيار له اذا راه وبناه ابن الرفعة على رد حد عتقه وقول الجمع
فيه القولان في بيع الغايب اجاب عنه بانه لا يلزم من ذلك ترجيح البطلان وان نازع السبكي فيه وصح وقف عمر رضي الله عنه
ارض السواد من غير ان يراه واحتمال انه وكل من يقفه بعيد لانه مما يتوفر الدواعي على نقله وغير ذلك ولو كان مكانا
موجرا ووقف موجره او موصى بمنفعته مدة ووقف العاريت او بنا او غراسا في ارض مستاجرة ووقف المستاجر بنا لانقضا المدة
او بعدها لوجود الشروط السابقة في كل منها لامكان الانتفاع به في الجملة وقيل لا يصح وقف الموجر او وقف الموصى
بمنفعته ابدا او مطلقا فباطل اذ لا منفعة فيه لانها مستحقة للموصى له ويستمر وقف البنا او الغراس وان قلع ثم
لم يتلف فيقل نصيبه ملكا للواقف وقيل للموقوف عليه كذا اقتصر على ذلك الشيخان وقال الاسنوي الصحيح منهما
وهو سرها عقارا وجزء عقارية وهو قياس ما ياتي اخر الباب وذكر الاذرعي نحوه فقال يقرب ان يقال يباع ويشترى
بثمنه من جنسه ما يوقف مكانه وارش نقص قلعه يسلك به مسلك الوقف فيشترى به شي ويوقف على تلك الجهة وكذا لو
كان مدبرا ومعلقا بصفة يعني مطلقا عتقهما كما يصح بيعهما وبطل الوقف فيهما بوجودها لتقدم سبب عتقهما على
وقفهما هذا ما ذكره الشيخان تبعا للبغوي تفريعا على المعتمد ان الملك في الموقوف لله تعالى واعترض جمع بقول كثيرين
انما يتفرع على الضعيف وهو ان الملك للواقف وعلى الاول فارق ما لو باع المعلق ثم وجدت الصفة فانه
لا يعتق ولا يبطل البيع بان البيع اجنبي عن التعليق بكل وجه فكان مبطلا له من اصله بخلاف الوقف لانه العقد
منه ومن التعليق المقرب باتفاق الا عن اختصاصه لا دين فلم يكن الوقف بعد التعليق ملغيا له فلذلك على انه كون

لا يطلع بتلف الواقف بكل وجه بدليل اتباع شرطه فلا يبقى منه شايبه لم يبطل السبب المتقدم اعني التعليق على خلاف ما اذا
باعه فانه لم يبق له فيه سبب فيه شايبه فلم يعمل فيه السبب المتقدم شيا ولا وقف شي لم يوجد فيه جميع الشروط السابقه كوقف
المطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا يصح استيجاره والتعبير كما لا تصح اجارتها وفي اصل الروضه حكى الامام انهم
الحقوا وقفها بايجار منفعة الفحل بوقف العبد الصغير وتردد هو فيه والرياحين المشمومه لم يزعم فسادها ومقتضيته ان
محل الخلاف في المحصوده دون المزروعه للشم لانه يبقى بها مده ومن ثم قال النووي في شرح الوسيط الظاهر الصحه في المزروعه
وقال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدائم نفعه كالعنبر والمسك وعن هذه احترزنا بقولنا فيما مر غالبا
لان استيجار هذه الاصوات كان صحيحا مع عدم صحه وقفها لكنه نادر لا غالب وكوقف الملاهي لحرمه الانتفاع بها
وفي كالمحدوم وكلب غير صيد لعدم الملك واحد عبديه لعدم تعيينه وفارق العتق بانه اقوى بدليل سرايته وتعليقه
وعبد في ذمته او دار مرهونه لعدم تعيينه كما لا يصح عتقه وحمل وان صح عتقه تبعا لامه ان وقف الحامل صح فيه تبعا لامه ومنفعه
دون عين وان ملكها موبدا بوصيه لان فيها ملك الرقبه وحكمه ان الوقف ليستدعي اصلا يحبس ليستوفى منفعته على
مر الزمان وايضا فيه تفويت التحرير وملكها لا يتبع ولا يتابه ولا وقف حر نفسه لان رقبته غير مملوكه ولا وقف
مكاتب ولا ام ولد لانهما لا يقبلان النقل لانه لا يحلها حرمه العتق فالحقا بالحر الركن الرابع الموقوف عليه
وهو اما معين او غيره فالاول مفردا كان او جماعه يشترط فيه صحه تملكه فلا يصح الوقف الا على اهل تملكه اي
الموقوف بان يكون موجودا حال الوقف اهلا للملك الموقوف من الوقف لان الملك وان كان من قبيل الا ان المنفعه
تنتقل للموقوف عليه واعتبروا امكان تمليك الموقوف لا منفعته ليدخل في عدم الصحه وقف الرقيق المسلم والمصحف
على الكافر وانهم كلامه انه لا بد من بيان المصرف وسياتي لا نفسه فلا يصح وقفه عليها لتعذر تمليك الا ان ملكه لنفسه
لانه حاصل فيمتنع تحصيل الحاصل وذكر ابن الصلاح ان من حيل استيفا منفعه الوقف لنفسه قبل غيره وهو في بعض
الوقف على النفس ان يوجر العين مده معلومه باجره معجله ثم يقفها ثم يستاجرها لنفسه تلك المده وعليه لو فسخت الاجاره
بعيب تقتضيه ما مر كما قاله الشارح من انه لو اجر عبده فاعتقه ثم فسخت الاجاره بعيب تقتضيه ما مر كما قاله الشارح
من انه لو اجر عبده فاعتقه ثم فسخت الاجاره اثنا المده ملك العبد منافع نفسه ان منافع المده الباقيه ترجع الى الموقوف
عليه لا الى الواقف وابن الرفعه عن ابن يونس وغيره ان منها ان يقف على اولاد ابيه ويصفهم بصفات نفسه لكن ذكر في
حاشيه كفايته ان الحرازي افتى بالمنع لانه يصير مستحقا للاستحقاق وقف نفسه ومن ثم قال السبكي المنع اقرب لانه قصد
فيها الجهه بعيد وانما قصد نفسه وتبعه الاسنوي ونقل البلقيني عن الماوردي انه لو وقف على ولده ثم على [illegible]
ولده لو مات الاولاد الا ابدا فهل يرجع اليه وجهان قال وصحح ابن [illegible] اولهما بالبطلان وليس في كلامهم
ترجيح شي من الوجهين ولعل الاقرب انه يستحق احتمالا باي بنا في لو وقف على الفقرا وهو فقير قال ويستثنى
ما لو وقف الامام ارضا من بيت المال على جماعه الامام مثلا فانه يصح وان لم يكن مثلهم ولا على جميع الناس ولا على كل شي ولا على
بهيمه فيه صوته سوا المملوكه او وقف على علفها لعدم اهليتها للملك كما في الهبه والوصيه لها فان قصد مالكها فهو
وقف عليه اما الموقوفه او المرصده في سبيل الله فيصح الوقف على علفها كما يصح على الارقا الموقوفين لخدمه الكعبه او قبره
صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس قال الحرازي ويصح الوقف على حمام مكه وهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش

ولا

ولا على الطيور المباحه ونحوها ابن الرفعه وعلله بان اطعامها من فروض الكفايات فيكون الوقف عليها كالوقف على نحو
لم الاطعام ولا على احد هذين لعدم تعين الموقوف عليه ولا على حمل لعدم صحه تملكه بخلاف الوصيه له لتعلقها بالاستقبال
والوقف تسليط في الحال ومن ثم لم يصح منقطع الاول كما ياتي ولا على مرتد ولا على حربي سوا اهل الحرب وغيرها
لانهما لا دوام لهما والوقف صدقه جاريه فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له وعلله السبكي بانتفا
القربه فيمن هو مقتول لكفره وفيهما لا وصح على الاول من الزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله فان كلامهم يقتضي صحه
الوقف عليه مع انه مقتول بل هو لا يمكن عصمته بخلافهما لكنه يتقرب بالمعاصي الى قتله بخلافهما وذكروا الفرق بين
وقف ما لا دوام له والوقف على من لا دوام له فان الاول لا يبقى له اثر بعد موته والموقوف عليه اولا اذا مات انتقل
الى من بعده فالمقصود من الوقف حاصل الدوام حاصل وصح بها الذي فيصح الوقف عليه كالوصيه له والحق به الاذرعي
المعاهد والمستامن ان حل بدارنا ما دام فيها فاذا رجع صرف الى من بعده ولا على العبد لنفسه سوا كان للواقف
ام لغيره لانه ليس اهلا للملك فانما صح على ارقا الكعبه لان القصد ثم الجهه فهو كالوقف على علف الدواب
الموقوفه والكلام هنا في الوقف على معين ولو اطلق الوقف على العبد الذي لغير الواقف اذا كان مطلقا بان لم يقيده بنفسه فيصح
ويكون وقفا على مالكه وان كان هو الذي يقبل على القول باشتراط القبول كما في الهبه والوصيه وفارق ما مر في البهيمه بانها
ليست اهلا للملك بحال بخلافه فانه يملك بتمليك سيده او غيره في قول والحق ابن خيران صحه الوقف على المبعض وحمله على
على ما اذا كانت مهايأه وصدر الوقف عليه يوم نوبته او لم تكن مهايأه توزيع على الرق والحريه فان كانت وصدر يوم نوبه سيده
فكالوقف على العبد وبحث الزركشي ان المالك جزيه الحر ان يقف على جزيه الحر كما لو اوصى به لنصفه الحر فانه يصح كما في الروضه
ويصح كما قاله المتولي وجزم به الماوردي وغيره على مكاتب غيره فان عجز بطل لانه حينئذ منقطع الاول بنا على الاصح
انه يسترجع منه ما اخذه وان عتق ولم يقيد الوقف عليه بمده الكتابه او لم يعين مكاتبه فلان دام استحقاقه والا
بان انه منقطع الاخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف الى من بعده اما مكاتب نفسه فلا يصح الوقف عليه كوقفه على نفسه
ولا يصح الوقف بشرط ان ياكل منه كان وقفه على الفقرا على ان ياخذ معهم من ريعه ولا بشرط ان ينتفع منه بشي
كان وقف عينا بشرط ان ينتفع بها او يقضي دينه من ريعها كما صرح به اصله ومنه ما لو بنى في ارض استاجرها ثم وقف
وقف البنا بشرط ان يصرف الاجره من ريعه فلا يصح الوقف لانصرافها الى دينا عليه وقضيته ان الموجر لو لم تكن دينا عليه
كان شرطها بعد مده الاجاره او كانت الاجاره فاسده او ادى الاجره صح وهو متجه وفاقا لابن رزين وغيره الا
فيصرف من ريعه لان ذلك من مصالحه وانما ابطل الشرط المذكور في المتن لانه فاسد وقول عثمان رضي الله عنه في وقفه
بير رومه دلوي فيها كدلا المسلمين ليس شرطا بل اخبار بان للواقف ان ينتفع بعموم الوقف العام كالصلاه بمسجد وقفه والشرب
من بير وقفها والانتفاع بكتاب وقفه للقراه ويستثنى من ذلك ما افاده بقوله الا ان شرط الانتفاع باجر نظر
بان شرط لنفسه النظر باجره المثل فيصح لان استحقاقه لها من جهه العمل لا من جهه الوقف فان شرط النظر باكثر منها
لم يصح الوقف لانه وقف على نفسه ولو وقف وقفا ليحج عنه منه جاز كما قاله الماوردي والروياني ولا يكون وقفا على
نفسه لانه لا يملك شيا من غلته فان ارتد صرف للفقرا لا الحج الا ان عاد الى الاسلام فيعاد الى الحج عنه ولو وقف على الفقرا
فافتقر او على المسلمين احد معهم جاز لانه لم يقصد نفسه وانما وجدت فيه الجهه التي وقف عليها وقضيته انه لو قصد

بذلك اذ خال نفسه بطل والذي يتجه خلافه وان السما ولم يقصد بها الحفظ لا ذكا الفقرا العلما وغيرهم اذا اتصفه بصفتهم
واحضر فيهم بغيره كفي وبالغالب لو كان تقيا حالة الوقف لا يأخذ منه لكن مقتضيه كلام الخوارزمي انه يأخذ وتبعه السبكي
وغيره **وشرط** فيه صحة الوقف **قبول** له متصل بالايجاب كما في البيع والهبة كابن من بطن اول او لجمع موقوف عليه **معين** لانه
تمليك وهذا ما رجحه المنهاج كاصله ونقله في الروضة واصلها عن تصحيح الامام واخرين لكن اختار في الروضة في السرقة مقابله
وهو ان الشرط عدم الرد والمختار منها بمعنى الراجح ونقله في شرح الوسيط عن النص وانتصر له جماعة من المتاخرين
واطالوا في الانتصار لانه الملايم بالنصوص وكلام الائمة ووجهه ابن الصلاح بان الملك فيه ينتقل الي الله تعالي كالعتق اي
ينفك عن اختصاص الادميين **نعم** لو وقف علي وارثه الحايز شيا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل حقه برده كما نقله
الشيخان في باب الوصايا عن الامام **و**خرج بالبطن الاول البطن الثاني وما بعده فلا يشترط بنا علي ما مر عن المنهاج
الاعم ردهم فلو قبل البطن الاول ثم رجعوا والوقف علي الترتيب **صار** الوقف **لمن بعده ان لم يرد** وان لم يقبل لان
استحقاقه لا يتصل بايجاب واستحسن الشيخان ما ذكره المتولي من بنا ذلك علي كيفية تلقيهم الوقف فعلي الاصح وهو
تلقيهم من الواقف يشترط قبولهم وان لم يتصل استحقاقهم بالايجاب كما في الروضة وعلي تلقيهم من البطن الاول لا يشترط
كالميراث ونازع فيه السبكي وتبعه البلقيني وغيره بان المحصل من كلام الشافعي والاصحاب انه لا يشترط قبولهم وان شرط
قبول البطن الاول وانه يرتد بردهم الاول اي لكن رد الاول يبطله ومن بعده يصيره منقطع الوسط كما افهمه كلام
المتن دون كلام اصله ولو رجع بعد الرد لم يعد له ولو قبل حكم الحاكم به لغيره خلافا للروياني كما بينه الاذرعي وان حكيا
الشيخان علي ما قاله الروياني وخرج بمعين الوقف علي جهة عامة او مسجد او نحوه كرباط فلا يشترط فيه القبول لتعذره
واما الرتيب الحاكم عنهم في القبول كما ناب عن المسلمين في استيفا القود والاموال لان تلك نيابة في الاستيفا والحفظ
وللامام ولاية علي الوقف فيه وهنا في التمليك وليس للامام هذه الولاية ولو قال جعلت هذا المسجد كان كناية
تمليك كما صرح به الرافعي في الهبة لا وقف فيشترط قبول القيم وقبضه ويعلم بهذا ان الموقوف لا يشترط قبضه والثاني
اعني غير المعين وهو الجهة العامة كالفقرا والمساكين يشترط فيه اهلية التمليك ايضا كما افهمه كلام المتن واصله حيث
جعلا هذا الشرط عاما وخصا المعين بالقبول والجهة المعصية بالبطلان ويشترط فيه الاباحة الصادقة بالقربة وغيرها
ومن ثم **بطل** الوقف **في جهة معصية** وحدها اعم من غيرها كوقف سلاح علي قطاع الطريق وكتب التورية والانجيل وكالوقف
علي كنايس التعبد ولو من ذمي لانه اعانة علي معصية وسوا انشاوها وترميمها وان لم تنهدم وتقييد ابن الرفعة منعه
قال السبكي وهم فاحش لانا نقطع علي بطلانه عليها وان كانت متوجهة قبل البعثة فاذا لم يصح عليها وعلي قناديلها ونحوها
فكيف يصح علي ترميمها وانما يبطل عليها ان نزاحما البنا ولم يكونوا فقوه عليها قبل البعثة والا افرزنا حيث تقرها
وكالوقف علي معين ثم جهة معصية فاذا مات بطل فيها وصار منقطع الاخر ولو وقف فرسا علي معين ليقطع عليها
الطريق لم يصح خلافا لما يوهمه قول الحاوي وعدم معصيتها العامة كذا قاله المصنف قلت وقوله في جهة معصية يرجح
ذلك ايضا لان هذا ليس جهة الا ان يجاب بان تعبيره بفي دون علي يدفع ذلك فتامله اما اذا قصد علي قاطع الطريق
في جرايمه فيصح علي عدم الاغنيا لان المرعي في الوقف علي غير الجهة التمليك كما في المعين والوصية لا الجهة القربة نعم
ان تضمن اعانة علي معصية كالوقف علي اليهود وسائر الفساد لم يصح كما استحسنه الشيخان بعد ان قالا الاشبه بكلام

الاكثرين

الاكثرين الصحة كما في الاغنيا لكن اعترض ابن الرفعة ما استحسناه بانه خلاف قول الاصحاب كما نقلاه وتبعه السبكي
وغيره وربما اشار اليه ابن الرفعة من ان ذلك احداث قول بعد اجماع الاولين علي خلافه مردود بانه وان سلم
فالصحيح جواز احداث ثالث لم يرفع مجمعا عليه كما هنا فان التفصيل وافق كلا من القولين في شي ومن قوله ثم جوزنا
الوقف علي اهل الذمة فكان اعلي اليهود والنصاري يجاب عنه بعد تسليم انه معتني بامكان الفرق بان اليهود
والنصاري يجاب عنه بعد تسليم انه معتني بامكان الفرق بان اليهود والنصاري يشملون اهل الحرابة وغيرهم
بخلاف اهل الذمة وايضا فتعليق الحكم بوصف اليهودية والنصرانية يقتضي انه ناشي عنه وهو معصية فكان مقتضيا للاعانة
علي المعصية بخلاف تعليقه بوصف العصمة المفهوم من اهل الذمة فانه ليس بمعصية فلم يقتضها وعلي الكفار الموقف
وصوفية الغسالين والحفارين وعلي شد الاواني لما تكسرت عليه قاله ابن الرفعة في غير الحضرة لكن الذي يظهر ان
ذلك يصرف لمن لم يجب ذلك في ماله وعلي المدن التي تقع في البلد من جهة السلطان او غيره الا علي عمارة القبور لان
الموتي صائرون الي البلا فلا يليق بهم العمارة واستثني الاسنوي قبور الانبيا والعلما والصالحين كنظيره في الوصية
وحمل شيخنا علي ما حمل عليه صاحب الذخاير تحريم عمارة ما بنا القباب ما التشاطر عليها من وجه بخصوص بان
محل الابنية بها الا لما نهي عنه ويصح وقف بكرة علي رباط ان قيد بان يشرب منها من نزله او يباع ويصرف ثمنه في
مصالحه وكذا لو اطلق كما لو وقف شيا علي مسجد كذا ولم يبين جهة مصرفه فانه يصح عملا بالمعهود وقياسه ما نحن فيه
كما قاله الرافعي واعتمده الاذرعي وغيره فما في الروضة هنا عن القفال من البطلان ضعيف لان القفال يخالف
في مسلة المسجد ايضا فهو مبني علي طريقته فيه ولا يصح علي ما لا مالك له الا ان كان عليها لطارفها لانهم الموقوف
عليهم وهم يملكون والا ان كانت موقوفة لانه حفظ عماد تحافر به ولو وقف علي الفقرا دخل الغربا واهل البلد
الوقف لا يكفي باب او زوج بخلاف من له صنعة تكفيه ولا مال له وان لم يعطوا من الزكاة لان الاستحقاق ثم بالحاجة لا بالفقر
ولا حاجة بهم الي الزكاة وهنا باسم الفقر وهو موجود فيهم بدليل خبر لا حق فيها اي الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب وفارق
المكي صنعته بان الاكتساب فيه مشقة ظاهرة بخلاف الاخذ من غير الاب علي ان جمعا قالوا لابد من حصول العشر او علي
سبيل البر او الخير او الثواب اعطي اقاربه ثم اهل الزكاة غير العاملين والمولفة لان الجمع بين الاخيرين المنصرف لما
فيها مرتبط بتجايرهما فحمل كل علي غير ما حمل عليه الاخر او علي قبيلة كالطالبين اجزا ثلاثة منهم او علي اولاده وجمع
وحمل اشترط ثلاثة من كل منهم او علي الفقها فمن حصل من الفقه شيا يهتدي به لباقيه او المتفقهة فالمشتغل به
ولو مبتديا او الصوفية فالمشتغلون بالعبادة في غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا وان ملك لاحدهم دون النصاب
اولم يخل بحرفة ولو خاط او نسخ احيانا في غير حانوت او درس او وعظ او قدر علي الكسب او لم يلبس الخرقة من شيخ
ويكفي فيه مع ما مر التزي بزيهم او المخالطة لهم وينبغي ان يحمل في غير هذه الازمنة اخذا من الاطراد عرف الواقفين
وللوقف شرط رابع الاول التنجيز **و**من ثم **بطل** ان وقع **معلقا** كوقفت داري اذا جاء راس الشهر او قدم زيد
فلان كالبيع وبحث ابن الرفعة تقييده بما لا يضاهي التحرير بخلاف ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فانه
يصح ويويده ما ياتي ولا يضر التعليق بالموت فلو قال داري وقف او وقفت داري علي المساكين بعد موتي كان وقفا
بعد موته فهو كالوصية فله الرجوع كما صرح به الشيخان وغيرهما ولا ينافي ذلك حكم جمع متقدمين الوقف باطل

للتعليق لانا لا نعلم وتعاني المال بل وصية الثاني التابيد كالوقف على الفقرآء او العلماء او المساجد او الرباط او القناطر
او نحو ذلك مما لا ينقرض قبل قيام الساعة او ينقرض كاولاد زيد ثم على الفقرآء او نحو كلامه انه لا يضر تعليق التصرف فقط
كوقفته على زيد ولا يصرف اليه الا اول شهر كذا مثلا او الا بعد موته وهو ما نقله الاسنوي عن صاحب البيان كما
لو نجز الوكالة وعلق التصرف فيها ورده الزركشي بان هذا ليس في البيان وبانه من صور منقطع الاول كوقفت على
الفقرا على ان لا يصرف اليهم من ريع السنة الاولى ورد عليه الشارح بانه لا يلزم من ذكر البيان كونه فيه وان كان هو
الظاهر وبان في كلامه ما يفهم ذلك وبان هذا ليس من منقطع الاول وفارق ما مثل به بان الوقف في مسئلتنا نجز وانما
شرط الصرف جميع ريعه وقت معلوم فلم يكن له فيه غرض لشدة حاجة او كمال رشد بخلاف ما مثل به فانه منع صرف
ريع السنة الاولى بالكلية فلم يكن له مستحق فكان منقطع الاول ومن ثم بطل وقف وقع موقتا كوقفت داري
سنة قياسا على البيع نعم ان عقب بمصرف اخر كان وقف على اولاده سنة ثم على الفقرا صح بلا خلاف كما قاله جمع متاخرون
وارتضاه البلقيني وغيره ثم حمل هذا ايضا بما لا يضاهي التحرير والا كجعلته مسجدا سنة فيصح موبدا كما لو ذكر فيه شرطا
فاسدا قاله الامام وتبعه غيره ومنها ان المراد [...] يبعد بقا الدنيا اليها او الا كوقفته على الفقرا الف سنة فيصح
ويويده ما مر من عدم صحة تاجيل الثمن بذلك لكن المراد حينئذ تابيده ببقا الدنيا فلا يرد على اطلاقهم اما الموقت ضمنا
كمنقطع الوسط او الاخر فصحيح كما ياتي وعليه يفارق الوقف العتق بما فيه من بنائه على الغلبة والسراية بخلاف
الوقف فيهما ولا يجب استيعاب الفقرآء ونحوهم ممن لا ينحصر بل يكفي من نوع ثلاثة الثالث الالزام ومن ثم بطل
وقف بشرط خيار فيه لنفسه او غيره كالعتق نعم لا يبطل بشرط الخيار للموقوف عليه المعين بناء على اشتراط قبوله
لانه شرط يقتضيه العقد كما بحثه بعضهم وينبغي تقييده بما اذا اراد بشرط الخيار مطلقا لم يصح لان العقد لا يقتضي ذلك
وبشرط رجوع فيه بوجه ما كان شرط ان يبيعه كما في العتق والهبة وكذا لو شرط ان يدخل من شا او يخرج من شا او يقدم او
يؤخر من شا ما لم يحكم بصحته حاكم يراه لان وضع الوقف على اللزوم والتمثيل بالعتق وقع في كلام الشيخين ونقلاه
نحوه عن القفال انه لا يبطل بشرط عوده اليه لانه مبني على الغلبة والسراية واعترضهما السبكي بان تقييدهما صنيعهما
بطلان العتق وهو يؤيد ما [...] الرابع بيان المصرف فلا يصح وقفت هذا اذا اقتصر عليه لانه اذا لم يصح وقفت
هذا على جماعة لجهالة مصرفه فاولى اذا لم يذكر مصرفه وانما صح اوصيت بثلث مالي وصرف للمساكين لان غالب الوصايا
لهم فحمل المطلق عليه ولبنا الوصية على المساهلة لصحتها حتى بالمجهول والنجس بخلاف الوقف فيهما ومثلها نذر وهدي
او صدقة من غير بيان المصرف فيصح وافتى السبكي من جزئي طعامي هي صدقة لله انه لو قال وقفت يصح [...]
المصرف [...] الفرق بين الصدقة والوقف وبطل وقف منقطع ابتدا وانها لعلي من [...] اي ابتدا
فقط كعلي من سيولد له او على مسجد سيبنى او على اولاده الفقرا ولا فقير منهم او على اولاده ولا ولد له او على ان
يطعم المساكين ريعه على راس قبره [...] خلاف قبر ابيه الميت او على وارثه في المرض ولم تجز الورثة وقفهم او على زيد
ثم الفقرا فرده زيد فيما كما افادته عبارته دون عبارة اصله باطل لانقطاع اوله وما وقع في تصحيح التنبيه من
صحته فيما عدا المراد على منقرض المصنف غير معروف كما قاله الاسنوي ومنه ما لو قال المصنف وقفته عليه ان سكن مكان
كذا ثم على الفقرا لانه انما يستحق بعد انقراضه وان استحقاقه مشروط بشرط [...] يتخلف لكن الذي رجحه السبكي [...]

بالعجم

بالعجم وايده بان احتمال الانقطاع ليس كحقيقته ومر عن [...] اعراضه عن السبكي [...] المتن عله الوقف بعد صحته ويصح
الوقف على المعدوم تبعا كعلي ولدي ثم ولد ولدي وليس له ولد ولد وكعلي مسجد كذا وكل مسجد سيبنى في تلك المحلة
وخرج بمنقطع الابتدا منقطع الوسط والاخر فالاول كوقفت على زيد ثم على العبد نفسه ثم على الفقرا وكما لو وقفه
على اولاده ثم قال فان انقرضوا او اولادهم فعلى الفقرا [...] لم يجعل لاولاد الاولاد شيا وانما شرط انقراضهم
لاستحقاق الفقرا وليس منه قوله على اولادي ثم اولادهم وهكذا على ان من مات عن غير ولد كان نصيبه لمن هو في
درجته فاذا مات احدهم عن ولد استحق ولده نصيبه اخذا بالمتبادر من مفهوم الشرط المذكور كما افتيت به وافردته
بتاليف بينت فيه ان هذا هو المنقول الذي مشى عليه الروياني ووالده وجمع كثير من المتاخرين لعدم ما يدفعه
منقولا وما وقع في الخادم من بحث ما يخالف ذلك ضعيف وان تبعه شيخنا في فتاويه والثاني كالوقف على ولده على
عقبه وهما صحيحان لمصادفة الوقف مصرفا صحيحا يبني عليه بخلاف منقطع الابتدا واذا قلنا بصحتهما فيصرف
الوقف مدة انقطاع غيره وهو الوسط او الاخر والعقبين [...] للاقرب رحما الى الواقف يوم انقراضهم
كان وجد وقفه لم [...] مصرف كما دلت عليه عبارة اصله ايضا بقرينة ما قدمه خلافا لمن وهم فيه لكن جهل اهله المستحق
له ولانه راس شرط او غيره فيصرف هنا ايضا الاقرب المذكور كابن البنت وان كان هناك ابن اخ مثلا لان الصدقة
على الاقارب افضل وافضل من ذلك الصدقة على اقربهم لما فيه من صلة الرحم وعلم انه لا يعود ملكا لانه وضعه
الدوام ولانه صرف ماله الى جهة قربة فلا يرجع ملكا كما لو نذر هديا الى مكة [...] فقراوها وجب كما صرح به جمع واعتمده
الاذرعي وصاحب الانوار وغيرهما ان يختص به فقراؤهم لان القصد القربة والثواب وياتي في الوصية الاقرب فان
عدم الاقارب في مسئلة الانقطاع والجهل ولو [...] عما كانوا اغنيا او كان الواقف الامام ووقف من بيت المال
صرف الى مصالح المسلمين اما في الثانية فواضح وان لم يذكره كما قاله الزركشي واما في الاولى فعلى ما في البويطي لكن قال
جمع متقدمون يصرف الى الفقرآ والمساكين ونقل عن النص وعليه يختص بفقرآ بلد الوقف ومساكينه كما بحثه الزركشي قياسا
على اعتبار بلد المال في الزكاة ولو وقف على ولده ثم ولد اخيه ان كان له ولد او الاخيه اولاد [...] فمات ولده
ولا ولد لاخيه ثم حدث لاخيه ولد [...] استحق كما بحثه السبكي ثم محل هذا الصرف في منقطع الوسط
ما اذا امكن معرفة امد الانقطاع لتعين الوسط [...] والا فلا اثر له ومن ثم لنا مجهول الوسط كما لو وقف على زيد
ثم على رجل ثم على الفقرا فهو بعد زيد للفقرا [...] الى الواقف لعدم معرفة امد الانقطاع وهذا من
تفقه المصنف واستحسنه الشارحان واقره عليه شيخنا قال انه اخذه من تفريع الشيخين له على القول بصحة منقطع
الاول انتهى ويحتمل الاخذ بعموم كلامهم لاسيما كلام المنهاج والروضة فقال يصرف هنا للاقارب ايضا وللكلام ان
امد الانقطاع لا يعرف بل يمكن معرفته بان يصرف اليهم بعد موت زيد مدة [...] او نحو حالان قولهم
رجل له [...] انما ينزل على اول مستحق بالبلوغ وسنه حينئذ خمسة عشر سنة تقريبا وعمره الغالب نحو ستين سنة
ينقص خمسة عشر سنة مدة صباه يبقى ما قلناه فيصرف الى الاقارب في تلك المدة لانا تيقنا استحقاقهم وجهلنا [...]
فقدرناها بالغالب لا بغيره مراعاة لجانبي الفقرا والاقارب ولو وقف على اثنين معينين كوقفت كذا على زيد وعلى
زيد وعمرو ثم على الفقرا فمات احدهما فحق ميت منهما للباقي وكذا الحكم بان احدهما فيكون الكل للباقي كما صرح به [...]

لا للفقرا لان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الي من ذكره الواقف اولي وذكر الشيخان احتمالا
نقلاه والقياس انه في نصيب الميت صار منقطع الوسط فيصرف مصرفه وبين السبكي ذلك بما اذا لم يفصل والا كوقفت
علي كل منهما نصف هذا فهو وقفان ولم يبين حكمهما اي وغيره ان نصيب الميت منهما لا يكون للاخر بل ينتقل الي
الاقرب للواقف ان قال ثم من بعدهما علي الفقرا او الي الفقرا ان قال ثم علي الفقرا ولو حجب للاخر كان في اصله
اولي لئلا يتوهم ان المراد الباقي من اهل الوقف فيشمل الفقرا وصرح بقوله ثم الفقرا اما لو سكت عمن يصرف
اليه بعدهما ففيه احتمالات احدها فقيل يصرف نصيبه للباقي وقيل للاقرب للواقف ولم يرجح الشيخان منها شيئا لكن الاذرعي
صحح الاذرعي كالسبكي واقتضاه كلام المتولي انه يصرف هنا للباقي ايضا ويقوله حتى ميت المقتضي للاتاه الوقف
لما ذا الريكين ند لا قا هاحعا كان اوصي بثلث عقار بثلثه ووقفه علي شخصين ثم الفقرا فات احدهما قبل
الوقف فلا يبطل في النصف المختص به بل يصرف الي الفقرا كما ذكره الزركشي ويقوله هذين الذي هو نص في انه
لم يذكر بينهما ترتيبا ما لو ذكره كان وقفه علي زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقرا فات عمرو ثم زيد فينتقل منه لبكر
كما قاله القاضي ورجحه الزركشي لان استحقاق الفقرا مشروط بانقراضه كما لو وقف علي ولده ثم ولد ولده ثم
الفقرا فات عمرو لما الواحد ثم الولد يرجع الي الفقرا وبيانه انما المعني بانه اذا مات واحد من ذريه الواقف
في وقف الترتيب استحقاقه للوقف لحجبه من فوقه شارك ولده من بعده فيما استحقاقه وقال الماوردي والروياني
ينتقل من زيد للفقرا لا لبكر ولانه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته او لا لم يستحق شيئا فلم يجز ان يتلقاه بكر عنه شيئا واتفق
ابن رزين بانه لو وقف علي زيد والاسرات المقيمين ببلده كذا فاقام بها وهو شريف استحق معهم من اصحابنا
لما معهم لان تخصيصهم المقيمين يقتضي استيعابهم قال وبهذا فارق ما لو اوصي لزيد بدينار وللفقرا بشي اخذ
بكان زيد فقيرا حيث لا ياخذ معهم لان الوصية للفقرا لم يثبت لزيد استحقاقا خاصا ولو وصي حرمانه واعطاه
ولو وقف علي زيد والفقرا فهو كما حصرا وليصرف من غلتها لفلان كل شهر كذا ولم يزد فالاصح كما قاله الاذرعي
الصحة وفي مصرف الفاضل اوجه رجح منها لاقارب الواقف او علي المسجد او الرباط ولم يبين مصرفه صح وحمل علي مصالحه
وكان منقطع الاخر ان اشعر عليه ونقل الشيخان عن فتاوي القفال انه لو قال جعلت داري هذه خانقاه للغزاه ولم يبين
اخره لم يصح وردوه الاذرعي بان بناه علي طريقته من انه لان منقطع الاخر والاصح خلافه واعترض تجعيد هالحلت
بان الذي في فتاويه وقفت واما جعلت فكناية ولو وقف داره علي عماره المسجد ولم يعين مسجدا لم يصح او علي كل
ارادوا المسلمين ان يكرمه صح وتبع وجوبا شرطه اي الواقف في تفضيل لبعض الموقوف عليهم علي بعض وانه كان
المفضل اتفق علي ذكر خلافا لما يوهمه كلام القاضي وفي تسويه بينهم وفي غير ذلك من سائر ما بشرط في مقادير الاستحقاق
وصفات المستحقين وزمان الاستحقاق كان شرط في الفقرا الحرفه او الشيخوخه او غيرها او في فقها المدرسه التزامهم
مذهب معين او في المسجد او الرباط او المدرسه اختصاصه بطايفه معينه كالشافعيه او الحنفيه فيختص بهم رعايه
للشرط وقطعا للنزاع في اقامة الشعائر وكان خصص كل واحد من الموقوف عليهم بطبقه سنة فيختص بهم نعم لو شرط للبيت
في مدرسه مثلا منزلا لعذر جاز واستحقاق ما كم لذلك معلومه كما افتاه البلقيني عاما في ببيت بموطنه وبني وانقا
ايضا بان شرط الاختصاص يخيل من وجه لا يخالفه الكتاب والسنه لا يبطلها من الحق علي الحق وحتى في منع اجارة الوقف

او ان لا يؤجر اكثر من سنة شيئا ككريه والشروط المتضمنه للمصلحه فان كان الوقف علي جمع وارادا السكني وتهايوا او فتح بينهم للترتيب ذكره
البوشنجي واعتمده ابن الرفعه وغيره لكن قول ابن الرفعه يجب المهاياه لان المهاياه مقصود الوقف رعيه استبعده
السبكي بانه لا يجب علي الموقوف عليه ان يسكن ومقصود الوقف يتم باباحة الانتفاع واجاب ابو زرعه بان اباحتهم للحاصل
الا بالمهاياه وما اباحه الاصل الانتفاع وافتى ابن الصلاح بانه اذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة ولا يورد عقد علي عقد
فخرب ولم يمكن عمارته الا باجاره سنين يصح بعقود متفرقه لان المنع حينئذ يفضي الي تعطيله وهو مخالف لمصلحه
الوقف ووافقه ابن رزين وابن عصره وكذا السبكي والاذرعي لكنهما ردا تقييده بعقود متفرقه وبحثا الجواز في عقد
واحد ورجح شيخنا ما قاله بان الضروره تتقدر بقدرها ويوخذ من ذلك انه لو شرط منع اجارته مطلقا فخرب ولم يمكن عمارته
الا باجاره انها جائزه وهو محتمل وشرط عدم الايجار لا يقتضي منع الاعاره كما بحثه ابن الرفعه وتبعه السبكي وعلله بان
من ملك منفعه ملك الاعاره لا سيما هنا وتوقف فيه ابو زرعه ووجهه بكونه ممنوعا من الاجاره فلم يملك المنفعه
بل ان ينتفع وبان الموقوف عليه لا يملك المنفعه الا اذا كان معينا اما غيره كالمدارس والربط فلا يملك الموقوف عليه
الا ان ينتفع ومن ملك ان ينتفع كالمستعير فلا يعير ويجاب عن الاول بان الوقف تمليك للمنفعه وامتناع الاجاره لامر
خارج فلا يلزم منه عدم ملك المنفعه وعن الثاني بان الكلام انما هو في المعين لا في غيره لانه يمتنع اعارته كاجارته
مطلقا ومن اوايل الاجاره ما لو شرط ان لا يوجر مدة فكذات سنين فاجره الناظر شيئا في عقد الثاني قبل انقضاء الاول
وتبع شرطه في نظر علي الواقف لنفسه او لغيره فيكون النظر فيه لمن شرطه سواء فوض في حياته ام اوصي به وسوا
اعين التوليه ام علقها كجعلت ولايه هذا الوقف الي فلان فان مات فالي فلان لانه المتقرب بصدقته فيتبع شرطه فيه كما يتبع في
مصارفه ومن حيث شرط النظر لغيره حال الوقف لم يكن له نظر فليس له عزل من شرط نظره حال الوقف ولو لمصلحه
كما لو وقف علي اولاده الفقرا لا يجوز تبديلهم بالاغنيا وعكسه بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما
ومثله من شرط توليته حال الوقف فليس له عزله بخلاف غيره لكن الاوجه تقييده بما اذا جعل ولا اثر لتفويض
النظر او التوليه حال الوقف كما بحثه الرافعي وصححه النووي لعدم صيغة الشرط فله العزل مطلقا خلافا للبغوي
حيث الحقه بالشرط ولا فرق في الشرط بين ان يقول وقفت وشرطت ان يكون فلان مدرسا او وقفت بشرط كونه
كما اقتضاه كلام الشيخين ورجحها واعتراض المصنف كالاسنوي الثاني بانه يتبادر انه يقبل وقيل لا يقبل فتكون الصيغه
لاصل الوقف فيه اصل التعليق مردود بان الباقي شرط لملابسته اي وقفا ملتبسا بهذا الشرط اي مشتملا عليه لا التعليق
وفارق وقفت وشرطت وقفت وفوضت بان فوضت جمله مستقله لا تعلق لها بالاولي فكانت وانعم بعد لزوم الاولي لا مستقلا
كل منهما وعدم ارتباطه بالاخر فلم يفترق الحال بين التفويض الواقع حال الوقف وبعده ولذلك بخلاف وقفت وشرطت لان
شرطت من تتمات ما قبلها فكانت مقيدة له فوجب العمل بقضيتها ولو لم يقبل ذي النظر من المشروط حال الوقف
ولي الناظر غيره فان عاد وقبل بعد توليه غيره لم يستحق شيئا كالموصى له بالوصية ويوخذ من قول الماوردي لو شرط النظر
للافضل من بنيه فلم يقبل ثم عاد وقبل فلا شي له وان كان من اهل الوقف اذ النظر هنا السكوت عنه الحاكم اي وعدم قبوله
بصيره كالمسكوت عنه قال السبكي وصورنا في كتب الاوقاف تارة يقولون وشرط الواقف النظر لفلان وتارة يقولون
وجعل النظر لفلان ويعبرون منها بمعني واحد وهو الاشتراط والظاهر انه ذلك انما يكون نصا ان لم الشرط اذا دلت القرينه

عليه بان يجعله في صك الكتاب ويشهد عليه بانه وقف على هذا الحكم وما اشبهه حتى لو قال في الكتاب وبعد تمام الوقف جعل
النظر لفلان او شرط لم يصح فالحاصل انه اذا ورد الوقف على صفة دل عليها بصيغة الشرط او الجعل او التفويض او غيرها
لزم جميع ما دل عليه كلامه الذي ورد الوقف عليه بخلاف ما اذا ورد الوقف وحده ثم ذكر تلك الشروط مرتبا ثم ادعي انه
نائيا لا يلزم ولا يصح وفي اطلاقه ذلك نظر يتلقى مما مر في وقفت وشرطت ويجاب بان ما ذكره انما هو في عبارات كتب الاوقاف
المحتملة لصدورها من الواقف على ما هي عليه وعلى غيره فاحتيط لها بما ذكره وما مر انما هو في لفظ الواقف المحقق فعمل
بما يدل عليه ولو عزل من ثبت له النظر بالشرط نفسه او فسق ولي غيره الحاكم لا الواقف اذ النظر له بعد ان جعل النظر
في حال الوقف لغيره كما مر وقضية هذا انه ينعزل بعزل نفسه لكن قال السبكي الذي اراه انه لا ينعزل لكن لا يجب عليه النظر
بل له الامتناع ويرفع الامر للقاضي ليقيم غيره مقامه وعليه فتوليه الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل لامتناعه فاذا
عاد عاد النظر له وقياسه جريان ذلك في الفسق فادام فاسقا هو كالممتنع فيقيم الحاكم غيره فاذا صار عدلا عاد النظر اليه ثم
رايت ما يأتي من فتاوى النووي وهو صريح فيما ذكرته ولو شرط حال الوقف لبنيه بعد انتقال الوقف من عمرو الى النظر
فعزل نفسه او استناب قبل انتقاله اليه لم يصح كل من العزل والاستنابة لانه غير ناظر في الحال وان جعله للارشد
فالارشد من اولاده فاثبت كل انه الارشد اشترك في النظر بلا استقلال لتعادل اصل الرشد وسقوط الارشد به تعارض
البينات فيه او بعضهم فقط اختص بالنظر ويدخل في الارشد المذكور اولاد البنات ولو شرط لنفسه النظر ونصب غيره
بدله اذا اراد فنصب ناظرا ثم مات لم يبدل ولو بعد الموت كما لا يبدل الموصي ويتبع شرط الواقف النظر **و** لو لم يكن في
كل الموقوف او التصرفات بل **في بعض** من ذلك كان شرط ان يستوفي ولا يوجر او عكسه فلا يتعدى ما شرط عليه لما مر
ولو جعل لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف او الموقوف عليهم اشتركوا فيه فليس لاحدهم ان يستقل بالتصرف
او لعدلين من اولاده وليس فيهم الا عدل نصب الحاكم عدلا اخر بدل المعدوم **فان سكت** الواقف عن النظر فلم يشرطه لاحد
او فسق ناظر وان ثبت نظره بالشرط حال الوقف او اختلف كفايته كما يعلم مما يأتي **فللحاكم** النظر في المسايل الثلاث
والثانية من زيادته لا للواقف ولا للموقوف عليهم سواء الوقف على معين او جهة لانه الناظر العام ولان الملك في الوقف
لله تعالى ولو شرط النظر لانسان بعد اخيه ففسق الاول او اختلفت كفايته انتقل الى من بعده لكونه كذا في المطلب
واستبعده السبكي اذ لم يرض عليه الواقف قال بل ينظر الحاكم لان الواقف لم يجعل النظر للثاني الا بعد موت
الاول **وان نظره** الواقف النظر اي **لنفسه** جاز كما مر **وولي** غيره ان شاء **وعزله** ان شاء ولو بغير سبب كما يعزل
الموكل وكيله وينصب غيره بجامع ان كلا نايب فالقول بانه لا يعزل الا بسبب والا لم ينعزل بعيد كما قاله شيخنا
ويؤيده ما قالوه (?) حكم تبدل المشروط نظره حكم تبدل الوكيل في ان الشرط عدم الرد لا التلفظ به بجامع اشتراط الكافي
التصرف في جواز امتناعهما بعد قبولهما وسياتي ان الناظر لا يعزل الا بسبب والفرق بينه وبين ما هنا واضح
مما مر ثم وتقييد التوليه والعزل بما اذا شرط النظر لنفسه من زيادته ودفع به ما اورد على عبارة اصله وغيره من انه
ان كان شرط نظره حال الوقف لم يمكن عزله وان سكت عن النظر فهو للحاكم لا للواقف فكيف يعزل ويولي **وشرط**
في الناظر سوا الواقف وغيره خلافا لما توهمه عبارة اصله العدالة والكفاية فلا يولى النظر الا عدل **كاف** في التصرف
وان كان الوقف على معينين رشدا لان النظر ولاية كما في الوصي والقيم ويتبع كاصله في التعبير بالعدالة بدل الامانة المذكورة

كاصله

كاصله حيث عبر انها اليه بالعدالة وهي اخص منها كما اشار اليه ابن الرفعة وتعتبر في منصوب الحاكم العدالة الباطنة وكذا في منصوب
الواقف كما اعتمده الاذرعي ورد قول السبكي يكفي فيه العدالة الظاهرة كالاب المتصرف في مال ولده وعند اختلال
العدالة او الكفاية ينزع الحاكم الوقف منه فان عادت عاد نظره ان كان مشروطا في الوقف منصوصا عليه بعينه ذكره
النووي في فتاويه وهو ظاهر وان اقتضى كلام الامام خلافه والناظر على امكنة اذا ثبتت اهليته نظره في بعضها
ثبت في سايرها من جهة الامانة لا الكفاية حتى يثبت بينة باهليته للنظر في كل مكان بخصوصه وقيده ابن الصلاح
بما اذا كان الثاني فوق ما اثبت اهليته فيه او مثله بكثرة مصارفه واعماله فان كان دونه فلا وهو متجه حيث علمت
كفايته فيه والانقص لا يكفي في الادون وان كفي في الاعلى لامر عارض ووظيفته اي الناظر عند الاطلاق العمارة والاجارة
وجمع الغلة وحفظها كالاصول وقسمتها **بين** ما اداه محتاجا للعمارة ولو بان ظن ترتب مفسدة على تركها الان ان
لم يعجل اليها الان كما هو ظاهر **ويوجر** باجرة المثل فاكثر فان اجرها او باكثر ثم حدث الاجرة او ظهر طالب بالزيادة
بعد ذلك لم يؤثر ولو ان اجر سنين لان العقد جرى بالغبطة في وقته فاشبه ما اذا باع الولي مال موليه ثم ارتفعت
القيمة بالاسواق او ظهر طالب بالزيادة **ويستغل** اي يحصل الغلة **ويصرف**ها في مصارفها ومن وظيفته ايضا توليه
مدرس لمدرسة الواقف كتعيين الفقير الذي يصرف الموكل في الصدقة وكذا تنزيل الطلبة كما صوبه الزركشي وغيره وحمل قول
ابن عبد السلام تنزيلهم للمدرس لا للناظر لانه اعرف باحوالهم ومراتبهم على عرف زمنه او على ناظر يجهل مراتبهم ومثلهم
فيما ذكر الصوفية ومحل الخلاف حيث لم يجعل الواقف ذلك للناظر وقول بعضهم ظاهر عبارة المراغي وغيره تقتضي حصر
وظيفته فيما ذكروه وليس منه التوليه والعزل فيكونان للحاكم رده السبكي وغيره بان عباراتهم محمولة على الوظايف
المطردة في كل وقف وايضا فمن الغالب من تصرفات النظار على الفقها مفهوم ان من جعله الشرع بعد التعيين من
وظيفته لان من فوض له التصرف فوض له ما يستلزمه نعم للحاكم الاعتراض عليه حيث ولي من لا يصلح وليس له وان كان
هو الواقف عزل غيره من وظيفته لغير ما بدون سبب بل يفسق به ولا ينعزل من عزله كما قاله البلقيني واقتضاه قول
الروضة لو اراد ولي الامر اسقاط بعض الاجناد المثبتين في الديوان جاز بسبب لا بغيره لكنهم اتفق جمع متاخرون
بانه لا يلزم الناظر بيان مستند العزل وقيده بعضهم بما اذا كان موثوقا بعلمه وديانته وهو حسن كما قاله ابن عجيل (?)
وغيره وان انكره في التوشيح **وله** اي الناظر من غلة الوقف **ما شرط** له ثم ان كان غير الواقف ما يشرط لنفسه اكثر من
اجرة المثل فان عمل بلا شرط لم يستحق شيئا كما علم مما مر في الاجارة فان رفع الامر الى حاكم ليقرر له اجرة قرر له كما
اطلقوه ولم يجعلوه كولي تبرم يحفظ مال موليه فلا ياخذ لنفسه بل يستاجر من يقوم بذلك باجرة مثله او يرفع
الامر للقاضي لينصب فيما لذلك ولو باجرة ليقرره للولي اجرة الا اذا لم يجد متبرعا على ما مر في الحجر ولولي شغله
مال موليه عن كسبه في كونه يأخذ الاقل من اجرة المثل والنفقة بشروطها ثم وقد يفرق بان مال المحجور عليه
يحتاط له اكثر من غيره لانه لا مانع له من حيف فيه لو اراده بخلاف مال الوقف فان الموقوف عليهم يمنعونه من الحيف الذي
يريده فتوسع هنا بما لا يتسامح به ثم وبهذا الذي قررته فيما نوزع في تشبيه البلقيني للناظر هنا بالولي ثم فيما ذكر
وافتى ابن الصلاح بان للولي المشغول عن كسبه ان يستقل بالاخذ وذلك يأتي هنا بالاولى كما علم مما قررته وبحث انه
شرط للمتولي عشر الغلة اجرة لعمله وسوغ فيه بعضا لم يرح المستحقين والا فالاجرة لا تكون من معدوم فاذا عزل بطل

استحقاقه لانه انما كان في مقابلة عمله فان لم يتعرض لكونها جوه كما قال جلت المتولي هشرحا استحقه وان حوله لانه وقف
عليه فان قلت ترتب الحكم علي مشتق يوذن بعلية ذلك المشتق ومقتضيه ذلك هنا بطلان الاستحقاق بالعزل لانه زال الوصف
المعوض من المتولي الدال علي ترتب الاستحقاق عليها قلت هي مودنه بالعلية هنا من حيث ترتب الاستحقاق
علي وجودها واما ان ما لم يزد الها فامر اخر واما لم نقل به لانا تيقنا الاستحقاق وشككنا في جعل ذلك علة لاصل
الاستحقاق فقط او لاستحقاقه مع دوامه فعملنا بالمتيقن وهو الاستحقاق والغينا المشكوك فيه وهو ان ما لم يزول
الوصف وصوبه ويخرج عن له حتى لا ينافي هذا ما مر ان بشرط لنفسه النظر ونقل عن غيره عن بحث الخلة ثم توليه بيه
وليس للناظر اخذ شي من مال الوقف اذ ليس له استيفاوه من نفسه لغيره واقتراضه من مال الوقف كاقتراض الولي مال
الصبي فامر فيه وبحث في نفوذ ما انفقه عند الاحتمال قال القفال فان اعلمه الحاكم حلفه وحمل الاذن في ذلك
علي انفاقه فيما يرجع للعمارة في الصرف للفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف انفاقه علي الموقوف عليه المعين فلا يصدق
فيه لانه لم يأتمنه ولم الاقتراض في عمارته ما حتى الامام مع نائبه والانفاق عليها من ماله ليرجع وللامام ان يقترض من بيت المال
ونازع السبكي في اشتراط اذن الحاكم في الاقتراض وقال التحقيق انه لا يشترط ومال اليه غيره قياسا علي ولي اليتيم
فانه يقترض دون اذن الحاكم وقد يفرق بان الناظر يضيق فيه بما لا يضيق به في الولي وقياس اشتراط اذنه
في الاقتراض اشتراطه في الانفاق من ماله نعم يتخيل فرق بينهما بعيد و للوقف احكام معنوية مر بعضها ويأتي
الباقي ولفظية والاصل فيها ان شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف فقوله وقفت هذا علي اولادي
واولادهم الواو فيه للتشريك بينهم في الاستحقاق لانها لمطلق الجمع كما نقل فيه اجماع العرب وان كان معترضا
لا للترتيب واما لم يصر اليه هنا احد من العقل لان القايل به شاذ كما علم من حكاية الاجماع نعم رايت الزركشي قال
اشيا بان القايل به شرط دخولها بين شيين لا يمكن الجمع بينهما وحاصله ان ما يمكن فيه الجمع كما هنا هي فيه للجمع بلا
خلاف وهي ينظر فيما ذكره اولا بان الترتيب لم يأت من الواو بل من عدم امكان الجمع وهو مناف لكلام النحاة فالاولى
ما ذكرته من الجواب ولا يدخل منهم في المتاب المذكورين عام من الطبقة الثالثة ممن دونها الا ان قال ابدا او ما تناسلوا
او نحوه ويسوي بين المعطوفات بالواو وان زاد علي ذلك ما تناسلوا لانه لتعميم النسب نحو كما لو قال وان سفلوا فلا
فيها في منع الواو وفيما اذا قال وقفت علي اولادي واولادي ثم تعقيبه بما يفيد الترتيب كقوله الاعلي فالاعلي
او اولادي فاولاد اولادي كقوله الاقرب فالاقرب وكقوله الاول فالاول وكقولنا بطنا بعد بطن كل منها للترتيب
في الاستحقاق لدلالة اللفظ عليه فلا ياخذ بطن وهناك احد من بطن اقرب منه وما ذكره في بطنا بعد بطن تبع فيه
السبكي وغيره حيث صححوه ونقلوه عن الاكثرين وعليه فهو للترتيب بين البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمن
اخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع الاخر لكن الذي في الحاوي وصححه الشيخان تبعا للبغوي وجزم عليه العبادي
والغزالي ان ذلك يقتضي التشريك وهو المعتمد وان اطال الاسنوي وغيره في رده وقولهم بحوارهم في الترتيب
من الفاء وثم رده ابو زرعة بانه لم يتعين في بعد الدلالة علي ان الثاني مشروط بانقراض الاول فقد يكون
معناها استحقاق من وجد بعد لا تقييد استحقاقه بوجوده منفردا بعد الذي قبله فالحاصل ان بعد محتملة في
الترتيب عن نحو الفاء وثم نصا علي دفع ما افاده صدر الكلام من الجمع ويكون معناها الدلالة علي استحقاق البطن الثاني

او اولادهم

الاشعار م

بعد ما قبله وان لم يتعرض لما قبله فالمراد تعميم استحقاق من وجد بعد لا تقييد بوجوده منفردا بعد الذي قبله وهذا اولي
مما اجاب به الزركشي لاقتضايه ان نحو الاعلي فالاعلي للتجميع ايضا مع انه لا قايل به ولو قال علي اولادي بطنا بعد بطن
ولم يذكر اولادهم فالاوجه انه يراجع ان كان حيا والا لم يستحق غير البطن الاول بناء علي ان الاولاد لا يشملون اولادهم
والمراد انما هو من ثبت من اولاد صلبه وسماه بطنا كثم او الفاء فانها للترتيب في الاستحقاق ايضا فان جا بها للبطن الثاني
وبالواو فيما بعده فالترتيب له دون من علا بثم فيه وبالواو فيهم او بالواو للثاني وثم فيما بعده انعكس الحكم ولو عطف بالواو
ثم قال من مات منهم فنصيبه لولده فمات احدهم اختص ولده بنصيبه ويشارك الباقين فيما عداه ولو قال علي اولادي
الاعلي فالاعلي او منهم او اولادهم فان زاد ما تناسلوا او الزركشي الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الاوليين والاخصا
بهما ويتناول ذريته توقف عليها وعقبه كذلك ونسله كذلك حافدا وهو ولد الولد الذكر والانثى وان بعد لصدق اللفظ
عليه قال تعالي ومن ذريته داود الي ان ذكر عيسي وليس هو الا ولد البنت نعم لو قال علي من ينسب الي منهم او نحو ذلك
لم يدخل اولاد البنات لانهم لا ينسبون اليه بل الي ابايهم وقوله صلي الله عليه وسلم في حق الحسن رضي الله عنه ان ابني هذا
سيد من خصايصه كما ياتي في النكاح وقضية كلامهم دخول اولاد البنين وان كان الواقف امراة ولا ينافيه قولهم في النكاح
وغيره لا مشاركة بين الام والابن في النسب لان ذكر الانتساب فيها لبيان الواقع لا للاحتراز نعم يدخل اولاد البنات
ايضا والابلام الفا الوقف اصلا فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية ويكون كلام الفقها محمولا علي وقف الرجل
وافتي السبكي فيمن وقف علي اولاده وقال من مات عن ولد او نسل او عقب صرف نصيبه لمن يوجد من اولاده ونسله
وعقبه كالارث فماتت امراة من الموقوف عليهم عن بنت وابن ابنها بان النصف للبنت والنصف الاخر لابن البنت لانه
من النسل والعقب وحملا لصدق الاسم عليهم فيوقف نصيبه كما اطلقوه هنا وعلله كما علم مما ياتي في الفرايض انه لو
كان قال لمن يتم منا وله فلان الثلث وولده فلان الثلث وولده فلان الثلث وكان لاحدهم حمل فيوقف له الثلث
اما اذا لم يعرف كان وقف علي ذريته وفي الموجودين منها حمل فيوقف الكل لما ياتي ثم ان الحمل لا يعلم عدده وهنا ان
لا يادته ويتناول الولد ابنا وبنتا وخنثي مشكلا لصدق اللفظ عليهم لا حافدا ان وجد له ولد لعدم صدق اللفظ عليه
حقيقة اذ يقال فيه ليس ولده بل ولد ولده وانما لم يحمل اللفظ في حقيقته ومجازه علي قاعدة الشافعي لان شرط
ارادة المتكلم له والكلام هنا عند الاطلاق والا يكن له ولد فيتناول حافدا حملا للفظ عليه لوجود القرينة وصيانة للكلام
المكلف من الالغاء وهذا امن يهادم فلو حدث له ولد قال شيخنا فالظاهر الصرف له لوجود الحقيقة وانه يصرف له معهم كالاولاد
في الوقف عليهم وقيل خلافه انتهي ولا شك ان هذا الاحتمال قريب لا حملا فلا يتناوله الولد والابن والبنت والحافد
لانه قبل انفصاله لا يسمى ذلك نعم ياخذ من غلته حدث بعد الانفصال لا قبله وان لم تحدث بعد لو وقف علي ولده ثم ولد
وله لم ياخذ الواقف نبات ولده ولم حمل لم يستحق الحمل لما تقرر قال السبكي والقياس استحقاق الاخ الي ان ينفصل
الحمل وهو كما قال وان قال الغزي المتبادر الي الذهن ان الريع يوقف الي الانفصال ولا منفيا بلعان لخروجه عن كونه ولدا
حتى يتلاعن فيدخل وحينئذ فيتجه كما هو ظاهر من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه مدة النفي
ويتناول البنات والبنين اذا وقف عليهما الخنثى لانه لا يخرج عنهما والاشتباه انما هو في الظاهر لكنه انما يعطي المتيقن فيما
اذا فوضل بين البنين والبنات ويوقف الباقي الي البيان لا لاحدهما اذا وقف عليه فلا يتناول الخنثى لاحتمال انه من الصنف الاخر قال الاسنوي

حتا

وهذا يوهم ان المال يصرف الي من عينه من احد الشخص وهو غير صحيح لانا لا نتيقن استحقاقه فهو لنصيب المنفي بل يوقف نصيبه الي البيان كما في الميراث وقد صرح به ابن المسلم ولو وقف على بني تميم دخلت بنات تميم لانه يعبر به عن القبيلة بخلاف العكس ويخالف الوقف على بني زيد فان بناته لا يدخلن بخلاف ما اذا كان **و** يتناول **الموالي** اذا وقف عليهم **معتقا** للواقف **وعتيقا** فان وجدا معا اشترك كما رجحه في الروضة والمنهاج تبعا لجمع متقدمين ونص عليه الشافعي ولم يرجح صاحب الحاوي شيئا تبعا للمحرر فيقسم بينهما نصفين على الصنفين لا على عدد الرؤوس كما اقتضاه كلام الرافعي فتوجيه الثاني وفيه نظر وان وجد احدهما اختص الوقف به فلو حدث الاخر شاركه على ما جزم ابن النقيب قياسا على ما لو وقف على الاخوة فحدث اخر وتعقبه البعض وعمه بان اطلاق المولي على كل منهما من الاشتراك اللفظي وقد دلت القرينة وهي الانحصار في الموجود على احد المعنيين فصار المعنى الاخر غير مراد واما مع عدم القرينة فيحمل عليهما احتياطا او عموما على خلاف فيه مقرر في الاصول بخلاف الوقف على الاخوة فان المتبقي واحد واطلاق الاسم على كل واحد من الموالي لمن صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف الان بقيد الواقف بالموجودين حال الوقف ينبغي تقييده انتهي واستحسن من بعده وظاهر كلام المصنف ان الموالي وموالي ابيه كالموالي لكن ظاهر كلام الشيخين انه لا فرق وجزم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وخالفهما الامام فقال لا يتجه التشريك في الافراد ويتعين مراجعة الواقف وتبعهم في البسيط واستحسنه الاذرعي واعتمده السبكي الاول فقال ان المفرد المعرف او المضاف للعموم فيتعين حمل الاشتراك ولو مات عن ام ولد او مدبر فعتقا بموته لم يدخلا كما في الروضة وقضيته التعليل بالموت ان من عتق في حياته ولو بعد الوقف يدخل فقوله الراجح اخذا من كلام المصنف لا يدخل الان كان مستفادا عتيقا حين الوقف فيه نظر ومن انه يراعي شرط الواقف في التسوية والتفاضل والتخصيص بوصف اي وصف كان فاذا قال وقفت **على فقراء اولادي وارامل بناتي** ومن من لا ازواج لهن **احد ولهن** غلة الوقف **وسقط** فقراء **بوجود الشرط** وهو الفقر وعدم التزوج وهذا راجع للاحد لان قوله بين الفقر اصالة ومن اتصف بعد غناه والارملة من لم تكن ومن طلقت اوتوفي عنها لصدق الاسم على هذا كما قاله الشيخان وقضيته ان من لم تتزوج اصلا ارملة وهو ما في المهذب عن التهذيب ورجح بانه اقرب الي مقاصد الواقفين وبان الازهري نقل انها تسمى ارملة لكن الذي صححه في الروضة في الوصية ونص عليه الشافعي انها التي فارقها زوجها وعليه نقل الازهري انها التي لا زوج لها لا تسمى ارملة وقضية كلام المصنف انه لا يشترط فيها الفقر لكن قضية كلام الشيخين في الوصية اشتراطه وتوقف الاذرعي في اقتضاء ذلك محرض وليست الي جميلة الا لغاية وجزم وتضيفه ان الحامل البائن تدخل وهو ظاهر ان لم يشترط الفقر والا فالظاهر انها لا تدخل لان المكي مستغنية غير مفتقر **و** بوجود **عدمه** اي الشرط وهذا راجع للمنع فمن كان منهم غنيا او استغني او منهن وجد او تزوج بطل استحقاقه لانتفا الشرط فان وجد عاد الاستحقاق وان انتفي انتفي وهكذا وفارق هذا ما لو قال على امهات اولادي الا من تزوجت او استغنت منهن فمن تزوجت او استغنت واحدة منهن خرجت عن الاستحقاق ولم تعد بطلاقها وفقرها بانها لم تخرج به عن كونها تزوجت او استغنت ولان غرض الواقف ان تفي له ام ولده ولا تخلفه عليها احد فمن تزوجت لم تف ولو وقف على سكان بلد فغاب احدهم سنة مثلا ولم يبع داره ولا استبدل بها لم يبطل استحقاقه بخلاف ما اذا باع او استبدل نعم ان استمر ساكنا فيها بعد بيعها او استبدل بها باجرة او نحوها فظاهر كلام شيخنا انه لا يبطل حقه لانه يصدق عليه انه ساكن بالبلد نعم هذا هو ما نقله عن الرافعي اذا لم يسع ولا استبدل لا فرق بين ان يخرج عن السكني

في تلك البلد اولا وهو محتمل ويحتمل انه بالاعراض ورفض السكنى يبطل استحقاقه بمجرد غيبته وهو محتمل ان لم يكن له بعد غيبته ما ينسب اليه من حيث السكنى ولو بجارية وعن جار محتمل ضبط بان يبطل بغيبته عن جار فيحمل الاول اقرب ولو وقف على اولاده على ان من مات منهم وله اولاد فنصيبه لهم او الا فلاهل الوقف فمات ثلاثة اعقب منهم اثنان نصيب الثالث بين الاربع وعقيب الاثنين على الرؤوس او على اولاده ومن سيولد له على ما يفضلهم تفضله على الموجودين وجعل من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز واعطي من لم نصيب من مات بلا عقب دون شي اخر ولا يوثر فيه قوله وقفت على اولادي ومن سيولد لي لان التفصيل بعده بيان له **ويشترك جمل** ومفردات **عطف بعضها على بعض بواو في صفة تقدم** عليها كقوله وقفت على فقراء اولادي واولاد اولادي واخوتي **او تأخر** عنها كوقفت على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين **و** تشترك الجمل المذكورة في **استثناء** وشرط تقدم كوقفت الا على من فسق على اولادي واولاد اولادي او تأخر كعلى اولادي واحفادي واخوتي الا الاغنيا منهم او الا من يفسق منهم او ان كانوا قعدوا ولا يشترط الحاجة او العدالة او عدم الغنا او الفسق في الجميع في الاحوال المذكورة سوا النوي العود للجميع ام الملقام لم نعلم نيته لان الاصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتي به القفال لكن قال الزركشي يراجعه الوقف ان امكنت والذي يظهر ان المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة او غلبت معاصيه طاعاته وبالعدالة انتفا ذلك وان ردت شهادته لخرم مروءة او تغفل او نحوهما والتمثيل بما ذكر هو ما ذكروه واعترض بانه من عطف المفردات لا الجمل والعود لا بانه يقدر لكل واحد عامل بعد بانه بعيد وبان الصحيح ان الاول هو العامل بواسطة الحرف واجيب بان تسميتها جملا مجازا او باعتبار المعنى فان كل واحد منها في حكم جملة مستقلة لكن الاحسن تمثيل الامام لها بوقفت داري على اولادي وحبست ضيعتي على اقاربي وسبلت بستاني على عقائي المحتاجين والا الاعتبار ولكن يجب التمثيل بالجمل للصفة المتقدمة والحكم بعودها للجميع ثم راي الاسنوي قال خرج الوصف المتقدم الي الكل في المفردات لعطف كل منها على ما اضيف اليه الوصف فيكون المضاف مقدرا الي الكل بخلاف الجمل فكل واحدة مستقلة فالصحيح الاولي خاص بالعود الي جميعها بعيد بخلاف ما اذا كان الوصف متأخرا انتهي وهو صريح فيما ذكرته فلا يجب حمل كلامهم على ما عدا هذه الصورة بدليل اختلافهم فيما يتم قوله من يأتيهم بعد وان عطف الجمل والمفردات بثم او الفاء عمهما ليس كذلك فلا يرجع الصفة والاستثنا بقسميهما الي الكل بل تختصان فيما اذا تأخرا بالاخير وهو ما نقله الشيخان عن الامام واقراه وجزم به في المنهاج واصله وتبعهما البلقيني في تدريبه وهو المعتمد وان اعترض الكثير لما خرجه الرافعي والطاوسي الا تفقهان ظاهرا حاصله ان ما نقل عن الامام احتمال له والمذهب العود الي الجميع وان كان العطف بثم كما صرح به في البرهان وكذا الشيخ ابو اسحاق والعز ابن عبد السلام في مختصر النهاية حيث قال اذا وقع العطف بثم فالمذهب رجوع الصفة والاستثنا الي الجميع خلافا للامام واجاب البلقيني تحاملا فيهم وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين الواو وثم قال الزركشي فالمختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم وحتى بخلاف بل ولكن ونحوهما وقد صرح بذلك ابن القشيري في الاصول انتهى ويؤيده قول الرافعي في الطلاق عن المتولي ان الشرط يعود الي الجملتين اذا كان العطف بثم ويختص بالثانية ان كان ببل وان عود الصفة والاستثنا الى الكل يتقيد بالعطف وليس مرادا فقد نقل الرافعي في الايمان ان الاستثنا يعود اليها بلا عطف حيث قال قال القاضي ابو الطيب

لو قال ان شاء الله انت طالق عبدي حر لم يطلق ولم يعتق وهو قول تقدم او تاخر ان المتوسط ليس كذلك وهو ما جنح
اليه السبكي وغيره حيث قالوا وسكتوا عن حكم الصفة المتوسطة والظاهر اختصاصها بها وليتم احتمال حمل التخيير
لو قال عبدي حر ان شاء الله وامراتي طالق ونوى صرف الاستثناء الى الجميع فانه اذا لم ينوه لا يكون كذلك ورده
بان المعتمد الفاكهاني واوجه انها بالنسبة للمتقدم متاخرة وللمتاخر متقدمة ومثلها الاستثناء وعليه فكان الفرق
بين ما هنا والطلاق ان انت طالق صيغة صريح مستقلة بنفسها فلا ينصرف عن معناها الا بنية عود الاستثناء اليها
بخلاف المعطوف عليه هنا فانه غير مستقل بنفسه فيكون بنية العامل فيشمل الجميع وايضا فالاستثناء بمشيئة الله
او نحوها الاشتغال لم يوقف لانه لا ينافيه اذ لا يمكنه ان يدخل في حال مطلقا وانما يخصص الاستحقاق في حال
دون حال فاثر لفظه وان لم يقترن به صحناه فضلا عن نية عوده لما سبقه كما اقتضاه كلامهم هنا بخلافه ثم فانه
ينافيه لانه يرفع حكمه بالكلية في بعض الاحوال فلم يؤثر فيه الا بنية عوده لما سبقه او تاخر عنه واعلم كلامهم ايضا انه
لو قال على اولادي ثم اولادهم فقرا او لاد اولادهم الا ان يشاء اسم الله او ان شاء اسمه او ان شاء اسم بطل الوقف من اصله
بناء على عود الاستثناء للكل وكذا الوقف ثم او وسط وكالصفة والاستثناء والشرط في العود الى الجميع الضمير كما افتى
به القفال وقيل يختص بالاقرب ممن ذكره فلو قال على اولادي واولادهم وهكذا ثم قال ما داموا محتاجين كان قيد الاحتياج
راجعا للكل وفي فتاوى التاج بقوله فان احتاج ولدي وولد ولدي صرف الغلة اليهم ما داموا محتاجين فيظهر ايضا
مطابق ما تقدم لان قيد الاحتياج في الكل صريح قوله فان احتاج ولدي الى اخره سوا قال ما داموا محتاجين ام لا
وظاهر ان محل الخلاف فيما اذا صلح للجميع والا تعين رجوعه لما صلح له فقط وانما تشترك المعطوفات بالواو في الوصف
والاستثناء بشرط زاده بعضا لما نقله من الامام واقره ايضا بقوله انه لم يتخلل بينهما كلام طويل كما شملنا فان تخلل ذلك
كوقفت على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته
فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الا ان يفسق منهم اختص الوصف او الاستثناء بالاخير والوقف بعد تمامه بان
استوفى فيه جميع ما يعتبر له كالقبول بناء على ما مر فيه لازم في الحال فلا يصح الرجوع عنه ويمتنع التصرف فيه تصرفا
نافاه لكن هو في غرض الواقف او شرطه كبيع وهبة وان لم يحكم به حاكم وله استولى عليه الموقوف عليه كما لحق بحث
حر انه من اشترى شخصا مستقر علي وقف جاز للشفيع نقض الوقف واخذه بالشفعة وشمل كلامهم ما لو اضافه الى
ما بعد الموت كداري وقف على الفقراء بعد موتي فيكون لانه ما له لكونه وقفا وذلك بعد الموت لا قبله كما هو وصية الا انه
ذكر الحناطي يجوز الوقف ويعلق الاعطاء على الموت قال فان صاحب البيان ذكر ما حاصله جوازه كما في الوكالة لانه لا يتاتي
وعليه فيتجه قبل الموت بيعه كما قال شيخنا صونه لصالح الوقت خاصة والمسجد وان اختص بطائفة كالحنفية حر
اي كالحر في انه لا يملك منه عين ولا منفعة اجماعا وفي انه لو منع احد المسلمين من نحو تعلق او غيره ولم ينتفع به لا اجرة عليه
فان انتفع ضمن الاجرة وصرفت في مصالحه كما في التتمة واعتمده السبكي وغيره خلافا لما افتى به ابن رزين من صرفها في
المسلمين ومثله في ذلك كما اقتضاه كلامهم المقبرة والرباط والمدرسة ونحوها مما يقصد به وجه الانتفاع العام كعرفات
وبه صرح في الكفاية نقلا عن الامام وهذا بخلاف الارض الموقوفة على مصالح المسلمين فان من استولى عليها يضمن اجرة
مثلها مطلقا لانها لم تتعين لنوع منفعة بل يحصل الانتفاع بها كالارض المملوكة والوقف اي الموقوف ولو على معين ملكه

تعالى

تعالى اي ينتقل ملكه اليه تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق فلا يملكه الواقف ولا الموقوف عليه بدليل امتناع
تصرفهما فيه امانة نعم يملك الموقوف عليه كما ياتي منفعة الموقوف وصرف تجهيزه وعمارته من غلته بناء على ان الملك فيه لله تعالى
من منافعه الا جبل ونفقته في كسبه والعقار عمارته من غلته ان تعطلت منافعه او لم تف لمعمار ان عرفنا النفقة
التجهيز دون العمارة في بيت المال كمن اعتق من لا كسب له اما العمارة فلا يجب على احد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان
لصيانة روحه وحرمته فان تعذر الانفاق من بيت المال لنفقه او جور وجب على مياسير المسلمين لا على الموقوف عليه
وحده خلافا لما يوهمه كلام الحاوي وان جزم به في الانوار لان ملك المنفعة ليس من اسباب وجوب الانفاق وانما يكون
الانفاق من المنافع ان لم يشترط من جهة فان شرطه الواقف من ماله او من مال الوقف تعين فان نفق فبيت المال ثم
المياسير لا الموقوف عليه لما تقرر ولو شرط الواقف ان العمارة على الساكن وشرط ان تكون الدار لا تؤجر فالذي يظهر
لي من كلامهم بعد التفحص ان الشرط الاول صحيح كما شمله عموم قول المصنف ان لم يشرط وقولهم يجب العمل بشرط الواقف
ما لم ينافه الواقف او الشرع وفائدة صحته مع تصريحهم بان العمارة لا تجب على احد فلا يلزم بها الموقوف عليه لان
لم يترك ملك بلا عمارة فانه يستحق منفعته بالاولى توقف استحقاقه على تعميره حتى يحصل منها اذ الشرع كلها او بعضها
على الانهدام لا بسببه بين ان يعمر ويسكن وبين ان يهمل وان افضى ذلك الى خرابها ثم على الناظر ايجارها ان هذا الموقوف
عليه بقاؤها وان خالف شرط الواقف عملا بما مر لانه في مثل هذه الحالة غير معمول به كما علم مما مر لا يقال شرط العمارة على
الساكن ينافي مقصود الوقف من ادخال الرفق على الموقوف عليه اذ شانه انه يغنم ولا يغرم لانا نقول لا نقول قلع
السبكي وغيره بالصحة فيما لو وقفه عليه ان يسكن سكانا كان الحاضر وهذا صادق بالاخاءين كما لا يسكن الا باجرة
نايبا على اجرة مثله وانما صح الموقوف عليه لسكناه او بان ادت اجرته على ما يحصل له من غلة الوقف كما وجب
لا ستحقاقه هنا السكنى ارادها والا سقط حقه فعلم ان الموقوف عليه قد يغنم وقد لا يحصل له تارة الا بالغرم
وان هذا الشرط غير مناف للوقف حتى يلغو كشرط الخيار فيه مثلا وانما غايته انه قيد استحقاقه بسكناه بانه يعمر
ما انهدم منه فان اراد ذلك فليعمر والا فليعرض عنه ثم رايت بعض مشايخنا ابن العجم بالقياس على ما لو وصى لزيد
بالف ان تبرع لولده بخمسمائة فانه يصح واذا قبل لزمه دفعها اليه ونحوه ويؤخذ من ذلك انه لو شرط النفقة على الموقوف عليه
لزمه بمعنى ان استحقاقه متوقف على بذلها ثم رايت مسئلتنا منقولة في غرر الحجازي فانه قال لو وقف دارا على
معين وشرط عليه عمارتها وترميمها او فرسا وشرط عليه علفها ففيه وجهان احدهما يبطل الوقف والثاني يصح ويبطل الشرط
ويكون نفقتهما كما لو سكت عن الشرط انتهى وما ذكرته من ترجيح الوجه الثاني الذي هو ابطال الشرط الا ان يكون يريد
ولو توقف عليه معين وقفا مطلقا او للاستغلال ما بيعها لا لنفع خاص منها كبيع وهو من فوائد الموقوف فيتصرف فيه تصرف
الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف وواضح ان المملوك من فوائد المدارس ونحوه انما هو الانتفاع لا المنفعة
ونحوها سلم برحم لكونه مفرحا مضافا اولى لانه اصح في تناول جميع ما يعم كاللبن والصوف والثمرة كولد بعقد اجرة
بقوله حادث بعد الوقف ومهر للامة الموقوفة افاد وطيت مكرهة او بشبهة او نكاح وكالاجرة لكن لها حق الناظر
باجرة ونحوه لم يجز ان يجعل الاجرة للموقوف عليه وانما يعطى بشرط ما مضى كما افتى به القفال وصرح به الاصحاب خلافا
لابن الرفعة فانه جعل الناظر ثالث الا حق الناظر كما افتى به القفال ايضا وكالاغصان شجرة خلاف ونحوه مما يعتاد

تطهير للقرا كالمنبر عليه اغصان سابلة الاشجار وكذا المقابر لان الوقف تلبسا لسبيل كل من جاء ويقف كتبه عزنا على ان الكلام
وبحث شيخنا ان المصحف المقابر ونحوه كالجلد المقابر واذا ملك الموقوف عليه الفوائد فله استيفا المنفعة بنفسه
او بغيره باجارة واعارة من ناظره سوا كان الناظر هو ام غيره وسوا الحاجة الاجارة باجرة المثل ام باقل اذا
كان الموقوف عليه بذلك اعلم ان شرط الواقف شيا اتبع وللناظر منعه من سكنى الموقوفة عليه ليوجرها لعمارة
اقتضاها الحال وان ادى ذلك الى الخراب ولو وقفت ليعطي سودة فضلا اجرتها لم يسكنها او يسكنها لم يوجرها
ولا يعيرها كما صرح به الشيخان وان نقل عن الفتوى انه لا اولى دلالة الحديث ورتاعم الشيخ اسكنها غيره وخرج بقوله من
زيادة لا النتاج خاص ما لو وقف عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب فغوايدها من در ونحوه للواقف لا له
في الوقف واذا وقف حيوانا للانزا مثلا لم يستعمل في غيره مما ينقص منفعة الموقوفة لها نعم يجب الاذن في اكله اذا
عجز عنه استعمله الواقف في غيره وان قطع بموت ما كوله موقوفة جاز ذبحها للضرورة وحينئذ يفعل الحاكم بلحمها
ما راه مصلحة وعليه جرى المصنف وقيل يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها ووقفه وعليه جرى شيخنا ومن تبعها
في الانوار والوجه الثاني ان وفى ثمنه بشق دابة من جنسها والا فالاوجه الاول فان لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها
وان لم يبق فيها منفعة والمعتمد الذي اقتضاه كلام الشيخين وصححه المحاملي والبلقيني انه لا يجوز بيعها حية وان
وان جزم به الماوردي وغيره واذا ماتت كان الموقوف عليه احق بجلدها ما لم يخصه الواقف ببعض منافعها الخير
او دبغها وهو ظاهر وصحي دبغ او اندبغ عاد وقفا على الاوجه لا وطي للامة الموقوفة ولو من الواقف
الموقوف عليه فلا يجوز لعدم ملكهما على المعتمد ولان ملك ذلك الاولين على القول به ناقص لم يحدث نقصه
بوطي سابق فخرجت امر الولد وحكم وطيهما كما حكم وطي امة الغير في احكامه نعم صرح الحديث لاشبهة على كلام فيه ياتي
في الوصية لكن لا مهر على الموقوف عليه بحال لانه لو وجب لوجب له لانه الحادث لانه ملكه كما مر ولو وطيها
ظانا انها زوجته الحرة او امته فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليه ويجوز تزويج الامة الموقوفة تحصينا لها وقياسا على
الاجارة لكن انما يزوجها قاض بالولاية العامة لان الملك فيها لله تعالى لا الناظر وان شرط نظره حال الوقف خلافا
للماوردي وان تبعه ابن الرفعة وغيره وانما يزوجها القاضي باذن اي الموقوف عليه لتعلق حقه بها ولا يلزمه
الاذن وان طلبت منه لان الحق له فلا يجبر عليه وليس لاحد اجبارها عليه ايضا كالمعتقة والموقوفة عليه ان يزوجها
باذن القاضي ويزوجها القاضي من شاء بعد اذنه يقول لم اي الموقوف عليه وللواقف وان قلنا الملك فيها لله تعالى
احتياطا ومن ثم لو وقفت عليه وحده انفسخ نكاحه ان قلنا على اشتراط القبول وعلى خلافه لو لا وجد ذلك
بطل الفسخ كما بحثه الاسنوي وان كان له احتمال بخلافه وشمل كلام المصنف الامة الموقوفة عليه مطلقا او لنفع خاص
لكن بحث صحة تزويج الثانية على اذن الواقف ايضا الاعم من انه يملك جميع منافعها ما عدا المنفعة التي تختص بها الموقوف
عليه وتصرع الوقف احد ما انه في بدل الموقوف عليه فان استعمل كونا المال المسبل في غير ما وقف له فلا ضمن لتخريبه ولو انكسر
الفرس بل تعرف فان تطوع هو او غيره باصلاحه من الة والاعين صحيحا ببعضه وافق الباقي منه على اصلاحه فان تعذر
اتخاذه مرجلا اتخذ منه قصعة او مغرفة ولا حاجة الى انشا وقف لانه عين الموقوف فان تعذر اتخاذ شي من نوعه استعمل فيما
يمكن وانه اندرس شرط وقف بان عرفت مصارفه وجهل الترتيب بين اربابه او مقاديرهم بانه لم يعلم هل سوى الواقف

لامنعه

بينهم

بينهم او فاضل والوقف فيه ايضا بعضا ولا بين لها احد منهم سوي بينهم في قسمة الغلة فلا يفضل احدهم بنكوته ولا غيرها
لعدم الاولوية وقيل يوقف الى اصطلاحهم قاله الرافعي ولعله العياسي وجزم به في النهاية فان تنازعوا ان شرط ولا بينة
ولا احدهم بيوصف نحو جعل لا عتضاد دعواه بيده هذا كله ان كان الواقف ميتا والا عمل بقوله بلا يمين كما صح به
الماوردي والروياني ان زاد انه بعده يرجع الى وارثه فان لم يكن فالى ناظره ان كان من جهة الواقف دون المنصوب
من جهة الحاكم فان وجدوا اختلفا فوجهان اصح منهما الاذرعي الرجوع الى الناظر دون الوارث وعمل المنصوب حيث
لم تطرد العادة بالتفضيل والا كالمدرس والمعيد والطالب لم يستووا بل تعتبر العادة ولو وجد في دفتر لجابي النظار
تفاوت اتبع لان الظاهر استناده لعدم نص الى اصل وافق النووي بانه يرجع الى عادة من تقدم حتى لو اتفقت عادة
المدرسين في شي اعتمدت وقال في غير فتاويه يرجع الى عادة نظار الوقف انه اتفقت عادتهم واذا تلف الموقوف
او قطع طرفه جانيا للامام كما نقله الشيخان عن المتولي واقراه ان يقتص من قاتله او قاطعه بشرط كعبد بيت المال وجزم
الماوردي بخلافه ضعيف وان اعتمده جمع وانتصر واله وفيما اذا وجب بالجناية عليه قيمة او ارش يشتري ببدل
عبد موقوف او امة كل او بعض جزيه تتمة محافظة على غرض الواقف مثله ذكورة وانوثة وسنا وحسنا وغيرها
لاختلاف الغرض باختلاف ذلك بالنسبة الى البطون من اهل الوقف ولو كان الموقوف خنثى مشكلا ففيه نظر ولعل التخيير
بين شرا انثى او ذكر اقرب لتعذر معرفة احدهما والمشتري هو الحاكم او نائبه لا الواقف ولا الموقوف عليه ولا الجاني
وتبعه النووي كما ذا لم يكن للوقف ناظر خاص والا فهو المشتري ورد بان المعتمد انه لا فرق بناء على ان الوقف
ملك لله تعالى كما مر ثم ان تعذر شراء قن او بعض قيمته على ثمن مثل اشترى شقص من قن اما في الاول فلانه
اقرب الى غرضه بخلاف الاضحية حيث لا يشترى بقيمتها شقص شاة مثلا لتعذر التضحية به وبخلاف مال الوصي
ان يشترى بثلثه رقاب فوجد به رقبتان وفضل ما لا يفي برقبة فانه يصرف للورثة لتعذر الرقبة المصرح بها
الوصية بخلاف ما نحن فيه فان تعذر الشقص فقيل يبقى البدل بحاله اي الى ان يمكن شرا شقص به وقيل يكون ملكا
للموقوف عليه وقيل للاقرب الى الواقف ولعل الاقرب الاول واما في الثانية فلانه بدل جزء من الموقوف فان تعذر فالذي
يظهر انه يتاتى فيه ما ذكر في الاولى ولو كان التالف ذكرا فوجد شقص ذكر وانثى كاملة فهل يتعين الاول او الثاني
فيه نظر والاول هو مقتضى المتن وعطفه بثم او يحتمل عطفه اصلا باو الموهم للتخيير بين المثل والشقص وقياس ما تقرر
امتناع ما اعتيد من تحكير الارض الموقوفة اما القديم منها من البنا لينتفي المستحكر ما شا وانما الذي يجوز الاتصال
على بنا مثل المنهدم وبذلك صرح ابن الرفعة ولا يصير الشجر بما ذكر وقفا بنفسه الشجر بل لا بد انه يوقف من
جهة الحاكم والناظر المبني في عمارة الموقوف ويصير وقفا بالبنا لجهة الوقف لان الارض الموقوفة باقية والمبني به
كالوصف التابع بخلاف القن الموقوف فانه فات بالكلية ولو جنى الموقوف اقتص منه فان وجب به مال فداه الواقف
فان مات الواقف بالاقل من قيمته والارش فان تكررت جنايته لم يتكرر الفدا كام الولد فان مات الواقف ثم جنى فدى
من تركته على الاوجه لا من بيت المال ولا من تركة الواقف لانتقالها الى الوارث ولا يسقط الفدا عن الواقف بموت
الجاني لان السبب في غرمه وهو منعه من بيعه بالوقف موجود وان تعطلت منفعة الموقوف بسبب غير مضمون
كشجرة جفت او قلعها الريح ولم يمكن اعادتها الى مغرسها لم يبطل الوقف لبقاء عين الموقوف فلا يباع ولا يوهب بل

ينتفع الموقوف عليه جوازا باجارة وغيرها **وجاف شجر** وقف ما لو انفصل جعله كالذي يتعلم النحو ويشمل
الانتفاع به جعله ابوابا اذا لم يمكن اجارته ثم خشبا بحاله فان لم يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه باحراق
او نحوه صار ملكا للموقوف عليه لكنه لا يباع ولا يوهب بل ينتفع بعينه كام الولد وهذا التفصيل نقله الشيخان عن
اختيار المتولي وغيره وصححه ابن الرفعة والقمولي لكن قضية كلام المصنف كاصله تبعا للمنهاج واصله انه لا يصير ملكا بحال
واستشكل الاول بانه كيف يعود ملكا ولا يبطل الوقف واجاب بان معنى عوده ملكا انه ينتفع به ولو بما
يستهلك عينه كالاحراق ومعنى عدم بطلان الوقف انه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بالاملاك من
بيع وهبة ونحوهما فلا تنافي حينئذ بين بقاء الوقف وعود الملك لان حيثيتهما مختلفة كما تقرر **وبيع لمصلحة حصير مسجد**
موقوف عليه اذا **بلي** بان ذهب جماله ونفعه وكانت المصلحة في بيعه لئلا يضيع ويضيق المكان بلا فائدة
ومثله في ذلك نحاتة الخشب اما الحصير الموهوب او المشتراة له فيجوز بيعها للحاجة اي المصلحة وان لم تبل وفي
معناها القناديل والدواب ونحوها وما اشترى به عبارة الاصل من صرف الثمن في مصالح المسجد مطلقا هو
الموافق لاطلاقهم لكن قال الشيخان القياس انه يشترى بثمن الحصير حصير ولا يصرف في مصالح المسجد ثم حملا الاطلاق
على هذا وهو المعتمد **وبيع لمصلحة مسجد دار** التي لم توقف عليه بان اشتريت له او وهبت له وقبلها ناظره وان
لم يشرف على الانهدام لانها ملكه لما مر انه حر يملك ومن ثم لو بيع شقص كان لشريكه اخذه بالشفعة **وباشراف** على الانهدام
اي معه بيع جدران داره بعقيد زاده تبعا للشيخين بقوله **او وقفت بجذوع** له فلا تباع في مصلحة المسجد وان لم يشرف
على الانكسار ان لم يعرف والاخير يشرف وانهم يعبرون بالاشراف ما في اصله بالاولى انه يباع جدار داره المنهدم ان
تعذر بناؤه وجذع المنكسر ان تعذر جعله بابا ونحوه ويشترى بما بيع مثله حالا اذا امكن ان يتخذ منه الواح وابواب
فالذي نقلاه عن المتولي جوازه ان الحاكم يجتهد ويستعمله فيما هو اقرب الى غرض الواقف وقضيته التعبير بالحاكم
ان الناظر ليس له ذلك وهو محتمل وجواز بيع ما ذكر هو ما صححه الشيخان تبعا للامام وهو المعتمد لكن اطال جمع لاسيما
السبكي في رده وانه وهم واجاب على الاول بانه لا نظر لامكان الانتفاع به في سقيفه او طبخ جص او آجر للمسجد لان
ذلك نادر لقلة استنفاع هذه الاشيا لبعض المساجد فضلا عن جميعها وخرج بدار المسجد الدار الموقوفة على
غيره فلا يباع كما قاله المصنف في الشرح فائدة بان هذه يتعلق بها حق البطون المتاخرة فلا يجوز بيعها ودار المسجد موقوفة
عليه وحده فلا ينتقل عنه الى غيره والمقصود بها مصلحته فاذا تعذر الانتفاع بها وكانت المصلحة له في بيعها جاز
ولا مصلحة للبطن الثاني في بيعها لمصلحة البطن الاول واذا تاملت ما مر من ان ما يباع بشيء مثله علمت ما في [illegible]
فالاوجه ما اقتضاه كلام الشيخين من جواز بيعها مطلقا وان نقل الامام وغيره عن الاكثرين منع بيعها وتعليل
السبكي له بان الارض موجودة مردود بان الظاهر ان القائل بجواز البيع انما يقوله في البناء خاصة ولذلك عبرت
فيما مر عنه بان الدار **ولو انهدم** اي المسجد فلا يباع ولا يعود ملكا بحال وان انهدم وصار خرابا ودام الامكان
الصلاة فيه ولا امكان عوده كما قال الماوردي ويصرف غلته حينئذ الى الفقراء والمساكين وبه جزم في البحر
وقيل تصرف غلته لاقرب الناس الى الواقف وجزم به في البحر في محل اخر وقال المتولي تصرف لاقرب المساجد اليه وقال
الامام تحفظ لتوقع عوده وهو متجه ان رجي عوده والا فالمتجه كلام المتولي ويؤيد ذلك قولهم اذا استحفظ الاسلام

حول الثغر الملاصق لبلاد الكفار وحصل فيه الامن حفظ الناظر غلته لاحتمال عوده ثغرا وظاهر كلام الانوار التقييد
باقرب المساجد ليس بشرط وهو محتمل وفيه ان هذا الحكم يأتي فيما لو خرب الرباط ولو خيف على نقض المسجد نقضه الحاكم
وبنى به مسجدا اخر ان رأى ذلك مصلحة والا حفظه وبناؤه بقربه اولى وليس له ان يبني به بيرا كعكسه وما عليه الغرض
الواقف ما امكن ولو زادت غلته على ما يحتاج اليه ادخر منها ما يعمره لو هدم ويشتري بالباقي عقارا ويقفه لانه
احفظ له ولا يشتري به شيئا ما توقف على عمارته لان الواقف انما وقف عليها وتقدم عمارة عقاره على حق الموقوف
عليه حفظا للوقف ويصرف ربع الموقوف عليه وقفا مطلقا او على عمارته في البناء والتجصيص المحكم والسلم والبواري
والمكانس والمساحي وظلة تمنع افساد خشب الباب ان لم تضر بالمارة وفي اجرة القيم وكذا المؤذن والامام كما نقله
الشيخان عن الغزالي كما في نظيره من الوصية للمسجد وان اقتضى ما نقلاه عن البغوي خلافه دون الحصر والدهن
فان كان الوقف لمصالحه صرف من ريعه في ذلك لا في تزويقه ونقشه بل لا يصح الوقف عليها لانه منهي عنه ولا يصرف
لتشييد السقف ما عين لتشييش الحصر وعكسه ولا للبود ما وقف على احدهما وعكسه ولو غرست شجرة لوجه الله
خرجت عن ملك غارسها وان لم يتلفظ كما اقتضاه كلامهم للقرينة الظاهرة ولا يباع ثمرها الا بعوض فيصرفه ناظره
للارض نعم للحاكم لمصالحه ولو غرست مسبلة للاكل جاز اكلها بلا عوض وكذا ان جهلت نية الغارس وجرت العادة به
منه مطلقا ان رآه الامام بل لو جعلت بقعة مسجدا وفيها شجرة فلا نعها وان منعها او لا تستثنيها لا تجعل
مسجدا بخلاف وقف الارض فيه مسجد وعليه يحمل اطلاق استتباع وقف الارض فيها البناء في الاصول والثمار فيلزم الواقف
هنا تفريغ الارض كما في فتاوى الغزالي ونقل الشيخان عنها عدم لزومه لمسجد كذا قيل والذي رايته فيها خلاف كل من
الاطلاقين وعبارتها بعد ذكر الارض لجعلها مسجدا لا يخرج الشجرة عن ملكه كبيع الارض وكما يلزمه تفريغ الارض المبيعة
من الشجر كذلك ارض المسجد وان ادخل الشجر في الوقف بلفظ صريح فانه كان يضيق المسجد على المصلين قلع والا ترك
انتهت ونقلا عنها ايضا جواز وقف ستور ولو من حرير لتحسين انه يحمل على خلاف النقش والترويج فيه وفيه ميل
الى عدم الجواز وهو الاوجه كما اعتمده الاذرعي بل الشفقة به اشد من كثير من النقش والتزويق قال وقياسه على الكعبة
بعيد ويسرج كل الليل مما وقف على دهن للسراج فيه ان وفى بذلك هذا ان كان به احد ينتفع بذلك ولو نياما فان لم
ينتفع حضوره احد ينتفع بذلك انتفاعا جائزا وان لم يغلق كما بحثه الاذرعي لم يسرج لانه اضاعة مال وقال ابن عبد السلام
يجوز ايقاد يسير من المصابيح فيه احتراما له وتنزيها عن وحشة الظلمة قيل وعليه ان كان من تطوع لا من وقف انتهى
وثمرة شجرة المقبرة مباح تركها وصرفها لمصالح المقبرة اولى ولو وقف على قنطرة فانخرق الوادي وتعطلت واحتيج
الى اخرى جاز نقلها الى محل الحاجة [illegible] وجعل صحح بعضهم دخولها ولو رد
الاذرعي تصحيح المنع ونقل في الانوار عن القفال ان لاهل الوقف المهاياة لا قسمته وان قلنا القسمة افراز لما فيه من تغيير
ولا تغيره من هيئته كجعل داره حماما او ارضه دارا كالبناية امر ان شرط الواقف العمل بالمصلحة فيغير بحسبها وان وقف قرية
على قوم جاز ان يحدث فيها سقاية ومقبرة ومسجدا واختار السبكي جواز التغيير في غير ذلك ان كان يسيرا لا يغير مسمى
الوقف وكان فيه مصلحة ولم يزل شيء من عينه بل ينقل نقضه من جانب الى جانب قال وعليه فتح شباك الطيبرسية
في جدار الجامع الازهر لا يجوز اذ لا مصلحة للجامع فيه وكذا فتح ابواب بسطح الحرم لانه انما هو لمصلحة السكان وان تلفت اشجار الوقف

مبحث عدم قسمة الوقف

او انهدم بناؤه او جرت ابنيته ولو لم يرد دوامه كغرس لكن ينبغي ان شرط قلعه من انتهاء المدة لئلا يعود ضررها على الارض او
يبقى باجرتها المذكورة ووافق السبكي بانه لا عبرة بالاقرار المخالف لشرط الواقف لان شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع
فان كان له احتمال ما واخذنا المقر به ولا يثبت حكمه في حق غيره ووافق غيره بانه يقبل اقراره في حق نفسه مدة حياته
ولو اقر بعض الورثة بوقف بعض التركة وانكر الباقون قبل قوله في نصيبه فلو قسمت التركة ثم وقع في نصيبه عين مثلا
فاقر ان الاب وقفها او اعتقها نفذ ولا يرجع على بقية الورثة بما له بدل لانه لا يقيم بينه او نحيي قوله

باب

في الهبة اي مطلقا **الهبة** المطلقة الثلاثة انواع هبة وصدقة وهدية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وخبر الصحيحين عن قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها
وقوله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت والاول قيل واد امام عسفان بثمانية اميال
وقيل جبل اسود بطرف الحرة وقيل كراع الغنم اي طرفها ورجحه الامام كالقاضي بقرينة ما بعده وبوب له
الترمذي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت اليه لاجبت وهي بمعنى الهبة المطلقة لغة اعطاء شيء بلا
عوض وشرعا **تمليك** عين بلا عوض في الحياة فلا يرد عليه ما لو اهدى لغني من لحم اضحية او هدي او عقيقة نظرا الى
انه هبة ولا تمليك فيه لان فيه تمليكا وان منع من التصرف فيه بالبيع ونحوه وما لو وقف شيئا نظرا الى انه تمليك بلا عوض
وليس بهبة لانه تمليك منفعة واطلاق التمليك انما يريدون به الاعيان واما الهبة التي هي احد الانواع الثلاثة
فهي تمليك بصيغة بلا عوض خال عما ياتي في النوعين الاخيرين وهما الهدية والصدقة وخرج بقولنا في الحياة
الوصية وحيث اطلقت الهبة انصرفت الى النوع الاخص لا الاعم فحينئذ كل واحد من الانواع الثلاثة هبة بالمعنى الاعم
ولا عكس فلو حلف لا يهب حنث باحد الانواع الثلاثة لا بالعكس كما ياتي في الايمان وتجتمع الثلاثة بل الاربعة فيما لو ملك
لثواب الاخرة ونقله اليه اكراما بصيغة وكان اشتراط الخلو في الحد السابق انما هو عند انفراده عن قسميه لا مطلقا
والا لما اجتمع وكل منها سنة لكن الصدقة افضلها والصرف الى الجيران والاقارب افضل كما ياتي قبيل النكاح ولا يحتقر
القليل من المهدي ولا من المهدى اليه ويسن ان يدعو كل منهما للاخر بالبركة ونحوها واركان الهبة اربعة الاول
والثاني العاقدان وهما كالبائع والمشتري فيما مر نعم يعتبر في المتهب اهلية الملك ومن ثم صح قبول السفيه للهبة
والثالث الموهوب وهو **ما يباع** فما جاز بيعه جاز هبته من الاعيان كارض مزروعة مع زرعها وكزرعها قبل بدو الصلاح
بشرط قطعه وبعده مطلقا وكمشاع وان لم ينقسم وكمغصوب من قادر على انتزاعه جازت هبته واولى لانها اوسع وما لا
كمجهول وضال ومغصوب من غير قادر فلا يجامع الا التمليك في الحياة وهذا في الغالب وقد يختلفان فتجوز الهبة
دون البيع في نحو ثمرة البائع اذا اختلطت بثمرة المشتري لا يجوز بيعها ويجوز هبتها للاخر والاضحية يمتنع بيع شيء
لحمها ويجوز هبته **وحبتي** حنطة ونحوهما مما لا يتمول لا يجوز بيعها ويجوز هبتها لانتفاء المقابل وهذا من زيادته نقلها
في المنهاج ومن الروياني لا خلاف فيه وكلام الماوردي صريح في ذلك وكانه لم ينظر لقول ابن النقيب والاسنوي ان
ما فيه سهو لتصريح الرافعي في اللقطة بمنع هبتها ايضا لكل ما لا يتمول اخذا بقول الاذرعي وتبعه الزركشي الصحيح
المختار ما فيه اذ لا محذور في التصدق بتمرة او شقها كما نطق به الحديث لكنه الهبة انتهى لكنه معترض بان التصدق
بذلك يعني نقل اليد عنه لا التمليك لعدم تموله فلا يدل على صحة هبته بمعنى تمليكه والاعتراض متجه ومع ذلك فلا وجه لان

المنهاج لا لما ذكره الاذرعي بل لما مر ان باب الهبة اوسع وايضا فامتناع بيع ما ذكر انما هو لان بذل المال في مقابلته سفه
كما مر وهذا ليس لاي مقابلة فلا مانع من قبوله التمليك الخالي من عوض وعكس البيع **لا** الهبة في **موصوف في ذمة** بان قال وهبتك
الف درهم في ذمتي ووصفها بصفة السلم ثم عينها في المجلس واقبضه اياها لم يصح وهذا من زيادته تبعا لما اشار اليه الرافعي
الصحيح ... به جمع متقدمون وكان الفرق ان بيع ما في الذمة التزام لتحصيل المبيع في مقابلة الثمن الذي استحقه والا
التزم فيها صحيح بخلاف هبته فانها لا تتضمن الالتزام اذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد اشبه فلم يصح ولا يرد على قوله
ما يباع جواز بيع المريض لوارثه لا هبته منه وبيع الولي مال موليه والامام مال بيت المال والمكاتب ما في يده لا هبتهم
لان امتناع الهبة ليس لذات العين الموهوبة بل لامر خارج وهو عدم صحة تبرع الواهب ومن ثم صحت هبتها اذا صار
مالكها اهلا للتبرع ولا يرد ايضا ما لو اعطى ابن شاة مجعولة اضحية او صوف المنحر او تركه له حق التحجر او اعطاه جلد ميتة
قبل الدباغ او دهنا نجسا للاستصباح به او تركت احدى الضرتين نوبتها للاخرى او اعطى الطعام المغنوم في دار الحرب
لمثله فان ذلك كله ليس هبة اذ لا تمليك فيه وانما هو نقل يد او نقل حق الى غيره من غير تمليك ومن سماه هبة اراد انه على صورتها
فالقول بان ذلك وارد على الضابط لجواز هبته دون بيعه مردود وغلط ويدخل فيه هبة المنافع لانها تباع بالاجارة وسياتي
ما فيه وانما اشترطوا في الهبة بانواعها الثلاثة بان يكون التمليك **بلا عوض** للاحتراز عن المعاوضات ولو بلفظ الهبة كالموهوب
بشرط ثواب معلوم فانه بيع ويستثنى من بطلان هبة المجهول ما اذا اختلط حمام احد البرجين بالاخر فوهب احدهما
نصيبه للاخر فانه يصح وان جهل قدره وصفته للضرورة وكذا لو اختلط بره او مائعه مثلا بمثله لغيره وكما لو ... ام
والمال الموقوف في الارث الى التبيين كالموقوف للخنثى فانه يجوز صلح الموقوف بينهم بتساو وتفاوت قال الامام ولا بد ان
يجري بينهم تواهب والا بقي على التوقف وجاز التواهب مع الجهالة للضرورة ولو اخرج بعضهم نفسه ووهب لم ...
ايضا ذلك والثمرة المختلطة في البيع والصبغ في الغصب ونحوه كما مر لكن البائع الصبغ وياتي هنا خلاف المعاطاة السابق
في البيع فلا تصح الهبة بغير الصيغة الا **بايجاب وقبول لفظا** بالايجاب عادة موافق لغيره من التمليكات بخلاف الاسقاطات
كالابراء والعتق والطلاق فلا يشترط فيها قبوله فان لم يحصل القبول او اتى به لكن قال الاخر وهبتك الفا فقبل بعضها لم يصح
كما اعتمده الاسنوي وغيره قياسا على البيع واقتضاه كلام الشيخين والفرق بان البيع معاوضة بخلاف الهبة غير قادح ومثل
ذلك ما لو قبل احد اثنين نصف ما وهب لهما ومن صرائح الايجاب وهبت وملكت ومنحت بلا ثمن ومن صرائح القبول قبلت
ورضيت ... ولو تركه مثل هذا كناية هبة لا تصلح للعارية بخلاف ما اذا قال منحتك هذا فقبل واقبضه اياه فانه صريح كما اقتضاه
كلام الشيخين لكن نازع فيه الزركشي بان تضمين الحرف انه كناية لعدم الشيوع اما الهبة الضمنية كان قال لغيره اعتق عبدك عني
ففعل فلا ايجاب فيها ولا قبول ويقبل الهبة لمن ليس له اهلية القبول وليه ولا ... الوصي والقيم دون الاب والجد لكمال
شفقتهما ويقبضها ويتعدى الواهب او عبده او المكاتب نعم ولو قال جعلت هذا الشيء لطفلي او جعلته له لم يصح لكن بل لا بد من
قبوله وقبضه له ان كان ابا او جدا او اغرسه لابني مثلا لم يكن اقرارا بخلاف ما لو قال لعين في يده اشتريتها لابني او لفلان الاجنبي
فانه اقرار ومحله ما مر في البيع انه لو اشترى لابنه الصغير شيئا بثمن في الذمة فاداه من ماله فوجد بالمبيع عيبا فرده استرد
الثمن ولا ... يرجع فيه بخلاف ما لو دفع مستحقا فانه ... يرجع للاب وافتى القفال فيمن جهز بنته بامتعة فتداعت انه
ملكها وانكر فانه يصدق بيمينه انه لم يملكها وافتى القاضي فيمن بعث بنته الى دار الزوج بانه ان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك لها

والانهر عاريه وتسمى بعيثه ولا يجوز تعليق الهبة كما في البيع والعمرى والرقبى وكانا عقدين في الجاهلية واشتقاق
الاولى من العمر ومنه واستعمركم فيها اي اسكنكم مدة اعماركم والثانية من الرقوب لان كلا منهما يرتقب موت صاحبه اي
يصحان ان وقتت واهب الهبة بعمر متهب لا غيره من عمر نفسه او اجنبي او مدة اخرى او معلومة فان وقتها بعمر نفسه او
اجنبي كان قال جعلت لك كذا او اعمرتك او ارقبتك عمري او عمر فلان او سنة لم تصح لانه من تاقيت الملك بحياته او موت
فلان قبل موت الموهوب له بخلاف ما لو وقت بعمر المتهب كوهبت لك هذا العبد او الدار عمرك او ما عشت او حييت
او بقيت او نحوها او اعمرتك اياه او ارقبتكه او جعلته لك رقبى لان الانسان انما يملك مدة حياته فكانه ملكه بتقييدها
ولم يكن في جعله له مدة حياته تاقيتا في الانتقال الى ورثته فاذا وقت بها صح ولم يكن فيه تاقيت وسواء اقتصر على ذلك او
زاد عليه فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك حتم لان هذه هي الهبة بعينها لكنه طول العبارة فتصح ولا يعود للموهوب الى
الواهب بحال في الصور كلها للخبر العامر ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم العمرى ميراث لاهلها وقوله من اعمر عمرى له
ولعقبه فانها للذي اعطاها لا ترجع للذي اعطاها بحال لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وان شرط بالبنا للمفعول
عوده اي الموهوب اليه اي الى المعمر بالكسر بعد موته بفتح اي المعمر بالفتح او الى وارثه اي المعمر بالكسر كان قال
عقب احدى الصيغ السابقة في المتن ونحوها فان مت عاد الي او الى ورثتي ان مت صح عقد الهبة لصدقه عليه وكذا الرقبى كان قال
فان مت قبلي عاد الي ولغى الشرط وحينئذ لا يعود اليه ولا الى وارثه ولا يعتق العبد ولا الطلاق الخبر السابق
ولانه لم يشرط شيئا انما شرط العود الى ورثته او للحرية بعد الموت وهو حينئذ قد صار ملكا للورثة وقيل يبطل الشرط
المخالف لمقتضى الملك ويرد بما تقرر واعلم كلامه انه لو قال وهبته لك عمرك فان مت قبلي عاد الي او الى زيد او متى
استرددت لم يصح ولغى الشرط ايضا لاطلاق خبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو لورثته والنهي للارشاد
اي لا تعمروا ذلك طمعا في عوده اليكم واعلموا انه ميراث ولو جعل كل من اثنين داره للاخر عمره على انه اذا مات قبله عادت
الى صاحب الدار صح وهي رقبى من الجانبين ولا يصح البيع بصورة العمرى كملكتكها بعشرة عمرك كما رجحه ابن الرفعة
وغيره وقطع به الماوردي وغيره لانتفاء الشرط الى جهالة الثمن ولا تعليق العمرى كاذا مات فلان او قدم او جاء الشهر فقد
اعمرتك هذا اي ملكتك عمرك فان علقها بموته كاذا مت فهذه لك عمرك او زاد فاذا مت فهي لعقبك او فاذا مت عادت
الي او الى ورثتي ان من كانت وصية معتبرة من الثلث فيصح قبولها بعد الموت لا بعتك هذا بلا ثمن فلا تنعقد به
الهبة للتنافي بين قوله بعتك وبين قوله بلا ثمن وفارق وهبتك هذا بالف فانه يصح بيعا بان مطلق الهبة لا يقتضي عدم
العوضية بخلاف مطلق البيع فانه يقتضي العوضية كذا قيل ويرده ما مر ان الهبة بسائر اطلاقاتها لا بد فيها من [illegible]
عدم العوضية فالوجه ان يفرق بان الهبة قد يقصد بها تحصيل المقابل ومن ثم قيل بلزوم الثواب في الهبة للاعلى بخلاف
البيع فانه لا يقصد منه عدم العوضية عند احد فكان ذكر عدمها مع محققا للتنافي بخلاف ذكر ما ينافي الهبة ولا تنعقد
الهبة بتعليق لها كقوله اذا جاء راس الشهر وهبتك هذا كما في البيع ومثل ذلك قول القاضي او وهب له دراهم بشرط ان
يشتري به خبزا فيأكله لم يصح لانه لم يطلق له التصرف [illegible] ما قاله فيما لو اعطاه دراهم وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل
به الحمام او نحوه فان ان قصد ستر الراس وتنظيفه لما راى به من الوسخ وكشف الراس او لم يقصد شيئا تعين صرفه فيما
عينه وان ملكه خلافا للسبكي مراعاة لغرضه كما افتى المصنف [illegible] اليمن لم الاصحيه وظاهر انه يبني على ملكه انه لو مات قبل صرفه

في

في الهبة العينية انتقل لوارثه ولا يتعين عليه صرفه في الكفن وان قاله على سبيل التبسيط المعتاد لم يتعين بل يملكه ويتصرف فيه
كيف شاء بان ما قاله القاضي هنا مستقل عقب بشرطيه الى مقتضاه بطلان هنا فانه وضع على الخصوص من اول [illegible]
[illegible] التفصيل المذكور [illegible] الشاهد مركوبا يركب في اداء الشهادة فاعطي اجرته فانه لا يتعين صرفها فيما ذكر
كما ذكروه في بابه وان اطلق الشيخان في ذلك عدم وجهين سال الشاهد [illegible] اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء [كونه]
هنا من باب الصدقة والبر [illegible] فيه عرض الدافع ولو اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره رده ان قصد التبرك بالميت قاله
السبكي او عدم التبرع على الوارث بان تضمن القيام بفرض التكفين اي وعلم منه كما قاله الاذرعي قال فان لم يقصد
ذلك تصرف فيه كيف شاء ان قاله على سبيل التبسيط المعتاد والا رده اخذا مما مر في اشتر لك بهذا عمامة وهبة دين
للمدين ابراء له منه فلا يحتاج لقوله نظرا للمعنى وتركه له كناية ابراء اما هبته لاجنبي فباطلة وان علم قدره لعجزه عن تسليمه
لان ما يقبض من المدين عين لا دين وظاهر كلام جماعة بطلان هبته للاجنبي وانما قلنا بما مر من صحة بيعه لغير من
هو عليه [illegible] وظاهر [illegible] من صحة بيعه وعدم صحة هبته لما قدمته من الفرق بين عدم صحة
هبة الموصوف وبين صحة بيعه وتأمل هذا [illegible] ما في الاسعاد [illegible] من تخريج هذا على ذلك والحكم بصحة هبته
بالاولى ان قلنا بصحة بيعه ولا يصح تمليك مستحق دينا عليه او على غيره من الزكاة لان ذلك فيما عليه ابدال وهو
لا يجوز دينا وفيما على غيره تمليك وهو لا يجوز ايضا كما يأتي ولو وهب له منافع داره سنة فقيل تكون الدار عارية
لا فلا يملكها منافعها اي وان قبضها فله الرجوع فيها مطلقا وبه جزم الماوردي وغيره ورجحه الزركشي قال
الاسنوي واقتضاه كلام الرافعي في الاقرار اي في قوله هي لك هبة سكنى بالاضافة وقيل تكون امانة ويملكها منافعها
بقبضها ورجحه ابن الرفعة والسبكي والبلقيني ومقتضيه للعاتهم المنافع بالاموال في اكثر احكامها ورجح الثاني وقول
الاسنوي ما ذكره مردود لوضوح الفرق بين وهبتك منافع هذه وقوله هي لك هبة سكنى اذ هبة المنافع تمليك لها
بخلاف هبة السكنى لقولهم لو اوصى له بمنافع داره كان تمليكا لها فيتصرف فيها كيف شاء وتورث عنه او بسكناها
[illegible] منفعتها لا تورث عنه وانما يستحق سكناها فقط مدة حياته ومعنى ملكه منافعها بقبضها انما لا يلزم بحيث
انقباض الدار بل ما استهلك منها هو الذي تلزم الهبة فيه كهبة بعض الزوجات نوبتها قال السبكي وليس القبض
هنا كهو في الاجارة لان ذلك لاجل استقرار الاجرة والتصرف في المنفعة وهنا وهما في عقد المعاوضة فجعل قبض العين
فيها المنفعة من وجه دون وجه ولا كذلك هنا وحينئذ فالقبض هنا لا يتحقق الا باتلاف وبه يزول الملك فالمستعير
لحصول مع [illegible] يجعل ذلك عارية واباحة للمنافع ولا يستبعد حصول الانتفاع بجعله هبة كما يملك الطعام بالازدراد
على حول اشتهى ونتجه ان يعد فقال ما قاله شيخنا البلقيني في حواشيه من ان الهبة لا تلزم الا فيما استهلك من
المنافع هو المعتمد دون ما قاله في حواشي [illegible] يلزم بقبض الدار انتهى فان قلت يلزم على ما تقرر انها على الوجهين
لا تلزم بقبض الدار اتحادهما وان الخلاف انما هو في التسمية لا في الحكم وهو اللزوم وعدمه لانها لا تلزم على كل من الوجهين
قلت لا يلزم اتحادهما بل للخلاف فوائد منها ان الدار على الاول تكون مضمونة على المتهب بخلافها على الثاني ومن فوائد
البلقيني وفوائد كونها عين عارية انها لو انهدمت لم يضمنها المتهب اي بخلافها على العارية وانما تملك هبة بانواعها
الثلاثة اي موهوب بقبض فلا يملك بالعقد والالما قال ابو بكر في مرضه لعائشة رضي الله عنها فيما نحلها في صحته من

من عتق من دسعاود ذلك انكرجن بيه او يتصدق فاما هو اليوم مال الوارث ما ماه مالك في الموطا ولم يخالفه عيره فكان
اجماعا وور دمثل ذلك عن سبعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف ويعين ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم
اهدي الي النجاشي مسكا فمات قبل ان يصل اليه فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه وما تقرر من ان ذلك لا يرد
نظران انقبض الواهب لم يحتج لاذنه والا احتيج اليه كما تقدم في الرهن فان قبض بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في
ضمانه سوا اقبض في مجلس العقد ام بعده ولا بد من امكان السير اليه ان كان غايبا كما مر ثم وعلم من توقف الملك على القبض
ان الزيادة الحادثة قبله ملك للواهب ومر بيان القبض في البيع نعم لا يكفي هنا الاتلاف ولو باذن الواهب كما صرح به الخوارزمي
ولا الوضع بين يديه بلا اذنه لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع بجعل التمكين منه قبضا ولو
اذن له في الاكل والعتق عنه ففعل او امر المتهب الواهب باعتاقه فاعتقه عنه كان قبضا ويقدر انه ملكه قبل الازدراد
والعتق وقبض المشاع بقبض الجميع وكان نصيبه تحت المتهب وديعة ويكفي القبض **ولو كان فاعلم وارثا قبض من**
تتمة لقيام الوارث مقام المورث فيقوم وارث الواهب مقامه في الاقباض والاذن في القبض ووارث المتهب مقامه
في القبض ما لم يكن خاصا ان موت احد العاقدين لا ينفسخ العقد لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة
وكالموت الجنون والاغما لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قال البغوي نعم لو لم المتهب القبض قبلها في الجنون لا يبعث ولو
رجع الواهب او عاد اذن في الاذن في القبض او مات احد العاقدين قبل القبض بطل الاذن وبحث الزركشي ان جنون
الواهب واغمايه والحجر عليه كذلك وعلم مما تقرر انه لو مات المهدي والمهدي اليه قبل القبض لم يكن للرسول ايصال
المبيع الى المهدي اليه او وارثه الا باذن جديد ويصح بيع الواهب قبل القبض وان ظن لزوم الهبة وليس الاقرار بها
ولو مع الملك اقرارا بالقبض لجواز ان يعتقد لزومها ولو وكل متهب عين مستعار او مغصوبة المستعير والغاصب
في القبض من نفسه صح فان امضت مدة يتاتي فيها ملك وبري من الضمان وما عرضه الشيخان بامتناع اتحاد وهي ان
لا يجوز اتحاد القابض والمقبض يخالفه واجاب ابن الرفعة بان محل ذلك في قبض يترتب عليه [illegible] معتض
بان يكون للحق في الذمة لامعينا ويرد عليه ما لو وكل الواهب في القبض من نفسه فانه يبطل واجاب غيره بان ذلك
ليس من القاعدة لان صورته ان باذن الواهب للمتهب في القبض من ذلك وليكل المتهب في القبض لان باذن الواهب
ذكر في الاقباض ويوكله المتهب في القبض **وكفى في هدية ذهبها** غليك **ملبثل** غالبا اي يجب بلا عوض الي مكان المهدي اليه
اكراما له وخرج بغالبا ما يهدي بلا بعثه بان نقله المهدي وبالكرام الرشوة كما قاله الزركشي منقضا به قول السبكي
الشرط النقل لا الاكرام ولا يقع اسم الهدية علي العقار لامتناع نقله ولا ينافيه خلافا لما زعمه الاسنوي قولهم لو نذر هدي
ما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه لانهم توسعوا في الهدي وان كان من الهدية بتخصيصهم بالاهدا الي نفس الحرم وتعميمه
في المنقول وغيره ومن نذر لو نذراه الصرف الي الحرم ولم يحمل علي الهدية الي فقير وايضا فلا يلزم من عدم وقوع اسمها علي ذلك
اصطلاحا ان لا يلزم بنذره ذلك شي وكان من نذر ذلك استحقاق الاهدا في غير موضعه ولهذا حكم في حقه ببيعه ونقل
ثمنه **بذلك** من جهة المهدي **وقبض** من جهة المهدي اليه ويأتي في جميع ما مر في قبض الهبة فلو مات المهدي او المهدي
اليه لم يكن للرسول ايصاله الهدية الي المهدي لو وارثه الا باذن جديد كما مر والكتاب هدية للمكتوب اليه ان لم يشترط كتابة
الجواب علي ظهره والا كان امرا فيه بكتابة علي ظهره لزمه رده اليه ويجوز قبول هدية الكافر للاتباع ويقول ما يحمله مميزا

اقباض

وحرم

وحرم علي العامل قبول هدايا من عامله علي تفصيل ياتي في بحث الرشوة وما يجعله خادم الصوفية لهم يملكه دونهم قال
السبكي وغيره ان قصده الدافع دونهم ولولا جلهم كمن يطف شيا للعالم فيعطاه لاجلهم فانه يملكهم ثم يتفقهم عليهم ان شا
ومثل ذلك ما لو اهدى هدايا فات مقصوده كالزوجة فان وجد فيه اخلا وكذا حصتهم ان كان وكيلا عنهم وعلي كل فالمراد
تشتمي ان يفي لهم بما تقيد به فاني الي بالمرو منهم من اظهار الجميع لهم والاتفاق عليهم ومن عمل وليمة لختان نحو ولد وكانت
الهدايا المحمولة اليه لمن اطلقت من ذكر واحد منها **قال** السبكي وغيره وظرف الهدية هدية ان اطردت العادة
بعدم رده فان اطردت ابا حتيبة رده كان امانة فيحرم استعماله الا ان اعتيد تناولها منه جاز وكان عارية حيث لم
يقابل بعوض كما مر في العارية وان لم تطرد العادة بذلك وجب تفريغه قال الماضي وبسن رده حالا لخبر استبقوا
الهدايا برد الظروف واستحسنه الاذرعي لكنه نظر فيه في جواز حبسه لعد تفريغه حيث لم يعلم رضى مالكه وفيما
افهمه كلام القاضي من ان ابقاها فيه مع امكان تفريغه علي العادة مضمن لانه استعمال غير ماذون فيه لا لفظا ولا عرفا
قال واما خبر المنكور فلا اعرف له اصلا وتنظيره في الضمان فيه نظر لوضوح علته المذكورة ورد الطبراني انه صلى
الله عليه وسلم كان ما اهدي له اشا ما المسموم بخيبر كان لا يا كل هدية حتي يامر صاحبها ان يا كل منها وهو اصل لما اعتاده الملوك في
ذلك والحق بهم من في معناهم **كصدقة** فيكفي فيها الاعطا من جهة المتصدق والقبض من جهة المتصدق عليه وهي تمليك
محتاج بلا عوض **لله** اي علي وجه القربة وكان المصنف لم يقيد بالمحتاج كما فعله لانه عليه السبكي اخذا من كلام الجموع
وغيره من ان المحتاج لا يعتبر قيدا بل يكفي لفظ يوجد اظهرها نوا عها والغالب منه فلا مفهوم له لكنه بحث ايضا انه
ملك محتاجا من غير استحضار ثواب كان صدقة ايضا فلا يشترط الا المحتاج او قصد الثواب وتبعه الزركشي وغيره وعليه
فلو ملك غنيا من غير قصد ثواب كان هبة او هدية لا صدقة وانه لم تشترط الصيغ في الهدية ولا في الصدقة خلافا لما يوهمه
كلام الحاوي ولو في غير المطعوم لما جرى عليه الناس في الاعصار من الاكتفا فيهما بالبعث او الاعطاء والقبض ولهذا
كانوا يبعثون بها علي ايدي الصبيان مع عدم صحة عقودهم وليس اباحة والا لما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك
والافادة حكم الصدقة والهبة في هذا من زيادته واهم ما ذكره فيها ان من تصدق عليه بثوب ملكه وان ظنه وديعة او عارية
اعتبارا بنية الدافع فلا يحل له اخذه لو رده عليه المدفوع له بل يلزمه رده عليه **فرع** قال ابحث لك ما في داري
الطعام او ما في كرمي من العنب كان له اكله لا بيعه وحمله وتقتصر الاباحة علي الموجود او جميع ما في داري كلا استغاث
ولم يعلم الجميع لم يحصل الاباحة ويوخذ من قولهم من الطعام ان الاولي ان المراد بلم يعلم الجميع في هذه نفي علم الجنس
ما فيها فيكفي علمه وان لم يعلم مقدارها وهو ظاهر لانه قد يرضي عند الاجمال دون التفصيل لنحو نسيان بعض تلك الاجناس
فاشترط علمه بها حتى تعمها الاباحة يقينا **ولا ثواب** اي عوض يجب في الهبة والهدية والصدقة اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة
ولو وقع ذلك من الادني **الا على** منه كما في اعارته لم الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب عليه فكي نفيه مبتداه فلا يمنع
حق رجوع الاب اذ كان هو المتهب او المثاب وقيل يجب الثواب عملا بالعادة فان لم يثبه رجع هذا كله حيث لم يقيدها
بثواب والا فان علم صح بيعا نظرا للمعنى فيثبت فيه جميع احكام البيع وان جهل لم يصح بيعا ولا هبة ولو اختلفا في ذكر
البدل صدق المتهب لانهما اتفقا علي انه ملكه والاصل عدم ذكر البدل **ولاصل** ذكرا او انثى من جهة الاب او الام وان علا
ولو مع اختلاف الدين **رجوع** بالمعنى الاعم **لفرع** وان سفل **في** **رجوع** فيما وهبه له او اهداه اليه او تصدق به عليه كما صحح النكاح هنا

وانه قاله الرافعي في العارية في الصدقة على ان عبارته تشمل ما وهبه ولو لم يحكم له به حاكم ولو حضرها الفرع او كان صغيرا
فقيرا خلافا لمن زعم فيه لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطيه او يهب هبه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده وهو يشمل كل الاصول ان حمل على حقيقته ومجازه والا الحق به بقيتهم بجامع ان لكل منهم ولادة كما في النفقة وحصول
العتق وسقوط القود وهذا الخبر يخص عموم الخبر المقتضي لجواز الرجوع ولو لغير الاصول وخرج بذلك لانتفاء الحكمة
عنه لم يحرز شفقتهم فلا يرجع في الا لحاجة او مصلحة والهبه لعبد الفرع هبه للفرع الا المكاتب كالاجنبي وعليه كما افاده
كلام ابن الرفعة ان لم تنفسخ الكتابة والا فقد بان بالاخرة ان الملك للفرع فيرجع فيه الاصل ولو تنازعا في عين عالم هبه
احدها لم يرجع الاول الحق به وخرج بالهبة الابراء فلا رجوع فيه وان قلنا انه تمليك اذ لا بقاء للدين فاشبه مالو وهبه شيئا
ثم تلف ولو وهب لولده ثم مات ولم يرثه الا جده الوالي لمانع قام بالولد لم يرجع الجد في الهبه لان الحقوق لا تورث وحدها
وانما تورث بتبعية المال وهو لا يرثه ويرجع الاصل فيما وهبه **بزايد** اي مع زايد **انفصل** بالموهوب كسمن وتعلم صنعة
لانه يتبع الاصل نعم الحمل الحادث لا يرجع فيه كما علم مما مر في الرد بالعيب لحدوثه على ملك المتهب اما الزايد المنفصل كالولد
الحادث والكسب فيبقى للمتهب ومن ذلك والحمل [illegible] ليس من الزوايد فيرجع فيه لانه من جملة الموهوب بناء على ان
الحمل يعلم وله على الاصح في تعليق القاضي وبه اجاب ابن الصباغ وغيره الرجوع قبل وضع للحمل الحادث ولا يمنع الرجوع
تعلق حق بالموهوب يبقى معه ولاية الفرع فيجوز **وان غرس** الارض او بناها وعبر بغرس دون زرع البذر في
اصله لان ذلك ينفيه هذا بالاولى وما عكس **ودبر** القن او علق عتقه بصفة **وآجر** ه او غرس **وزوج** لبقاء ولاية الفرع عليه
ولا ينفسخ الاجاره ان رجع بل يبقى بحالها كالتزويج ويتخير في الغراس والبناء بين تملكه بارش او قلع بقيمته او تبقيته
باجره كالعاريه لكن اذكره الشيخان هنا لكنهما صححا فيه في بابها التخيير بين الاولين فقط فالتشبيه في مطلق التخيير على انه
[illegible] التخيير بين الثلاث ثم ايضا ما اذا رجع في صورة الزرع فلا قلع ولا اجره له الى الحصاد **و** يرجع ايضا
وان تخمر ثم تخلل عصير موهوب لان الملك الثابت في الخل سببه ملك العصير فكانه الملك الاول بعينه [illegible]
فيما ثبت له بما ذكر **كبايع فسخ** البيع بعيب الثمن المعين فانه يرجع في المبيع بذلك المحل وان حصل فيه ماذكر من
الغرس وما بعده لبقاء ولايه المشتري وما اقتضاه كلام الحاوي من ان البايع يفسخ وانما سقط الرجوع [illegible] انما يرجع ان
لم يستهلك الموهوب ولم يتعلق به حق لازم ولم يزل ملك الفرع عنه **لا ان** استهلك كان **تفرخ البيض او نبت**
الحب لان الموهوب صار مستهلكا قال الشيخان عن البغوي هذا اذا [illegible] الغاصب بذلك والا فقد وجد عين ماله فيرجع
وقضيته ترجيح الرجوع وبه جزم البلقيني واختاره الزركشي وهو قياس ما قالوه في المفلس وعلى الاول يفرق
بان تعلق حق البايع اكد من تعلق حق الاصل هنا كما يعلم من فروع البابين وفارق ما هنا ما ذكروه في الغاصب بانه
متعد لا ملك له فلا يفيده هذا التغيير حدوث ملك بخلاف الفرع فان ملكه صحيح وما حصل من التغيير [illegible]
على حاله فامتنع بسبب ذلك رجوع الاصل **او تعلق به** اي الموهوب **حق** لازم كما يعلم من قولهم السابق [illegible]
كان رهنه الفرع من غيره واقبضه لعدم بقا سلطنته عليه ما استثني الزركشي ما لو كان الاصل هو المرتهن فله الرجوع لان
المانع منه في صورة الاجنبي وهو ابطال حقه منتف هنا ولقد صرحوا بصحة بيع المرهون من المرتهن دون غيره وكان جنى الموهوب جناية
اوجبت تعلق الارش برقبته كالرهن المقبوض ويمكن الاصل من فدا الجاني ليرجع فيه لا المرهون لما فيه من ابطال التصرف

المتهب

المتهب ثم لو ان بعد بيعه [illegible] الدين لان لو ان ينقضي دين الاخرى لكن [illegible] وكان حجر على الفرع بفلس خلافه حجر
السفه خلافا لما يوهمه كلام الحاوي لانه لم يتعلق به حق لغيره **او انه كاتبه** الفرع كتابة صحيحة او استولدها كالرهن المقبوض
وعلى ما ذكر في الا ان اللازم ما عدا الاستيلاد [illegible] **او بيعه** [illegible] رجع الاصل [illegible] زال المانع **او ان زال ملكه**
اي الفرع عن الموهوب بتلف او بيع او عتق او غيرها صيانة لملك غيره ولعدم بقا سلطنته عليه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع
وان كان المشتري هو الاصل الواهب واستظهره واستشكل بنظاير انقاها الزركشي فيما لو [illegible] وعاب بان
البيع سبب لانتقال الملك اليه [illegible] الرجوع لعدم امكانه [illegible] ملكا الفرع باق
وانما تعلق به حق يزول برجوعه ويمتنع الرجوع بزوال الملك **وان عاد** اليه بارث او غيره لان ملكه الان غير مستفاد منه
حتى يزيله بالرجوع فيه ومن ثم لو وهب لفرعه شيا ووهبه الفرع لفرعه لم يرجع الاول لان الملك غير مستفاد منه فان
وهبه الفرع لفرعه للجد [illegible] وهبه للجد لم يرجع الجد دون الاب لذلك ولو ارتد العبد فان اسلم صح الرجوع بعد الاسلام
والا فلا وقيل يرجع اذا عاد اليه بنا على ان الزايل العايد كالذي لم يزل وانما يحصل الرجوع ولو من الولي **برجعته**
في الهبه **و** بقوله **نقضتها و نحوه** كابطلتها واسترجعت او ارتجعت الموهوب واسترددته ورددته الى ملكي كل
صريح والكناية كاخذته وقبضته ونحوه مع النية لما ذكر من زيادته وكل من الصريح والكناية مع النية فصله
وان كان الاصل قد **اسقط الرجوع** لانه حق لم يوجبه [illegible] وانما هو متعلق ببقا العين بملك الفرع مع عدم المانع
[illegible] في الجواهر ان الحق اما ان لا يقبل الاسقاط ولا النقل ولا الارث كحق الرجوع في الهبه والزوج في الاستمتاع والعاقلة
في التاجيل وحق الارث وولاية النكاح والحضانة والتقدم في الامامة العظمى وتفضيل الذكر على الانثى واستحقاق
النفقه [illegible] والامامة على الجهاد وحضانة الملتقط وحق الرجال والصبيان في النفل [illegible] ومن ابي العتق
واما يقبل ما عدا النقل كالحد والقصاص والولايات والوصايا وخيار المجلس والشرط واما يقبل الاسقاط
فقط كالسبق الى مقاعد الاسواق **لا بتصرف** كبيع واتلاف وهبه ووقف وعتق كما افاد ذلك كله عبارته اصله **ووطي** واستيلاد
فلا يحصل الرجوع لان ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفاته فيه فلا ينفذ فيه تصرف الاصل وفارق البيع في زمن الخيار بان الملك
فيه ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب ويلزمه بالاتلاف والاستيلاد القيمه وبالوطي المهر مع التعزير لحرمته كما ياتي
في الاعتاق وبلغوا البيعة وهو بعد الرجوع امانة بيد المتهب بخلاف المبيع في يد المشتري بعد الفسخ لان المشتري اخذه
بحكم الضمان ولا يصح تعليق الفسخ بشرط لانه لا يقبله ويمتنع حيث لا رجوع التقايل والتفاسخ في الهبه كما جزم به
في الانوار ولو وهب لفرعه واقبضه في الصحة فشهدت بينة انه رجع فيما وهبه ولم يذكر ما رجع فيه لم تقبل شهادتهما
ولو ادعى المتهبان الهبة في الصحة وباقي الورثة انها في المرض صدق بيمينه لان الاصل الصحة **خاتمة**
افضل البر بر الوالدين بفعل ما يسرهما مما ليس بمنهي عنه وصلة الاحسان الى صديقهما لخبر مسلم ان من ابر البر ان
يصل الرجل اهل ود ابيه ومن الكبائر عقوق كل منهما وهو ان يوذيه اذى ليس بالهين ما لم يكن ما اذاه به واجبا
وصلة الرحم مامور بها وهي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا غير منافر ومقاطع لم وتحصل بالمال وقضا الحوائج
والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحوها ومنها الهبه للاولاد لكن يكره ان يهب لاحدهم [illegible] ولو ذكرا
وان تتعين ما في القرب اليه لما صح من النهي عنه ولئلا يفضي الي العقوق ثم ان تفاوتوا حاجة فلا كراهة على الاوجه وكذا

وكذا الوقف لعلم او ورع اخذا من هبة الصديق للصديقة دون [illegible] رضي الله عنهم واذا فضل بعضهم
فالاولى ان يعطي الاخر ما يحصل به العدل وله الرجوع بلا كراهة قال الاسنوي ويتجه ان يكون محل جوازه اي من
غير كراهة [illegible] في الزايد وحيث عدل [illegible] الاصلح كأن يكونوا عققة او يستعينوا بما اعطاه لهم
في معصية واصروا عليها بعد انذاره لهم بالرجوع فلا يكره كذا قاله الشيخان واعترضه الاسنوي بان القياس في الثانية
سن الرجوع انه يجب وبانه ينبغي ان يقال في الاولى ان كان الرجوع [illegible] كره او لا [illegible] استحب او لم يفد شيئا
[illegible] ويحتمل استحباب عدمه انتهى وقد يقال [illegible] لم يكره [illegible] مع ما فيها الكراهة ويسن ان يسوي
ايضا بين الوالدين في الهبة فان فضل فالام لخبر ان لها ثلثي البر والتسوية بين نحو الاخوة مطلوبة ايضا لكن دون
طلبها في الاولاد والله اعلم [باب] في اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن لغة
الشيء الملقوط وقال الخليل بل هي بالفتح الملتقط بالكسر وبالسكون الملتقط بالفتح وصوبه ابن بري لان تحريك فعله
كالضحكة للمفعول نادر وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم لغير حربي ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته لا يعرف الواجد
مستحقه واصلها قبل الاجماع ما صح عن زيد الجهني انه صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب والورق فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك بها وسئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب [illegible] المال الضايع الذي
يحفظه الحاكم [illegible] وجود صاحبه [illegible] الموجود في موضع [illegible] من الاماكن [illegible] ولم يعرف مالكها
[illegible] واشتراط [illegible] انما هو للغالب والا [illegible] ما لا يكون محرزا [illegible]
او وقع ثوبا في حجره ومنها ما يكون محرزا كالموجود [illegible] في ارض مملوكة كما ياتي او في بيتهم ولا يدعيه اهله او لمن دخل
بيته [illegible] كما قاله القفال [illegible] الالتقاط وملتقط بكسر القاف وملتقط بفتحها وفي الالتقاط معنى
الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان
له التملك بعد التعريف وهذا هو الغالب ومن ثم ذكرت عقب الهبة وجاز الالتقاط [لحر] ولو ذميا او [illegible] ان ملكه [illegible]
وفاسقا [illegible] بالحر الذي وسياتي حكمه وجاز الالتقاط [لمبعض] لانه يستقل بالتملك والتصرف كالحر ويكون ما التقطه بينه و
بين سيده [illegible] بحسب الرق والحرية فان تهايآ كانت لصاحب النوبة بناء على ان الكسب النادر يدخل في المهاياة [illegible]
خلاف [illegible] زكاة الفطر [illegible]
كارش الجناية المتفق على دخوله [illegible] صاحب النوبة حال الالتقاط لا التملك [illegible] ايهما صدق
المبعض على النص [illegible] وجاز التقاط [مكاتب] كتابة صحيحة لما مر في المبعض بخلاف فاسد الكتابة فانه كالقن ولو عجز
[illegible] الزركشي في [illegible] او الميت
ولو عجز نفسه قبل [illegible] لم ياخذها السيد لان التقاطه لا يقع لسيده وان كان اكتسابا [illegible] ينتزعها الحاكم
ويجوز التقاط الصبي كما يعلم مما ياتي والمجنون والسفيه وشرط الامام في الصبي المميز والحق به الاذرعي المجنون و[illegible]
السفيه في انه يصح تعريفه قال الزركشي باذن الولي [illegible] حكم الملتقط بالكسر واما الملتقط بالفتح فمنها ما [illegible]

لقط

[لقط] كل [ضايع] منه ولو في [illegible] فيلتقط للاختصاص واما حيوان مملوك [illegible] الرقيق
سواء كان [illegible] يجوز التقاط غير المميز [illegible] مطلقا [لا] التقاط [مميز] [illegible] الشيخين بقوله [بامن] سواء التقطه
[illegible] للتملك [illegible] الحاكم [illegible] يجوز التقاطه
للحفظ مطلقا وللتملك ان كان عبدا او امة لا تحل له [illegible] من الضياع [illegible] السارق
[illegible] فلا يجوز التقاطها للتملك كما ياتي وينفق على الرقيق مدة حفظه من كسبه وما
فضل يحفظ معه فان لم يكن له كسب [illegible] ولو بيع [illegible] مالكه وقال كنت اعتقته بطل البيع ومثله
سائر التصرفات [illegible] واما الالتقاط [illegible] الملتقط [illegible] واعترضه الرافعي بان [illegible]
الملتقط في تعريف الالتقاط وجوابه انه اراد بالملتقط معناه اللغوي وهو الاخذ لا الشيء فلا دور وجعل التعريف [illegible]
لا ينافي عده من الاحكام لانه من احكام اللقطة اما احكام الالتقاط [illegible] انه لا يجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة [illegible]
خلافا لما في التنبيه وان اختاره السبكي كما لا يجب [illegible] فلا يجب ان يقال بالوجوب
هنا في نظير تلك الصورة [illegible] بالترك [illegible]
مثلا فانه يجب عليه انقاذه فان تركه اثم ولا ضمان [وندب] لكل [illegible] [ان] كان امينا [وثق بامانته] [illegible]
انتهى [illegible] ولو كان فاسقا [illegible] الى الخيانة [illegible] الاشهاد على الالتقاط
ولا يجب كما في الوديعة اذا قبلها ولانه صلى الله عليه وسلم لم يامر به في خبر زيد [illegible] محمول على
الندب جمعا بينهما وفيه نظر اذ لا تنافي بل [illegible] والاصل في الامر الوجوب [illegible] القياس على
الوديعة [illegible] حمل على الندب [illegible] عن الوجوب [illegible] من قوله صلى الله عليه وسلم
من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوي عدل [illegible] بين العدل والعدلين يقتضي عدم الوجوب [illegible]
العدل لا يقال [illegible] عدم الامر على عدم الوجوب انه لو كان واجبا لكان [illegible] البيان عن وقت الحاجة وهو [illegible]
لانا نقول لا يلزم من ذكر الواجب [illegible] عدم وجوده ولو سلم [illegible] يكون الامر به في الخبر الاخر [illegible]
[illegible] ذلك على [illegible] صفاتها كما ياتي ثم لقط الضايع اما [لحفظ] له على صاحبه [illegible]
فيه الشروط الاتية خلافا لما يوهمه كلام اصله [و] اما للتملك [illegible] اما [بسقوط] اي بسببه
[و] اما بسبب [غفلة] عنه واما بغير ذلك [illegible] او وضع ثوبا في حجره او داره او خلفه [illegible]
مالكها فلا يتملكه [illegible] بل يحفظه لانه مال ضايع كذا قاله الشيخان هنا لكنهما نقلا في احياء الموات عن الامام واقراه ان المال الضايع
امره الى الامام [illegible] ينبغي ان لا يكون ذلك تناقضا بل يحمل كلامهما هنا على ما اذا لم يرج امره الى الامام [illegible]
ما اذا [illegible] ابن عبد السلام ان [illegible] حفظه الى ظهور مالكه ما اذا توقع والا صار مصروفا الى مصارف بيت المال قال
الزركشي وهو متعين وبه جزم ابن سراقة في التلقين [illegible] كلام الحاوي انه لا يجوز التقاط ذلك للحفظ ايضا وليس كذلك
[illegible] [illegible] بان لم يوجد في ارض [illegible] مملوكة [illegible] مسجد [illegible]
وجدت في ارض مملوكة [illegible] ملكه [illegible]
لم [illegible] كانت لقطة [illegible]

لو كان عبدا بالغ ومتحضرا او مكاتبا او صبيا ومستولدة صدق ذو اليد وهو الملتقط والمكتسب والمستعير قال الرافعي ان احتمل
مانعه ولو علي بعد والا بان لم يكن دفن مثله في زمان يده فلا يصدق وشرط مالكه يجده ان يكون بدار الاسلام وبدار
الحرب **ودفن مسلم** او مسلم فيمكن ان يكون له مما سيظهر اشتغالا بما ياتي في اسلام اللقيط وهذا من زيادته وكالمسلم الذمي
كما هو ظاهر فان وجدت بدار الحرب ولا مسلم ولا ذمي فيها كانت غنيمة فيكون الخمس منها لاهله والباقي للواجد وهذا
كذا دفين اسلامي فانه يكون لقطة وان كان عليه ضرب الجاهلية خلافا للماوردي حملا على انه اخذه مسلم او ذمي ودفنه
بخلاف دفين الجاهلية فانه ركاز وان لم يكن عليه ميسم كما مر في بابه خلافا لما فيه ايضا ومن الاسلامي ما لم يعلم حاله كالتبر
وما ضرب مثله في الجاهلية والاسلام وفي نسخة باسلامي وهو غير صحيح لا تتضايقه ان الدفين باعتبار الاسلامي يكون
لقطة وان كان دفين الجاهلية وليس كذلك واذا اجتمعت هذه الشروط جاز لحر وغيره ممن مر لقطه **لتملك** لما يملك **او**
اختصاص بحو كلب يقتنى وغيره مما يختص به كجلد ميتة وخمر محترمة وافادة ذلك بقوله يجوز من زيادته لكن قال
ابن عجيل انما يجوز التقاط الكلب حيث جاز التقاطها يمتنع من صغار السباع فيمتنع بعيرتم منه او ما يليق به شر
يختص به فان ظهر صاحبه بعد ذلك وهو موجود لزمه رده والا لم يضمنه ولا يلزمه اجرة مدة انتفاعه به ومثله في
ذلك غيره من سائر الاختصاصات وانما يجوز الالتقاط للتملك او الاختصاص بالحل او الحرم المعنوي **لا بالحرم** المكي
سوي مكة وشعابها فلا حل الالتقاط فيه ولو لحقير كما اقتضاه اطلاقه الا للحفظ فيجوز ويجب عليه تعريفه ابدا
خلافا لما يوهمه كلام اصله لخبر البخاري ان هذا البلد حرمه الله لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف كما صرح به في رواية
صحيحة ايضا علي الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص والمعنى انه مثابة للناس يعودون
اليه مرة بعد اخرى فربما يعود مالكها او نائبه لطلبها ويجب الاقامة به للتعريف او دفعها الي الحاكم ولعل ما ينبغي ان
محل جواز دفعها اليه ان كان امينا اخذا مما ياتي في الوديعة فان لم يجد حاكما امينا فالذي يظهر ايضا انه يجوز دفعها
الي ثقة يعرفها نيابة عنه وياتي هذا التفصيل في حل ما التقطه للحفظ وما ذكر في حرم المدينة هو ما صرح به الدارمي والروياني
واقتضى تقييد الشيخين وغيرهما جوم مكة لكن كلام ابن ابي عصرون انه مثله كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقيني لخبر
صحيح ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ثم قال اي من رفع صوته بها والظاهر تخصيصهم بالحرم ان لقطة عرفة ومصلي
ابراهيم اي المحل منه ليس كلقطة الحرم وصححه صاحب الانتصار وقيل هما مثله لكن حكي الماوردي فيهما وجهين واستدل
لمنع بانه نهي صلي الله عليه وسلم عن لقطة الحاج وعليه نفاذ في لقطتهم في سائر المنازل والطرق بان هذين مجمع جميع
الاقطار بخلاف غيرهما من الحل فانه ليس مجمع الجميع **و**لا لقطه **احد تحل له** اي الملتقط فلا يجوز تملكها لانه
وضعها لما كان يحل عنه ملكها كان التملك سببا له فامتنع كما امتنع اقتراضها لذلك اذ التملك بالالتقاط اقتراض المالي لا يحل
له وطيها لو حلت كالمجوسية والمحرم فيحل له التقاطها للتملك ويملكها بشرطه اذا كانت غير مميزة او من خوف كما مر **و**لا التقاط
حيوان **ممتنع من صغار سباع** بقوته كابل وبقر وحمار وخيل او كظبي وارنب مملوكين او بطيرانه كحمام يمنع التقاطه
للتملك **بمفازة** لقوله بعد ان زاده بقوله **آمنة** لخبر زيد السابق في ضالة الابل ويقاس بالابل غيره ولانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن
بالرعي الي ان يجده مالكه لتطلبه له فان التقطه ضمنه ولا يبرأ برده الي محله بل يسلمه الي الحاكم اما في البلدان والقرى وما قرب
منها فيجوز التقاطه للتملك لئلا يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه لعموم طروق الناس بالعمران تحل له

في

في المفازة واما في زمن النهب فيجوز التقاطه للتملك ايضا ولو من المفازة واما للحفظ فيجوز مطلقا ايضا لكن قيده السبكي بان يخاف
عليها الضياع وكان الاخذ احفظ لها فان والا فلا ينبغي ان يتعرض لها انتهى وهو مخالف لما رواه الغرض لها خلاف
الاولي اما من الامام ونوابه فيجوز وجهان ولمن وجد بعيرا معقلا ايام منى ان يلتقطه فان خشي موته نحره ودفعه اليه انتهى الالتقاط
من المفازة كالامن من منع نكرم والاولي استبين ان الحاكم في نحوه واما غير الممتنع كالفصيل والعجل والشاة فيلتقط للتملك
ولو في المفازة ثم اذا عرفه ان شاء ملكه او باعه ثم ملك ثمنه او اكله حالا كما ياتي وانما اعتبر صغار السباع فقط لكن لقطة
ولانه قل ما يمتنع من كبارها بحاصله **و**احكام اللقطة ان يعم الاول الامانة والضمان فلا يجوز ان تلتقط للتملك **ما كانت لقطه**
مقصد خيانة فيه من ملتقط لانه حينئذ غاصب له حتى يضمنه ضمان المغصوب فلا يجوز له بعد ذلك التعريف للتملك كما لو صح
ولا برئ من ضمانه الا بتسليمه للحاكم اما اذا لم يقصد من قصد الخيانة العظمى نسيانا في كل واحد ولم يقصد خيانة ولا حفظا
ولا تملكا او قصد واحدا من هذه ونسيه لم يضمن وله التملك بشرط الثاني التعريف فلا يجوز لمن مر اذا التقط للتملك ان
يملك او يختص الا **بعد تعريف ما يقصد** للخبر السابق بخلاف ما لا يقصد بان كان لا يتوقع لقطته كحبة بر او زبيبة فلا يعرف
بل يستبد به واجده لما روي عن عمر رضي الله عنه انه راي رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت
الله عليه وفي رواية ما يمقته الله وهذا يشهد ما صح من قوله صلي الله عليه وسلم في التمرة الملقاة لولا اخشى ان تكون من
من الصدقة لاكلتها **و**يجب تعريف الملتقط المقصود **وان** لم يأخذه بقصد التملك بل بقصد الحفظ **وحفظه** كما صححه الامام
والغزالي وسبقهما اليه البغوي والماوردي والروياني وصاحب الكافي وجعله في الروضة الاقوى والمختار وصححه في شرح
مسلم وهو المعتمد لخبر ابن رفاعة بجانبه ولئلا يكون عدم التعريف كتما ناصعونا علي صاحبه وقيل لا يجب
تعريف ما اخذ للحفظ وهو ما اورده الاكثرون ومشى عليه الحاوي لانه انما يجب لتحقق شرط التملك وفيه عدم التعريف
كما ياتي وظاهر ان محل الخلاف حيث ابقى بيده سالوا دفعها بعد الحاكم فلا وجوب بل يجب التعريف ايضا وان الملتقط الحر
او ما يشرح سنادة بعد تملكه حالا كما ياتي ومحله اذا وجده في غير شارع او مسجد فان وجده في الصحراء لم يجب تعريفها كما نقله
الشيخان عن الظاهر عند الامام واقتضى كلامهما اعتماده وصححه في الشرح الصغير لانه لا فائدة منه في الصحراء لكن اعترضه الاذرعي
بان الذي يقتضيه اطلاق الجمهور انه يجب ايضا ثم حمل كلام الامام علي انه اراد انه لا يجب التعريف في الصحراء الا مطلقا وهو متجه
ويدل له التعليل المذكور وقول شيخنا ان تعليله هنا بانه ظاهر قوله لا يجب التعريف دون ما اجاب عنه بانه للمنافي
لان الامام انما نفاه الفائدة في الصحراء مطلقا ثم لم يوجب نفيها لا علي الفور ولا علي التراخي لعدم فائدته ويجب في غيرها
ولو علي التراخي لافادته **وندب** للملتقط ان يحيط بوعائها وحبلها الذي تشد به وجنسها ونوعها وقدرها ويندب ذلك عند
ما قاله الاذرعي وغيره وقال ابن الرفعة يجب وبه الشيخان ينبغي وهي محتملة لكن الامر بمعرفة وعائها وحفظها يدل
للوجوب والمعنى يدل للندب وان يكتب هذه الاوصاف قال الماوردي وانه التقطها في موضع كذا في وقت كذا واشتراط
تعريفه للقليل والكثير الاثنين خلافا لما يوهمه كلام الحاوي **باوصاف** لها اي بعضها كالجنس او الوعاء او الخيط لانه اقرب الي
الظفر بالمالك ويحرم عليه كما قاله الاذرعي ان يستوفيها لئلا يعتمدها كاذب فان استوفاها ضمن لانه قد يرفعه الي ملزم الاخذ
بالصفات ونقل الشيخين عن الامام انه لا يكفي ذكر الجنس اعترضه الاذرعي كابن النقيب انه لم يقل ذلك وانما قال لا يختص
البيان بذكره بل يكفي ذكر غيره وصححه في البسيط قال وربما الجملة فالمشهور ومقتضى كلام الجمهور انه يكفي ذكره وانه لا يجوز الاخبار به

عليه وهو المنصوص وندب ذكر بعض اوصافها وهو **كاشهادها** اي بعضها مندوب في القليل والكثير خلافا لما يوهمه كلام
الحاوي الصغير لكن لا يستوعبها كما نقله المتولي عن الامام وجزم به في الانوار لئلا يتوصل كاذب اليها وقد يشكل هذا على ما مر
من الوجوب عند الاذرعي الا ان يفرق بان المحذور المترتب على استيعابها اكثر منه هنا كما لا يخفى وعلى ندب ذكر بعضها
الا بقدر ما ذكر لم يكن ظالما بالاخذ فاذا علم ذلك والاشتهار كما جزم به النووي في نكته وهو انه يسن الاشهاد على الالتقاط ايضا
وقع في روايات نادر التعريف من صوته او صافها وفي اخرى عكسه وجمع بينهما الزركشي بان الثاني تعرف اخر عند اراده
التملك فيندب له حينئذ عنه ان يتحقق اي حال الطرف دينا وهو ان غير المتمول لا يعرف واما المتمول **فقليل** وكثير فالقليل وهو
ما يظن ان فاقده لا يكثر الاسف عليه ولا يطول طلبه له غالبا يعرف الى ان يظن اعراض صاحبه عنه غالبا بسنة لانه لا يدوم
فاقده على طلبه سنة بخلاف الكثير ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والملاك فيعرف كل قليل **بقدره** قال الروياني فدانق الفضة
يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف يوما او يومين او ثلاثة ايام والظاهر ان هذا باعتبار عرف زمنه واما عرف زمننا فلو
غلب على اهله من الشح يقتضي بان دانق الفضة او ما يقوم به يعرف نحو يوم ودانق الذهب او ما يقوم به يعرف اكثر من ثلاثة
ايام وعلى الورع ان يجتهد ويعمل بالاحوط وقد صرحوا بانه يأخذ في الملاك بالاسعار على ان جماعة صححوا ان القليل يعرف
سنة الصبا واختاره السبكي ونقلهم جمع متاخرون لعموم الحديث ويعرف **كثير سنة** للخبر السابق وقياسه بانه يخفى المعنى
في التحديد بها الغالبا حرمها القوافل ويمضي بها الا انه الا ربعه وقضيته كلام الشيخين وغيرهما انه لو التقط اثنان لقطة
كان كل منهما سنة واختار ابن الرفعة بانه في النصف كملتقط واحد وخالفه السبكي فرجح ان كلا يعرفها سنة لانها لقطة
واحده والتقرب من كل منهما لكلا لا لنصفها وانما يقسم بينهما عند التملك واستظهره الاذرعي وقطع به فيها اذا اتاها معونا
واحلا اواذن احدهما للاخر والواجب تعريفها سنة **وان** لم تكن على العادة او **تفرقت** كما رجحه النووي خلافا لما في الحاوي
بها كان عرف شهرين بعد وترك شهرين وهكذا وقيل رده الامام بما اذا لم يود الي نسيان التعريف السابق والا امتنع قطعا وبانه
يبين في التعريف زمن الوجدان حتى يكون ذلك في مقابلة ماجرى من الناجر النبي ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف
فلا يعرف ليلا ولا استوعب الايام به بل **يعرف** على العاده فيبادي اول التعريف **كل يوم مرتين** في طرفيه ويستمر على
ذلك الي مضي اسبوع **ثم** كل يوم مرة في اي جزء من اجزائه الي مضي اسبوع اخر **ثم كل اسبوع** مرة او مرتين الي مضي سبع اسابيع
ثم كل شهر كذلك الي اخر السنة بحيث لا ينسي لانه تكرار الماضي والمدد المذكورة تقريبيات كما قاله الاذرعي وما ذكره
في الاسبوع والشهر هو ما ذكره الشيخان وقضية كلامهما ان ادونه للتقريب وان الضابط انه لا ينسى انه تكرار الماضي فاشي
عليه المصنف في الشرح من انه في كل اسبوع مرتين تقريبا وفي كل شهر كذلك يحمل كعبارة الشيخين بناء على ان او للتنويع على
ما اذا كانت المدة في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تقتضي دفع النسيان فيجب مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع
وانما كان التعريف في الازمنة الاول اكثر لان تطلب المالك فيها اكثر ولو مات الملتقط بنى وارثه على تعريفه كما نقله الاذرعي
عنهم واعتمده هو وغيره فقول البلقيني الاقرب الاستيناف كما في حول الزكاة ضعيف وفارق ما هنا عدم بناء الوارث
على حول المورث فان الوارث ملك بسبب جديد انما ملك مورثه فاحتاج الي حول جديد بخلافه هنا وعلى من التقط شيئا
من بلد او قرية ان يعرفه **في بلد** او قرية في الاسواق ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات ونحوها
لان ذلك اقرب الي وجود صاحبها ويكره في المسجد غير المساجد الثلاثة كما في المجموع واعتمده الاسنوي لكن قضيته كلام الروضة

واصل

واصلها هنا التحريم وهو ما اعتمده الاذرعي ونبه بانه المنقول الموافق للاحاديث الصحيحة فاولوا الكراهة في كلام المجموع بكراهة التحريم
ومنهم من نقل وحمله الاذرعي لتحريمها والكراهة على ما اذا وقع برفع الصوت ولكن من التعريف في محل الالتقاط لان طلب الشيء في
مكانه اكثر فان اراد سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها او استناب بغير اذنه مع وجوده ضمن
لتقصيره والاوضح ان محل ذلك حيث كان الحاكم امينا ان يخشى منه انه يأخذها ولا يعرفها **او يعرفها في بلد ونحوه** كما نقله
عن ابيه وغيره فادتها من زيادته **ان وجدها بصحراء** فان وجده فيها وثم قافلة تبعها وعرفها اذ فائدته في التعريف في
الاماكن الخالية والا عرفها في اي بلد قصدها وان بعدت او لم يقصدها ابتدا الا لو قصد بعد قصده الاول بلده اخرى
ولو بلدته التي سافر منها لزمه التعريف فيها ولا يكلف العدول عنها الي اقرب البلاد بلها الي ذلك المكان ويتولى التعريف
بنفسه او نائبه وانما يعتد به من مكلف غير مشهور بالخلاعة والمجون وهو انه لا يبالي الانسان بما صنع قال ابن الرفعة
ولا يشترط فيه الامانة اذا حصل الوثوق **ومؤنته** اي التعريف **على متملكها** اي قاصد للتملك ولو بعد التقاطها للحفظ او مطلقا
لان التعريف سبب لتملكه فلزمه مؤنة التعريف الواقع لاجل قصده وان لم يتملك اما من قصد الحفظ ولو بعد التقاطها للتملك
او مطلقا فمؤن تعريفه على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامره
بصرفها ليرجع لا على الملتقط لان الحفظ للمالك فقط وقضيته كلام الشيخين وغيرهما ورجحه الاذرعي ان وجوبها على بيت
المال انفاقا ولا اقتراضا وقضيته كلام ابن الرفعة انه اقتراض وعليه فلو اي ان يقترض اجرة التعريف من بيت المال
فيكون دينا في ذمته او يبيع جزءا منها او يستقرض من الاحاد او من الملتقط نعلي الحكم الثالث جواز بيع اللقطة وتملكها
او غيرها **وباع حيوانا** وهو ما يجوز التقاطه بان كان لا يمتنع او يمتنع ووجد بشرط التقاطه وتملك ثمنه بعد تعريفه
اللقطة **و**باع ايضا **ما يفسد** بسرعة كالبقول ورطب وعنب لا يتتمر ولا يتزبب وهريسة لم يعرف ليتملك ثمنه ولما يجوز
له البيع في الصورتين **بحاكم** اي باذنه ان **وجد** والا استقل به ولا يتعين بيع ما ذكر بل باع الحيوان وما يفسد ان شاء
او تملك ما ذكر لكن لا يتملك الحيوان الذي وجده ببلد الا بعد التعريف بخلاف حيوان ماكول وجده بمفازة او اراد
اكله فانه لم يكن حالا او اكله وبخلاف ما يفسد فانه لم ذكر فيه الضمان ان لم يعرفه خلافا لما يوهمه كلام الحاوي **و**اذا تملكها
اكل ان شاء ما يفسد مع غرم قيمته وان وجده بعمران لانه معرض للهلاك وحيوانا وجده بمفازة كما ذكره مع غرم قيمته
ايضا **لا حيوانا وجده ببلد** او عمران او نقله اليه فلا يجوز له اكله كما افاده من زيادته خلافا لما يوهمه كلام اصله لسهولة
البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتريه ويشق النقل الي العمران وانما جاز الكل ما يفسد في العمران لانه مما يسرع
فساده بخلاف الحيوان ولا يعني الاصالح هنا لتحقق ابواه ولا يجب افراز قيمته المغروم من ماله لان ما في الذمة لا يخشى تلفه
نعم لا بد من افرازها عند تملكها لان تملك الدين لا يصح قاله الماوردي واذا افرزها باذن الحاكم ان وجد والا استقلالا لانه
لو وجد كان المفرز امانة بيده ويتملكه بعد التعريف كما يتملك نفس اللقطة وكما يتملك الثمن اذا باع الطعام وقضيته هذا صيرورة
المفرز ملكا للمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تفريط سقط حقه ذكره الشيخان ثم ان قصد الاكل اعتبرت قيمته يوم الاخذ
وان قصد التعريف اعتبرت قيمته يوم الاكل وعلم مما تقرر انه يتخير في الحيوان بين ثلاث خصال تملكه بعد تعريفه وبيعه ثم
تعريفه ليتملك ثمنه والاكل حالا ان تملكه لا بغيره ان وجده بمفازة وفيما يفسد بين خصلتين بيعه ثم تعريفه ليتملك ثمنه
وتملكه في الحال ثم اكله والخصلة الاولى من الثلاث عند استواء معاني الاحظية اولى من الثانية والثانية من الثالثة

يجيء بينهما ليس تشبيها بل عليه نقل الاخذ كما عن الاسنوي وغير الماكول لو نبه المحصلتان الاوليان ولو امسك الملتقط واراد
الانفاق عليه ليرجع اشترط اذن الحاكم ان وجده والا اشهد كنظايره ولو اراد بيعه كله في الحال حيث جاز بان كان احظ من
ابقايه استقل به ان لم يجد حاكما والا استاذنه ونقل الشيخان عن الامام انه يجوز بيع جزء من الحيوان لنفقة باقيه كبيع كله
في الحال حيث جاز بان كان احظ من ابقايه استقل به ان لم يجد حاكما والا استاذنه ونقل الشيخان عن الامام انه يجوز
بيع جزء الحيوان لنفقة باقيه كبيع كله وعن غيره امتناعه لانه يودي الى استغراقه وهذا هو الذي رجحه الاذرعي وشبهه
عليه الرافعي بحثا وافهم كلام المصنف انه لا يستقرض على المالك وما في ... من هرب الجمال بتعسر البيع ثم لعله
عن المكتري بخلافه هنا فيمتنع الاضرار بالمالك بلا ضرورة واذا حصلت ضالته في يد الحاكم وسمها وناجها بسهم المصالح
وسهم مصالح النبي ان وجد والا باعها كلها او بعضها على ما مر ويأتي بيعها بحسب ما يراه ان تعين بيع مالكها في
طلبها على قرب بان عرف انها من نعم بني فلان **ويفعل** اي مصلحة والتعيين بحاجة بلا اذنه **باع** الملتقط او جففها
بجفف يكيس للحم من رطب بتمر ونحوه مما يمكن ابقاؤه بالمعالجة فان كانت المصلحة في بيعه رطبا باعه او في تجفيفه وتبرع
به الواجد او غيره جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي ان ساوى مؤنة التجفيف تحصيلا للمصلحة بخلاف الحيوان حيث
يباع كله لان نفقته تتكرر فيؤدي الى استغراقه ومؤنة التجفيف او نحوه على المالك ولا يجوز له هنا الاكل خلافا لما اوهمه
كلام الحاوي وما اوهمه كلامه ايضا من تجويز بيع كل لقطة بالحاكم واغرب به القونوي فاخذ منه ان الملتقط الخيار في كل
لقطة بين امساكها وبيعها لانه نائب المالك في الحفظ فكذا البيع مستقلا انه لا يجوز البيع الا لضرورة كتنشيه العناية في
عن الهريسة والا نعم في الحيوان او لمصلحة كبيع ما يجفف **ولو** اي الملتقط مع ثوابه **بثمنه** اذا بيع لضرورة او مصلحة
كل منهما **قبل تملك** له من الملتقط **امانة** في يده فلا يضمنها الا بتفريط سواء التقطها للتملك ام للحفظ ام لم يقصد شيئا
وسواء انقضت مدة التعريف ام لا لانه ما دام لم يتملك يحفظ للمالك فاشبه الوديع وما في التتمة بانه
ما دام ولحظ اخذه بخلاف اللقطة اما بعده لا لحاصر يضمنه به لتعديه اما بعد التملك فليس امانة بل يضمنه كالقرض ولو
بدا له بعد اخذه **لحفظ** ان يتملك عرف سنة حينئذ ولا يعتد بتعريفه قبل فان سلم هو او من اخذ للمالك الحاكم لزمه القبول
بخلافه في الوديعة لعقد بونه على الرد الى المالك **وان قصد** بعد الاخذ لحفظ او تملك **خيانة** لم يضمن على الاصح بمجرد القصد
كالوديع بخلاف ما لو كان الطاري للخيانة فانه يضمن لتحققها فلو اقلع عنها وعرف ليتملك جاز كما في اصل الروضة وان
سلم ان كلام الرافعي ظاهر في خلافه لان الالتقاط في الابتداء وقع مفيدا للتملك فلا يبطل حكمه بطرو تفريطه وانما يتملك
الملتقط بعد تمام التعريف باللفظ كتملكت ونحوه لانه تملك ببدل كالقرض وعلى قياس ذلك يختار نقل الاختصاص اليه في نحو
الكلب كما مر ويكفي اشارة الاخرس وكذا الكتابة بنوع النية وولد اللقطة يملك بعد تعريف امه وتملكها كما قيل وهو محمول
على ما اذا لم تكن حاملا عند التقاطها ومنفصل منها قبل تملكها لانه تابع لها حينئذ فان كانت حاملا عند الالتقاط وكذا
نحوه كما هو ظاهر وانفصل منها قبل التملك فيها كان ولدها لقطة فلا بد في تملكه من لفظ وقد مر اول الباب جواز التقاط الذمي
الذمي والمرتد والفاسق وحينئذ **عرفه فاسق** او ذمي او مرتد وقد شملها لفظ الفاسق **لقط** ما يجب تعريفه **مشرف** عدل
عليه في التعريف وان كان الذمي عدلا في دينه لعدم امانته كل منهم فان تم التعريف تملك ولا يجب بتعريفهم وحده وافهم كلامه ان المشرف
لا يعرف وحده ولا يتبع الفاسق ولا نائبه قول بعضهم يجعلهما عليه لانه اذا عرف مع مراقبة المشرف لم تضع الحاجة عليه **ونزع**

منه اي الفاسق الا مثل لما ذكر **تأخذ** ما التقطه ويسلم الى عدل لانه ليس اهلا للحفظ لعدم امانته قال في الكفاية واجرة
العدل في بيت المال وبه صرح الدارمي قال فان لم يكن بيت مال فعلى الفاسق وينبغي ان اجرة المشرف كذلك وقد يشكل
كلام الاذرعي ويمكن ان يفرق بان العدل تعود مصلحته في الحفظ الى المالك والاخذ منه متعد فوجب في بيت المال اتفاقا
او اعتراضا على ما مر والمشرف تعود مصلحته على الملتقط فكانت اجرته كسائر مؤن التعريف فان التقط للتملك وجبت
على الملتقط والا ففي بيت المال **و**مر ترجيحا صحة التقاط الصبي والمجنون يتبعه لهما فاذا التقط احدهما شيئا نزعه وجوبا
من صبي ومثله المجنون مطلقا وكذا المحجور عليه بسفه الا انه يصح تعريفه انه كان عدلا اي باذن الولي كما مر **ولي** له ان علم
به **وعرفه** لا من مال المولى بل يرفع الامر للقاضي ليبيع جزءا منها لمؤنة التعريف وكان هنا مستثنى مما مر لنوعها
للتملك احتياطا لمال المحجور عليه وتضمنه ما تقرر انه لا يصح تعريف الصبي لكن صرح الماوردي بصحة تعريفه بحضرة الولي
وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف وبحث بعضهم الاعتداد بتعريفه وحده ان راهق ولم يعرف فكثيرة وفيه نظر
وتملكه له ان راى المصلحة في تملكه له **حيث يقترض** اي يجوز الاقتراض **له** لانه تملكهما بمعنى الاقتراض فلو كان
لم ير ذلك حفظها او سلمها للقاضي والولي وغيره اخذها منه على وجه الالتقاط ليعرفها ويتملكها ويبرأ الصبي حينئذ
من الضمان **وضمن صبي** او نحوه لقطة **باتلاف** صدرت منه لها **لا بتلف** حصل لها في يده بلا تقصير منه كالوديع
فانه لا يضمنه وان تلف في يده فلا ضمان **وضمن بها** اي بالاتلاف والتلف في يد الصبي او نحوه **ولي** قصر في انتزاعها
من المولى كما لو قصر في حفظ ما احتطبه ثم ان كان وليه الحاكم دون غيره من الاولياء كما ولا لو قيل بيعها فحنح مستحقا
لا يضمن ولو مات من غيرها بالوديعة ونحوها لا يضمنها وفيه وقفة كما يعلم مما لم يمر هنا ولا يصح التقاط قن بلا
اذن من سيده سواء نهاه ام سكت ومثله ما لو قال له التقط عن نفسك فيما يظهر ولو التقط لسيده لانه ليس اهلا
للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لو وقع الملك له بخلاف الاحتطاب فانه لا بدل فيه اما التقاطه بالاذن
فصحيح كما صحح في الشرح الصغير خلافا لما اوهمه كلام الحاوي ولو اذن له في الاكتساب مطلقا فاخذ ما التقطه بناء على
في البعض من ان الكسب النادر يدخل في المهاياة قاله الزركشي **وضمن عبد** او امة **لقط** شيئا **بلا اذن** من سيده
في رقبته وان تلف بغير تفريطه كالغصب وعلى في غير المنطوقه انه لم يعلم السيد فان علم ضمن العبد **في رقبته مع**
سيد له **علم** اللقطة **وانما** يضمن ان كان قد **اهمل** اهملها **او قرر** ها **معه** ومع اي الحال ان العبد **وهو خاين** لتعلق
متعلق الضمان بالعبد وسائر اموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان ولو افلس السيد تقدم مالك اللقطة في
العبد على سائر الغرماء ومثل ذلك ما لو امره بتلف مال الاخر فلم ينزعه اما اذا قررها في يد امين فلا ضمان عليه لان يده
كيده فهو كما لو التقطها ابتداء واستعان به في تعريفها ولو كانت الملتقطة مسؤولة ضمن السيد اللقطة وان لم يعلم
التقاطها لان جنايتها عليه **والحر** اي من الملتقط بغير اذن سيده **لقط مرتع** له فاذا انتزعها منه اجنبي صار
ملتقطا لان يده اذ لم يكن يد التقاط كان الحاصل فيها ضايعا وسقط عن رقبة العبد الضمان لوصولها الى نايب المالك
شيء عارا انتزعها منه السيد فكذلك لذلك ولو اعتق قن ملتقط بلا اذن فكان الملتقط حينئذ فله ان يتملك بعد التعريف
وليس للسيد نزعها منه بل الظاهر انه يبرأ من الضمان ان لو صح بان علم انها قبل العتق وقررها معه وهو خاين او باذن كان
للسيد اخذها لانه كسب قنه ويعرفها ان لم يكن القن قد عرفها الحكم التابع اللقطة او بعدها **ووجدها** ما الملتقط ويجوز العدو

الملك علم اقام المالك بها حجه عنده كشاهدين او كان الحاكم يعلم انها للمدعي او وصفها له وكان يعتقد وجوب الرد بالوصف
فالتزم الملتقط به كمالكي وحنبلي وافاده ما عند البيهقي الكاملين نعم بادعاه فان لم يثبت ذلك ولا الزمه الحاكم بالرد بالوصف
لم يجب الرد بل لا يجوز ان لم يصدقه وان ردها جوازا بل ندبا ان ظن صدق الواصف في وصفه لها اي بحسب من ... في ذلك
عملا بظنه ولا يجب وان قام شاهد مع الوصف ولم يحلف معه لانه شرع يحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ولو
وصفها جمع وادعاها كل لنفسه لم تسلم لهم وتكون الواقام كل منهم بينة كما ذكره الشيخان اما اذا علم صدقه فيجب الدفع
اليه ولو قال له يلزمك تسليمها الي او علم انها ملكي ولم يصدقه فله ان يحلفه انه لا يلزمه ذلك او لا يعلم لان الوصف لا يفيد
العلم وحيث ردها اليه اعتمادا علي الوصف في حالة الجواز او الوجوب ولم يلزمه الحاكم السابق بذلك لم يبرا من ضمانها فينبه
الي نوع تقصير والفرع بما من زيادته ولو سلمها او بدلها الي الواصف من غير الزام حاكم لم تتلف عند الواصف وقام
اخر بحجة وضمن الملتقط بدلها رجع علي الواصف انه لم يقر له بالملك لانه سلمه بناء علي ظاهر وقد بان خلافه فان اقر له بالملك
لم يرجع عليه مؤاخذة له باقراره والمالك مطالبة الواصف بها او ببدلها ان تلف من الملتقط عينها لا بدلها لان البدل
عند مال الملتقط لا ماله ولا يرجع الواصف في الاولي علي الملتقط بما غرمه لانه بزعم ظلم المالك فلا يرجع علي غير ظالمه
اما اذا الزمه الحاكم بالدفع للواصف فينتزع منه ويدفع للمالك لان البينة اقوي من الوصف ولو شهد لمدعيها فاسقان فاعترف
الملتقط بعد التقاطها لانه الملتقط حين ملكها فيمكن ردها الا كما حيث كانت باقية وان تملكها الملتقط فليس ردها بل له لانه
يتعلق بها حق لا لانه وليس له الزامه اخذ بدلها ما دامت في ملكه كما في القرض بل اولي ويلزمه ردها اليه قبل طلبه كما
ذكره الشيخان في باب الوديعة ويتعين ردها بزوايدها متصلة اي معها ان حدثت بعد التملك تبعا للاصل بل حدثت
قبله نعم ان انفصلت ردها كنظيره من الرد بالعيب وغيره فلو التقط حايلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الام
كما افاده قوله لا مع زوائد منفصلة حدثت بعد التملك فانه اعم من قوله اصله منفصلة لحدوثها علي ملك الملتقط وهو
في الرد بالعيب ان الحمل الحادث بعد الشرا كالمنفصل فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط ولو جاء المالك وقد بيعت
والخيار لها او للبايع فالذي صححه صاحب الانتصار وجزم به المصنف ان له الفسخ واستحقاق الرجوع بعين ماله مع تمكنه
ويؤيده قول الماوردي للبايع الرجوع في المبيع اذا باع المشتري وحجر عليه بالفلس في زمن الخيار والذي جرى عليه ابن
القطان خلافه لان خيار الفسخ يختص بالعاقد والاوجه ان للملتقط لا يجبر علي الفسخ لكن قضية كلام الرافعي ترجيح
انفساخه ان لم يفسخ اما اذا كان الخيار للمشتري وحده فلا يفسخ المالك ويردها مع ارش عيب حدث بعدها اي التملك
لانه جميعها مضمونة عليه فكذا بعضها فلو اراد المالك بدلها والملتقط ردها مع الارش اجيب لان العين القائمة مع
الارش كالتامة ووجوب رد الملتقط ان بقي هو كوجوب رد بدلها له من مثل او قيمة ان تلفت وتعتبر القيمة يوم تملك
لانه يوم دخولها في ضمانه فضمانه ثابت في ذمته من يوم التلف اما اذا ظهر المالك قبل تملكها فانه كانت تالفة بلا تقصير فلا شي
له او باقية اخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة دون ارش العيب الحادث بلا تقصير من الملتقط فرع لو التقط
اثنان ترك احدهما حقه للاخر لم يسقط اذ ليس له نقل حقه اليه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه الي غيره لان ذلك ولاية
اشبهت التسخ للواجد والولايات لا تقبل النقل ولو قام كل بينة انه الملتقط ولم يسبق تاريخ كان في يد احدهما
تعارضنا ولو سقطت من ملتقط فالتقطها اخر فالاول اولي بها ولو رآها شيئا فامر صاحبها الا خر التقاط شي بان

لم حالتها او عنده ناخذها بعقد بيعه او لا بعقد شي كانت له فان قصد الامر وحده فهي له او مع نفسه فهي لهما ومات
الوكالة من منعها ان الالتقاط عليه في عمومه وهذا في خصوص لفظ وجوب فالامر باخذها استعانة مجردة علي تناول
شي مباح ولوه ما سطره في تعقها برجل ليحرسها ثم لها فضاعت لم يضمنها وان خرجت من محلها علي الاوجه
لا لعدم حصل في يده وانما ضمن ما تلف بها عند تحولها كالحجر المدحرج لانه سبب في تلفه وقياسان خروج جمل الا عقله
وان ضمن ما تلف به ولو منها الحاكم ونحو تعريفها وتملكها ثم طلب منه اقالته ليعرفها ويتملكها منع لانه اسقط حقه
ولو ادانتم عرفها صاحبها فاخذها اخر فتملكت عنده ملكها بلا تعريف كما في الرد منه لان من عرفها اسقط حقه منها وبه فارق ما لو
غضبها فتملكت عنده ويجوز التقاط سنابل الحصادين ان ظن اعراضهم عنها او رضاهم باخذها والا فلا وبحث الزركشي
تخصيص الجواز باهل الزكاة لتعلقها بجميع السنابل وان المالك ما لم يجمعها واخراج ما لاهلها فتحصل كلامهم علي ما لا زكاة
فيه او علي ما لو كانت اجرة جمعها تزيد علي ما يحصل منها قال شيخنا والظاهر ان هذا القدر مغتفر كما جري عليه
السلف والخلف مع ان في اخذ كلامهم نظرا انتهى فصل في اللقيط فعيل بمعنى مفعول وهو ما يأتي
سمي لقيطا وملتقطا باعتبار انه يلتقط ومنبوذا باعتبار انه ينبذ وتسميته بذلك قبل اخذه وان كان مجازا
لكنه صار حقيقة شرعية وكذا تسميته منبوذا بعد اخذه بناء علي زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه ويسمى ايضا
دعيا والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله وتعاونوا علي البر والتقوى وقوله ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
وما رواه الشافعي ومالك رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه اخبر منبوذا صاحبها عنده من التقطه لماذا لم انه رجل صالح
وقال هو حر لك ولاوه اي تربيته وحفظه وعلينا نفقته اي في بيت المال كما صرحت به رواية البيهقي ولما سبقه للقطه
في الضياع ادرج معها تحت باب واحد فترجمها في كثير من المسائل كما يعلم مما يأتي مع ما مر او المصنف ترجمه بالفصل
واركانه ثلاثة ملتقط ولقيط والتقاط الاول الملتقط وشرطه اسلام في مسلم وتكليف وحرية وعدالة ولو مستورة علي ما يأتي
ورشد فحينئذ لقيط حر عدل رشيد لقط من يأتي لانه لا يثبت علي الغير الا اختيار فاعتبر فيه كسب الولايات فلا حق
من كافر في لقيط محكوم باسلامه لانه لا يليه بخلاف المحكوم بكفره وسيأتي ولا لمن تخلف ولا تن بلا اذن كما يأتي ولا من فاسق
ولا لمحجور عليه بسفه ولعدم لانه ينتزع الحاكم منه وكذا لمن لم تختبر حاله وظاهر الامانة ان اراد سفرا به لانه لا يؤمن
ان يسترقه ويجانب في الحضر باذن الحاكم سرا الا اجهر الياباذي فان وثق به فلحمل فلا ينزع منه ولا يراقب الثاني اللقط
وهو كل منبوذ لا يعلم له كافل فان فقد النبذ وجب رده الي القاضي لقيامه مقامهم كما ذكره ويسلمه الي من يقوم به او وجد
له كافل ولو ملتقطا وجب رده اليه ولم يجبر بالصبي كما جرى ابن شارة الى ما ذكره السبكي وغيره من ان المجنون كالصبي
وانما ذكروا الصبي لانه الغالب فخرج البالغ العاقل لاستغنائه عن الحفظ ويلتقط المنبوذ المذكور باشره علي القاطعي
معه وان كان غير مميز لحاجته الي التعهد والفرع بما من زيادته والحر المذكور لفظ المنبوذ المذكور وحينئذ فتخليته
بحفظه ورعايته لا لانها المقصود من الالتقاط لا نفقته وحضانته للعصل في الاجابة لان فيهما مشقة ومؤنة كبيرة فالمراد
بقوله هنا وحضانته علي الملتقط حفظه وتربيته لا الحضانة المذكورة كما افاده حول المصنف من تعبير اصله بها اي
التربية معول ان يح عدل الي السمولها الحضانة قبل التمييز وكفالته بعد فيه نظر فان عرض له عجز عن حفظه ورعايته
علم القاضي وله تسليمه اليه لتبرم او عجزه وان تقع علي ذلك الضار حرم عليه نبذه ودفعه الي ما كان بالاتفاق الثالث الالتقاط

نسخة
وهو الطفل المنبوذ في شارع او مسجد

وفرضا اي الالتقاط مع الاشهاد والتعريف اي الالتقاط والاشهاد والتعريف لانه اذا التقاط وجب علي الكفاية
حيث علم بالمنبوذ جمع اي اثنان فاكثر والاصلي العين نعم ان علم به واحد قبل التقاط الاول لم يلزمه ايضا كما رجح البلقيني اما
الاول فحفظا للنفس المحترمة عن الهلاك ولقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اذ باحيائها اسقط
الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب واما لم يجب التقاط اللقطة لان المطلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فلا
كالوطي في النكاح واما الثاني اعني وجوب الاشهاد علي التقاط الملتقط له وان كان ظاهر العدالة خوفا من
نحو ان يسترقه وانما لم يجب علي اللقطة لان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ
حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح ويجب ايضا علي ما معه لئلا يتملكه وقيد الماوردي وغيره وجوبه عليه وعلي
ما معه بالملتقط بنفسه اما من سلمه الحاكم له فهو مستحب له قطعا لان التسليم من الحاكم يغني عنه واذا ترك الاشهاد لم تثبت
للحاكم منه اما المنتقد بتركه وهو ما صرح به السرخسي كتبي وقيده بما اذا لم يكن له تاويل في الفسق من اصله نظر واما الولاية فانتفت
مصلحة المنبوذ منزعه منه وان لم يفسق وهذا اولي ويجوز الالتقاط لعبد او امة بشرط كونه عدلا رشيدا انما يلتقط
باذن من سيده ومثل ما لو قرره علي الالتقاط بعد علمه به ويكون السيد هو الملتقط والعبد نائبه في الاخذ والتربية
فان لم ياذن له ولا قرره انتزعه الحاكم منه لان الحضانة تبرع وليس له اهلية لا مكاتب فلا يصح التقاطه وان اذن له
سيده كما قاله الشيخان خلافا للماوردي وغيره لان ذلك الا نيابة عن السيد بان قال له التقط لي فيكون السيد هو
الملتقط والمبعض كالقن بغير اذنه ولا يصح التقاط مبعض ولو في نوبته كما صححه الروياني واعتمده جمع متاخرون وكذلك
ايضا ولكافر حال رشيد عدل في دينه ومسلم كذلك لقيطا كافرا اما في الاولي فظاهر الكافر من الموالاة وللذمي [illegible]
التقاط الحربي علي ان الكسي نعم اذا خالف في الدين لا يقر في يده كما بحثه الزركشي لامتناع تقويتها النصراني وعكسه اما
في الثانية فلان المسلم ربما كان سببا لاسلامه واذا ازدحم علي منبوذ اثنان فاكثر فان لم ياخذه احدهما جعله الحاكم
في يد من شاء ولو من غيرهما اذ لا حق لهما قبل الاخذ وهما اهل للالتقاط قدم سابق بلا اخذ لا بالوقوف عليه اذ الاثبات
بالاخذ هو الاسبق به لسبقه ثم ان استويا سبقا بان اخذاه معا فقدم مقيم بقرية او بلد وجده اللقيط علي من
يظعن به منها الي بادية او قرية او بلد لان بقاه بالبلد الذي وجد به اقرب الي حفظ نسبه وهذا اعني تقديم قروي مقيم
بالقرية التي وجد بها علي بلدي ظاعن عنها هو ما نقلاه عن ابن كج مع نقلهما عن الاصحاب في الصور الثلاث انهما يستويان
ومال اليه الرافعي في الاخيرتين بناء علي الاصح انه يجوز للمنفرد نقله الي بلده واختار النووي الجزم بما قاله ابن كج ومنع
بناءه علي ما ذكره الرافعي بان محل جواز نقله اذا لم يجاوزهم معارضهم ويؤيده نص المختصر علي انه يقدم المقيم علي الظاعن
مطلقا ومن ثم تبع المصنف فزاد ذلك علي اصله فان قلت لم وافق النووي الاصحاب في غير الاخيرة واختار منها
فقط ابن كج المخالف لهم قلت [illegible] فيه ذلك بين باختيار مقالة ابن كج انه خالف لهم في غيرها ايضا لانه اذ تقدم منها
القروي المقيم علي البلدي الظاعن فان قلت كيف ساغ مخالفة الاصحاب واتباع مقالة ابن كج قلت لانه استند
فيما قاله الي ما اشار اليه الرافعي من البناء السابق وقد علمت ان النووي اجاب عنه بان محله ما [illegible] في المنفرد لانه لم يجاورهم
اخر واما عند المعارضة فقد ثبت لكل منهما حق فوجب الترجيح ان وجد سببه والا فالاستوا فالقرعة مع وجود المرجح ضعيف
المدرك جدا فلذا خالفهم النووي هنا في الاخيرة واشار اليها في غيرها لوجود المرجح الظاهر ثم ان لم يتم القروي ولا

البلدي

البلدي بان كانا مسافرين قدم بلدي علي قروي لان البلد ارفق باللقيط من القرية في حفظ النسب ونفقته في كل
منهما فكانت الارفق التي بالبلد من [illegible] ذا لم يجاوزها هنا شيء ان ازدحم حضري او بدوي او بلدي وقروي
علي لقيط وجداه ببادية في حلة او قبيلة او نحوهما لا مهلكة بفتح الميم واللام استويا فيه من هذه الجهة لا مطلقا فيقدم
احدهما بالغني ونحوه مما ياتي وان كان البدوي منتجعا بناء علي انه يقر في يده لو كان منفردا اما اذا وجداه بمهلكة
فيقدم الحضري كما افاده كالذي قبله من زيادته لانه لا بد من نقله منها وهل يقدم هنا البلدي علي القروي لانه كالاول
او يستويان هنا ايضا محل نظر ومقتضي ما ياتي قريبا ترجيح الثاني وقضية المتن ترجيح الاول وقد يوجه بانه لما كان نقله منها
مضطرا اليه كان المحل المقتضي لحفظ النسب وهو محل الالتقاط حينئذ منظورا اليه فلم يعادل اهلية المعيشة التي في البلد
فقدمت وانما لم يقدم الحضري علي البدوي ولا البلدي علي القروي في الحالة الاولي ايضا وان كانت البلد اصلح
من القرية في المعيشة وتعلم العلوم وهما اصلح من البادية في ذلك لان في بقائه في محل وجده كما في البادية حفظ
نسبه او زيادة والتاريخ به من بين اعتنا فساوي اهلية المعيشة ونحوها ولان القرية لما كانت نقلها اهلها ابعد عن
ضياع النسب فيها عادل ذلك ما في البلدة من زيادة الاهلية ولعل بقيه ما من تقدم المقيم بالقرية التي وجد بها
علي الظاعن الي البلد وجه التاسيس به ما علم منه انهم يراعون حفظ نسبه ويقدمونه علي اهلية المعيشة ونحوها لكن لما
كان الحفظ محققا جعلوه مقتضيا للتقديم مطلقا ولما جعلوه مساويا للاهلية فتامل ذلك كله تعلم به ما انتزاع بحث
بعضهم تقدم المقيم حتي بالبادية فان قلت يؤيده ما مر من نص المختصر وتعليل الشيخين بان بقاءه بالمحل الذي وجد به
اقرب الي حفظ نسبه قلت لكن الظاهر المعني المقتضي لاخراج هذه الصورة من عموم المصنف جري المصنف وغيره منها
علي الاستوا وذلك المعني هو ان البادية ليست كالحاضرة في حفظ النسب لان من شان اهلها الانتجاع والبعد فعادلها [illegible]
المعيشة ونحوها اما القرية التي [illegible] تحله بينها اصل تلك الاهلية وحفظ النسب فيها فلم يمكن ان يعادل بمجرد زيادة
تلك الاهلية الا انها هنا امر تابع والحفظ مقصود فقدم وفي كل من الاهلية والحفظ مقصود فلما تعادلا امضيا الاستوا
فان قلت قد تقرر ان من وجد بالقرية يقدم به المقيم علي المسافر البلدي ومن وجد بالبادية يستويان فيه فاي
فرق بين المسالتين قلت ما ذكرت ظاهر عبارة المتن ومن تبعه وعليه يفرق بان المحلين المنتقل اليهما الاولي معا بان
محل الالتقاط في احفظية النسب وزادت البلد باهلية المعيشة فقد تعادلا ونقصها عن القرية في الاحفظية كما يجبر بتلك
الاهلية الاولي بالمراعاة هنا لانها اوفق بطبعه الذي هو طبع الحاضرة واما في الثانية فلكل من المحلين المنتقل اليهما اقرب
محل الالتقاط لا في ذاته حتي لا ينافي ما مر بل عند النظر بينهما في الاحفظية لما مر ان اهلها ينتجعون ويبعدون غالبا او دائما
وفي الاهلية اذ ليست احداهما اقرب لطبعه لكن القرية احفظ والبلد اصلح فوجد في كل عند النقل لمحل الالتقاط
مرجح فاستويا ثم ان استويا سبقا وغيره بانه لم يوجد في احداهما مرجح مما مر قدم غني علي فقير وان كان الاول مستورا
لحالة الثاني معلوما علي الاوجه لانه قد يواسيه بماله ولان الفقير قد يشتغل بطلب القوت عن الحضانة ولا يقدم الاغني
علي الغني خلافا لما يوهمه كلام الحاوي الا ان كان احدهما بخيلا والاخر جوادا فيقدم الجواد كما قدم الغني علي الفقير لان
حفظ الطفل عنده اكثر ويؤخذ منه انه لو علم شح الغني شحا مفرطا قدم الفقير الذي ليس كذلك عليه لان الحفظ حينئذ
عند الفقير اكثر وقدم عند استوائهما في اصل الغني معلوم عدالة بالتزكية علي مستور منهما احتياطا للقيط

لا الاذرعي عدالة نظير ما مر في الاعمى ثم ان استويا في الصفات او كان احدهما غنيا مستور العدالة والاخر فقيرا معلومها
اقرع بينهما وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى او مسلما والاخر كافرا في كافر او اختار اللقيط ولو مميزا احدهما لعدم الاثر
ولو تشاحا ابينهما للاخراج باللقيط ولا يترك في يديهما لتعذره او تعسر الاجتماع على الحضانة ولا يخرج عنهما لما فيه من
ابطال حقهما وانما قدمت الانثى في الحضانة كالام على الاب لان المرعي ثم الشفقة وهي في الام اتم وانما قدمت الانثى
في الحضانة كالام على الاب لان المرعي ثم الشفقة وهي في الام اتم وانما خير لمن ثبت ابويه لتعويله على الميل الناشي
عن الولادة وهو معدوم هنا وبحث الاذرعي تقديم البصير على الاعمى والسليم على المجذوم والابرص ان قيل باهليتهم
للحضانة والمرضع على غيرها قال بل يتعين تقديمها اذ لم يوجد غيرها او كان الرجل ظاعنا وهي مقيمة لاسيما
اذا لم يوجد له شيء ولم يتبرع الرجل باجرة المرضعة والخدمة ولاحدهما ترك حقه قبل القرعة فينفرد به الاخر
بخلافه بعدها كما لا يجوز للمنفرد نقل حقه الى غيره ونقل اللقيط جواز السكنى او غيرها من محل الالتقاط بلدا كان او
قرية او بادية الى مثله لمن ذلك ان امنت الطريق والمقصد وتواصلت الاخبار وكان الناقل عدلا باطنا لتقارب
البلاد في العيشة وكذا الاولاد في تعليم العلوم والصنائع وجاز نقله ايضا بالشروط المذكورة من بدو الى قرية
وان بعدت ومنها اي البادية والقرية لبلد وان بعدت لانتفاء العلة الاتية في قوله ولا عكس اي لا يجوز نقله
من قرية او بلد الى بادية ولا من بلد الى قرية لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما وعلمهما لم يقرر بما بحث
بسهل المراد منها والاجازة النقل لانتفاء العلة اما اذا انتفى الامن او تواصل الاخبار امتنع مطلقا وان كان اهل ينتجعون
لان اطراف البادية كمحال البلد الواسع ومن التقط لقيطا استقل بحفظ ماله كنفسه بل اولى وقيده الاذرعي وغيره بما
اذا كان عدلا يجوز ايداع مال اليتيم عنده وللحاكم نزعه منه وصرح بالحفظ المتصرف ولو نصبه صيمة من جهته فلا يستقل به
بل لابد من اذن القاضي له في ذلك والمال الذي يحكم بكونه له كدار او خيمة وجد فيها وحده ولم يعرف
لها مستحق احاطها كان فيها الحيطان او لقيط ونحوه فتكون لهما والذي يتجه من وجهين ان البستان الذي وجد فيه
كالدار ان يسكن عادة والا فلا لان سكناها مضرة والحصول فيه ليس تصرفا وجزم الانوار باطلاق انه لا يحكم له به نظر
وفي الروضة ينبغي القطع لان الضيعة لا يحكم له والمنزل الماوردي للاذرعي من كلام الماوردي ان المراد به المزرعة التي لم تجر عادة
بسكناها وما وجد عليه من لباس او لحاف ونحوه ومال مربوط في ذلك وكيس بحجره مربوط او دنانير منثورة عليه
ونحو فراشه وما وجد تحته من فراش ودنانير منثورة تحت فراشه او بعده وكذا سائر ما يوجد تحت يده واختصاصه
وذلك لان له يدا او اختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها ومعنى كون ذلك ماله صلاحيته للتصرف فيه
عليه ودفع المنازع فيه لانه طريق لحكم القاضي بصحة ملكه ابتداء لا حال كون الموجود تحته دفينا فلا يحكم بانه له كما في
البالغ اذ لم يقصد بالدفن الضم الى اللقيط اما اذا حكم بان المحل له فالدفين له ايضا كما صرح به الدارمي وغيره ولا
حال كونه قريبا منه عرفا وان عد مستوليا عليه ما لم يحكم بان المكان له والا فهو له ايضا كما صرح به النووي في نكته وغيره
والاوجه حينئذ انه له وان كان بعيدا الا انه في ملكه وان كان بعيدا لانه في ملكه فاليد لم تثبت على الموجود بقرب البالغ فانما
فانه يحكم له به مطلقا لان رعايته لا نظر له فيه مكتوبة وجدت بيده تدل على ان المال له كذا قاله وصحح الغزالي انه
لم يحرم تبيينها وقضيته كلامهم انه له وان كان دفينا بعيدا قال الاذرعي ويحسن ان يفرق بين الدفن القديم والحديث اذ

للولاية مشعرة بانه دفن له كالموجود تحته فراشه يلي وجه الارض وينبغي انه اذا وجدت الرقعة في نفس المدفون يقضي له
به لقوة القرينة او يكون فيه خلاف مرتب على ما قالوه فيما لو وجد الخيط الجزر انه لو وجد خيط متصل بالدفين مربوط ببعض
بدنه او ثيابه يقضي له به ولا شك فيه اذا انضمت الرقعة اليه ولو كانت دابة مربوطة في وسطه وعليها راكب فهي بينهما
كما نقله الشيخان عن ابن كج واقراه لكن اعترضه الاذرعي بانه وجه والمذهب ان اليد للراكب كما لو كان معه سائق لتمام
استيلائه وقد يجاب بان العادة جارية بان السائق يكون المال للراكب كما لو كان معه سائق لتمام استيلائه ومعناه
فلابد له معه بخلاف ما هنا فان ربطها بوسط الطفل قرينة ظاهرة على ان لهما يدا او يد الراكب ليست معارضة لها
فقسمت بينهما واذا كان للقيط مال ثابت بما مر او بغيره كموقوف على اللقطاء او عليه او موصى له او لم يوهب او مر به
له ويقبل له القاضي من ذلك ما يحتاج للقبول انفق عليه الملتقط منه لانه غني بماله وجده اي باذنه لان ولاية
المال لا تثبت لقريب غير الاب والجد فالاجنبي اولى ثم قال الرافعي واتحاد القابض والمقبوض لا يتحقق هنا بل هو
كقيم اليتيم ياذن له القاضي في الانفاق عليه من ماله فان انفق بغير اذنه مع وجوده ضمن كما لو انفق وديعة يتيم
كانت عنده استقلالا نعم ان كان ماله طعاما فقدمه له فاكله لم يضمنه كما بحث قياسا على نظيره من الغصب بل اولى
ثم ان لم يمكنه استئذان القاضي انفق عليه منه للضرورة ولا يجب دفعه الى امين لينفق عليه واشهد وجوبا
بالانفاق منه وكفاية في دفع الضمان عنه للضرورة ويجب ان يشهد على ذلك كل مرة كما نقله ابن الرفعة عن الجيلي وجزم به
بان الظاهر خلافه لما فيه من الحرج ولم يبين المعترض هذا الخلاف فان اراد انه يكفي انه او كل ما يشهد اجماليا يريد
الانفاق منه ان هنا وكل ما بعده للقيط فظاهر ان هذا غير كاف اذ ليس فيه حظ للقيط او انه يجب في كل مرة
فكذلك بالاولى فالاوجه ما قاله الجيلي لما علمت ان الاصل ضمانه ما انفقه لولا الضرورة وما وجب لها يتقدر بقدرها
وهي موجودة في كل مرة فوجب الاشهاد كذلك فان لم يشهد مع الامكان ضمن ولو اشهد من اذن له القاضي في الانفاق
ضمن الزائد او ترك عليه منع منه فان كان المأذون له غير الملتقط وسلم ما انفقه للملتقط فقرار ضمان الزائد عليه
لحصوله التالف في يده ويصدق بيمينه في دعوى انفاق باذن لعقوده لائق ولما ضمنه بالنسبة لانقطاع مطالبته
بعينه تحت يعقوم بدله ثم هي اي نفقة اللقيط اذا لم يكن له مال ولا خاص على الوقوف للفقراء ان وجد كما رجحه
الاذرعي ومر وصحح السبكي خلافه لانه لم يتحقق اتصافه بصفة الفقر فقال لا يشترط في الصرف الى من ظاهره
الفقر تحققه بل يكفي ظاهر الحال فمرجح وان حكم بكفر اللقيط كما صححه الشيخان على بيت المال من سهم المصالح بلا رجوع
قياسا على البالغ المعسر بل اولى ونازع الاذرعي وغيره فيما ذكر في الكافر بانه خلاف النص الذي جزم به الماوردي
وغيره بان مال بيت المال مصروف في المصالح للمسلمين فقط نقله اذا لم يتبرع احد بنفقته يجمع الامام اغنياء الذميين
الذين وجد بين اظهرهم ويقسط نفقته عليهم ولهم الرجوع لها كما يعلم مما ياتي ثم ان عدم بيت المال بان لم يكن
فيه مال او ثم ما هو اهم كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك او حال الظلمة دونه اقترض عليه الامام او نائبه من اغنياء
اي بلد شاء لكن من اغنياء بلده اليس فان تعذر الاقتراض قسط النفقة على الاغنياء قرضا وجعل نفسه منهم فان تعذر
استيعابهم قسطها على من يراه منهم بالاجتهاد فان استووا في اجتهاده تخير وقوله من حافظ من زيادتي وعلم بما
تقرر انهم في كل الاحوال اقتراض لا انفاق واجب من غير عوض كما يجب بذل الطعام للمضطر بعوض فيثبت لهم

الرجوع علي سيده ان ظهر له سيد وكذا علي قريبه كما لو رجع متبرعون ونقل النووي عن الرافعي وتضعيف لو بان
نفقة القريب تسقط بمضي الزمان اجاب عنه الاذرعي وغيره بان النفقة وقعت قرضا باذن الحاكم وهو اذا اقترضها
علي من يلزمه ثبت الرجوع لها ولا يسقط بمضي الزمان كما صرح به النووي نفسه وبان ما ذكره وان سلم لا يتاتي في
اللقيط لانه يغاير قريبه بتحقق معه نفقته فاذا بان له منفق رجع اليه من غير قرض القاضي للضرورة كما قالوا
في الوادي اثنان نسب مولود ودى عن النفقة عليهما ثم ظهر انه ابن احدهما رجع عليه الاخر بما انفق واجاب
عن الاول بانا لا نسلم ان النفقة وقعت قرضا من الحاكم وانما غاية الامر انه امره بها ولا يلزم من ذلك كونها قرضا
بالنسبة الي من سقط نفقته بمضي الزمان وعن الثاني بان ما ذكره مبني ان المراد به انه خلا عن اذن
الحاكم علي اطلاق الرجوع في المسئلة المقيس عليها وهي بالوادي بسبب مولود وليس كذلك بل شرط الرجوع
لم يلحقه الولد ان يكون قد انفق باذن الحاكم كما قيده الرافعي في الباب الثاني من العدد وقياسه مع لم ان نفقة
الرقيق تسقط بمضي الزمان ان السيد كالقريب في جميع ما ذكر فان فرق فكانه لكون نفقة الرقيق اقوي لتقدمها
علي نفقة القريب فجاز عند النووي الرجوع علي السيد دون القريب ولم الرجوع عليه ان ظهر له مال او اكتسبه
فان لم يظهر له شي ولم يكن كسب قضي من سهم الفقرا او المساكين او الغارمين لا من سهم المصالح لاعتنائه بذلك
وان حصل في بيت المال مال قبل بلوغه ديا ه وقضي منه كذا ذكره الشيخان ونظر في تقييدها بقبل البلوغ واستشكل
ذلك القضا بانه اذا لم يظهر مال ولا كسب تبين ان النفقة لم تكن قرضا فلا رجوع بها واجاب شيخنا عنه
بان كلامهم محله اذا لم يعلم انه لا شي له من ذلك فان علمناه فظاهر انه لا رجوع كما لو انفق به جل وحكم حاكم علي
الاعتبار بالاتفاق عليه لا رجوع عليه اذا ايسر كما صرح به في الاقوال واستشكل ايضا ما ذكر في المسئلتين والتقيد
بانه لا ينقضي دينهما من ذلك واجيب بانه يصرف اليهما قبل كفايتهما وما فوقها فيملكان المصرف فعاد الملكان صرف
الفاضل عن قوت كفايتهما الي الدين وللقاضي ان ياذن للملتقط في الانفاق من ماله نفسه اذا احتيج للاقتراض
ليرجع به ومثله واجد الضالة واعلم ان احكام اللقيط اربعة الاول اسلامه وهو اما بالمباشرة واما بالتبعية فالاول
شرطه التكليف فلا يصح اسلام غير المكلف ولو صبيا مميزا كما مر في الحج ومع ذلك فلا نمنعه من الصلاة وغيرها من
العبادات كما دل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه ويدخل به الجنة قطعا لصحته منه باطنا اي بالنسبة الي الاخرة ومر
ان اطفال المشركين اذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام يدخلونها علي الاصح ويندب ان يحال بينه وبين اهله لئلا
يصرفوه عنه بل يجب فان امرا والديه والثاني ثلاثة انواع تبعية الدار والقرابة والسابي والاول هو المتعلق
باللقيط فاذا وجد لقيط بدار الاسلام وهي التي يسكنها المسلمون وان كان فيها اهل ذمة او فتحها المسلمون واقروها
بيد الكفار او كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها او بدار الكفر وهي ما عدا ذلك بان استولي عليها الكفار من غير صلح
ولا جزية ولكن للمسلمين قبل ذلك و جوزنا كونه من مسلم بان كان ثم مسلم يمكن ان يكون ولده ولو منفيا او كان
تاجرا او اسيرا فهو مسلم تغليبا للاسلام ولخبر احمد وغيره الاسلام يعلو ولا يعلي عليه اما اذا لم يكن ثم مسلم يمكن
ان يكون منه فكافر واستثني كلامه تبعا للعبارة المنهاج والتبعية انه لا يشترط سكني المسلم بالنسبة لدار الكفر والاسلام فلا
فرق بين المقيم والمسافر الذي نزل بنية الرحيل وكلام اصله يفهم اشتراطها فلا يحكم باسلام من وجد بمحل اجتاز به مسلم

او اقام به اقامة يسيره من غير سكني وامره التوقيفي علي ذلك والاوجه خلاف ما اقتضته العبارتان وهو ما اقتضاه
كلام الشيخين من الاكتفا في دار الاسلام بالمجتاز تغليبا لحرمتها واشتراط السكني في دار الكفر فلا اثر فيها للمجتاز نعم
كالمحبوسين في المطامير وما اقتضاه كلام الحاوي من اشتراط وجود اللقيط في دار المسلم التي هو ساكن فيها ليس معتبرا
بل الشرط وجوده ببلده لا داره ولو اختلفت ملك اهل البلد جعل من ارتفع الي الاسلام ويحكم باسلام من ذكر
كطفل اي غير بالغ ومثله المجنون وان طرا جنونه احد اصوله مسلم وان بعد ولم يكن وارثا ولو كان الاقرب
حيا كافرا الشيخان وان رجح ابن الرفعة والسبكي خلافه فيحكم باسلامه تبعا له وان اسلم بعد العلوق او كان
مسلما ولد ولد كان تحت الكافر ولو كما اعتمده جمع متاخرون وان توقف فيه السبكي لانه جز من مسلم ولان
التبعية للفرعية وهي لا تختلف بما ذكر وانما لم يقل بمقتضي ذلك من اسلام جميع الاطفال باسلام جدهم ادم صلى
قال السبكي لان الكلام فيمن يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث ولان التبعية في اليهودية والنصرانية
حكم جديد وانما ابواه يهودانه وينصرانه وقضية اطلاقهم والعلتين المذكورتين انه لا فرق بين كون
المسلم حرا او التابع رقيقا وعكسه وهو ظاهر او سباه اي صبي ومثله ايضا المجنون سباه وحده مسلم وحده
او مع ذمي كما قاله القاضي وغيره وان المسلم المجنون صبيا فيحكم باسلامه ايضا تبعا للسابي في الاولي لان له عليه
ولاية وليس معه من هو اقرب منه فتبعه كالاب قال الامام وكان السابي لما ابطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم
كما كان وافتتح له وجودا تحت يد السابي وولايته فاشبه تولده بين الابوين المسلمين وتغليبا لحكم الاسلام
في الثانية وخرج بوحده ما لو سبي مع احد اصوله في جيش واحد فيتبعه في دينه وان اختلف سابيهما لان تبعية
الاصل اقوي ولا يؤثر موته بعد لان التبعية انما تثبت في ابتدا السبي وبمسلم ما لو سباه ذمي فلا يحكم باسلامه
بل هو علي سابيه لان كون الذمي من اهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده فكيف يؤثر في سبيه ولان
تبعية الدار انما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه ولو باعه الذمي من مسلم لم يتبعه لفوات وقت التبعية
لانها انما تثبت ابتدا الامر ولم تثبت ولو اسلم احد اصوله وهذا السبي لم يتبعه علي ما اقتضاه كلام الحليمي
لحكم بكفره تبعا لسابيه وفيه وقفة فان تبعية الاصول اقوي من تبعية السابي فالقياس تاثيرها وان تاخرت وان
كفر المحكوم باسلامه بتبعية الدار بان بلغ وافصح بالكفر فاصلي لا مرتد ان امكن بان كان في الدار كافر يمكن كونه
منه وان لم يكن ساكنا بها كما اقتضاه كلامه تغليبا لجهة الدار فليهدد ما مر فيقر علي كفره وينقض ما امضيناه من احكام
الاسلام من ارثه من قريبه ونحو ذلك مما جري في الصغر او بعد البلوغ وقبل الكفر الا فصاح بالكفر اما اذا لم يمكن
بان تمحض المسلمون بالدار ولم يمكن كونه من كافر اصلي فمرتد كما في الكفاية عن الماوردي حيث اقره واما
اذا لم يفصح بكفره فيستمر ايضا احكام الاسلام عليه لا ايمان وكما المحكوم باسلامه تبعا لاحد اصوله والمحكوم
تبعا لسابيه فان احدهما اذا بلغ ووصف كفرا كان مرتدا فلا ينقض الاحكام الجارية عليه قبل الكفر بردته من ارث
وغيره لانه كان مسلما ظاهرا وباطنا بخلاف ما اذا قلنا انه كافر اصلي وانما لم يقل به هنا لان الحكم باسلامه مجزوم
به لكونه علي علم منا بحقيقة حاله بخلافه في تابع الدار اذ بنا به علي ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبين خلاف
ما ظنناه وبذلك اتضح معني علم تبعية الدار ضعيف ومن لم يبلغ وامره بالرق قبل وان حكم بحريته بنا علي الظاهر كما في

او

ولحق اللقيط المحكوم باسلامه بالدار ذمي او نحوه او عاهد اي ادعي نسبه فيتبعه في نسبه لانه كمسلم فلا يتبعه فيه لحق ه
الاستلحاق بل حتى يثبت ابه ابنه فيتبعه حينئذ في الكفر ايضا ويرتفع ما كنا ظنناه اذ تبعية الدار ضعيفة
ولان الغالب كفر ولد الكافر وانما لم يتبعه فيه قبل الاثبات وان لحقه بقايف او بانتسابه اليه بشرطه لاحتمال
انه من مسلمة ولانه حكم باسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى كما في اسلامه بعد البلوغ ويحال بينهما كما لو وصف الصبي
الاسلام فلا حضانة له عليه نعم اذا بلغ ووصف الكفر نزع لكنه يهدد لعله يسلم ولو لحقه القايف ثبت او انتسب
هو اليه لحقه في النسب وكان من الاحتمال انه ولد من حرة الثاني من بينة ولد قبلوه وهو اي اللقيط حر ان لم يقع
احد رقه ولان هو علي نفسه بالرق وهو اهل لذلك كما ياتي وصرح به اصله هنا لان الاصل والغالب في الناس
الحرية ومحله كما نبه عليه البلقيني ان وجد بمحل نحكم فيه باسلامه او بحريته ونحوه ذمي والا كان رقيقا لانه محكوم
بكفره ودار الحرب تقتضي استرقاق الصبيان والنسا واعترضه الشارح بانه يحمل حريته على تغليب حريتي عليها
بعد عتقها وبان محل ما ذكره في دار الحرب بين عرف نسبه وفيه نظر والاولي رده بمنع ان دار الحرب تقتضي حكمه
قبل الاسر فالاوجه ان مجرد كونه بدار الحرب لا يقتضي رقه فاذا اخذه علي جهة الالتقاط حكم بحريته لانه اخذه
بهذا القصد صارف عن الاسترقاق ويأتي اخر الباب معظم الكلام علي ذلك علي وجه تم عن اللقيط ايضا وصنائع
الزركشي في كون الاصل الحرية بقوله لم يبحث القاضي عن حريته ان ادعي وقولهم لو باع عبده البالغ وهو ساكت
ثبت ملكه من وجوه بان البحث انما هو احتياط لا لكون الاصل الرق والسكوت انما هو قرينة عاضدة لما
دلت عليه اليد من الملك ويترتب علي الحكم بحرية اللقيط الحكم له بما في يده ويقضى من يتلفه منه حتى بعد لو ويصرف
اليه الغالب الجناية منه وعليه ويقتص للقيط حكم باسلامه وحريته من حر مسلم جني عليه بقطع ونحوه ان اوقع
بالاسلام بعد بلوغه وكان عاقلا كما افاده كلامه الاتي هنا دون كلام اصله لان الاستحقاق في القصاص له لا للمسلمين
فليس ذلك للامام لان اللقيط قد يريد التشفي وقد يريد العفو فلا يفوت عليه بخلافه قبل البلوغ او الافاقة
فيحبس قاطعه نظر فيه قبل احدهما اليه بخلاف ما اذا لم يفصح بالاسلام وتعذرت مراجعته كنظيره في قصاص النفس
الاتي ويقتص به ولو من حر مسلم قتل عمدا عدوانا اي للامام ان يقتل قاتله قبل البلوغ ان شا لانه حر مسلم
معصوم وله العفو عنه علي مال ان راي المصلحة في العفو والا تعين بالحدود المحتمة وليس له العفو مجانا لانه
علي خلاف مصلحة المسلمين وله الاقتصاص به ايضا اذا بلغ وافصح بكلمة الاسلام لا ان بلغ وسكت عن الافصاح بالاسلام
بعد التمكن منه فلا يقتص به كما في البيان وغيره عن النص وصححه النووي في تصحيحه وصوبه الاسنوي وهو الحق
لا ما صححه من انه لا قصاص بقتل المحكوم باسلامه بتبعية غير العاقد فيما ذكر بل اولي كما قاله العمراني وغيره ولا ينافي
ذلك خلافا لما زعمه الاسنوي بنا الشيخان الخلاف فيه علي الخلاف في قتله قبل البلوغ لانه لا يلزم من البنا الاتحاد في
التصحيح علي انه وان سلم فني كلا منهما ما يؤدي باختلاف الترجيح وعبارتهما فان قتل قبل البلوغ وقبل الافصاح
فعلي الخلاف وقيل لا يجب قطعا انتهت والغالب في ترجيح ذات القولين ان يرجح منها القول المقطوع به في الطريقة
الاخري وهو هنا عدم الوجوب كما علمت وذلك صيانة للدم مع احتمال الكفر ولان حكم التبعية بطل بالبلوغ ولم يثبت
الاسلام بالاستقلال فكان شبهة في درء القصاص بل تجب دية لانه قد ثبت الحكم باسلامه وحريته ولم يثبت الكفر

بعده

بعده وخالف من زعم وجوب القود بان حقن الدم يحتاط له ما لا يحتاط للمال اما اذا قتل خطا او شبه عمد ففيه دية كاملة
ومخففة في الخطا والدية الواجبة بالعمد في بيت المال كما ياتي ويحتمل ان تقبل حكايته بشرطه والاوجه الحمد مغلظة في حال ان
لم يكن له مال في ذمته وهو قاذف ان كان محصنا ووصف الاسلام المحكوم باسلامه وحريته فان كان غير محصن عزر قاذفه
اما اذا بلغ ولم يصف الاسلام فلا يحد ولا يقبل دعوى القاذف رقه ثم وبيت المال عاقلة فاذا جنى خطا او شبه عمد كان
الواجب في بيت المال اذ ليس له عاقلة خاصة وماله اذا مات يصرف اليه ومن ثم لم يكن جناية المحكوم بكفره فيه لانه
تركته في او بيت المال وارثه وارثه اذا مات فان وجب بقتله يوضع فيه كما ان ما عليه يوخذ منه اما ارش جناية عمد [illegible] وليستوفيه
الامام له ان كان غير مكلف الرابع نسبه وهو كبير المجهول [illegible] استلحقه لحق بلا بينة ولا كانه بشرط السابق في الاقرار
لانه اقر بحق فاشبه ما لو اقر بمال ولان اقامة البينة علي النسب مما يعسر ولو لم نثبته بالاستلحاق لضاع كثير من
الانساب ويلحق الكافر الذي كالمسلم والحر لاستوائهما في الجهات المثبتة للنسب فان كذب السيد العبد لامكان العلوق
منه بنكاح او وطي شبهة ولا نظر لاضرار السيد بانقطاع الارث عنه لو اعتقه بدليل ان من استلحق ابنا وله اخ يقبل استلحاقه
وظاهر كلام الشيخين هنا انه لو اقر باخ او عم لحقه لكنه خلاف ما صرحا به في الاقرار قال البلقيني وما هنا ممنوع لانه يلحق
النسب بغيره وشرطه ان يصدق من وارث حايز تقدم موته [illegible]
فاما اقر به لحق الميت ولا يسلم اللقيط الي العبد لعجزه عن نفقته وحضانته والعتيق كالقن فيما ذكر [illegible]
ونحوه بنا علي ماس وهو ما جزم به جمع متقدمون وقال الاذرعي انه الاظهر ومن ثم في الاقرار [illegible] استلحق الحر عبد غيره
وان استلحق اللقيط ملتقطه سن سواله عن السبب كانه يقال له من اين لك هو ابنك لئلا يتوهم ان الالتقاط يقتضي النسب وحكي
الزركشي وجوبه اذا كان ممن يجهل ذلك احتياطا للنسب وان استلحقه اي اللقيط اثنان معا او مرتبا ولا بد لواحد منهما [illegible]
الا كان احدهما مسلما او حرا والاخر كافرا او رقيقا وامكن ان يكون من كل منهما ولا بينة لواحد منهما فقايف يعرض هو عليهما
علم [illegible] لان القيافة [illegible] صلي الله عليه وسلم بقول مجزز المدلجي لما راي اسامة وزيدا
[illegible] هذه الاقدام بعضها من بعض [illegible] صلي الله عليه وسلم بذلك ان المنافقين
كانوا يطعنون في نسب اسامة لانه كان طويلا اسود اقني الانف وكان زيد قصيرا اخنس الانف ابيض كما قاله ابو داود
او شديد البياض كما نقله عبد الحق عنه وهو معني قول ابن سعد ابيض احمر اشقر او بين السواد والبياض كما نقله [illegible]
عن الاية وكان طعنهم مغايظة له صلي الله عليه وسلم اذ كانا حبيبيه فلما قال المدلجي ذلك وهو لا يري الا اقدامهما سر به ولما
استوى هنا الحر والمسلم وضدهما لان كلا منهما اهل للاستحقاق لو انفرد فلا مرجح اما اذا لم يمكن كونه منهما [illegible]
فالقايف وان كان لاحدهما بينة حكم له بها فان كان لكل منهما بينة وتعارضتا فالقايف وان كان لاحدهما يد فلا دلالة لها
علي النسب بخلاف الاملاك ويخالف نظيره الاتي ولو لحقه باحدهما ثم اقام الاخر بينة قدمت [illegible] وخرج بقوله حالة
ما لو استلحقه ذو يد ثم استلحقه اخر فلا يلتفت اليه لثبوت النسب من الاول [illegible] ان الاول هو الملتقط
فان لحقه [illegible] ايضا [illegible] ذكر
عدل اهل للشهادات انه كان [illegible] فلا يصح [illegible] ولا اعمي
ولا [illegible] لانه بدونه التجربة [illegible]

بقوله وجع لا حكيم الا ذو تجربة وتعرف تجربته بعرض ولد عليه في ثلاثة اصناف ثلاث مرات بدون كل من ابويه ثم يعرض عليه
مع ابيه في صنف رابع فيه [illegible] كما ذكره الحاوي كالسجين وغيرهما واستشكله البارزي بانه قد يعلم ان احدهما انما
يكون في المرة الرابعة ويكون اصابته فيها اتفاقية فلا نثق بالتجربة واستشكاله ليس لو [illegible] ما ذكروه بل لانه يجزء اولي منه
الوثوق به اكثر وهو كما صرح به وتبعه المصنف وان اقتضت عبارته انه واجب لا اولى ان يجرب بعرض اصناف عليه
الرجال والنسا ثلاث مرات كما دل عليه كلامهم ووقع في نسخ الروضة السقيمة مرتين وكانه نظر فيها لقول الامام الخبرة
بغلبة الظن وقد يحصل بدون ثلاث في كل صنف منها او في بعضها من غير ان يخص به الرابع ولو لبعض من ذلك الصنف
فيعرض عليها اول صنف [illegible] ولو لبعضهم فان عرف ابويه او احدهما ان حضر وحده عرض عليه صنف اخر وفيهم ولد لبعضهم
كذلك فان عرف [illegible] صنف ثالث كذلك فاذا اصابته في المرات الثلاث يعرف تجربته ويوثق بقوله والعرض مع الام او مع
مع الاب ليتحقق كونه منها واذا حصلت التجربة اعتمد القائف ولا تجدد التجربة لكل الحاق وابهم كلام المصنف انه لا يشترط تعدده
كالحاكم ولا كونه من بني مدلج [illegible] من استعداد لان القيافة نوع من العلم فكل من علمه عمل بعلمه وكما
اعتبر القائف في صورة ما لو استلحقا لقيطا بشرطه كذلك يعتبر القائف في غير ذلك **كان وطئا** اي اثنان وان لم يتفقا اسلاما
وحرية كما مر امراة فولدت ولدا وادعيا الولد او لم يدعياه بل ولو انكراه فيلحق القائف باحدهما ان امكن كونه من كل منهما
بان تلده لما بين ستة اشهر واربع سنين من الوطئين ولا بينة لاحدهما او لكل بينة وتعارضتا كما استغنى ذلك من
عبارته حيث شبهه بهذه الصورة ما ابهمه دون عبارة اصله ثم ان لم يكن احدهما زوجا اشترط وقوع وطئها في طهر
واحد كوطئ مشتراة وطئها بايعها في طهر واحد [illegible] احدهما بان يطأها بعد الوطئ الاول
ستين فيطأ الثاني فيلحق الاول من ثم قائف كما لو ولدت لدون ستة اشهر من وطئ الثاني **و** ان لم يقع وطئها في طهر
ولحق بل يعرض على القائف بل **يتخلل** اي مع تخلل **حيضة** بين الوطئين كان وطئها واحد بشبهة او نكاح فاسد او ملك
بين غالبا على براءة الرحم كان الولد للثاني لتقاصر اثر **الاول نعم لو كان الاول زوجا** وطئ في نكاح صحيح ثم طلقها ثم وطئها اخر
بشبهة او نكاح فاسد فانه لا ينقطع تعلق الوطئ الاول بل يبقى تعلق الزوج بالولد فيعرض معه ومع الاخر على القائف
لان المرة انما يبرا من علقة فراش النكاح الصحيح بالانقضاء الاشهر او وضع الحمل ولان اللحوق فيه لا يتوقف على وجود الوطئ
بل على امكانه وهو حاصل بعد الحيض بل لو طلقها فوطئت بشبهة في عدته لم ينقطع تعلقه بالولد فيعرض معه ومع الواطئ
على القائف ايضا وان تخللت حيضتان بخلاف النكاح الفاسد فان الفراش فيه يتوقف على وجود الوطئ ولا يكتفي بامكانه
فانقطع بحيضة بعده وما ابهمه كلامه دون كلام اصله ان المعتدة لو وطئت بشبهة بعد انقضاء العدة لحق الولد الواطئ بالشبهة
فقط كما اذا وجب لانقطاع فراش النكاح بانقضائها [illegible] اصل الروضة وجرى عليه المصنف وصاحب الانوار [illegible] نسبه
[illegible] على فراش غيره بوطئ شبهة احتاج لبينة بالوطئ وان اتفق الزوجان والواطئ عليه لان للولد حقا في النسب فاتفاقهم
ليس بحجة عليه ومن ثم لو كان الولد بالغا وصدق على وطئ الشبهة كفى في العرض عليه وتضمنه كلامهما في اللعان الا ان يكفي
اتفاقهم وجرى عليه البلقيني وقال الزركشي الاوجه [illegible] الامام والذي جرى عليه الاصحاب ان تصديق الزوج في الوطئ كاف
في العرض على القائف واذا ادعى زيد وعمرو ولدا وعرض على قائف **فالحقه بزيد** مثلا ثم اذا الحقه بعد ذلك
بعمرو لم ينتقل نسبه اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ثم ان ادعى لقيطا استلحقه ملتقط عرض معه على القائف فان

الحقه

لغا الاول

مح

الحقه عرض مع الملتقط كما مر ثم انه لم يوجد قائف على دون مسافة القصر كما ذكره الماوردي وحكاه الرافعي في الحدود عن الروياني
او على دون مسافة العدوي على ما قاله الامام [illegible] الاسنوي او تحير او الحقه بهما او نفاه عنهما انتظر بلوغه تخيير **من**
مال اليه منهما بطبعه الجبلي حال كونه صاحيا عند الانتساب وقد عرفهما او شاهدهما وحال كونه فطنا صحيح العقل **بالغا**
لحق به كما صح ان رجلين ادعيا رجلا لا يدري ايهما ابوه فقال عمر رضي الله عنه اتبع ايهما شئت ولان طبع الولد يميل
الى طبع والده ويجد به ما لا يجد بغيره فلا يكفي انتسابه بالتشهي ولا وهما غير صاحيين او صبيان ولم يعرفهما ولا وهو غير
فطن ولا وهو صبي ولو مميزا وانما خير المميز في الحضانة لان اختياره فيها لا يلزم لانه ليس من اهل الاقوال الملزمة
والاختيار هنا لازم ومن ثم لم يقبل رجوعه عن انتسابه لاحدهما وينفقان عليه مدة الانتظار ثم اذا انتسب لاحدهما
رجع عليه الاخر بما انفق باذن الحاكم كما مر ولم يدع الولد ويحبس ليختار ان امتنع من الانتساب ثم ان لم يجد ميلا
وقف امره حتى يوجد ولو [illegible] حبس الى ان يخير [illegible] الاسنوي فان انتسب الى ثالث وامكن كونه
منه وصدقه لحقه واذا انتسب لاحدهما او لثالث ثم وجد قائف والحقه باخر لحقه لان القائف حجة وحكم ومن ثم كان الاوجه
من وجهين في الكفاية انه لو الحقه بواحد ثم انتسب بعد بلوغه لاخر لم يلحقه ويبطل الانتساب كما الحاق بينة [illegible]
[illegible] خلافهما ولا يقبل رجوع القائف عن الحاقه باحدهما سوا قبل الحكم بقوله او بعده كما في الروضة واصلها
ووقع فيه [illegible] السقوط لفظة [illegible] بعض نسخها وحمل [illegible] ابن الرفعة في بحثه حمل الخلاف في ذلك
على حالتين [illegible] قبل الحكم بقوله لا بعده ولا يسقط قول قائف لقول قائف اخر له بعد الحكم لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ولو الحق القائفين [illegible] قوله حتى [illegible] ويغلب على الظن صدقه [illegible] قول قائف اخر الا
حتى [illegible] ويغلب على الظن صدقهما ولو الحقه قائف بشبه ظاهر واخر بشبه خفي فالثاني اولى لان معه زيادة حذق وبصيرة
ولو قال قائف واحد في شبه جلي وشبه خفي [illegible] عليه البندنيجي ويعرض عليه الميت ما لم يتغير ويدفن
وان اشتدت الحاجة اليه ولم تتغير صورته كما قاله الشيخان [illegible] الغزالي ويعرض السقط ان ظهر فيه التخطيط ذكره العمراني
ولو مات مدعيه او نكل عرض مع واحد من عصبته [illegible] القائف يختص بالادمي لشرفه وحفظ نسبه **وان** ادعى كل
اثنين واللقيط بيد احدهما انه ولي حضانته بان **قال كل منهما انا التقطته** ولي ولاية حفظه وحضانته **فاليد** حجة الترجيح
فيقدم ذو [illegible] بيمينه لانا نشهد له فان استويا في عدمها جعله الحاكم عند من يراه [illegible] او فيهما وحلفا او نكلا
اقرع بينهما وان حلف احدهما فقط خص به كما لو اقام بينة هذا ما في الروضة واصلها خلافا لمن وهم فيه فان اقام كل بينة
واختلف تاريخهما قدم به من سبق تاريخ بينته كما في المال خلافا لما وقع فيهما هنا واعترض في الاسعاد [illegible]
بيد احدهما او لا ولا [illegible] بيد احدهما او اقام بينة فاقام الاخر بينة انه كان بيده وانتزعه منه قدمت بينة الانتزاع اما
اذا اطلقتا او ارختهما او اتحد تاريخهما فيسقطان وانا لم يقم بالبينة [illegible] ولكل بينة كما ولا يتقدم التاريخ في
ذلك ايضا بان اقامها [illegible] بانه بيده منذ سنة والاخر بانه بيده منذ شهر لان اليد وتقدم التاريخ يدلان على الحضانة
دون النسب ولو تنازعت امراتان لقيطا او مجهولا فانه لم يكن بينة لم يعرض على القائف لان استلحاق المرأة حرة كانت
او رقيقة انما يصح معها لامكان [illegible] بالولادة من طريق المشاهدة بخلاف الرجل وان كان لكل بينة سقطتا وعرض عليه فان
الحقه باحداهما لحقه [illegible]

علي فراشه والمكن المحكوم منه ولو استلحقه مزوج واكثرية نزوجته لم يلحقه ولا لجواز كونه من وطئ شبهة او من وجه اخر فان كانت
قالت هو ولدي منها نزل يلحقه ايضا محل نظر وضعف العلة المذكورة انه لا يلحقه ولا يحكم بوقع الولد لوقت الامة بالاستيلاد لما
لاحتمال انعقاده حرا بوطئ شبهة ويصح استلحاق الخنثى علي الاصح عند ابي الفرج البزار ويثبت النسب بقوله
لان النسب يحتاط له والذي يثبت الرق به ثلاثة لانه اما ان يثبت بالدعوي وحينيذ رق صغير او مجنون مجهول رقا
وحرية سوا كان لقيطا ام غيره خلافا لما يوهمه كلام اصله بدعوي ذي يد ثم والحال انه لم يلتقطه بان علم
عدم التقاطه او لم يعلم هل اليد عن التقاط او غيره وان كان الصغير مميزا منكرا عملا بالظاهر من حال المدعي الذي لم يعرف
استناد يده الي سبب لا يقتضي الملك ولا بد من يمينه لخطر شان الحرية وخرج بذي اليد غيره فيحتاج الي بينة لان الظاهر
الحرية فلا يترك الا بحجة وبخالف دعوي النسب لان في قبولها مصلحة للصغير واثبات حق له وهاهنا في العبودية اضرار به ولم
يلتقط ما لو كانت يده يد التقاط فيما يحتاج الي بينة ايضا كذلك ويخالف المال فانه مملوك وليس في دعواه تغيير صفته
بخلاف اللقيط واحترز بالمجهول بدعوي من ذكر وهو صغير او مجنون لا تقبل الا وهو بالغ عاقل حينئذ اي حين
دعوي ذي اليد الرق ومثلها يجحد كونه رقيقا فلا يثبت الا بمجرد الدعوي ولو مع اليمين بل لا بد من البينة وخرج بحيث
ما لو بلغ او افاق بعد الدعوي وادعي الحرية او اقر لغير السيد فلا يقبل الا ببينة لانه قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم الا ببينة
نعم له تحليف السيد وافهم التعبير بالجحد ان البالغ يثبت رقه بمجرد الدعوي اذا سكت وان لم يجحد او يثبت ببينة تشهد
للملتقط او غيره بملك صغير او مجنون لكن لا تقبل شهادتهما وان كانت من اهل العلم والدين الا ان تبين سببه اي الملك
من نحو ارث وشرا كما في المحرر من الاصل ورجحه ابن الرفعة وغيره لئلا يكون اعتمادها علي ظاهر اليد وتكون يد التقاط
ساير الاموال لان امر الرق خطر ولا تسمع الدعوي الا ان اشتملت علي بيان السبب ايضا خلافا لما ذكره [illegible] ومن بيان
السبب قول البينة ولو اربع نسوة تشهد انه عبده ولدته امته في ملكه فيكفي كما لو قالت تشهد انه ابن امته او ولدته
امته فانه يكفي وان لم تذكر الملك كما صححه في الشرح الصغير واصل الروضة لان الغرض العلم بان شهادتها لم تستند الي ظاهر
اليد وقد حصل ولان الغالب ان ولد امته ملكه وقيل يشترط ذكره وصححه النووي في تصحيحه ويوافقه قول الشيخين اخر
الدعاوي لو ادعي عبدا في يد اخر وانه ولد امته لم يكتف بهذه البينة فقد تجاوز ولده قبل ان يملكها وفرق ابن
الرفعة بان ما هنا في اللقيط اي ونحوه والمقصود فيه معرفة الرق من الحرية والشهادة لان امته ولدته معرفة [illegible] فيه
غالبا لان ما تلده مملوك وولادتها الحر نادرة فلم يعول عليها والمقصود هناك تعيين المالك لان الرق متفق عليه وذلك
لا يحصل بكون امته ولدته ونظر فيه الاسنوي وكان صاحب الاسعاد اعتمده حيث قال ان الثاني اوجه لكن رده ابن العماد
بان الفرق صحيح اذ اليد نص في الدلالة علي الملك فاشترط فيه ما ذكر بخلاف الحكم بحرية الدار فانها ظاهرة والرق
محتمل ولهذا اختلف في وجوب قبل قائله لاحتمال الرق ولو ادعي رق ملتقط من لقيط فشهدت بينة بانه كان في يده قبل
الالتقاط سمعت وثبتت يده ثم يصدق في دعوي الرق لانه ذو يد لم تعلم بلتقاط كما مر ولا تسمع هذه الدعوي من الملتقط
كما مر الا ان اقامت بينة علي سبب الملك كما نقله عن ابن كج عن النص واوجه غيرهما لانه اذا اعترف بانه التقطه فكانه اقر
بالحرية ظاهرا فلا يزال الا عن تحقيق واذا بلغ مجهول ثبت [illegible] حر او عبد [illegible] ان لم يكن تصرف قبل ذلك تصرفا يقتضي نفوذه
الحرية كبيع ونكاح [illegible] وان كان قد تصرف قبل ذلك تصرف نقض تصرفه ليعتد ما [illegible] من زكاة وارث وما انفق عليه

من

من بيت المال او يثبت باقراره به فيقبل ان كان بالغا عاقلا مختارا ولم يسبق منه اعتراف بالحرية ولم يكذبه المقر له ولم
يعرف كونه للاقارير واذا سبق منه تصرف يقتضي نفوذه للحرية قبل اقراره في اصل الرق وفي حكم المستقبل مطلقا و
فيما [illegible] عدم قبول دعوى [illegible] او [illegible] لغيره [illegible] التعلق حق الغير لان عدم قبوله انما هو باعتبار الماضي ولما
في الماضي فيقبل فيما يضر به لا فيما يضر غيره في تصرف سابق كالواقف يبطل عليه وعلي غيره فانه يقبل عليه لا علي غيره
وتفصيل [illegible] من تعقيبها [illegible] واذا لم يقبل فيما يضر الغير فيبقى فيما اذا نكحت ثم اقرت بالرق نكاحها وتفصيل ما
لم يتوقف [illegible] لان انفساخه يضر الزوج فيما مضي سواء كان ممن يحل له نكاح الامة ام لا لكن وجد طولا بعد نكاحه الامة
وياتي انه يخير فان فسخ بعد وطئها طالبه المقر له باقل من مسمي ومهر مثل لان الزائد منهما يضر الزوج ولان الاقل ان كان
هو المسمي فلا يقبل اقرارها عليه بالزائد او المهر فقد تزوجت بغير اذن المقر له فلا يستحق اكثر منه فان غر الزوج بحرية
بان شرطت في العقد خير في فسخ النكاح لفوات الشرط بخلاف ما اذا لم يشترط فان توهمها كما افاده كلامه كالروضة
خلافا لما يوهمه كلام اصله فان فسخ بعد الدخول لزمه ما مر او قبله فلا شيء عليه كما في الروضة خلافا لما يوهمه كلام المصنف
من وجوب الاقل عليه مطلقا وان اجاز لزمه المسمي لانه الذي لزمه بزعمه ولا يجوز مطالبته به قبل الدخول ولو كان
قد سلمه اليها لم يطالب به ثانيا فان طلقها قبل الدخول ولو بعد الاجازة سقط المسمي لانه الذي لزمه بزعمه ولا
يجوز مطالبته به قبل الدخول ولو كان قد سلمه اليها لم يطالب به ثانيا فان طلقها قبل الدخول ولو بعد الاجازة سقط
المسمي لان المقر له يزعم فساد النكاح فان لم يكن دخول وجب ان لا يطالب بشيء والولد الحاصل منه بان علقت به قبله
اي الاقرار حر لظنه حريتها فلا يلزمه قيمته لان قول الغير مقبول في الزامه اما الحاصل بعده فرقيق لانه وطئها عالما برقها
ولان العلوق موهوم فلا يجعل مستحقا بالنكاح بخلاف الوطء وتعتد اذا طلقها بائنا او رجعيا او لو بعد الاقرار بالرق بثلاثة
اقراء ان كانت من اهلها والا فبثلاثة اشهر لان عدة الطلاق حق للزوج وله في الرجعي الرجعة فيها لا سيما اذا طلق قبل الاقرار
فقد ثبتت بالطلاق فلا يسقطها الاقرار والنكاح في العكس اثبت له حق الرجعة في ثلاثة اقراء وتسلم الي الزوج ليلا
اي ليلا ونهارا وان تضرر المقر له بذلك لئلا يتضرر الزوج ويختل مقاصد النكاح ويخالف امر الولد لما مر انه موهوم [illegible]
ولموته كامة اي بشهرين وخمسة ايام سواء اقرت قبل موت الزوج ام بعده في العدة لعدم تضرره بنقصها لان الوفاة
حق لله تعالي ولهذا وجبت قبل الوطء فيقبل قولها في نقصها وان كان المقر بالرق ذكرا فسخ نكاحه يعني انفسخ كما جزم
به اصله [illegible] اولي وذلك لانه لا يضر علي الزوجة ويطالب بنصف المسمي ان لم يدخل بها وبكله ان دخل بها لان
سقوط ذلك يضرها وتؤدي ديونه التي عليه وقت اقراره بالرق ومن جملتها المسمي مما في يده بناء علي انه اقراره لا يقبل
فيما يضر غيره في الماضي فلا تقضي من كسبه لان الديون لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما اذن له فيه بخلاف المهر فانه يقضي
مما في يده ومن كسبه في الحال والاستقبال فان لم يف ما في يده بها تعلق باقيها بذمته الي ان يعتق كما يكون حينئذ كذلك
ان لم يكن بيده مال فان فضل بعد قضائها شيء فللمقر له [illegible] وشراؤه قبل اقراره بالرق لا يبطلان بناء علي ما ذكر ولم
عما في يده حين الاقرار ثمن ما اشتراه فان لم يكن [illegible] للبايع في المبيع ان بقي والا تعلق بذمته الي ان يعتق ويستوفي
المقر له ثمن ما باعه المقر ان لم يكن استوفاه ولو جني علي حر او عبد [illegible] بالرق انقص منه فان وجب ارشه تعلق بما في يده كما
حكياه عن البغوي [illegible] بان القياس [illegible] لان الارش لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان او عبدا واجاب عنه الزركشي

بان الرق لما اوجب الحجر عليه اقتضى النطق بما يايده كالمراة اذا حجر عليها المفلس فلو امر حليفه باني بيده لا عن الحبس عليه فان لم
يكن معه شي تعلق برقبته والزايد على قيمته في بيت المال وان تلحق بيده بما يا تعو له ويعتبر من الطرقان قوله يقبول
فيما يضره بيجب عليه وعلى من قطعها خطا الاقل من نصف القيمه والديه لانه مقبول قوله في الزايد اضرار بالجاني ولو قطع
اقر بالرق ولم يصدقه المعقود حتى كالمرء اعدم قبول اقراره فيما يضر بغيره في الماضي ولغا الاعتراف بالرق ان لعله
اقر لواحد بمحجريه او كذبه المقر له وان عاد وصدقه للمناقضه ولا التراجع في الاولى باقراره الاول احكام الحر الاول
فلا يملك اسقاطها ولانه فيما اذا عاد وصدقه لم تثبت حريته بالاصل فلا يعود رقيقا وبحث البلقيني تقييد ذلك بما
اذا لم يكن في جواب خصومه فالا لم يؤثر واستشهد له بما لو قال المشتري لمدعي ملك ما اشتراه على وجه الخصومه هو
ملكي وملك بايعي فله الرجوع على البايع او اثبت انه للمدعي وبما لو ادعى على شخص بحيوان فانكر ثم قامت بينه بانه
بالاذن فله الرجوع بما ادعى وبما لو انكر الزوج القرض فقامت به بينه فله اللعان ورده شيخنا بان الاصحاب لم يعتبروا
هذا القيد بل لم يصلنا فان دعوى مادفع الانكار خصومه ومع ذلك اثر وبالفرق بين مسئلتنا وما استشهد به
بان ما استشهد به فيه بينه فاضمحل بها الاقرار بخلاف مسئلتنا وفي كلا الجوابين نظر لا يخفى فالاوجه ما بحثه البلقيني
او اخبار بحريه لغيره وان كذبه ذلك الخبر لان هذا الاقرار تضمن نفي الملك عن نفسه لغيره فاذا انتفى ذلك الخبر
عن كونه مملوكا وصار حرا بالاصل والحريه متضمنه حقوق الله تعالى والعباده فلا سبيل الى ابطالها بالاقرار الثاني
خلاف نظيره من المال وتضمينه انه لا يلزمهم قيمته للثاني وفارق اقرار المراة بالنكاح لزيد ثم لعمرو لان اقرارها ليس
هو الموت لحق الثاني بل المعتبر له الاصلح تكذيب الاول له بخلاف اقرار المراه ولو ادعى شخص رق لقيط فانكر كونه له
ثم اقر له بالرق قبل لان هذه الصيغه لا تدل على الحريه بل على انه مملوك للخبر او انكر اصل الرق لم يقبل اقراره بعد لالتزام
ذلك الحريه ولا يعلف لان التحليف لطلب الاقرار واقراره غير مقبول بخلاف الاول فان للمدعي تحليفه رجاء ان يقر فيقبل

قال ... رحمه الله تعالى فتح الله به وفتح في مدة احسن واتفق الفراغ منه حال ظهر يوم الخميس ثاني عشر ربيع الاخر سنة ٩٤٠
اسال الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يجعل هذا الشرح وان ينفع به كما نفع باصله انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله على سيدنا
من المثالب والعيوب وان يجيرني من كل فتنه ... ان الله على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما طيبا مباركا فيه والحمد لله الذي هدانا لهذا ما شاء الله لا قوة الا بالله ما شاء الله على هذا الشرح لا قوة
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله
الا بالله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكانت ابتداء في نسخ هذا الجزء المبارك يكون انا الجمعه يوم الخامس
عشر من شهر ربيع الاول سنة ثمانين وتسعمايه على يد العبد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير عبد الرحمن
ابن ياسين بن ابراهيم البكطالوني الشافعي مذهبا ... طريقه
والفراغ منه ليله الجمعه في الرابع والعشرين
من شهر جماد الاخر سنة
ثمانين وتسعمايه
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

٣٠